



المكتبة العمرية

مخطوطة

شرح وقاية الرواية

المؤلف

عبيدالله بن مسعود بن محمود (صدر الشريعة الأصغر)

فقہ شافعی
۱۶۱

عمریہ



اول الحد الرابع من شرح الوالد عليه السلام
عقوبة نفاذ عمه وعقد اولاده وتجميع مسامحة وتجميع المراسم


الكلية



لكن بعد ما سلمه السيد العماد في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
وفي شهر ربيع الاول سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
ان في سنة العمارة في اوله في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
اولاد اولاده واسمها اولاده واسمها اولاده واسمها اولاده واسمها
من سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
ان في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
الخطاب قد نسخ من كتابي في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
الكتاب من سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
ان في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
من سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد



الخطاب قد نسخ من كتابي في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
الكتاب من سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
ان في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد
من سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد في سنة ۱۱۸۰ هـ من والده السيد العماد



بسم الله الرحمن الرحيم

الوكالة جازية بالكاتب والسنة والاجماع والمفني الكتاب
فقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
وقوله تعالى فابغوا الحديد يوم قلم هذه الى المدينة فليظروا
ان كل طعاما فلها نكح يوزق منه السنة فما روى عن
المحدث قال عرض النبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني ديناراً
فقال يا عبده ائت الجلب فاقترننا شاه فانك الحلب شربت
فشربت ثنائين الحديث رواه ابو داود وابن ماجه والاشعري
جاءوا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان اردت
المخروج الى جبر فقال ائت وكل من خدمه خمسة عشر يوماً
فان ائتني فسا به فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام وكل عمرو بن ابي الصخر في قوله
نكاح امرئاً وابارام في نكاح ييمونه الاجماع واجت
الامه في الحمله على جواز الوكالة المعنى فلا ان الحاده
داعية اليها فانه لا يمكن كلاً من فعل ما يحتاج اليه القصد
رحم الله وهو عبارة عن استئذان الجاهل التصرف مثله فيما له
فعله حال الجاهل فهذا حد المصنف ولها حد غيره
حال الجاهل حتى يرضى عن الوصيه لانه الوصيه استئذان الجاهل
التصرف مثله لغيره غير حال الجاهل ونصحه كذا في
على الاذن في كل قول يدل على الاذن كون الوكالة
نصم بالقول المذكور فلانها عقد شرعي لها قول قصص به
كسائر العقود والقول على ضوابطها صريح كقول الموكل للموكل
وكلنا ولا شبهة في صحة الوكالة نه لكونه صريحاً فيها
غير صريح لكونه دلاله على الوكالة كقوله افعل
كدا وادنت لان تفعل كدا والوكالة به ايضا صريح لان النبي
صلى الله عليه وسلم وكل عبده من الجعد بقوله اقترننا شاه
والاذن

والاذن في قوله ولانه لفظ دال على الاذن فحري مجرى قوله وكلنا
هذا لانه نص عليه وعلمه على انما نقل جعفر اذا قال مع هذا الشيخ
حتى يقول وكلنا فاعتبر انقضاءها بلفظه الصريح وقاداه القام
النا كيد ليمسه على انقضاء البيع باللفظ والمعاطاة كذا الوطالة
قال عجيل هذا اذا شحنا ان يحمل نادى كلام احمد على طهارة و
عن طهارة والواحد ان يقال كل لفظ رواه ونصح الصريح قال الارح
ينبغي ان تقول بالمدح على هذا البلا يصير المدح رواه واحدة
في دل كلام القاضي على انقضاء ما ينقذ ال كبيع قال في الترتيب
ظاهر كلام السهم فمردم توبه الى فصار او خيال وهو انه
وتصح القبول على التور والتراجيح كما قول او
عند دال عليه كورا اقول يصح على الفور فلا شبهة فيه لان
سائر العقود يصح قبولها على الفور فكذلك هذا كونه يصح
التراجيح مثل ان يوكله في بيع شئ فيبيعه بعد سنة او يلقه اية
وكله منذ شهر فيقول قبلت فلان وكلا النبي صلى الله عليه وسلم
لو كلاً لو كالاته كان يفعله وكان يفعله عن نوكله له ولانه
اذن له والنص في الاذن قايماً بالمدح عنه كور قبول
الوكيل يصح بالقول كقوله قبلت وما في معنى ذلك مما يد اعليه
فلانه قبولاً لنفسه القول في المكاح والبيع ولانه يصح القول
بالفعل لما ياتي فلان يصح بالقول الدال عليه بطريق الأولى
كونه بالفعل فلان وكلا النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح
بقول سورة امتثا امره ولانه اذن في التصرف فصح القول فيه
بالفعل كما قال الطاهر هذا الصريح الذهب وعليه جماعة علماء
وخبره غير واحد وكجه وقد منه في الفروع وغيره قال في الترتيب
صريح به الاصحاب وهذا لا يفتقد القبول بالفعل
مثل ذلك سائر العقود والمايزه والشركة والمساواة في القول
يصح بالفعل كما في الترتيب اعد ظاهر كلام صاحب التلخيص او صرحه ان
الذوق مثل الوكالة

والاذن في قوله ولانه لفظ دال على الاذن فحري مجرى قوله وكلنا
هذا لانه نص عليه وعلمه على انما نقل جعفر اذا قال مع هذا الشيخ
حتى يقول وكلنا فاعتبر انقضاءها بلفظه الصريح وقاداه القام
النا كيد ليمسه على انقضاء البيع باللفظ والمعاطاة كذا الوطالة
قال عجيل هذا اذا شحنا ان يحمل نادى كلام احمد على طهارة و
عن طهارة والواحد ان يقال كل لفظ رواه ونصح الصريح قال الارح
ينبغي ان تقول بالمدح على هذا البلا يصير المدح رواه واحدة
في دل كلام القاضي على انقضاء ما ينقذ ال كبيع قال في الترتيب
ظاهر كلام السهم فمردم توبه الى فصار او خيال وهو انه
وتصح القبول على التور والتراجيح كما قول او
عند دال عليه كورا اقول يصح على الفور فلا شبهة فيه لان
سائر العقود يصح قبولها على الفور فكذلك هذا كونه يصح
التراجيح مثل ان يوكله في بيع شئ فيبيعه بعد سنة او يلقه اية
وكله منذ شهر فيقول قبلت فلان وكلا النبي صلى الله عليه وسلم
لو كلاً لو كالاته كان يفعله وكان يفعله عن نوكله له ولانه
اذن له والنص في الاذن قايماً بالمدح عنه كور قبول
الوكيل يصح بالقول كقوله قبلت وما في معنى ذلك مما يد اعليه
فلانه قبولاً لنفسه القول في المكاح والبيع ولانه يصح القول
بالفعل لما ياتي فلان يصح بالقول الدال عليه بطريق الأولى
كونه بالفعل فلان وكلا النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح
بقول سورة امتثا امره ولانه اذن في التصرف فصح القول فيه
بالفعل كما قال الطاهر هذا الصريح الذهب وعليه جماعة علماء
وخبره غير واحد وكجه وقد منه في الفروع وغيره قال في الترتيب
صريح به الاصحاب وهذا لا يفتقد القبول بالفعل
مثل ذلك سائر العقود والمايزه والشركة والمساواة في القول
يصح بالفعل كما في الترتيب اعد ظاهر كلام صاحب التلخيص او صرحه ان
الذوق مثل الوكالة

والاذن



قاله الفاضل واصحابه وغيرهم فسد تصدق بالدين والدين والدين وقالوا
 في الانتصار لو وكل زيد او هو لا يعرفه او لم يعرفه موكله لم يصح
 نص الوكالة موقفته بالانواع ومعلقة بشرط على الصحيح المذهب بصرفه
 وقطع به اكثرهم كوصيه وامامه اكل وقضا واماره وكتعلق تصرف
 كقوله وكلتك الا ان يبيع بعد شهر او يفتقه اذا حال المطر او يظن هذه
 اذا حاز يد وقال في سواها يعلق وقف شرط لا يصح تعلق توكيل
 لانه عليه بصفه وانما يصح تعلق تصرف وقيل لا يصح تعلق تصرف
 لو ان يقبل الوكالة قولاً او فعلاً فهو كعزله نفسه قاله في الرعاية الكبرى
 ومنه التصرف في شئ قبله التوكيل والتوكيل فيه ومن
 لا فلا يخرج عن هذا الحد الواحد للطول فيجعل نكاح الامه لقاقده
 والغنى يفيض الزكاه لتغيره والمراه ليس لها ان تطلق نفسها او بالوكاله
 تطلق نفسها وامراه غيرها والاج يقبل نكاح اخته مراهه لا يصح
 ومجودك كون من له التصرف في شئ قبله ما ذكره فلان
 كل واحد يملك التصرف بنفسه لما زار استتيب غيره لا سيما
 المفسد واد الرب يكون له التصرف في شئ لم يصح تصرفه بنفسه
 فبايه اول ان لا يصح ولا ان التوكيل اذا كان قاصراً عن التصرف لنفسه
 فلان يكون قاصراً عن التصرف بالادب الذي هو اصعب منه بطريق
 الاولي بشرط ما ذكر ان تدخله النيابة فلا يصح توكيل فاسق
 في قوله في خروج غيره والحوادث حد للوكاله الاجرة لا يستلزم العقد
 بتزويجه وبصرفه المراه وطلاق نفسه وغيره وتوكيل العبد
 في نكاح لانه يجوز ان يملك نفسه باذن سيده وللنكاح ان
 توكيلها يتصرف فيه بنفسه وله ان يتوكيل غيره بمجوز الا ان
 اكتساب الادب ليس له ان يتوكيل غيره جعل الامان سيده وانه
 وكاله المبرور في الاذن وغيره يبي على صحتها منه وفي الرعاية روايتان
 لنفسه او غيره بلا اذن ويصح في كل حق ادمي الا الطهاره
 واللعان وبينهما اخرى كون التوكيل في كل حق ادمي فلا يصح
 صلانه عليه وسوا وكل عروه بالحد في الشراء وسائر العقود

وكاله الوكاله

في معناه مثل كلامه الحواه والرهز والذمان والكفاهه والشركه والوديعة
 والذاريه والبعاله والمساقاه والاجاره والقرض والصلح والهبة
 والصدقة والوصيه والابراء ونحو ذلك وكذا الكتابه والتدبير والانه في
 والقسمه والحلوه وكذا الوكاله في الوقف ذكره الركني والبرهان
 وحكامه في الجمع اجماعاً والحاجه تدعوا اليه لانه قد يكون ممن لا يحسن
 البيع والشراء ولا يمكنه الخروج الى السوق وقد يكون له مال ولا يحسن
 التجاره فيه وقد يحسن ولا يتفرغ ولا يلبق به التجاره لكونها مراه
 او ممن يتعير بها ان يحط ذلك من شرايته فبا حها الشروع في فعله
 وخصيلاً المصلية الادمي المخلوق لعباده الله سبحانه وتعالى التوكيل في
 العيوب والاطلاق بالاتفاق لكونه لو وكل عبده او عرسه او امراته في
 اعتناق عبده وازواجه مراه وطلاق نسائه لم يملكه عن نفسه
 ولا ابراهها ولا طلاقها على الصحيح المذهب وقيل يملك ذلك جزئيه
 الا في العتق والابراء لو اذن له ان يتصدق تعالى
 لم يملكه ان يأخذ منه لنفسه اذا كان اهل من الصدقة على الصحيح
 المذهب بصرفه في روايه ابن قنار في محتمل الحوادث ان ذلك في نفسه
 على اذنه اخذه منه في محتمل الحوادث مطلقاً لرها والمعنى
 يجوز التوكيل في الاقرار والصحيح المذهب ان الوكاله في الاقرار
 اقرار في الاصح وقال في الرعاية الكبرى وفي التوكيل في الاقرار والصلح
 وجهان وهو ظاهر ما تقدمه في الفروع وغيره وقيل التوكيل في
 الاقرار اقرار وقيل يقول جعلته مفراً انتم وظاهر كلام الاكثر
 انه ليس باقرار وهو ظاهر ما في الفروع وغيره وقال الاصح لا بد
 من تعيين ما يتصرف به في نفسه الموكل كونه لا يملك
 يجوز في الطهاره واللعان والايام فلانها في الامان لا بد
 النيابة كالصله ويدخل في الايمان الدر لانه يبيع والقضاء
 لذلك ويستقر ايضا القسمة بين الزوجات لانه تعلق بتصرف الزوج
 والشهاده لانها تعلق بالشاهد والرضاع لانه يختص بالرضعه
 والانتفاء فاذا فعل ذلك انقطع كانه به من الامر والاعتقاد

وكاله الوكاله

شبكة

لانه يستحق بالمحضور والغيب والجماع لانه محرم ولا ياكل
فاسق في النكاح ولا في الامراه ومحرم في نكاح ولا النكاح
كون الفاسق لا يوكّل نكاح لانه لا يصح ان يتولى نكاح موليته
بفسه اذ لا ولد ولانه لفا سق فيه فكذلك التوكّل في الايجاب
في نكاح منه يصح لنفسه فكذلك يصح لغيره وهو احد الوصيين وهو
ظاهر المصداق لانه من يصح تصرفه فيه فكذلك لغيره واختاره ابو
الحطاب وابن عقيل وابن عبد البر في ذكره قال الموفق والتابع وهو
القياس وقدمه في الثاني وصححه ان الله في حوائشه وقال القاسمي
لا يصح قبوله لغيره قال في التخصيص اختاره اصحابنا الا ابن عقيل
وقدمه في الرعايه الكبرى وشرح ابن رزين وصححه الناطق
كون المراه والمحرم لا يوكّلان في نكاح ولا نكاح فلانها المسارعة
المباشرة في النكاح مطلقا فذلك التوكّل فيه ولا في المحرم
لا ينجح ولا يتنجح كالم يصح منها اذ
لله في كبره ورجح كفي الطوان فيه وزكاه واستيفاء احد اثباته
كون الوكّاه لا يصح في حقه غير ما استفتي حقا كالصلاه
والصوم والطهاره من حيث قلنا انها تتعلق بتدبير مراه عليه
وكذا الصيام التذوق فانه يفعل عن الميت وليس يتوكّل ويستفتي
الطهاره صحت وايضا في الاعضاء وتطهير البدن والتوضؤ الخاشع
كون الحج وركعتي الطوان نص الوكّاه فيها بشرطه وكذا في
العمره فلما روي ابو رزين انوا في النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني نسي كبر لا يستطيع الحج ولا العمره ولا
الطعن قال حج عن ابيك واعتمر قال الموفق وهو حديث صحيح
الكافي وركعتي الطوان لانها تتعلق بكون الركاه والصدقات
والبيكاه والتذوق والفقير الفقيران يجوز التوكّل في قبضتها
وتفريقها وجوز للمخرج التوكّل في اخراجها ودفعها الى مستحقها
فجوز ان يقول لغيره اخرج ركاه مالي بماله فلان النبي صلى الله
عليه وسلم يفتي عماله بقصر الصدقات وتفريقها وقال في ايراد
الله

طاهر الغرض وغيره

الله عليه خير بقرته الى البر اعلم انه صدقته فوجدت اعني
فتردد في ذلك فاجعل منفق عليه ففتت الحكم فيما ذكر في باقي الصور
لانه في معناه كونه نص في استيفاء الحد واثباته فلان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في اعداها انفس الامراه هذا فان
اعترفت فارحها وكله في استيفاء الحد واثباته وامر النبي صلى الله
عليه وسلم بوجع ما عز فرجوه ووكّل عثمان عليا رضي الله عنهما في اقامه
حد الشتر على لوليد بن علفه رواه مسلم ولا في الحاحه تدعو اليه لان
الامام لا يملكه تولى ذلك لنفسه هذا الحديث وعليه التزموا
وخرجه في التكملة وغيره واختاره القاسمي والشيخ في الوكّاه
وقدمه في المعنى والشرح وغيره ونصروه وقال ابو الخطاب لا يصح
في اياه ونص في استيفاءه حرمه في الهدايه وغيره وقدمه في
المتوعين وهو قول الشافعي لانه يسقط بالشبهات وقد امرنا بدريها
بها والتوكّل يوصل الى الايجاب ولنا حديث ابن سيرين ان النبي صلى الله
عليه وسلم وكله في اثباته واستيفاءه جميعا بقوله فان اعترفت
فارحها وهذا يدل على انه لم يكن ثبت وقد وكله في اثباته ولا في
الحكم اذا استيفاء يدل في الحد وقد ادخلت في التوكّل بطريق
العموم والتخصيص بدخولها اذ لا يوجد يقوم التوكّل في
دورها بالشيء وما صح التوكّل فيه جازا استيفاءه
في حضوره ورضي القوي وعكسها كون الاستيفاء بما صح
التوكّل فيه كحوز في حضره الوكّل وعينته كما في حضوره فلما
احتجوا بعموم الادله لان ما جازا استيفاءه في حضره الوكّل
جاز في عينته كسائر الحقوق قال الموفق في المعنى والشرح وغيره
هذا الحديث ظاهر الحديث قال ابن رزين في شرحه وما في القابوق هذا الحديث
وخرجه غير واحد وقدمه في الهدايه والمستوعب والملاصه وغيره
وهو قول مالك الا النماض وحد الفذن عند بعض علماء المالكيين
لا عينه وقد امر اليه الامام احمد وهو يروي في عينته وبعض الشافعيين
لانه محتمل ان يعفو الوكّل في حال عينته فمسقط وقدمه في مع
الاستيفاء لان العفو مندوب اليه فاذا حضر اخذ من برحه فبما
الزنا ونسبه فظاهر لانه لا يفتل العفو حتى يدرا بالشبهه واختم
في قوله على الله الوكّل عند اي الخطاب لانه خطأ وعند القاسمي ما لا يوجد
وما ذكره من غيره وانما يقول لوليد بن علفه لانه هو الذي يملكه
وما ذكره من غيره وادانها في ما لا يردع بها على الوكّل على وجهين

الوكّاه لا يصح في حقه غير ما استفتي حقا كالصلاه والصوم والطهاره من حيث قلنا انها تتعلق بتدبير مراه عليه وكذا الصيام التذوق فانه يفعل عن الميت وليس يتوكّل ويستفتي الطهاره صحت وايضا في الاعضاء وتطهير البدن والتوضؤ الخاشع كون الحج وركعتي الطوان نص الوكّاه فيها بشرطه وكذا في العمره فلما روي ابو رزين انوا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نسي كبر لا يستطيع الحج ولا العمره ولا الطعن قال حج عن ابيك واعتمر قال الموفق وهو حديث صحيح الكافي وركعتي الطوان لانها تتعلق بكون الركاه والصدقات والبيكاه والتذوق والفقير الفقيران يجوز التوكّل في قبضتها وتفريقها وجوز للمخرج التوكّل في اخراجها ودفعها الى مستحقها فجوز ان يقول لغيره اخرج ركاه مالي بماله فلان النبي صلى الله عليه وسلم يفتي عماله بقصر الصدقات وتفريقها وقال في ايراد الله

الأية

العفو وغيره بعد لان الظاهر انه لو علم وكيله به والاصل عدمه
 فلا يثبت الاثر ان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من جملته
 ويقوم المحذور الذي تدبره باسمه مع احتمال التمسك وكذا في
 المحذور مع رضى الغريم وعدمه لان الموكل اقامه قضاء نفسه ولا شرط
 ما شرطه بنفسه بشرطه على ما بان ان شاء الله تعالى في حياض الشارح
 قول المصنف ورضي الغريم وعكسهما في حوز التوكيل في
 المطالبه بالحقوق وانها والمحاكمه فيها حاضر اركان الموكل
 عايبا صحيا او مريضا وبه قال بالذوالسابع وابو يوسف ومحمد وقال
 ابو حنيفة للحضرة ان يفتع محامه الوكيل اذا كان الموكل جازيا
 لان حضوره مجلس الحكم ومحاكمه حق خصه عليه فلم يكن له نقله
 الي غيره بغير رضى خصه كالدخول عليه ولما انه حق محوز النيانه
 فيه فكان لصاحبه الاستيفاء بغير رضى خصه كما له عينيه
 ومرضه وكذا في المال الذي عليه ولانه اجاع الصحابه رضي الله عنهم
 فان عليا رضي الله عنه وكل عقلا عند ان يكره رضى الله عنه وقال ما
 قضيه فلي وما قضى عليه فقل ووكيل عند الله يرجع عند عثمان
 رضي الله عنه وقال ان الخصومه فيما وان السلطان يحضرها وان
 لا غيره ان حضرها قال ابو زياد الفهم الهالك وهذه قصص
 استهدت لانها في مظنه الشهرة فلم ينقل اخبارها ولا الحامه
 تدعو الى ذلك فانه قد يكون له ذوا ويدعي عليه ولا يحسن الخصومه
 ولا يجب ان يتولاها بنفسه كقول التوكيل في اثبات القصاص
 وحد الذوق واستيفاء بها لانها من حقوق الادمين وتدعو الحامه الى
 التوكيل فيها لان مر له الحق قد لا يحسن الاستيفاء ولا يجب ان يتولاها
 وليس للوكيل ان يوكل فيما يباشر مثله الا اذا تولى في
 العكس وما يشق لكثرت وكذا الوصي والحاكم كون
 الوكيل ليس له التوكيل فيما يباشر مثله نفسه الاخره فلانه لم ياذن
 له في التوكيل ولا يصح ادته لكونه يباشر مثله وحمله دلان
 التوكيل لا يخلو من ثلثه احوال ان يهي الموكل عن التوكيل فلا
 يجوز له ذلك بغير خلاف لان ما نهاه عنه غير داخل فاذنه فلم يحز
 كما لو يولى ان ياذن له في التوكيل فيجوز له لانه عند ادركه

وحمله على...

وكان له فعله كالنصرف المادون فيه ولا تعلم وهذا خلافا فان التوكيل
 وكلتكم فاصنع ما شئتم فله ان يوكل وقال الاصحاب الثاني ليس له التوكيل
 في احد الوجهين لان التوكيل يقتضي تصرفا يتولا به نفسه بقوله اصنع
 ما شئتم يرجع الى ما تقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه ولنا ان لفظة عام
 فيما شئتمه فيدخل في عمومه التوكيل اطلاقه الوكاله فلا يجوز
 انقسام ثلثته ان يكون العلم بما يرتفع الوكيل عن مثله كالاعمال
 الذميه في حوائش وان الناس المرتفعين عن فعلها والعاده عن عمله لكونه
 لا يحسنه فانه يجوز له التوكيل فيه لانه اذا كان مما لا يعمله انصرف
 الادان الى ما جرت به العاده من الاستيفاء فيه ان يكون
 ما يعمله بنفسه الا انه يجوز عن عمله لكونه وانتشاره فيجوز له التوكيل
 في عمله ايضا لان الوكاله اقتصت جواز التوكيل لمجاز التوكيل في فعل جميعه
 كما اذن فيه بلفظه وقال العامي عندي انما له التوكيل الا فيما زاد على ما
 يوكل من عمله بنفسه لان التوكيل انما كان للمعامه فاخصر ما دعت
 اليه الحامه بخلاف وجود اذنه فانه مطلق ولاصح السامع وجها
 كهدين والاول المدفوع فمد في المعنى العبره في حوا والمثني في القواعد
 والبركس ماعدا هذين القسمين وهو ما يمكنه عمله بنفسه
 ولا يرتفع عنه فهل يجوز له التوكيل فيه على روايت احدثها لا يجوز
 ان يرضو وهو المدفوع وعليه علماءنا وهو مدعي ان حقه وان يرضو
 والسامع لانه لم ياذن في التوكيل ولا ينصحه ادته فلم يحز كما لو
 نهاه ولانه استيفاء فيما يمكنه التمسك فيه فلم يكن له ان يولى
 من لا يامنه عليه كالود بعد والباسه يجوز نقلها حبل والمثني في
 اعدائه والمعنى غيرها وكل وكيل جاز له التوكيل ليس له
 ان يوكل الا امنا لانه لا ينظر الموكل في توكيل من ليس يامنه فيفقد
 جواز التوكيل فيما منه الخط والتطر كما ان الادان في ابيع يفسد
 بالبيع ثم النقل الا ان يعين له الموكل من يوكله فيجوز توكيله
 وان لم يكن امنا لانه قطع نظره بتعيينه فان ذلك امنا
 فصار حائبا فعليه عزله لان من تزعمه تصرف مع الحمايه

شبكة
 الألو

تصبيع وتقرير والوكالة تقتضي استئذان امين وهذا السير بامين
 فوجب عزله كون حكم الوصي والحكم حكم الوكيل فلا فرق واحد
 منصور بالاذن تشبيه الوكيل لغيره قال القاضي المنصور في الامام
 جوازه وقدمه في المرد ونقل في المعنى والقاضي والمنصور انه يجوز للوصي
 ان يستنيب مطلقا والتوكيل روايتان والفرق بان الوكيل يمكنه الاستيفاء
 بخلاف الوصي ثم قال وقال ابو بكر والوصي روايتان كالوكيل فان المعنى
 والجمع بينهما اولي لانه منصور وما لعنونه بالاذن تشبيه الوكيل
 وانما منصور فيما اقتضته الوصية كالوكيل انما منصور فيما اقتضته
 الوكالة ويلحق بها مضارب وولي في كاخ غير مجبر وقبل يجوز الاول
 ان كان وغيره قدمه في الشرح كوز للجامع ان يستنيب من غير مده
 ذكره القاضي والاحكام السلطانية وان حمان والرعاية وفي الفروع اذا
 استناب حاكم من غير اهل مذهبه ان كان المونه ارجح فقد احسن والا لم يتعم
 الاستنباه اذ لا يمنع ان جاز له الحكم وهو مبني على تقليد غير امامه والا
 استبره يستنيب فيما لا يملكه كوكيل مسلم ذميا في شراخره وانما بايب
 الاستنيب او الاول ومن وكل عبد غيره باذن سيده صح
 في شتر نفسه منه كون من وكل عبد غيره باذن سيده صح
 فلان العبد ممنوع من التصرف بحق السيد فاذا اذن له جاز ان يوكل
 كالمجرو لان الوكالة تقع مجازت باذن السيد كالتجارة ونحوها
 لو قال الموكل للوكيل وكل عنك صح وكنك وكله
 حرمه في المعنى والشرح والدرج وغيره وان قال وكل عنك صح وكنك وكله
 موكله في الصبر المذهب بلع به والمعنى والشرح وغيره وقدمه في الفروع
 وقبل يكون وكيل وكله ايضا فالاول وان قال وكل ولم يقل عنى ولا عنك
 بل يكون وكيل الوكيل في الاول اذ كل الموكل كالتاثير فيه وهو ان
 واطلقها في الفروع وغيره احدها يكون وكيل الموكل وهو العجز المذهب
 حرم به في المعنى والشرح وغيره والثاني يكون وكيل الوكيل اذ اذن
 فيما لا يتول منه بنفسه او يجر عنه لكثرته او قلنا يجوز له التوكيل
 من غير اذن ووكيل فان الوكيل الثاني وكيل الوكيل حرمه المذهب والشرح

حيث حكما بان الوكيل الثاني وكيل الموكل فانه يتصرف بعزله
 واداه ونحوه ولا يملك الوكيل الاول عزله ولا يتصرف بونه وحيث
 وكيل الوكيل فانه يتصرف بعزله ونحوه ويتصرف بعزله الموكل ايضا
 بل الصبر المذهب حرم به في التخيير وغيره فانه في الفروع والاصح
 عزله وكياله وكذا في الرعايه له عزله في الرعايه جهين وقبل ليس
 براه ومن وكل عبد غيره باذن سيده صح ولو في شتر
 نفسه منه كون من وكل عبد غيره باذن سيده يصح فلان العبد
 ممنوع من التصرف بحق سيده فاذا اذن له صح ان يوكل كالمجرو لان
 الوكالة تقع مجازت باذن السيد كالتجارة ونحوه كونه لا يصح
 اذنه فلان منافعه مملوكه له فلا يجوز صرفها في شتر الابادته
 كونه يصح توكيله باذنه في شتر نفسه مرسيده فلانه لو وكله ان
 يشتري من مولاه عبد غيره صح فكذا اذا وكله في شتر نفسه كالمراه
 لا يصح توكيلها في طلاق غيرها صح توكيلها في طلاق نفسها وهذا احد
 الوجهين او الراسخ وهو المذهب وجزم به والكافي وصحة في النسخم
 واختاره الموفق والسراج وغيره قال في القواعد الاصولية الصريح في
 قال ابو حنيفة وبعض الثاقبة والثاني لا يجوز وهو قول بعض الثاقبة
 لان يد العبد كيد سيده فانشه ما لو وكله في الشتر من نفسه ولهذا
 يحكم للانسان بما في تدعيده ولنا انه يجوز ان يشتري عبد مولاه
 فجاز ان يشتريه من مولاه كالاخبري واذا جاز ان يشتري غيره جاز ان
 يشتري نفسه المذهب هل يفتقر الى اذن السيد في ذلك قبل عقد
 الشتر مع السيد ودخول السيد معه في العقد اذن في المسله قولان
 قاله في القواعد الاصولية واطلقها وعلى المذهب ايضا لو قال اشتريت
 نفسي زيد وصدقاه صح ولو قال السيد ما اشتريت نفسي الا نفسي
 غنق ولزمه الثمن وان صدقه السيد في الاول وكذبه في زيد نظرت في
 نكديه فان كذبه في الوكالة جليد ويرى للسيد في البيع وان صدق
 في الرعايه وقال ما اشتريت نفسي بل لزيد فكذبه زيد غنق
 ولزمه الثمن وان صدقه لم يغنق وقلت بل انتهى
 مفهوم قوله

في الفروع والاصح وهو ان يستنيب من غير امامه
 في الفروع والاصح وهو ان يستنيب من غير امامه
 في الفروع والاصح وهو ان يستنيب من غير امامه

الامانة

بادر سيده في شئ نفسه انه لا يصح توحيده بغير اذن سيده في شئ
 نفسه وهو صحيح فذمه في الفروع وقيل يصح ^{والوكالة}
 عقد جازر تبطل بنفسه اذ هو او بموته وعزل الوكيل مطلقا ومجر
 السفينة ^{كون الوكالة من العقود الجائزة فلانها من جهة}
 الموكل اذن ومخرجها الوكيل بدل نفع وكلاهما جازر الاول
 فكما لو اذن في اكل طعامه ثم رجع الثاني فلانه في معناه
 لو انها تبطل بغير احدها فلان ذلك شأن العقود الجائزة
 تبطل بنفسه كما في الكفاية قال وكذا وكذا وكذا عزلتك فقد
 وكذا ان عزل بقوله عزلتك وكذا وكذا فقد عزلتك وشي
 الوكالة الدورية وهو صحيح موقوف قاله في الفروع والصحيح المذهب
 صحتها وحزمه في الرعايتين والعاين قال في التلخيص قياس
 المذهب صحة الوكالة الدورية بناء على ان الوكالة قابلة للتعلق
 عندنا وكذلك فسحها وقال ابو العباس لا يصح لانه يودي الى ان
 العقود الجائزة لازمه وذلك تغيير لقاعدة الشرع وليس مقصود
 المعلق ابتاع الفسخ وانما قصد الامتاع من التوصل وحله قبل
 وقوعه والعقد لا يفسخ قبل انعقاده اذ لا يرد في القاعدة
 التامه بعد المايه كونها تبطل بالموت فلان الوكيل يتصرف
 بطريق النيابة عن الموكل فاذا اخرج الموكل عن اهليه التصرف
 بيبنته ولان الوكالة تعقد الحياه قال في الشرح بطل الوكالة
 بموت الموكل والوكيل او جنونه المطلق بغير حلاق علمنا اذا علم
 ان الموكل لم يكن له عقل في التبريد باطر الوقت او عقد عقدا جازرا
 غيرها كالشركة والمضاربه فانه لا يفسخ بموته لانه متصرف على
 غيره قطع به في القاعدة الحادية والسنتين ^{كلام المصنف}
 ان الوكيل يتصرف بموت الموكل مطلقا سواء علم بموته موكل او لم
 اولا وهو احد الرواسس ^{في عقد البيع لان العزل رفع عقد لا}
 يفتقر الى رضا صاحبه ولا يفتقر الى علم الوكيل كالفسخ بغير
 البيع وهو المذهب وهو ظاهر المحرفي قال في المذهب ومسوك الذهب
 ان عزل وامر الرواسس وصحة والخلصه واختاره ابو الخطاب وغيره

نقل وتوى

س

تعهد

عزل الوكيل مطلقا

فالعزل النوع ^{الاكثر} فاداب العباس هذا الشهر واللقام
 هذا الشهر باصول المذهب وقياس قولنا اذا كان الجازر لها كان
 لاحدها الفسخ بغير حضور الآخر وحزمه في المنور وغيره والثانية
 نص عليها في رواية ابن منصور وغيره وصحة في النظم وغيره اعتمادا على ان
 الحكم لا يثبت في حقه قبل العلم كالاحكام المتناهية ولقوله تعالى فمن
 جاءه موعظه الاية واللفظها في الهداية والمعنى والمحرر والشرح والفروع وغيره
 وتبطل عليها تصحبه واختار ابو العباس انه يفسخ لانه لم يفرضه وذكر
 وجهه انه يتعزل بالموت لا بالعزل وقام جمع من العلى واعلان القاضي والموفق
 وخامسة فمحلون الحلان ونفس افساخ الوكالة قبل العلم وظاهر المحرفي
 والشرح وكلام المحمد محمولونه في عقود التصرف وهو اوفق لمنصوص
 الامام اجمد وليس بينهما فرق والمعنى وله ما قال ابو العباس هو لفظي
 ودارانه لويلع او يتصرف فادعى انه عزاه قبله لم يقبل فلو اقام بيته
 ببلد آخر وحكم به جازم فان لم يتعزل قبل العلم او علمه ولم يره او راه ولم
 تقصر الحكم المتقدم بحكم كعدمه ^{لا شعرا مودع قبل علمه}
 على الصحيح من المذهب خلافا لاولي الخطاب فما بيده امانته وقال من له
 المضاربه ^{لو قال شخص لاخر اشتركا في مضاربه فقال}
 نعم فقد عزاه نفسه مروكاه الاول ويكون دلاله والثاني
 عقود الشاركان كالشركة والمضاربه والصحيح المذهب انها تفسخ قبل
 العلم كالوكالة وقال ابو عبيد الايقع مذهبنا في المضاربه والشركة لا يفسخ
 بغير المضاربه حتى يعلم ور المال والشركة لانها ذريعة الى عامه
 الاضرار وهو يعطى الاربع الفوايد والارباع ^{لوعزل الوكيل}
 كان ما في يده امانته وكذلك عقود الامانات كلها كما اورد به والشركة
 والمضاربه والرهن وصرح به القاضي وابو الخطاب في خلاصتها وفيه العقود
 وانما تنقضي امانته وقيل نقل مسبوقة ان لم يبادر الى الدفع الى المالك كالمضاربه
 الزوج الى داره توبا وصرح به القاضي وموضع خلافه في الوديعه والوكالة
 وكلام القاضي وابن علقم اشعر بالفوق غير الوديعه والرهن فلا يصح الرهن
 ويضم في الوديعه ^{لوز الوكالة تبطل بالجره على السفيه}



بلان الوكالة تفقد العقل وعده الحجر فاذا اتفق للائحة صحه او قاله
 الوكالة لانها ما يتعهد عليه وقول المصنف وحججه من غير ان
 الحجر لغير السفه لانظر الوكالة قال والمعنى واداء الحجر على الزوج لفسخ
 بحالها فانه لم يخرج عن لونه اهلا للتصرف لكون حجر على الموكل فان
 كانت الوكالة في اعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها وان كانت
 في غيرها فلا وتبطل ايضا وطلاق الزوجه بوطيها ووثوق العبد بكانه
 وتفسيره ذكره في المرد **كلام المصنف ان الوكالة لا تبطل**
 بالجنون لان الموكل يتصرف بالاذن السابق وحكمه باق وانما
 طر عليه ما يمنع ادائه ابتداء فلا ينقطع حكم ادائه السابق ككفائه
 وهذا احد الوجهين والثاني يمنع لار الوكيل يتصرف بالاذن المستقر
 والجنون انقطع استمرار ادائه لانه لا يملك اثناء طم الجور عليه
 لسفه وعلته لم يعلمنا قال والمعنى والشرح تبطل بالجنون المطلق
 حلاق علمناه وخزومه في الهدايه والمستوعب وغيره وقدمه في الفروع والمطبق
 في المحصر والمرد وغيرهما وقال في الرعاية الكبرى وفي جنونه وقبل
 المطبق وجهان واكثر علمنا اطلق الجنون ولا تبطل
 بحمد الوكالة وحريه العبد واباقه والاعمال والاسكر والردة
 والتعدي مع بقا العين الا فيما تغير العدله فيه من الثلاثه
 وكذا كل عقد جائز كونها لا تبطل بالتعدي مثل البيع
 التوكيل التوب الموكل من بيته فلان تصرفه بالبيع تصرف باذن
 موكله اثناء ما لو لم يتعد منه ولا الوكالة انقضت الا امانه
 والاذن فاذا بطلت الا امانه بالتعدي كان الاذن والتصرف باقيا
 وهذا احد الوجهين وهو المذهب وحججه في الهدايه والعلامه والمعنى
 والشرح وغيره وهذا احد وجهين لاصح السابق والثاني تبطل بالفسخ
 حقه من عقل ونظر بانه وغيره وحريه القاضي وخلافه لانها عقد
 امانه تبطل بالتعدي كالوديعه ولنا انه تصرف باذن موكله فصح
 كما لو لم يتعد ويفارق الوديعه من حيث اعيانها بخلافه فانما
 التعدي والجنانته على الاول لو موكله في بيع توب فكيف صار ضامنا
 فاذا

وهو عليه التصور لانه لا يصح تصرفه في نفسه ولا في غيره

باذنه صريحه وبرر من ضمان لادبوله في ملاءة التبرير وضمانه فاذا تصرف
 التبرير بحاله وبيده غيره صور عليه لانه تبضه باذن الموكل ولا يتعد
 فيه ولو دفع اليه مثلا او موكله ان يتبرير شيئا فتعدي في التبرير صار ضامنا
 له واذا التبرير به وسلمه زال الضمان ونقضه للبيع تصرف امانه وان ظهر
 بالبيع غير فرد عليه او وحده هو بما اشترى عينا فرده وقيم التبرير
 مضمون عليه لان العقد المبرر للضمان زال فعاد ما زال به وانظروا
 في المرد والفروع وغيره **كلام المصنف ان الوكالة تبطل**
 بالجنون من مفهوم قوله لا تبطل الوكالة الا في الاعمال
 وهو احد الوجهين لار الوكيل يتصرف بالاذن المستقر والجنون انقطع
 استمرار ادائه لانه لا يملك اثناء كالجور عليه لسفه وعلته التبرير
 علمنا قال في المعنى والشرح تبطل بالجنون المطلق بغير حلاق علمناه
 والهدايه والمستوعب وغيره وقدمه في الفروع والثاني لا تبطل لار الوكيل
 يتصرف بالاذن السابق وحكمه باق وانما طر عليه ما يمنع ادائه
 ابتداء فلا ينقطع حكم ادائه السابق ككفائه واطلقها والتخيم والمرد وغيرهما
 وقال في الرعاية الكبرى وفي جنونه وقبل المطبق وجهان والتبرير علمنا
 اطلق الجنون ولا تبطل بحمد الوكالة وحريه العبد والاعمال
 والاسكر والرده والتعدي مع بقا العين الا فيما تغير العدله فيه
 من الثلاثه وكذا كل عقد جائز كونها لا تبطل بالتعدي مثل البيع
 بلان المنكر **كلام المصنف** ان تبطل لار الوكيل لم يوجد منه لفظ يدل على رفع الاذن
 السابق فلا يكون مطلقا له كما لو انكر نكاح زوجته ثم قامت
 التبينه على ذلك وهذا احد الوجهين وهو ظاهر ما قطع به في التبرير
 والثاني تبطل الوكالة اختاره امر عدوس فيما اذا محم التوكيل والاطلقها
 في المرد والفروع وغيره وقبل تبطل ان تعمد المحم قال شارح المرد
 وهذا الوجه الثاني في الجنون والمنكر لا تبطل والوجه الاول لم اجد
 في كتب اعياننا وهو في غاية البعد لانه بطلت الوكالة بالفسخ
 مع الجنون اولى واداء المنكر الموكل اصل الاذن فكيف في حكمه
 ولذا الوجه والتعدي الكنه وجه لغير اصحابنا **كونها**

وهو عليه التصور لانه لا يصح تصرفه في نفسه ولا في غيره

كونها

لا ينظر بحرية العبد وكذا لو باعه فلان زوال ملكه لا يمنع ابتداء
الوكالة فلا يقطع استئجارها منه وجه آخر انها ينظر لان وكيل
عده ليس بوكيل والمحتمل انها هو استئجار بحق المالك ينظر بزوال
المالك وهذا الوجهان فيما اذا وكل عبيده ثم باعه السيد والصحيح
الاول لان السيد العبد اذ زله وبيع ماله والعقد لا ينظر الاذن
ولذلك البيع لغو بشرى ارضى بقائه على الوكالة ولا ينظر وان وكل
عبيده فاعتبه فقال ختمنا لا ينظر الوكالة وجهها واحد الا ان هذا قول
حقيقه والعقد غير منازله وان اشترى الموكلم منه لم ينظر الوكالة لان
ملكه اياه لا ينافي ادنه له في البيع والشراء وكل امراته ثم يقطع
لم ينظر الوكالة لان زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة فلم يمنع استئجارها
فلا ذلك كراهة والشرح كونها لا ينظر بالا عما فلا انظر عليه في
حكم الصحيح في سائر ادوالة لا الاعمال بالمرحوم عن اهله التصريح وان ثبت
الولاية عليه فهو كالرقيق ^{كونها لا ينظر بالسكن فلان من انقض}
بدلالة روجه عن اهله التصريح ولا يثبت عليه بذلك ولا يسه
كونها لا ينظر بالردة فلان رده لا يؤثر في تصرفه وانما
تؤثر في ماله وهذا أحد الوجهين وهو المذهب الصحيح والمعنى والشرح
والصحيح وخرمته في الكافي سواء الحق بداء الحرب او اقام وقال ابو حنيفة
ينظر اذا الحق بداء الحرب لانه صار منهم ولما انه يصح تصدق نفسه
فلم ينظر وكالته لها الوجه يلحق بداء الحرب ولا يردده لا يمنع ابتداء
الوكالة فلا يمنع استئجارها كسائر الكفو والناس ينظر وينظر
ينظر برده الموكلم دون الوكيل قاله المستوعب ولا ينظر برده الوكيل
وان الحق بداء الحرب وهل ينظر برده الموكلم على وجهين اصلها هل
يزول ملكه ولا ينفذ تصرفه او يكون موقوفاً فان قلنا يصح تصرفه
لم ينظر بوكيله وان قلنا هو موقوف فوكالته موقوفه وان قلنا
ينظر تصرفه بطلت بوكيله وان وكل في حال رده ففقه الوجوه
الثلاثة ^{كونها لا ينظر بالتعدي مثل ان يبيع الوكيل اتوب}
الموكلم في بعه فلان تصرفه بالبيع تصرف باذن موكله ان يشبه

استئجارها من هذا الوجه والشرح كونها لا ينظر بالاداء فلانه لا يمنع ابتداءها فلا يمنع تصدقها
فيها من هذا الوجه وينظر تصرفه موقوفاً ولا يردده لانه

ماله

ما لو لم يتعد فيه ولا الوكالة اقتضت الامانة والاذن فاذا
بطلت الامانة بالتعدي كان الاذن والتصرف باقيا وهذا أحد
الوجهين وهو المذهب وخرمته في البداية والحلاصة والمعنى والشرح
وغيره وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي والباقي ينظر بدلكه
ان عقيل في نظرياته وعبره وخرمته القاص في خلافته لانها
عقد امانه بطلت بالتعدي كالوديعه ولما انه تصرف باذن
موكله فصح لها لو لم يتعد ويقارن الوديعه مر حيث انها امانه
محرده فبقاها التعدي والحيانة والمظنة والمحرور والفرج وغيره
في راية المستوعب ومن تابعه اطلقوا بالحط القول انها لا ينظر بتعد
الوكيل فيما وكالته وهذا فيه تفصيل والمقصود انه ان يملك بتعديه
عين ما وكالته بطلت الوكالة وان كان عين ما تعدي فيه باقية
لم ينظر وهو المراد بقول المصنف مع بقا العين وهو ظاهر كلامه والقرن
والشرح وغيرها وهو مراد بالحط وغيرها وقال في القاعدة الخامسة
والاربعين وظاهر كلام كثير من الاصحاب ان المالك من الوكيل يقتضي فساد
الوكالة لا بطلانها فيسند الشرط ويصير متصرفاً بمجرد الاذن فكل المذهب
لو تعدي والت الوكالة وصار ضامناً فاذا تصرف كما قال موكله برده
بفرض العوض فان رده عليه بعد عاد الضمان قاله ابو حنيفة وعمل الجمهور
انما يصح فيه التعدي خاصة حتى لو باعه وفسخ نفسه لم يضمنه لانه لم يتردد
تعد وعينه ذكره في التلميح ولا يزول الضمان عن عينه ما فيه التعدي بحال الا
على طرفة ان الزاعون والوديعه ^{المعنى بقا العين}
وهذا بشرط لعدم بطلان الوكالة فيما ذكره واما اذا تلفت العين
التي وكل في التصرف فيها بطلت الوكالة لان محلها ذهب فذهبت
الوكالة كالو وعله في بيع عبد فمات ولو دفع اليه دينار او كلة
في الشراء به فهلك الدينار او ضاع او تصرف فيه الوكيل بطلت الوكالة
سواء وكله في الشراء بنفسه او مطلقاً لانه ان وكله في الشراء بعينه فقد
استحال الشراء به بعد بطلت الوكالة وان وكله في الشراء مطلقاً فقد
الدينار بطلت ايضا لانه لما وكله في الشراء به ومفاه ان يتقدم

الاشارة

بشره للمبيع اما قبل الشراء وبعدده وقد تقدر بطلفه لانه لو لم
 يشتره للزم الموكل من لم يلتزمه ولا رضى بلزومه وارا استقرضه
 الوكيل وعزل دينار عوفته وانشترى به فهو كالشراء من غير
 اذنه لانه لو كاله بطلت والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للوكيل
 من يبيعه فاذا انشترى للوكيل به شيئا وقد عدا اجازة الموكل فان
 اجازته صح ولزمه التقبض والالتزم الوكيل وعنه يلزم الوكيل بكل حال
 وقال الفقيه من انشترى بغير ما له شيئا لغيره بغير اذنه فالشراء باطل
 لانه لا يصح ان يشترى بغير ما له ما يملكه غيره وقال اصحابنا
 من انشترى بغير ما له شيئا لغيره صح الشراء للوكيل لانه انشترى له
 ما له باذن له فيه اشتهر ما لو اشتراه والذمه المصنف
 الا فيما تغيرت العدالة من التلذذ وهو الكسر والرده والتدري
 بغير حيث يسوق به فان الوكالة تبطل فيما نافي الفسق كالاجابة
 في عقد النكاح وبيعة والتدري في التذبيح يبطل الوكالة
 والوكيل كوز كل عقد جائز كذا كالتشركه والمضاربه وحوها
 كالوكالة فيما ذكر من البطلان وغيره فلان الكل مشترك
 معنى فكدا يجب ان يكون حكما وقبلا سا على الوكالة قال
 الامام محمد بن محمد بن يعقوب في الشركه اذا وسوس احداهما فهو مثل
 العزل وفيه وكل اثنين في شئ لم ينفرد احدهما
 به بلا اذنه كواحد الوكيلين لا يجوز له الانفرد
 بالتصرف بلا اذن الموكل فلانه لم يرض بتصرف احدهما
 منفردا بدليل انما فيه التغير اليه كونه يجوز له ذلك اذا
 اذن الموكل فلانه ما دون فيه اشته الوكيل الواحد هذا
 المذهب حرمه في المعنى والتشريح وغيرها وقدمه في الفروع وغيره
 وقيل لا يجوز لاحدهما الانفرد بالتصرف الا في المحصونه قال في الفروع
 وقيل ان وكلها في صورة انفراد احدهما للعرق كولو وكلها في
 حفظ ماله خطاه معا في خرد لها لا في قوله افعلوا كذا ويقضي
 اختراعها على فعله بخلاف بعثتها حيث كان متصرا بينهما لانه

والوكيل لا يملك التصرف

لا يكر

لا يكر ان يكون المثل لها على الاختراع فلو عاب احداهما لم يكن للاخر ان
 يتصرف ولا للمالك ضمرا بين ليتصرف فاختلاف ما لو مات احد
 الوصيين فان للمالك ضمرا بين والفرق ان الموكل رشيد جابر التصرف
 لاولاه للمالك عليه بخلاف الوصية فانه نظر في حق الميت والغير
 ولهذا لو لم يوص الى احد فامر الحاكم امسا والنظر للشرك فان كان احدهما
 عايبا فادعى الحاكم تصرفا فامر بيئته بمعها الحاكم وحكم بتبويبها لها فاما
 حضرا العايب تصرفا مع الا بتقال هو حكم للعايب لانه يجوز تعاين الحق
 الحاضر كما يجوز ان يحكم بالوقف لم يخلق لاجل من يستغفه والحال فلو
 حو لها العايب وعزل نفسه لم يكن للاخر ان يتصرف
 حقوق العقد متعلقة بالموكل لانه لا يفتق قويت ويحمل عليه وينقل
 المثل الى الموكل ويطالب بالتقرب ويرد بالعيب ويضمن العهده وغير ذلك
 قال في الفروع وان اشترى وكيل في شئ في الذمه فكضامن وقال ابو
 العباس في بيع وكل وبيع او اشتجار فان لم يسم موكله والعقد
 نصا بين والا فورا بان وقال ظاهر المذهب بضمنه فلا ومثله
 الوكيل في الاقراض ومن وكل في بيع او شئ لم يبيع ولم
 يشتر من نفسه وولده ومكاتبه وان اذن له صحا ويتولى طرفي
 العقد كالصغير كور من وكل في بيع او شئ واد الوصي
 والمالك فليس له ذلك الا في البيع والبيع يبيع الوكيل بغيره فحملت
 الوكالة عليه وكما اوضح به ولانه تلحقه تهمته ويتناها الاضمان
 في بيعه لنفسه فلم يجر كما لو اشترى وكذا شراؤه من نفسه لولا اذن
 له جاز ويتولى طرفيه والاصح فيه اذا اشترى التهمه كاب الصغير وكذا
 وكيله في بيعه واخرى شراؤه ومثله نكاح ودعوى فبذل احد او
 عن الاخر ويقبضه على راد منها وقال الاصح في الدعوى الذي يبيع
 الا عند ادعاء لا يبيع للتضاد كوز ولد الوكيل ومكاتبه
 مثله فيما تقدم فلانه منهم في حق من ذكر بشرك الاستغناء
 عليه والاشترى فلا يبيع كبيعته من نفسه وهذا هو الوجه والثاني
 يبيع لانه امتثل امر موكله ووافق العرف في بيع غيره فصح كما لو



لرواه من اجنبى قال المولى والظاهر والظاهر الوضوح انما منبجبار على
 الروايات واسم المله اذ الروايات صحيح لانه ادره ان التصرف لنفسه
 فصح ما لو وكل الراى في طلاق نفسها وتولى طرفيه لانه ما دون له فيه
 فهو كما لو عقده الوفا والروايات الاخرى اصل السلة يجوز ان زاد على
 نفسه والندا عقده شرطان احدهما التدا عليه والباى الروايات على ما
 يستدل على غيره بالندا لانه اذا نودى عليه وانقص عليه فقد فقد
 يدل المهدى نفسه فاذا زاد على ذلك فقد امتثل امر موكله والى
 وحصل عرضه والتميز وزياده علمه فهو كما لو امره به فتم تحقيق
 فيما زياده علمه اختاره ان يعدد ويرى بدونه او وكل من يجر حيث
 خارا لتوكل وكان هذا احد التفسيرين والى اما في الروايات والتفسير
 والمخلصه وعندهم وقالوا في الفروع وعندهم ان يبيع من نفسه اذ انما
 على نفسه والندا وقيل او وكل بايعاوه ظاهر ما نقاه منها وقيل
 انهم وكلوا ركني اذ زاد على مبلغ نفسه في ابدار وانه واد او وكل
 البيع وكان واحد التفسيرين روايه اخرى وقال في القاعدة السبعين
 واما روايه الجواز فاختلف في ذلك شرونها على طرق احدها الشراء
 الزياده على التي لا تنهى اليه العيانت والندا في البيع من ثوب
 التدا غيره وعندهم وهو ان يبيع القاصي والمجود وان عقيل ان الشراء
 التوكيل المجرد كما هي طريقه ابراهيم موسى والشيوازي ان المشتري
 احد امين امان يوكل من يبيعه على قولنا يجوز ذلك واما الزياده ان
 نفسه بالندا وهي طريقه القاصي في ثلاثة واما في الثاني والثالث
 في الهدايه والتنوع والتزوج وذكر الاخرى اختلافا انما لا يقتضيان
 لان دينه واما انتم فعمله على كماله وروايات اخرى وعنده روايه
 رابعة يجوز مشارك فيه لان شتره كله داره الموكلي وشتره وبقوله
 ابو المرحوم محل الخلاق اذ الزيادة له فان اذن له في شتره
 نفسه جاز ومقتضى تعليل الامام اجد في الروايات التي تقول يجوز بالموكل
 نفسها ويوكل لا يجوز لانه ما حد يد يد من الاخرى وكذا
 الحكم في شترى الوكيل من نفسه الموكل وكذا الحاكم وامينه والعمى والامر

قالوا في شتره الموكل
 فانه اذا زاد على مبلغ نفسه والندا

الوكيل

الوقت والمضارير كالويل ولم يذكر انما يبيع في الوصى سواء المنع والى
 القاعدة السبعين يتوجه التقريب من الحاكم وغيره فان الحاكم ولايته
 غير مستنده الى اذن فتكون عامه بخلاف غيره وتولى طرف
 العقدة كان جاز دلالة بان يوا العقدة وهو الصريح الذي
 قدمه في الفروع والعيان وصحة الوثوق والتاريخ قال في الرعاية صح على
 الاقرب وقيل لا يبيع مرقوله ان لا يبيع لنفسه مرقاله
 دلاه الذي في حجره وان يشرى له من نفسه بماله لان الجيف والحياته
 يبر الاب وولاه منقبا ماد من طبعه الشفقة عليه والميل اليه
 خط نفسه لحظه بخلاف غيره فلو اذ جاز منه دون غيره
 فهو من كلامه جواز بيعه لادونه وسائر اقاربه وهو هو ولد
 وهو ما هو كلام علماءنا وصرح به جماعة وذكر الاخر فيهم وجهين
 ومن كل عبده واعتاق نفسه او نوبته في ابراهيم
 من دينه عليه صح كون من وكل عبده واعتاق نفسه صح
 انه ان يبيع كميل يجوز والانشاء صح في الازالة بطريق الاولى
 كونه ادا وكل غريمه في ابراهيم من دينه عليه يبيع فلان
 وكله في استقاط حق عن نفسه فهو كونه التجد واعتاق نفسه
 دار وكله ابراهيم ما به لم يكن له ان يبيع نفسه حكما او وكل
 في دينه عواميه لم يملك عيسى نفسه وتقدم ذلك وان وكل المضمون
 عليه في ابراهيم الضامن فابراهيم ولو يبيع المضمون عنه فان وكل
 الضامن في ابراهيم المضمون عنه او الكفيل واما المكتنوا عنه صح في
 الوكيل لانه نزع عليه فاذا يري الاصل يري الفروع
 ولا يبيع وكيل مطلق بعرض ولا يبيع ولا يبيع نقد
 البلد كون الوكيل المطلق لا يبيع بها ذكر ولان الموكل يبيع
 نفسه واهل بيته المضمون الى الملول ونقد البلد نقد فله في بيعه ولو
 المضمون يبيع بذلك كمنع وعرض لم يبيع لان عقد الوكالة لم يفسد فان
 كان في البلد نقدا باع باعها فان تساوى باع بما شأنها وهذا
 فلا يبيع وقال ابو حنيفة وصاحبا له السبع شأله معقار فاشقة

الوكيل

على روى

قالوا في شتره الموكل
 فانه اذا زاد على مبلغ نفسه والندا



الحال ويخرج لنا مثل ذلك ما على الرواية في المصادر باه والشرح وفيه
 اختاره وهو ذوايه والموجوه وكما لو وكله في شرا تبيع والصفى والخمر
 الشنا محال في ذره او الخطاب ومجمله في غير تجاره واما اذا عين
 الموكل للوكيل الشئ في البيع بتقدم معين او حالاً لم يخرج مخالفة لانه انما
 يتصرف بآذنه ولما ياذن في غير ذل واراد له في الشئ والبيع بنسبة
 حاد وان باع بدون ثمن المثل او دون ما قدره له او اشترو
 له باكثر من ثمن المثل او دون ما قدره له صح وصح النقص والزيادة
 وان باع بازيد او قال بع بكذا موحلا فباع به حالاً واشترى بكذا
 حالاً فاشترى به موحلا ولا ضرر فيها صح والافلا كون بيع
 الوكيل ما وكل في بيعه بدون ثمن المثل او كما ما قدره له بصرف فلان
 من صح بيعه بثلث ثمن المثل صح بدون دليله المريض وصح الوكيل
 النقص لان فيه جوايز هذا الشئ بقدر الفسخ وحط الباع بوجوب
 التضييق واما الوكيل فلا يعتبر حظه لانه مفروض هذا المذهب نص عليه
 وعليه اكثر علماء ابا وخاراه الخوق والعام وغيره وخبره عيسى
 واحد وقدمه في الهداية والحلاصه والمجرد وغيره وناظر المفردان وقال
 قاله الاكثر وفي قدره وجها واحدا ما يبرئ المثل وما يباعه والثاني
 ما يتعاب الناس به ولا يتعابون لان ما يتعاب الناس به عادة
 كدرهم في عشرة فانه يبيع ببعه به ولا ضمان عليه لانه لا يملك التجرد
 منه بل هو حضور من يزيد على ثمن المثل لم يجز ان يبيعه به لان عليه
 طلب الحط لو وكله فلو باع به ثم حضر من يريد في مدة الخيار لم يلزمه
 مسح العقد على الاشتهار لان الزيادة منه عنها او يخلل لا يبيع وهو رواية
 مسوقة عن الامام احمد اختاره الموفق وصحها العام والمجرد وان عيقل وذكر
 في الشرح انها اقبس وفي النزوع هي اظهر لانه يبيع غير ما دور فيه اشترى
 الاجنبي وقبل هو كتصرف الفصولي نص عليه فان تلف يضمن الوكيل رجوع على
 مشتر كلفه عنده وعلى الصحة لا يضمن بعد لسببه ولا يصبر لنفسه
 كونه اذا اشتوى له باكثر من ثمن المثل او ما قدره له
 يبيع ويضمن الزيادة فلانه ما دون فيه كالبيع وهذا احد الوجهين

في البيع

وهو الذهب نص عليه وعليه اكثر علماء ما وقدمه والمجرد وغيره وصحها العام
 وغيره فالانما المفردات هو المنصوص وعليه الاكثر انتهى ودلائل ان
 حله حكم ما لو باع بدون ثمن المثل او تقادون ما قدره له ذكره علماء اونا
 والباقي لم يصح اختاره القاضي والجامع وحرره به في المشوعب وغيره والشارح
 وقال هو كتصرف الاجنبي واختاره الموفق قاله ناظم المفردات لغير الموفق
 قد مر في السلم الاولي الصحة وقدم في هذه عدمها قال ابن القوي في
 المسئلة على ما ذكره المصنف غير واطلوا الوجهين في السلم في النزوع
 كونه اذا باع بازيد يبيع من ثمن المثل او ما قدره له يبيع فلانه باع
 بالمادون فيه وزاده غير او ظاهره سواء كانت الزيادة من جنس
 الثمن الذي امره به كراذله والبيع بايه درهم فباعه بها وبعشره
 اخبره او لم تكن كونياب ونوب هذا الذهب وعليه اكثر علماء اونا وفتح به
 كثير منهم قالوا الثلج يفسد فاطهر الاحتمالي الصحة والعام وهو المذهب
 وقيل ان كانت الزيادة من جنس الثمن صح والافلا قالوا في التخصيص قال
 القاضي وتحمّل ان يبطل في الزيادة من غير الجنس محضه من الثمن
 يجوز للوكيل البيع والشرا بشرط الخيار له وقبل مطلقا وتزكيت
 بيته خصمه وتخاصته في ثمن مبيع بان مستحفا وان شرط الخيار ولو
 ولتفسيه لها ولا يبيع لنفسه فقط ويختص بخيار مجلس ويختص به
 وكله ان حضره الوصي وناظر الوقت كالوكيل فيما اذا باع
 بدون ثمن المثل واشترى باكثر منه ذره ابو العباس وبعضه
 مع اجتهاده وعدم تقربطه مشكل فان قواعد المذهب تشهد له
 بروايتين مما اذا روي في صفة الكفار بطنه كافرا فان مسلما في ضمان
 ذنبه روايتان كونه اذا قال بع بكذا موحلا فباع به حالاً
 لا يتضرر بخرطها في الحال فلانه زاده غير واحد الاخير صح
 في الشرح والتطير وظاهره انه اذا باع حالاً بدون ثمنها نسيه او بدون
 ما عينه له لم ينفذ تصرفه لانه خالف موكله وظاهره انه اذا اشترى
 بخرط الثمن في الحال انه لا يبيع لان حكم الادن انها ثبتت والمسكون عنه
 لتعنته الصلحه فاذا كان يتصرف به علم انشأواها فتنقضي الصلحه

في البيع



وحكم خوف التلف والتغير عليه كدلالة لاشتراك الكل والمعنى والثاني يصح
 مطلقا ما لم ينه اختياره القاضي قال في الفروع على اصح الوجوه قال ابو زر
 في نهيها صرحوا بالظهور وقدمه والهداية وغيرها وقبل لا يصح مطلقا
 واطلق في الثاني وغيره كونه شيئا الوكيل بما قدره لو كل
 له ولو خلا يصح فلما ذكر مرانه زاده جبرا بشرطه وهذا احتمال في
 المعنى والشرح وقال في الفروع صرحوا بالاصح وقدمه والمعنى والشرح وغيرهما
 وقبل لا يصح ان حضر ضرر والاصح وهو ظاهر كلام المصنف فان بعض
 علماء يامى هو زمانيا وهو الصواب وقال غير كلام المصنف هو صعب
 واطلقها والرعاية الكبرى وقبل لا يصح للمخالفه وان وكله
 في بيع فباع بعضه بدون ثمنه كله لم يصح ويصح عيدين او صورة
 ادا باع احدها او بعضها صح كون من وكل في بيع عبد الاجرة
 لم يصح فلان على الوكيل ضررا في بيع بعضه اشبه ما لو وكله وشرك
 شيئا اشتري نصفه واما ادا باع بعضه ثم كله فانه يصح على
 الصحيح المذهب حرره والمعنى والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وغيرها
 لانه ما دون فيه مرجعه العون لان من رضي بما به ثمن الكل مثلا
 يرضى بها ثلث النصف ولانه حصل له المطلوب وان قوله زاده
 منعه وقبل لا يصح قدمه والقابض وهو ظاهر ما قطع به والهداية
 والسوء وغيرها بخوله بيع الباقي على الصحيح المذهب
 قدمه والمعنى والشرح وغيرها وصححه في الفروع والقابض ويحتمل ان لا يجوز
 باع البعض بدون ثمن الكل فلا يخلوا اما ان يبيع الباقي او لا فان
 باع الباقي صح البيع والا لم يصح على الصحيح المذهب فقدمه في الفروع
 وحرره في المستوعب وقال نص عليه قال في التلميح والذي نقله الاصحاب
 ودلالتها لا يصح ادا الربيع الباقي في الضرر الشاركة بما ينفق وقوله
 ادا الربيع الباقي يدل على انه ادا باعته تنقلب صحته وفيه عيب نظر
 انتهى وقبل لا يصح مطلقا وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والخلاصة
 وغيرها كونه ادا وكله في بيع عيدين او صوره فباع احدها
 او بعضها يصح فلان العله فما تقدم الضرر بتشخيص العبد
 ولا

ولا يصح في بيع عيدين او صوره فباع احدها او بعضها يصح فلان العله فما تقدم الضرر بتشخيص العبد ولا

ولا ضررها فانها وهل له بيع الاخر على وجهين قاله في الشرح واما ادا
 وكله في بيع عيدين او صوره وغيرها فانه يجوز له بيع كل عبد منفردا
 وبيع الجميع صفقة واحدة وبيع بعض الصوره منفردة وبيعها كلها
 جملة واحدة قاله علماء وان لم يبارك في بيعها صفقة واحدة
 وان قالوا اشتري شاه بدينار فاشتري به ثنائين تسواها احدها
 او كل واحدة منها صح والافلا كون من قال اشتري شاه
 الاخره يصح بشرطه فلان روى الامام احمد عن سيف بن عيسى هو ان عوف بن
 سبيع الخيبري روى عن عروة بن الجعدان الرضا لله عليه وسلم يفت معه
 بدينار يشتري له به اصحه وقال امره او شاه فاشتري له اشتري فباع واحدة
 واثاه بالاحرى فدعى له بالبركة فكان لو اشتري التراب لزوج نفسه في
 روايه قاله ابي داود تاركه وهذه ثنائكم قال كيف ضعف فذكره ورواه البخاري
 في ضمن حديث متصل لعروه قال سئل عن رجل اشترى ثوبين ولانه حصل له
 المادون وزيادة ووالاخره حصل المقصود وزيادة لانه ما دون فيه
 عرفا فان من رضي بشئ بشئ بدينار يرضى باقل منه وكذا اذا اشتري ثنائين كل
 منها تساويا بدينار وفيه روايه في البيع كقضولي وان يقب ما يساويه في بيع
 الاخر بغير اذن الموكل وحقا احدها لا يجوز لانه غير ما دون فيه اشبه
 بيع الثنائين والثاني وهو ظاهر كلام الامام احمد في ظاهر الحديث
 يصح ادا كانت كل منها تساويا بدينار لانه لم يحصل له المقصود
 فلم يقع البيع له لكونه غير ما دون فيه لفظا ولا عرفا وكذا في الشاه
 الموكل في شراؤه بدينار تساويا بقل منه لا ذكره وفي عيون السائل ان
 يساوي كل منها نصف دينار صح للوكيل لا للوكيل وان كان كلا واحده لا تساويا
 نصف دينار فورا بان احدها يصح ويقف على اجازة الموكل المحرم عروه
 ادا وكله في شئ معين بما به فاشتراه بدونها جار ما لم يره عن الشرا
 باقل منها المخالفه قوله ونصه وان قال اشتري بها ولا اشتريه فحسين
 حازه شراؤه بما فوق الحسين فان اشتراه بما دون الحسين حازه ووجه
 ومن وكل في شراشي معين بثمن معلوم فله شراؤه لثمنه فله لا التفرق
 وغيره وان اشتري ما يعلم عيبه لزمه ان يرضى

ولا يصح في بيع عيدين او صوره فباع احدها او بعضها يصح فلان العله فما تقدم الضرر بتشخيص العبد ولا



موكله فان جهله رده فان قال موكله رضيه حلوا الوكيل انه
 لا يعلم فان صدق موكله البايع قبل رد الوكيل اخذ البيع وبعده
 بحدده وار عينه الموكل فوحده الوكيل معيار رده
 كون ما اشتري معيا يعلم عيبه لزمه ان لم يرض موكله فلان
 اشتري له ما لم ياذن فيه وان لم يعلم صح البيع لانه انما يلزمه
 شئ صحيح في الظاهر لعجزه عن التعمير عن شئ صحيح لا يعلم فاذا
 علم عيبه ملك رده لانه قائم مقام الموكل وللوكيل رده ايضا
 لانه ملكه فان حضر قبل رد الوكيل ورضى بالعيب لم يكن للوكيل
 رده لان الحق له بخلاف المصائب فان له الرد وان رضيت المالك لان
 له حقا فلا يسقط برض غيره وان لم يحضر فاراد الوكيل الرد تقاربه
 البايع توقف حتى يحضر الموكل فربما رضى بالعيب لم يلزمه ذلك لانه
 لا يامن فوات الرد بهرب البايع وفوات الثمن بتلفه فان اخره بسا
 على هذا القول فلم يرض به الموكل فله الرد وان قلنا الرد على الفور
 لانه اخره باذن البايع فيه وار رضى الموكل سقط الرد
 كونه اذا قال موكله رضيه حلوا الوكيل انه لا يعلم فلان
 الاصل عدم الرضى فلا يقبل قوله الا بينه فان لم يرضه
 لم يستجد الوكيل الا ان يدعي عليه فيعلم على نفي العلم وانما كانت على
 النفي لانها على فعل الغير فاذا اختلف احد حقه والمالك بهذا قال
 الشافعي وقال ابو حنيفة في روايه لا يستعمل لانه لو اختلف كان بايما
 في البيع وليس صحيح فانه لا يبايه هاها فانه انما اختلف على نفي
 العلم ولا يوجب امر احد وقيل يقف الامر على حلوق موكله وللحاكم
 التمامه حتى يحضر موكله
 ومزها عند علمنا بنا قول غريب لو قيل عايب في قبض حقه ابراق
 موكله او قبضه وحكم عليه بينه ان حكم على غايب
 لو ادعى الغريم ان الموكل عزل الوكيل في قبض الدين او ادعى موت
 الموكل خلف الوكيل على نفي العلم واضح الوجهين وقدمه في
 الرعايه والمجاوبين وقيل يقبل قوله من غير وجهين
 كونه

وهذا الوجه مطلقا وعليه القول بانا ورواه
 في غيره وقدمه في المزمع وغيره

كونه اذا صدق موكله البايع قبل رد الوكيل اخذ البيع وبعده
 بحدده وان عزل الوكيل لا يتصل الا بعد علمه على روايه فيكون
 الرد حينئذ صادقا ولا به وهذا احد الوجهين صحيحه والنظر في
 الثاني لا يصح الرد وهو باق للوكيل صحيحه في التصحيح وقدمه في المعنى
 وغيره واطلقها في العدايه والمستوعب والملاصه والتخصيص والفروع
 وغيرهم رضى الموكل الغايب بالبيع عزل الوكيله عز رده
 وان عينه الوكيل فوحده الوكيل معيار رده

كون الوكيل له الرد تمامه ان قبل اعلام الموكل فلان الاذن قسري
 انما هو ان يقبضه ما لو وكله في شئ موصوف وهذا احد الوجهين
 وهو الصحيح صحيحه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظر وقدمه في الرعايه
 وغيرها وانما في لا يملكه لان الموكل قطع نظره واختهاده بالنهيين
 قال في الرعايه هذا اولي قائده تجريد الغايب هذا الاظهر وقدمه في
 الملاصه واطلقها في العدايه والمعي والفروع وغيرهم علم عيبه قبل
 شرايه فيه وجهان مبنيان على الوجهين قبلها فان قلنا يملك الرد في
 الاول فليس له هنا شرايه وان قلنا لا يملك هناك فله الشرايه
 قاله الموفق والشافعي في الفروع فان ملكه فله شرايه ان علم عيبه
 قبله وهو مخالف لما لا
 فان قال اشترى بغير ما اشتري في
 الذمه صح لو كبله وان قال اشترى في ذمه من انقده
 فاشترى بعينه او بعه في سوق كذا ثم قبضه به في سوق اخر صح
 ان لم يكن للوكيل عرض فيها وان قال بعه من زيد قبضه من
 غيره لم يصح كون الوكيل اذا اشترى في الذمه يصح له اذا
 قال اشترى بعين فلان اذا تعين الثمن فصح العقد بتلفه فلم يلزمه
 ثمن في ذمته وفي هذا عرض صحيح فلا يجوز محالقه ولو يلزم قوله
 لعدم تناو امره له لفظا وعرفا هذا المذهب وعليه على انا وغيره
 ان اختاره الموكل لزمه والا فلا وعلى كل قول البيع بحيث لم يلزم الموكل
 لزمه الوكيل لو قال اشترى بهذه الدراهم كذا او لم يقبل بعينها
 جازاه ان اشترى له في ذمته وبعينها حزم به والمعنى والشرح والفرق

حجة



وغيره... كوز الشرا الوكيل بعين التبريد اذ قال الموكل اشترى
لي قد منتهى ان انقذه فلان الموكل امره بعقد يلزمه الا ان يتنا
الا ان يتلفها وقد عقد عقدا يلزمه الا ان يتنا مع التنا
هذا المذهب وعلمه مما هو في الموقوف والبار وغيرها ذكره اصحابنا
وخبره في الهدية والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
ولكن لم يقده كما قيد المصنف لانه قد يكون له عرض في الشراء
بغير عينها الشبهة فيها لا يجب ان يشتري بها او يختار وتوقع عقد
لا يتسبب تلفها ولا يتطل تخريبها وهذا عرض صحيح فلا يجوز تقويته
عليه كما لم يجوز تقويت عرضه في الصورة الاولى كوز البيع
يصح اذ قال بعه في شئون كذا يتم فباعه به في سوق او شرطه
ولان القصد البيع بما قدره له وقد حصل كالاجارة وغيرها هذا
اذا هو وغيره سواء كان له عرض صحيح تعين كما لو كان السوق معروفا
بعوده التقاد وكثرة التنا وحله او صلاح اهله كونه لا يجب
اذ قال بعه مزيد فباعه مرغبه فلانه قد يقصد تعزير
او نوع البيع لانضاله اليه فلا يجوز مخالفته وفي الفروع والشرا الا ان
يعلم يقربه او يتوخى انه لا عرض له في عين المشتري يقبل
اقرار الوكيل بعين على فيما باعه على الصور المذهب نص عليه وقدمه
في الفروع وغيره وخبره في الهدية والبار وغيرها ذكره في الشرا
وقال في المشتري لا يقبل واختاره الموفق فلا يرد على موكله وان رد
بسكوله في ردة على موطنه وجهان واطلق في الفروع
ووكيل البيع يسله ولا يقض بغير قربة منه فان تلفا او استيق
لم يعرف الموكل كوز وكيل البيع يسله فلان العرف يقضيه
ولانه من تمام العقد وحقوقه ولا يلزمه تهمه في تسليمه
كونه لا يقض بغير قربة منه فلان اللفظ لا يتنا وله ولا قربة
تدل عليه فلم يسله كما لو لم يوعده ولان الموكل قد يرضى للبيع
من لا يرضاه للتقصير وهذا احد الوجوه وهو ظاهر ما حرمه في الرعا
والفائق وغيره واختاره الموفق وقدمه في المحرر والرعا الكبرى
والحامي لا يملك تقض منه مطلقا للحام وامينه اختاره القاض وغيره

في فروعها فانها لا تملك الا بال...

وجوه

وغيره... كوز الشرا الوكيل بعين التبريد اذ قال الموكل اشترى
لي قد منتهى ان انقذه فلان الموكل امره بعقد يلزمه الا ان يتنا
الا ان يتلفها وقد عقد عقدا يلزمه الا ان يتنا مع التنا
هذا المذهب وعلمه مما هو في الموقوف والبار وغيرها ذكره اصحابنا
وخبره في الهدية والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
ولكن لم يقده كما قيد المصنف لانه قد يكون له عرض في الشراء
بغير عينها الشبهة فيها لا يجب ان يشتري بها او يختار وتوقع عقد
لا يتسبب تلفها ولا يتطل تخريبها وهذا عرض صحيح فلا يجوز تقويته
عليه كما لم يجوز تقويت عرضه في الصورة الاولى كوز البيع
يصح اذ قال بعه في شئون كذا يتم فباعه به في سوق او شرطه
ولان القصد البيع بما قدره له وقد حصل كالاجارة وغيرها هذا
اذا هو وغيره سواء كان له عرض صحيح تعين كما لو كان السوق معروفا
بعوده التقاد وكثرة التنا وحله او صلاح اهله كونه لا يجب
اذ قال بعه مزيد فباعه مرغبه فلانه قد يقصد تعزير
او نوع البيع لانضاله اليه فلا يجوز مخالفته وفي الفروع والشرا الا ان
يعلم يقربه او يتوخى انه لا عرض له في عين المشتري يقبل
اقرار الوكيل بعين على فيما باعه على الصور المذهب نص عليه وقدمه
في الفروع وغيره وخبره في الهدية والبار وغيرها ذكره في الشرا
وقال في المشتري لا يقبل واختاره الموفق فلا يرد على موكله وان رد
بسكوله في ردة على موطنه وجهان واطلق في الفروع
ووكيل البيع يسله ولا يقض بغير قربة منه فان تلفا او استيق
لم يعرف الموكل كوز وكيل البيع يسله فلان العرف يقضيه
ولانه من تمام العقد وحقوقه ولا يلزمه تهمه في تسليمه
كونه لا يقض بغير قربة منه فلان اللفظ لا يتنا وله ولا قربة
تدل عليه فلم يسله كما لو لم يوعده ولان الموكل قد يرضى للبيع
من لا يرضاه للتقصير وهذا احد الوجوه وهو ظاهر ما حرمه في الرعا
والفائق وغيره واختاره الموفق وقدمه في المحرر والرعا الكبرى
والحامي لا يملك تقض منه مطلقا للحام وامينه اختاره القاض وغيره

وجوه

الأمانة

www.ikah.net

اختاره في المعنى والشرح قال بواقعا وتختل ان يجوز علم ما قاله الاشارة
 احد من اهل البيت والكل واحد منها الصاحبه ما اشبهت من منى فهو منى
 وبيدك انه جاز وعجمه وقال هذا يوكل في كل شي وكذا قال ابي ابي
 مؤثر اذ الخلق وكالنه جاز في شريكه في سائر حقوقه وجاز في
 علمه وانما علمه به وكان من بين يديه لموكله ويدعي عليه بعد
 شوب وكذا منه انتهى وقيل يكن ذكر النوع فقط اختاره القاضي
 عند الموقف والشارح وقطع به ان يختل في الفصول والظن في الفروع
 وقاية الرعايه وقيل يكن ذكر النوع او قدر التمس وان وكله في بيع
 ماله بملكه او القايه بكل حقوقه صحيح والوكيل في المحصومه لا يقبض
 والعكس بالعكس كونه ادا وكله في بيع ماله يصح فلا بد من
 ماله فنقل الضرر وكذا لو وكله في بيع ماله او قبضه بونه
 والاراضيها او ما شاعها لانه يعرف دشه يعرف ما يقبضه
 الفروع كون الوكيل في المحصومه لا يكون وكيلا في القبض فلا
 الاذن او يتناول له لفظا ولا عرفا وبه قال الثاني وقال ابو حنيفة
 يملك قبضه لان القصور من التثبيت قبضه ومحصله ولما
 تقدم ولانه قد يرضى للمحصومه من لا يرضاه للقبض اذ معنى الوكاله
 في المحصومه الوكاله في اثنان الحق ودله ان ابا ثناء تعلينه انه وكيل
 في القبض لانه ما مور بطلب المحصومه ولا يقطع الابيه وعلم منه جاز
 التوكيل ودان القاضي في قوله تعالى ولا تكن للجانين خصييا انه
 لا يجوز لاحد ان يخاضع عن غيره في اثنان حق او يقبضه وهو غير عال
 عليه امره وفي العرف والصلح نحوه ولا يصح من علم ظلم موكله في المحصومه
 ماله والقبض قطاهره ببيع اذ المودع في لوطن ظله جاز وتوجه المنع
 ومع الشكلا ختالان وعلى ما ذكره لا يقبل اقراره على موكله بقبضه
 غيره نص عليه ويقبل اقراره بغير تمامه واخبار جماعة لا
 وله اثنان وكالنه وعينه وكله في الامم وان قال احد خصي عن
 اختل المحصومه واختل بطلانها ذكره في المدعي كون الوكيل
 في القبض وكيلا في المحصومه فلانه لا يتوصل الى القبض الا بالمحصومه

ولا الظاهر بكل حقوقه في البيع والقبض

فكان

فكل ما دونها فيها مرجعه العرف ولا ان القبض لا ينزل الا بها
 تملكها كما لو وكله في شرائي فانه يملك تسليمه او في بيع
 فانه يملك تسليمه وهذا احد الوجهين وهو المذهب الصحيح في القبض
 وتصريح المودع وغيره وقدمه في الهدايه وقدمه في المشوع وغيره
 وما ان الله الموقف والشارح وبه قال ابو حنيفة والاحول ليراه ذلك
 وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي لانها مقننان مختلفان والوكيل في
 اعدائها لا يكون وكيلا في الاخر لان له لم يتناول له المقتض ووجه الاول
 ما تقدمه واطلقها في الكافي والمجرب والفروع والقائوق في العرف والشرع
 وتختل ان كان الوكيل عالما بمحمد من عليه الحق او مطلقه كان توكيلا في
 تسليمه والمحصومه فيه لعلمه بوقوف القبض عليه والا فلا
 وان قال القبض حتى من زيد او يقبض من ورثته الا ان
 يقول الذي قبضه ولا يقبض ويحيل الا بداع اذ المرشيد
 كون الوكيل في قبض الحق من زيد لا يكون له قبضه من ورثته فلان
 الوكيل لم يرد من يدك ولا يقبضه العرف ومقتضاه ان له قبضه
 من وكيله وهو كذلك لانه قايه مقامه فان قلت فالوارث ياب عن
 المودع فهو كالوكيل اذ ادفع وجوابه ان الوكيل اذ ادفع ناديه
 حري مجرب تسليمه وليس الوارث كذلك فان الحق انتقل اليه واستخفت
 المطالبه عليهم لا بطريق النيابة عن الوارث ولهذا الوكيل لا يفعل
 شيئا خلت بفعله وكله دون مؤثرته كونه له القبض منه
 اذ اما ان قبض حتى الذي قبضه فلان الوكاله تقدر قبضه مطلقا
 تشمل القبض من الوارث لانه من قبضه كون وكيل الا بداع لا يقبض
 اذ اودع ولم يشهد على المودع فلان القول قول المودع في الرد
 والهلاك فلم يكن الوكيل مفرطا في عدم الاشهاد هذا المذهب وكله
 حواهير علمانا وحرمة في الهدايه والمجرب قال الموقف والشارح
 في الفروع ذكره اجماعا وفيه وجه وذكره القاضي روايه انه يقبض
 لان المودع لا تثبت الا بينه فهو كما لو وكله في قضاء دين وان
 القايد في الاشهاد هو ثبوت المودع فلو مات اخذت من وكيله

الأمانة

فان قال الوكيل دفع المال الى المودع فانكر قبل قول الوكيل لانها
اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه المصنف ان وكيل
عبر الابداع لا اذا شهد انه يصر اذا انكر المودع اليه وتقدم
دلالة الزهر ادا وكله رجلا في قضاء عنه ودفع اليه ما لا يدفعه
فادعى الوكيل قضا الدين ودفع المال الى الغريم لم يقبل قوله على الغريم الا
بينه لانه ليس يامينه فلم يقبل قوله عليه وذلك لما لو ادعاه الوكيل
واذا حلف الغريم فله مطالبه الموكل لانه لا يبرأ بدفع المال الى
وكيله وهل للوكيل مطالبه وكيله فيطرق فان قضاه بغير بينه
فللموكل الرجوع عليه ادا قضاه في عينه فالقاضي سوا صدقة او كونه
وهذا قول الشافعي لانه اذن له في تصايريه ولم يوجد وعرا لا ما وجد
انه لا يرجع عليه بشي الا ان يكون امرا بالاشهاد فلم يفعل فعل هذه
الرواية ان صدقة الموكل في الدفع لم يرجع عليه بشي وان كذبه قال قول
قولا الموكل مع بينه وهذا قول ابي حنيفة ووجه لاصحاب الشافعي
لانه ادعى فعل ما امره موكله فكان القول قوله كما لو امره ببيع ثوبه
فادعى ببعه ووجه الاول انه مفروض بترك الاشهاد فصرح كما لو موط
في البيع به وورث المثل فان قيل فلم يامر به بالاشهاد قلنا اطلاق الامر
بالقضا يقتضي دلالته لانه لا يثبت الا به فيصير كأموره بالبيع والشرك
يقتضي دلالته عرفا لا العموم كداهما في القضا وقاسوا القول الاخر يمكن
القول بوجه ولا ريب في قوله مقبول والقضا وانما لزومه الضمان
لتفريطه لا لرد قوله وعلى هذا لو كان القضا بحضوره الموكل لم يقبل
الوكيل على الاصح لانه حضوره قريبه رضاه بالدفع بغير بينه وقيل
وكذلك لو ادر له في القضا بغير اشهاد فلا ضمان على الوكيل لان صريح
قوله تقدم على ما يقتضيه دلالته المال وكذلك ان شهد على القضا
عدولا فيما نوا وعابوا فلا ضمان عليه لعدم تفريطه وان شهد من
مختلف في ثبوت الحق بشهادته كشاهد واحد او رجلا وامر ان يقبل
ببوامر الضمان محرج على راسه فان اختلف الوكيل والموكل ففان قضيت
الدين بحضوره فانكر الموكل دلالته وقال ادنت لي في قضا به بغير بينه
فانكر

فانكر الوكيل او قال اشهدت على القضا شهودا فيما نوا فانكر الموكل ما نقول
قوله لان الاصل معه ويتوجه في الاول لا وان الثانية الحلاق كما هو ظاهر
بعضهم ذكره في الفروع وهو امين الموكل لا يضمن ما تلف
بيده بلا تفريط ويقبل قوله في يمينه والهلاك مع بينه ما لم
يدعه بامر ظاهر فحينئذ يحتاج الى اثباته ثم القول قوله بعد في
هلاكه به ويقبل قوله في رد المال الى موكله كون الوكيل
امنا الاضرار عليه فيما تلف بيده بلا تفريط فلانه نائب المال واليد
والتصرف فكان الهلاك الهلاك في بيده كالهلاك في يد المالك اذ ادعى
واذكر حكم كل من في بيده شي لغيره على سبيل الامانة كالوصي ونحوه وظاهره
سوا كان يجعل او لا وانما الحرف ينزل العبر الموكل فيها او تلف منها
لانه امين وظاهره انه يضمن ان يوط بان لا يحفظ ذلك وحوز مثلها
ووالعنى او يركب الدابة او يلبس الثوب او يطل منه المالك فمتى دفعه
لغيره عذر لان التعذر يرفع من التفريط اختلفا في تعدد الوكيل او
تفريطه في الحفظ او محالته امر موكله مثل ان يدعى عليه انك حملت
على الدابة فوق طاقتها او حملت عليها شيئا تفسك او فرطت في نظرها
او لبست الثوب او امرت بك برد المالك فلم تفعل ومخولد فانقول قول
الوكيل مع بينه لانه امين وهذا مما تعدد اقامه البينة عليه ولا
يكلف ذلك كالمودع ولانه منكر لما يدعى عليه فكان القول قول المنكر
وكذلك ان ادعى الوكيل التلف فانكر الموكل ما نقول قول الوكيل مع بينه
لانه لو كلفه ذلك مع تعذره عليه لا يمنع الناس من الدخول في الامانات
مع دعوى الحاح اليها ودلا ضررا الا ان يدعى تلفها بامر ظاهر كما جرى
والنفس فعليه اقامه البينة على وجود هذا الامر في تلك الساعة
ثم يكون القول قوله في تلفها وهذا قول السابق لان وجود الامر الظاهر
مما لا يخفى فلا تعدد اقامه البينة عليه ثبت التلف في بيده من غير
تعدده اما القول بقوله او باقرار موكله او بينه فلا ضمان عليه
سواء كونه يقبل قول الوكيل في رد المال الى موكله فلانه امين
سوا كان العبر او تلفها وظاهره سوا كان يجعل او لا فانقول قوله ان

الأمانة

كان منطوقا على الصحيح المذهب وعليه علماءنا وفتح به الاكثر وقيل
لا يقبل قوله الابيئنه ذكره والرعايه واما ان كان يقبل اتصاله
لا منفعه له في الغير المقصوده لان منفعته بالجعل دونها وهذا المذهب
كالوصي نضر عليه صحة والتصميم وحرمة به في العده وقدمه والرعايه
واختاره القاضي في خلافه وابنه ابو الحسن والشريفي ابو جعفر وابو
الحطاب في خلافه وغيرهم والناظر لا يقبل قوله الابيئنه اختاره ابن
حامد وابو موسى والقاضي في الجرد وانزعتهم وغيرهم وقدمه في
المجرد والفروع ونحوه العنايه وصحة واذا رد العنايه وقطع به في
النور والطلاق والهدايه والسنوعه والعن والشرح والتواعد التقويم
وغيرهم كذا من قبل قوله في الرد وطلب منه فهل له تاخير
حتى يشهد عليه فيه وجهان ان قلنا بخلق والاول هو خبره لذلك
وفيه احتمال ومرا لا يقبل قوله في الرد كالتعبير ولا تخه عليه بالخذ
لم يوافق رده لا اشهاد عليه وقال ابو حنبل بل كما لو اخذه في حقه
ومر ذمته مال لزيد او في دفعه لم يلزمه الى وكيله حتى يشهد عليه
بقبضه وضر عليه دين نحوه لم يلزمه دفعه الى ربه الابيئنه
تشهد عليه بقبضه وان اختلفا في الشرا بكذا وبيع
نسا قبل قول المالك وان قال وكنتم فتزوجت لك فلانة
وصدقته فانكره قبل بلايين ما لم تدعه وشهد بالصدق
وتحوز بحمل وغيره كقول النور قول المالك اذا اختلفا
في الشرا بكذا وبيع نسا قبل فلان القول قوله في اصل الوكاله
فكذلك في صفنها وهذا هو خبير اختاره القاضي وصحة الموقوف
والشراخ وصاحب التصميم وقدمه في الكافي وشروح ابو رزير والثاني
قول الوكيل نضر عليه في المضارب قال في الرعايه الكسري صدق
الوكيل في الشراخ جلد وقدمه والهدايه والسنوعه والفروع
وغيرهم وكذا الحكم لو قال اذنت لي في البيع بغير نقد البلد
واختلفا في صفه الاذن وكذا حكم المضارب في دلاله نضر عليه
وقال الموقوف الاول لو قال اشتريت لك هذه الحايه فقال نسا

نضر عليه

في الشرا بكذا

اذنت في شرا غير ما قبل قول المالك مع بسنه فاذا اختلف بودر الشرا
نورا كان الشرا وقع بغير المال فهو باطل ونورد الحايه الى بايعها
ان صدقته وان كذبته او الشرا الفسره او بما لا غير صدق والبايع لان
الظاهر انها في يد الانسان له فان ادعى الوكيل عليه بدلا جلد انه
لا يعلم ولزم الوكيل عرامه التز للموكل وادعى التز للبايع ونزل الحايه
في يده لا تخله لانه ان كان صادقا فهو للموكل وان كان كاذبا فهو للبايع
فان اراد حلها اشترها ممن هو له والبايع فان امتنع رفع الامر الى الحاكم
ليوقبه لبيعه اياها التثبت له اللطاهر او بالظن او بصير ما تثبت له
في ذمته قصاصا بالذم ياخذ منه الاخر طالما فان امتنع لزم بحمل لانه
مقدم مرضاة ذكره في المعنى والشرح وان قال بعنتكها ان كانت لى وان كنت
اذنت لك في شراها بكدر فقال القاضي لا يصح لتعليقه على شرط وقيل بل لان
هذا امر واقع بعلان وجوده فلا يضر جعله شرطا بعنتك هذه الامه
ان كانت امه اذا قصر الوكيل التز هو اماته في يده لا يلزمه تسليمه
قبل طلبه ولا يصح بيا غيره فان طلبه فاخر الرد مع امكانه فلف
ضمته فان وعده رده ثم ادعى انه كان رده او تلف فان صدقته
الموكل فطاهر وان كذبته لم يقبل وان قام بينه وجهان
وان قال وكنتم فتزوجت لك فلانة وصدقته فانكره قبل بلا
يعير ما لم تدعه ويسقط الصداق وتحوز بحمل وغيره
كقول النور قول المدعى عليه الوكاله فلانة منكرها والاصل معه
كون ذلك بغير يمين فلان الوكيل بعد العقد يدعى حقا لغره
لا لنفسه بشرطه اذا ادعته المراه فانه يستعمل فلانها تدعى
الصداق في ذمته فاذا اختلف لم يلزمه الصداق ولم يلزم الوكيل
منه شئ لان دعوى المراه على الموكل حقوق العقد لا تنطبق على الوكيل
وهذا ما لم يضمنه فان ضمنه فلها الرجوع عليه بنصفه كضمانه عنه
والثانيه يلزمه نصف الصداق لانه ضامن التز في البيع والبايع مطالبه
فكذلك هنا ولانه مفروض حيث لم يشهد على الزوج بالعقد والصداق
اول ويقارن الشرا لانه مضمود للبايع والعاده بحمله بخلاف الشرا

ان كان
في ذمته
مقدم
عقد
ان كانت
قبل طلبه
ضمته
ان قال
يعير ما لم
كقول النور
لا لنفسه
منه شئ
وهذا ما لم
والثانيه
فكذلك هنا
اول ويقارن

قوله في المعنى والشرع ويلزم الموكل طلاقها في المنصوص لآزاله الاحتمال
وقيل لانه لم يثبت وجوبه كإحاطة ولو ماقت احدها لم يثبت الاخر
لانه لم يثبت صدقتها فتزونه وهو انما زوجه فلا يرتبها
لو انقضا على انه وكله في النكاح فقال الوكيل تزوجت له وانكره
الموكل فالقول قول الوكيل على الصحيح من المذهب قدمه والمعنى والشرع والنوع
وغيرهم وعنه القوال قول الموكل لا يثبت له البتة اختياره القاصر وغيره
حزم به والجار الصغير والرعاسر قيل قول الموكل في الاقبس وذكره
في التخصيص والترجيح عن علي بن ابي طالب كماله فعل هذه الرواية يلزم
الموكل طلاقها على الصحيح من المذهب نص عليه كالأولى وقيل لا يلزمه
وعلى الرواية الثانية لا يلزم الوكيل نكاح المهر الا بشرط لو
قال وكلمت مريم كذا فانكر الموكل وصدق البايع لزوم وكيله وظاهر
حلام الموفق قاله في الفروع وفي الظاهر حلام غيره انه كالمهر ولا يلزمه
شيء لعدم تفریطه بتزك البينة قال وهو الظاهر لو قال بايع
تولى بعثه فما زاد فلا يصح نص عليه قال الامام احمد هل هذا الا
كالضاربة واحتج له بقول الراعي بعينه احاز ذلك وهذا امر
مفردا المذهب لكن لو باعه نفسه بزيادة فان قلنا لا يصح البيع فلا
حلام وان قلنا يصح استحقاق الزيادة حزم به والنوع وغيره
لور التوكيل يجوز جعل فلا التبرع لله عليه وسوا كان بيعت
عماله لتفرض الصدقات وتجعل لهم على ذلك جعلاً ولا تصرفه
اعبره لا يلزمه فجاز اخذ العون عنه كذا لا يقرب اهله انه
يتموكل جعل قبل قبض الثمن بالبيع حزم به والمعنى والشرع ما لم يشترطه
عليه ويصحته بيعة ساانصم وفي المذهب هل يستحقه قبل تسليم ثمنه
بشروطه الخلاق فان كان جعل مجهولاً فسدت ويصح تصرفه بالأذن واه
احرمه كونه يجوز بيعه جعل فلا التبرع لله عليه وسوا
وكل انبساط قامه الحد وشره في شراشاه ولم يجعل لها شيئا
قال في الشرح بغير خلاف وضاد على وكاله زيد في نص حقه
من عمرو لم يلزمه دفعه ان صدقه ولا اليمين ان كذبه فان دفعه
فانما في البايع فيجب جميعه

وانما في البايع فيجب جميعه
وانما في البايع فيجب جميعه
وانما في البايع فيجب جميعه

الموكل

فان تلفت ضمناً حدها كوز من ادعى وكاله زيد في نص حقه
المدعى عليه لا يلزمه الدفع التصدق فلا راع عليه بيمينه
بحوان ان ينكر الموكل الوكالة فيستحق الرجوع عليه الا ان يقوم به
يمينه فيلزمه وبه قال الثقات وسواهم الحق في ذمته او يدفعه
عنده وقال ابو حنيفة يلزمه وقال ابو حنيفة وفي الوديعه روايتان
اشهرها الا يلزمه تسليمها لانه اقرب حق الاستيفاء فيلزمه الاستيفاء
كما لو اقرانه وارث ولنا انه تسليم لا يبريه فلا يجب له الوكالة الحق
عينا وكما لو اقران هذا وصي الصغير وقارق الاقرار بكونه
وارثه لانه يتضمن برأته فانه اقرب منه لا حق سواه كونه
لا يستحق مع التصدق فلانه لا يبايعه في استيفائه اذ فبايعه
الاستيفاء الحكم عليه بالنكول ولو اقر له يلزمه الدفع فكيف يقضى عليه
بالنكول وقال ابو حنيفة يستحق وهذا من غير على الخلاق كوز
انكر الوكالة بخلفه وصحة فلانة تحمل صدق الوكيل والوكالة
ولان زكاه منكر للوكالة واليمين تجب المنكر لقوله عليه الصلاة والسلام
البينة على المدعي واليمين على انكر كوز من ادعى حزم به
يصحها اذا كان المدعي حقا والذمه فلا راع حقه في ذمته
لم يبرسه بتسليمه الى غيره وكيله وظاهره انه اذا صدق الوكيل
برك الدافع كونه باخذ الغير اذا كان المدفوع وديعه فبها
فلا يبايع حقه كونه له تضمين من شامر الدافع او القابض
فلا الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه وان قال
احالي او مات وانا وارثه لزمه التسليم ان صدق واليمين ان
انكر ولا يرجع المقبوض منه على مدعي الوكالة بشي حيث صدق
كون الدافع يثبت مع التصديق في الحوالة فلانه معتوق الحق
له لا لغيره اشبه الوارث وهذا احد الوجوه صحيحة في التصديق والتمتع
قاله الراعي لزمه ذلك والاصح واخاره ابن عبدوس في تداعيه
وقدمه في قيد القباية والوجه الثاني لا يجب الدفع لانه دفع

شبكة

مير لا خيال ان ينكر المجهل الحوالة ويضمنه اشبه المدعي الوكالة
 قال في الفروع هذا اولي قال الموقن والتشريح هذا اشبه واول لان
 العلة في حوالة منع الوكيل الدفع لا يبرأ وهي موجود هنا والعلة في
 وجوب الدفع الى الوارث لكونه مستحقا والدفع يبرر وهو متخذ هنا
 فالخافه بالوكيل او لى اثنيهما وحزم به الاذي ومتمخه وقدمه ابن
 رزق في شرحه قال في تصحيح المحرر وذكر ابن مضاف المحرر في شرح
 الهداية لولاه ابراهيم لروم الدفع اختيار القاضي والمطلق والعين
 والمحرر والفروع وغيرهم كيترون تقبل بينه الجاهل عليه على
 المجهل فلا يطالبه وتعاد لغايب مختار بعد دعواه فيقضى بها له
 اذن لكون اليقين لا يجب مع التصديق الانكار فتخرج على الخلف
 في وجوب الدفع مع التصديق وعدم وجوبه ولا يجب على وجه
 مع الانكار اذ قال انا ووارثه الى اخره كون المدعي عليه
 ما دل يلزمه الدفع مع التصديق فلانه منقره بالحق فليزمه بها
 لو صاحب الحق لونه يلزمه اليقين مع الانكار فلان واحد
 على نفي العلم لانها على فعل الغير لكون المقصود منه لا يرجع على
 مدعي الوكالة بشي حيث صدقته فلان كل واحد منها يدعي ان
 احده المالك ولم ويقرانه لم يوجد من صاحبه بعد والطلب لا
 يرجع به من طلبه غيره الا ان يكون الدفع دفعها الى الوكيل
 من غير تصديق فيرجع على الوكيل ذكره ابو العباس وفاقا لكونه
 لم يقرب وكاشته ولم تثبت بينه قال ومجرد التسليم ليس تصديقا
 ثم قال فان صدقته ضمن واحد الوجهين في مدعيه الامام احمد بل
 نصه لانه مني لم يبين صدقته فقد عزمه نقل منها في نعت
 الرض عنده دينار او ثياب باخذ دينار او ثوبا فاخذ اكثر
 فالضمان على التامت يعني الداء اعطاه ويرجع هو بالزيادة على
 الرسول وهو ظاهر كلام ابن بكر قال الامام احمد
 دفع الى رجل ثوبا ليبيعه فوجه له المشتري مندبلا فالمدعي ايضا
 الثوب وقال في رجل وكل اخر في قنسا دين وغار فاخذ الوكيل به

بها

رخصا فلقد الرهن في يد الوكيل اسما في اخذه ولا ضمان عليه وقال في رجل
 اعطى اخرا ردا رهرا شترى بها ثوبا فخلطها بدارمه فضا عا فلا شيء عليه
 وقال القاضي ان خلطها بما لا يميز ضمنها ان كان غير ادنه كالوديعه
 الوكيل والعزل لا تثبت بخبر واحد وقيل بل في فعل الاول اراخبر
 بتوكيل وطرف صدقة تصرف بشرط الضمان ان انكر الموكل وقال الارزقي
 اذ انصرف فيما على هذا الخبر فهل يضمن فيه وجهان اذ انشهد
 بها اثتان ثم قال احدها عزاه لم تثبت وكاشته وتوجهه بل كقوله بعد
 الحكم ضمنها وكقول واحد غيرها فلوقال اعزلت فثبت العزل ولو اقام
 الشهاده حسب بلاد عوى الوكيل فشهدا عند الحاكم ان فلانا العايب وكل
 هذا فان اعترفوا وقال ما علمت هذا وانا انصرف عنه ثبتت الوكالة وعلمه
 ما لم اعلم صدقته وان اطلق طوان بالتفسير
 شركة بورز نعمة وبورز شرفه زاد بعضهم وبورز ثوبه وهو تاييه بالاجماع
 وسنده قوله تعالى وان كثيرا من الخلفاء يبيع بعضه على بعض والخلط لهم
 الشركاء ولقواه عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين
 ما لم يحزوا حدها صادية فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود مرحدث
 ابو هريره ورواته ثقات وهي عبارة عن الاجماع في استحقاق او
 تصرف في الشركة على ضربين شركة امال وشركة عقود شركة
 الامال فضربا احدها ان يحصل بفعلها مكل وملا معر مثل ان يشتريا
 او يوهب لها فمقبلا بعير فعلها مثل ان يوتا وكل واحد منهما
 نصيب شريكه كالاخبر لا يصح تصرفه فيه الا باذنه شركة
 العقود فضربا ايضا احدها صح وهو انواع والضرب الثاني فاسد
 وباقى ان شاء الله عز وجل بيان ذلك كله وهو المقصود هنا
 فالغايان بدنان بما ايها الما ضررين من التقدين لا الامروض وارا خلتها
 جنسا وصفه وقد را فان احدها او تلف بعد العقد ولو قبل
 خلطها وما اشتراه احدها فلها ومنها شركة
 سميت بدلان الشريكين فيها تقسا وبيان في المال والتصرف كانا بين
 اداسوا بين فرسيهما ونسا ويا في السير وقال الفراهي شفه شرع

والمدعي عليه على المجهل فلا يطالبه وتعاد لغايب مختار بعد دعواه فيقضى بها له اذن لكون اليقين لا يجب مع التصديق الانكار فتخرج على الخلف في وجوب الدفع مع التصديق وعدم وجوبه ولا يجب على وجه مع الانكار اذ قال انا ووارثه الى اخره كون المدعي عليه ما دل يلزمه الدفع مع التصديق فلانه منقره بالحق فليزمه بها لو صاحب الحق لونه يلزمه اليقين مع الانكار فلان واحد على نفي العلم لانها على فعل الغير لكون المقصود منه لا يرجع على مدعي الوكالة بشي حيث صدقته فلان كل واحد منها يدعي ان احده المالك ولم ويقرانه لم يوجد من صاحبه بعد والطلب لا يرجع به من طلبه غيره الا ان يكون الدفع دفعها الى الوكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل ذكره ابو العباس وفاقا لكونه لم يقرب وكاشته ولم تثبت بينه قال ومجرد التسليم ليس تصديقا ثم قال فان صدقته ضمن واحد الوجهين في مدعيه الامام احمد بل نصه لانه مني لم يبين صدقته فقد عزمه نقل منها في نعت الرض عنده دينار او ثياب باخذ دينار او ثوبا فاخذ اكثر فالضمان على التامت يعني الداء اعطاه ويرجع هو بالزيادة على الرسول وهو ظاهر كلام ابن بكر قال الامام احمد دفع الى رجل ثوبا ليبيعه فوجه له المشتري مندبلا فالمدعي ايضا الثوب وقال في رجل وكل اخر في قنسا دين وغار فاخذ الوكيل به

الشراء اذا عرض بقال غنت له حاجه اذا عرضت لان خلاصتها قد غنت له اي عرضت
 له مشاركه صاحبه وقيل هو ما خودة من عانه اذا عارضه فكل منها عارض
 صاحبه مثل ماله وعمله جابره اجاعا ذكره ابن التدر وار اختلف في بعض
 شروطها كانا مسلمين وانتمرا تميز ولا تكوه مشاركه كتابا وزول
 المسلم التصور نص عليه لغيره عليه الصلاة والسلام عن مشاركه اليهود
 والنصارى الا ان يكون الشراء والبيع بيد المسلم رواه الخلال باسناده عن عطاء
 وكوهه الا زحى وروى عن ابن عباس وروى عنه في الصبايه مخالفا ولا اموالهم
 ليست بطيبه فانهم يبيعون بخبر ويشترون بالربا وكالمجوس نص عليه
 كوز صفقتها لها ذكره المصنف رحمه الله تعالى فلا تبيع ما لا وعملها
 من كل جانب لا المال لو كان مرجان والعمل من اخر لكانت مضاربه
 كوز شركه العنان لانضم الايمان بها المحاصر من التقدير فلا تبيع
 الشركه بغير دلالة ما ان يقع على الاعيان او على القيمة او على الثمن والاول
 باطل لان العقد يقتضي الرجوع عند المفاضلة براس المال ولا مثل له فيرجع
 به والثاني مثله لان القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الزرع وقد
 تنقص بحيث يشاركه الاخر في ثمن ملكه الذي ليس بزرع ولا ان القيمة
 غير متحققه المقدار فيفضى الى التنازع والثالث مثله لان الثمن معدوم
 حال العقد قاله الشرح والاختلاف في انه يجوز ان يعمل براس المال دراهم
 او دنانير اذا كانت غير مفضوشه لانها قيم الاموال وانما ابلغات
 والناس يشتركون في ذلك السوم لله عليه وسلم الى زمانها هذا غير
 نيل المصنف الحاضر وهذا ايضا من شروط صحتها وهو الصبر
 الذهب لتقدير العمل ونحو الشركه اذن كالمضاربه وعليه الشرع
 علميا وقبلا وحضور مال احدها اختاره القاضى في المرد وحمله
 في التمييز على شرط احضاره
 احدها ادعيا او فضه او قدر ايان كان احدها عسر والاخر
 عشره لا المجدور للتوهم مردل انظاره باخذ احدهما زرع مالا
 بملكه وهو مدفع بسلوك طريق العدل بتوزيع وتقسيم او بشرط
 يتراضيان عليه بشرط لا تفقد الشركه خلط المايزان
 بالزياد فوليها احدها بالاخر كصحة البيع بالتواجب وان
 وهو مفضود الشركه ولا يجوز ان يكون راس المال مجهولا ولا خلاف ان
 ولا يكره مع الجهل

او اذا عرضت له حاجه اذا عرضت لان خلاصتها قد غنت له اي عرضت

انتم التبايض فلو نلف احد المايزان قبل خلطها كان مضاربا لها لو تلف
 بعد الخلط كوز الشركه لا يشترط فيها ان تخلط المايزان بخلط الشركان
 المايزان فلا تبيع عقد يقصد به الزرع فلم يشترط فيه خلط المالا كما مضاربه
 او يقال عقد على التصرف فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة كونها
 لا يشترط فيها ان يكونا من جنس واحد فلا تبيع من جنس الاثنان فصلا
 فيها كالوكالة الواحد فعلى هذا يصح ان يحرم الواحد دراهم والاخر نايبر
 واذا اراد النفسه اخذ صاحب الدراهم دراهمه وصاحب الدرهم والاخر
 وصاحب الدنانير دنانيره ثم يقسمان ما فضل بشرط كونهما
 اعدتها وتلف بعد العقد ولو قبل خلطها فلانه صار في حكم ماله بعقد
 الشركه بوجبه مضاربا كما في الخلط كون ما اشتراه احدها فلها
 وسنها فلانها لو اشتراها له بعد الاختلاف لكان الحكم له
 فكذا اذا لم تخلط والوضيه بقدر المايزان ولا بد من تعيين
 مال كل واحد من الزرع فان قالوا بيننا استويا واراهلاه او شرطا
 لاحدها جزا محمول او دراهم معلومه او زرع احد التوبين والباقي
 لها بطل وكد المساقاه والمزازعه والمضاربه كونها
 تضم بالفروض على روايه فان مفضود الشراء ان يملك كل واحد
 منها مال الاخر وينفذ تصدقها فيه وهذا موجود في العودين
 نوحه ان يبيع فيهما كالانان فعلى هذا تقوم وقت العقد وتعد القيمة
 راس المال ليشترط العامل مردد راس المال عند الفاسل واختاره ابو بكر
 وابو الخطاب وغيره لوجوبه في المنور وقدمه في المرد والنظر وهو
 قول ملة والاول المدعي قاله الموفق والمجيب وفيما تقدم تبييه على الفرق
 بين الامان والعودين ولا يصح قياسها عليها والاول هو مدفع السائق
 واصحاب الراي وقال السائق ان كانت الفروض مردوات الاثنا فالمجرب
 والادهان حازت الشراء واحد الدرهم وان لم تكن مردوا الاثنا
 لم تجز وجها واحدا تضم بالمعشوش والعلو على وجه احدها
 لانضم سواقل الفترا وكثروبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الفترا
 من النصف حاز وان اشترى من غير لال الاغنيار بالغالب في كثير من الاصول

لفظ الشركه يجوز في صريح النصوص على وجه المدعي واليه
 لفظ الشركه على الاول وهو العودين والعودين

او اذا عرضت له حاجه اذا عرضت لان خلاصتها قد غنت له اي عرضت

العلم الا ان يكون الفتر قليلا لمصلحة النقد كسبر الفضة والذبا بترط الح
وحيثما فلا اعتبار به لانه لا يمكن التجر منه ولا يوثق في ربا ولا غيره والناز
ان الشراكة تصح بها على صحة الشراكة في العود من وقد عدم ذلك وحكم
الشراكة بها كالحكم في العود من لان قيمتها تزيد ان شيفت العود من ولا تصح الشراكة
بالفلس وبه قال ابو حنيفة والسافعي ومخرج النواز اذا طانت باقته
فان الامام احمد قال لا يراى السلم في الفلوس لانه يشبه الصرف كقوله
في المصنفين في ماله حكم الملاء في حق صاحبه بحكم الامانة فمن نصرت منها
في مال الشراكة تصرفا يضر بها صح في حقه دون حق صاحبه مثل ان
ابوا من ثمن مبيع او اجله في مدة الجبارا ونحو ذلك لان الاضرار
قبل الجبانة وهي تناهي الامانة والوضيعة بقدر المالتين
كورا للوضيعة بما ذكر فلان للوضيعة على قدر رأس المال وهو مختص
بالقدر فيكون التخصر منه دون غيره قال في الشرح بان شرا الانعام
ذلك خلافا لونه يقول ابو حنيفة والسافعي وغيرهما وفي شراكة التوجه تكون
الوضيعة على قدر ملكها والشركى سوا طان الزرع بينهما كذا اوله يكون سوا
كانت الوضعية التلقا انقصان في الشرا عما اشتراها او غير ذلك والوضيعة
في المضاربة على المال خاصة لا شرا على العامل ليكون نقصه من ماله دون
غيره وانما شرا فيما يحصله الترافقة المساقاة والزراعة فان
زرا الارض والشجر يشترك العامل فيها بحد من الزرع والثمر وان نزل الشجر
او هلك شجر الارض يعرف او غيره لم يكن على العامل شرا
ولان من تعيين مال الكل واحد من الزرع فان قالوا بيننا استويا
واراهم او شرط واحدها جزا مجهولا او دراهم معلومة او
زرع احد التوبين والباقي لها بطل وكذا المساقاة والزراعة
والمضاربة كونه لا بد من تعيين مال الكل واحد من الزرع جزا
مشاءا كالنقد والثمن والربع ولانها اشد انواع الشراكة فاشترط
على نصيب كل واحد منها من الزرع كالمضاربة ويكون الزرع بينها
في شرطه سوا شرط الكل واحد منها على قدر ماله من الزرع
او اقل او اكثر لان العمل يستحق به الزرع بدليل المضاربة وقد

وقد يتفاضلان فيه لقوله احدهما وحده فحاز ان جعل له خطا الزرع
كالمضاربة وبهذا قال ابو حنيفة وقال ملا والسافعي من شرط صحتها
كون الزرع والخسبان على قدر المالبين لان الزرع في هذه الشراكة مبيع للمال
فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيعة ولنا ان العمل ما يستحق به الزرع فحاز
ان يتفاضلان في الزرع مع وجود العمل منها كالمضاربة لرجل واحد وذلك
لان احدها قد يكون ابصر بالتجارة من الاخر واقوى على العمل فحاز ان
يشترط له زيادة في الزرع في مقابلته عمله كما يشترط الزرع في مقابلته
عمل المضارب وفارق الوضعية فانها لا تتعلق الا بالمال بدليل المضاربة
كونها اذا قالوا بيننا استويا فلانه اضافة اليها اضافة واحدة
من ترجيح فانتمى التسوية كقوله هذه الدار بيني وبينك وكذلك
الحكم في المضاربة اذا قال الزرع بيننا كونها اذا اهملا الزرع
لم يصح فكالمضاربة لانها المقصود من الشراكة فلا يجوز الاخلال
به فعلى هذا يكون الزرع بيننا على قدر المالبين كونها اذا
شرطت لاحدها جزا مجهولا يبطل فلان الجهالة تمنع تسليم
الواجب ولان الزرع هو المقصود من الشراكة فلم يصح الجهالة
كالتمن والاجرة والاجارة وان قال لا مثل ما شرط فلانها
بعلانية صح وان جعلها او احدها لم يصح كالتنم والبيع
كونها اذا شرطت لاحدها في الشراكة والمضاربة دراهم معلومة
او شرط مع نصيبه دراهم مثل ان جعل لنفسه جزا وعشرة
دراهم بطلت الشراكة فلان العامل ينبغي ان تكون حصته
معلومة بالقدر فاذا جعلت الاخر افسدت وحكام ابو حنيفة
في القراض اجاع من يحفظ عنه فيما اذا جهلا او لاحدها دراهم
معلومة فلو قال لك نصف الزرع الا عشرة بطلت كزيادة
ربه بالمل والسافعي واحكام الراي وانما لم يصح لامر واحد
انه اذا شرطت دراهم معلومة احتمل ان لا يزرع غيرها فيحصل على
جميع الزرع واحتمل ان لا يزرعها فياخذ برأس المال وقد يزرع غيرها
فيستصغر من شرطت له الدراهم والثاني تقدم كونها

كونها

اذا شوط ربح احد النوبين لا حدها والباقي لها بطلان الحكم كما تقدم
 وكذا ربح احد السفريتين او ربح تجارته في شهر او عام بعينه لا يربح
 في ذلك المعبر دون غيره ووجد ربح في غيره دونه فيختص احداهما بالربح
 وهو مخالف لموضوع الشراكة فالربح والشرك لا يعلم في هذا خلافا وان كان
 اليه الفاضل وقال لا ربح نصفه لم يجر وهذا اقل اثنان وقال
 او عينه يجوز كما لو قال لا نصف ربحه لا نصف ربحه فهو نصف
 ربحه ووجه الاول انه شوط لا حدها ربح بعض المال دون بعض فلم يجر
 كما لو قال لا ربح هذه الخمس ما به ولا به سكران يفرد نصف المال
 فربح فيه دور النصف الاخر بخلاف نصف الربح فانه لا يورث الى انعقاده
 ربح شريك المال كقول حكيم المساقاة والزارعة والمصارفة
 حكم الشراكة فيما تقدم فبالقياس عليها ولكل واحد
 منها ان يبيع حالا ويحبل ويقبض ويبرهن ويوخر ويعكس ويورد
 بالعب وبقره ويضع ويودع ويقابل وينقل المصلحة
 كقول واحد من الشريكين يجوز له البيع والشراء فلا يملكه الشريك
 ويحبل فملكها بخلاف الوكيل في قصر الترخيل ما تقدم فانه لا يملكه كونه
 يجوز له الموالاة والامتنان فلا يملكها معاوضته كونه
 له القس والافنام فلا يملكه موثني ودل فملكها بخلاف الوكيل في
 قبض الترخيل ما تقدم فانه قد لا يملكه ويحوز له المطالبة بالدين
 والمحاضة فيه لا يملك قبض شي ملك المطالبة به والمحاضة فيه
 دليله ما لو وكله في قبض دينه كونه يجوز له ان يبرهن
 ويوتنه ويوخر فلا يملكه احرث محرم الايمان فصارت الشراكة
 والبيع وله المطالبة بالاجر لها وعليها الا حقوق العقد لا يختص
 العاقلة ويعكس يعني والصور المتقدم ذكرها لا يملكها تقدم
 ذكره ما فيه الا ابيع والموالاة والقبض والرهن والامتنان
 كونه يجوز له الرد بالعب فلا ربح يورثه والشريك بطريق
 الاول وظاهره ولو رضيه شريكه كونه يجوز له الاقرار
 بالعب فلا ربح للوكيل بقيل اقاربه على موكله بدلا نص عليه فاذا
 يملكه في ذلك فله ان يبيع
 احد الوصيين الرهني هو المصير المذهب والى المهر والسوق اصل الوصية فالذي
 اعاده التجار واليه لا يجوز قدمه المهر والباقي والمهر المنع من ذلك

كونه يجوز له القبض والافنام فلا يملكه
 ربحا حرمه مال الشريك وهو
 الفروع له ان يبرهن ويوخر ولا يملكه

ربح عليه يعيب غير يبرهن قبولها او اعطار شئ العيب او يحط من نفسه
 او يوجره لاجل العيب كقول واحد من الشريكين له الايداع
 والايضاع فلا ربح له عادة التجارة وهذا احد الرواسخ والايضاع
 وهو الصبح المذهب صحبه والنصيب والنظر فالربح والمهر والشرك والشركان
 الايداع يجوز عند الحاجة والباقي لا يجوز فالربح والمهر والشرك لا يملك الايداع
 في ارض الوصيين وحده به في النور ومثب الايداع واطلغها في المهر
 الهداية والمستوعب والبروع وغيرهم الايضاع وهو في الاصل عبارة
 عن طابته من المال للتجارة قاله الجوهري وهو ان يدفع المال الى غيره بشرط ان
 لا يربح للعامل وهذا احد الوصيين وهما رواتب صحيحة في التصحيح قال الناطق
 عدل والى الثاني لا يجوز فالربح والفروع ولا يبيع والايضاع والاطلغ في الهداية
 والمستوعب والملاصحة والمهر والشرك وغيرهم وقدمه في المهر والعاقلة
 كونه يجوز له المقابلة فلانها قد تكون المحط فيها وظاهر كلامه
 انه يجوز مطلقا وهو الاصح قال الشرح لانها كانت تبعا فقد ادره فيه
 وان كانت مستقلة العيب الضرر مصلحة التجارة ملكه كالرد بالعيب
 قال في القواعد الا ان يورث على ان المضارب والشريك يملك الاقاله سواء
 تلقاها ببيع او فسخ وقدمه في المهر وغيره وقيل ليس له ذلك واطلغها
 في الهداية والمستوعب وغيرها وعنه يجوز مع الادب والافلام قال في
 القس ويحتمل ان لا يملكها اذا قبلها فربح وقال في النصول على المذهب
 لا يملك الاقاله وعلى القول بانها يبيع يملكها كونه يجوز له
 فعل ما هو من مصلحة التجارة فلا ربح عادة التجارة وقد ادره
 في التجارة يبيع النسيان لا يجوز وقد تقدم ذلك في الوكالة
 حواز التوكيل فيما يتولى مثله بظاهر كلام المصنف لا يجوز
 ذلك والوكالة ان حواز التوكيل شركة العاقلة والمضاربة طريقين
 ان حكمها حكم توكيل التوكيل فيما يتولى مثله وهي طريقه
 جمهور عليا بما قال في القواعد هي طريقه العام والاكثر وقد علم اليقين
 من المذهب انه لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله اذ الربح ربحه
 فكذلك فضا يجوز لها التوكيل فضا وان منغى الوكيل

الاصل

وقدمه في المحرور رحمه ابو الخطاب في رد السائل وصحة في التصريح
 اذا ادعى ملاحه بسبب فو صدق في الاصح وان كان سبب ظاهر لم يصفه اذا
 اقام بينه به وعلف معها انه ملك به وبصدق منكر الجمانه وارقال
 ما بيده هذا في اولنا وان شربته منها في اولنا صدق مع بينه سوا
 ربح او خسروا قال صار لي بالفقه صدق منكرها
 المصنف السوفهنا وذكره في المحرور في رد السائل والاصح انه بطله مع الامر
 وفيه روايه صحيحة الاصح وان سافر والغالب العطف ضمن ذلره ابو الفهر
 ولما كلام غيره فيما ليس العايب السلامه وذكر جماعة انه تجرؤ في التيم
 بماله موضع امن فان لم يعلم بحوفه او بفلس مشتق فلا ضمان ذلره ابو
 يعلى الصغير فان قال له اعلم بوايك جازله ان يعمل كلما يقع في
 التجارة من الابضاع والمصاربه بالماد والتشارك به وغلطه بماله
 والسفر به والابداع والبيع نسا والرهن والارتهان والاقاله ونحو
 ذلك لانه فوض اليه الراي في التصرف الذي يقتضيه الشركه فجاز
 له كلما هو من التجارة قاما التملك بغير عوض طائفه والمطيطه
 لغرفا بده والقروض والعتق ومكاتبه الرقيق وثروته ونحوه
 فليس له فعله لانه انما فوض اليه العمل بزياده في التجارة وليس
 هذا منها قاله في الشرح ولا يتصرف بغير اذن شريكه
 ويهبه او يرضى ومحاباة ومضاربه وسفقه مال وهكائنه
 رقيق وثروته وعنفه بماله وتوكيله فيما يتولى مثله
 كون احد الشركين لا يتصرف بغير اذن شريكه فيما ذكر
 فلان ذلك كله ليس تجاره وانما فوض اليه العمل بزياده فيما
 هو من التجارة لا بالاذن على هذه الصورة مع المضاربه فونه في
 العمل بزياده بما هو من مصالح التجارة لا غير فلا يجوز له فعله
 الا باذن شريكه فيه كونه له ذلك اذا اشتركه له فلانه
 يكون منزله الوكيل سفقه نفع السير المهله والثالث المشاه
 فون بينها فاساكنه وبالجميم كتاب لصاحب المال والوكيله في
 بلد اخر ليذبح اليه بله وقايدته السلامه من خطر الطريق
 وموته

وموته الحمل
 وتقدم ذلك
 وضره به
 اذا لم ياذن له شريكه في ذلك فلانه اذا استند ان ادخل والشركه
 اكثر مما رضى الشريك بالمشايركه فيه فلم يحز كما لو ضم اليها الفيا
 مره او ومعنا ما يشترى بالكثر من راس المال او يفتن ليس معه
 جنسه فعلى هذا ربحه له وضمائه عليه لانه لم يقع للشركه كان
 ربحه له وضمانه عليه لما لو لم ينوه للشركه هذا المذهب المصوب
 عن الامام احمد وعليه جماهير علماء اوصح في النظام وقدمه في المعنى
 والشرح وغيره او قيل كونه دالا قال اذا استقرض شيئا لزمها ورحه
 لها كونه له ان يستدين على مال الشركه اذا ادرك له شريكه في
 ذلك فلانه ما ذون له في ذلك ان يشبه البيع والشرا فعمل هذا يكون
 ربحه لها وضمانه عليه لسائر اموال الشركه وان ابرأ
 او اخر الدين او اقر بماله لزمه وحده وان تقاسما الدين في
 ذمه او ذمير ليرضى كون الشريك لزمه البراهة في حقه
 دون صاحبه فيما اذا ابرأ من الدين فلان شريكه انما اذن له في
 التجارة وليس الا برأدا حلالا فيها كون الشريك اذا اخرج
 الدين الحاله نحو له ان يوجر حقه فلانه استقال من النظامه فجاز
 ان ينعقد به كالاتم ان لو ترضى شريكه شيئا مما لم يوجر كاره
 مشاركته فيه وقيل وانه تاخير حق شريكه ويضمنه ان تلف او مات
 المدين كون حكم اقاربه مال حكم ابرأيه من الدين فلما ذكر في
 الابرأ هذا المذهب سوا كان بغير اذن حزمه في الحان وقدمه في
 الهدايه والشرح وغيرها وحزمه في المعنى وقال ان اقر ببيعته من
 البيع او يجمعه او باجر المنادى والحمار واتقياه هذا يبيع ان يقبل لانه
 نوابغ للتجارة وقال القام في الخصال يقبل ابرأه على مال الشركه ونحوه
 في النظر قال في الشرح لا للشريك ان يشترى من غير ان يسلم الثمن والمجلس
 فلوله يقبل اقاربه باقر بضاب اموال الناس وامتنعوا من معاملته

له
 وان استندان عليها اختص نفعه
 كون الشريك ليس له ان يسيد على مال الشركه
 كون الشريك ليس له ان يسيد على مال الشركه
 كون الشريك ليس له ان يسيد على مال الشركه



ولان ذلك مما يحتاج اليه في البيع والشراء الاغراض بالبيع
 اذا تقاسم الذي في ذمته او ذمته وهو ان يكون على جماعة من قسوة
 الشريك على ان يكون لاحدها ما على فلان وللآخر ما على فلان لا يصح
 فلان لا يملك الشكافي وتعادله والقسمة تقضي التعادل وادام يحصل
 التعادل تكون القسمة منزلة البيع وبيع الدين بالدين لا يجوز وهذا هو
 الرواسر وهو المذهب قال في المعنى هذا الصبر وصحة في التصبر وقدمه في
 الخلاصة والشرح وغيرها فعلى هذا فلو تقاسم ثمر توى بقصر المار رجح
 الذي تواما له على الذي لم يتو والثانية يصح صحة والسطر واختاره ابو
 العباس وقدمه في الرعاسر لان الاختلاف لا يمنع القسمة كاختلاف
 الاعيان فعلى هذا لا يرجع من توى ماله على الذي لم يتو اذ ابراكل
 واحد منهما صاحبه وهذا كما ورد في ما اذا كان في ذمته واحدة فلا
 يمكن القسمة لان القسمة افواز حق ولا يتصور دلا في ذمته واحدة
 قاله في المعنى الشرح والفروع وغيره وقال ابو العباس يجوز ايضا ذمته
 في الاختيارات وذكره ابن القيم في رواية في اعلام الموقعين
 تكافؤ الذممة فقال ابو العباس قياس المذهب من الجواهر على ما وجبه
 اذا اقتضوا احد الشريكين من مال مشترك بينهما كارت وانلاق
 قال ابو العباس وضريته سبب استحقاقه واحد فليس له الاخذ
 من القوم وله الاخذ من الاخر على الصبر المذهب قال في المعنى والشرح هذا
 ظاهر المذهب واطلقها في المحرر وقدمه في الفروع وقال حزم به الاكثر
 ونصر عليه في روايه حنبل وحرب قال ابو بكر العمل عليه وعنه لا يشاركه
 فيما اخذ كما لو نزل المقبوض في يد قابضه فانه يتعين حقه فيه ولا يرجع
 على الغير لعدم تعديبه لانه قد حقه وانما يشاركه ثبوته
 مشترك مع ارا الاصحاب ذكره الواخرجه القابض وهو هو وقضا
 دين فله اخذه من يده كقبوض بقصد فاسد قال في الفروع فينبو
 منه تعديبه في التي قبلها ويضمنه وهو وجه في النظر واختاره ابو
 العباس ويؤوجه من عدم تعديبه صوم تصرفه وفي الشرحه نظر
 ظاهر انظر فان كان القصر باذن شريكه او بعد تاجيل شريكه

حقة او جان الذي يعقد فوجان واطلقها في الفروع والمحرر وغيرها
 والصبر منها انه كالتواتر وغيره كما تقدم قال الموقر والشارح هذا
 ظاهر المذهب فيما اذا كان يعقد وقال ايضا اذا اجل حقه ما قبضه الاخر
 لم يكن لشريكه الرجوع عليه ذكره القاضي قالا والا والاولى ان له الرجوع
 وفان في المحرر وغيره وان قبضه باذنه فلا يخاصه في الاصل وجزم به ان
 عدمه في تدكته واختاره الناطم وقال في العاقب وان كان يعقد لشريكه
 خصنيه على اصل الروايتين قال في الفروع ونصه في شريكه ولما تقدم
 مداينة لاحدها اخذ نصيبه من ثمرين مبيع او قرض او غيره
 واطلقها في الفروع في الميراث فيشاركه لانه يجوز اصله ولو ابرامه
 صح في نصيبه ولو صالح بعضهما خذ نصيبه مردينه فقط ذكره القاضي واقتصر
 عليه في الفروع التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق ولكن ليس
 لاحدهما اكرامه على تقديمه وعلى كل واحد ان يتولى ما
 حوت العادة به فان استاجر من يفعل ما يلزمه غرمها وان فعل
 ما لا يتعله مثله فلا اجرة له وكذا حكم المضاربه كون كل واحد
 من الشريكين عليه ان يتولى اعادة الشريك ان يتولى مثل ان ينشر الثوب
 وطيبه وختم الكيسر واخرجه فلان ذلك هو المعتاد فحمل الاطلاق
 علمته كالمحرر والقبض كون الاجرة عليه اذا استاجر من يفعل
 ذلك فلان العمل عليه فكله بدله وما حوت العادة ان يتقيد فيه
 كحمل المتاع ووزن ما ينقل والنداء فله ان يستاجر من يفعل
 الفراض لانه العون اكثر لغير استاجر احدهما الاخر فيما لا يستحق
 اجرته الا يعمل فيه كتنقل طعام ينسوا او لامة او دابته جاز
 كاداره قدمه في الفروع وقال نقله الاكثر وقدمه في المعنى والشرح
 ذكره في المضاربه وعنه لا يجوز لعدم اتباع العمل فيه لعدم
 تعيين نصيبها اختاره ابن عقيل كونه له ان يستاجر من يفعل
 ما حوت العادة ان يتقيد فيه كالتدا وحمل المتاع وكونها فلان
 العادة لم تحر بفعل الشريك دلالة بنفسه ولا بد من فعله لان
 الحاجة تدعو اليه فعلى هذا ان فعله متبرعا فلا شريكه وان



فعله لبا بعد اجزائه فلا شيء كما لو فعله من غير واحد الوحيين
 والروايات وهو الذهب محبة الموفق وصاحب النص والنظر والالتزام
 ليعرف فعله نفسه اياها لاجره بلا شرط على الاصح وقدمه في الخلاصة
 بالمحرور والشرك والباقي يجوز له الاخذ لانه فعل ما لا يد من نفسه
 فاستحق الاجرة عليه كما لو دفعه الى من يفعله وكذا حكم المضاربة
 بغير نية تقدم مما لم يحتمل على المضاربين وغيره وما يجوز ان يفعله
 فان شرط فيها ان لا يتجر الا في نوع من المنافع او ببلد او بوقت معلومين
 او لا يسافر بها العيز ولا يبيعها الا في فلان من كونه شرط
 ان لا يتجر الا في نوع من المنافع الا جره بغيره فلا يتصور الشريك في مال
 شريكه انما هو بطريق الوكالة وغيره ماد كره غير موكل فيه فلم يكن
 شرط عدم التصرف فيه فاسد انكاره على مقتضى الاذكار كالوكالة
 وان شرط توقيتها او ما يعود بحاله الزخ فسد به
 العقد وللعامل اجرة المثل والباقي لرب المال خسرا وعيب
 كون يوثق بالشركة لا يبيع ويقصد به العقد فلانه شرط
 بناء مقتضى العقد ولا يبيعه له مصلحة انفسه اذا شرط ان لا يبيع
 ويأمنه من مقتضى العقد انه يقتضي ان يكون راس المال ناضيا
 فاذا اصبه البيع لم يضر المالك ان هذا يودي الى ضرر بالعام لا بد
 قد يكون الزخ والخط في تقيده المنافع ويقتضي بعد السنة فيقتضي
 وهذا احد الروايات في التور واختره ابو حفص الجعفي
 والفاض والتعليق الكبير قاله في التلميح وقدمه في الخلاصة والرعابة
 الصغرى والحاولي الصغير وهو قول السافعي وملا وقال في الرعاية المحرم
 ومن الروايات الناسه لا يفسد نصرة الموفق والشارح وصحة في
 التدوير ونصير المحرر وغيرها وقدمه في الكافي وقال نص عليه وهذا قول
 ابي حنيفة والطلبها والهداية والمستوعب والمحرر وغيرهم الثانية
 لو قال مني مني الاجل فهو فرض فمضى وهو منافع فلا بأس اذا اياه
 ان يكون فرضا نقله مضافا وقاله ابو بطرود مرعبه
 اقتضى انقضى الاجل فلا يشتر على الصغير المأذون فيه احتمال قاله

ودلا لامر عليه اذ ان عقد بيع مطلقا فاذا شرط فصدقه
 كبيع كالتالي والارائه لسر مقتضى العقد

في البروع وغيره
 كون ما يعود بحاله الزخ يفسد به العقد
 فان العقد كعقود العوض والعتق والعتق والعتق
 المال خيرا او خيرا مثل اشتراط المضارب جزا الزخ مجهولا او زخ
 احد الكيسين واخذ الالفين واخذ السفرتين وما يزوج في هذا
 الشهر او زحف اذها في عتق بغيره او بشرط لاحد هادراهم معلومة
 بجميع حقه او بعضه هذه شروط فاسده فلا يها تفصل في جعل حق كل
 واحد منها من الزخ او في فوائده بالكلية ومن شرط المضاربة والشركة
 كون الزخ معلوما كون العقد اذ افسد ماد كره للفسدات
 كان زخ المضاربة كانه للمالك فلانه زخ ماله وعليه للعامل اجرة
 مثله لانه عمل عملا بعوض وقد فسد العوض بفساد العقد فزخم
 به الى اذرة المتكامل او استاجره كخمر او خبزير وسوا زخ المال او
 خسرا لانه لا تعلق له مع الفساد بالزخ فودود الزخ وعدمه
 واما ان يشترط احدها في مال الغناض صانه او توليته
 ما يختار منه او ارباقه به فانه يفسد به الشرط دور العقد
 فيفسد الزخ على ما شرطاه ولا اجرة كون ما ذكر من
 الشروط يفسد به الشرط دور العقد فلانه عقد يصح
 جعل العوض فوجب المسمى فيه مع فساد كالتكاح كونه
 لا اجرة على احد منها فلانها عملا لانفسها فلا يرجع واحد على الآخر
 بما لم يعمل له وهذا احد الوحيين وهما روايات واختره الشريف الزخ
 بينهما على ما شرطاه واختره الشريف ابو جعفر واختره ابو جعفر
 والثاني له الرجوع لانه عمل في نصيب شريكه فيرجع به لانه
 عقد يفتي به الفصل في تأني الحد فوجب ان يتقابل العمل فيه عود
 المضاربة فيقال كوريباوي عمله فيقال عشرة مثلا فيرجع خمسة
 ويقال كوريباوي عمل الاخر فيقال عشرة فيرجع بعشره ويقال
 منها بالخمسة التي استعملها على شريكه يفتي عليه خمسة اذ اقامت
 احدها فلوارثا تمام الشركة فياذن كوريباوي الاخر من المصروف
 وقيل ان كان المال عرضا جديا واوله المطالبة بالقسمه فان كان

في البروع وغيره
 كون ما يعود بحاله الزخ يفسد به العقد
 فان العقد كعقود العوض والعتق والعتق والعتق



على الميت دين يعلق بشرائه وليس للوارثه الشوكة فيه حتى
 يقضى دينه فان قضاه فغيره مال الشوكة فله اتمامها
 وان قضاه منها بطلت في قدر ما مضى كل عقد فاسد
 زمانه وتبرع بخضاربه وشوكة ووكالة ووديعه كصبي في ضمان
 وعدمه وكل عقد لازم من ضمان وصحة يجب في واسد كبيع واجارة
 وتكاح والشوكة من العقود المجازية تبطل فور احد الشريكين وجنونه
 والمجرب عليه للسفه وبالفقه من اجدها لانه عقد جائز في بطل بدلا كالوكالة
 وان عزل احدها صاحبه انغزل المغزول فلم يكن له ان يتصرف الا في
 قدر نصيبه وللعازل التصرف في الجميع لان المغزول لم يرجع عن اذنه
 هذا اذا انضرا مال وان كان عوضا فذكر القاضي ان ظاهر كلام الامام احد
 انه لا ينغزل وله التصرف حتى ينضرا مال كالمضاربا اذا غرله رب
 المال وتبغى ان يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلفه اخرى
 او التصرف بغيره ما ينضره المال ودلوا على الخطاب انه ينغزل مطلدا
 وهو مذهب الشافعي قياسا على الوكالة فاما ان اتفقا على البيع او القسمة
 فعلا وار طلب احدها القسمة والاخر البيع ففسر وليرجع فان قيل البيضا
 كسر ريبا للمضاربة فطلب العامل البيع اجيب اليه فالجواب ان حق
 العامل في الزرع ولا يظهر الا بالبيع فاستفقه العامل لوقوف حصول
 حقه عليه وفي مسلماتنا ما يحصل من الزرع يستدركه كل واحد منهما في
 نصيبه من المنافع فلم يجبر عليه قال الموفق وهذا انما يصح اذا كان الزرع
 على قدر المالين اما اذا زاد زرع احدهما عن ماله لانه لا يستدرك ربحه
 بالقسمة فيتعين البيع كالمضاربة
 ماله اليمن تجر فيه بخبر من ربح المضاربة وهو تسمية اهل العراق
 ما خودة من الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة قال تعالى واخرون
 يضربون في الارض ينتفعون من فضل الله ويحتمل ان يكون مضمون كل منهما
 سهم من الزرع وسماه اهل الحجاز فراضا ثقيل هو مشتق من القطع يقال
 فوض الفار الثوب اي قطعه فكان صاحب المار قطع منه قطعه
 وسلمها الى العامل واقطع له قطعه من ربحها وقيل هو مشتق من المساواة
 والموازنة

والموازنة يقال تقارض الشا عوانة انوازنا وهو جازمه بالايجاع حكاة
 ان التذرد وروي حميد بن عبد الله عن ابيه عن جده ان عمرو بن الخطاب اعطاه
 مال يتيم مضاربه يعمل به في العراق وروي جوازته عن عثمان وعلي وان سفيان
 وحكم بن خزام ولم يجرى له مع مخالف مع ان الحكمة تقتضيه لان الناس
 حاجه اليها فان التقديرات لا تنمي الا بالتجارة وليس كل من يملكها يحسن
 التجارة ولا كل من حسنها له مال فشرعت لدفع الحاجة قول
 المصنف دفع ماله الى اخوه ببيان لعني المضاربة شرعا
 فان قال والزرع بيننا فمصنفان وان قال والاول ثلثه صح
 والباقي للاخر لونه اذا قال والزرع بيننا يكون على السواي بينهما
 بل ان مقتضى اللفظ استواها فيه باضا فانه اليها من غير ترجيح وان شوبها
 فيه لذلك لونه اذا قال والاول ثلثه صح والباقي للاخر فلان
 الزرع لها لا يستحقه غيرها فاذا قدر نصيب احدها كان الباقي
 للاخر لانه مفهوم اللفظ كما في قوله تعالى وورثه ابواه فلامنه بينت
 الثلث فعلم ان للاب الباقي حيث لم يدكر نصيبه ولانه لو قال او
 بعده المراه لزيد وعمرو ونصيب زيد منها ثلثون كان الباقي لعمرو وكذا
 فاهنا وهذا الحد او جهري في قوله وفي ثلث الدرهم ولم يدكر نصيب العامل
 وهو الصبر المذهب صحة الموفق والشايع وصاحب الدرهم وغيرهم وبه قال
 اصحاب الرامي والباري لا يصح لان العامل انما يستحق بالشرط ولم يشترط له
 شئ فتكون المضاربة فاسده فالزرع لرب المال قال القاضي هذا هو المذهب
 لانه تمامه وانما يستحق العامل بالشرط فاذا فسدت فسدت الشرط
 فلم يشأ للعامل اجرة فنله نصرة لانه عمله انما كان ومقابلته المسمى
 فاذا لم ينص القسمة وجب رد عمله عليه وذلك منقدر فوجب له اجرة
 المتكامل كما لو اشترى ثوبا فاسدا فقبضه وتلف احد العوضين فرب
 قابضه فوجب رد بدله وسوا ظهور في المال زرع او لا وعنه له الاقل من
 الاجرة او ما شترط له من الزرع لانه ان كان الاقل الاجرة فهو مستحق
 غيرها لبطان الشرط وان كان الاقل الشرط فهو قدر ضربه
 قال في التذرد وان اختلفا من الشرط فهو للعامل
 كون الحد الشرط للعامل اذا اختلفا من هو فلان الشرط امة



لان رب المال يستحق الزرع بحاله والعمل بعلمه والعلم بقلوبه وكثيرا
 تنقد حصته بالشروط فكان له وكذا المساقاة والموازية
 كون حكم المساقاة والموازية حكم المضاربة فلان كل واحد من
 العامل والمساقاة والموازية والمضاربة ايمان يستحق بفعله وفي ذلك
 مساواة بينهم فوجب ان يحصل التساوي بينهم حكما فان قيل
 ما الفضول بالتشبيه هنا قيل هو ان صاحب الشجر والارض اذا
 قال الثمرة والزرع بينهما نصيب واذا قال لا تلتك دلاص والباقي
 لرب الشجر والارض واذا قال ولي تلتك دلاص فعلى وجهين كون
 حكم المضاربة حكم الشراكة فيما تقدم ذكره فلا اشتراكها في التصرف
 بالأذن وان قال بع هذا مضارب ثمنه او يود يعنى
 لا بما عليك او يدينى من فلان بعد قبضه او اذا قدم الحاج
 مضارب بهذا او شرط عمل المال او غلامه مع المضارب
 كون المضاربة تصرفا اذا قال بع هذا العوض ومضارب ثمنه
 فلانه اذا باعه صار الثمن امانه فصار كما لو قال المال عنده
 ودفعه هذا المذهب تصرف عليه وعلمه علما وانما قال في العود ويبيع في
 الموضوع وحرمه في المعنى والمحرر والشرح وغيره وقيل لا يصح وهو
 محرم كونها تصرفا اذا قال اقبض ودفعنى وصار بها
 فلان الوديعه اذا قبضها صار امانه في يده فوجب ان تص
 المضاربة بها كما تقدم ولها لو قال مضارب هذه الالف التي في
 زاوية البيت كونها لا تصرف فيها اذا قال صار بالى
 عليك فلان المال الذي في يدي من قبضه الا نزل انما يصير لغيره
 بقبضه ولو وجد القبضها هنا تصرف عليه وهو قول اكثر اهل
 العلم فالان المنذر اخرج كل من حفظ عنه مرهلا العلم انه لا يجوز
 ان يجعل الرجل دينه على رجل مضاربه ومن حفظنا عنه ذلك
 عطا الى ارضه مال وملا واصحاب الراى ونه فان الشافعي قال انتهى
 وقال بعض اصحابنا بمقتل ارضه لانها اذا اشترى شيئا للمضاربة
 فقد اشتراه بادن رب المال ودفع الثمن الى فراذن له في دفع الثمن
 اليه فبما اذمنه منه ويصير كما لو دفع اليه عرضا وقال

به ومضارب ثمنه حاله في الشرع كونها تصرفا اذا قال
 صار بدينى من فلان بعد قبضه فلانه وجب في القبض وما ذور له
 في التصرف موثقا عليه فجاز جعله مضاربه لها لو قال اقبضه من علامى
 ومضارب به كونها تصرفا اذا قال اذا قدم الحاج مضارب هذا
 فلانه عقد يتصرف فيه بالأذن فجاز ان يقع معلقا على كاله
 لو قال اذا قبضت الدين الذي على زيد فقد صار منك به لم يجر
 وله اجره تصرفه قال في الرغاية قلت كقول من مضاربه اقبض هذا
 تعلقها على شرط لو كان في يده عين مقصوبه فقال المال
 مضارب بها صح ويؤول ضمان الغصب خرم في التخصيص والرعاية للمحرر
 وقدمه في المعنى والشرح والفروع وغيره وقال القاضي لا يؤول ضمان الغصب
 بعقد المضاربة لو قال هو قرض عليك شجرة الثمر هو مضاربة
 لم يجر خرمه في القابض وقدمه في الرغاية بالكسوف وقيل يصح
 كونها تصرفا اذا شرط عمل المال مع المضارب فلان غير صاحب المال
 يستحق المشروط بعلمه من الزرع في مال غيره وهذا اخفقه المضاربة
 وهذا المذهب تصرف عليه قال في المعنى والتا في الشرع هذا الظاهر وتخصه
 وقدمه في الرركسي وقال هو منصوص اجمد في رواه في الحارث وقدمه في المعنى
 والمحرر والفروع وغيره وصححه الناهر وقال القاضي اذا شرط المضارب ان
 معه ثلث المال لم يجر واخاره ابراهيم وجرده في الهدايه وغيرها وهذا
 مدعيه ملا والناسخ واصحاب الراى واسر المنذر قال ولا يصح المضاربة حتى
 يسلم المال الى العامل ويحلى بينه وبينه لا المضاربة تقتضى تسليم المال
 الى المضارب فاذا شرط عليه العمل به ولم يسلم اليه لم يجر حتى يسلمها
 قال في الشرع والاول الظاهر لان العمل احدث كثر المضاربة فجاز ان يفرد به
 احد هاجم وجود الامور من الامور كاللاد وقولهم ان المضاربة تقتضى
 تسليم المال الى العامل ممنوع انها تقتضى اطلاق التصرف في مال غيره بخروج
 مرزومه وهذا حاصل مع اشتراكها في العمل وهذا الوديعه ماله الى اثنين
 مضاربه صح ولم يحصل تسليمه الى احدها كونه يصح اذا شرط
 عمل علامه فلان عمل العلام يصح ان يكون تابعا لعمل العامل بخلاف



عمل سيده لان اصل العلام مال اسبده فصيح فيه اليه لها يصح
ان يضم اليه بغيره يحمل عليها وهذا هو المذهب وهو المذهب الصحيح
في التصحيح ونحوه وقدمه في المعنى والمجوز والسويج والفروع وغيره والاصل
لا يصح اخباره القاضي فادى في المسئلة الاظهر المنع لان يد العلام كيد
سيده وعمله كعمله فعلى المذهب في المسئلة فالوقوف يشترط علم
عمله وان يكون دور النصف والدم لا...
والمزارعه في المسئلة
لانه لو قال رب المال اعلم في المال فما كان في غيره فيبيننا صح
نقله ابو داود
علما في كرج الى الموصل فيبوحه اليه بطعام فيسعد ثم يشترطه
اليه الى الموصل قال لا يا مراد اكانوا اخواه قائم الى النزع
وان اشترى زوجة المالك او زوج المالك او بعضها
وانفسج النكاح ولو منه نصف المهر قبل الدخول كوز شرا المصارف
بضم فيما ذكر فلانه اشترى ما يمكن طلب النزع منه فصح لها ان اشترى
اخيها وهذا قول او خفيه وقال السليمان لا يصح اشترى
النكاح بنفسه فلا يصح اشترى
العامل نصف المهر لانه سبب تقربه عليه كما لو افسدت امراته
نكاحها بالرضاع فانه يرجع عليها ردها رجع ردها عليه بما اراد
من المهر والاصل اعلمه فيما يقوت من المهر ويسقط من النكاح لان ذلك
لا يعود الى المضاربة وانما هو سبب اخرو لا فرق بين شرايه والاقبه
او بغيره
وان اشترى من يفتق عليهم اصح ويفتق وضم النكاح
وعلى نفسه يبيع فان ظهر زرع بقدره غنق والاند سطه ويسرر شوطه
ويقوم
كوز شرا العامل من يفتق على رب المال مع الاطلاق
يصح فلانه منقول قال الفقهاء يصح شرا العامل له كما لو اشترى من
دور رب المال حريته ادا ملكه وهذا المذهب اخباره ابو بكر والقاضي
وغيره واخرجه في الهدايا والشعوب والاملاء وغيره وقدمه الكافي
وغيره وصححه الناطق وغيره القاضي ظاهر كلام الامام احمد في الشراي

وغيره

ويعمل الاصل الشرا وهو محجوز في الكافي ووجه في غيره والاصل
في الفروع وقال والاشترى المصارف من يد رب المال غنقه او حله لا يملكه
يعني كما لو اشترى المصارف من يد رب المال غنقه او حله لا يملكه
داره في اواخر المحرم وحكام العبد كوز الشرا يفتق فلان رب المال
ملكه ودلا موجب للفتق ونفس فيه المضاربة العامل يفتق
فمنه فلان التفريط منه حصل وظاهره بضمه العامل مطلقا اعني
سوا علم انه يفتق بالشر او لم يعلم لان الاطلاق لا فرق فيه بينها
وهو المذهب في الفروع ويصح في الامم والقاضي ظاهر كلام
الامام احمد في رواه انه منصور انه يفتق سوا علم او يعلم وقدمه الموفق
هنا في المعنى والشرا والمستوي وغيره واخباره القاضي في المهر قاله في
التلميح وقال لا يفتق من يفتق من يفتق من يفتق من يفتق من يفتق
المسائل وقال لان الاصول قد فوتت بينا منه وعدمه في باب النكاح
كالعذرة وكثير من الصف الشراي في خبره واخباره القاضي في التلميح
المبصر قاله في التلميح وقال هذا الصريح عندنا في خبره وقيل لا يفتق
علما ايضا وهو توقيف لابي بكر في التيسير والفتق في الفتاوى
الموافقين فالصحيح من المذهب الروايتين انه يفتق من حاقه انصف وقدمه في الفروع
ذره في المهر وقدمه في الخدمة وغيرها لانه يفتق بغيره بالهوى وعنه يفتق
واظنها في الهداية وانى وغيرها وها وجهان مطلقان في التواعد فعلى الرواية
يستطعن العامر من هذا على الصحيح قال في التلميح هذا صحيح ومنه في شرح
وبه وجه اخر لا يفتق واطلقها في الفروع وغيره كوز شرا المصارف من
يقو عليه يصح
هو ملا رب المال
وهو شرايه فلانه دخل في ملكه بالظهور وهذا على اخبار المفسر
انه يملك النزع بالظهور وهذا على ما بان عندنا في التلميح وان كان
بقدره غنق منه بقدره من يد رب المال غنقه او حله لا يملكه
واقبه ان كان موصرا او موصرا من المهر وملكه اكثر غنقا
في خبره في الهدايا والشعوب والاملاء وغيره وقدمه الكافي
في علمه او قدمه بغيره وقيل في سابقه

ويعمل الاصل الشرا وهو محجوز في الكافي ووجه في غيره والاصل في الفروع وقال والاشترى المصارف من يد رب المال غنقه او حله لا يملكه يعني كما لو اشترى المصارف من يد رب المال غنقه او حله لا يملكه داره في اواخر المحرم وحكام العبد كوز الشرا يفتق فلان رب المال ملكه ودلا موجب للفتق ونفس فيه المضاربة العامل يفتق فمنه فلان التفريط منه حصل وظاهره بضمه العامل مطلقا اعني سوا علم انه يفتق بالشر او لم يعلم لان الاطلاق لا فرق فيه بينها وهو المذهب في الفروع ويصح في الامم والقاضي ظاهر كلام الامام احمد في رواه انه منصور انه يفتق سوا علم او يعلم وقدمه الموفق هنا في المعنى والشرا والمستوي وغيره واخباره القاضي في المهر قاله في التلميح وقال لا يفتق من يفتق من يفتق من يفتق من يفتق من يفتق المسائل وقال لان الاصول قد فوتت بينا منه وعدمه في باب النكاح كالعذرة وكثير من الصف الشراي في خبره واخباره القاضي في التلميح المبصر قاله في التلميح وقال هذا الصريح عندنا في خبره وقيل لا يفتق علما ايضا وهو توقيف لابي بكر في التيسير والفتق في الفتاوى الموافقين فالصحيح من المذهب الروايتين انه يفتق من حاقه انصف وقدمه في الفروع ذره في المهر وقدمه في الخدمة وغيرها لانه يفتق بغيره بالهوى وعنه يفتق واظنها في الهداية وانى وغيرها وها وجهان مطلقان في التواعد فعلى الرواية يستطعن العامر من هذا على الصحيح قال في التلميح هذا صحيح ومنه في شرح وبه وجه اخر لا يفتق واطلقها في الفروع وغيره كوز شرا المصارف من يقو عليه يصح هو ملا رب المال وهو شرايه فلانه دخل في ملكه بالظهور وهذا على اخبار المفسر انه يملك النزع بالظهور وهذا على ما بان عندنا في التلميح وان كان بقدره غنق منه بقدره من يد رب المال غنقه او حله لا يملكه واقبه ان كان موصرا او موصرا من المهر وملكه اكثر غنقا في خبره في الهدايا والشعوب والاملاء وغيره وقدمه الكافي في علمه او قدمه بغيره وقيل في سابقه



المتنوع والملازمة والكاثر ويجزئهم فالأول والآخر يوردان وهو
لا يرد عليه فعمله فعمله عليه شبهه مالوا اشتراه بمائة واشتراه

ولم يظهر زرع ثم ظهر بعد ذلك والعديد في التجارة فهو كما لو
ظاهر إذا تعدى المضارب الشراء أو فعل ما يسره نداء وتوكل
ما يلزمه ضمير الماد ولا اجزء له ويرجع لملكه وتقبله اجزء المتروك
له الأقل منها إذا لم يرد من الزرع وعنه يتعدى فالأول يغفل هذا على
سبيل الدعوى وقيل ان اشتور بعين الماد بطل على المذهب والثالث لا يرد وعنه
ان اجزءه صحيح وملاكها الا بطل من المضارب ان يشتور ما لا يرد من
رأس الماد فلو كان رأس المال فاشترى عبد ابان ثم اشتور ما لا يرد من
بعين الا ان فاشترى فاسد نص عليه وليس للمضارب

وظهر امه المضاربة سواء ظهر زرع او لا فان فعل فعله المهر والتعدي
وقال الثاني ان ظهر بظهور وان علقتم من ولهم يظهر في المال زرع والولد
وتصير امه واداءه وعليه فتمت او قال الثاني ان له يظهر زرع فعله
المجدلانه وطى في غير مملد ولا شبهة مملد والمضروب عن الامام احدث عليه
التعدي فقط لان ظهور الزرع ينسب الى التقويم وهو غير متحقق لا جازم
ان السلب شاذي اكثر مما قوت به فيكون لا شبهة في ذلك الجذابة
يدر ان الشبهات

ان كانت الماد بعرضها الفروج من الماد والتلف فان رد فلا جدد
عليه لانها ملطمة فان دبلها اضرحت امه واداءه وولده خردا ولا يخرج
من المضاربة وتقسب قيمتها وتضار اليها بقية الماد فان كان زرع
فلمعامل حصته منه واسر لو احد منها تزوج الامه لانه يتقصها
ولا يملكه العبد لانه فان اتفوا عليه جاز لا يرد لها

ولا يضارب بحال اخر ان يضرب الاول ولم يرض فان فعل رد حصته
في الشراكة كوز المضارب لا يجوز له ان يضارب لا خروج التصرف على
الاول فلان المضاربة تتقيد على الخط والثالث اذا فعل ما يمنع خردا
لم يكن اه كما لو اراد التصرف بالعين وكان اكثر النقصان يرد لانه عقد
لا يملك به منافعه كلها لم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن منه ضرر ولا يرد
المشرك ورددانها تتقيد على الخط والثالث اذا فعل ما يمنع لم يرد
كما لو اراد التصرف بالعين وظاهر انه اذا لم يكن فيها شريك على الاول

اشترى من الماد ولو اشتراه بالمال ولو اشتراه بالمال ولو اشتراه بالمال

لو

انه لا يرد كما لو اشترى فيها بالمال بغير خلاف كونه يرد
حصته والشركة فلا يشترط ذلك بالتفوه التي اشتريت بالقد
الاول فينظر في المضاربة الثانية فيدفع الى رب ما لها منه نصيبه
لا يرد وان من المضارب لا يسقط حقوق المال الثاني ويأخذ المضارب
نصيبه من الزرع فيضه الى زرع المضاربة الاولى فيقسمانه نصيبا
والثاني للغير والزرع المطر يقسم الى رب المضاربة الاولى لا يشترط مزج
الثانيه فيها لانه اما يستحق بالمال او عمل وهو متفقان وتعدى المضارب
المال او اشتراها مع الماد الاول لا يرد عوضا كما لو اشتغل بالمال

بالنفسه او اجير نفسه ولا يشتري احدهما من مال المضاربة
شيئا لنفسه وان اشترا احد الشريكين الماد هو نصيب شريكه
كافواده كون ربا المال ليس له ان يشتري من مال المضاربة
شيئا لنفسه على المذهب فلا يملكه فلم يكن له اشتراه كما لو اشتري

ذلكم ويملكه او عبده الماد ووالدي لا يرد عليه وعنه يصح صحها الارض
لانه قد تعلق به حق المضارب فحان اشتراه منه كما تبين والفرق ظاهر فان
السيد لا يملك ما يرد المكاتب ولا يرد عليه وعلى الثالث انه باخذ
بالشفقة وظاهره ان له الشراء غير المضاربة في المنصوص قال الامام
ان لم يرد من ماله فهو اعم الى فان المضارب له ان يشتري من مال المضاربة
اد الرضا بزرع نص عليه وهو قول الجمهور لانه ملك غيره فصحت كثر
الوكيل من ماله وان ظهر زرع فلا يرد ظاهر كلام المصنف سواء اظهر
زرع او لا كما انما اظهر زرع وليس له على المذهب ان يرد بظهور

زرع ولد لا ايضا وهو قول احناف المصنف كون شريك واحد
الشريكين الماد يصح نصيب شريكه كافواده ولا يصح في نصيبه فلا يملكه
ملكه ولا يصح شرا الانسان ذلك ونصيب شريكه لانه ملك غيره
نصيب شراوه كما لا يخفى وفيه وجهان بناء على تفرقة الصفقة وقد تقدم
دلالة البيع ويخرج ان يصح في الجميع بناء على شرا الماد من مال المضاربة
وهذا المخرج لا يرد الخطاب ولا يفتقر الا بشرط فان
اطلقت فله نفقه مثله عرفا طعاما وكموه كون

عم مزج الوضوء
من المذموم

سئل روي

www.alukah.net

المصارف ليس له نفقة مع عدم الشرط فلانه دخل على ابنه يتقوى
 الزوج الجزاء ليس فلهم يكن له غيره ولا انه لو استحق النفقة لا يفتى
 ان تختص بالزوج اذا تزوج سوى ما انفقه وظاهره سواء
 كانت تلك تجارة في المحضر او السفر وهو ظاهر مدعى الشافعي
 وقال اصحاب الرواية ينفق من المال بالعرفون اذا استحص به غير البلد
 لا يسفوه لاجل المال فكانت نفقته فيه كما جازيها ونساء
 ان نفقته تخصه فكانت عليه كنفقة المحضر واخر الطيب ونحو
 الطيب وما تقدم من التعليل فاما ان شرط له النفقة مع ذلك
 لفقول الله صلى الله عليه وسلم المومنون على شروطهم فان قدر له
 دلاله محسن لان فيه قطع التارعه ورواها الاختلاف قال الامام احمد
 في روايه الاثم واجب الى ان يستوف نفقه محدوده وله ما قدر من
 ما كوله وملبوس ومركوب وغيره اذا اطلقت في الشرط من غير
 نقد برانصرفت الى نفقة مثله بالمعروف فلان اطلاق النفقة يقتضي
 صرفه الى المعهود من النفقة وهي نفقة المتل فيكون له جميع نفقته من
 ما كوله وملبوس لا اطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته
 المعناده فكان له النفقة والنسوة كالزوجه هذا المذهب وعليه اكثر
 علماءنا منهم القاضي وحرمة به واليه ابيه والمستوعب والمخلصه والتخلص
 والتحرر وغيرهم وقدمه في الفروع والنص من الامام احمد انه ليس له
 نفقة الا امر الاكول خاصة قدمه في المعنى والشرح والفتاوى وقال
 الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم ظاهر كلام الامام احمد ان
 سفره طويلا يحتاج الى تحديد كسوة جوازها وحرمة من الكافي ونقل جنيل
 ينفق على معني ما كان ينفق لنفسه غير متعدد ولا مضربا للمال وقال
 الرعاية للسرى وقيل كطعام الكفارة واما الملبوس مثله وقيل هذا
 التقدير مع الشارع لا يوليقيه بل اذا ذن في سفره اليه وقد نص
 المال فاخذه ربه فللعامل نفقة رجوعه في وجهه وفي وجهه اخر
 لان نفقه له قدمه في المعنى والشرح وحرمة به في الرعاية
 لو كان معه مال لنفسه يبيع فيه ويشترى ومضاربه اخر في بضاعه

لا

لاخر فان نفقه على قدر ما بين الا ان يكون رب المال قد شرط له النفقة
 حرمله مع علمه بذلك وان شرط التسدي فاشترى له الامنة
 ملكها وتبنيها فوضف كون العامل بملك التجار به طورا اذا
 شرط له التسدي فاشترى لنفسه ممال المضاربه جازيه طورا
 ملكها فلان البضع لا يباح الا بملك او كساح لفقوله سبحانه الاعلى ارواحهم
 او ما ملكه ابانهم ولم يوجد النكاح يتبعن الملك ونحو من المضاربه
 وكون نفقا بصير فوضا فلان المال لربه ولم يوجد منه ما
 يدل على تبرعه به فوجب كونه فوضا لانه المتخير نص عليه وتقل يقول
 اعتبار في تسمية نفقته ونحوه له التسدي بانه ان يكون ملكا له
 ممالا واخرا وان يترك الاول وهو عند القاضي روايه واحده
 ويملك الزوج بطهوره ولا يوجد الا باذن ولا يستقر قبل وفاراس
 الماد ولا يتسدم مع بقا العقد الا بانفاقها كون الزوج بملك
 بالظهور قبل التسمية فلان الشرط صحه ويقتضي ان يكون له جز من
 الزوج فاذا وجد وجب ان يملكه بحكم الشرط كما كما يملك
 المساقى حصته من الثمرة بظهورها وقياسا على كل شرط صحه في عقد
 وهذا المذهب قال ابو الخطاب بملكه بالظهور روايه واحده فان في الفروع
 والمذهب بملك حصته منه بظهوره كالمالك وكساقاه في الاصح قال
 في القواعد الفقيهيه وهذا المذهب المشهور وقدمه في المحرر وغيره
 وهو قول ابي حنيفة والثاني لا يملك بالتسدي لانه لو ملكها بالظهور
 لكانت زجهاله ولو جاز ان يكون شريكا لرب المال كشريك العنان
 اختاره القاضي في خلافه وغيره وهو قول ملا والشافعي وعمهما من
 روايه ثالثه بملكه ابانها بملكه والتفصيل والفتح قبل القسمة
 ونص عليها واخراها بواو العاقب وصاحب الفائق كون الزوج لا
 يوجد الا باذن فقلت له او حده ان الزوج وقابله لو اس المال
 فلا يامن الخسران الذي يجبر بالزوج ان رب المال شريكه
 فلم يكن له مفاصم نفسه بغير اذنه ان ملكه فتزول لانه
 بعرضية ان يخرج عن يده بغير ان خسارة المال كونه يوجد مع
 الادب فلان الحق لا يخرج عن رب المال والعامل كون الزوج



لا يستقر قبل وفاء راس المال فلا ينفذ معروض للسقوط وعند التقام راس المال
 يستقر المدة فيها بالتفاسه ولا يستقر بدونها ومرعيا لما ينشأ من فساد
 يتفر بالمجاسه التامه كما رأى موسى وغيره وبدلا لخره ان يتركه في
 القواعد وهو المنصوص صريحاً على الامام احمد وهو ظاهر كلام المصنف
 كما في بعد من قوله او خسر جبر الزرع قبل قسمته او تنقيضه مع المجاسه
 نظيره ان بعد ذلك لا يجوز الخسار من الزرع لكونه مستقراً كونه
 المال لا يفسر مع بقا العقد الا بانفاقها فلا ينفذ في كانه العقد باقياً
 فنفاها ما ظهر من الزرع ثم خسر المال بعد ذلك كان على العامل رد ما
 اخذ لان عليه حبان الوضعية من الزرع واقتبس على رب المال ما
 اخذ من ماله فاداهم تنقفاً فطلب احدها الفسده واما الاخر
 فدمر المتنع لانه يدفع بدله عن نفسه ضرراً لا العامل فطلب
 برد ما اخذ في وقت لا يقدر عليه ورب المال يتصرف عليه ماله فاذا
 انقضا جاز لان الحق فيه دون غيرها فان تلف بغض راس
 المال قبل التصرف فيه فراس المال ما بقى وان تلف او بفسده
 التصرف او خسر جبر الزرع قبل قسمته او تنقيضه مع
 المجاسه ~~كون الخسار كونه المال اذا تلف بغض راس~~
 كونه المال اذا تلف بفسده قبل التصرف فيه فليس
 فراس المال ما بقى فلان المال ركنها فاذا تلف المال بطلت كالعين
 المتناحرة والاحاره فاذا تلف بغير مال بطل فيه والباقي هو راس
 لان العقد انفسر والثالث لتلفه قبل التصرف فلم يصادق الا
 الباقي فكان هو راس المال وان كان تلف المال او بعضه بعد
 التصرف او خسر المال جبر الزرع بشرطه لان المال اذا بالتصرف
 ووجد اعماله لا يستحق الزرع لانه متقضي الشرط واذا انشئ
 المضار سلعه في الدمه فلم يتقد الترخ حتى تلف المال بالمضاربه
 حالها لانه تصرف وقع ~~في الخسار~~ والمال فابرم فهو بادر رب
 المال فلم يظلم بغير تلف المال كما لو وكله في شراء شي فاشتره
 ويلزم رب المال الترخ لانه اذن له في شراء السلعه فله
 فيها لزم ثمنها رب المال والمضاربه فيه
 فخره اصول

وهي من خلق من الاول لا ما تلف وارزق قبل التصرف
 دارا مشهوره في الدمه فلو تلف بعد التصرف
 في وقت لا ينفذ

ثمنها

ثمنها كالموكل وسواها ان الترخ قبل التصرف او بعده لكن
 متى كان التلف قبل التصرف كانت المضاربه في قدره الثمن
 يعني انه لا يجوز الثالث من الزرع لان المضاربه انفسرت في
 على ما ينفذ في مال المضاربه ثم ما ابتاعه بفسده بخلاف
 ما اذا كان التلف بعد التصرف فان الثالث يكون ملك
 المضاربه تلف بعد التصرف يكون جبرانه من الزرع كما
 سبق وان كان المالك تلف قبل الترخ فهو كغيره في المضاربه
 انفسرت بتلف المالك فيسقط الاذن بوقع المشتري بعد الفسخ فهو
 غير مادون فيه فقد انشئ لغيره ما لم ياذر فيه في
 على فصول الفصول وقد سبق حكمه وان يمحج
 طلب العامل البيع وثمر زرع او طلبه المالك بعد الفسخ المتنع اجبر
 المتنع في مقدار راس المال كونه راس المال بغيره على البيع اذا طلب
 العامل وكان في المال زرع فلان مع الزرع له فيه فاجبر المتنع مراد انه
 كما بر الحق في تصرفه كونه لا يجبر اذا لم يكن فيه زرع فلا ينفذ
 لا خوله فيه اشبه ما لم يضاربه وقيل يجبر مطلقاً لانه ربه ما راد فيه
 راعب فراد على مثل فيكون للعامل فيه عطف وردد بانها حصلت بعد
 الفسخ فلم يستحقها العامل فعلى تقدير الخساره بخره منعه من ذلك الا ان
 مرجله الزرع المهور والتمرة والاجره والارش وكذا الشراج على البيع
 وقاية الفروع وينوده فيه وجه ادا طلب راس المال وبالرغم
 فيه وجهان احدهما جبر العامل عليه وهو قول السافق لان عليه
 رد المال باضاً كما اخذه والثاني لا يجبرانه لانه يمكن في ذلك زرع او استقط
 العامل حقه من الزرع لانه بالفسخ زال تصوفه وانه اجنبياً واذا انفس
 راس من المالك فاشبهه الوكيل اذا انشئ ما استحق رده فزال وكانه
 فعل رده ولو كان راس المالك فانه يرد راسه وان عكس فهو كما لو كان
 على ما بان واذا انفس راسه لم يلزم العامل ان يضر له الباقي لانه
 شريكه بينهما فلا يلزم الشريك ان يضر ما شريكه لانه امانته ان
 يضر راس المالك لبيد اليه المالك على صفته ولا يوجد هذا المعنى في الزرع

لان



ويلزم العامل نقاضي الدين فيه ولو به ان ياخذ به عرضا
 كون العامل يلزمه نقاضي الدين فلا المضاربة تقتضي رد المال على صفته
 والادبوز لا يجري مجرى المال الناض فلزمه ان ينضه كما يلزمه ببعه
 لو كان عرضا وسواظهر في المال زرع او لم يظهر وية قال السافعي وقال
 ابو حنيفة لا يلزمه الا ان يظهر زرع لانه لا عوض له العمل فهو كالوكل
 ولنا ما تقدم ولا فرق بين كون الفسخ العامل او رب المال فان اقتضى منه
 قدر راس المال او كان الدين قدر الزرع او دونه لزم العامل نقاضيه
 ايضا لانه انما يستحق نصيبه من الزرع عند وصوله اليه على وجه يمكن
 قسمته ووصول كل واحد منها الى حقه منه ولا يحصل دليل الا بعد نقاضيه
 كون رب المال له ان ياخذ به اياه عوضا فلان غايه ما في ذلك انه
 يحتاج الى التقدير لان العامل يستحق الزرع الى حين الفسخ وذلك لا يضر
 دليله المستعبر اذا عوض او نسي والتشديد اذا فعل ذلك فان المعبر ياخذ
 ذلك بالقيمة اذا رجع والتشبيع ياخذ بها اذا طلب الشفعة او يقال
 اذا احد العبر والسبع ملا غيره بالقيمة فلان ياخذ رب المال
 بالقيمة بطريق الاولي وجيبه بملكها نص عليه ان لم يكن حيله فان
 ارتفع السعر لم يطالب بقسطه في الاصح قال ابن عقيل لو قصد رب المال
 الجلبه ليجتصم بالزرع بان يحار العامل الثمري جزا في الصنف ليزرع في
 الثمن او بر عواد حول موسم او قبل ان حقه يبقى والزرع قال الارزقي
 اصل المذهب ان الجبل لا اثر لها وان لا يلزم الوكيل نقاضي الدين
 على الصمير المذهب قدمه في الفروع وجرده في المعنى والشرح وغيره
 ودر ابو الفرج يلزمه رده على جابه ان فسح الوكاله بلا اذنه الثاني
 لو فسح المالك المضاربه والمال عوض الفسخ والمضاربه ببعه بعد الفسخ على
 الصمير المذهب لتعلق حقه برحمه دله القاض في خلافه وهو ظاهر
 كلام الامام اخذ في روايه ارضه ووقفه وقدمه في القاعدة السنن وذكر
 القاض في المحرد وار عقيل في باب الشركه ان المضاربه لا ينعول مادام
 عرضا بل يملك التصرف حتى ينصرف راس المال ويبقى للمالك عزله وان
 هذا ظاهر كلام احمد في روايه حنبل وذكروا المضاربه ان المضاربه ينعول
 بالنسبه الى الثمري دورا ببيع وحمل صاحب المعنى مطلق كلامها والشركه

الاولى

على هذا التقييد ولكن صرح ابن عقيل في موضع اخر ان العامل لا يملك
 الفسخ حتى ينصرف راس المال مراعاة لحق مالكه وقال وياتي بحماه المضاربه
 كما يحق له لا يملك رب المال فسحها بعد تلبس العامل بالعمل والظن لا يجرى
 وقال في مفرد آيه انما يملك المضاربه الفسخ بعد ان ينصرف راس المال ويعلم رب
 المال انه اراد الفسخ قال وهو الا ليق ببدبينا وانته لا يحمل لاحد المتعاقدين
 في الشركه والمضاربات الفسخ مع كثر شريكه قال في القواعد وهو حسن
 جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد باب الذرايع
 ومن ضارب او ساق في مرضه باكثر من مضاربه المثل وان كانت
 ومسا فانه لزم بحسب مراتبها ويقدم على الاخر وان مات ولم يتعين
 المضاربه او الود بعه فدين على تركته كون الزرع لزم بحسب
 مراتبها فيما ذكره فلانه عوض عن عمله كون الزيادة منه ايضا
 فلان ما يحدث من الزرع يحدث على ملك العامل بخلاف ما لو جازي المتاجر
 الاجير فانه يتخسب بما جازاه من ثلثه لان الاجرة تؤخذ من ماله قال
 والشرح ولو شرط في المساقاة والمزارعه اكثر من اجرة المثل اختلفت انه
 كالقراض لان الثمرة تخرج عن ملكها كالزرع لا يجمع بين المضاربه
 واختلف ان يكون من ثلثه لان الثمرة زياده في ملكه خارجة عن غيبه
 والزرع لا يخرج من غير المال انما يحصل بالثلف والله تعالى اعلم
 كون العامل يقدم بدلا على سائر الثمره فلانه مثلا الربح
 بالظهور وكان شريكا فيه ولا يرتفع متعلق بعين المال دون
 الذمه فكان متقدما على ما تعلق بالذمه كقول الجباية والمؤمن
 او يقال حقه متعلق بالمال قبل الموت فكان اسبق فعدم كارهين
 كون مال الميت اذا لم يعرف بعينه فلان الاصل بقا المال في يده
 ولا يسبيل الى معرفته بعينه فيعين جعله متعلقا بالشركه
 كون الود بعه كالمضاربه فلان شرا كهما في ادب الالمذكور فيها
 والاصح انها في تركته وفيها في الترغيب الا ان يموت فجاء وزاد في التلخيص
 او يوصى الى عدل ويذكر جنسها كقوله قميص فلم يورد وار مات
 وصور فهل يقام مال موليه قال في الفروع فيتوجه كدلالة قال شيخنا هو
 في تركته ادامان رب المضاربه منع المضاربه من البيع والشرا

الشبكة
 الائمة

الاباء والوارث نص عليه وظاهره بقا العامل على فواضه لانه انما
 له لا ابتداء وحكي في المعنى هو اقبس بطلانه لان الفواض قد بطل
 بالموت وهذا ابتداء فواض على عروض نعم لو كان باضا كان ابتداء فواض
 والزوجه مشترك بينهما وقال القاضي للعامل البيع حتى يصير المال ويظهر
 الروح الا ان تخارر رب المال تعويبه ورفع المحضومه بله ذلك وعليه
 حمل كلام الامام احمد وازاد المصنف والمال عرض فمصارته مبتداه
 وان مات العامل او جن فان كان المال باضا جاز وكذا ان كان عرضا
 في قول ولو اراد المالك تقير وارثه فمصاربه مبتداه ولا يبيع عرضا
 بلا اذنه يبيعه حاكم وبقسم الزوجه وقيل قول العامل
 فيما اشترى لنفسه او للضاربه ودعوى التلف والخسار ونفي
 الخسار وقول المالك في الرد وجو العامل كقول الفقيه قول
 العامل فيما يدعيه من جميع ما ذكر فلان تامينه يقتضي ذلك
 وهو يشكوه والفقول قول المنكر مع بينه ولا في الاختلاف ما هنا
 في تامينه وهو اعلم بها لا يطلع عليها غيره فكان القول قوله فيما
 نواه كما لو اختلف الزوجان في نية الزوج بكتابه الطلاق ولانه
 امين والشرعي فكان القول قوله كما لو كمل ولو اشترى عبد افعال
 رب المال كنت نهيته عن شراؤه فانكر العامل فالقول قوله لان
 الاصل عدم النهي قال في الشرح ولا يعلم في هذا كله خلافا وكذا
 القول قوله في قدر راس المال كقول المالك في رده
 اليه فلان العامل فمصر مال لمنعه نفسه فلم يقبل قوله في رده
 كالمستعير فان راق المودع مرجح ان نفسه لمنعه غيره هذا المذهب
 نص عليه في رواية ابن منصور وعليه اكثر علماءنا وحرم به غيره واحد
 وقدمه في المعود الفروع وغيرها ولا يحار الساقون واما وقيل يقبل قوله
 لانه امين ومعلم النفع لرب المال والعامل حال المودع وهو مبنئ على دعوى
 الوكيل لجعل قاله في الشرح لو اقام كل واحد منهما بينه بما
 قاله قدمت بينه العامل على الصبي المديون لانه خارج وقطع به اكثر
 علماءنا وقدمه في الفروع وقيل تقدم بينه رب المال ونقل منها فمن
 قال دفعه مضاربه قال بل قرضا ولها بينتان قال الزوجه بينهما

قوله في قوله

نصا

قوله

بنصفان قايلا لا يرد في الامام احمد في نقله في رواية ابن ابي كبر
 في رواية اخرى نصفه روايات ابا داود انه بينهما نصفان واخا بنه
 في رواية اخرى وللآخر ثلاثة ارباعه كقول ابن ابي كبر
 في الجزء المشروط للعامل مثل ان يقول العامل مشروط بالتمتع
 قول المالك بل الثلث فلانه ينكر الزوجه والعامل يدعيه والفقول قول
 في رواية المذهب نص عليه في روايته ابن منصور وسندي وقدمه في
 الفروع والشرح والفرع وغيره وفيه ما لا يوافق الراي وفيه القول قول
 العامل اذا ادعى حظه او ما اشترى الناس به لا الظاهر صدقه
 وارا دعي اكثر والفقول رب المال فيما زاد على حصة المثل كالزوج اذا
 اختلفا في المديون وقال السامعي فيما اذا كان وارثا للعامل
 ردت ثم ردت قبل وعكسه غلطت او نسبت كقول العامل
 يقبل قوله في دعوى الخسار بعد الاقرار بالزوجه فلانه امين يقبل
 قوله في تلف المال وخسارته يقبل قوله في خساره الزوجه لا يشترط
 الشكل والمعنى المودع لا يشترطه حكما كونه لا يقبل قوله
 في دعوى العلق والتسديان فلانه مقر ولا يقبل قوله في الرجوع عن
 اقراره كغيره من المعقوبين وكذا لو كان رجوع المذهب
 رجوع اكثر مما في المذهب والظاهر في غيره وقدمه
 في الفروع قال في الربا يقضي لم يقبل في الاصل وعنه يقبل قوله
 في رده وهو اذا اقر بدينه ثم قال انما اعطيتك من راس
 مال يصدق قال في بكرة العبد وحرمه من الموقوفات
 وهو حرم او حرج يقبل زاه يبيعه يقبل قوله في العاقلة
 في رده وكذا يقبل براه في قدر الزوجه على التصريح بالذهب والدين
 ونقله ابن منصور ونقل الحلواني في رواية لعوض في القول
 وصدقه وانما يجوز في رده الموقوفات يقبل قوله في
 المال والوجه مشتركهما في ربح ما يشترطان في
 رهنهما اجماعا وكذا في الاخر ورواه في الفروع

قوله في قوله

شبكة

الأمانة

www.dukah.net

ديها على ما شرهه والوضوء بقدر سلكها وتبصر فان كثرت
عنان سببت به لانها معاملان فيها بوجهها والجاه والوجه
واحد يقال فلان وجهه اذا كان ذا جاه وهي جانبه اذا معناها وكانه
كل واحد منهما صا دمه في الشورى والسبع والكفالة بالثمن وكل واحد منهما
لا شتمها على مصلحه من غير مضرة قول المصنف والوجه الى ووكيله
فبان لغناها كون الثمن بعد قضاء ديها على ما شرطاه فلان العمل
منها قد نساويان فيه فكان فكلموا الثمن حسب الشوط كالعنان هذا
الدهر من علمه وعليه حايبر علمنا وفدسه في العري والسرة والفروع وغيره
فاذا كان لاحدها ثلث النزع كان له ثلث المشتور وان كان له نصفه كان له
نصف المشتور لان الاصل في النزع المال فكل جزء من النزع بازا جزوا
فاذا علم نصيب احدها من النزع علم قدر ما يملكه من المال لانه تابع
وقال القاضي يكون على قدر ملكها وحرمه في القبول لان النزع
يستحق بالضمان اذا الشركه وفق عليه خاصه اذ لا مال لها
ببشر كان فيه على العمل والضمان لانه اصل فيه فلا التقاضيل يجوز
التفاضل والنزع كون الوضيعه بعد ملكها فلانها كداله
في شركه العنان فليكنها هنا كداله ولا يها في معناها كون
نصرفها كثر يكي عنان فلان كل واحد من شريك العنان متصرف في
نصيبه بطريق الاصاله وفي نصيب شريكه بطريق الوجاه فوجه
جعل تصرفها كصرف شريك العنان ضروره استنوا بها في وجه
التصرف والابدان الشركه فيها يكفسيان بها فما
تقبلها احدها من عمل يلزمها فعله قول المصنف فيها يكفسيان
بها فبيان لعني شركه الابدان وهو صحيح نص عليه لاروي ابو داود
باسناده عن عبدالله قال اشتركت انا وسدد وعمار يوم بدر فلم
اجي انا وعمار بشي وجاه باسرين وقتله لاني عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد افرهه وواله الامام اخذوا بشركه بينهم النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت المغانم مشتركه بين العائنين فكيف يصح اختصاصها بولايا الشراة
فيها فالعصر الشافعيه غايه بدر كانت لمزاحدها قبل ان يشركه بينهم

دليل

فانما يرد على ما شرهه والوضوء بقدر سلكها وتبصر فان كثرت
عنان سببت به لانها معاملان فيها بوجهها والجاه والوجه
واحد يقال فلان وجهه اذا كان ذا جاه وهي جانبه اذا معناها وكانه
كل واحد منهما صا دمه في الشورى والسبع والكفالة بالثمن وكل واحد منهما
لا شتمها على مصلحه من غير مضرة قول المصنف والوجه الى ووكيله
فبان لغناها كون الثمن بعد قضاء ديها على ما شرطاه فلان العمل
منها قد نساويان فيه فكان فكلموا الثمن حسب الشوط كالعنان هذا
الدهر من علمه وعليه حايبر علمنا وفدسه في العري والسرة والفروع وغيره
فاذا كان لاحدها ثلث النزع كان له ثلث المشتور وان كان له نصفه كان له
نصف المشتور لان الاصل في النزع المال فكل جزء من النزع بازا جزوا
فاذا علم نصيب احدها من النزع علم قدر ما يملكه من المال لانه تابع
وقال القاضي يكون على قدر ملكها وحرمه في القبول لان النزع
يستحق بالضمان اذا الشركه وفق عليه خاصه اذ لا مال لها
ببشر كان فيه على العمل والضمان لانه اصل فيه فلا التقاضيل يجوز
التفاضل والنزع كون الوضيعه بعد ملكها فلانها كداله
في شركه العنان فليكنها هنا كداله ولا يها في معناها كون
نصرفها كثر يكي عنان فلان كل واحد من شريك العنان متصرف في
نصيبه بطريق الاصاله وفي نصيب شريكه بطريق الوجاه فوجه
جعل تصرفها كصرف شريك العنان ضروره استنوا بها في وجه
التصرف والابدان الشركه فيها يكفسيان بها فما
تقبلها احدها من عمل يلزمها فعله قول المصنف فيها يكفسيان
بها فبيان لعني شركه الابدان وهو صحيح نص عليه لاروي ابو داود
باسناده عن عبدالله قال اشتركت انا وسدد وعمار يوم بدر فلم
اجي انا وعمار بشي وجاه باسرين وقتله لاني عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد افرهه وواله الامام اخذوا بشركه بينهم النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت المغانم مشتركه بين العائنين فكيف يصح اختصاصها بولايا الشراة
فيها فالعصر الشافعيه غايه بدر كانت لمزاحدها قبل ان يشركه بينهم

دليل



ان كان على عمل في الامة وان كان العمل على شهادته بعينه مثلا فالاجرة حوارة
 وموجب العقد المطلق الشاوي في العمل والاجر ولو عمل اكثر ولم يتبرع
 طاميه بالزيادة وكذا الحلاق في شريكه الدلائل وخوم والترغيب وغيره
 وهو لا يشتر بعد صحتها لانه لا يد فيها مروت كاله وهو على هذا الوجه
 لا يصح كاجرة ابنتك والاجرة بيننا وفي فسادها تفسير اجرة
 ما يتبلاه بالسوية اذا افسد الودد انواع من المفسدات فان كان لا يشتر
 الغبان والوجوه يقسم قدر الكبر لانه ربح استحقاقها بما اتمها قسم
 على قدر المالين كما اوضح العمل من غيرها وتقدم داله وبالضاربه الزود
 له للمال وتقدم وفي شريكه الايدان تفسيره داله ما يتبلاه بينهما
 بالسوية وهل يرجع كل واحد منهما في شريكه الغبان والايديان
 والوجوه على الاجرة باجزة تصدق على وجهين وتقدم ذلك
 وان اشتركا بايديهما او اكثر لدايسر او طعن او حمل صح والاجرة
 كما شرطوا او اجدوا عين دايتها او نفيها فلا شريك
 كونه بجمع ان شريك الشريك على ما ذكرنا ذكر فلان ذلك قد
 يكون في الامة وهو نوع اكتساب والاشقان للثان اشبهما فوجه صح
 الشراة عليه كشركه الوجوه لورا الاجرة على ما شرطوا اذا
 تفلا حمل شئ معلوم الى مكان معلوم ودمتها ثم جملاه على ما ذكرنا
 على غير ما ذكر فلان تفليها العمل اثبت الضمان عليها فكانت الاجرة
 على ما شرطوا كشرى كل الوجوه وقيل بصغير كما لو اطلقا اذا اجرا
 عين دايتها على حمل شئ اجرة معلومة واشتركا في ذلك لور تصدق الشراة
 في الاجرة فلا يشترط كل منها اجرة دايتها ولانه لم يمت صغار الحمل
 في ذمتها وانما استحق الكثير منفعه البهيمه التي استاجرها ولهذا
 تنفس الاجرة بكون الدابة المستاجر اذا الشريك انما تنفذ على الغبان
 في ذمتها وعلى عملها وهذا ليس بواحد منها وهو تنصير الوكاه وعلى
 هذا الوجه لا تخم وله الوقال اجرة عيذك والاجرة بيننا او بعمه والقرن
 بيننا لم يجمع وقيل بل هو وكاه والغنى احتمالا كما اذا اشتركا فيما يكسبان
 بايديهما من الباج فان اعادها ما كان في التجميل فله اجرة والنقل

فله

فله اجرة مثله لانها منافع واما ما يشبهه عقد او اشتركا اثنان
 لاحدها اله نصارة والآخر صب بعمان بها فيه صح وواشتركا ثلاثة
 لادهم دابه والآخر راويه ومثلث العمل على ما رزق الله بينهم
 سهو ويعول به على ما اتفقوا عليه وقال القاضي العقد فاسد فعلى هذا
 الاخر كاله للسقا وعليه لصاحبه اجرة التل واقصر عليه والفضول
 لان هذا ليس بشريكه ولا مضاربة لانه لا يجوز ان يكون رأس ماله العروة
 ولا اجارة لاقتنارها الى مدة معلومة واجر معلوم والاول الذهب
 لانها عين تسمى بالعمل عليها وكذا الحلاق لو كانوا اربعة لادهم دابه والآخر
 رجاو ثلاث دكار ومرة الرابع العمل بالار قبيل وغيره لودع شئله الى
 صباد ليصيده به السبك بينهما نصفين فالصديق كله للصباد ولصديق
 الشبكه اجرة مثلهما وقياس الاما اجد صحتها فيما رزق الله فهو بينهما
 على ما شرطوا لانها عين تسمى بالعمل فصح دفعها ببعض ثما بها كالارض
 وقبيل الطمان ان يعطى اقنوه معلومه بطونها بقبيل ذيق منها
 ينسب على ذلك دفع دايتها الى اخر جعل عليها وما رزق الله بينهما
 بصغير او ما شرطوا صح نص عليه لانها عين تسمى بالعمل عليها فصح
 ثما بها كاقبيل ووالفضول هي مضاربة على الفول بصحتها في العرض
 وليست شريكه نص عليه وقيل لا تصح والزوج كله له المال والمعامل اجرة
 مثله جمعا بين شريكه الغبان والايديان والوجوه والمضاربة
 صح لار كل واحد منها بجمع منفردا فصح مع غيره فالابن منها وكما لو
 ضم ما كهور الى مثله وهذا هو احد قسمي شراكة المفاوضة
 وان فوض كل الى صاحبه كل تصوف مال وبدن من انواع الشوكه وكل
 وقت ومكان على ما يراه صح والزوج على ما شرطوا والوضيعه بقدر المال
 تاراد خلا كسا او عرامه نادير او ما ثبت لها او عليها صح ان
 غير الزوج والابطل شوكه المفاوضة فهو على ضربين
 ان يفوض كل منها الى صاحبه الشوري والبيع والمضاربة والتوكيل والاشيا
 في الامة والمسافرة بالمال والارتهان وضمان ما يور من الاعمال فصح
 شوكه صحبه لانها لا تخم عن شريكه الغبان والوجوه والايديان وجميعها



منصوب على صحتها والزع على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال قاله
 علا ونا وخط به والهداية والمستوع والتفويض وغيرهم قال في
 الفروع وان اشتراكا وكل ما ثبت لها او عليها او وعليها ولو بدخلا
 فيها كسبانا دارا وغرامة كلقطة وضمان مال صحيح وقاد والرعاية
 والفاق وغيرهم والمفاوضه ان يفوض كل واحد منها الى الاخر
 كل تصرف مالي ويدين من انواع الشوكه في كل وقت ومكان على ما
 يور والزوج على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال فيكون شوكه عنان
 او حوه وايدان ومضاربه ان يدخل في الشوكه الاكسار
 النادرة كوخدان لقطه او زكار وما يحصل لها من ميراث وما يلد
 اجدها من صبان محصب او ارش خبايه وبحود له هذه شوكه فاسده
 قاله الوتر ونحوه عليه وعليه اكثر غلانا وحرمة في الهداية والشوكه
 وغيرها وخدمه والفروع وقال في المهور ان اشتراكا وكل ما ثبت لها
 او عليها صح العقد دون الشوط نص عليه واطلق وذكره قولاي
 الرعاية وفي طريقه بعض غلانا شوكه المفاوضه ان يقول انت
 شريك لي في كل ما يحصل لي باني جهه كانت مرارت وغيره لنا
 فيها رواتن المنصور لا يصح كلام المصنف الصحة بشرطه
 واجاز ابو حنيفة شوكه الاكسار وابده اعلم بالصواب
 هي مفاعله من السقي لانه اهدا ميراثا وكانت
 النخل بالمجار سقي نضما اي من الابار فيعظم امره وتكثر مشتبهه
 عباره ان يدفع انسان شجره الى اخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه
 بمز معلوم انه من ثمره قاله والارز والشوخ وليس بجامع لمزوح
 يدفعه اليه ليقوم به ويعمل عليه ولا يمنع له دخول ماله في غيره
 مفضود كالصوب والاصل وجوازها السنه فيها ما روي ابو عمرو قال
 عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل جيبه بشرطه ما يخرج منها من ثمره
 منقوع عليه وقال ابو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل جيبه بشرطه
 ثم اقول ثم عمر بن عثمان ثم علي ثم اهلهم الى اليوم يعطون البلد او الربع
 وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكروا ان كالا حاص

اهلهم

تضع على كل شجره ثمره يوكلا او يتفجع به دور العكس وعلى شجره
 يفرسه ويعمل عليه حتى يثمر وعلى ثمره او لم يكمل بمز ثمره الكل
 يلقطها وسفاه وهو عقد جائز كون المساقاة تضع على شجره ثمر
 الى قوله دور العكس فليقول ابو عمرو النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل
 جيبه بشرطه ما يخرج من ثمره او رزق وهو عام في النخل والكمثرى وكل ما له ثمر
 ولان المساقاة انما اشترعت للمجاهه وهي في الكرم والشجر اكثر لانها حوض
 الى السقي واقل صبرا على العطش فكانت اولها الجواز ولان المجاهه تدعو
 الى الدالار كثيرا من الناس لا شجر لهم ولا ثمر لهم فيجوز المساقاة
 دفع الحاخينز وخصولا المتعه لهما مجاز كالضاربه والمتفجع به كالا كولد
 ومقتضى ما ذكره انها لا تضع على ما لا ثمر له كالجوز اوله ثمر غير مفضود
 كالصوب ذكره في الشوخ بغير خلاف نعله ادليس مخصوصا عليه ولا هو
 معنى المنصور لكران فصد ورقه كالثوب او زهره كالورد والقاس
 حوازه لانه في معنى الثمره لكونه ينكور كل عام ويمكن اخذه وقد
 يقال ان المنصور شمله والنخل وفي ثمره ما كولد بغير ثمرته
 قول الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وبه قال مالك وابو يوسف
 وقال السافق لا يجوز الا في النخل والكمثرى وفي سائر الشجر قولان وقال ابو
 حنيفة وز قولان يجوز بحال ولنا ما تقدم من الحديث كونها تضع
 على شجر يفرسه ويعمل عليه حتى يثمر فيساق فيه على غرسها والقيام
 عليها حتى تكمل فلا تها كالبدور في المزاعه اذا اسلمها صاحب الارض
 الى من يفرسها ويقوم عليها بمز ثمرتها كونها تضع على ثمر
 بدا ولم يكمل فلانه اذا جاز العقد على ما لا ثمر فيه مع العرف
 لعدم المعفود عليه فمع قلته العرف فيما قد ظهر وزيادة موجوده
 بالعمل اولي وهذا احد الروايس وهو الماده وعليها اكثر غلانا
 منهم ابو بكر قال في الخلاصه والذوق وغيرها يصح على ارض الرواسي في
 نضم الميراث وحرمة في المنور وغيره وخدمه والرعاية الصغرى وغيره
 وهو قول مالك وابو يوسف ومحمد واحد قول الشافعي وهذا ادنى العمل ما
 يورده الثمره كالثايب والسقي واصلاح الثمره فان بقي ما لا ثمره ثمره
 كالحداد ونحوه لثمنه بغير خلافه في الشوخ والساقه لا يجوز لانه ليس

في قوله دور العكس...
 في قوله دور العكس...
 في قوله دور العكس...

لنصوص عليه ولا يفي معنى المصنوع في صحة النظم وكذا الحكم
لو يارعه على رده بانته نهي بالعلم قاله علماءنا قول المصنف يجوز
من ثمره الكمال فيه تشبيه على انه لا يد وان يكون نصيب العامل من
المساقاة عليه وانه لا يد وان يكون متشاعا وعد تقدم ذكره لا في
فاد والبردة وظاهر نص الامام اجد حوز المساقاة
على شجر يفرسه ويعمل عليه يجوز معلوم من الشجر او بجوز الشجر والتمر
كالزراعة وهو الفارسية والمناسبة واختاره ابو حفص العكبري في كتابه
وصحة القاضي والتعليق اخبارا واختاره في الفاية و ابو العباس وذكره
طاهر المذهب وماه ولو كان مغروسا ولو كان ناطق وفقر وانه لا يجوز
للساقي بقدره بيع نصيب الثمر بل احاجه وان للحاكم الحكم بلزومها
في محل النوع فقط اسبق وهذا احتمال والمعنى والشرح وقيل لا يبيع اختاره
القاضي في المحرد والموفق والتابع وخروجه في الرعاية للبرور وقدمه
لوان الاشتراك في الفداس
والارض من فسد وجهها واخذ اقاله الموفق والتابع والناظم وغيرهم
وقال ابو العباس قياسا له صدقته قال في التابع قلت وصح المالكيون
المغارسة المثلث في الارض المثلث لا الوقت بشرط استحقاق العامل
حوزها من الارض مع الفسط من الشجر اسبق
لوعملها في شجرها وهو
بينها نصفان وشروط التفاضل في ثمره صح على الصحيح من المذهب حرم
به في الفروع وغيره واختاره ابي عبيدوس في ذكره وغيره وهدمه
في الفروع وغيره وصح في نصيب المحرر وقيل لا يبيع المساقاة احداهما الا ان
نصفه ولا واطلقها والمحرر والنظم وغيرها كون المساقاة تصح
بلفظ المساقاة فلان دلل فيها صنوع فصحت كسائر العقود بغير احوالها
كونها تصح بما في معنى المساقاة والمعاملة فلان التقيد المعنى فاذا
ان بما يدل عليه صح كالمساقاة كون المساقاة عقد جابز فلان تسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ما يخرج منها من زرع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفركم على ذلك ما تشيئوا ولا يهاكوا كانت
لازمه لم يخرج بغير تقدير مده ولانه عقد على جز من المال فكان جابزا
كالمضايقة هذا المذهب اختاره ابن حامد وغيره فادى تحريمه الفاية
حتى يكل ثمره

وهو عقد جابز في الاظهر وصحة ماظم المرداب وحوم به في شجر الايدي وغيره
وبدمه في العمر والسرج والفروع وغيره وهو من عقود المذهب وقيل هو عقد لازم
قاله القاضي واجاره ابو العباس وقدمه في الخلاصة وغيره واطلقها والهداية
والمستوعب واختاره في النصوص انها جابزة مرحضة العامل لازمه من جهة
المال ما خود من الاجارة المذهب بطلها ما يبطل الوكالة ولا تقهر الى ذكر
سنة ويصح توقيتها وكل واحد منهما فصحها فصح انفس بعد ظهور الثمرة
فمن بينهما وعليه تمام العمل وان سمي العامل قبل ظهورها فلا شئ له وان سمي رب
المال فالرعاية واجني فعليه للعامل اجرة عمله الوجه الثاني لا ينظر
بما ينظر الوكالة فان جعلت اجرة لان تكمل فيها لم يصح وهل للعامل اجرة على
وغيره واطلقها في الهداية والمستوعب والفروع وغيره احداهما الا ان
وهو الصحيح وان لم يظهر فلا شئ له للاجزة له وقدمه ابن دريس وقال في
الرعاية قلت ان جعل دلا فله الاجرة والا فلا لو كان البدر مرورا لانه
ونسق قبل ظهور الزرع او قبل البدر وبعد المحرث فقال القاضي في الاحكام السلطانية
قياسا له جواز بيع العمل التي هي الاثارة ويكون شريكا في الارض بجماله ربحه
واختاره ابن منصور لانه لا يبيع له اجرة عمله بيديه وما اتفق على الارض من ماله
وحمل طام احد عليه واقتى ابو العباس فيمن زرع رجلا على مزرعة بستانه
ثم اجرها هل يبطل المزارعة فقال ابن زارع مزارعة لازمه لم تبطل بالاجارة
وان لم تكن لازمه اعطى الفلاح اجرة عمله واقتى ايضا في رجل زرع ارضا
وكانت بورا وحوتها فهل له اذا حرج منها فلاحه انه اركاره في الارض
فلاحه لم يمتنع بها فله فيمنها علم من اتفق بها فان كان المال انفع بها
او اخذ عوضا عنها من المستاجر فصاحبها عليه وان اخذ الاجرة عن الارض
وحدها فصار الفلاحه على المستاجر المتفق بها قال في التواعد بصا حذ في
روايه صالح فيمن استاجر ارضا معلوحة وشروط عليه ان يرد لها معلوحة
كما اخذها ان له ان يرد بها عليه كما بشرط قال وتخرج مثلا دلا في المزارعة
فان سمي المال قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة وان سمي هو فلا
وان سمي احداهما بعد ظهورها فللعامل حقه كون المال اذا سمي قبل

وهو عقد جابز في الاظهر وصحة ماظم المرداب وحوم به في شجر الايدي وغيره
وبدمه في العمر والسرج والفروع وغيره وهو من عقود المذهب وقيل هو عقد لازم
قاله القاضي واجاره ابو العباس وقدمه في الخلاصة وغيره واطلقها والهداية
والمستوعب واختاره في النصوص انها جابزة مرحضة العامل لازمه من جهة
المال ما خود من الاجارة المذهب بطلها ما يبطل الوكالة ولا تقهر الى ذكر
سنة ويصح توقيتها وكل واحد منهما فصحها فصح انفس بعد ظهور الثمرة
فمن بينهما وعليه تمام العمل وان سمي العامل قبل ظهورها فلا شئ له وان سمي رب
المال فالرعاية واجني فعليه للعامل اجرة عمله الوجه الثاني لا ينظر
بما ينظر الوكالة فان جعلت اجرة لان تكمل فيها لم يصح وهل للعامل اجرة على
وغيره واطلقها في الهداية والمستوعب والفروع وغيره احداهما الا ان
وهو الصحيح وان لم يظهر فلا شئ له للاجزة له وقدمه ابن دريس وقال في
الرعاية قلت ان جعل دلا فله الاجرة والا فلا لو كان البدر مرورا لانه
ونسق قبل ظهور الزرع او قبل البدر وبعد المحرث فقال القاضي في الاحكام السلطانية
قياسا له جواز بيع العمل التي هي الاثارة ويكون شريكا في الارض بجماله ربحه
واختاره ابن منصور لانه لا يبيع له اجرة عمله بيديه وما اتفق على الارض من ماله
وحمل طام احد عليه واقتى ابو العباس فيمن زرع رجلا على مزرعة بستانه
ثم اجرها هل يبطل المزارعة فقال ابن زارع مزارعة لازمه لم تبطل بالاجارة
وان لم تكن لازمه اعطى الفلاح اجرة عمله واقتى ايضا في رجل زرع ارضا
وكانت بورا وحوتها فهل له اذا حرج منها فلاحه انه اركاره في الارض
فلاحه لم يمتنع بها فله فيمنها علم من اتفق بها فان كان المال انفع بها
او اخذ عوضا عنها من المستاجر فصاحبها عليه وان اخذ الاجرة عن الارض
وحدها فصار الفلاحه على المستاجر المتفق بها قال في التواعد بصا حذ في
روايه صالح فيمن استاجر ارضا معلوحة وشروط عليه ان يرد لها معلوحة
كما اخذها ان له ان يرد بها عليه كما بشرط قال وتخرج مثلا دلا في المزارعة
فان سمي المال قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة وان سمي هو فلا
وان سمي احداهما بعد ظهورها فللعامل حقه كون المال اذا سمي قبل



ظهور الثمرة للعامل الاجرة فلانه منعه من انما عمله الذي يستحق به
العوضات منه المحامل اذا فتح المجال كون العامل اذا فتح قبل ظهورها
لاشتر له فلانه رضي باستقاط حقه انثبه المصارب اذا فتح قبل ظهور
الزخ كونها اذا فتح احدها بعد ظهورها للعامل حقه فلانها
ظهرت على ملكها اذا فتح بعد ظهور الثمرة وبعد موت العامل فبينها
فان كان بدا صلاحه غير المالك بين البيوع والشراء فان اشترى نصيب العامل
جاء وان اخذ البيوع نصيبه باع الحاكم نصيب العامل اذا لم يرد صلاحه
فلا يصير بيعه الا بشرط القطع والبيع نصيب العامل وحده لا جنبي
وهذا يجوز للمالك شراؤه على وجهين وكذا الحكم في بيع الزرع فانه ان
باعه قبل ظهوره لا يصير وان باعه بعد اشتداد حقه صح وفيما بينها
لغير رب الارض بالمل وفيه له وحضانة واطلقها في المعى والسرع والذرع
وعمره فدم والرعاية للبرر عدم الصية وعلى العامل
موجب صلاح الثمرة من سقى وزيار وتلقيح وتشميس وصلاح موضعه
المحيط وطرق الماء والحصاد والحداد كون العامل يلزمه جميع ما ذكره
المصنف مفضلا فلان العامل انما يبراد لاجل الثمرة فان قصر ان يكون عليه
ما يودي الى زياتها وصلاحها وجميع ما ذكره يودي الى ذلك ويلزمه ايضا
قطع خشيش مضر واله الحرائث وبقوا الحديث وهذا الذهب وعلمه علمانا
وقال ابو زرير في بقوا الحديث روايان وقال ابو عجيل في الفروع يلزم العامل
الناس النحاس التي ترفع الدغل فلا يثبت وهو معني ما في المجرز وعبره قاله
في الفروع والحصاد وهو الذهب وعلمه علمانا ونصر عليه وقدمه في
الهداية والذرع وغيرها وقبل على العامل والمالك وهو روايه في ابو زرير وقال
الموجز في الحصاد والذباس والتدريه وحفظه ببدره الروانان اللتان
في الحداد اللقاط كالحصاد على الصمير المذهب وقطع به المحهور وقال
في الموجز هو كحصاد فيه روايان والحداد وهو المذهب وهو احد
الرواسر وقدمه في شرح ابو زرير والمعنى والشرح ونصراه والناسه ان الحداد
عليها بقدر حصتها الا ان يشترطه على العامل نص عليه وعليه جاهر
علمانا وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب بكرة الحصاد
والحداد

والحداد لبقا قاله علمانا وعلى رب الاصل ما يحفظه كسيد حابط واسباب
المياه نتاجها وناضحا كون رب الاصل عليه ما ذكره فلان الاصل له
فكان ما يبراد لحفظه عليه من سيد الحيطان واجد الانهار وجفر البيرو
والدولاب وما يدبره ويلزمه ايضا شرا الماء وما يلزمه وهذا الذهب
وعلمه علمانا قال علمانا بقوا الدولاب على رب المال نقله الموفق والشارح
وجرم به في الهداية والحلاصه وغيرها وقدمه في المستوعب والذرع وقال
ابو زرير في الموفق يلزم العامل بقوا الدولاب كبقوا الحديث وقيل ما يتلور كل
عام فهو على العامل وما لا فلا قال الموفق وهذا الصح الاما يلزمه فانه علم رب
المال وان تشكرك كل سنه ودلر ابو زرير في بقوا الحديث والسائيه وهي البكرة
وما يلزمه روايس وقال ابو العباس السباح على المالك وللدلالة سيد الارض
بالزبداد اخذت اليه وكثر بقوته في الارض على العامل لوضوح
على حدتها ما يلزمه الا حر ليد محذوفه فسد الشترط على الصمير المذهب الا الحداد
علمنا تقدمه اختاره العامر وابو الخطاب وغيرها قال في الذرع والاشترط بقيد
الشترط وعدمه في المعى والشرح وجرم به في الرعاية الصغر وغيرها وذكر
ابو الفرج بقيد شترط خراج او بعضه على عامل واحد الموفق من الروايد التي
في الحداد اذا اشترطه على العامل صح الضية هنا لكونه شترط ان يعمل العامل
اكثر العمل الاول في بطلان العقد روايان واطلقها في المستوعب والذرع
وعبرها احدها بقيد العقد حرمه في المعى والشرح وقدمه ابو زرير في شرحه
والناسه لا بقيد اختاره ابو عدوس في تذكرته والعامل كالمصارب
فيما يقبل او يرد من قوله فان كان فمشوق فان تغدر حفظه استوجز
من يعمل العمل واجزها من مال العامل كون حكم العامل حكم البضار
فيما يقبل قوله فيه وما يبرد فلان العامل في المساباه امين رب المال فوجب
ان يكون حكمه حكم المصارب فيما دلر لا تشترطها في كونها اجنبي رب المال
هذا المذهب وعليه جماهير علمانا وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيرها
وقال في الموجز ان اختلفا فيما شترط له صدق في اصح الرواسر وقال في الرعاية
المليري ويصدق في الارض وقد مر ما شترط له وبعد در بيئته وقيل بل بينه
العامل وهو اصح ليس للمسا في ان يساقى على الشتر الا في ساقا عليه



وكذا المزارع كالمضارب قاله والمعنى وغيره كونه يضم امين الى العامل
 يتشارفها اذ ائتمنت حياتها فلائه امكن دفع الضرر عن رر المال بدلا
 مع امضا العامل على عمله كونه يسناخه من ملكه بعمل العامل قال
 العامل اذ لم يمكن حفظه فلائنه تغذرا يستيفا العمل منه فاستوفى
 بعينه كما لو هرب لكران تهر بالحيانه ولم تثبت فقلا البوق والشاح
 بخلف كالمضارب وقال غيره للمال ضم امين باجره من نفسه قاله في
 الذوق قاله في الرعايه الكبرى وان لم تثبت حياتها بدلا من المال
 وقال في النخب سبع دعواه المبردة قال وان لم يرفع النفع به لعدم بطلته
 اغير مقامه او ضم اليه ادا بان الشور مستحقا فله اجرة مثله على
 عاصده وتصح المزارعة بحزم معلوم النسبة مما يخرج
 من الارض لربها او للعامل والباقي للاخر ببذره
 مفاعله وهو دفع ارض وجب لمن يزرعه وتقوم عليه بحزم مشاع معلوم
 كون المزارعة تصح فلما تقدم من ار السيل الله عليه وسلم عامل
 اهل جبير بنظرو ما يخرج منها من ثمر او زرع منق عليه قال البخاري
 ابو جعفر ما بالمدينة اهل بيت الا ويزرعون على الثلث والربع وعنه قال
 عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل جبير بالشتر ثم انوبكر وعمر
 وعثمان وعلى ثم اهلوهما الى اليوم هذا المذهب وعليه علماء رقابيه ما
 قال ابو العباس هو اجل من الاجارة لا اشتراكها في المنعم والمقوم وعلى
 ابو الخطاب روايه بانها لا تصح ذكرها في مسيله المساقاه
 يشترط لصحة المزارعة فامور كون نصيب العامل متاعا
 معلوما وقد تقدم ذكر دليله في الشركه ومساواه حكم المزارعة كحكم
 المساقاه كون البذر مربي الارض لان المزارعة عقد
 يشترك العامل وورثها الارض في حياته فوجب ان يكون راس المال كله
 من عند احدها كالمساقاه والمضاربة وهذا احدى الرقاسر وهو الصمير
 المذهب والشهور عن الامام احمد وعليه جماهير علماءنا ونص عليه قال
 الشايع اخاره المرفق وعامه الاصحاب وخزم به القاصي وكثير من اصحابه
 وهو قول السافعي والثانية لا يشترط كون البذر مربي الارض اخاره
 الموقن

الموقن والشايع وابو العباس وغيرهم واطلقها في المستوعب والتلخيص وغيره
 المذهب لو كان البذر كله من العامل فالزرع له وعليه اجرة الارض
 لربها وهو المتجايزه وقبل المتجايزه ان يختص احدها بما على جد وداو
 ساقه او غيرها قاله في الرعايه وخرج السج والدر وحمها في المزارعة
 الفاسده انها تملك بالتفقه مرررع القاصد فلا في القاعذة التاسعة
 والسبعين وقد رابت كلام احمد يدل عليه لاعلى خلافه مثل
 دلا الاجارة الفاسده لورد على عامل كذره فهو بيان
 في الواجب نقله في الفروع لو كان البذر من الثالث او مرادها والارض
 والعمل من اخرها والبذر من رابع لم يصح على الصمير المذهب ودلوا في المرفق من
 تابعه تخزجا بالصحة وذكره ابو العباس روايه واخاره ودلوا في
 في مختصره انه الاظهر كانت البقوم واحد والارض والبذر وسائر
 العمل من اخرها قاله في التبايق والفروع وان كان المزارع الما فقي
 الصحة رواه ان فان شرط اجبارها او تخصيص احدها بشي منه
 او تقاوتها في الساج والتاخر او ما زرعه من شتر فله ربهه ومن
 حنطه ثلثه او ازار على هذا بالنصف على ان ازار على الاخر
 بالربع لم يصح وكذا المساقاه والزرع لرب البذر والاخره للاخر
 كون المزارعة والمساقاه لا تصح بكل واحد من الشروط المذكورة
 فلان كل واحد منهما غير جائز فوجب ان لا يصح عقده لهما لو باعه نسا
 ويشترط عليه ان لا يبيعها بانه يذم جواز كل واحد منهما شرط
 احكام البذر ان ياخذ من الارض مثل بذره فلا بد له من شرطه
 هذا المذهب نص عليه وعليه علماءنا وقال في الفروع وينوجه خروج
 المضاربة ابو العباس اخذ البذر او بعسه بطريق الفرض
 يلزم من غير البذر مربي الارض والاقولة فاسد ايضا يجوز
 كالمضاربة وكما قسمهما ما يبيع بعد الحلف ايضا ويتبع في
 الكلف السلطانية العرفن ما لم يكن بشرط وان شرط عمل الاخر في
 يتم ببعضه وما طلب مرفقه من وطايف سلطانه ونحوها فعلى
 قدر الاموال وان وصفت على الزرع فعلى ربه او على الفقار فعلى ربه ما لم



يشترطه على مستاجر وان يمنع مطلقا رجع الى العادة بشرط تخصيص
 احدها بشئ منه كفقرا معلومه فلانه ربحا لا يجرح من الارض مثل ذلك
 فيودى الضرر المعطى للربايد كون المساقاه لا تصح فيما اذا اشترط ان سقى
 سبعا فله الربح وان سقى بثلثه فله النصف وان سقى شعيرا فله الربح
 وان سقى حنطة فله النصف فلان العمل مجهول ولانه في معنى يقين وبيده
 وهو قوله بفك بقية نقدا او بغيره وهذا احد الوجهين وهو الذهب
 صححه في التتميم والنظم وقدمه في الدعوى وغيره والباقي يصح ما لا يوق والشايع
 وغيره بنا على قوله في الاجارة ان خطته روميا فلكه درهم وان خطته فارسيا
 فلكه قصود درهم فانه يصح على المنصوص واطبقها في المعنى والشرح وسرح اربعا
 لو قال للامان ان لزمتك خسارة ولله الربح ان لم
 تلزمك خسارة لم يصح على الصحيح من الذهب نحو قوله وقال هذا شرط ان
 يشترط وعلمه التز على بنا وقدمه في المعنى والشرح والفروع وعبرم وقال الموقن
 بجرح فيها مثل ما اذا قال ان سقى سبعا فله كذا وان سقى بثلثه فله كذا
 لو قال ما زرعت مرثي فلي نصفه ضم قول واحد كون حكم المساقاه حكم
 المزارعة فيما تقدم ذكره من الجواز واللزوم وما يلزم العامل ورث الارض
 وغير ذلك فلانها سواء معنى فكذلك ان يكون حكما كون الربح
 لرب البذر مع فساد ذلك فلانه نعماندره كون الاخره للاخر
 فلانه دخل على انه ياخذ ما سببه فاذا فات رجع الى بدله ولانه لم
 يرض بالعمل بمجانا اذا اجرة الارض وساقاه على الشرح فلا يملوا
 اما ان يكون ذلك حيلة فان كان غير حيلة فقال في الدعوى فكل جمع يربح
 واجارة والصحيح من الذهب صححتها هناك فكذلك ايضا وهو الذهب قال في القابض
 صح واحد الوجهين وخرجه في القابض ايضا واوسع الاموال والثمار
 وقدمه في المعنى والشرح وغيره وقبل الايض وهو ختم والمعنى وغيره كان
 حيلة فالصحيح من الذهب انه ان يبيع قال في الدعوى هذا المذهب وخرجه في المعنى
 والشرح والقابض قال في الرعايه البصري لم تصح المساقاه وللشاحر في بيع الاجارة
 ان جمعها وعقد واحد ودل القاصي وابطال الجبل جوازه قال في القابض
 وصححه القاصي المذهب اركان المساقاه وعقد ثاني فله نفسد

فقد

فقط او تبسدي والاجارة فيه وديان واطبقها في الدعوى احدها نفسد
 المساقاه فقط وهو الضم عدمه في الرعايه البصري والباقي يقيدان وهو ظاهر
 ما حرره في المعنى والشرح بينها وعقد واحد فكنه في الصفقة
 والمساخر في الاجارة وقال ابو العباس سوا صحت او لا فماد هي من الشرح
 درهم ما تقابل من العوض لا يجوز اجارة ارض وشجر لجملة اهل الصبر
 من الذهب وعلمه جامع علمانيا وقطع به اكثرهم وحكاها ابو عبد الله
 قال الامام جدا فان يكون استاجر كره يجر وجوره ان يغفل بعا
 للارض ولو طار الشجر التزلزل عمره صوابه حتى حد يده اسيد بر نصير لا
 ماتت ثلث سنين لو فادينه رواه حرب وغيره ولانه وضع الجواح على ارض
 الجواح وهو اجارة وجوز ابو العباس وما حد القابض وقال في الدعوى وجوز
 سحا اجارة الشجر مفردا ويقوم عليها المساحر كما جاز ارض للربح فان
 نلت الثمرة فلا اجرة وان نقصت عن العادة فالفسخ والارض لعدم التمتع
 المقصود به بالعقد وهو كما يحتمل ونص المزارعة والمساقاه بلفظ
 الاجارة وحكم البذر من غيرها حكم مالي العنان كونها تصح بلفظ
 الاجارة فلانه مود للمعنى تصح به العقد كسائر اللفاظ المنقولة عليها وهذا
 احد الوجهين والباقي لا واختاره ابو الخطاب لان الاجارة يشترط لها مالا
 يشترط للمساقاه وهما مختلفان في البذر والجواز فلم يصح بلفظ الاجارة كما لا يصح
 بلفظ البيع وقد نص الامام احمد في روايه جماعة في من قال اجرتك هذه
 الارض قلت ما يجره منها انه يصح وهذه مزارعة بلفظ الاجارة ذكره ابو
 الخطاب فغيره ان اجارة عن المزارعة على سبيل المماز كما يعبر عن الشرايع بالاسد
 فعلى هذا يكون يبيعه عن كرو الارض قلت ما يجره منها انه ينصرف الى الاجارة
 الحقيقية لا المزارعة وقال اكثر علمانيا هي اجارة لانها مذكورة بلفظها فتكون
 اجارة حقيقية ويشترط فيها مشروط الاجارة تصح ببعضها ومنها
 كما تصح بالذراهم ونص عليه واختاره الاثر وعنه لا اختاره ابو الخطاب والموقن
 وقبل بكرة فان صح اجارة او مزارعة فلم يربح الجور الى معدن المعرفين
 النسط المسمى فيه وهي مشتقة من الاجرة وهو العقد من
 قال الله تعالى لو تميت ليجوز عليه اجدا ومنه سمي التواب اجرا لانه

المساقاه بلفظ الاجارة لا بلفظ البيع ولا بلفظ المزارعة ولا بلفظ العتق ولا بلفظ العتق ولا بلفظ العتق ولا بلفظ العتق

عوض الطاعة والاصل في جوارها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
 فعليه نقلي فان رصف لغيره فاقولها جورهن وقوله نقلي حكاه عن
 شبيب اني اريد ان املك احد ما ينزها بين علي ان تا جوتي فاني
 السنة فماروي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا
 خصهم يوم القيامة رجل اعطى نمر عدو ورجل باع حرا واكل نفيه
 ورجل استأجر اجيرا فاستوى منه ولم يوفه اجره والاخبار في هذه كثيرة
 الاجماع فاجمع اهل العلم على جواز الاجازة في الجملة ^{المصدر} ^{الجملة}
 وهي بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة او موصوفة في
 الذمة او في عمل معلوم كذا حدها في الوعابيه ونفعه المصنف قال
 الزركسي وليس يمنع له دخول المهر وعلو بيت والمنافع المحرمة
 قبلا الاجارة واردة على خلاف القياس قال في الفروع لانه لا يرد محصر العلة
 لا ينصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فانها يكون الشيء خلاف
 القياس اذا كان المعنى المقضي للحكم موجودا فيه ومختلف الحكم عنه انتهى قال
 في القواعد الاصولية في آخر القاعدة الثانية والعشرين من الرخص ما هو صريح
 كالعرايا والمساقاة والمزارعة والاجازة والكتابة والتفعية وغير ذلك من العقود
 الثانية المستفاد حكمها على خلاف القياس هكذا يدكر اصحابنا وغيرهم وقال في
 بوالدبر ليس شئ من العقود ياتي على خلاف القياس وقررد ذلك باحس تقريره وبه
 باحس بيان ^{نص} ^{بثلاثة} ^{شروط} ^{معرفة} ^{المنفعة} ^{كسكن} ^{دار} ^{وخدمه}
 ادمي شتهرا وتعلم علم وحمل شئ معلوم الى مكان معلوم ومعرفة مركز
 كون الاجارة نصم بثلاثة شروط فلما ياتي في مواضعها كون احد
 شروط صحة الاجارة معرفة المنفعة فلان الاجارة بيع والبيع لا يصح الا
 بمعرفة المبيع ^{طريق} ^{المعرفة} ^{فامران} ^{حدها} ^{العرف} ^{وتأنيها} ^{الوصد}
 لا رجل واحد منها يتميز به المنفعة ودلله هو المطلوب واما قول المصنف
 كسكن دار وخدمه ادمي شتهرا فمقتبل لمصروف معرفة المنفعة والعرف وخدمه
 وحمل شئ معلوم كذا الى مكان معلوم لان المعرفة لا تحصل الا بدلالة العرف
 بخلاف ما علق ذلك فلم يكن بدمر ذكره ^{كونه} ^{يشترط} ^{معرفة} ^{المركز}
 اذا كانت الاجارة للمركز فلان عوض المراكز مختلف فلم يكن بدمر ذكره
 في الاجارة لربا في البيع الا انه اذا بيع وخدمة فمعرفة المدة نصا
 في ذلك لا في غيره فلامنه العرف وباري بما اذا علق على
 لانه سطر في كلامه بدلالة لا بد بوجه عليه فيسقط عن

معرفة المنفعة

والاجارة فمعرفة المدة لا بد له من العلم بالوقت الذي يملكه المالك

نقيا للثنايع واداءات الحمل لا يحتاج الى دلالة العرض ودلالة لا يختلف لكن
 استأجر الدار للسكنى لم يعمل فيها حداه ولا قصاره ولا سكنها دابة
 والصحيح انه لا يجعلها محذرا للطعام قال في الفروع هذا الاشتهر وقيل
 له ذلك وقيل للامام احد بحية زوار عليه ان يجبر صاحب البيت قال
 ربما كثروا وارى ان يجبره وقال ايضا اذا كان بحية في الفرد ليس عليه ان
 يجبره وقال علماؤنا له اسكان ضيف وباري واختار في الرعاية محذرك
 السكنى وصفتها وعدد من يسكنها وصفته ان اختلف الاجرة
 تكون عرفا على الصحيح المذهب وعليه جاهد علماؤنا وقطع به كثير منهم وقال
 في النوادر والرعاية تخدم ليلا ونهارا انتهى ان استأجره للعول
 فانه يستحقه ليلا ^{الاجرة} ^{للمجمل} ^{على} ^{الاجرة} ^{ان} ^{يكون} ^{المجمل} ^{تضروه}
 للمركوب دلل المركوب فرسا او بعيرا ونحوه ويذكر ايضا ما يركب به سرج
 وعيره ويذكر ايضا كيفية سيره مرهلاج وعيره على الصحيح المذهب حرم به
 في المعنى والبرية وعيره وخدمته في الفروع قال في الرعاية ويجب دلل سيرها في الاصح
 وخدم في الترعيبا به لا يشترط معرفة كيفية سيره ^{ظاهر} ^{حلام}
 المصنف انه لا يشترط دلل انوثية الدابة ولا دلل كونتها وهو احد
 الوجوه وهو المذهب فدمر في الحامي والمعنى والشرح والقابض والساق
 يشترط اختياره العاصي في الحصار والبريق في الفصول واقتصر عليه في
 الترعيب وخدمته البرية في سرحه واطلقها في الرعاية الكبرى والفروع
 طام المصنف انه لا يشترط ذكر نوعه وهو الصحيح فدمر في الفروع
 ومن الموجب يشترط دلل ذلك وخدمته في المعنى والشرح وعيره قال في الرعاية
 الصغرى قلت بل يجب ذكر جنسه ونوعه في المركز والحمل وحرمته
 العاصي في الحصار وقال في الموقوف متى كان الكبرى المصنف انه لا يحتاج الى
 دلل الجنس ولا النوع لان العادة ان الذي يحمل عليه وطرفه نكته الجمال
 العراب دون النحاش لا بد من معرفة الراكب اما برده او صفته على
 الصحيح المذهب كالمبيع وخدمته في المعنى والبرية وعيره وقال الشريف
 وان لا يجوز عنه الا البرية فلا تكن الصفة من غير روية وخدمته
 في العداية وعيره وصحة في النظم والمذهب في المحرر والرعاية الصغرى
 فترفع عنه الضرر بدلا فالانثى تغلفه من خط العاصي على ظهر الحيز
 التام من تعلقه البرية



ويشترط معرفة نواحي البراكيب العرفية كالزاد والآن من الاقطيب والاوطيه
اما برديه او صفه او وزن او خدمه في الفروع والرعايه اللبري وقبل لا يدبر
الرويه فلا تكفي الصفه وحدها القاض لا يشترط معرفة عطا المحمل بل يجوز
اطلاقه لانه لا يختلفا كثيرا متباينا وعاد في الرعايه الكبري ويشترط
معرفة المحمل برديه او صفه وقبل او يوزن استاجر للمحمل فلا
يخلوا اما ان يكون المحمول نضره كثره المحركه او لافان كان لانضره كثره
المحركه لم ينجح الي ذكر ما تقدم على الصبر من الذهب حزمه في المعنى وغيره
وقدمه في الفروع وقبل يحتاج الي ذكره وان كان نضره كثره المحركه كالرجاج
والخزق والتفاح ونحوه اشترط معرفه حامله على الصبر من الماده قطع
به ان يعقل في الذكره والموتق والشايع وغيره وقدمه في الفروع قال في
الفروع ويتوجه مطلقه وقبل لا يحتاج الي ذكره قال في الفروع ويتوجه مطلقه
ما يدبرد ولانا ورجا واعتبره والتبصره يشترط معرفه المتاع
المحمول برديه او صفه وذكر حشيه وغذره بالكيل او بالوزن على الصبر
من الماده قدمه في المعنى والشرح والفروع واكثر من عقل وساحب الترعيب
وعبرها بذكر وزن المحمول وان لم يعرف عينه الثاني
معرفة الاجرة ونص في الاجير والطير بطعامهما وكسوتهما
كوز الثاني من شروط صحة الاجارة معرفة الاجرة فلا يحصل به معرفة
التميز فيما المستثنى فلان الاجرة احد العوضين فاشترط معرفتهما
وكذا لما ذكره في العوض في البيع كوز اجارة الاجير والطير بطعامهما وكسوتهما
نصح فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله احمي موسى اجر نفسه فلان
سئير على طعام بطنه وعفة فرجه رواه ابن ماجة ولا في العادة جاريه
به من غير تكبير اشبه الاجاع والطير وهي المرضعه كذلك لانها مفي الاجير
بل اولي لان الماحه تدعو الي الرضاع اكثر من غيره وهذا المدهر مطلقا
حاشي على انما قال في القواعد من الاجحاب من لم يملك فيه خلافا وهو
مدهر ملك وقدمه في المحرر والفروع وغيرها وعنه لا يصح فيها حتى يصح
الطعام والكسوة وعنه لا يصح والاجير ويصح في الطير اختاره في بعض
كتبه قال الرركس اطنه في المحرر وهو مدهر او حشيه ومدهر السائق
وان

انه عقد صحيح وانما يشترط البيع
حرمه يرفع عليه نصف
لانها مفي الاجير

الطعام

واي يوسد ومحمد المدهر لفتا زعا في قدر والكسوة رجع فيها الى العرف
على الصحيح من المذهب نصر عليه وحرمه في النخيل وحرمه في المحرر في
المصاب وخدمه في الفروع وعنه كالمسكين في الكفارة في الطعام والكسوة وقدمه
الطوي وشترده ورا داو براجع الي كسوة الروجات والطفنما الرركسي وقبل يوج
في الاطعام الي اطعام المسكين في الكفارة وفي اللبوس الي اقل ملبوس قدمه في المعنى
والنزع والعايق وحرمه في الرعايه اللبري يتبين ان نغطي عند الطعام
عند او وليده اذا كان المسترضع موسرا هذا المذهب وعنه حاشي على انما
وقطع به لغيره وقدمه في الفروع وعنه قال ابو العباس ولعل هذا في المنوعه
بالرضاع اسير وقال ابو بكر بن محمد قال ابن عقيل انما حسن الرقنه بالمجازاه دون
غيرها لان فعلها اخر الرضايعه والحضانه مسيب حياه الولد وتقباه وحفظ
رقننه فاستحب جعل الخزاهاها رقنه لتناسب ما بين النوع والشكر
ولهذا قيل الله تعالى المرصعه اما فقال سبحانه وامها نكح اللاتي ارضعنكم
قال في الرعايه والتبصر وغيره لو كانت المرصعه امه
استحب اعتناقها لو استوجرت للرضاع والحضانه معا فلا
اشكال في ذلك استوجرت للرضاع واطلق فهل يلزمها الحضانه
وحاشي ذكرها القاصي ومر بعده واطلقها في المعنى والشرح والفروع
وغيره احدها يلزمها الحضانه ايضا والثاني لا يلزمها سوى الرضاع
قدمه اسر رررر وشترده وقبل الحضانه تتبع الرضاع للعرف وقبل عكسه
ذكره في الفروع يعني ان الرضاع يتبع الحضانه للعرف في ذلك الوجه
الثاني ليس على المرصعه الا وضع حله الندي في غير الطفل ودمه ووضع
في غيرها وباقي الاعمال في نعهده على الحضانه ودخول اللبن فيها
كتنوع البرق قال في الندي عن هذا القول انه يعلم والنفلا قاطبه ان الامر
ليس كذلك وان وضع الطفل في غيرها ليس متصودا اصلا ولا ورد عليه
عقد الاجارة لانها فاولا حقيقه ولا شرعا ولو ارضعت الطفل وهو في
حجر غيرها او في مهده لاستثنت الاجرة ويوكان المقصود القائم الندي
المرد لا استوجر محررا امراه لها ندي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس
القاسد حقا والفقهاء البادر انهم استوجرت للحضانه واطلقوا لم يلزمها



الرضاع على الصبي من الذهب قال في التلخيص لم يلزمها وحدها واحد وقبل بلوغها
 واطلقها في الفروع والرعاية الكبرى في موضع المعقود عليه في الرضاع خذنة
 الصبي وحمله ووضع الثدي فيه على الصبي من الذهب واما اللبن فيدخل في الرضاع
 في الرعاية العقد وتقع على الرضعة واللبن تبع يستحق انثاقه بالرضاع وقدمه في
 الشرح قال في الفصول الصبي ان العقد وقع على المنفعة ويكون اللبن تبعاً فالقاضي
 في الحاصل لبن الرضعة يدخل في عقد الاجارة وان كان يهلك بالانقضاء لانه
 يدخل على طريق التبعية وقبل العقد وقع على اللبن قال القاضي وهو الاشبه قال في
 ررررر شرحه وهو الاجر لقوله تعالى فان ارادوا رضعت لكم فانهن اجورهن انهن
 واطلق الوحيين في الفروع ولو وقع الاجارة على الحضانه والرضاع
 وانقطع اللبن بطل العقد والرضاع ويطلق الحضانه وجوار واطلقها في
 الرعاية الكبرى تلزمها الحضانه وانقطع لبنها تنفس النفس وان قلنا
 تلزمها الحضانه لم تثبت الفسخ على الصبي قال في الرعاية لم تثبت الفسخ والامر
 فيفسط امر الاجرة بفسطه وقبل تثبت الفسخ واطبقها في التلخيص والظاهر
 يجب على الرضعة ان تأكل وتشرب ما يدبره لبنها ويصل به ذلك في
 مطالبها بدلا ولو استغنته لبنا او لطفته فلا اجرة لها وان رضعتها خادما
 فكذلك قطع به في المعنى والشرح لا يشترط رويها المرضع بل تكفي
 حرورية في الرعاية والظاهر وقبل تثبت رويته قدمه في المعنى والشرح
 واطلقها في الفروع مشروط بمرور مدة الرضاع ومكانه هل هو عند
 الرضعة او عند ابويه قطع به الموفق والساجد وصاحب الفروع وغيره
 رخص الامام احمد في الرضعة في مسألة تزوج طفلا لتصارى باجرة
 لا المحوسر وعدمه في الفروع وسوى ابوك وغيره يبينوا لاستواء البيع والاجارة
 لانهم ارضوا جارا لدايه بعتها على الصبي من الذهب اختاره الموفق والساجد
 وغيره وعدمه في الفروع وعنده بصحاحه ابوك العباس وخزيمه القاضي في التلخيص
 وقدمه في الحاق وقال في الرضعة في رواية الكمال وان دخل حماما او
 سبيته او اعطى ثوبه قصارا او خياطا بلا عقد صح باجرة العادة
 كون دخول الحمام والركوب في سبيته من له عادة باخذ الاجرة وان لم يفتد
 عقد الاجارة يصح باجرة العادة فلان العرف بجوري المشروط ليداه ما لو اع

قال في التلخيص

شيا

شيا والملق الثمن وللبلد تقديرا معروفا ولا يشاهد الجاهل يقتضى اقد
 الاجرة اشبه ما لو عوفوه فقال خده وانا اعلم انك انما تعمل بالاجرة
 بكن عاده لم كلام المضار احد هو لا من لم يكر له
 عاده باخذ اجرة لا يصح الا ان يستوطن له وصرح الموفق بدلا في الجاهل
 والقصار فقال في التلخيص بعد ذكر المسئلة وان يكونا مستصيرين لولا ان يستحق
 الاجرة الا ان العقد او شدط العوفوا وتعريفه لانه لم يجر بدلا عن
 يقوم معيار العقد قال في التلخيص ليس على الحمامي ضمان الثياب
 الا ان يستقطه اياها صريحا بالقول وقال ايضا وما يعطاه الحمامي اجرة
 المكار والسطل والبزير لا تنزل الا فانه يدخل الثمن وقال في الفروع في باب
 القطع في السرقة وان قوط في حفظ ثياب في حمام واعدا او يغزل في سوق
 او حان وما كان مشتركاً والدخول اليه تحافظ فنام او استعمل صبي
 وقال في التلخيص بضمان استقطه ربه صريحا كما قال في التلخيص
 ونحوها اجاره دار سكني دار وخدمه عبد ونحوها امراه
 كوز اجاره كحوز سكني دار وخدمه عبد فلان كل واحد منها يجوز
 مقابلته بالعوض مجازا ان يكونا عوضا في الاجارة كالدراهم والادنانير
 ولان ذلك يكون عوضا في البيع والاجارة مثله لانه يبيع المنافع
 كوزها يجوز بتزويج امراه فلان ما ذكر قبل بحري فيه فوجب ان يلحق
 وبه قال الساجد وقال ابو حنيفة فيما حكى عنه لا يجوز اجارة دار سكني
 دار اخرى قال الامام احمد لا بأس بكثر بلعام موصون معلوم وهو قول
 الساجد واصحاب الرأي وقياس قول الشافعي واجاره حل باجرة حر
 واستبجار من يلقط ثمرته ويحده نخله ويحصد زرعه ويحفر فحمه
 وينسج غزله او يرضع رقيقه مده معلومه كزمناع منه
 كوز اجاره الحل يجوز باجره من حنيفة والمراد صحتها فلا الجاهل غير
 لها منفعه ضاحيه مع بقاها ان تبين الدور الاراضي هذا الذهب
 بصر عليه في رواية عبد الله وقدمه في المعنى والشرح وغيره وبه قال
 الساجد واصحاب الرأي وكذلك روي عن الامام احمد ان قال
 في اجاره الحل ما ادري ما هو قال القاضي هذا محمول وقيل لا يصح

الاشارة

وهو رواية عن الامام احمد اختاره ابن سعد بن زيد كونه وقدمه في الهداية والسنن وغيره واما اذا كانت الاجارة حرة غير جنسية فصح قول واحد كقولنا في المسائل التي ذكرها في يجوز نكاحها كقولنا انه جز من معين معلوم فمجرد ان يكون اجرة كما لو كان من غيره وفتقر الطمان قد فسره قوم بان الاستئجار على طين الصبرة بفتقرتها فلا يصح لانه لا يدري الباقي بعد فتلور المنفعة محمولة فلا يصح وهذا على اخذ الروايات والباقي لا يجوز لانه يلزمه منه ان الاجرة المقررة ان يكون الجزما ذكر فيكون قد استحق ذلك العامل بعمله على رب المال واستجره عليه رب المال لدجواه في جملة الصبره او البرع او الغزل فيكون العامل مستحقا شيئا هو حقا عليه بعينه وبهذا فسره حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن غيب الغزل وعن فقير الطمان رواه الدارقطني فقالوا فقير الطمان ان يطين الطعام فجز منه مطحونا فليذكر ما ذكره علماء واما مرد ذلك لودفع عبده او دابته الى امر عيالها بجز الاجرة او نوبا بحيطه او غز لا ينسب بجز من رزقه او بجز منه جاز يصح عليه ما وهو المذهب بجز ناطم المفردات وهو مذهبنا وجزم الاولين في الجزم وغيره قال في القاعدة العشر بجز منها على الاصح وقدمه والرعايه الكبرى والباقي فيها قال في القامح وخرج القامح بطلانه وعنه لا يجوز وهو نوبا في الرعايه اختاره ابن عقال فله اجرة مثله قال في النزوع وغيره وبنقله خصا درعه وطين قمحه ورضاع رقيقه وكذا غزوه بدابة بجزم السهم ونحوه ونقله في ابوداود ويجوز وحمله القامح على مد معلومه كارض ببعض الحراج وهو صلبه فقير الطمان وقال في الرعايه وان دفع البه عزلا لبيسه او خشيا لبيسه صح ان صحت المصاربه بالعروض وفي عيون المسائل مسله الابيه وانه يصح على ربه المصاربه بالعروض وانه ليس بشا يشركه بصر عليه في روايه ابن حزم وان مثله الفرس بجزم القنبره ونقله في التمهيد هو احد الجزم المقاطعة قال الموفق وعلى قياس المذهب دفع الشبله للصياد

قال

والباقي قلت في النمل والدجاج والحمام ونحو ذلك وعمل الكلب للصياد وعليه اجر النمل للشبكه وعاله في الرعايه الكبرى وفي هذا الباب رواه الطين بالجماء وعمل السمسم فيبوجا بالكس والسلم بالجماد والجماد بالجب وجمان وكذا قال في الصغرى في الطين وعمل السمسم وحكي بالجماء رواه ابن قدامه في الرعايه صح في الاصح وصح في النظر في الاجارة وقال في الصغرى وفي استجاره لبعض غزاه نوبا او خصا درعه او طين فقيره بالثلث وجمده رواه ابن قدامه في الحماوي والصغير وان استأجر من يجد ثلثه او بجزم منه بجزم مناه منه جاز بصر عليه في روايه مهنه وعنه لا يجوز وللعامل اجرة مثله واطلق في سح الغزل وطين القنبره بالثلث الروايات اطلق في القامح في سح الغزل وخصا درع وارضاع الرقيق بجز الروايات وبعض هذه المسائل دلرها بعض علماءنا في المصاربه وبعضهم في الاجارة وان شرط العمل في هذه معينه او روميا بكذا او فارسيا بكذا بطل العقد فيها كونه اذا شرط العمل في هذه معينه الى اخره مثل ان يقول له ان خطت ثوبي اليوم فبدرهم وان خطته عدا فهذا انقار قال ان خطته روميا فبعمسرة فارسيا فبمسه بطل فيها فلانه عقد معاوضه لم يتعين فيه العوم ولا المعوض فلم يصح كما لو قال بكذا بدرهم نقدا او بدرهمين نسيئة وهذا احد الروايات في المسله الاولى وهو المذهب صح في النضيم وقدمه في الجزم والنزوع وهو مدبر ملاك النضيم والروايه الثانيه مقدمه في الرعايه وهو قول ابو يوسف ومحمد لانه سلك عمل عوضا معلوما نصح كما لو قال بكذا لثوب ثمره وماك ابو حنيفه ان خاله اليوم درهم وان خاله عدالم يرد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم واحد او خصم الثانيه وهو المذهب قال في التمهيد والصحيح المنع وصح في النضيم والنزوع وقدمه في المهور والفرع ايضا بناء على التي قبلها والمحلان في ما كان في قبيلها الا ان كانا حنيه وافق صاحبه في الصميرها هنا قال في الهدايه والخلاصه وعنه والوجهان في قواه ان فتحت جيا لما قلنا وان فتحت عدا فبكذا قال في القامح ولو قال ما حملت من هذه الصبرة فكذا قال بدرهم ليرجع فانه القامح ويحمل عكسه ذكره ابن قدامه الموفق ثم قال قلنا في سحر الصغرى

الألوكة

من بعد منها وفيه ويشهد له ما سبق من النواهي وان قال ار كان
 زرعتها فمما فحسنة وان زرعتها ذرة فبعضه لم يصب قدمه والرياح
 الكبرى وصحبه في الصغرى واطلقها في الماوى الصغير نقل منها عن
 الامام اجد في استبا جرم جمال الى مصر ما ربحه في ارضه فان نزل دمشق
 فكراه تلثون دينار فان نزل الرقة فكراه عشرون وقال اذا كثرت الى ما
 الرقة بعشرين واكثر الى دمشق بعشرون والى مصر بعشرون جاز ولم يكن
 ان يرجع فظاهر هذا انه لم يك بصره العقد الاول لانه في معنى يبين
 في بعد لكونه خيره بين تلثه عقود ويخرج ارضه بيا على المسير في ارضه
 ونقل عن الامام اجد في رجل استبا جور حلا يحمل له كتابا الى الكوفة وقال
 ان وصلت الكتاب يوم كذا وكذا فلك عشرون وان تاخرت بعد ذلك
 فلك عشرون فالاجارة فاسدة وله اجر ثمنه وهذا مثل الذي قبله
 وان كثرت لمدة عزائه بطل فان سمي لكل يوم درهما او كراه
 دابة خمسة ايام خمسة دراهم وان اريد بالاجارة او قال ان رددتها
 اليوم فكراهها درهم وان رددتها غدا فدرهما جاز
 كونه يبطل اذا كثرت لمدة عزائه فلان ذلك مجهول وهذا قول اكثر اهل
 العلم منهم السافرو واصحاب الراي وقال ملا قد عرف وجهه دلا وارجوا يكون
 خفيها يجوز ان سمي لكل يوم درهما فلان عليا رضي الله عنه اخبره
 كل دلو بقره ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في معناه ولان
 ما يقابل على يوم من المدة معلوم الاجرة فغيبه ما لو قال اجر ثمنها سنة
 كل يوم درهم او قال استبا جزوك لتفاهده الصيرة على تغير منها درهم
 فادانت هذا فلا بد من تعيين ما يستأجره من ركب او حيا معلوم ويستحق
 الاجر المسمى لكل يوم سواء قامت او غابت لان المنافع ذهبت في مدته
 ما لو كثرت دارا وعلقها ولو يسكنها كونه اذا كثرت دابة خمسة
 ايام خمسة دراهم وان اريد بالحسان يجوز فلان لكل عمل عوضا معلوما
 فهو كما لو استم كل دلو بقره وثنا عبد الله وان تصور نحوه قال
 القاضي نص في الخمسة ودها لارالمو جوال الذي يقابلها الخمسة معلوم
 ما بعد لار مدته غير معلومة فلم يصب كما او قال استبا جزوك لتحمل

الاجارة يجوز وانما يتقدم

هذه

هذه الصيرة وهي اسيرة افقره بدرهم وما زاد ذلك بحسابه وحواله
 بان لا يضر للامام شيئا وقياس قوله صحته ولو سلم فسادها فالتقول
 ان فالققرار الذي شرط حملها غير معلوم وهي مختلفة فلم يصب العقد
 كحالتها بخلاف الايام لانها معلومة كونه اذا كثرت دابة
 وقال ان رددتها اليوم فكراهها درهم وان رددتها غدا فدرهان
 يجوز فلانه لا يودى الى التنازع وقال القاضي بصر في اليوم الاول لانه معلوم
 دون الباقي فالذي التخرج والظاهر عن اجد فساد الشرط على قياس بعينه في
 بيده ثم قال وقياس حديث علي والانصار وصحته وان كراهه على
 شهر بدرهم صح ما لم يفسح احداهما قبل دخوله وكذا كل دلو بقره على
 لور ما ذكر يصب فلما تقدم من حديث علي رضي الله عنه وعدم انكار النبي صلى الله
 هذا المضمون عن الامام اجد وهو المذهب وعليه اكثر علمائنا قال اذا كثرت
 المضمون واخبار العام وعامة اصحابه والتبشير اسير وخوم به الحرف
 وصحبه في نصم المجرور مقدمه في الكافي وغيره وهو هذا اصحاب الراي وحكمه على
 نحو هذا الا ان الاجارة لا تكون عنده لازمه لان المنافع مقدرة بتقدير الادراج
 فلا يحتاج الى ذلك المدة الاولى للزوم واخبار ابو بكر عبد العزيز وابن حامد
 لا يصرح بالذي كان وقال ابو بكر وجماعة من اصحابنا بالبطال وهو والله عن الامام اجد
 قال الساج والقياس يقتضي عدم الصيرة لان العقد شاول جميع الاشهر ودلا محمول
 والصبر في قول الشافعي واطلقها والعز والسوج والمرد والقوة وقيل يصب في العقد
 الاول لا غير كونه يلزمها حكم الاجارة كلما دخل شهر فلان دخوله
 بمنزلة اتقاع العقد على عينه ابتداء وهذا التعريف على اختيار المصنف وهو المذهب
 والموثق والشارح وغيرها يلزم الاول باليقين وسيا يورها بالتبعية
 كونها واحد منها له الفسخ قبل دخول الشهر فلان اللزوم انما كان لاجل
 الدخول المنزلة منزلة اتقاع العقد ابتداء ولم يوجد بعد وهذا اختيار
 في الخطاب والموثق والشارح والقياس وهو مقتضى كلام الحرفي وغيره
 وصرح به الراعي فقال يلزم بيقينه الشهر اذا اشترى في اول الحز من ذلك الشهر يصب
 فكل وقال القاضي له الفسخ في جميع اليوم الاول في الشهر الثاني وبه قطع المرد واورده
 ان جردا فدها اذا قال اجر ثمنك شهر بدرهم وما زاد بحسابه صح في



البتة الاول لا يحتمل ان يصح وكل شهير تلبس به فلوقال هذا الشهر يدورهم وكل
 شهير بعد ذلك يدورهم صح في الاول وفيما بعده وجهان
 الاباحه في العبر فلا تصح على نفع محرم كالزمر والغنا وجعل داره كنيسه
 او بيت نار كون الثالث مرشروط صحة الاحاره الاباحه في العبر
 فلان المنفعة المحرمه مطلوبه العدم وصحة الاحاره تنافيها لانها تقتضي
 كثره ايقاعها ولا المنفعة المحرمه لا تخور مقابلتها بالعوض والبيع
 فكذلك في الاحاره ولا ان لا يقصد لا تقابل بالعوض كون الاجارة
 لا تصح بغير محرم كما ذكر فلان جمع ذلك محرم كون اجاره الدار تجعل
 كنيسه او بيت ونحوها لا تصح لان ذلك اعانه على المعصيه ان شبه الاجاره
 للزنا وحمل ميثمه للاكل وحمل خمر للشرب ومحوز لاوارقها او غيرها
 ولو بالباطن منها كون الاحاره كعمل ما ذكر لما ذكر لا تصح فلان استبعاد
 لفعل محرم فلم يصح كغيره من المحرمات ويستثنى منه المضطر فانه في الرعايه
 وغيرها ويصح لا تقابها اواراقها وفي الفروع ان طرحها كاكلها وغيره
 لانه لا يتعبر عليه ويكره اكل احرقته لا اختلاف العلف في حرمة وعنه فيمن
 حمل خنزير النصراني اكل احرقته وينقض للحمال بالكره فان كان مسلم فهو
 اشده فان القاضي هذا يجوز على انه استاجر لبيعها فاما للشرب فمحظور
 لا يحمل الاجر عليه وبعد والمعنى هذا التاويل وفي الرعايه هل باكل الاجر
 او يتصدق به فيه وجهان وتصح اجاره حايط لوضع خنث
 وحيوان للصيد لا كلب وكتاب لقراه لا مصنف ونقد للوزن والنخل لا
 عبر وان اطلق لويج كون اجاره حايط تصح لما ذكر فلان الحايط
 غير يمكن استنفا التفعه المباحه منها مع بقاها اذا كان الحنث معلوما
 فجارت كالسطح للنوم عليه واستيثار حيوان للصيد كالنهد والبار في
 مده معلومه لان فيه نفعا مباحا تخور اعارته فكذلك اجارته وفي التنصه
 انه يصح اجازتها للصيد مع انه ذكر في بعضها الخلاف وعلمه ان سباع البهائم
 والطير التي لا تصح للصيد لا يجوز اجازتها لعدم النفع بها كلب لانه لا
 يجوز كالتنصير لعدم حواز البيع وقيل يجوز لصيد وحراسه لو جرد النفع
 المباح كتاب لقراه لانه فيه نفع مباح مفضول الخنازير والكلب

نعم مباحا مذكورا في النسخ

في النسخ والروايه منه ولو عبر بالانتفاع لعدم ونحوها حاره كانه حط من
 نفعه اجمالا لكتاب الله تعالى وكلامه عن معاوضه به فلم يجز اجازته
 وهذا حال الوحيين والباقي بل لانه انتفاع مباح كالاغاره وسائر الكتب
 والابلام مرعوم البيوع عدم حواز الاجاره كالجور والوقف وام الولد
 يصح نصح المصنف باجرة نص عليه فان سمح ذم ولم يحمله فوجهان
 للوزن والنخل تصح لما تقدم غير منافع وغيرها لاريفه اذها ما
 لعيبه وبقاؤها شرط فان لم يلزم يصح ويكون فوضا ذكره القاضى لان الاجارة تقتضي
 الانتفاع والانتفاع بالدار هو والديانير المتباد انما هو اعيانها فاذا اطلق
 الانتفاع حمل على العرف وهذا احد الوجهين قدمه في الرعايه والباقي يصح فانه
 ابو الخطاب وصحة والمعنى لان العبد ملزم بملكه على الصفة كان اولي اقتضاه
 وينفع بها في الوزن والنخل لانها لها اللذان حمل العقد عليها انشأ استيثار
 الدار مطلقا فانه يصح في حمل على السكر ووضع النافع فيها ولا يجوز
 المراه نفسها بغير اذن زوجها وان استأجرها هو لرفاع ولده ولو
 منها او ولده لخدمته او غيرها جائز كون المواه لا يجوز نفسها
 بغير اذن زوجها فلان جميع الزمان مستحق عليها للزوج فلا يتصور
 ما يقع العقد فيه لغيره فهو لها لوقات مستأجر للخدمة ثم اذ
 كون استيثار امراته لرفاع ولده ولو منها يجوز فلان الله
 قال فان ارضى لهن ما توهن اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام لا يرضع
 لكم المحرمات يدل مفهومه على حواز استرضاع غيرها وان كل عقد يصح مع
 غير الروح فيصير معه كالسبع ولا فرق بين ان تلور في حبال الروح او مطلقه
 في الاصح وقال القاضى لا يجوز وحمل كلام المحرم في حبال الروح روح اخرى
 ورد بانها لو طارت في حبال روح اخرى سقطت حقا من الحصانة ثم ليس ان
 يرضع الاباذن زوجها وتيقه الاقارب كالام والحوار كون استيثار
 الولد لخدمته والدة يجوز فلانه يجوز ان يوحده من الاخصى فان لم يرضع
 نفسه بالقياس عليه وسائر الاقارب غير الاب وله استيثار مسلم العلم مباح
 وعنه غير خدمه وقيل ان استأجره لخدمه مباح في دينه صح والاقارب يجوز

علاوة

اسمها رومي لبنا مسجد وغيره
 بر وجه او صفة في غير الدار ونحوها
 اجاره العير معرفة العير المتاجرة برويه او صفة فلا الاجارة
 بيع المنافع فوجب ان لا يصح الا بدلا كالبيع فعلى هذا الواستاجر ما
 لم يره فلو نصح الاجاره للفقدان الشرط ^{منه} وكان لا ينضبط
 بالصفان كالدار والحمام ^{ان كان كانت تنضبط بها كالمسحوق}
 فيصح وهو احد الوجهين وهو الاشتهار وعليه الاكثر فلو استاجر
 دارا وحماما فلا بد من الرويه كالمسحوق لان العرض يختلف بالصفين
 والكرو ومعرفة ما به ومشاهدة الابوان ومطرح الرماد وموضع
 التريل ومصرون ما الحماير فغنى اخل بهذا او بعضه لم يصح للمجهاله بها
 مختلف به العرض وقد ذكره الامام احمد كروى الحمام لانه يدخله من
 يكشده عورته فيه قال ابو حامد هذا على طريق كراهه التثنية دون
 التثنية فاما العقد فصحيح في قول اكثر اهل العلم قال ابو المنذر اخرج كل
 من يحفظ عنه مرهل العلم ان كروى جاز اذا احدثه وذكر جميع النسخ
 شهورا اسماء وهذا قول ملا والشافعي واصحاب الراى لان المكتروا بها
 باخذ عوضا عن حوز الحمام والاعتسال ثمايه واحوال السليز محمود
 على السلامة وان وقع من بعضهم فعلا ما لا يجوز لم يحرم الاجرا لا حود
 منه كما لو اكرى دارا ليسكنها فشرى فيها الخمر والدور
 على المنفعة لا الجز والفدرة على تسليمها مر مالا او من يقوم مقامه
 واشتمالها على المنفعة فلا يجوز مبيعها لمصلحة وطعام لا غله وشتم
 لشغله وزمن لجملة وجوار غير طير للينة كوز الفقد على
 المنفعة ^{الجز في ما عدا السنن} فلا راجاره عقد على المنافع فاذا
 وقع على الجز لم يكن اجاره فعلى هذا لا يصح اجاره مسما ذكره المصنف
 لا ذكره لانها اجاره على جز لا تنفع ^{كوز الفدرة على تسليم العير}
 مما ذكره بشرط فلانها بيع اشبهت بيع الاعيان كوز الاجاره
 بشرط اشتمالها على المنفعة فلانها عقد معاوضة فاشترط اشتماله
 على المنفعة كالمسحوق فلا تجوز اجاره المجهول للمجهاله والطعام للاكل والشتم
 المنفعة

المنفعة

المنفعة

المنفعة

للتعا لان من الا يتنفع به الا بانفاق عينه فلم يجر كما لو استأجر دارا
 لمنفعة فلو اكرى شجرة لغيرها ويرد ثمرتها وثمر مادها واجرة
 الباقي فهو فاسد لانه شتمل بيعا واجاره وما وقع عليه عقد البيع مجهول
 وحت جعل جعل الاخران كوز اجاره الزمر للمحل لا يصح فلان
 الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة في هذه العير فالنصح
 اجارته كما لا يخفى قال ابو جعفر وحمام للمحل المكتوب ليعذبه وفيه احتمال
 في النسخه هو ادولى كوز الجوار لانها اجاره لا يتخذ لينة
 كاستيجار الابل والبقر والغنم لياخذ لينةا او ليعرضها للسماء ونحوها
 وياخذ صونها وشمورها ووبرها ولا استيجار شجرة لياخذ ثمرتها او
 ثمرها من غيرها ^{فما تقدم} وجوز ابو العباس اجاره الحيوان لاخذ لينة
 فان قام عليها المتاجر فكاستيجار الشجر وان علمها ربتها واخذ الثمر
 اللزيب ولبس هذا يعبر عنه كمنه الشارح وهو عاريتها للامتناع بلينها
 كما يعبره الدابة لو كونها لان هذا يحدث نسيبا فثما فهو بالمنافع انتمه
 فالخافه بها ادولى الطير فيجوز وقد سبق ذكرها ^{ولا مشاع}
 مفردا الغير شريكه ولا حيوانا ودارا ونحوها الا بصا عدا ولا يسميه
 لوزع وحكم الايق والشارح والمقصود هنا كالمسحوق كوز اجاره
 المشاع لا يجوز مفردا الغير شريكه الموزر فلانه لا يقدر على تسليمه فلم
 يجز اجارته وانما قلنا لا يقدر على تسليمه لانه لا يقدر على ذلك الا
 بتسليم نصيب شريكه هذا المذهب وعليه جاهر علما بنا قال الموفق
 المعري قال اصحابنا ولا يجوز اجاره المشاع لغير الشريك الا ان يوجز
 الشريكان معا وقدمه في الفروع اقال في الفائق لا يصح اجاره مشاع مفردا
 لغير شريك او معه الا باذن قال في الرعانة لا يصح الا لشريكه بالباقي
 او معه لثالثهم وعنه ما يدل على جواز اجاره ابو جعفر العكبري
 واول الخطاب وصاحب الفائق والمخالف ابو عبد الهادي في حوائشيه
 وقدمه في النسخه وهو قول ملا والشافعي وابي يوسف فيجوز لانه معلوم
 يجوز بيعه فجازت ^{وكذا} اجارته كما المفرد وكشريكه كما لو اجاره الشريكان
 معا قال بعض علما بنا في طريقه والصحيح صحة زهنة واجارته وهنه ولا



خلاف في صحة بيعه عند الاربعه وفيه خلاف ذكره ابن حزم
 كون اجاره الحيوان والدار وحولها لا يثبت فصاعداً وهما الواحد
 كسبب مثل اجاره الشارع وجعلها في المعنى والتزج وغيرها او يصح
 هنا هو ان معنى الشارع فيه وجهاً واطلقها في التزج وقيل
 يصح هنا وان معناه جميع المتاع كوز اجاره الارض السببه
 للزرع لانها الاجاره عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة
 في عدة العين كالابق كوز اجاره الابن والشارد والغصوب
 لانها فلا انه لا يقدر تسليمه كما تقدم في البيع وحكمه حكم البيع ليس
 فيما يصح ويبطل فيما يبطل هناك وله ان يعبر ما استأجره
 ويؤجره ولو بازيد مثله من موجر وغيره بعد القبض لافله وكذا
 مستعيره باذن معيره مده معينه كوز المساجير له ان يعبر
 ما استأجره ويؤجره بازيد الى قوله لافله فلا يقصر العيز قام
 مقام قبض المانع بدليل انه يجوز التصرف فيها فجار العقد عليها
 كبيع الثمره على الثمره وهو قول الثاني واصحاب الرأي لقله
 يعني في الانتفاع او دونه لار المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له ان
 يستوفى بنفسه وبابيه ولا يجوز لغيره اكثر ضرراً منه وذكر القاض
 انه لا يجوز له اجارتها لضميمة عزير ما لم يرضى والمانع لم يدخل
 في ضمانه لعدم قبضها انثبه بيع الكل بغير قبضه وحواله
 بان قبض العيز قام مقام قبض المانع كبيع الثمره على الثمره لا
 قبله يعني ليس له ان يؤجر العيز قبل قبضها نص عليه
 من الموجر وغيره وهو احد الوجهين لان المانع مملوكة بعقد معاوضه فاغتر
 في حوز العقد عليها القبض كالاعيان والثاني يجوز لار قبض العيز
 لا ينتقل به الضمان اليه فلم يقف حوز التصرف عليه وفي الشرح
 انها اذا لم يخرج من غير الموجر فوجهان هنا احدها لا يجوز كغيره والثاني
 بل لار القبض لا يتعدر عليه بخلاف الاجير واصلها بيع الطعام قبل
 قبضه هل من يابعه على رواتين والذهب عدما يجوز هناك فكذلك هنا
 من موجر هذا اذا لم يكن حيلة كعقبة كوز المستعير له اجاره

كالدبر والتمويه والقواعد الفقهية وقدمه والرعاه اللبني
 في اجارة العيز في القواعد الفقهية وقدمه والرعاه اللبني

ما
 من غير تقييد لم يصحها على الصحيح
 وبار العاربه

ما استعاره اذا اذله المغير مدة بعينها فلا يشترط المنفعة كونها مملوكة
 للموجر وما دونه ناله فيها وذلك موجودها هنا وخبره في الهدايه
 والسودع والمعنى وغيره وقال في الرعاه اللبني ولا يصح اجارة معار وقيل
 الا ان ياذر ربه في مده معلومه وان انتقل الوقت بموت موجره هناك
 فلتان حقه لا يفسح وكذا يبلع تيمراً وغنق عبداً وهما موجران بشرط ان
 لا يعبر مده اجاره الصبي بلوغه والعبد بتعلق عنقه كوز اجاره
 الوفق لا يفسح بموت موجره فلانه اجر ملكه في زمن ولايته فلم يفسح بموته
 كما لو اجر ملكه المطلق وهذا احد الوجهين وهو المذهب كما لو عزله الوفي وقام
 الوفق وصحة في التصغير والنظم وقدمه في الفروع والرعاه اللبني وغيرها
 قال القاضى في المحرد هذا اقسام المديب والوجه الثاني يفسح حزمه العامي في
 خلافه وانما الحسب ايضا وحكيه عن ابي اسحق بن شافى فلا اجاره اس عقاب وابن
 عمدة بن في تذكره وانما العباس وغيرهم قال ايضا هذا امر الوجهين قال القاضى
 هذا ظاهر كلام اجد في روايه صالح قال اسرح في قواعد وهو المذهب الصوري لان
 الطينه الثانية يفسح العيز فيما نطقها عن الواقف بانفسه او الطيه
 الاولى وقدمه والرعاه الصغرى والحادى الصغير واطلقها في الهدايه
 والمستوعب والحلامه والعني وغيرهم وقيل تبطل الاجاره وهو محرم للموقوف
 المغير يترقب الصفته كالعقده السادسة والبلاتير لكر الاجره ان
 كانت منسطة على اشهر مده الاجاره او اعوامها ففي صفتها متعدده على
 اصح الوجهين فلا تبطل جمعها بطلان بعضها وان لم يكن منسطة فهي صفته
 واحده فيطرد فيها الملا والمذكور انتهى وقاله القاضى قلت ومخرج الصوه
 بعد الموت موقوفه لارضه وهو المختار قال العلامة من
 في قواعد اعلم ان في ثبوت الوجه الاول فطر الا العامي انما فرضه فيما اذا اجر
 الموقوف عليه لكونه انظر له مشروطاً وهذا محل تردد اعني اذا اجر ففسخ بالناظر
 النظر المشروط له هل يلحق بالناظر العام فلا يفسخ بموته ام لا فمنها من امر
 الناظر من المقتد بالناظر العام انتهى محل الخلاف المتقدم اذا جاز
 الموجر هو الموقوف عليه فاميل الاستحسان فاما ان كان الموجر هو الناظر
 العام او من شرطه له وكما راجحياً لم يفسخ الاجاره بموته قولاً واحداً

الأشرف

صريحاً عننا والقبلة المفارته فلا ريب في ما طوره ويحتمل ان لا يرد عليه
القبلة وانما هو في قوله

قاله الموقوف والسراج وابوالعباس والسيوطي والبرقي وغيرهم في لا يرد سماعا
اذا استعمله للموقوف عليه او اني بلفظ بدل علو ذلك فانني بعض المتأخرين بلحاظ
المحال وكونه وانما لا يفسح قولاً واحداً وادخله ابن حبان في كتابه في
الحلاق قال ابوالعباس وهو الاشتهار محل الحلاق ايضا عند ابن حبان
في رعايته اذ اجزه مده يعيّن فيها غالباً فاما ان اجزه مده لا يعيّن فيها
غالباً فانها تفسح قولاً واحداً قول المصنف وهو الاول من اصل المسئلة فيكون
النظر الثاني حصته من الاجزة من تزكته الموجودان قبضها وان لم يكن
قبضها فعلى المستاجر الثاني يرجع المستاجر على ورثة المورث
القابض وقول ابوالعباس ان كان قبضها المورث يرجع بدله في تزكته فان
لم تزكته فانه فاني بعض اصحابنا بانه اذا الموقوف عليه هو التاجر فانه
فليظن الثاني في الاحادة والرجوع بالاجزة على من هي في يده اسيرو قال
ايضا والادري يتوجه اولاً انه لا يجوز سلب الاجزة للموقوف عليه لانه لا يفسح
المنفعة المستقبلة ولا الاجزة عليها والتسليم له في قبضها لا يستغنى
بمحل المالك وعلى هذا فليظن الثاني ان يربط ابوالعباس بالاجزة المستاجرة لانه لم
يكن له التسليم ولما ان يربط ابوالعباس في التسليم قال السمرقندي
ان رجس يورده هذه المسئلة وهكذا حكم المقتطع اذ اجر اقطاعه ثم استلزم
عنه الى غيره باقطاع اخر اذ اجر الموقوف باجرة المثل فطلبه غير
مستاجر به بزيادة فلا يفسح وكذا لو اجزه المتولي على ما هو على سبيل الخير
وقيل بل وقاله بعض الحنفية قال في المبيد لهم لا يجوز له دحه
كورا جاره البتة لانفسح بلوعه والعبد بعفته بشرطه فلان الاحارة
عقد لازم عقد بحق الولاية والبيع والملا في العبد فلم يفسح بلوع البيع
لها لوباع داره او روجه ولا يعقوب العبد لها لوزوج آمنه باعها
هذا المذهب نصره القاضي واصحابه وكذا في العرق والشجر وجماله
اذا اجزه مده يعلم بلوعه فيها قطعا ليرجع والرايد وخروج الباقي على
بقرب الصفة لو وردت الى الجوراء استمر اذ
انفسح او وصلى به بالعين او اخذ صداقاً واخذ الرزق عوضاً
المصنف على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ومثله العبد اذ اعلم
الاحارة وصريح بدلالة في الرعايا الكبر وقيل لا يفسح ايضا قدمه القاعدة
السادسة والاشهر وقال هذا الاشتهار وادناه القاضي واصحابه انتهى

والاحارة هي التي لا يفسح فيها بلوع الموقوف عليه

وهذا المذهب نصره القاضي واصحابه وكذا في العرق والشجر وجماله

السادس والاشهر

عرجع او صلحا او عبودا بالاحارة بحالها قطع به في القاعدة السادسة
والاشهر وقد صرح به في غير موضع من علمنا حيث قالوا ويجوز بيع
العين المستأجرة ولا يفسح الاحارة الا ان يشترتها المستاجر
بحوز اجاره الاقطاع كالوقف قاله ابوالعباس وقول له يزل بوجوه
من الصحابة الى الان قال وما علمنا احد امر علم الاسلام الا به الاربعة
وعبره قال اجارة الاقطاع لا يجوز حتى حدث في رضا فابتدع القول
بعده الجواز واقتصر عليه والفروع وقول ابن حبان في القواعد واما
اجارة اقطاع الاستغلال التي مورد لها منفعة الارض دون قبضها فلا قول
فيها نعلم وكلام القاضي يشعر بالمنع لانه جعل من المصلحة الاجارة للمنافع
لزوم العقد وهذا منسحب في الاقطاع اسيرو ما قاله ابوالعباس لو اجزه
ثم استوفى الاقطاع لا خرف ذكر في القواعد ان حكمه حكم الوقف اذ النقل الى
بطرنا وان الصريح يفسح ويشترط معرفة المدة وطريقها
العين فيها لا فراغها فلو اجزه سنة حصر في ثلث او مضار ورجس
صريح وسنوي والاشهر بالعدد والباقي بالاهله كالعهدة والكنارة
كونه يشترط معرفة المدة كمشهور وسنة فلا المدة من الضابطة
للعقد عليه الموقوف له فوجب ان يكون معلومه كعدد المكيلات
فما سوي بالكل كونه يشترط كون المدة بغير علم الطريقها العين فيها
فلا العيزاد اكانت كذلك يتمكن المستاجر من استيفاء المقصود من
الاجارة غالباً بخلاف ما اذا لم تكن كذلك وانما المدة
هذا المذهب وعليه جماهير علماءنا قدمه في الفروع وغيره وهو
اكثر العلم الا المصلحة كونها المستأجرة يمكنه استيفاء المنفعة
بغيره ولو طرقت عدم العاقبة ولو مدة لا يطرفها الدنيا فيها
وقيل بل تصح السنة اختاره ابن حبان وقيل بثلث وقيل بلايين وحكام
في الرعايا تصح الا ان الغالب ان الاعيان لا تنقل الى اكثر منها وتغير
الاسعار والآخر ولا فرق بين الوقف والملا ليس لو كيل مطلقا بجارها
مده طويلة بل العرف كسبب ونحوها قاله ابوالعباس لو علمها
على ما يقع اسم على شئ كالعبد ويرجع صح وانصرف الى الاوقاف والعهدة

من قول

المقصود

الألوكة

www.alukah.net

وقال القاضي لا يصح حتى يعين دلا وعلى شهر مفرد فلا بد من تعيينه مرار
سنه وعلى يوم بعينه مرار اسبوع كونه لا يشترط فواغ المدة
فلانها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة
كانت نزل العقد فعلى هذا يصح ان يستاجر سنة حسي في بلب اورد مصاريف
رحلان غاية ما يقدر في ذلك انها مبداه لان العقد ولا لا غير شرط
يصرفها لذي سوا كانت العين مستغواه وقت العقد باجاره او
رهنا ولو تكرر لان التسليم في الحال لا يجب فلا يضر الشغل ولانه انما
يشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالمسلم فانه لا يشترط وجود القدرة
عليه حال العقد ولا يرتفع بالتصرف بالاداء الفغار والمنافع باجاره ولا
عاريه الا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع المستغاة عند العقد الاجاره
لانه ان تنقض المدة له حق الاستيفاء فلا يصح تصرفات المالك في محبوس
مخول لانه يتعد التسليم المستحق بالعقد فهو ادعيا بنا مستحق وهو انه يجوز
اجارة الموجر وبغير التسليم وقت وجوبه وانه لا يجوز اجارة لمن يقدم
مقام الموجر وظاهر اطلاق كثير من علمائها انه لا يصح اجارة المشغول ملك
غير الشاخر وقاد ابو العباس بن حوازه فيمن استاجر ارضا من جند وعلوها
فصا ثم انفعل الاقطاع عن الجندر الثاني لا يلزمه حمل الاجاره وانه ان
نتا ان يوجرها لمن يشغل له القصب او لغيره انتهى فنحن البعل
رحم الله تعالى في حواشيه ظاهر كلام الامة بما صح اجاره المشغول ملك
لغير المتاجر من اطلاقهم جواز الاجارة المضافة فان عموم كلامهم يشتمل
المستغواه وقت الفواع بغراسا وبنائا وغيرها انتهى وقال في الفروع لا
يجوز اجاره لمن يقوم مقام الموجر كما يفعله بعض الناس قال واقتى
جماعه مراصمنا وغيرهم في هذا الرمان ان هذا لا يصح وهو واضح ولم احدق
كلامهم ما مخالف هذا قال ومن العجب قول بعضهم في هذا الرمان الذي يخطر
بباله من كلام اصحابنا ان هذه الاجاره تصح كما قالوا انتهى قال ابو العباس
فيما حكى عنه في الاختيارات ويجوز للموجر اجارة العين الموجره من غير المتاجر
في مدة الاجاره ويوم المتاجر الثاني مقام المالك في استيفاء الاجرة
من المتاجر الاول وعلقت بعض الفقهاء فافتى في بخود لا يفساد الاجارة

المان

المان
الثانية طنا منه ان هذا كبيع المبيع وانه تصرف مما لا يملك وليس كذلك
بل هو تصرف فيما استوفيه على التام حراسه ان كانت موهونه
وقت عقد الاجاره في صحتها وجهازا واطلقا والفروع قال في الرجاء
الكبرى وان اجاره مدة لا تمل العقد صح ان امكن التسليم في اولها ثم قال قلت
فان كان ما اجره موهوبا وقت العقد لا وقت التسليم المستوفى بالاجرة اخجل
وحين انتهى كونه اذا وقعت الاجارة واما شهر بالعدد في
الشهر الاول وسائر السنة بالاهله فلان الشهر الاول تغذرات تمامه بالاهل
فوجد ان تمام العدد وما عداه لا تغذرت فوجد اعتبارها بالاهله لا بها
الاصل هذا المذهب وعليه جاهر علمائنا ونص عليه في النذر وهدمه في العنى
والشرح والمحرر والفروع وغيرهم وعنه يستوفى الجميع بالعدد لانها تستوفى في
بعضها بالعدد فوجد استيفاء جميعها بالعدد كما لو كانت المدة شهرا واحدا
ولان الشهر الاول ينبغي ان يكمل من الشهر الذي يليه فيحصل عند الشهر الثاني
في اثباته ودلالة كل شهر ياتي بعده كون الحكم وكل ما يعتبر فيه الا شهر
كما مثل المصدق رحمه الله كما حكى في ما ذكر فلان الكل سواء معنى فكذلك الجاز
يكون حكما فالأدمر الموجر نفسه مدة معلومه يسمى الخاص ومن
قدر نفعه بعمل في دتمته سمي مشتركا كون الأدمر الموجر نفسه
مدة معلومه سمي الخاص فلان نفعه مختص بالمتاجر له يتشارك
فيه بخلاف الذي بعده كون من قدر نفعه بعمل في دتمته
يتم مشتركا فلانه يتقبل اعمالا لجماعه فنكون منفعته مشتركة
بينهم ثم ان كانت على مده بعينها وعمل بعينه فواضح وان كانت
على عمل مخصوص والذمه فنكون كالسالم لابدان تكون مضبوطة بصفات
السلم ليحصل العلم به ولا يكون الا جبر فيها الا ادبيا لانها متعلقة بالذمه
ولا ذمه لغير الأدمر ويلزمه الشروع عقبا العقد وان ترك ما يلزمه
قال ابو العباس بلا عذر فنلت بسببه ضمنه وله الاستثناء فان مرض
او هرب اكثر من جعل عليه فان شرطها بشرته بنفسه فلا عيب ولا استثناء
اذا اوى المعزاز اختلف القصد فيه كمنع له يلزمه ولا اكثر من سواه
وان تعد رطله البسح وينفخ العقد بثلث محل عمل معين

الثاني
الثالث
الرابع
الخامس
السادس
السابع
الثامن
التاسع
العاشر
الحادي عشر
الثاني عشر
الثالث عشر
الرابع عشر
الخامس عشر
السادس عشر
السابع عشر
الثامن عشر
التاسع عشر
العشرون

الأمانة

ولا نضع اجارته على فعل القرب ويكره للمحارجة المحامدة ^{يطعمها}
البيهاية وان اجرت نفسه من ذي غير خدمته جاز
كون الاجارة على فعل القرب كالج والاذان ونحوها لان فلان
من شرط صحة هذه الاعمال كونها قربة الى الله تعالى فلم يصح اخذ
الاجرة عليه كما لو استاجر قوما يصلون خلفه الجمعة والتراويح
هذا المذهب وعليه جايه علماءنا وخروجه غير واحد وقدمه في
الفرع وغيره لاروي عباده قال علي بن ابي طالب ناسا من اهل الصفة القران
فاهدى لي رجل منهم قوسا فدكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال
ان سر كما ان فلان الله قوسا مرتارا فاقبلها وعراي بركبانه
علم رجلا سورة من القران فاهدى له خمصه او ثوبا فذكر ذلك
لنبي صلى الله عليه وسلم فقال انك لو لبستها بسك الله مكانها
ثوبا مرتارا رواها الاثر ^{يصلها} يصح لانه عليه السلام زوج
رجلا بما معه من القران منقوعا فاذا جاز يعلم القران عوضا في الكاه
وقام مقام المهر جاز اخذ الاجرة عليه ولحديث ابي سعيد في الرقية
ولانه يجوز اخذ الاجرة ^{عليه} من بيت الاله جاز اخذ الاجرة عليه كبيت
الساحر مع ان الحاجة داعية الى التشابه في الج وكمن اعطى بلا
شروط عليه وكعالمه وفيها وجهان وفي التثنية المجلد في
كاحرة والاولا صح لان تعلم القران وجعله صداق فانه عنه اخلاق
وليس في الخبر يصح به محتمل انه زوجه بغير صداق اكرامه كما
زوج ابا طلحة ام سليم على اسلامه ولو سلم جوازه فالفرق بين الرقية
والاجرة ان المهر ليس يعون محض لانه يجوز خلو العقد عن تسميته
ويصح مع نسائه محلا والاجرة اما الرقية فنص الامام احمد على جوازه
لانها مداواة والمأخوذ عليها جعل في حديثه وفتحه وجهان شهرها
المنع وكذا القضاء قاله ابن حبان وجوز ذلك لانها من الحاجة ونقل
بله للفرق ان يات على اذنه اجرا كونه بكرة للمحارجة
المحامة فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب المحام خبيث
منقوع عليه كونه بطعمها البيهاية فلان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال المصنف ناضك ورفيقك رواه الترمذي وقال حدث حسن
كون اجاره المسلم نفسه من الذي لغير خدمته يجوز فلان
عليه رضي الله عنه اجرت نفسه من يهودي يستقي له كل دلو ثمره وان شرط
الانصارى ان لا ياذن خذرة ولا خشفه فاستقي بغير صاحبين
فما به النبي صلى الله عليه وسلم رواها ابراهيم ولانه يبيع منفعة
فجاز من الذي كالمس وهذا احد الروايات في غير الخدمة وهذا المذهب
صححه الموفق والساج وخروجه في المهر وقدمه في السراج وغيره
للخدمة فلا يصح له على المهر المذهب ونص عليه في رواه الاثر وقال في
الفرع ولا يجوز اجارته لخدمته على الاله وخروجه في العم والتخرج وغيره
لان فيه ادلالا لانه لخدمته الكافر وجب ساله على منفعة فلم يجوز
كالمسوخة يجوز خدمته في المهر وغيره وخروجه في المنور
ويشترط في اجاره دواب لوكوب او حمل او حوث او ديار او سقى
او اجاره رحي لطحن معرفة قدر السفر والعمل برمان او مكان
او منازل معلومة ومعرفة قدر الخبز والتفح المقصود وضبطه
بما لا يتخلف وفي الحائط ذكر الته وطوله وعرضه وتعيين الرحلة
لغيره او زرع او نيا يعلم كونه يشترط في اجارة ما ذكر
معرفة العمل وضبطه بما لا يتخلف فلان العمل اذا لم يكره يعرف
مضبوطا بما ذكر يكون مجهولا فلا تصح الاجارة معه ولان العمل
هو المقصود عليه فاشترط معرفته وضبطه بما ذكر كما يبيع
فيحتاج الى معرفة الارض وتقدير العمل فاما الارض فلا تغرق الا
بالشاهدة فانها تختلف فتكون صلبة تتعب البقر والاربع
ويكون فيها حجارة تتعلق فيها السكة وتكون رخوة سهل حرقها
ولا تتضبط بالصفة فتحتاج الى الروية واما تقدير العمل فيجوز باحد
شبهين اما بالمدد بالمدد كيوم واما بمعرفة الارض كعده القطعة او
مرها هنا الى هاهنا او بالساحة كحريم وجر بين او كداد راعا في
كل ذلك جاز بمحض العلم به فان قدره بالمدد فلا بد معرفة
البقر التي يعمل عليها لار العرض تختلف باختلاف القوة والضعف



ومحور ان ستاحر الابهة مفقوده ليشو في ردا الارض المحوت بها ومحوران
ستاحرهما مع صاحبها ومحور استبحارها بالنها وبدونها وتكون
الاله مرعده صاحب الارض ومحور استبحار النور وعمرها الدوران
لانها منعه مباحه مقصوده اشبهت المحوت ومحور على صوره اوزرع
مبين او موصوف كما ذكرنا في الحديث ومر كان على مدها جنيح الى معرفه
الحيوان لان العرض مختلف فبه به فنه مار و نه طاهر ومنه نجس
ولا يحتاج الى معرفه عين الحيوان ومحوران ستاحر الحيوان بالنها
وغيرها مع صاحبها صاحبه ومنفردا كما ذكرنا في المحوت ومحور استبحار
عمر لندوس له فبينا اوزرعها ولا صهار السابغ فيه وحد انه لا يجوز
شده في مقصوده مر هذا الحيوان وانما انها منعه مباحه يمكن
استيفائها اشبهت سائر المنافع المباحه كالتى قبلها فان اكثر
حيوانا لعل له خلق له كمن استاجر البقر للركوب والحمل والابل والحمر
للدرت جاز لانها منعه مقصوده امكنا استيفائها من الحيوان لو يرد
الشرع بغيرها فجاز كالتى خلقت له ولان مقتضى الملاء حوزان التصرف
بكل ما يصلح له العين للركوب ويمكن تحصيلها منها ولا يمنع ذلك الا
بعارض راجح او ما ورد بغيره نصا او قياسا صحرا او رجحان مضرة علمه
ولم يوجد راجح منها وكثير من الناس يحملون على البقر ويكوبونها وبعض
البلاد يحرث على الابل والبغال والحمر فيكون في معنى خلقها للدرت ان سأل
تدعى انه معلوم بعد اول اسم دلالاتها في شراخ كما ان الحمل خلقت
للركوب والبريه وبها حاكلها واللولو خلق للجلته ومحور استعماله والادويه
وغيرها استيفائها لاداره الرجا وينفقوا في شير معرفه المحر
بالشاهده والله لان عمل البهيمة مختلف فيه بتفله وحفته فبما ح
صاحبها الى معرفه السابغ تقدير العمل بالزمان كيقوم او يوميرا وبالطريق
يقول فقيرا او فقيرين ودر جنس الطيور ان كان مختلف لان منه ما يسهل
طينه ومنه ما يشق وار اكثرها لاداره دولاب فلا بد من مشاهده ومسا
دلايه لا اختلافها وتقدر ذلك بالزمان ومثل هذا الخوض وكلاهما اكثرها
للسبق بالقرن فلا بد من معرفه لانه مختلف بصغره وكبره ويقدر بالزمان
او

او بعدد الغروب او على بركه ولا يجوز تقدير ذلك بسبق الارض لان ذلك
يختلف فقد يكون الامر شديده العطش لا يرويهما القليل وقد يكون قويه
العهد بالما يكفيها اليسير وان قدرها بسبق ما يشبه احتلال الارض
لدلا وختم الحوزان لان شربها يتقارب في القواب ومحور استبحار رده
ليسبق عليها ما ولا بد من معرفه الاله التي يسبق فيها من رايه او قرب
او جراد اما بالرويه واما بالصفه ويقدر العمل بالزمان او بالعدد
او على شتم معين فان قدره بعد المرات اختلف الى معرفه المكان الذي
منه والذي يدبر اليه لان ذلك مختلف بالقرب والعدد والسهوله
والخزونه وان قدره على شتم معين اختلف الى معرفته ومدى ما يستحق منه
ومحوران بكتري البهيمة بالنها وبدونها مع صاحبها ووجهه فان اكثرها
ليلتبار معرفه جاز لانه يعلم بالعرض وكلام وضع وقع الفقد علمه فلا بد
من معرفه الظاهر الذي يعمل عليه لان العرض مختلف باختلافها بالقوه
والضعف وان وقع على عمل لم يخج الى ذلك لانه لا يختلف في احتياج الى
ذلك في استيفائها الا عليه لان منه مار و نه وحسه طاهر كالحمل والبقر
ومنه مار و نه نجس او في جسمه اختلفا كالبنغال والحمر فربما نجس يد
المستحق او دلوه فيتبين سراجا به فيختلف العرض بدلا فاختر الى معرفه
استاجر الرجا لطير لا بد من معرفه جنس الطيور برا او شعرا او ذره
او غيره لان ذلك مختلف فنه ما يسهل طينه ومنه ما يفسر فاختر الى
معرفته لتزول الحوزان الاستيفاء لانتفا الغصاة في ذلك
وعاد ربه او رها فالاملا والسامع وقا ابو حنبله لا يجوز في النفس
لان عدد الاضربان مختلف وموضع الاضربان غير متغير اذ يمكن ان
ينصرب مما يلل الراس وما يلل الكف فكان محمولا ولنا انه حق محوز
التوكيل في استيفائها لا تخص فاعله ان يكون مر اهل القره فجاز
الاستيفاء عليه في الطيور وقواه ار عدد الاضربان مختلف وهو محمول
يسطر لحياته الثوب فان عدد الغزرات محمول وقوله ان محله غير متغير
فلنا هو متقارب فلا يمنع ذلك صحته كوضع الحياطه مر حاشيه الثوب
ان ستاحر سمارا يشترى له ثيابا لانها منعه مباحه محوزا لثيابه



١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠

فيها آثار الاستنباط عليه كالبناء ونحوه على مده معلومه مثل ان سائر
عشره ايام يتنزه له فيها لان مده معلومه والعمل معلوم فاشبه الجبال
والقصار واربعين العبد دور الزمان فجعل له منزلا الف درهم شيئا معاوما
صحايا واز قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم اخر وكانت الثياب
معلومه بصفه او مبدعه يتم جاز وان يمكن كذلك فظاهر حلال الامام
احمد انه لا يجوز لان الثياب تختلف باختلاف اثمانها والاجز يختلف
باختلافها فان اشترى فله اجر مثله لانه عمل عملا بعوض لم يسلم له
وكان له اجرا مثل كسائر الاحارث الفاسده استاجره لبيع لونه
نيابا بعينها صح وبه قال السادة وقال ابو حنيفة لا يصح كونه
يشترط في ثبوت الحايط ذكر التمه وطوله وعرضه فلان المعروف لا يحصل
الا بدال ولا العرض يختلف باختلاف دلاله فلم يكن بدمرد كونه كونه

ويستند وغيره قالوا في ثبوتها بالعمارة فلا بد من وجودها في وقتها
ويستند وغيره قالوا في ثبوتها بالعمارة فلا بد من وجودها في وقتها

يشترط تعيين الارض الموحدة لغرس وزرع او ثابعا فلا ارثه الارض
تارة تكون لزوم وبارة لغرس وتارة ثابعا فاشترط ما ذكره في الغرس
مختلف باختلافه فاشترط ذكره كالمصنف التي مختلف الثمر سببها في
وشتوي المنفعة بنفسه وبمنه ضررا او دونه
فاد اكثر لزوم الحنطة زرع شعيرا او نحوه لادخا و فطنا
وفي الغرس يورع ولا عكس كوز السا حوله استنباط المنفعة
فلان اصل القيد يرد للعاقبة فلو شرط عليه استنباطها بنفسه
فقياس قول علي تناصحه العقد وبطال الشرط لانه يناه مقتضى القيد
اد موجب ملائمة والتسليط على استنباطها بنفسه ونيايه وقيل
يصح لانه قد يكون له عزم في تخصيصه كونه له استنباطها
في ثبوتها فلانه لو يرد على استنباط حقه فيغير كوز راكب مثله وطول
وقصر لا يعرفه بالركوب خلافا للفقهاء لان التفاوت وهذا يورع
كونه لا يجوز لمن هو اكثر ضررا منه فلانه يضر بالموجر
فانه مختلف بقرب الماوسه وله الثواب والله التاكر مطبعا وبنوا وحارة
او استاجره ينزل فيه يوما فعمل ما استوجره عليه ثم سخط الحايط
وقى بالعمل فان قال ارفع لي هذا الحايط عشرة اذرع فرفع بعضه فسقط
فعلبه اعاده ما سخط واتاه مائة فعليه الاحارث من الزرع واد الميركس فلو
الامر وجهه العامل فاما ان يربط او يثاب محلول او نحوها فنسقط فعله اعاد

ولان السا حرا الثاني ينبغي ان يكون له مال الاول فاذا كان الاول ضرره قبل
وحيث ان يكون الثاني مثله كوز السا حوله استنباط المنفعة المقفود
عليها مرزوع ونبا وعمود ذلك فلان ذلك هو المقفود من الاحارث والمقفود
مراجله كونه له استنباط يقبل المنفعة المقفود ما دون المنفعة
المقفود عليها والضرر بانها اذا الجنس فلانه اذا كان استنباط يقبل
المنفعة المقفود عليها فيها دونها او في قال الامام احمد اذا استنباط حرد انة
لعمل عليها نفرا فعمل عليها حنطه ارجوا ان لا يكون به بالس اذا كان
الوزن واحدا فعلى هذا اذا اتوى ارضا لزوم حنطه فله زرعها بها
لانها المقفود عليها وله زرع الشعير ونحوه كما فلا لانها دونها والضرر
وليس له زرع الدخن والفطر ولا صلا العرس والنسالة لان كل واحد من
ذلك فوق الحنطه والضرر وان كثرتها للغرس والنسالة لم يملك الاخر لان
ضرر كل واحد يخالف ضرر الاخر وان كثرتها للغرس فلا لزوم لانه
اقل ضررا كثرتها للنسالة يملك الزرع وفيه وجهان
اذا اتوى ارضا ليرزعهما او يغيرتها ليربض لعدما اليقين فلو قال
يزرع ما شئت او عرسه او وعرسه صح والاصح فيها كزرع ما شئت ونفسها
ثبنت وان اطلق ويصلح لزوم وغيره صح والاصح في قول ابو الوفاء العباس ان
الطلق او قال انفع بها ما شئت فله زرع وعرس ونبا
وفي الغراس والنسالة او كثرة ادا به للركوب او الحمل او للمزيد واللفظ
لم يملك الاخر كونه اذا استباحوا الارض للغراس لم يملك
النسالة فلان ضرره يخالف لضرره فانه يضر بظواهر الارض
كونه اذا كثرتها للنسالة لم يكن له الغرس فلان ضرره يخالف
ضرر النبا كونه اذا استباحوا ادا به للركوب لم يملك الاخر
فلا اختلاف في الركوب لان الركوب بعين الظاهر بحركته فلا يملك الحمل والركوب
اشد على الظاهر لانه يقع في مكان واحد والمتاع يتفرق على جنبه
فلا يملك الركوب فادا كثرتها حمل دية مرتاحون فلم يحمده طوي وحيث
اجرتها وان كثرتها الى بلد فله الركوب الى منزله وقبل بل الى اعمارته
كونه لا يملك حمل الدابة اذا كثرت الدابة كحمل الدابة فلا بد



ا ضر منه لكونه يتخاف ونهب فيه الترخ فينبغ الظن كونه
لا يملك حمل الحديد اذا اكثرى حمل الفطر فلانه اضر منه لاجتماعه
ونقله اكثرها ليركبها عربا لو يكن له ان يركبها بسرح لانه يحمل
عليها اكثرهما عقد عليها اكثرها ليركبها بسرح فليس له ركوبها
عربا لان الركوب يقرب سرح يحمل الظن فيسوقها عقورها اكثرها
ليركب بسرح لو يكن له ان يركب بانقل منه فان اكثرى حمارا بسرح
لم يتجاوز يركبه بسرح البردون وان كان اتقل مر سرح اكثرى
دايه بسرح فركبها بانقل منه او اضر منه لم يتجاوز ان كان اخذوا قتل
صورا منه فلا بأس اكثرى دايه ليركبها في مسافة معينة معلومة
او حمل عليها فيها فاد العدول بها الى حاجتها اخرى مثلها في القدر
وهي اضر منها او تحال صورها صورها بان يكون احداهما اجود الاخرى
اعتنى لم يتجاوز وان كان مثلها في الحزونة والسهولة والامز والتعب ليهما
اقل ضررا فذكر العامر به يجوز وهو قول اصحاب الساب لان المسافة يثبت
ليستوي بها المنفعة ويعلم قدرها بها فلم ينعين كنوع المحمول والراكب
قال الموفق ويقوى عندي انه متى كان للمركب عرض في تلك الجهة العنقه فلم
يجز العدول عنها الى غيرها مثل من يركب جماله الى مكة ليوم بعد فلا يجوز له
ان يذهب بها الى غيرها اكثرها الى بعدا لكون اهله بها او ببلد
العراق فليس له الذهاب بها الى مصر اكثرى جماله حمله الى بلد اخر
التي ترق بينها بالسفر بعضها الى جهة ويباقيها الى غيرها ودلالة عين
المسافة لغرض في فوائده ضرر فلم يخرق ثبوته كما في حق الكثير فانه لو
اراد حمله الى غير المكان الذي اكثرى الورد لم يخرق كما لو عين له طريق
سهلا او شاقا فاد سلوك ما يخالف في ذلك اذا اكثرى فبعضها
ليلبسه جاز لان الانتفاع به مكر مع تقاعسه وكونه يبعه اثنى الفقهاء
ولا بد من تقدير المنفعة بالمدة فان كانت العادة وبلده نوع ثيابهم عند
نوم الدنيا فعليه نوعه لان الاطلاق يحمل على العادة وله لبسه فيما سوى
ذلك ولا يلزمه نوعه اذ انما نهما لانه العوز ويلبس القميص علما جرة
به العادة وليس له ان ياتر يد لانه يعتقد على فيشقه وهو ليس لا يعتقد

المحور

وتحوز الارض تدابره لانه اخف من السير ومركب ثيابا ملاها هو اخف منه
وقيل لا يجوز لانه استعماله فيما لا تحوز العادة به في القميص اثنى
الارض تدابره اياه اعلم وان فعل ما يسره فعله فعليه اجرة المثل
لانه استوفى منفعه غير التي عقد عليه لا يجوز له استنفاؤها فله اجرة
المثل كالغاصب فان فعل غورا تفاوتت مرا حرة المثل مع المسمى
وفي زيادته الحمل او تجاوز المسافة تلزمه اجرة المثل لها وان تلفت
ضرفي قمتها في الاولى وفي الثانية بعد تجاوز المسافة
كورا المستاجر عليه الاجرة المذكورة واجرة المثل للزيادة اذا زاد علما
استاجر او جاوز مكانه اما الاجرة المذكورة فلانه استوفى المنفعة
عليه واما اجرة المثل للزيادة حمل على ما يوجب فيقولون
كونه اذا استاجر ارضا لزوع ثمن بعينه فروع ما فوقه مضرة
عزم التفاوت مرا حرة المثل مع المسمى مثل ان يشتري جرد الخنطة
فروع قطنا او دخنا فعليه اجرة التمام المسمى فلان الزاد من الضرر لير
يدخل في العقد فهو كما لو اكثرى حمل ما به دخل الحمل ما به وعشرين
وحم عليه المسمى واجرة المثل للزيادة كانه قيل كرتساوي اجرة هذه
الارض خنطة فيقال مثلا عشرون وبيع كرتساوي قطنا فيقال خمسة
عشر فباخذ مع المسمى خمسة وهو معنى قوله عزم التفاوت مرا حرة
المثل مع المسمى يعني ما بين اجرة المثل للخنطة واجرة المثل للورد الذي
زرعه نص الامام احمد على هذا في رواية عبد الله لانه لا عبر بالخنطة
لم ينعين سواها فاذا زرع ما هو اكثر ضررا فقد استوفى المنفعة وزيادته
عليها فكار الورد المسمى المنفعة واجرة المثل كونه اذا استاجر
الدايه حمل ثمن معين فواد عليه او تجاوز المسافة تلزمه اجرة المثل
لها فلانه عدل عن العقود عليه الى غيره اثنى ما لو فعل ذلك غير
اجارة وهذا قول ابو بكر وعلى قول المحقق اجرة المثل للزيادة حزم به
في المهر وغيره وقطع به علا ويا والياسه وقدمه في المهر والسر والعدول
وغيره كونه اذا تلفت الدايه في زيادة او تجاوز المسافة
فمنه اذا تلفت تعديه وصار عليه ضمانها كالغاصب



قال الموقظ طاهر طام المحرق وجوب قيمتها اذا نلت به سواء نلت في الزيادة
او بعد ردها الى السافه وسوا طار صاحبها مع الكثرى او لم يكن وقطع به
في المسوق والمجازي والشرح وغيرهم قال في الفروع ويلزمه قيمه الدابه ان
نلت قال الرديكي طام الموقظ وان نلت فعليه ايضا ضمانها يعني اذا نلت
في هذه المجاوزه كلام المصنف ولو كانت بيد صاحبها بضرا ايضا
فيمنها عليها وهو احد الوجهين وهو المذهب وهو طاهر طام المحرق والقائم
في التعلية والمرد وغيرهم فلا انوال العا والنهايه هذا الذهب وحرمة القام
في المرد وقدمه والخلصه والشرح والفروع وغيرهم اما طه بالتعدى وسكوت
صاحبها لا يدل على الرضا كما لو ابيع ملكه وهو ساكن لم يندعه وذكر القام في
الشرح الصغير انه لا ضمان لو جرد بالاد و ذكر في موضع اخر ان نلت وهو
راكبها اوله عليه حمل ضمانها وان كان سلمها لراكبها ليستأجرها او ليعسكها فلا
ضمان عليه وواقفه والعز والشرح على ذلك الا انها استثنيت فيما اذا نلت في يد
مالكها بسبب نهبها من الحمل ونحوه فالضمان على المتعدى كما لو اتى جردا في سفينته
مؤجره فعرضها ولا يستقط الضمان بدها الى السافه **الناظر**
نصف قيمتها لانه اجتمع عليها ايدان يد صاحبها ويدها المستاجر فالذي يقابله
النصف فيضمن وكما لو زاد بسوطا والحد **دحل** وفواة زياده الحمل
لو اكثرها ليوكبها وحده فوكبها معه اجر فلتفت وصرح به في القواعد
لو اكثرى زورقا فزواه مع زورق فقوفا ضمير لانها مما لم يره لاختصاصها
الى السواه ككفه الميزان كما لو اكثرى ثورا لاستقانا فحمله فدانا
اذا اكثرى لسبح كتاب مباح ما فيه او خيالا او قصاره او صبح او كحل
او مداواه خرج صم ولزمه جبر وحبط وتكحل ومرهم ونحو ذلك وقيل يلزم
مستاجر وهو معنى ما في السنوعيه وقيل بل يتبع العرف وقيل الكل على الاجر
الا المحبوط فانه على المستاجر وخزم في الشرح انه لا يجوز اشتغال الدوا
على اليبس بخلاف الكحل للمحاجه اليه وليس له محاربه حال النسيه وان اخطا
الناسخ بشي يسير على غنه وان كثر فلا وهو عيب برده
وعلى الموجد ما يتوقف نفع الموجد عليه كالرجل والشديد والزم الدابه
لفرض وعمارة المكان ونحوه **كون** الموجد يلزمه ما ذكره فلان

اشارة جوهريه وكلامه فلم ينبر اعني استجر الاجر وقوا الاكثر تاثيرا رطه على البر وهو جناه
اشارة جوهريه وكلامه فلم ينبر اعني استجر الاجر وقوا الاكثر تاثيرا رطه على البر وهو جناه

دلا بفعل عاده فحمل مطلوا العقد عليه ولا ان التكر واجب عليه ولا ينتم
بدون دلا وما لا ينتم الواجب الابه واجب ويلزم الموجد كما تنكر به من النفع
كزمام الحمل ورجله وخرامه والشد عليه وشد الاحمال والمجال والرفع
والخط وكذا كليا يتوقف عاده كتوطيه مركز عاده والفايد والسايق وهذا
حمله بلا تراخ في الجملة ولا يلزم الموجد الحمل والظله والوطا نفوز الرجل وجبل
قوان بين المحلين قال والترغيب وعدل لقائنه على مكرار كانت في الذمه وقال
الموقظ والشارح انها يلزم المكري ما تقدم ذكره اذا كان المكري على ان يده مع
المكثري فاما ان كان على ان يتسلم الراكب البيه ليركبها لنفسه فكل ذلك على ان يتبعها
اجره الدليل على المكثري على الصم فدمه والمعنى والشرح وهو طاهر ما قدمه
في الفروع وقيل ان كان كثرى منه ببيعهم بعينها فاجره الدليل على المكثري وان كان
الاجاره على حمله الى مكان معين في الذمه على المكري وخزم به في غير السيا
لانه التزم ان يوصله وخزم به والرعايه الكبرى ايضا مفهوم قوله
واوجه الدليل لقرضانه لا يلزمه دلا لسنه رابته وهو صم وهو المذهب جزم
به والمعنى والشرح وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال جماعة من علماءنا يلزمه
ايضا يلزم الموجد ايضا لزوم الدابه اذا عرضت للمستاجر خاچه
لتزوله وتبريكه التبريك للثمن الضعيف والمراه والسيز وتبريكه لركوبه ونزوله
ويلزمه دلا ايضا لمر فوطا على الصم من المده حوم به والمعنى والشرح وغيره
وقيل لا يلزمه واطلقها في الفروع لا يلزم الراكب الضعيف والمرأة المشي
المقاد عند قرب المنزل وهل يلزم غيرها فيه وجهان واطلقها والمعنى والشرح
والفروع وعرفهم احدوا لا يلزمه وهو طاهر كلام كثير من علماءنا والنا ويلزمه قال
في الرعايه الكبرى وان حوت العاده بالنزول فيه والشر يلزم الراكب القوي في
الاقبسي لو اكثرى جملا يلزمه فله الركوب الى مكة ومركبه او عرفه
والمحوم عليه الرمي ليا لى لوم الجمار قاله الموقظ والشارح وقدماه وخلاص
الاول اياه دلا وقدمه ان يرضى بشرحه وقيل ليس له الركوب الى منزله بعد
التحليل والرجح واطلقها والرعايه ان اكثرى الى مكة فقط فليس له الركوب
وعلى المستاجر الحمل ونحوه وتفرغ بالوعه كهيتهما عند
كون المستاجر يلهه تفريج البالوعه اذا نلتها فارتفعه
التسيام

اشارة جوهريه وكلامه فلم ينبر اعني استجر الاجر وقوا الاكثر تاثيرا رطه على البر وهو جناه
اشارة جوهريه وكلامه فلم ينبر اعني استجر الاجر وقوا الاكثر تاثيرا رطه على البر وهو جناه

فلا بد له حصل بفعله فكأن علمه بنظيره كما لو طرح فسما قماشاً
 إذا شرط على مكنزي الحماز وغيره أن مدة تدبيلك عليه لم يصح لانه لا يجوز
 أن يوجر مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها ولا يجوز أن يشترط لانه يستتوي بقدرها
 بعد انقضاء مدته لانه يودي الى جهالة مدة الادارة فان اطلق وتعلق خير بين
 الامساك بكل الاجر وبين الفسخ وقبل له ارتش الغيب فان لم يعلم غي انقضت
 المدة فعليه جميع الاجر وان شرط ان يبنى مستاجر ما يحتاجه من عمارة واجبه لم
 يصح فانفق بناء على هذا الشرط رجع به على الاجر وقبل قوله في قدره لانه
 ضكوار انفق بغيره فلا رجوع بشئ يصح كوى العقبة ومعناه ان
 يركب ويغفر الطريق ويشترى ويغفر ولا يدمر العلم به اما بالقراسم او بالزمان
 فان شرط ان يركب يوماً ويمشي احد جاز فان اطلق فاختلاف وان اكثر ان تشار
 حملات فبان عليه جاز والاشتباه بينهما بحسب الاتفاق فان نشأ وانقسم
 بينها بالتواضع او بالزمان وان اختلفا في البادى منها اقرع بينهما والامر
 وهي عقد لا زمر فان اجره ثيباً ومنعه كل المدة او بعضها
 فلا يشترط له وان بدا الاخر قبل انقضاء فعلية الاجرة كوز الاجارة
 عقد لا زماً فلا يشترط عقد معاً وانه اشبهت البيع ولانها نوع من البيع
 وانما اخذت باسم كما اخضر الصروز والسلم فليس كالاختلافين معها
 وبه قال مال والساقى واصحاب الراى الا ان يجد العجز معيه عيباً لم يكن علم
 فله الفسخ قال في الشرح بغير حلاى فعله قال ابن المنذر اذا اكثر وادبه
 بعينها فوجدتها جثوجاً وعضوضاً ونفورا او بها عيب غير دلالة
 يفسد ركوبها فللكثري الخيار ان يشاردها وفسخ الاجاره وان شئت اخذ
 في العيب الذي يرد به ما تنقص به المنفعة كالعيب الذي يثاخر عن القفانه
 وريض البعير بالحمل وكونها جثوجاً وعضوضاً واشباه ذلك والكتري
 للخدمة ضعف البصر والجنون والجدام والبصر وفي الدار انه دام الحايط
 والمخون مستوطمها وانقطاع الما من بيوتها او بغيره بحيث يمنع الشرب والوضوء
 واشباه ذلك من التقايص فان رضى بالمقام ولم يفسخ لومه جميع الاجره لانه
 رضيه ناقصاً لثبته ما لورضى بالمعير معيباً وان اختلفا في الموجود فله عيب
 ام لا رجع فيه الى اهل الخيرة مثل ان تكون ادابه خشنه المشى وانما
 تتعب رانها لكونها لا تزكب كثير فان قالوا هو عيب فله الفسخ والا
 فلا

فلا بد اذا كان العقد بعينها فان كانت موصوفه وادبه لم يفسخ العقد
 وعلم المكري ابدالها كالمسلم فيه اذا وجده معيباً وعلى غير صفته فان عجز
 عن ابدالها او امتنع منه فله الفسخ كوز الموحرا اذا منع المتناحر
 كل المدة وبعضها فلا يشترط لانه لم يسلم اليه ما عقد عليه في الاجاره
 لغيره فلم يستحق ثيباً كما لو استاجر ليجمل له كتاباً الى الكوفه فحمله
 بعض الطريق او كما لو استاجر حفر الحفر له ببرا طولها عشرون ذراعاً
 فحفره منها عشرة وامتنع من حفر الباقي هذا المذهب نص عليه وعليه
 الاصحاب قاله البرر كسى وغيره وهو من المفردات فاحتمل ان له الاجره بنسبته
 وهو قول اكثر الفقهاء لانه استتوي ملا غيرته على وجه المعاد منه فلو لم
 كالمسجد استتوي بعضه ومنعه لالابيقينه اذا ان الموحر نسلم ما اجره
 او منع مستاجر الانتفاع به كل المدة فله الفسخ وجه واحد اذ كره في
 المعنى والشرح وقيل بطل العقد محضاً وكذا اذا اكثر وعنده للخدمة مدة
 وامتنع مرثماها او اجر نفسه لثنا حايط او جباله وامتنع مرثما العمل
 مع قدره عليه كوز الاجره على من بداله قبل انقضاء المدة فلا الاجارة
 عقد لا زمر يقتصر ان يملك المال الاجره والسناجر المانفوع وقد وجدت
 فوجب ان يلزم المتناحر الاجرة عملاً لثقتها فان سكن الاجر بغير المدة
 فهل يلزمه اجرة التثاوير بالنسب على وجهين وان هرب الاجر وعليه
 عمل كينا ومخوه فسخ او صبر وان كانت مدة في هربه انفسحت
 كوز الاجاره تنفسح اذا هرب الاجير اذا فرغت في هربه فلا المفقود
 عليه بفوت باقتضائها اشبه تلف العيزر ووقول المصنف رحمه الله وان
 كانت مدة فرغت في هربه انفسحت دليل على انه لا يفسخ قبل فراغها
 لان المدة لم تنقوع لم يفت المفقود عليه وصرح المؤلف في المعنى
 كوز السناجر من غير بين الفسخ والصبر اذا كانت الاجارة على عمل والذمه
 فلا بد العمل والذمه ليس له مدة بفوت بقواتها اشبه قبل فراغ مدة
 الاجاره وقيل بطل العقد ولا اجرة له في رضه هرب وقيل ولا قبل فراغ
 مراد نفسه مدة وهرب او امتنع من العمل كذلك وكذا لو اجره اذ
 شرت وان هرب عزم وادبه وفرغت الاجاره باع الحاكم منها



بوي واعطى السناجر نفقته وحفظ الباقي لربه او تحبها او باع ما
نفقته على الباقي كورا للموخر اذ هرب عن ذوابه وفوت الادارة
فعل الحاكم بها ذكر فلانه نايب عن العايب ولا نفقه الحيوان واجبه
على المالك ان السناجر يعطى ما انفق على الحيوان ولو لم ينفق
الحاكم وقد تقدمت المسئلة في باب الرهن انه يرجع بما انفق عليها
لان يرد له ما انفق عليه ولو جرد وانما حق صاحب النفقة في حفظ الباقي
لان الحاكم يلزمه حفظ ما لا العايب فلو هرب الموخر بوابه وتحب السناجر
ما يستوفي منه حقه فله الفسخ لانه تغذر عليه فبعض العقود عليه فانفسخ
وكان الموخر قد فسخ الاجرة فهو يرضى في ذمته وان اخار المقام وكانت على
عمل فالذمة فله ذلك ويطلب له متى قدر عليه وان كانت على مده وانقضت
في هربه انفسخت الاحارة وان كان العقد على موصوف غير معين لم يفسخ
العقد ويرجع الامر الى الحاكم فان وجد له مالا اكثر من ذمته والا اكثر من
ما يكثري به فارد ذمته ليكثري لنفسه جاز وان كان الفرض من المكور جاز
وصار ديناً في ذمته الموخر وان كان على معين لم يجز ابداله لان العقد
تعلق بعينه بنتجه المكثري وتنفق بتلف العين الموجهة
وموت المرتضع والراكب ان لم ينفذ بدلا وانقلاص الضرر من اربوه وغر
ذلك كون الاحارة تنفسح بتلف العين العقود عليها كغير اكثر
يعبر بعينه فمات فلان المنفعة زالت بالكلية فانفسخ العقد الواقع
على عينه كتلف المبيع قبل قبضه سوا تلفت انتدا او وانفقت
الده فاذا تلفت وانتدا المده انفسخت وانزلت وانما انفسخت ايضا
بما بقى فقط على الصبح من المذهب جزومه في المعرو والشرح والمحرر وغيرهم
ومداه في الفروع وغيره وقبل ونفسح فيما مضى ويستظ المسح على قيمه
المنفعة فيلزمه بحصته على الاثر فيمن اكثرى يعبر بعينه فمات او
انهدمت الدار فهو غدر يعطيه بحساب ما ركب وقبل يلزمه بحصته
من السبي وقبل لانفسح بهدم دار فيجبر كونها تنفسح بموت المرتضع
فلان استيفاء العقود عليه قد تغذر لانه لا يمكن قاسه غيره مقامه
لاختلاف المرتضعين والرماع واختلاف اللبن باختلافه لان الرقبة

بلا

تسهيده ١٢٧٢ ١٢٧٢ ١٢٧٢ ١٢٧٢ ١٢٧٢
قد تغذر على واد دورا اخر فان كان مؤنه عقب العقود زالت الاحارة من اصلها
ويرجع السناجر بالاجر حله وارحار بعد مضي مدة رجوع بحصته ماتت وكذا
تنفسح بموت المرتضع لغوات النفقة بهلال محلها وعنه لا تنفسح بموتها اخرها
ابويكثري ويجب في حاله اجر من يرضعه تمام الوقت كالدين وحوابه بان العقود
عليه هلا لا تنفسح هلال البهيمة المستاجرة كونها تنفسح بموت الراكب
اذا لم ينفذ بدلا واستيفاء المنفعة فلانه تغذر استيفاء قد جاز غايب
ينفسح السناجر منفعه العين فاقبسه ما لو غصبت ولان بقا العقد ضرر
في حفظها وظاهره انها لا تنفسح اذا خلص بدلا لان الاستيفاء غير تغذر
وهو والاداء والرؤا من اختاره الوقت والشارح وحزم به والراغبه المعرفه
وانت فيما انت شرحه والتايبه لا تنفسح بموت الراكب مطلقا قدمه والفرق
قال في المحرر وغيره لا تنفسح بالموت فالا للركب كغيره هذا النصوم وعدل الاصحاب
الا باحمد كونها تنفسح بانقلاص الضرر من اربوه اذا اكثرى لقلده
فلتغذر استيفاء العقود عليه امان تغذره بالانقلاص فانفسح من اربوه
بالسرفه فموت شري لانها لا يجوز قلع الضرر من الاعراض الا ما اذا زال
العارض تغذر قلعه شريعا واما قوله ولجود لا يفيد حله فيه اذا اكثرى
كما لا يكحل عنه فبراته او لبيبا ليد اربوه فبراته فان ذلك كله تنفسح به
الاجاره لتغذر استيفاء العقود عليه لاسوت النفاذ في اربوه
احدها ولا يصح انفسح السناجر وحريق متاع دكانه ومريضه
المعوق كون الاحارة لا تنفسح بموت من ذكره فلانها عقد
لازم فلا تنفسح بموت من ذكره كالببيع ولها لزوم امنه ثم مات
وهذا قول مالك والشافعي وقال اصحاب الراي تنفسح الاحارة بموت احداهما
كونها لا تنفسح بغيرها تنفسح السناجر وحريق متاع دكانه فلانها
اذا لم تنفسح بالموت فلان لا تنفسح بالعذر بطريق الاولى وهذا ما امله
والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز للمكثري فسخها بالعذر في نفسه
مثل ان يكثري جمالا ليق عليه فيموت فلا تنفسح من المخرج او يضيع نفقته دارا
او يكثري دكانا للبنز فمخترق متاعه وما اشبه هذا وان اكثرى
فانهدمت دارها للزرع فانقطع ماؤها وغرقت موتها النفسى حجة



الاجاره والباقي كون الاجاره تنضم فيما يورث المده فيما ذكر فلان المقصود السكنى والزرع ولا يمكن استيفاء ذلك بعد الانقضاء وانقطاع الماد وهذا وجه الوجهين وهو المذهب صحيح في العرف والشرع والتصرف وفدومه في الرد وعبره والباقي ثبتت للسنا جو خيار الفسخ صحيح في التلخيص وقاله القاضي في الدار لا يمكن الانتفاع بالعروضه بنصب جميعه او جمع حطب ونحو ذلك ائتمه تصرف العبر اما لو زالت منافعها بالكلية او الذي نفي فيها لا يباح استيفاؤه بالعقد كذا به استاجرها المكونه فصارت لا تصح الا للجماع فانه ينضم العقد وجزءها واحدا وقال القاضي في الارض التي تلتقط ماؤها لا تنضم الاجاره في غير ما اختار المقام لزمه جميع الاجر وان لم يختار الفسخ ولا الامضاء ما يجعله بازاله الفسخ او ليعيد ذلك فله الفسخ اذا اجره ارضا بلا ما يجره فان اطلق فاختار والموجود منها مع عمله بحالها وقيل لا كلفه امكن تفصيله وان طر وجوده بالامطار وزيادة الانهار مع حزمه جماعه كالعلم والزرع وغيره وعثمان وان عصبت العبر والمده او حال بينه وبينها خوف عام فله الفسخ واخذ فسط ما تؤوله الامضاء ومطالبه القاصب باجره المثل وان عانت وفسخ احدى اجزءه الماضي كون الشناجر في غير بنى الفسخ ومطالبه القاصب باجره المثل فلان عدم ثبوت الخيار تاخيرا محققه ولا تغدر الانتفاع بذلك غير حقه عيب والعقد عليه فعلا المحيرة به كالعيب والبيع وانما لم ينضم العقد لعدم العيب لان العقود عليه لم يفتته مطلقا بل قامت الى بدل ائتمه ما لو ائتمه الثمره المبيعه ادمي قبل قبضها وخرج ابو الحظان الانتفاع ان قبيل بعدم فصار منافع العصب وفي الانتصار تنضم تلك المده والاجزء للوجز لاستيفاء المنافع على ملله ولو غصبها مالكها فلا تنضم له مطلقا نص عليه وقيل بل كعصب غيره فان ضم فعله اجزءه ماضي وكان الحكم كما لو انضم العقد تلف العيز فان ردت وانما المده ولم يكن ضم استنوي ما يورث منها ويكون فيما مضي محيرا فان كانت الاجاره على عيز موصوفه والادنه لزمه بدلها فان تغدر فله الفسخ وان كانت على عيز معينه لعلاجه غير الصبر والفسخ الى ان يقدر عليها او حال بينه وبينها هذا تأكيد

لو حد

الفسخ

لو جرت فيما مضي وقوله شاملا لعصب العيز وتلفها وحدث ما عدا من الانتفاع بها كالانهدام دار وعزوق الارض وحدث خوف عام لانه امر غير غالب فثبت لها الخيار كعصب العيز فلو كان الخوف خاصا بالمسافر لغرب اعداياه او حلولهم في طريقه لو بطل الفسخ كرفقه وجلسه وللأجير ان يستنيب ما لم يشترط ما شرطه فان مرض استوجر عليه من يعمله ويصرف رهر الموعود ويبيعه من مستاجرته وغيره كون الاجير له ان يستنيب ما لم يشترط ما شرطته فلا ر عليه تسليم العمل بنفسه او يترى يقوم مقامه فيه لانه انما يستحق عليه تسليم العمل بنفسه او بتأديه جاز لانه لا تفاوت فيه فان اشترى عليه ما شرطه لم يختر ان يستنيب منه لقوله صلى الله عليه وسلم المتصور على شروطه ولانه لا يقدح في العقد فصح كما لو اشترط عليه صفه في العمل ومن هرب او مرض استوجر عنه من يعمله كما قلنا والمساقاة فان تغدر من يعامل باجره فللسنا حر الفسخ وهكذا لو تلف عمل العمل العيز كالثوب المتناجر لحياطته او قصارته لانه تغدر عيز العقود عليه فكان له الفسخ كما في السلم وتقدم ذلك كون الخيار الموعود يصره رهنه ويبيعه من مستاجرته وغيره نص عليه فلانها عند علي النافع فلم ينع الصحه كبيع الامه المزوجه ولا بد للمساجر على النافع والبيع على الرهنه فلا ينع ثبوت اليد على ادمها تسليم الاخر وان صنعت والحال فلا ينععه والوقت الذي يجب فيه التسليم وهو عند انقضاء الاجاره ويكون القدر على التسليم حينئذ كالمسلم فيه ولم يشتر الفسخ او الامضاء لم يعلم ذكره في المعنى والشرح لا ذلك عيب قاله الامام احمد وفي الرعايه له الارش مع الامساك وان علم ورضي لم يتصرف فيه في العيز حتى تنقذ المده طاهره او الاجاره لا تنضم لانها سابقه على عقد البيع واللاحق لا يوجب عقدا سابق كما لو زوج امرته ثم باعها احد الرواسر وهو المذهب صحيح في التصرف قاله في القاعده الحامسه والثلاثين وهو الصحيح اختاره القاضي وابو عبيد الله تنضم في الرعايه الصغير والمادر الصغير انفسهم الاجاره على الامور قاله في الولايمه انفسهم والاصح

الفسخ
لو جرت فيما مضي
وقوله شاملا
لعصب العيز
وتلفها
وحدث ما عدا
من الانتفاع
بها كالانهدام
دار وعزوق
الارض وحدث
خوف عام
لانه امر غير
غالب فثبت
لها الخيار
كعصب العيز
فلو كان
الخوف خاصا
بالمسافر
لغرب اعداياه
او حلولهم
في طريقه
لو بطل
الفسخ كرفقه
وجلسه
ولللأجير
ان يستنيب
ما لم يشترط
ما شرطه
فان مرض
استوجر عليه
من يعمله
ويصرف رهر
الموعود
ويبيعه من
مستاجرته
وغيره
كون الاجير
له ان يستنيب
ما لم يشترط
ما شرطته
فلا ر عليه
تسليم العمل
بنفسه او يترى
يقوم مقامه
فيه لانه انما
يستحق عليه
تسليم العمل
بنفسه او بتأديه
جاز لانه لا
تفاوت فيه
فان اشترى
عليه ما شرطه
لم يختر ان
يستنيب منه
لقوله صلى
الله عليه
وسلم المتصور
على شروطه
ولانه لا
يقدح في
العقد فصح
كما لو اشترط
عليه صفه
في العمل
ومن هرب
او مرض
استوجر عنه
من يعمله
كما قلنا
والمساقاة
فان تغدر
من يعامل
باجرته
فللسنا حر
الفسخ وهكذا
لو تلف عمل
العمل العيز
كالثوب
المتناجر
لحياطته
او قصارته
لانه تغدر
عيز العقود
عليه فكان
له الفسخ
كما في السلم
وتقدم ذلك
كون الخيار
الموعود
يصره رهنه
ويبيعه من
مستاجرته
وغيره
نص عليه
فلانها
عند علي
النافع فلم
ينع الصحه
كبيع الامه
المزوجه
ولا بد
للمساجر
على النافع
والبيع على
الرهنه فلا
ينع ثبوت
اليد على
ادمها
تسليم الاخر
وان صنعت
والحال فلا
ينععه
والوقت
الذي يجب
فيه
التسليم
وهو عند
انقضاء
الاجاره
ويكون
القدر على
التسليم
حينئذ
كالمسلم
فيه ولم
يشتر
الفسخ
او
الامضاء
لم يعلم
ذكره
في
المعنى
والشرح
لا ذلك
عيب
قاله
الامام
احمد
وفي
الرعايه
له
الارش
مع
الامساك
وان
علم
ورضى
لم
يتصرف
فيه
في
العيز
حتى
تنقذ
المده
طاهره
او
الاجاره
لا
تنضم
لانها
سابقه
على
عقد
البيع
واللاحق
لا
يوجب
عقدا
سابق
كما
لو
زوج
امرته
ثم
باعها
احد
الرواسر
وهو
المذهب
صحيح
في
التصرف
قاله
في
القاعده
الحامسه
والثلاثين
وهو
الصحيح
اختاره
القاضي
وابو
عبيد
الله
تنضم
في
الرعايه
الصغير
والمادر
الصغير
انفسهم
الاجاره
على
الامور
قاله
في
الولايمه
انفسهم
والاصح

والمانيا في السنون والمعروف بالسر والفروع وعمره قال في الوعاء الكبرى
 وعنه الاحارة بالشوي ورجع الشوي با حزة ما بقى من الدهن ان كان الاجر
 اخذه والاسقط من الشوي بقدره بشرطه انتم كواجرها الموجه
 صي وعلينا انما لا يصح فعلى الاولى تكون الاجرة باقيه على الشوي وعليه
 التفرقة تحتها للبائع كما لو كان المشتري بغيره حكم ما
 ورثة المشترا حر كما اشتراه على الصبر المدهد وعليه اكثر مما يملك
 وقطعه اياه قال القاضي في الملام هذا الذهب وقال في المجرى وتفصيل لان
 الملاك بالارت فهورى وايضا فقد بين على ان المنافع المتبادره
 تحت ملك الموجه ثم تنقل الى ملك المشترا فان كان بدلا فلا
 معنى لحدوثها على ملكه وانتقالها اليه هذا اذا كان ثمر وارت سواء
 فاما ان لم يكن له وارت سواء فلا معنى لاستيفائه العوض على
 نفسه الا ان يكون على ابيه دين لغيره وقدمات مفلسا بعد ان
 اسلفه الاجرة لو ملك المشترا جو العين بغيره فهو كما لو ملك
 يشترى صرح به المبرد في مسودته على الهدايه ذكره في القاعده الحامسه
 واللاس ولو بين العين المستعارة للشعير بطلت القايه
 ذكره القاضي وارجع في واقتصر عليه والقواعد لانه عقد غير لازم
 ولا يضمن جبر خاص ما خنت يده خطأ
 ولا حمار وطبيب ويطار لم يضمن ايديهم ان عرفت جدهم ولا
 راع لم ينعقد كورا الا جبر الخاص لا ضمان عليه كما خنت
 يده خطأ فيما عمله كرجل اشترى اخو ليستقر له ما فانكسرت
 الجره او ليكيل له فسقط الكيل مرديه فانكسرو فمؤدلا فلانه
 غير متعدي اشبه تلف الوديعه كوز الضمان عليه مع عدم
 الخطا مثل ان يتعد كسرا الجره او يكون جبارا فيسرق والوفود او يراه
 قبل وفته او يتزكك اكثر من وقتته حتى يخترق فلانه متعدي اشبه
 العاصب وهذا الصبر المدهد انه نص عليه قال في الفروع لا يضمن
 خيانه في المنصور وخرميه والمنز والشرح وغيره وهذا مدهد
 ملكه وان خيانه واماره وطاقه مدهد السامع وقبل يضمن اختاره ان
 الى موسى في الارصاد وحكي فيه عن الامام جدر وانه يضمنه بامره

دلالة ذلك في هذا بوضوح وصدق او عدل في قوله

في قوله لا يضمن ما هلا بغير فعله فلو احدث
 اذا كانت في بيت المشترا حر وقال لا يضمن بيتا جبر الخاص والشرك
 الذي يقع العقد عليه في مده معلومه يستحق المشترا جبره في
 جميعها كما يستوجب خدمتها وخطاها ورعايه شهر او سنة في
 لا المشترا حر يضمن بغيره في تلك المده دور يساير الناس
 ليس له يستتبع فيما يعمل له وله فعل الصلوات الخمس واوقافها
 يستتبعه او صلة المجرى والعدو ليس له ان يعمل لغيره في مده
 المشترا حر فاعماله واضرب بالمسنا جرفله فمده ما قور على الصبر
 المدهد في الفروع والرفاهه اللذي وقيل يضمنه ماء مملد
 لغيره في القاصي مده بالانه التي اخذه لغيره مسنا حر
 كوز الجازم والطبيب والبيطار لا يضمن عليهم مع معرفه الجور
 منهم وعدم جبايه ايديهم فلا يضمن فعلا ماذوا
 فدي يضمن اسرايه ذلك لقطع الامان بدال سارق كونه
 عليه بالضمان مع عدم معرفه المجرى صفة فلا يضمن اذا لم يكن عليه
 دية للمجرى بله مباشره القمع ولا التداوي لانه من الخطر المجرى
 الى التلف وذلك لا يضمن في الضمان بل وجوده كونه
 عليه المدهد اذا خنت ايديهم لحنان بخا ورت القطع من الحنا الى
 المستعده وطبيب قطعه مملد في وقت او طبع ماله كانه يضمن
 الهما واولادها والالتحاق بالحنان ضمارة بالحنان والحنان
 وانه فعل المجرى فيمن كان قطع ابتداء المجرى والبيطار
 راع وطع في العاصب وقطع بدال سارق وانه من السارق وانما
 البراءة في الشرح ولا تعلم فيه محالها
 الضمان في الاضافي قطع سلعه ويكفها من المخلت او الواو فان لم ياذن ضمن
 على الصبر المدهد وعليه علماءنا وفرضه في الفروع والحنان في القدر
 لا عدم الضمان قال لانه محسن وحال هذا موضع نظير
 طبيبا ويندرد الالهة لان العمل غير مضبوط وبين قدره ان ياله هو
 مده او اكثر ولا يجوز التقدير بالبر عند القاصي وجوزه ابراهيمي واخبر
 في انما ناره لانه سوا كما جبر اذنا او مشتريه وهو في
 مدهه لانه لو اشتروا مخلوقا من يوم ما يضمن عليه بخا ولا يضمن خيانه في

في قوله لا يضمن ما هلا بغير فعله كونه
 في قوله لا يضمن ما هلا بغير فعله كونه
 في قوله لا يضمن ما هلا بغير فعله كونه

الموتوق وقال لكن يكون جعله لا اجازة انتهى فان استاجرته مده بكماله
او بعامله فيها وليد يتر استحق الاجر وان اثنى المده انفسى الاجازة
فيما بقى وكذا لو ماتت فان امتنع المورث من ذلك مع تقا الميراث استحق الطبيب
الاجر مضي المده فاما ان تشارطه على البتر فهي جعله لا يستحق شيئا حتى
يوجد البتر وله احكام المعاه كور الراعي لا ضمان عليه اذ لم
ينعد فلان موثقه على الحفظ انشبه المودع ولا يها عين فبقت حكم
الاجاره انشئت العين المشاجره واقتضى ذلك ان ما تلف بتعديده
انه صامر له وجواز اجازة الراعي ونقصه شيعت موموسى عليهم السلام
شاهده بدله فان عقد على معينه كعقبت في الاصح فلا يبدلها ويطل العقد
غيرا تلف منها وان عقد على موسوف ذكر نوعه وكبره وصغره الا ان
تكون ثمر قريبه او عوف صاروا الي بعضها ولا يلزمه رعي سواها فان
ذكر عدد اتغير وان اطلق لم يخرق وقال القاصي يصح الحمل على العادة
لم ينعد قال في الهدايه والمستوعب والشرع والفروع وغيرهم الا ان
ينعد وقال جماعة من علماءنا منهم ابن حنبل ودرع بن عدي الا ان يخرق او يوط
قال في الشرح فاما ما تلف بتعديده فيضمنه بغير حلاق مثل ان يمانع عن الماشيه
او يعقل عنها او يتركها تباعد عنه او يغيب عن نظره وحفظه
او يسوق وضربها او يضرها في غير موضع الضرب او يجر حاجبه اليه
او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف وان شياه هداما بعد تقريبا
وتعديا فتلف به فيضمنه الا بها تلف بحداته بعد وانه فيضمنه
كالمودع اذ اتعدى فان اختلفا والتعدى وعدمه فالقول ببول الراعي لانه
امين وفعل فعلا اختلفا كونه تعديا رجع الى اهل الخبره ولو جابح
شياه وقال ماتت قبل قوله ولم يضر وعو الاما احد انه لا يقبل قواد
ويضمن ولا الصم الاول لان الاشيا يقبل قولهم كالمودع ولانه ينعد
عليه فاقامه البيئه والغالب انشبه المودع وكذا لسا اذ ادعى موثقا
ولم يات بجلدها ويضمن المشترك ما تلف بفعله كذا في القصار
ورلق الحماة وفتح الحياط ولا يضمن ما تلف مرجوزه او يغير فعله
ولا اجره له وار حيسه بعد فراعته على الاجره فتلف او اتلفه

فله

فان يترى وان اضرا كالحجره خطا لور واطلعه والاشيه وانه فلا يترى
بفراط او يحدان وقيل لا يضمن ما يستحقه ربه من حياض

فله نضمه اياه معولا وله اجزته والعكس كون
الاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله كما ذكر المصنف فلما روى
عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
لا يضمن الراعي الا لادله ولا لاجير المشترك عمله مضمون عليه
دليله انه لا يستحق الاجره الا بعقله فيما تولد منه يجب ان يكون
مضمونا كما الحيايه على غصو ظلم ولانه فيص العين لمنعونه
فكان ضامنا لها كالتعدي به الصم من المذهب بصر عليه ورواه
ابن منصور وخرجه في المحرر والنور وغيرهما وقدمه والكافي والفتا والشرح
والفروع وغيرهم وصرح به القاصي والتعليق في اثنا السله وار عقيل واخباره الموتوق
وغيره وهو قول ابي حنيفة وملا واحد قول السافري وقالوا الاخر لا يضمن
ما لم تنعد قال الربيع هذا مذهب السافري انتهى وقيل لا يضمن ما لم تنعد وهو
نحوه في الاصح والحطاب وقيل ان كان عمله في بيت الساجرا وبيده عليه لم يضمن
والاصح اخباره القاصي واصحابه قاله في الكافي ونقله في القاعدة الثانيه
والشعبان عن القاصي واقتصر عليه وذكر القاصي ايضا في تضمينه ثلاث روايات
الضمان وعدمه والثالثه لا يضمن اذا كان غير مستطاع كزلق ونحوه
وذكر القاصي انه اذا كان السناد على حمله عميدا صغارا او كبارا افلا
ضمان على المكارى فيما تلف مرسوقه وفوده اذ لا يضمن بيده مرجحه الاجاره
لانه عقد على منعه قال في الشرح والاول وجوب الضمان لها في حقه
الحيايه فوجب ان يعم بيده وغيرهم كسائر الحيوانات وما ذكره في القصار
الطيب والحائض كونه لا ضمان عليه فيما تلف بقتله من
حرزه او يغير فعله فلان العين في يده ايا انه انشبه المودع مراده
اذ لم ينعد وما قاله هو المذهب قال في التبايق فلا ضمان في اصغر الرواس
قال في الفروع وما تلف بغير فعله ولا تعدي به لا يضمنه وطاهر المذهب
قال ابن حنبل وسوده هذا المذهب ونصه الموتوق والساج وغيره وهو قول
ابن حنيفة وزيد وقول الشافعي وعن ابي حنبل روايه ابيه يضمن وعند روايه ثالثة
ان كان التلف بامر طاهر كالمخربق واللصون ونحوهما فلا ضمان وان كان بامر
خفي كالنصباع فعليه الضمان واطلعه في المستوعب والتلخيص محل الروايات

فان يترى وان اضرا كالحجره خطا لور واطلعه والاشيه وانه فلا يترى
بفراط او يحدان وقيل لا يضمن ما يستحقه ربه من حياض



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

اد الوتر كيد المال على المال اما ان كانت يده على المال فلا ضمان بحال
الاجرة له فيما عمله فلان الاجرة لا يعملها الا جيرا المشترا لا يستحق
الا بالنسيان وقد فات قبوله ما هو مذهب عليه وظاهره مطلقا سواء
كان في بيت المشاجر او غيره بناكالا وغيره وفي المهر الاما عمله في بيت
ربه وعنده ان كان بنا وعنه ومقول عمله في بيت ربه وفي الثور له
الاجرة مطلقا لان وضعه النفع فيما عينه له كالشليم اليه كونه له
الباب غواره وفادع الطعام فيها فكانه فيها كان ذلك قبضا لانها
كيد كوز الصانع بضم الثوب اذا حبسه على اجرة فلا يبره
قو حبسه لانه لم يبرهنه عنده فوجب عليه ضمانه كالغاصب هذا المذهب
مطلقا وعليه اكثر علماء بنا وفسدوا الفروع وغيره وقيل ان كان صبيعه منه
فله حبسه وان كان من ربه او قصده فوجبهان وقالوا في الثور ان حاله
او قصده وعزله فقلد بسوقه وان اراد من غير مال له ولا اجرة له لان الضم
غير متميزة كقبض من صبرة وارافلس مستاجر جره ثم جاباه بطلبه فللمصانع
حبسه كون مال الثوب مجبرين ماد كرفلان الجبايه على ماله
فكانت الجزية له لا لغيره كونه لا اجرة له اذا ضمنه اياه عبر
معمول فلان الاجرة انما تحب بالنسيان ولم يوجد كونه يدفع الاجرة
اليه اذا ضمنه معمولا فلانه لو لم يدفع اليه الاجرة لا اختص على الاجير
فوات الاجرة وضمن ما يقابلها ولا مال اذا ضمنه فلا معمولا يكون
في معنى تسليم ذلك معمولا فيجب ان يدفع اليه الاجرة لمصون النسيان المحكي
اذا ائلفه اجير مشترك ذكره الثاني وغيره وقال ابو الخطاب يلزمه
فيمتد موضع نفعه وله اجرة اليه وكدر عمله غير صبيعه شرطه ان
الاجرة له في الرايد لانه غير ما موردها وعليه ضمان نفع الغزل
المسجوع فيها وفي المعنى والشرخ له المسمى ان زاد الطول فقط ولم ينقص
الاصل منها وان زاد في العرض فوجبهان والظاهر انه لا اجرة له
والفرق بانه يمكن قطع الرايد في الطول ويبقى الثوب على ما زاد بخلاف
العرض وان نقصها او احدها فقبل لاشئ له وينصرت كتنقص الاصل وقيل
بحصنه من المسمى وقيل لاشئ له ونقص العرض فخلان النقص في الطول فان
له

قيل او ائلفه او ائلفه في حقه فاد النقص المدة ربحه عنها ولم يلزمه ان يراى او يبرهن
في حقه فاد النقص المدة ربحه عنها ولم يلزمه ان يراى او يبرهن

له حصنه من المسمى اذا اخطأ قصار ودفع الثوب الى غيره ماله
ضمنه فان قطعه قابضه غيره ان شئ قطعه كدراهم انفقها وبرده
منطوقا والاصح فان تلفت عنده ضمنه كما لو علم وعنه لا الجزية عن
دفعه وان نجح الستا جردا به او كبحها بلحمارا
ضربها العادة لم يضمن ما تلف به كالايض والمعلم والزوج
وان ادعى تفصيل ما لم يبرهنه قبل قول الجبايط كون الستا جرد
اد ائلفه نجح الدابة او كبحها او ضربها العادة او الربايض والعلم
الصبي ليوديه او ليتعلم او الزوج امراته لمصلحةه ضريبا جرت
العادة فقلد في مثل المصروب فقلد به المصروب او شئ من اخطابه
اعضائه ونحو ذلك فلانه فعل ماله فعله من غير تعد منه
فلم يضمن كالامام اذ ائلف المجدود باقامه المد عليه وكما
لو تلف تحت الحمل ودليل استحقاق الصرب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل جابر حين ساقه ولانه لا يمكنه استنباط
النفعه اليه واما تقييد المصنف عدم الضمان بضرها العادة
فدليل على ان حجب عليه الضمان عند عدم ذلك وصريح الموقوف
في النكاحي فقال وان تلفت بعد وان كضربها من غير جاد
او لاسران فيه ضمنه لان حبايه على ملك الغير فوجب الضمان
كالغاصب هذا المذهب بضر عليه وعليه جماهير علماء بنا
وطع به في المعنى والشرخ وغيره وبها في ارباه فاد مال الساقين
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن لانه تلفت بحبايته
فضمن كغير المستاجر وكذلك قال السافعي في المعنى بضر الصبي
كون القول قول الجبايط اذ ادعى تفصيل ما لم يبرهنه فلانها اتفقوا
الادب واختلفا في صفته فكان القول قول الجبايط كما مضى اذ اتفقوا
الاصح في المسائل لانها اتفقا على ملك الجبايط القطع والظاهر انه
فعل ماله واخذنا في لزوم الغرم له والاصل عدمه ولو لو
امر شئ بغيره احد قال بل اسود والقول فوات نص عليها في رواية ابو
دواله الادب بوضعه القول قول صاحب الثوب واخذنا صوابا

الاشبكة

مرفا لد فورا خالد هيب ومنه من مال لد فورا ثا عجا نجا لار كالمباير
 محله والتم ومنه من مال السم ان القول قول رب التوب فعلى اختيار المصد
 بخلق الجاه وسفنه عنه العزم ويستحق اجر المثل وقيل يقبل قول ربه
 اختاره الموتى لانها اختلفا في صفه الاذن فيقبل قوله فيها لان الاصل
 عدم الاذن المختلف فيها فعملها بخلاف انه ما اذن في قطعه فبا وبغره
 الا بقرقصه ولا اجرة له وعنه بعمل بطاهر الحال كما اختلفوا الزوجين
 في سماع البنت وقيل بانها الفكا لا اختلاف في البيع ادا دفع الى
 قيامه ثوبا وقال ان قطع قميصا فاقطعه فقال هو يقطع فقطعه وام
 بكفه او قال انظر هل يلقى قميصا فقال نعم اقطعه فقطعه ولم يكفه
 ضمنه فيها فان قال اقطعه قميصا قميص رجل فقطعه فبغير امره
 عزم ما يبرقتمه صحيا وفظوعا على الامع وقيل ما بين قمتها
 ادا اختلفا في قدر الاجرة فما كان البيع نص عليه وبدا بيمين الا اذا
 ادا اختلفا في المدة وعنه بصدق الموجه وعنه الساخر لانه امين
 وعلى الثمان ان كان بعد المدة فاجرة المثل لتعد رد المنفعة وان
 كان اثنا بها فبالنفس فلو اختلفا والتعدى قبل قول الساخر
 لانه امين فان قال بعد النص مرض العبد او ابق او شردت
 الدابة فلم اقدر على ردها صدق وعلم على الاصح وقيل وعنه
 يقبل قول الموجه ولو ادعى مرضه واصابه صحيا قبل قول المالك
 سواء صدقه العبد او كذبه نص عليه وعنه يقبل قول الساخر
 في الاباق دور المرض فلو اختلفا في وقت هلاك العين قدم قول
 الساخر لان الاصل عدم الانتفاع ويجب الاجرة
 بالعقد ان لم توجله وتستحق تسليم العمل الذي في الذمة
 كون الاجرة تحت بالعقد ادا كانت الاجارة على غير كدار وارفر ونحوها
 او ذمه فلان يملك الاجرة بنفس العقد كما يملك اليابغ الترخ بالبيع
 وجنيد تكون حاله من نقد بلبد العقد ان يشترط غيره وبعد اقاله
 الساخر وقال ابو حنيفة وملا لا يملكها ولا يستحق المطالبة بها الا يوما
 بيوم الا ان يشترط تعجيلها قال ابو حنيفة الا ان تكون معينة كالتزيم

الاجير

والدار

والدار والعبد — لقوله تعالى فان ارضعت لكم فاتوهن حورهن امر
 بايتا نهن بعد الرضاع ولانه عوض له يملك فلم يجب تسليمه كالبهي في
 العقد الفاسد وحواله بانه عوض اطلق في عقد معاوضة يستحق
 بطلاق العقد كالتن والصداق وله الوطى ان كانت الاجرة امة قال في
 الفروع ويتوجه فيه قبل الفيمر روايه بعين في عدم الجواز واما الابيه
 فيعمل انه ايراد الايتا عند الشروع في الرضاع او تسليم نفسها لا يخفقه ان
 الايتا في وقت لا يمنع وجوبه لقوله تعالى فما استفتتكم به فمن
 فاتوهن حورهن والصدان يجب قبل الاستنماع مع انها ورد انها انها
 وردا فيمن استوجر على عمل فاما ما وقت الاجارة فيه على مدة فلا تعرض
 لها منه كون الاجرة لا يجب بالعقد ادا اتفقا على تاجيلها
 فكما لو اتفقا على تاجيل الترخ والبيع واقضى ذلك جواز تاجيلها وقيل
 ان لم تكن نفعاً في الدمه وقيل يجب قبضها في المجلس كواس مال السلم فلا يجل
 موجهة موت في صح قول العلما وان جلد بين به لان حلها مع تاجير
 استنبها المنفعة ظم قاله ابو العباس كون تسليم اجرة العمل في
 الدمه وان وجبت بالعقد وعلى وردت النصوص فلان الاجير انما يوفى
 اجرة ادا قضى عمله لانه عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض
 كالصدان والتم وفارق الاجارة على الاعيان لان تسليمها اجري بحري
 تسليم نفعها ومن كانت على عمل في الذمه لم يحصل تسليم المنفعة ولا يقوم
 مقامها فتوقف استحقاق تسليم الاجرة على تسليم العمل فان عمل بخصه
 بعضه فله اجرة المثل وقيل ان كان معذورا في ترك العمل والا فله اجرة
 ومال ابراهيم بن سوسر من استوجر لعل معلوما استحق الاجرة عند ايقاع العمل وان
 استوجر على يوم يا جرة معلومه فله اجر على يوم عند تمامه
 يستحق الاجرة كاملا باستنفا المنفعة وتسليم العين ومضى المدة ولا مانع
 من الانتفاع او فروع عمل يبيد مستاجر ويبد نفعه اليه بعد عمله فلو بذل
 له تسليم العين وامتنع المستاجر عن انقض المدة استحق الاجرة عليه
 كما لو كانت بيده وان كانت على عمل فذكر علما وانها تستفاد اتمضت
 مدة يمكن الاستنبها فيها وصح في العريانه لا اجر عليه لانه عقد على ما في



١٢٥١٢٠
الدفن فلم يشتر عوضه بعد السلام كالسليم بدين وان تمت المدة

ور الارض غراسا وبنيا لم يشترط في العقد قلعه عند التقضي فللموجر
تركه باجرته واخذته بقبضه وقلعه وضمان نفسه وان شرطه
تركه باجرته او قلعه فحانا ولا يجب تسوية الارض بلا شرط
كون الموجه من غير بين الاخذ بالقبض الترتك بالاجرة كالاخذ
وبين الاخذ بالقبض وبين القلع وضمان النفس مع عدم اشتراط
القلع عند انتهاء المدة فلانه لو لم يجبر لادى الى ضرره ولا في
الاخذ باحد الامور جميعا بين حتى الاجر والمساخر وظاهره لا
فرق بين كون المساجر وقف ما بناه او لا وهذا ما لم يقلعه مالكه فان
قبله لا ملا القلع من غير ضمان النفس قبل لانه فهو قوله عليه
الصلاه والسلام ليس لعرفك طالم خو بدلا على ان ما ليس بطالم له
وهو ليس بطالم ولانه غرس باذن المالك فلم يجبر على القلع من غير ضمان
النفس كما لو استعار منه ارضا للغراس مده فوجع قبل انقباضها
وبهذا قال الساجي وقال ابو حنيفة وملا عليه القلع من غير ضمان النفس له
كونه يلزمه القلع مع الشرط فلما لم ير الوفا لم يوجب الشرط فان
قلت اذ اثار اطلاق العقد فيها يقتضي التأييد بشرط القلع بياقي مقتضى
العقد فيفسده قبل الاقضاء والتأييد انما هو من حيث ان العادة
فاد اطلقه حمل على العادة فاذا شرط خلافه جاز له الوباغ بغير نكاح
البلد وحينئذ لا يجب على رب الارض عوامة نقص كور تسوية
الارض لا يجب مع عدم الشرط فلانها دخلا على ذلك لرضاها بالقلع
كونها يجب مع الشرط فلما تقدم مر الوفا لم يوجب الشرط
والدرا الصنف هو الذهب وعلية كما يصير علميا بنا مردنيا الحمله حرمه في
المعروف والشزوج وغيرها وقدمه والفروع وغيرها ولم يدكر جماعة من علماء
اخذة بالقبض منهم ما دى الهداية وغيرها وقال في السابق قلت قلعه
كانت الارض وقتها لم يكن التملك الا بشرط واقف او رضى مستحق الربع
وقال في الفروع ولم يفرق الاصحاب بين كون المساجر حرة او ما بناه
اولا مع انهم ذكروا استنباطه ان يجعلها مسجدا فان لم يشرك بالاجرة

فتدجه ان لا يبطل الوفق مطلقا وقال ابو العباس فمذا خنكر ارضا
بن فيها مسجدا او بنا وقفه عليه متى فرغت المدة وان تقدم التنازل
حكم الوفق واخذوا ارضهم فاشتفوا بها وما دام الناقا فيها
فعليه اجرة المثل كوقف علو ربع او دار مسجدا فان وقف ^{على} ~~على~~
علو دار لا يسقط حق ملالك السفلى كذا وقف النبالا يسقط حق ملالك
الارض وذكروا الفروع معناه
فهو كما طلاقه على الصحيح مر المده واختاره القاصي وعنده في المعنى والشروع
والفروع والنايق وقيل يبطل وهو احتمال للموقف وقال في السابق قلت ولو حكم
بتقاييه بعد المدة فسرا باجرة مثله له بما دون محلا لو غرس ارضا
مستور ترمى البيع بيب كارتب الارض لاخذ بالقبض والقلع وضمان النفس
ونزاه بالاجرة على الصحيح مر المده وقدمه والفروع وغيرها قال في المحرر وغيره
له اخذه بقبضه او قلعه وضمان نفسه وقال الحلواني ليس له قلعه وقيل ليس
له قلعه ولا اخذه بقبضه البيع بيب فاسداد اعرض عنه المشتري
او بما قاله من المده ان حكاه حكم الاستعير اذ اعترض او بنا على بان
في بانه ذكره القاصي والمحرر وابو عفتل والفضول والموقف والمعنى والشرط
في باب الرهن لضمه ادنا وقدمه والفروع وقال صاحب المحرر لادى
وقال القاصي في المحرر لو غارسه على الارض والغرس بينها فله ايضا
تقبضه بالاجرة قال في الفروع ويتوجه في القاسد وجه كعصب
لانهم المحفوه به والضمان ويلزم ترك الزرع باجرته ما
لم يفرض المساجر بالتقاييه وتنقير طيه يوجد بالقبض او بترك
بالاجرة كورالموجه يلزمه تركه بالاجرة مع عدم التفرقة بقرط
المستاجر وابقائه فلان الزرع حصل وارضا للمالك باذنه فله زرع
تركه باجرة مثله كما لو اعاره اياها وادركه في الزرع ثم رجع المالك
فيل كما ان الزرع والمعنى بعدم التفرقة ان يزرع زرعا تنتم مده
عند اخر المده ثم يتاخر ذلك بسبب فله كبره او غيره كور المود
له اخذ ذلك بالقبض او الترتك بالاجرة مع تقرير المساجر وتقاييه
فلان المساجر حينئذ منزله القاصب لا تقاييه زرعه وانما غيره

الاشارة
www.dlukah.net

غير حق والمعنى بالتفريط ان يزرع زرعا لم يجر العادة بكاله قبل ان يقدما
 المدة ما لم يخرق المبدأ حتى يقع ربحه في الحاد وتفريطه فله ذلك ولا يلزمه
 وقيل للمال اذا اخذه بنفقته اذا اراد السناجر زرعه حتى لا يدرك مثله
 في مدة الاجارة فللمال منعه فان زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة لانه
 في ارض ملك تنوعوا فلوا كثرا ما مده لزرع ما لا يكمل فيها وشروط قلعه
 عند فراغها صحيح وان شرط النفا حتى يكمل او سكت فسد العقد فاد افرغت
 المدة والزرع قائم فهو كلفوظ في الاصح ومن تسل غنبا با اذ
 فاسده ومرتت المدة لونه اجرة التل وان لم ينفع واد اعطى المساجر
 دهباً عن وزن العقد ثم انفس رجع بالوزن وعكسه بعكسه
 كون من فسخ ما ذكر حتى فرغت المدة لونه اجرة التل سواء انفع اولا
 فلان الاجارة كالباع والتفيع كالبيع والفاسد كالتصريف والاشارة
 البذل فكذلك في الاجارة ولان النافع تلت تحت يده بعوض لو سئل له
 فوضع الي فتمتها كما لو استوفاه ونجرت على قول اي تكرانه ينسب الاجارة
 المساهة واختاره ابو العباس وذكر انه قياس المذهب اخذاه من النكاح
 وعمر الامام احمد لاشي له لانه عقد فاسد على منافع لم يستوفها فلم يلزمه
 عوضها كالنكاح الفاسد وهو قول اي حقيقه وقال القاضى في التعاليم يجب
 المبيع في نكاح فاسد فيجب ان يتواضعا في الاجارة وعلى ان الفصد
 فيها الغرض فاعتبارها في الاعيان اولى من في الروضة فانما يجب
 المبيع في الاجارة الفاسدة ام اجرة التل وهي الصيغة فيه روايتان
 ظاهر نظام المصنف انه لا يلزم اجرة اذ لم يتسلم ولو اذ
 وهو صحيح ولا خلاف فيه لانه لا يملك تحت يده ولا يملكه
 اشبهوا سنوي المنفعة في العقد الفاسد فعليه اجرة التل ولو قال
 ملك والساقى وقال ابو حنيفة يجب اقل الامر من المبيع او اجرة التل
 بنامنه على ان النافع لا تضمن الا بالعدد ولنا ان ما يضمن بالمبيع
 في العقد الصحيح وجب ضمانه لجميع النعم في الفاسد كالايمان
 كون المستاجر اذ اعطى ما ذكر الى اخره فلان الذهب هو الاجرة
 التي وقع عليها العقد والاشارة عند الفسخ مثل الاجارة واسم الودع
 الذي وقع عليه

بغير حق

هذا في الاجارة وهو الفاسد

قارن

فانما اخذ بعقد صرف مستبان وكذا العكس بالبا التقي الذي سابق
 بمو صدق سبق سبق سبق سابق في الماراة من حيوان وغيره والمفاضله
 عليه ويكونها السابقة وهي الماراة من حيوان وغيره والمفاضله
 السابقة بالرزم والرهان في الجمل والسباق في الجمل والرزم والاجارة على
 جوازها بعبر عوض وسنده قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان
 وهم من عند ربهم وهم لا يعلمون وسبق سابق في الجمل المضرة من
 الحقيقا الى ثنية الوداع وبين التي لم تنضم من ثنية الوداع الى مسجد بني
 زريق قال موسى بن عفيفه من كذا الى ثنية الوداع سنة اقبال او سنده
 واد سبق من ثنية الى مسجد بني زريق قبل او يكون يصح على الاقدام
 وسائر الحيوانات والسبق والزاريق ولا يصح بعوض الا في ابل وابل
 وسوم كوز السبق يصح على الاقدام فلان روي عنه عليه الصلاة
 والسلام انه كان في سفر مع عايشة فسأها على رجلها فسبقته
 قالت فلما حملت الحجر سابقته فسبقني فقال هذه بتلك رواه احمد والبخاري
 داود وسابق سلمه بن الاقوع رجلا من الانصار بين يدي النبي صلى الله عليه
 رواه مسلم كوز السبق في سائر الحيوانات والسبق والمواريق وهو
 جمع ضرارق وهو الريح القصير فلما تقدم من الحديث قال في الشرح واجمع السلون
 على دواز المسارة بعبر عوض يجوز مطلقا من غير تقييد بشي معين كالسابقة
 على الاقدام والسفن والطيور والغال والخيول والقبيلة والمواريق في حوز
 المصارعة ورفع الحجارة ليعرف الاشد وغير هذا وذكر ما تقدمه من الحديث
 وصارح النبي صلى الله عليه وسلم كانه فصرعه رواه ابو داود ومرفوعه
 يرفعهون حجرا يعني يرفعهون ليعرفوا الاشد منهم فلم يكره وسائر المسارة
 في كراهه لعب غير معين على عدد وجهه في كراهه لعب غير معين على عدد وجهه
 واطلقها في الفروع قال في السنن وعما يسمى لعبا مكرهه الا ما كان معيناً
 على قتال العدو ذكره ابن عثيم واقتصر عليه وذكره ابو حنيفة بلز الرقص
 واللعبة وله ومجاس الشعر وذكر ابن عثيم وعمره يكره لغيره با وجوده
 ونحوه او قال ايضا لا يمكن القول بكراهه اللوب مطلقا وقال الاثر
 المصنف من وثبت وثبة مكرها ولعبا فانقلب فده عقاب

المصنف



وقضى الصلاة وقال ابوا انما سنحوز ما قد بار فيه منه بلا مشقة
 قال في النزوع وظاهر كلامه لا يجوز اللعب العروق بالطاب والتفيلة
 وقال ابوالعباس ايضا كل فعل افضى الى المحرم كثيرا حرمه الشارع اذا
 لم يكن فيه من بلوغه راحة لانه يكون سببا للشتر والفساد وقال
 ايضا ما الهوى وشغل عما امر الله به فهو منكر عنه وان لم يحرم
 جنسه كبيع ونجارة ونحوها يستحب اللعب باله الحرب قال
 جماعة والاتقان نقل ابودارد لا يعنى ان يتعلم بسيف جديد بل
 سيف خشب وليس مر اللهو المحرم تأديت فوسه وملاعبة اهله
 ورصيه عن فوسه للحديث الوارد في ذلك كون السبق يعوز
 لا يبيع الا في ابل وجبل وسهام كذا في المحرم وغيره وابدل في الفرع السهام
 سلاح وهو اولى فلما روى ابو طهيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا سبق الا في نضل او خفا او خافز رواه ابوداود ولا في المعنى يقتضى
 اختصاصه في العوض لانه من جهة الات الحرب المأمور بتعليمها
 واحكامها قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
 رباط الخيل تربطون به عدو الله وعدوكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي هذا الذهب عليه جابيه على ان
 وقطعه كثير منهم وكرابن البناء وجهها يجوز يعوز في الطير العدة
 لاخبار الاعداء انه وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم كانه على نشاء
 فصرعه ثم عاد مرارا فصرعه فاسلم فورد عليه عن روه ابوداود
 في مراسله قال في الفرع وهو روه مع الكفار من جنس جهاد
 فهو في معنى الثلاثة المذكورة فان جهاد وهو ضد مؤمنة اذا
 اريد بها الفجر والجملاء والظلم والصراع والسبق بالاقدام ونحوها
 طاعة اذ افسد بها نصر الاسلام وانخذ العوض عليه اخذ بالحق
 فالعامة الجابيه نخل بالعوض اذا كانت ما تعين على الدين كما في
 مرادهم او بكر الصديق روى عنه واخباره بعد اعلمه ابوالعباس
 وكرانه اخذ الودع عندنا معتدا على ما ذكرنا في النبا قال في
 الفرع فطاهره جواز الرافعه في باب العلم لقيام الدين بالجهاد
 والعلم

في الفرع والظلم وهو جهاد

الفرع والظلم وهو جهاد

وهو جهاد
 روه هذا الجاهل اذ صار صاحب الفرع وقال في الروضة لسبق
 تحت ثلثه انواع الحافز في غير كل ذي حافز والخذ يبيع كل ذي حافز
 والنخل فيختار النسب والنبل ولا يبيع السبق والرمي وغيرها مع الجماع
 وعدمه قال في الفرع كذا ما ولتعيه وحدة وتوحد عليه نعم النصل
 ولا بد من تعيين الموكوبين والحادها والرماة والمسافة
 بقدر معتاد في قدر العوض دون الراكبين والقوسيين ان تجدوا
 كونا الموكوبين بشرط ما ذكره فلا التويعين يتقاربان
 عادة فان كان العوض خرا خدها او غيرها فسبق محرجه او جامعا
 اخذه فقط وان سبق من لم يخرج اخذه كون ما ذكره يجوز
 بشرط احدها تعيين الموكوبين والرماة فلا العوض معرفة
 دودة العدو في القوس وداله لا يحصل مع ابهام الموكوبين وكذا
 مع ابهام الرماة لارادهم قد يلور اذ هو امر غير فيقصر رمي
 القليل العلم كجهاد بالرمي وان كانت فوسه جيدة الحاد النوع
 في الموكوبين والقوسيين والقوسيين والموكوبين ولا تقاضى بين قوس
 عربيه وهر التي سهامها النبل وعجميه وهم التي سهامها السباب
 ولا بين قوس عربيه وهر التي سهامها النبل وعجميه وهم التي سهامها السباب
 ولا يقاضاه مع اختلاف النوع تحدي المسافة بها جوت به
 العادة ليعلم ابدا وهالان العوض معرفة السابق فان لم تكن الغايه
 محدوده لم يعلم السابق لان من الجمل ما يكون مقصودا في اول عدوه
 سرا في انتهايه ونحوها بالعكس فاجتنب الامد جمع دلاوه معلوم
 بالعادة تحمل عليها ان يكون العوض معاه ما لانه عوض في عهد
 ما تشترط ان يكون معاه ما كسابر العفود ان لا يكون معاه
 ادها او غيرها جعل لانه جعل للسابق بشروطه بشرطه
 فلم يحز ان يكون ضمها لانه يكون قهرا لان الخطر عليه اذ كل واحد
 منها لا يتلوا من غيرها وغيره واما اذا كان مرادهم او غيرها فافهم
 دعاه من غير من سبق اخذه فان سبق احدها احرز السبق لانه ان
 منه عاد اليه لان المجهول له لم يستخفه وان من الاخر او غيره

الفرع والظلم وهو جهاد



فقد استخفه بالسبق وان جا معا فهو لما لانه لا سبق يستخويه
ومنها لم يجزا لا لاجل بجا فيها ريبا ومركوبا ولا يخرج
ثيبا فان سبقها احوزها وان سبقها لم يربز ثيبا واحدها
بحوزها ومع الجهل سبق الاخر وحده لهما كونه سبق
لا يحوز اذا اخرج المنسبا بقب الا لاجل فلا تقدم مرانه لا يحوز كون
العجل مرجع المنسبا بقب كونه محوز لجهل فلاق ادخاله مخرج
دلالة عن ثيبه القفار لانه لا يخرج مع المنسبا بقب فلم يوجد الاخر
مراجمه واما قول الضفره لانه بجا فيها الى اخره فبيان لا يشترط
المكافاه والمركوب والرمي والاصل فيه ماروي ابو هريره ان النبي صلى الله عليه
قال مراد دخل فوسا بين فوسين وهو لا يومن ان سبق فليس بفجار ومن
ادخل فوسا بين فوسين وقد امن ان سبق فهو فجار رواه ابو داود
كون الجهل اذا سبق محوز سبقها فلانه جعل لمن سبق وقد سبق
كون المخرج اذا سبقها محوز ان سبقها فلا لاجل لجهل سبقها
حتى يستحق سبقها كونه لم يربز ثيبا فلانه لم يشترط
عليه لمن سبقه ثيبا وكون الجهل اذا سبق معه سبق الاخر وحده
لها فلان ذلك مستحق بالسبق وقد اشتركا فيه فوجب ان يشتركا
في عوضه وان قال المخرج من سبق او صلى فله عشرون لم يصح
اذا كانا اثني فان زاد او مال ومن صلى فله خمسة من كون
المخرج اذا مال من سبق الى اخره لم يصح اذا سوى بين السابق والمصل وهو
الثاني بشرطه فلانه ليس فيه محريض على سبق فيقول القصد
من العقد كونه اذا زاد اعل اثني او مال من صلى فله خمسة
يصح فلا ركل واحد منه من جهل ان لا يكون اخيرا فلا يقول القصد
من العقد وهو جعاله لكل واحد قسما
وان فضل احدها اختص به ونفسح يموت احد المتعاقدين
او المركوبين والرايين دون تلف احد القوسين واحد
الجهل اولى وافترق العقد من كون سبق من احدها
انه لم يربز محرد المجازة بل لانه اكل للار بالابا والمخاطرة
المنصحة له اسره واخاره صواب القابض

هذا الذي وعلم على ان وعلم ان العباد محزونين في كل وقت
وطلع ونقصا فقصود طيبها وهو بيان محزون الاخر وان المصير والفقير

واحد الراكبين والوارث بدله فان عدم فهو تركفه باذن الحاكم
كون المسابقة جعاله والمراد بها من العقود المجازة فلانها عقد على مال
يقدر على تسليمه فكان جائزا كود الاتق بيان وله الزيادة والنقصان في
العوض ولم يلزم الاخراجا لله ولا يورد بعوضها رهن ولا يقبل هذا
المذهب احسانه ان حامد وغيره وصحة النظر وغيره وحزم به غير واحد
وقدمه في المعنى والسر والفرع وغيره وقيل هو عقد ليس لاحدها فصحها ذكره
القاضي فهو كالا حارة لكنها تنفس يموت احد المركوبين والرايين والاطم
في الهداية وغيرها وعن الترعسا اختار بعدم اللزوم في حق الجهل وحده
لانه مقبوض كونه المذهب لكل واحد منها فصحها الا ان يظهر الفصل
لا حدها فيكون له الفسخ دون ما حبه مثل ان سبقه في بعض المسابقة اذ يصح
سهامه اكثر منه لان الحق له ولم يكن للاخر الفسخ لانه لو جاز ذلك
لغات عوض المسابقة لانه متى بان له سبق ما حبه له فسيها وترك
المسابقة فلا يحصل المقصود وتنفس يموت احد المتعاقدين كالمركوبين
والمصاربه وسائر العقود المجازة وتنفس يموت المركوبين والرايين
لان العوض تعلق بعين المركوب والراي فانفس تعلقه كما لو تعلق المقصد
عليه من الاجارة تلف احد القوسين واحد الراكبين لانه غير معنود
عليه فلم تنفس العقد وتلفه كونه احد المنسبا بعين المصير الفقاه
والوارث بدله الى قوله باذن الحاكم قال القاضي رحمه الله قال المصير
ان نصر الله رحمه الله فيه نظرات وارث الراك لا يقوم مقامه اذ ليس
عليه مثل لازم ليقوم به الوارث فان كان هو احد المتعاقدين فقد انفس العقد
لموته وان كان غيره لم يلزمه مني اللهم الا ان يكون اجيدا لها بان وانما قال
المصدر للامر حبه ما بال المتبرح حكمي فولا يلزمه عقد المسابقة وفتح
فروعها حملتها ان وارث الميت من المتعاقدين يقوم مقامه وفتح
القول بلزمه العقد لا يثبت ذكرها في هذا الكتاب فطلب المصير ان يهد
المسئلة ليستمر فروع القول بلزمه العقد بل مفرغه على القول بجوازه ولكنه
ما هو في ذلك مما حبه الرعاية فان عبارته ظاهرة وان المراد بالوارث الراك
وقد صرح له المقدسي في شرحه للفتح بان هذه المسئلة على القصد بلزمه المسابقة

لان الراكب ليس موقفا معفودا عليه ويمكن توجيه ظلام المضد بان
يكون ظلام المصنف الراكب مستاجرا للركوب فلا يؤثر موته في عقد
السابق ويقوم وارثه بقامدا ونظامه يد لم يرتكبه لكن واستراط
ادراك الحاكم نظرا من فان الاجاره حق يتعلق بالمت و يوجد مرماه
فحله حكم الديون التي علمه فيكون في نوبتها الوارث او الوصي فان تعذر
اقران الحاكم فيجوز ظلام المصنف والمقتع على ما اذا لم يكن وارث
ولا وصي ثم ظهر انه يمكن كون مراد المصنف بغير الوارث بدل
مورثه في ادايات احد المتعاقدين بعد الشروع و ظهور فصل
احدها فان مات الفاضل فوارثه مقامه في تمام المساقه وفي
احتمار الشئ وان مات المفضول فوارثه مقامه في الاتمام كما
فان لم يكن له وارث فوصيه يقيم مقامه فان لم يكن وصي فالحاكم كما
ذكره ويحتمل قول من قال فان مات احد الراكبين على الراكب
هو العاقده كما هو العاقب وكذلك موت احد الرماه لكن قول المصنف
والوارث بدله يقتضيان وارث الراكب دون العاقده لانه ذكره عند
قوله دون تلك احد القويين واحدا الراكبين والراد بالراكب الذين
لا يفسخ المساقه بموت احدهم راكبان لبعضا عاقدين فيعود الضمير
في بدله الى احدهم وهو ينافي التاويل الذي اولناه عليه فيصير بالضمير
في بدله ليس عاقدا الى احد الراكبين المذكور قبله بل الى ما دل عليه الوارث
من الموروث ويحمل على انه اراد بها احد العاقدين تصحى للكلام
والسبق بالوارث فيما تاملت اعنا فها وفي مختلف العنق والابل
بالكتف ولا جلب ولا جنب كون السبق بالوارث فيما تاملت الاعناق
فلا السبق يعلم به كون السبق بالكتف في مختلف العنق فلا يعلم
السبق في المختلف لا يحصل الا ساحة قدر الزايد وفي ذلك حرج ومثله
كونه في الابل بذلك فلا يفيها ما يوقع عنقه ومنها ما يمهده
فردما كان الرابع لرانسه سابقا وبسببه الاخر براسه لده اياه
كونه لا يجوز الجلب ولا جنب في ذن السباق فلقوله النبي
ما اراد الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب رواه ابو داود وعمر بن الخطاب
حسن

حسن الجلب هو ان يتبع الرجل فرسه من ركض خلفه ويصير عليه
ويصير وراه يستفتحته على العدو وينفذ اسنره ملك الحب ان يحب
السابق الى فرسه فرسا لراكب عليه بحرض الادي فحتمه على العدو فحتمه
عليه والجلب يفتح اللام هو الزجر للفرس والصباح عليه خناله على الجرد
نصح المناضله على معينين بحسن الرمي فيسقط في حق
من لا يحسنه ويسقط من الحزب الاخر مثله ان لم يسمع الباقون
المناضله هو مفاعله من التفضل يقال ناضله نضالا وفاضله فاضلا
جدالا ومجادله وسعى الرمي نضالا في السهم النام نضالا فالرمي به عمل بالتفضل
وهو المسابقه بالرمي وهو تائه بالكتاب قالوا يا ابا نازعنا سننق
وقوي تفضل والسنة شهيره بذلك اذا قال ارم هذا السهم فان اصبت
به فلا درهم صرح وحار جعاله فان قال اصبته به فلا درهم وان اخطات
فعليك درهم كيرجى لانه فارق قال ارم عشره اسهم فان كان صوابك
اكثر من خطابك فلا درهم صرح كما لو قال ارم صوابك اكثر فلا بكل سهم
اصبت به درهم كون المناضله نصح على من ذكر فلان العرفه معروفه
المحذوق ومن لا يحسنه لا حدق له فوجوه كعدمه ومن شرطها ان تكون
على من يحسن الرمي ومن لا يحسن الرمي لا حدق له ولا يحصل له عليه ميزه
كون العقد يبطل فيمن لا يحسن الرمي فلا تقدمه من استواء كونه
فيمن يحسن ~~المنضله~~ لا الفساد موجود من لا يحسن الرمي غيره
فوجب ان يختص بطلان به كونه ~~المنضله~~ يبطل من الحزب الاخر
فلا البيع اذا بطل في البعض يبطل فيما يقابله من التز فكل ذلك هاهنا وهذا
المنضله ان لم يسمع الباقون وظاهره ان لهم الفسخ لكن
لتبعض الصنفه في جهم فان كان محسنه لكنه قليل الاصابه فقال
خزبه فنيا كثيرا لامانه او لم تعلم حاله لم يسمع لا شرط دخوله في
العقد ان يكون مرهلا الصنعه دور المحذوق كلام المصنف
عدم بطلان العقد وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر العلماء وصححه في التيم
وغیره قال الطوفيق والشارح وفي بطلان العقد وجهان بناء على تعريفه
لو عقد المنضله جماعة لنفسه بعد العقد جرح من يرمي على غيره
على الصحيح من المذهب جرحه في الفروع وغیره واشاره القاضي وغيره وصححه في



الرعاية الكبرى وقلا الموفق والشايج ونحوها ان لا يصح وما لا اليه هذا اذا
تناصلا وعقدوا النضال بطلان المذهب مستعمل لكل حزب ليس يختار
احدهما واحدا للثبوت الاخر اخرجني بفرغا وان اختلفا فيمن يبدل بالمن
افترعا ولا يفتشمان بفرعة ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخبرة في
تسييرها اليه ولا السبق عليه لا يشترط استواء عدد الرماة على الصحيح
صح في النظم وحزم به ان عهد وش في تذكره وقيل يشترط واطلقها في فردوخ
لا يصح شرط اصابة نادرة ذكره الموفق والشايج وغيرها وقد مد في الفوق
وذكر في الترغيب وغيرها انه يعتبر فيه اصابة ممكنة في العادة ويشترط عدد
الرشق والاصابه ووصفها وتحديد الغرض كونه يشترط عدد
الرشق بكسر الراء عباره عن عدد الرمي واهل العربية خصونه فيما بين
العشرين والثلاثين وبتحتها الرمي وهو مصدر رشقت الشيء رشقا والشرط
العلم به فلاحه لو كان مجهولا انضى الى الاختلاف لان احدهما يريد اللفظ
والاخر يريد الزيادة والاصابه يشترط عددها كمنه او سنه او ما ينتقل
عليه رمي معلوم كفتيرين فلان الغرض معرفة المحدث ولا يحصل الا
بدله ويشترط استوائها في عدد الرشق والاصابه وصفها وسائر احوال
الرمي لان موضوعها على الساواه فاغتربت كالسابقة على الحيوان لا على
الابعد فلو قال السبق لا بعدنا رميا لم يجز اذا عقدا النضال ولم
يذكر افوسا صح في ظاهر قول القاصي واستويا في العربية والفارسية
وقيل لا يصح حتى يترك انواع القوس الذي يرميان عليه في الابتداف ان عينا
نوعا تعين كونه يشترط معرفة الرمي هل هو مفاضله او مبادره
فلا عرض الرماة مختلف فبعضهم من اصابته في الابتدا اكثر منها والانتفا
وغيره من هو بالعكس فوجب اشتراط ذلك ليعلم ما دخل فيه وذكر
الموفق في العزير القاصي انه لا يشترط ذلك لان مقتضى النضال ان من
بادر الى الاصابة فقد سبق ويشترط تحديده العرض صفه هل هو
موضوع على مكان مرتفع او على الارض وقد را يعين طوله وعرضه
فلا الاصابة مختلف باختلاف ذلك فوجب معرفة ما لا يختلف به
والعرض ما يقصد اصابته من قوتاس او جلد او حشب وسمى عرضا لانه
يقصد وقال الارزوري ما نصب في الهدر فهو القوتاس وما نصب

في

في الهواء فهو العرض وفسره المحوري بالهدق فالبادره مر اصابه
خمس وعشرين سائقا وتساويا ربما سبق ولم يلزمها تمامه والمواسق
والنافله من سبق بمحمس مع عشرين سبق والمواصل لكل اصابة والمواسق
بنظم العرض وثبتت فيه والموارق بنظمه ولا يثبت والمواصر اخذ جانبيه
ما ذكره المصنف من صفات السبق فانه بيان لذلك فالبادره لها فالتان
السبق قد حصل سبقه الى ما يشترط السبق اليه فارمى احداهما عن اصابة حيا
والاخر تسعا فاصاب اربعه بل حكم بالسبق ولا بعد منه حتى يرمى العاسق فان اصاب
به فلا سبق فيها وار اخطابه فالاول سابق وار لم يكن اصابة ترثعه
الا ثلثا فقد سبق ولا يتحاج الى رمي العاشق لانه اكثر ما يمكن ان يصب به ولا يجوز
عركونه مسبقا كذلك والمواصل بالخال المعه والصاد المهله
فالا الارزوري الحاصل الاصاب القوتاس وقد خصله اذا اصابه وخصه فحصل
اخصله خصلا اذا انضله وسبقه وهذه الخواصل لكل اصابة فذكر المصنف
لها صفات الخواصل بالخال المعه والصاد المهله وقد فسره المصنف قال
الارزوري والمحوري الخازن بالخال والزاز المجنين والمدرك عن الخواسق
الموارق بالخال المعه والراي وقد فسره بانه ما خرج العرض ولم يثبت فيه
الخواصر بالخال المعه والصاد والرا المعملين وقد فسرها رحمة الله
قال السامري ومنه الماصرة لانها حرجاني الرجل فكذا اذا ثبتت بذلك
وجنت لانه وصف وقع العقد عليه فوجب ان يتقيد به ضرورة الوقا
بموسمه فان شرط الخواصل والموارق معاصم وان شاعا فمن قزع
ابتدا ويبدأ الاخر في الوعه الثاني ويسر عرضان ببدأ اكل بعرض
كونه يفرغ بينهما مع الشايج فلاحه لمزله ما اشكل ولا يفتقر
العقد التساوي والفرعه مفترعه عند ذلك لا تقدم احداهما غير
فرعه تخرج من غير مرجع هذا المذهب وعليه اكثر علماء بنا وحرده غير
واحد عددي في الفروع وقيل يقدم مزله مزيه ما خرج السبق اختاره
القاصي واختار في الترغيب انه يقتدر ذكر المنذر منها كور السنه
ان يكون للمضما للمتنا صلبين عرضان يرميان الى احدهما ثم لمضام
فياخذان السهام ثم يرميان الى العرض الاخر فلان ذلك فعل اصحاب

فالمبادره مر اصابه
فالا الارزوري الحاصل
فالا الارزوري الحاصل
فالا الارزوري الحاصل



رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشندون بين الاعراض يرضون بعضهم
بعض فاداء البيل كانوا يمانا فاذ جعلوا عرضا واحدا جاز لا المفرد
محصلا وهو عادة اهل عصرنا **قاله الشارح** اذا اشتاح في الوزن
فان كان الموضع الذي يطلبه احدهما او الاخر ان يكون في احد اللو قفن يستقبل الشئ
او يتجاوب به استقبالا ونحو ذلك ولا يستدبرها قدم قول من طلب استند بارها
لان العرف الا ان يكون في شرطها استقبالا ذلك فالشرط اولها لو اتفقا على الرمي
للا ان كان الموقفان سوا كان ذلك الذي يبدوا فينبهه الاخر فلا كان في الوجه
الثاني حيث يتفرق تبعه الاول وان فضل احدهما التطويل منع منه وان انقطع
وتراوا كسر قوس وخوه لم يحسب بذلك السهم وفي المطر والظلمة يجوز ناخير الرمي
ويكره مدح احدهما كونه لا يحسب على الرامي بالسهم مع عارض كسرس
قوس او قطع وتر اذا شند ادرخ فلان الخط للعارض لا لسور مبه ومفهوم قوله
لا يحسب عليه ان لو اصاب مع العارض حسب لتحقيق الشرط وهو احد الاوجه
وهو قاهر ما قطع به في الهداية والمستوعب وغيرها وقد مر في الفروع وقيل يحسب
عليه بالسهم ان اخطا وقيل لا يحسب عليه ولا له اختاره القاضي وغيره قال في الفروع
وهذا اشهر كونه يجوز ناخير الرمي اذا عارض مطر او ظلمة فلان ذلك لا يمكن
لا يمكن معه فعل المعتود عليه كونه يكره مدح احدهما فلما فيه من كسر قلب صاحبه
هذا المذهب وعليه جماهير علماءنا وقطع به في الهداية والمستوعب والمغني والشرح
وغيرهم وقد مر في الفروع وقيل يحرم اختاره ابن عقيل وقال في الفروع ويقع
الجواز في مدح المصيب والكراهة في عيب غيره قال في الفروع في شيخ العلم وغيره مع
للمصيب من الطلبة وعيب غيره كذا ذكر والله سبحانه ونهاي اعلم بالصواب

العارية هي تقييد البيا وتشديدها واصلا من عار
اذا ذهب وحا ومنه قيل للتطال للعبارة بظالة فتوجه في بطلانها والعرب تقول
عاره وعاره مثل اطاعه وطاعه والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع
والعنى اما الكتاب فقوله تعالى وينصون لما عوز روى عن ابن عباس وابن
مسعود قالوا العواري وفسرها ابن مسعود فقال القدر والبراز والاول
السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العارية موداة وردي
منوان ابرامه والرسول الله عليه وسلم اسبعا منه يوم جئنا دارعا
فقال

فقال اعصابا بمجد قال بل عاربه مصونه رواه ابو داود الاجماع واجمع
السلوة الخلة على حوار العاربه المعنى لان العاربه هذه المتابع
وابا ختها فوجب ان يكون جازية كهيئة الاعيان واباحه اعلها منحه
اجماعا وسنده قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقيل يجب العاربه مع
عنا ربه اخناره ابو العباس وقال بعضهم كانت واجبه في اول الاسلام
فهرسح وهي هبة تمنع عين تفاع استيفائه وبياح اعاره وكل
ذو نفع مباح الا البضع وبعد امسلا لافرو صيدا وما يجرم استنواه في
الاحرام لمحرمة وامة ثنابه لغير محرمة او امره قول المصنف
وهي هبة مطلقه تمنع عين فيما نفع العاربه وهذا احد الوجهين جزم به
في الهداية والمخاضه والحا في غيره والوجه الثاني انها باحة فنفعه اخناره
ابن عقيل وغيره وحزم به في المعنى والشرح واللميع والباقر قال الحارثي
وهو امر بالذهب وقال اخناره غير واحد وقدمه والمستوعب والرعانة الكبرى
واطلقها في التطم والفروع قال الحارثي ويدخل على الاول الوصية بالمنفعة
وليس باعاره وقال الفروع بين القولين ان الهبة فليك يستفيد به التصرف
في الشئ كما يستفيدة فيه بعقد المعاوضة والاباحه رفوع المخرج عن ثاول ما
ليس مملوكا له فالتنازل مستند الى الاباحه وفي الاول مستند الى الملك فاد
في تعديل الوجه الثاني والمنفعة لملكك بمجرد الاجارة لا يستقبل المستعير بالاجارة
والا اارة كما والمنفعة المملوكه بعقد الاجارة كوز العاربه تباح
في كل ذي نفع مباح الا البضع **قاله الشارح** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استنعار حر او طلمه فوسا فركريا ومرصفوان ادواعا وسيل عر خوالا بل
فقال اعارة دلوها وطراق فحلها بقتنت ذلك في المنصور ويقابره عليه
سائر المتابع ويدخل فيه اعاره التقديز للوزن وان استعارها للنفقة فمرد
في المعنى والشرح وقيل لا يجوز نقل صالح منه لمن هو العاربه ومنه وزن هو الغرض
كونها الاتحاح في ضامع البضع فلان الوطى لا يجوز الا في عقد كالح
او ملكه بغيره ومنه ولا غير حاصل فلهذا اجاعا كوز اعارة العبد للم
لحاز لا تباح فلانه لا يجوز له استعماله فلا يجوز اعارته له حذر من
استخدامه وقيل هو كما جازته وقيل بالكراهة كوز اعارة الصيد

الاجماع واجمع
السلوة الخلة على حوار العاربه المعنى لان العاربه هذه المتابع
وابا ختها فوجب ان يكون جازية كهيئة الاعيان واباحه اعلها منحه
اجماعا وسنده قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقيل يجب العاربه مع
عنا ربه اخناره ابو العباس وقال بعضهم كانت واجبه في اول الاسلام
فهرسح وهي هبة تمنع عين تفاع استيفائه وبياح اعاره وكل
ذو نفع مباح الا البضع وبعد امسلا لافرو صيدا وما يجرم استنواه في
الاحرام لمحرمة وامة ثنابه لغير محرمة او امره قول المصنف
وهي هبة مطلقه تمنع عين فيما نفع العاربه وهذا احد الوجهين جزم به
في الهداية والمخاضه والحا في غيره والوجه الثاني انها باحة فنفعه اخناره
ابن عقيل وغيره وحزم به في المعنى والشرح واللميع والباقر قال الحارثي
وهو امر بالذهب وقال اخناره غير واحد وقدمه والمستوعب والرعانة الكبرى
واطلقها في التطم والفروع قال الحارثي ويدخل على الاول الوصية بالمنفعة
وليس باعاره وقال الفروع بين القولين ان الهبة فليك يستفيد به التصرف
في الشئ كما يستفيدة فيه بعقد المعاوضة والاباحه رفوع المخرج عن ثاول ما
ليس مملوكا له فالتنازل مستند الى الاباحه وفي الاول مستند الى الملك فاد
في تعديل الوجه الثاني والمنفعة لملكك بمجرد الاجارة لا يستقبل المستعير بالاجارة
والا اارة كما والمنفعة المملوكه بعقد الاجارة كوز العاربه تباح
في كل ذي نفع مباح الا البضع **قاله الشارح** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استنعار حر او طلمه فوسا فركريا ومرصفوان ادواعا وسيل عر خوالا بل
فقال اعارة دلوها وطراق فحلها بقتنت ذلك في المنصور ويقابره عليه
سائر المتابع ويدخل فيه اعاره التقديز للوزن وان استعارها للنفقة فمرد
في المعنى والشرح وقيل لا يجوز نقل صالح منه لمن هو العاربه ومنه وزن هو الغرض
كونها الاتحاح في ضامع البضع فلان الوطى لا يجوز الا في عقد كالح
او ملكه بغيره ومنه ولا غير حاصل فلهذا اجاعا كوز اعارة العبد للم
لحاز لا تباح فلانه لا يجوز له استعماله فلا يجوز اعارته له حذر من
استخدامه وقيل هو كما جازته وقيل بالكراهة كوز اعارة الصيد



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

للحرم لا بناج فلانه لا يجوز له امساكه
والاحرام للحرم لا بناج فلانه ممنوع منه شئ عاقل لم يحرم استناده
لانه اعانه على ما لا يجوز بحسب اعارة مضاف لاحتياج الالفزاه فيه
ولم يجد غيره ذكره الفاضل وغيره كونه اعارة امه شانه ليعجزه او
امراه لا بناج فلانه لا يؤمن عليها ولا يجوز له الحلو به خرم في
النصرة والكا في تحريمه فالاربعين لا يجوز اعارة غيرها من الغزبان
كانت الامه شئها او كبره فلان بناج لانه لا يشترط ثقلها ونحو اعارة
الامه لامراه ولذي محرمها لعدم ذلك ولا يجوز اعارة العين لفتح محرم
كاغاره الادار لم يشرب فيها الخمر او ببيعها او بغير الله تعالى فيها ولا
اعاره عبد للزمر او لبيئته الخمر او لثقلها اليه او بعصرها ونحو ذلك
لانه اعانه على المحرم وتكره استناده احد ابويه الزقين
لخدمته كونه استناده احد ابويه لما ذكر بكرة فلانه بكرة استنادهما
فكره استنادهما لذلك ولا رجوع واجرة لمزاعارة سبقت فناع
والله وحابط الخشب حتى ترمى ويسقط ولا يردان الا بادنه وارضا
لذو الميت وتلزم لا يفصل حتى يسقط ويحصد كونه لا رجوع ولا
اجرة لمزاعارة ما ذكر فلان السبقة متى رجع معها وهو في اللجج لم
يكره ذلك لانه يقضى الى نيل ما لا يستعير وهو ضرر وموضع العار
انتماع المستعير بالعين والانتفاع بها وضرره ياتي دلاله فكره
المطالبه بنقل فناعه ومثل هذا اذا اعاره حابط البصع المطاوي حنبله
عليه فوضعها فطالبه بازالته فليس له ذلك لانه لا يمكن ازاله
دلا الا بضره فلم يكن له ذلك كالسبقة على ما سبق وليس له مطالبته
مطالبته بالاجرة لانه ليس له الرجوع في عين المنفعة فلم يكره بدلها
كالرهن لكر انزال الخشب بهدم الحابط او سقوطه او ازال الخشب
عنه او سقط لم يكره اعاده الخشب عليه اذا اعيد الا باذن حديد
لان حكم العاربه بطل بزوال الانتفاع وهذا الانتفاع مستأنف فلم يحز الا
بذن حديد كما لو اعاره قبيصا فقلد فاشترى عوضه كونه
لا رجوع اذا اعاره ارضا لذو الميت حتى يبدل الميت فلان الرجوع طئك حرمته

وهذا الترخيم ليعارة

الميت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

الميت بالفتن فلم يكره ذلك لان العادة جاربه انه لا يتقل ولا يستعار
الا لتزكته الى جين البلاء والاستجماله فلم يكره منه لانه ضرر عليه وهو
كضرر الحي كونه لا يرجع الى الحيا اذا اكار الرجوع فصيلا ما
لا يحصد فصيلا فلان فيه ضرر اعلى المستعير كونه محصده اذا
كان ما يحصد فصيلا فلانه امتز الرجوع من غير ضرر ولا اجرة
لنقبة الرجوع لانه زرع ما دور في نقيته بحكم العقد السابق اذ اجرة
عليه فبستمر حكه لذلك كما قلنا في المساهة قبلها وهذا اخبار المرد وهو
ظاهر كلام المصنف وهو قياس المسائل الثلاث المنقده فلهما قال في المرد
وقال اصحابه الاجرة حروف الرجوع وقد حكاها في المعنى وقال هو قوله
في الرجوع خاصه واما في الباقية فلم يذكره لان الاصل في العاربه جواز الرجوع
وانما منع من القلع لما فيه ضرر المستعير فاذا لم يمكن الرجوع والمنفعة
رجع في بدلها وهي الاجرة جمع بين التحيق قال صاحب المعنى في الرجوع في
المسائل مثل هذا الوحد هذا المعنى فيها وفي القوس والنسب
بشتره القلع عند المدة او رجوعه يلزمه ولا يلزم تسوية الارض الا
بشرط كالقلع الا ان يضم للمعير نقصها فان قلع المستعير لزمه التسوية
فان ابا القلع اخذه المعير بقبضته فان ابا ذلك والبيع في مكانا حتى
ينفقا كون المستعير يلزمه القلع مع الشرط لقلوه عليه الصلاة
والسلام المؤمن عند شتره طهر ولانه رضي بالتزام الضرر الداخل عليه
بالقلع كونه لا يلزمه تسوية الارض والحقد الحاصل في هذا القلع مع
عدم الشرط فلانه رضي بعدم التسوية حيث لم يشترطها هذا المذهب
وعليه اكثر علمائنا وجرم به في العداية والحلاصه وغيرها وقدمه في الفروع
وغيره وقيل يلزمه حزمه في التسوية واطلعهما في الرعايه كونه
يلزمه دلا مع الشرط فلما تقدم في القلع كون لا يلزمه القلع عند
عدم ضمان النقص فلان فيه ضرر اعلى المستعير هذا المذهب وعليه
الكثر علمائنا وجرم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره وعند الحلواني
لا يضمن النقص كونه يلزمه القلع عند ضمان النقص فلانه رجوع
غير اضمار كونه عليه تسوية الارض اذا قلع وليس شرطه عليه

وهذا الترخيم ليعارة



فلع الغرس فلان الفلع باختياره لو امتنع منه لم يجبر عليه فلمنه
 التسوية كالمشترى لما فيه شفعه اذ اخذ غرسه وهذا احد اجوه
 وهو المذهب واخاره جماعة صمد الموق في الكافي وجوز به فيه وهو
 ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الشرح والوجه الثاني لا يلزمه تسوية
 الارض اخاره القاضي وابر عقيل وفتح به في المستوعب وعند الموق ايضا
 لا يلزمه تسوية الارض الامع الاطلاق كون المعبر له اخذ ذلك
 بقيته اذ ابي المستعبر الفلع فلان غرسه حصل وملا غيره
 انشبه التبيع مع المشترى ~~فكون الغرس والارض معا~~ انما اذا
 ابي ما ذكر فلان ذلك طريق الى تحصيل مالبة بكل واحد منهما ولا بد ان
 يلحق في قوله كونه اذ امتنع العبر مردفع القيمة وارث في
 التقصير وامتنع المستعبر من الفلع ودفع الاجر لم يفلح فلان العاربه
 تنقض الانشاع بغير ضمان والاذن فيما يبقى على الاداء ونقض اذ انته
 لا يورث في الاثبات ولا في قول المير في الله عليه وسلم ليس لعرف
 ظالم حق منهومه اذ العرف الذي ليس نظام له حق فبعد دلالة ان
 انقضا على البيع بعت الارض بغراسها وبنائها ودفع الى كل واحد منهما
 قدر حقه فيقال كتر قيمه الارض بلا غراس ولا بنا فاذا قبل غرسه
 وقلنا كتر تساوي مغروسه منببه فالوا حقه غرسه يكون للمعبر
 فقلنا التمر والمستعبر ثلثه واربا البيع تركه بحاله مجانا وقلنا
 لها نصرا بلا حكم لهما عندنا ~~ولرب الارض التصرف~~
 بها لا يضرها ولربها دخولها لمصالحتهما فقط ومطلب منها
 بيع الاخر معه اجبر عليه وفعله بعد المنع او المدة غصب
 وار حمل السبيل يدرا قنيت في ارضه فهو لربه حتى يكمل ناحية
 مثله والغرس والنوى كغرس الغاصب ~~كون لرب~~
 الارض التصرف والمستعبر لكل واحد منهما التصرف بها فقدر
 ذكره فلان لكل واحد حاقه الى ذلك مع عدم ضرر صاحبه
 ولا زال الملك يفتقر ان يملك المعبر التصرف في ملكه مطلقا خوفا
 فيما يضر المستعبر للضرر فيمنع فيما عداه على مقتضاه وانته ~~المستعبر~~

في الارض بغيره
 في ملكه
 في ملكه
 في ملكه

في الغرس والزرع اذن فيما هو ضروري له والدخول للسفل والاصلا واخذ
 الغزه ضروريات ذلك فملكه لتحويل الاذن له عرفا كون
 من طلب البيع من المعبر والمستعبر وامتنع الاخر من البيع اجبر عليه
 فلان ذلك طريق الى تحصيل مالبة كل واحد منهما ولا بد ان يلحق
 في هذا وهذا احد الوصيين قال في الرعاسين والحار والاصغر اجبر في
 اصح الوصيين والثاني لا يجبر صحته الناطق وتجدد الغايه ونص في المحور
 لا رجاير التصرف لا يجبر على بيع ملكه الا في دين واطلقتها في المحور
 والفروع والباقي ~~محور لكل واحد منها~~ ماله مفود الممن
 شتا على الصبح من المذهب وعلمه علما ونا وقيل لا يبيع المعبر للمعبر
 المستعبر ~~كون المستعبر اذ اعوسر او بنى بعد المنع المدة~~
 يكون غصبا فلانه تصرف بعير اذ المالك وذلك شتا الغاصب
 باني حكمه ان ساء الله تعالى نار الغصب ~~البدرا اذ حمله~~
 السبل فثبت في ارضه هو لصاحبه ~~لا لصاحب الارض~~ فلانه ملكه
 كونه ينفى حتى يكمل فلانه حصل في ملك غيره بغير تعدسه
 وفي قلعه انلاق له فله بحسب عليه كما لو اذن له فيه وكما لو حصل
 نصيبه في ملك غيره فلم يملك اذ اذعه او قلع البات فانه
 لا يجبر على ذلك ~~كون صاحب الارض له اجرة المثل عليه فلانه~~
 انفع بملك غيره بعير اذ نه فوجب عليه اجره المثل كما لو غصب
 لو انقضت مدة السن احو له في الارض وزرع لم يوط في ريعه
 هذا المذهب قال في الرعاسين والفروع فلصاحب الارض اجرة مثله
 في الاصح وصحة والنظم والحار في ونحو عليه وعلى قول القاضي لا اجرة
 له لانه حصل بغير تدبيره وخطا اذ لصاحب الارض اجره بغيره
 فانه الهداية ومن تابعه وقيل هو لصاحب الارض وعليه فعمه البذر
 وزاد في الرعاسين وقيل بل يفتنه اذن زاد في الكسرى ويحمل انه كروح
 عاصب ~~كون الغرس والنوى اذ احملة السبل كغرس الغاصب~~
 فلانه تساواه في عدم الاذن وهذا احد الوصيين والثاني يكون لغرس
 المشترك لما فيه شفعه قدمه في الفروع وغيره واطلقتها في المخرج

والجوز اذا حمله السبل فثبت
والارز الذي انقل اليه من الارز لم يلزمه نقله ولا اجزؤه ولا غير ذلك
لو حمل السبل ارضا شجرها فثبت وارضا اخرى كما كانت
فهر لا يكما يجبر على ازالتهما دلره والمعنى والشرح والفايق
وتضمن العاربه بتيمنها يوم تلتفت ولا يفتن ضمانيها
ونحوها شرطه ولا عكسها بعكسه كون العاربه مضمونه
تضمنها فلان القيمة بدل عنها في الانلاق فوجب عند تلفها كالانلاق
كون الضمان حيث وجب معتبرا بيوم التلف فلانه حينئذ
يتحقق قوائ العاربه فوجب اعتبار الضمان به كونها
مضمونه مع شرط نفي الضمان فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بالعاربه مضمونه وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
على اليد ما احدثت حتى تؤدى رواه ابو داود ولانه اخذ ماله غيره
لمنفعة نفسه فنجد اجها من غير استحقاق ولا اذن في الانلاق
فكان ولا عنق انقضى الضمان وعدمه لم يغيره الشرط كالبيع
واوديعه والهبة والشركة والمصارنة هذا المذهب نص عليه
وعليه جماهير علماءنا وجرم به غيره احدث وقدمه في الهداية والنهي
والشرح والفروع وغيرهم وبه قال السافعي والامام احمد
له ذلك افعال السلور على شتر وكههم فيد لعل نفي الضمان بشرطه قال ابو الخطاب
او مواله الامام احمد واخاره ابو حفص وابو العباس لانه لو اذن وانلاقها
لم يجد ضمانيها فكذلك اذا سقط عنه وعنه ان لم يشترط بغيره جزمه
في النسيئة المصنف ونحوها وضمان نحوها مما هو مضمون بنفسه
كالقبول على وجه السوم ولا عكسها بعكسه اي ولا يفتن عكسه اي
حكما وهو عدم الضمان فيما ليس مضمونا كالوديعة بشرط عكسه اي
عكس وهو الضمان ولا يضمن حمل المنفعة ونحوه ولا واد
المعارة كون الاجزا لا تضمن فلان الاذن والاستعمال تضمن

والجوز اذا حمله السبل فثبت
والارز الذي انقل اليه من الارز لم يلزمه نقله ولا اجزؤه ولا غير ذلك
لو حمل السبل ارضا شجرها فثبت وارضا اخرى كما كانت
فهر لا يكما يجبر على ازالتهما دلره والمعنى والشرح والفايق
وتضمن العاربه بتيمنها يوم تلتفت ولا يفتن ضمانيها
ونحوها شرطه ولا عكسها بعكسه كون العاربه مضمونه
تضمنها فلان القيمة بدل عنها في الانلاق فوجب عند تلفها كالانلاق
كون الضمان حيث وجب معتبرا بيوم التلف فلانه حينئذ
يتحقق قوائ العاربه فوجب اعتبار الضمان به كونها
مضمونه مع شرط نفي الضمان فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بالعاربه مضمونه وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
على اليد ما احدثت حتى تؤدى رواه ابو داود ولانه اخذ ماله غيره
لمنفعة نفسه فنجد اجها من غير استحقاق ولا اذن في الانلاق
فكان ولا عنق انقضى الضمان وعدمه لم يغيره الشرط كالبيع
واوديعه والهبة والشركة والمصارنة هذا المذهب نص عليه
وعليه جماهير علماءنا وجرم به غيره احدث وقدمه في الهداية والنهي
والشرح والفروع وغيرهم وبه قال السافعي والامام احمد
له ذلك افعال السلور على شتر وكههم فيد لعل نفي الضمان بشرطه قال ابو الخطاب
او مواله الامام احمد واخاره ابو حفص وابو العباس لانه لو اذن وانلاقها
لم يجد ضمانيها فكذلك اذا سقط عنه وعنه ان لم يشترط بغيره جزمه
في النسيئة المصنف ونحوها وضمان نحوها مما هو مضمون بنفسه
كالقبول على وجه السوم ولا عكسها بعكسه اي ولا يفتن عكسه اي
حكما وهو عدم الضمان فيما ليس مضمونا كالوديعة بشرط عكسه اي
عكس وهو الضمان ولا يضمن حمل المنفعة ونحوه ولا واد
المعارة كون الاجزا لا تضمن فلان الاذن والاستعمال تضمن

الادنى
غير المقل الضمان لانه فبعضها باذن والكفاي كان كما لو ديعه وذكر
عن عبد الرحمن وهو ضعيفان قاله اذ ارقطى مع انما تحت لانه اراد ضمان

ولا يضمن مضمونها جزواها ويكفر العاربه فكذا العلم ونحوها فلا يضمن مضمونها اذا لم يوافق
كل من يضمن مضمونها جزواها ويكفر العاربه فكذا العلم ونحوها فلا يضمن مضمونها اذا لم يوافق
كل من يضمن مضمونها جزواها ويكفر العاربه فكذا العلم ونحوها فلا يضمن مضمونها اذا لم يوافق
كل من يضمن مضمونها جزواها ويكفر العاربه فكذا العلم ونحوها فلا يضمن مضمونها اذا لم يوافق

والادنى من الانلاق وما اذرع انلافه لا يضمن كالتابع وهو الصبر والبار
بل لانها جزا مضمونه لو تلفت العين فنقل استعجالها فوجب ان يضمن
تلفها بالاستعمال كسائر الاجزا وورد بالفرق فانها لا تميز من العين
ومتضمني دلائله اذا تلف شئ من اجزائها الذي لا يذهب بالاستعمال انه
بضمه لان ما ضمنته جملته ضمننا اجزائه كالتصانيف وكذا لو تلف
جزؤها باستعمال غير ما دون فيه كاستعاره ثوب وليس يحمل فيه
ثوابا لانه تلف بتعبه اما ما تلف بطول الزمان فهو كالتصانيف
فلا يستعمل لانه تلف بالامساك للماد وفيه اثنان تلفه بالفعل
الماد وفيه والملاق جار وهو ولد المعارة وزيادتها والافعال لا
يضمن لانه لم يدخل فيها ولا فائدة للمستعير فيه وكذا يجرى في واد
مؤجره ووديعة وبصدق المستعير في عدم التعدي حيث لا يثبت
ويستوفي المنفعة كالمستأجر بنفسه وعليه مونه رد العاربه
لا الموجرة ولا يغيرها فان تلفت عند الثاني استقر عليه قيمتها
وعلى مغيرها اجرتها كوز حكم المستعير في استنباط المنفعة حكم
المستأجر فلانه ملا التصرف باذن المالك اثنان المستأجر في هذا
اراعاه للعقد والبنافله ان يزرع ماشا ولا عكس وان اذركه
في زرع مرة لم يملك اخرى واه استنباط المنفعة بنفسه وبوكيله لانه
يأبى عنه كون المستعير عليه مونه رد العاربه
كأجرة حمله ونحو ذلك فلما روي شجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال على اليد ما احدثت حتى تؤدى رواه المحسن الا النساء وروي
امامه فاد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة
عام حجة الوداع العاربه موداه والزعيم عاربه والوزن مقتضى
رواه الترمذي وقال حدثت حسر غريب ولانه مقبوض لمنفعة
القابض فكان عليه رده الى صاحبه كالمقبوض على وجه السوم
ومونه الرد من تمامه فكان عليه المستأجر مونه
على ما لكه لانه مقبوض لمنفعة تتعلق بالمال فلم تكن عليه
مونه الرد كالوكيل يجعل

والادنى من الانلاق وما اذرع انلافه لا يضمن كالتابع وهو الصبر والبار
بل لانها جزا مضمونه لو تلفت العين فنقل استعجالها فوجب ان يضمن
تلفها بالاستعمال كسائر الاجزا وورد بالفرق فانها لا تميز من العين
ومتضمني دلائله اذا تلف شئ من اجزائها الذي لا يذهب بالاستعمال انه
بضمه لان ما ضمنته جملته ضمننا اجزائه كالتصانيف وكذا لو تلف
جزؤها باستعمال غير ما دون فيه كاستعاره ثوب وليس يحمل فيه
ثوابا لانه تلف بتعبه اما ما تلف بطول الزمان فهو كالتصانيف
فلا يستعمل لانه تلف بالامساك للماد وفيه اثنان تلفه بالفعل
الماد وفيه والملاق جار وهو ولد المعارة وزيادتها والافعال لا
يضمن لانه لم يدخل فيها ولا فائدة للمستعير فيه وكذا يجرى في واد
مؤجره ووديعة وبصدق المستعير في عدم التعدي حيث لا يثبت
ويستوفي المنفعة كالمستأجر بنفسه وعليه مونه رد العاربه
لا الموجرة ولا يغيرها فان تلفت عند الثاني استقر عليه قيمتها
وعلى مغيرها اجرتها كوز حكم المستعير في استنباط المنفعة حكم
المستأجر فلانه ملا التصرف باذن المالك اثنان المستأجر في هذا
اراعاه للعقد والبنافله ان يزرع ماشا ولا عكس وان اذركه
في زرع مرة لم يملك اخرى واه استنباط المنفعة بنفسه وبوكيله لانه
يأبى عنه كون المستعير عليه مونه رد العاربه
كأجرة حمله ونحو ذلك فلما روي شجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال على اليد ما احدثت حتى تؤدى رواه المحسن الا النساء وروي
امامه فاد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة
عام حجة الوداع العاربه موداه والزعيم عاربه والوزن مقتضى
رواه الترمذي وقال حدثت حسر غريب ولانه مقبوض لمنفعة
القابض فكان عليه رده الى صاحبه كالمقبوض على وجه السوم
ومونه الرد من تمامه فكان عليه المستأجر مونه
على ما لكه لانه مقبوض لمنفعة تتعلق بالمال فلم تكن عليه
مونه الرد كالوكيل يجعل

الادنى
غير المقل الضمان لانه فبعضها باذن والكفاي كان كما لو ديعه وذكر
عن عبد الرحمن وهو ضعيفان قاله اذ ارقطى مع انما تحت لانه اراد ضمان

والادنى من الانلاق وما اذرع انلافه لا يضمن كالتابع وهو الصبر والبار
بل لانها جزا مضمونه لو تلفت العين فنقل استعجالها فوجب ان يضمن
تلفها بالاستعمال كسائر الاجزا وورد بالفرق فانها لا تميز من العين
ومتضمني دلائله اذا تلف شئ من اجزائها الذي لا يذهب بالاستعمال انه
بضمه لان ما ضمنته جملته ضمننا اجزائه كالتصانيف وكذا لو تلف
جزؤها باستعمال غير ما دون فيه كاستعاره ثوب وليس يحمل فيه
ثوابا لانه تلف بتعبه اما ما تلف بطول الزمان فهو كالتصانيف
فلا يستعمل لانه تلف بالامساك للماد وفيه اثنان تلفه بالفعل
الماد وفيه والملاق جار وهو ولد المعارة وزيادتها والافعال لا
يضمن لانه لم يدخل فيها ولا فائدة للمستعير فيه وكذا يجرى في واد
مؤجره ووديعة وبصدق المستعير في عدم التعدي حيث لا يثبت
ويستوفي المنفعة كالمستأجر بنفسه وعليه مونه رد العاربه
لا الموجرة ولا يغيرها فان تلفت عند الثاني استقر عليه قيمتها
وعلى مغيرها اجرتها كوز حكم المستعير في استنباط المنفعة حكم
المستأجر فلانه ملا التصرف باذن المالك اثنان المستأجر في هذا
اراعاه للعقد والبنافله ان يزرع ماشا ولا عكس وان اذركه
في زرع مرة لم يملك اخرى واه استنباط المنفعة بنفسه وبوكيله لانه
يأبى عنه كون المستعير عليه مونه رد العاربه
كأجرة حمله ونحو ذلك فلما روي شجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال على اليد ما احدثت حتى تؤدى رواه المحسن الا النساء وروي
امامه فاد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة
عام حجة الوداع العاربه موداه والزعيم عاربه والوزن مقتضى
رواه الترمذي وقال حدثت حسر غريب ولانه مقبوض لمنفعة
القابض فكان عليه رده الى صاحبه كالمقبوض على وجه السوم
ومونه الرد من تمامه فكان عليه المستأجر مونه
على ما لكه لانه مقبوض لمنفعة تتعلق بالمال فلم تكن عليه
مونه الرد كالوكيل يجعل



فلا تها اباها المنفعة فلم يجز ان يبيها غيره كما باحة الطعام قاله
 في المعنى والشرح وليس بطاه وعلى القول بانها منه منفعه بل الاشارة
 بها مستفاد بالاذن لا يطبق المعنى منه وهو مختلف وهو واحد
 فوكي السانعي وهو الاخر له ذلك وهو قول ابي حنيفة لانه ملكه على حسب
 ما ملكه فجاز كما يجاز المتاجر وحجاه صاحب المحرر قول احمد قال
 اصحاب الراي اذا استعار ثوبا ليلبسه فاعطاه غيره فلبسه فهو
 ضامنه وار لم يلبسه فلا ضمان عليه ويحتمل ان يكون مدها لاجد
 في العارية الموقته بنا على كونه اذا عاره ارضه سنة ليعني فيها
 لم يجعل الرجوع قبل السنة لانه قدر المنفعة كالسائر والمطلق في الفروع
 الحلاوا صلها على من يبيها منعه او اباها ويتوجه عليها تعليقها
 بشرط ويرى المنقذ يصح قوله والترغيب يكون ما دل على الرضى من قول
 او فعل وقال ما اذا اذ لم يعمل بها الا الذي كان يعمل وادى غيرهما
 فلا ضمان عليه فان تلفت عند الثاني استقر عليه قيمتها
 وعلم معيها احوالها ويخبر ايها نشأ ويرجع الاول على الثاني
 بالاحرة ان علم والارجع الثاني عليه بها ان ضمن فاد اقول
 فالله العبر الرجوع باخره مثلها على من نشأ منها الا بالاول سلب
 غيره على اذما لا غيره بغير اذنه والثاني استنطاق بغير اذنه فان
 ضمن الاول رجع على الثاني لا بالاستنطاق حصل منه وان ضمن
 الثاني لم يرجع على الاول الا ان لا يعلم بالجار فاد اقول عند
 الثاني استقر عليه قيمتها اذا جار عالما بالجار لا بالتلف حصل في
 يده والا ضمن العين دون المنفعة ويستقر ضمان المنفعة على الاول وله
 تضمين من نشأ منها لتفدي كل منها ويرجع الاول على الثاني بالاحرة
 بقيمة العين واخرتها على الثاني لان ضلته في حوزة تضمينه
 ويمنار عليه ما استقر ارضان عليه لتلفها عنده وان ضمن
 الثاني لم يرجع على الاول شي فقولا المصنف بالاحرة ان علم بوجه
 انه لا يرجع بالعين وليس كذلك بل له الرجوع بها على الثاني فيما
 اذا جار عالما بالجار بلا خلاف كما ذكرناه فيجوز انه لمن

الاحرة

ار سوانه

راشدا

انه لا يرجع بالعين ويحتمل انه خص الاحرة برجوع الثاني بها عليه
 عند عدم العلم وار لم يرد بها الى صاحبها او من عرف بقبضها
 لم يرد وار ركب منقطعاً للثواب لم يضمن كونه لا
 يبر اذ اذ لم يرد بها الى مورد ذكر فلانه لم يجر عاداته بحج بار ذلك
 غل بده ولانه لم يقبضها ما ذوز له في القصر قولاً ولا
 عرفاً اثنيه ما لوردتها الى الاصطبل كونه يبر اذ اذ ردها
 الى صاحبها او الى مرجوت عاداته بها تقدم ذكره كالتاسيس ونحوه
 فلان العرف قايم مقام صريح الاذن وخالف الحلواني فيه كالعلم
 ونحو كونه وحته وخازن ووكيل عام في قصر حقوقه قاله في المحرر
 وار ركب منقطعاً للثواب لم يضمن هذا الصريح المذهب حرم
 في التلميص والرعابة البصيرة وغيرها وقدمه في الفروع وغيرها
 في قوله وراى الزعاجيه واستندم عياداً مودعاً صار عاربه وقوله للثواب
 لم يضمن اي تلفت الدابة لم يضمن المنقطع ونحوه وراى والرعابة
 اذ اقال ما اركبها الا باخرة فقال ربهما ما اخل لها اخرة
 ولا عقده بينهما فعاربه ورديف لا يضمن والاشهر وقيل يضمن
 القيمة ولو سلم شريك شريكه فتلقت بالانفريط ولا تقدم ليرضمن
 فالتاسا فوفى العادة فمن قاله شجنا ويتوجه كعاربه ان كان
 عاربه والا لم يضمن ذكره في الفروع فعليه ان سلها اليه ليعلفها
 ويقوم لمصلحتها ونحوه لم يضمن وار سلها اليه ليركبها لمصالحه
 وقضا حوايجه عليها فعاربه ومر استنطاق شجنا فان شفع به
 ثم ظهر مستحقاً فلان كعه اجر مثله يطالب به من نشأ منها فان
 ضمن المستعير رجع على المعير بما غدر لانه غره يداد وغره لانه
 دخل على انه لا اجر عليه وان ضمن المعير لم يرجع على احد لار الضمان
 استقر عليه فالامام اجدد مراد من قضا دفع ثوبا الى غير صاحبه
 فلبسه فالتضامن على القصار دور اللابس اذ اقال
 اجرتك قال بل اعوتني او بالعكس عقب العنف قبل قول مدعي الاعارة
 وبعد مضي مدة قول المالك في ما ضيها باخره المثل

الاحرة

شبكة



كور القول قول مدعي الاعارة عقب العقد مع بينه فلان الاصل عدم
 عقد الاجارة وحينئذ نورد العيز الى مالكها ان كانت باقية لان الاصل
 براه دمنه منها وبعد مضي مدة قول المالك في ما ضيها باجرة المنزل
 مع بينه لانها اختلفا وكيفية انفعال النافع الى ملكه الراكب فقول
 المالك كما لو اختلفا في غير ما دعي المالك بيعها والاخرهنتها او النافع
 نحو مجرى الاعيان وقيل يقدم قول الراكب لانها انقضاء النافع على
 ملك الراكب وادعي المالك عوضا لها والاصل عدم وجوبه وبراه دمنه
 منه وعلى الاول اذا حلف المالك استحق الاجرة فيما مضى من المدة دون ما
 بقى منها فانه يقدم المستعير فيها لانه بمنزلة مالوا اختلفا عقد العقد
 كونه يستحق فيما يقبل قوله فيه اجرة التل فلانه لو انقضا على
 الاجارة واختلفا في قدر الاجرة وجب اجرة التل فمع الاختلاف
 الاصل يطبق الاول وهذا احد الوجهين وهو الصحيح المذهب والى
 يستحق المسمى ان زاد على اجرة التل لانه وجب بقول المالك وبينه فوجد ما
 حلف عليه كالاصل ولم يفيد في التل ولا غيره بالزيادة عليها وقيل
 يستحق اقلها وهو اختيار المجدلان انه ان كان المسمى مقدور في به وان كان
 اكثر فليس له الا اجرة التل لان الاجارة لم تثبت ومثله لو ادعى انه
 زر عمارية وفي الاجارة ذكره ابو العباس وان قال عزني
 او اجزني قال بل غضبتي او قال اعزتك قال بل اعزني وبالعفة
 نانه او اختلفا في الرد فقبل قول المالك كوز القول قول المالك
 اذا ادعى العارية وادعى من العيز في هذه الاجارة والبيعة نالفة
 فلانها اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقضه الانسار
 ما غير العيز الضمان لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذ
 حتى يزده ويقبل قول الراكب في قيمتها وان كان بعد مضي مدة لها
 اجرة والاخرهنتها فبقول قول المالك يعيز بيمينه والاصح وان

فادعوا العارية لا يقم على العيز
 فادعوا العارية لا يقم على العيز
 فادعوا العارية لا يقم على العيز

اعزني وا جزني فقال المالك بل غضبتي فكما لو اختلفا
 عليه عوضا الاصل براه دمنه منه ولا الظاهر في اليد ما اخذ
 فلا معنى للاختلاف وباخذ المالك دابته وكذا ان كانت نالفة
 وجوبها على الغائب وان كان بعد مضي مدة لها اجرة والاختلاف في
 المالك

وان كان ما يدعيه المالك اكثر فالقول قوله فاذا اختلفا استغنى
 حلف عليه كقول المالك بالقول قوله اذا اختلفا كونه
 اذا اختلفا في رد العارية فقال المستعير ردتها عليك فانكره
 فالقول قوله فلان المستعير مقربا للرض مدعي اللود والعبر منكره
 فكان القول قوله كسائر المنكرين في حلف لقطع المصومة كغيره
 اذا قال او دعني قال بل غضبني فوجها وان قال او دعنتك
 قال بل اعزني صدق المالك ان حلف وعليه اجرة ما استغنى به
 هي مصدر غضب الشئ بغضه بكسر الصاد
 غصا واغصبه بغضه اغصبا واغصوب وغضب وهو في
 اللغة اخذ الشئ ظمنا قاله الجوهري وابن سيده وفي الشرح قال المصنف
 وهو ان يستولى على حق غيره ظمنا من غفار وضقول وهو اعز قول
 بعضهم مال الراكب اعز من مال فلوا استولى على كلب فتشع به
 كان غصبا ولا مال والاشتباه هو الغلبه وحق الغير اختراجه
 حق نفسه فان استنباه عليه ليس غصبا وقوله ظمنا اختراجه
 الاستنباه على حق الغير بطريق شئ كارض والعارية والاجارة
 والمحر على من حاز المحر عليه والاستنباه على مال الكفار بالغبية
 او الركانه ونحو ذلك لانه ليس ظمنا اركانه فالغاصب
 والمفصوب والمغصوب منه لانه متعلق بهذه اثلته تغلفا
 لا يتصور بدونها حله فانتهج به مستند حله
 ما تكاب والسنة والاجاع والنظر الكتاب ففوله تعالى وكان
 ورامر ملك ما حد كل سفينة غصا وجه دلالة ان هذا الظام
 خرج من المحض مخرج الحال فيبدا الى ذم المالك الغاصب بوضف الغصب
 فلو كان الغصب حقا لا ذم لعله فهو اذن باطل فهو حرام وايضا
 لو كان غده السفينة غصبا حقا لا خوفها المحض لاجله فهو اذن
 باطل حرام وقال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا به
 والغصب من اكل المال بالباطل وفي لعرو وجل والسارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهما الى قوله عز وجل فمن تاب من بعد ظلمه سمى السورقة
 ظمنا وهي نوع غصب غني السنة فقوله عليه الصلاة والسلام



لا يجل ما را مؤسلا الابلج نفس رواه الادار فظن مرحدث انى وما
علمه الصلاه والسلام لانا خذنا حدكم متاع اجبه حادوا ولا اعما وان
احدكم عصي اجبه فليودها عليه رواه مسلم وعمره مرحدث الساب
ابن زيد عراسته وقا لى صلى الله عليه وسلم لا يجل مسلم ان يروع مسل
رواه ابوداود وهو عام في الترويح باجد المال وعبره على اربيب
المحدث يقتضى خصوص الغضب ويكفى مرد لا كله قوله عليه الصلاه
والسلام ارد ماكم واموالكم واعواقكم حرام كرمه يومكم هذا في شتمكم
هذا في بلد لم المحدث ودلا يوم النحر ملكه المسلمون على تويرير
الغضب بل وسائر الملل والادبان الامر عدل وعقله منهم
النظر فانه لو جاز الغضب لاستولى الاقوياء على اعدا اموال الضعفا
فهلكوا وفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين هذا تبعد
البارعدنا الى مسال الكتاب والله اعلم بالصواب
يقع العيز الضعفه والنمل والارض قاله ابو السعادات كوز العقار
يقض بالغضب فلقوله عليه الصلاه والسلام في بعض الفاظ الحديث
مرغب شبرا مرارض طوفه الله يوم القيامه مر سبع ارضيرا خبر
انه يغضب ولا ما يقض بالانلاق تحت ارضير بالغضب
كالنقول هذا المذهب هذا طاهر مذهب الاما ما حد وهو المنصور
عند اصحابه وبه قال ملا والشامى وقال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يتصور غضبها ولا تقض ففى بالغضب فان نلتها ضمنها
ولما ما تقدم الحديث وغراما ما يدل على العقار لا يقض بالغضب
روى عند ابو منصور قبي غضب ارضا فودعها نرا ما بها غرق مر العاصب
عوم قبه الارض وان كان سببا من السما لم يكن عليه نفي ظاهر هذا انما
لا تقض بالغضب لانه لا يوجد فيها النقل والنحو فلم يقض كما لو حال
بينه وبين ضاعه فتلف ولا الغضب اثبات اليد على المار عدا وانا
على وجه يزول به بدل اللاد ولا يمكن ذلك في العقار وجوابه بانه يمكن
الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه مثل ان يكثر دارا
ويضع مالكها مرد حولها شبه اخذ الدابة والناع وعلى اثنا عشر
لو

لو ان الله ضمنه بالانلاق لو دخل دارا فقتلها او اخرجه فغاصب
فلما اخرجه فقتلها ولم يدخلها او دخل مع حضور ربها وفوته فلا
وان دخل قتلها ولم يخرجها فقد غصب ما استولى عليه وقيل بل النصد
وان لم يزد العصب فلا وار دخلها فقتلها في غيبه ربها فغاصب
ولو كان فيها قتلها وهل يشترط في غصب ما يتقل نقله فيه وحفظان
الاصح لا يشترط كور المنقول يقض بالغضب فلما تقدم مر الحديث
وان غصب جلبا يقتضى او حرمدمي ردها ولا يرد جلد قتيه
مطلقا وانلاق الثلاثة هدر كور الغاصب يلزمه رد الكلب
الذي يقتضى فلانه يجوز الاتفاع به واقتناوه اثنيه الاموال التي يبيعها
كونه رد حرم الذي فلانه يقو على شربها ولا يرها ما لعهده فلزم
ردها كما يرامواله كونه لا يلزمه رد جلد الميتة مطلقا سوا
كار قبل الدبع او بعد فلانه لا يسبيل الى اصلاحه كور انلاق
الهدر فلما يار اما الكلب فلانه ليس له عوض شرعي لانه يجوز سعه وفي
الاصح يقضه كور النحر ولا يرام حرم بيعه لا حرمه له تحت
قيمه كالبته ولا فرق في التلف بين ان يتكوى وسوا ان يلقه مسلم او
دمي وسوا كان مسلم او ذمي نصر عليه في روايه ابي الحوت في المسلم
يهرب من مسكر المسلم والدمي حرم افلا حرام عليه وكذلك النحر ويهدا
قال السافعي لا يرام بيز مضمونا في حق المسلم لا يكون مضمونا في حق
الدمي كما لم يرد وقال ابو حنيفة ومالك تحت ضمان النحر والنحر ادا
انلفها على ذمي وقال ابو حنيفة ان كان مسلما بالقيمه وان كان ذميا
بالمثل وعرا ما ما يلزمه قبه النحر وقيل يقوم قيمتها الذي دور المسلم
فعله لا يكون حكم يقبه الكفار كذلك وان كانوا يقتدون ما ليتها
ولا يرد ها ~~فيها~~ وانها يلزم اراقنتها ان حد والالزم تركه
وعليها يخرج تعزير موبقه وفي عيون المسائل لانهم انهم يقوون على
شربه واقتنايه لان روايه تحت ايمد عليهم بالشرب ولا يقوون
وان سلنا فاننا لا نتعرض لهم فاما ان يقدروهم فلا ثم يبطل بالنحر على
نكاح الحارم ولا يقضى بهرون نطقه وميرات وعان هو والنوعيب

هذا اذا كان متصوره عامه والاربعه والاربعه
ولا يرام غير متصوره
ولا يرام غير متصوره



بردا فخر المحترمه وبرد ما يخلل بيده لا ما يرق فجمعها اخر فتخلل الزوال
 يده هنا والاشهر ان لنا نحو محترمه وهو التي عصرون وغير قصد
 التحريمه او قصد الخليه فهي على الاول محترمه دون الثاني وظاهره ولو
 كانت لسل لا انجاد الخل جازا جاعا ولا يصبر خلا الا بعد التحريم فلو
 ارفقناها لتعدرا فجاد الخل يجب اراقة خمر المسلم ولا غرم كما
 تقدم وار كملت ردها لانها صارت خلا على حكم ملكه فان تلفت
 ضمنها ما جلد النبيه فهو مبني على الرواسر في طهارته ~~بالحكم~~ بالادب
 والاشهر لا يردده مطلقا فعليه لو تلفه وان تلف منه بخله هالده
 بغير لانه لا يجره له دليل انه لا يجوز بيعه وهذا اختيار المصنف
 لا يظهر بالادب ولا يتنفع به واليهما سات قال في الرعايه الكبرى
 وار غصب جلد ميت فادعه الرد وعدمه والناهي ان قلنا
 يظهر بدوده او يتنفع به في ياس رده والا فلا وار تلفه فهدد
 وان دعيه وقلنا يظهر رده ~~السهر~~ والاستنبلا على
 الحر وتيا به التي عليه لا توجب ضمانا وار استغله كرها
 او حبسه مدة فعليه اجرتة ~~كورا~~ الاستنبلا على الحر لا
 يوجب ضمانا فلانه ليس بمال فعلم انه لا يثبت الغصب فيما ليس بمال
 وقيل بلى وظاهره ولو كان صغيرا وهو احد الوجهين وهو الامم كالكبير
 والناهي بل لانه يمكن الاستنبلا عليه من غير ما نعه منه ان شبه العبد
 الصغير ~~اكونه~~ لا يضمن ثياب التي عليه اذا قلنا لا يضمن فلانه ينع ما
 لا يضمن فلو ضمن لوج التابع على المتزوج وهي تحت يده ان شبه ثياب الكبير
 وان احد الوجهين والناهي بل لانها مال ان شبه ما لو كانت متفردة
 كورا استعمال الحر كرها عليه اجرتة فلان ضمان الحر مال بدليل صحة
 مقابلتها بالمال في باب الاحارة واد ا كانت مالا واجب ان يضمن كسائر
 الاموال ~~لونه~~ تلزمه اجرتة اذا حبسه مدة فلانه فوت
 منفعه فيها ان شبه ما لو استغله هذا الصحيح من المذهب وعلمه علم اونا
 وهو احد الوجهين واتاني لا لانها تابعه لما لا يبيع غصبه ان شبه ثيا به
 اذا يثبت عليه والحرفه فان منعها العلم من غير حبس ولو عيبد ~~الرضي~~
 الوجهين في ثياب الصغير

وظاهره ان يردده مطلقا فعليه لو تلفه وان تلف منه بخله هالده

مناعه

مناعه وجهها واحدا ويندعه بلى فيها قاله في الفروع وار مات في حبسه
 فهدد وار صح عصبه صح ان يوجزه مستباحه والا فلا ~~في~~
 صحه البيع والارض المصوبه زوايا را خنار ابن عقيل الصبه وحمل
 روايه المنع على الورع ~~ويورد~~ المصوب الى محله برباذه وان
 عزمه اضعافه ~~وان~~ خلطه فتميزا ونى عليه ولو بلى او سمر به
 خلصه ورده ~~كون~~ الغاصب يلزمه رد العصب مع القدره
 على رده فلان الرسول صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى ترده
 ولا حق المصوب متعلق بعين ماله ولا يتصور دلا الا برده وقد
 اجمع العلماء على وجوب رده ان كان بحاله لم يتغير ولم يتبطل بغيره واما
 قول المصنف رحمه الله وار غمرا اضعافه فتنبيهه على غوامه الغاصب على
 رده لا تسقط الرد لانه هو العتدى فلم ينظر الى مصلحة ولانه هو المظن
 فكان اولى بالغوامه وظاهره ولو بعدت المسامحه لانه جنى بتعديه
 فكان ضرر رد العليه فان قال الغاصب خدمي جر رده وتسلمه مني فها هنا
 وبذلك اكثر من قيمته ولا يسترده لم يلزمه المالك قوله لانها معاوضه
 ولم يبيع عليها كالباع وار قال المالك دعته في مكانه الذي نقلته اليه
 لم يملك الغاصب رده وان قال رده الى بعض الطريق لزمه وان قال
 دعته في مكانه واعطى اجرة رده او طلب منه حمله الى مكان اخر غير
 طريق الرد لم يلزمه الغاصب ولو كان قريب لانه معاوضه ومما
 اتفعا عليه مرد لا جاز لا الحق لها ~~كونه~~ يلزمه تخليصه ورده
 اذا خلطه بما يميز منه فلانه امكنه رد مال غيره فلزمه ذلك
 لما لو لم يخلطه بغيره واجزه ولا عليه كما جر رده فان امكن تغيير بعض
 رده ~~يبيز~~ ما امكن ~~كونه~~ رده ما يبي عليه اذا لم يكن قد بلى فلانه
 مضمون يمكن رده كما لو لم يبي عليه ~~كونه~~ لا يلزمه رده اذا
 كان قد بلى فلانه هلك فلم يلزمه كما لو غصب شيئا فتلذ ~~كونه~~
 يلزمه قلع المسامير من السمر به ~~ظلم~~ فلغيره ولا انزل صورته لانه حصل
 بتعديه ~~اذا~~ غصب فصيلا ونحوه فادخله داره ونفذ حرقه
 نقص بانه مجانا فان دخل الفصيل نفسه او دخله ربه دارا غصبها

الألوكة

قال في النعمة السابعة والسبعون المشهور عن احمد الامام قلعه بجانا وعليه الاحبار
وعنه لا يقام له ينطقه بالحقه وعليها لا يقع الا بغير الاضطرار كقول القوس المستقيم
كذلك حكاها القاضي وابن عقيل

فهرم بالله ارض تنقص البضا واصلاحه وان بذل له ربه موضه
لزمه قبوله وقيل لا وقبل يدع اراد خله ربه ولو عمل فيها غاصها
تاوتنا ولو لم يخرج فكذلك لم ينقص البضا وان سقط في مجرته
مال ينقر يطها خرج فان لم يمكن كسوت له مجانا وار لم يفرط فمن
رب المال كسرهما فان بذل ماله وجب قوله في الامح ادا باع
داره وله فيها اسره وتعدر الاخراج والتفكيك غرما ارض تنقص
البناء وقيل كما لو قطع اجماله فيها مدفونه وفصل والشرح
وان بنى في الارض او غرس لزمه الفلح والتسوية والارض
والاحرة وان ررع وعصده فالاحرة وقيلة فيجوز مال الارض
بين تركه الى الجصاد باجرته واحدة بنقته كوز القام
يلزمه ادا بنى في الارض او غرس بغير اذ اطلب صاحب الارض
لا لعل وار من نقصها واجزتها فلما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفييل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق
ظالم حق رواه الترمذي وقال حديث حسن ولو روى انوداد وابو
عبيد والمحدث انه قال فلقد اجتزى الذي حدثني هذا الحديث
ان رجلا غرس في ارض رجل من الانصار مربي بياضه فاجتمعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ففضي للرجل ارضه وفتي الاخران بنوع خله قال فلقد رايتها
تضرب في اصولها بالفوس وانما لخل عم قال الامام احمد الم الطوال ولا نه شغل
ملك غيره بملعه الذي لا حرمة له في نفسه فلزمه تقريغه كما لو جعل فيه ثلثا
واذا قلعه لزمه تسوية الحفر ورد الارض الي ما كانت عليه لانه ضرر حصل
في ملك غيره بفعله فلزمه ان الله قال في الشرح يغير خلاف نعله وفي الرعا
الرعاية انه الك... صحح وظاهر كلامهم لا فرق في ذلك بين الشريك وغيره وصرح
به الحارثي قال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يسأل عن رجل غرس نخلا بينه وبين
قوم مسلعا قال ان كان يغير اذ نهر فلغ نخله
كونه يوخذ تسوية
الارض وارثا تنقص فلانه حصل بسبب تعديه كونه يوخذ
بالاجرة فلما تقدم كون اجرة الارض على زارعها عصيا اذ ارد الارض
بعد حصدا للزرع فلانه استوفى نفعها فوجب عليه عوضه كما لو استوفاه

بالاجرة

بالاحدة ولا بالمتفعة مال فوجب ان ينضم كالعين و عليه ضمان
التفسي وكذا يورعها فقضيت لتوك المزرعة كارض البصرة ضمن ذلك
روي عنه حرم ان له تملكه ايضا بناء على ان الررع يثبت على متعته ملك
مالا الارض ابتداء وقرر بعض علمائنا موافقته للقاس بان المتولد بين
ايون مملوكين يكون مملوكا لالا بالانفاق مع كونه مخلوقا من ثابها
ويطون الامهات بمنزلة الارض وما الفحول بمنزلة البذر والمدر هو الاول
كون رر الارض قبل الحصاد اذ ارد الررع بغير نزل الررع الى
الحصاد بالاحرة وبنواخذة بنقته فلان كل واحد منهما يحصل غرضه
فملا الحيرة بينهما محصلا لغرضه ولا بالحولة فاذا تركه باجرة منلد
كان ررني منه ماخذ عوضه فكان له ذلك فالارض المساخرة اذ انقضت
الاجاره وفيها ررع فربط في ابقائه واد اخذه بعوضه كان ذلك له لا
روي رافع بن رجع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ررع في
ارض قوم بغير اذ بغير فيس من الررع شئ وله نفعته رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي وقال حديث حسن هذا الصدم من الدهر ررع على
وعليه جماهير علمائنا وعزم به غير واحد وقد نه في الررع وعمره وهو
قول القاضي واصحابه والشبهين وهو مفرد ان المذهب وطاهر انه
لا يملك احبار العاصب على قلعه خلا ما لاكثرهم لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس لعرق ظالم حق ولانه ررع في ارض غيره فلما اثنه العرس ولما تقدم
مر المحدث ولانه امكن رد المعنوب الى مالكه شرعا انفاق مال العاصب
على قوت مر الزمان فلم يجز ان لانه كما لو عصب نفسه فحمل فيها ضاعه
فادخلها لمح البحر لا يجز على القايه فكذلك هنا صيانة للمال عن التلف
وتارن الشجر لطول مدته وحدثهم بمجول عليه وحدثنا على الررع ويد
تجمع بينهما ولانه ررع حصل في ملك غيره فلم يجز على قلعه على وجه نص
به كما لو كانت الارض مستعارة او مشفوعة كوز الررع بنقته بل
تقدم المحدث وهي ما انفق من البذر وموتد الررع من الحوت والسمك والار
وهذا احدى الروايس وهو طاهر المذهب قال الحارثي وهو المذهب وقال
متقدموا الاسماء كالحارثي وابو بكر بن ابي موسى والقاضي وكثير من المحدثين

الألوكة

السائل وان عفل لصرخ الاجار المنفدمه فيه اسهر وصحه والشمع
وقدمه في الفروع وغيره والرواسه باجده بغيره ررعا الان صحه العاصم
في العلوه حرمه في العمده والنور وشبح الارضى وقدمه والمجرد والنظم
وعبره لانه يدل على الزرع بقدر قيمته كما لو انقلبه وعليه على
العاصم اخر الارض المحين نسلم ذلك وذكر ابو يعلى الصغير لانقلبه
ابره من الحارت ويحتمل ان يكون الزرع للعاصم وعليه اجرة المثل وذكر
بعض علماء ان الامام احمد بن حنبل قد دلل على ذلك فقلعه ان ضمنه وقال
ابو العباس في زرع بلادان شريكه والعادة بان من زرع فحق فيها
له نصيب معلوم ولو بها نصيب فسيما زرعه في نصيب شريكه كذلك
لو زرع فيها شجرا بنواه فالنصوص على الامام احمد وعليه علماء
انه له كما في العواسم ويحتمل كونه لرب الارض لدخوله في عموم اخبار
الزرع قاله الحارثي لو اثمر ما عرس العاصم فقال في المجرى
والفضول وصاحب المستوعب ونوادير المذهب التمولد الارض كالزرع ان
ادركه اخذه ورد التفتة والافهول للعاصم واخاره الفاضل ونصر عليه
في روايه علي بن سعيد قال في الفروع فيمن عرس ارضا التمره لرب الارض وعليه
التفتة وقال المدوني في المعنى والشارح وغيرهما لو اثمر ما عرس العاصم فان
ادركه صاحب الارض بعد الحداد فلعاصم وكذلك قبله وعنه مالك
الارض وعليه التفتة انتهى وقال ابو رزير عن القول بان له لصاحب الارض
ليس بشي قال الحارثي وقد وجدته انه للعاصم بكل حال وخكاه ابن
الراعي في كتاب السنن ورواه عن الامام احمد قال وهذا الصواب اعتبارا
باصله قال والقياس على الزرع ضعيف فاخار الحارثي ما قدمه المدوني
وقدمه في الرعايه والجارى الصغير لو حصص الدار ورواه
فكهما كما لينا قاله في الحافى ولو وهب ذلك لالكها فحق جبارة على
قولها وخيان كالسبع في الثوب لو عصب ارضا فبناها دارا
بنوان منها والاث من المنسوب منه فعليه اجرها منبته وان كانت
الاتها من مال العاصم فعليه اجرة الارض دون بنائها لانه انما
عصب الارض والبنائه فلم يكن يلزمه اجرة ماله فلو اجرها فالاداره

30

بلا ادن

لها

لها بقدر قيمتها فقل ان منصور فيمن شي فيها ويوردها الفقه على النصب
ونقل ان منصور ايضا ويكون شريكا بزيادة نساه لو طلب
اخذ النسا والعواسم بغيره وانى ما لكه الا التلغ فله ذلك
ولا يجبر على اخذ القيمة وفي البناء يخرج اذا بذل صاحب الارض
لصاحب القيمة انه يجبر على قبولها اذا لم يكن في التقصير عرض
صحيح وهو للوقوف والمذهب الاول وذكر ابو يعلى روايه فيه لا يلزمه
ويعطيه قيمته ونقله ابن الحكم وروى الخلال فيه عن عائشه مرفوعا
له ما تفقن قال ابو يعلى الصغير هذا من عاير القياس ونقل جعفر
سما لرب الارض احدى وخزمه ابن رزير وراى ونزكده باجده اسمي
له اذا اتفقا على القيمة فالواحد قيمه العواسم فنقلوا
حكاه ابن ابي موسى وغيره وان وهبها العاصم لرب الارض ليدفع عن
نفسه كلفه الفلغ فقله جاز وان لى الا الفلغ وكان في قلعه
عرض صحيح لم يجبر على القول وان لم يكن له في الفلغ عرض صحيح في
اجاره على القول احتمالا وان يطلعها في المعنى والفروع وغيرها
لو عصب ارضا وغراسا من شجر واحد فعرسه فيها فالكل مال له
الارض فان طال به ربالا من نقله وله في قلعه عرض صحيح اجبر
عليه وعليه تشويه الارض ونقصها ونقص القواسم وان لم يكن
في قلعه عرض صحيح لم يجبر على القيمة من المذهب القديم والمعنى والفروع
وغيرها وقيل يجبر وهو خيال للوقوف وان اراد العاصم قلعه
ابتدا فله منعه قاله الحارثي وصاحب الرعايه وغيرها ويلزمه
اداره منبها لو عرس المشتري من العاصم ولم يعلم بالجار
فقال ابن ابي موسى والقاضي في المجرى ونسعه عليه الماخوذ للشيخ
ملعه محاننا ويرجع المشتري بالتقصير على من عرسه قال الحارثي قاله
اصحانبا وقدمه في المجرى وغيرها وقال القاعدة السابعة والستين
المسوق انه يملكه بالقيمة ولا يطلع مما انقله حرب ويعود من
يختار قال ولا يثبت عن احد سواه وهو الصحيح انتهى
ومحمد بن علي كالمزرع في الاكاد المنفدمه او كالغرس فيه احتمالات

شبهه



والملقها والمعنى والسرح والفرزوع وغيرهما انه كالرزع فذمه ان يزرع
شزعه وماله لانه رزع ليس له فروع قوي فاشته الخطه قال الرزعي
و يدخل في عموم كلام الخزق والوجه الثاني هو كالعراش قال النائم وكان
والا فزى الكوز خزه القابض يعقد فاسد من المالد اذا عرس او بنا
فلما لا تملكه بالقيمة كعدم المستعير ولا يطلع الامضمونا لاستناده الى
الا ذر ذكره القاصي وابن عقيل **وان خا ط غصوب جرح حيوان**
محتوم وجب ثلثه بقلعه ولم يكن ما كولا للعاصب فالعصبي والا
الذكاه والطلع وان رقع به سفينه لم يطلع في اللجه كون
العاصب عليه قيمه الخط الذي خا ط به جرح محتوم وجب عليه
من قلعه الثلث فلانه تعدد الحق الى مستخدمه فوجب رد بدها وهو القيد
وظاهره لا يلزمه الفلع صرح به في المعنى وغيره لان الحيوان اذ حرمه
من بقيه المال بدليل انه لا يجوز بيع ما به مند وعلم منه ان الحيوان اذا
كان غير محتوم كالمرتد والخير والحجره وجب رده لانه لا يسهل تقويت
دي حرمه اشبه ما لو خا ط به ثوبا الا ان يكون الحيوان ما كولا للعاصب
فيلزمه دمه فلانه يمكنه ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه وداله حايض
وهذا احد الوجهين وهو اشهرها صحته في التصحيح والنظم وقدمه والكافي
وان حصل تقصير على العاصب فليس مانع من رد العاصب كقيد الشاه
والثاني لا يجب قلعه لثبته عليه الصلاه والسلام غرض الحيوان لغرض
احله ولا لانه حرمه في نفسه وللوقوف احتمال بذبح المعدله كيهيمة
دور عمره كالحمل لانه ان لا يولد له محرم مجدى ما لا يولد له ولا يلزم
الرد اذا كان ما كولا لغير العاصب صرح به في المعنى والشرح لا يفيد
اضرابا بصاحبه ولا يبال الضرر بالضرر وان مات الحيوان لزمه رده
لان عدم الرد في الجماء انها كان حثيه الثلث وقد امن بالموت الا ان
يكون اذ ما علقومته فلا يلزمه الرد لان حرمه الاذ من ياقيد وغيره
لا يساويه فيها فعلى هذا يجب قيمته وقيل يلزمه الرد للمعوم
كون العاصب لا يطلع اذ ارفع به السفينه في اللجه فلان
في قلعه اسادا مال العبر مع امكان رد الحق الى مستخدمه بعد
يسير

الحيوان

يسير وله من يزرع يكون المال المعاصب او غيره حيوانا محتوما اولا
وداذا والمطاب ان كان فيها حيوان محتوم او مال لغير العاصب لم يطلع
فالمال والرزق هو المذهب مطلقا وعليه كما غير علما لانه ان لم يرد العاصب
من غير ان لا ان لها لو كان فيها مال غيره واقتضى ما سبق انها لو كانت
على النساء او كانت في اللجه والمعصوم في اعلاها بحيث لا يعرف لومد
العدو حيث يتاخر الفلع فلما لا القيمة فمرا اذا امكن الرد
اخذه مع الارش ان تقص واسترد العاصب القيمة كما لو ابرج
العصوب قاله الجارح ولو غصب حوضه فاقبلتها بدمه
فقد علم ان اقلها حكم الجسد قاله الموفق والشارح والجارح وقال ان
كانت ما كوله دبح على الارش وهو الموقوف في المعنى فمقتضى ان الحيوان
منى كانت الترفيقه من الحيوان ذبح الحيوان وردت الى مالكها وثمان
الحيوان على العاصب الا ان يكون اذ صا لو ابلغت نشاه رجل
حوضه اخرج غير معصومه وتوقف الاجرا على الذبح دبح
بقيد كون الذبح اقل ضررا قاله الموفق والشارح ومن ياب عنها قال
الجارح واخبار الاصم وعدهم القيد وعلى مال الحيوانه ضمان تقصير
الذي الا ان يفرط ما لا الشاه يكون يده عليها فلا يشر له لتفريطه
لو اذ حلت الشاه راسها في قيمه ونحوه ولم يملك اخرجه
الا بد محرم او كسره فضا جاتا ارحاها ان تكون ما كولا فلعلمنا
فيها طرفتان احدهما وهو قول الاكثر من غير العاصب وان عقيل ان كان
لا تقرب من احد كسر القدر ووجب الارش على مالك البهيمة وان كان بتفريطه
مالكها بان ادخل راسها بيده او كانت يده عليها ونحوه دخت من غير ضمان وحكي
غير واحد وجها بعد الذبح فيجب الكسر والضمن وان كانت بتفريط مالك القدر
فان ادخله بيده او القاها في الطريق كسوت ولا ارش قال ذلك الجارح في
الثاني وهو ما قاله الموفق والشارح اعتبار اقل الضررين ان كان الكسر هو الاقل
تعين والاذبح والعكس كذلك ثم التفريط من ايها حصل كان الضمان عليه القدر
وان لم يحصل ضرر واحد منهما فالضمان على مالك البهيمة ان كسر القدر وان
دخت البهيمة فالضمان على صاحب القدر وان رققا على ترك الحال على ما
هو عليه لم يجز ولو قال من عليه الضمان انا اثلث مالي ولا اغرم شيئا الاخر
كان لغيره كسر كان له ذلك ان يكون عمره ما كولا وكسر

الأصل

القدر ولا تغفل البهيمة بحال وهذا الذهب وعلمه جماهير الامم بحال
 الموقن والجارح فانه الاصحاب قال الجارح قاله الاكثرين وعلى هذا
 انفقوا على القتل لم يمكنوا وقبل حكمه حكم الماكول على ما تقدم وقد
 وحة ثالثه تغفل اركان الجبابرة من الكفا او القتل اقل ضررا والقتل
 في المعنى والشرح ولو عصب جارحا او عبدا او هوسا
 فحصل بدله صيدا او غنمه فلا يملكه وعكسه الاحبولة ونحوها
 كون الصيد والغنمه في السابق المذكورة لالا الجارح والعدو والفرس فلان
 ذلك كله حصل بسبب ملكه فكان له كما لو عصب دابة فحمل عليها
 ما غيرها فان الاخره مستحقا للمال دونه المصنف للا وعكسه
 الاحبولة ونحوها بعين ادا عصب نسيكه او شركا فحصل به صيدا يكون
 للغاصب وهذا احد الوجهين قال في النزوح بعد ان ذكر صيد الكلب والفرس
 وقيل وكذا احيوانه وحرفه غير واحد في كتب الحلاق قالوا على قياس
 قوله زبح الداهم لالكها وقيل هو للغاصب في الكل لان الصائد والجارح
 اله فعمله اجرة ذلك كله مده مقامه في يده ان كان اجرة وعلى
 الاول لا اجرة له في وجهه وفي اخر عليه اجرة المقتل لانه استوفى منافع
 ائتمه ما لم يصيد ولو عصب عبدا فصادا وكسب فهو لسيده وفي وجوب
 اجره العبد على الغاصب في مدة لسيده وبيده وجماره والمختار انه لا اجره
 له لان منافع في هذه المدة مصروفة الى مالكه فلم يستحق عوضها على غيره
 لكر لو عصب متحلا فقطع به شرا او حشيشا فهو للغاصب لان نفعه اله
 فهو كما يحمل بربطه وارضوب المطبوع ونحوه ونسج الغزل
 وقصر الثوب او صبغه بصب وجر الحثب وذبح الحيوان وطمه
 وصار الحب زرعيا والبيض فرخا وانوى غرسا رده وارثا بغيره
 ولا ينش لغاصبه كون الغاصب يلزمه رد ذلك كله برباطه
 على المده فلان غير المال المعصوم منه فلم يردده اليه كما لو ذبح
 الحيوان فقط ولانه لو فعله بملكه لم يزل عنه فكذا اذ فعله بملكه
 غيره كونه يرد ارض النقصان بقصر المعصوم بدلا فلانه حصل
 بفعله كون الغاصب لا ينش له بعمله المؤدى الى الزيادة
 على المده فلانه يتبرع في ملكه غيره فلم يستحق لادلا عوضا كما لو عمل
 ريشا فوادت قيمته لكر ان امكر الرد الى الجارح الا في كل حال واوان وداهاهم
 ونحوه

ونحوها فللا لاجباره على الاعاده وعنه يكون شريكا بالزيادة ذكر
 في المستوعب والمدفوع انها ظاهر المذهب لان الزيادة حصلت بمناعد
 والمانع محرم مجرد والاجبان ائتمه ما لو عصب ثوبا فصنفه ونسج المعنى
 والشرح بان الصبي عبي مال لا يولد ملكا ملكه عينه بمجمله مع ملك غيره
 بخلاف ما ذكره وقال ابو بكر بملكه العاصب وعلمه قيمته وهذا ردائه عن
 الامام احمد نقلها عنه محمد بن الحكم فيمن جعل سيوا فتقوم فيعطيه النش على
 القيمة حدثت الموصى اليه علمه وسلم في الرجع اعطوه ثم يدره ورد بانه
 قول قدم مرجوع عنه وعنه محمد بن ابي الدبنيها فلو وبيده العاصب عمله لزمه
 ثبوتها قاله في الرجاء كون العاصب ادا عصب الحب فصار زرعيا
 والبصر الى اخره يرد ما ذكر على المده فلانه عين مال ملكه ثبوتها
 لا ينش له فلانه يتبرع بفعله هذا المده وعلمه علمه وانا وفتح به كثر من علم
 ويخرج منها صل الدرسلها قاله الموقن والشارح ويلزمه
 ضمان نفسه فان جنى على الرقيق غاصبه ضمنه باكثر الامرين ويوجد
 الارش مرجان غيره وباقي النفس من غاصبه او يضمن اكثر الامرين
 ويرجع هو على الجاني بارشها فان خصاه رده مع قيمته
 كون الغاصب يلزمه ضمان ما نقص ولو يباب لحيه امره وفتح ذبح
 حمار القاصب بغيره على المده فلانه ضمان مال من غير ضمانه فكان
 الواجب ما ينقص كالبهيمة اذ التقيد بالضمان جبرحقا للمال بالجاب
 قدر ما فوت عليه ولانه لو فات الجميع لو دبت قيمته فاذا فات من غيره
 وجب قدره من القيمة كغير الحيوان رقبها او غيره هذا المذهب اختلف
 الموقن والشارح والمجد وغيرهم وقدمه في المجرى والفرج وعرضها قال
 الجارح علمه جمهور اهل المذهب وبه قال الشافعي وعزما ما ان الرقيق يضمن
 ما يضمنه في الاثلاث فيجب في يده نصف قيمته وفي موصيته نصفه وعنه
 فمده لانه ضمان لا بغاصبه فكان مقدرا من قيمته كارض الجاني والمدفوع
 بغيره مطلقا بغيره بالغه ما بلغت ونقل خيل لا يبلغ بها دية حر ونحوه
 ان رده بما انزل الامرين منها لا يبيح كل واحد منها قد وجد نوجب ان يضمن
 ما يضمنه كما لو عصبه وبيع علمه ادا كان النفس والرقيق مالا مقدرا



فيه نقصه لكبر او مرض فعليه ما تنضم مع الرد غير خلاف فاعلم ان
فان نقص المعصوم بغير انتفاع واستعمال او عاب وجارثته وفي جرته
وجها ن فان نقص باستعماله فكله ونيل به الاكثر جرته وارثه نقصه
وان عصب ثوبا فليس به وابلاء ففقد نصف قيمته ثم عكس الثياب فعادة
قيمه رده وارثه نقصه كونه بضم اكثر الامرين او اعصم قد
عليه فلانه وجد سبب ضمان كل واحد منها فوجب اغناها اكثرهما نوبيا
على السبب الموجب ما يقتضيه هذا على القول بان ضمان العصب غير ضمان
الجمابه وهو الصحيح وقد حل الاخر فيه وان قلنا ضمان العصب ضمان الجمابه
كان الواجب ارث الجمابه كما لو جنى عليه خر غير عصب وان جنى عليه غير
العاصب فان قطع يده مثلا كان للمالك تضمن من ثمنها لارث الجماني
قطع يده والعاصب حصل النقص في يده فتمت العاصب اكثر الامرين
اد اقلنا ان ضمان العصب ما نقص ويرجع على الجماني بارث الجمابه
وهو نصف القيمة هنا لانها ارثت خيانه فلا يحم عليه اكثر منها وارجح
العاصب على الجماني بارث التبيخ وله تضمين الجماني ارث الجمابه وهو
نصف القيمة لا غير ولم يرجع على احد وان قلنا ضمان العصب ضمان الجماني
او لم ينقص اكثر من قيمته لم يضمن العاصب شيئا وان اختلف تضمن
العاصب وذلك بان ضمان العصب كضمان الجمابه ضمنه بصرف التمه وارجح
فيها العاصب على الجماني لارث التملك حصل بفعله كونه ملومه ودا البعد
اذا حضاه فلانه عن سبب عمه كونه يلزمه رد قيمته
نص عليه فلا يملك العصب لا يقدر ضمانه على زوال الملك كقطع حنظل
ذكر المدبر ولا ان المصير هو الموقوف فلا يزول الملاك عن غيره بضمانه
كما لو قطع سبع اصابع وبه فالملك والسائق وقال ابو حنيفة بخير المالك
ببزار يصبر ويتبرأ خذ قيمته ويملكه الجماني وعرابا ما في غير الدابة
مر الحبل والبعال والمهور ربع قيمتها بضرة العاصم واصحابه لا روي زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في غير الدابة بربع قيمتها وعر عمر
رحم الله عمه انه كتب الى شريح لما كتب يساله عن غير الدابة انا كما يتزلها
فمن له الادم من الا انه اجمع راينا ان قيمتها ربع القير وهذا اجماع فقد نقل
القياسي وخص في الرواية هذه الرواية بغير العرس وان عصب غيرها
بغير العرس لها

لان في نقصه اكثر مما وعد عليه ونقص العاصم
لان في اكثر من نصف القيمة لا يرجع على احد

بما نقص لكن قال الامام احمد في غير الدابة كقول عمر والاول صحابي
انه يضمن بنقصه بالقيمة رقيقا كان او غيره وحدث زيد لا يعرف
صحته يدل على احتياج الامام احمد بقول عمر ورويه مع ان قول عمر محمول
على رد الخار قدر نقصها كما روي عنه انه قضى في العصب العاصم
بمجرد دينار ولو كان تقدير الواحد في العصب نصف الدية كغير الاذن
وما نقص سعره لم يضمن ولا يمرض عماد بيره وان عماد يتعلم
صنعه ضمن النقص كقول العاصم لا يضمن في تغير الاستحسان
فلا يرد الموصوف بحاله لم ينقص منه عين ولا انزل عليه
شيء كما لو لم ينقص في السرقة ينص عليه وهو قول جمهور العلماء
وعنه بله كرهه ابن ابي موسى كعبه خسانه فرادت قيمته وقيل مع قوله
لونه لا يلزمه نقصه لرفقته عادت القيمة بغيره اذ ارده
فلانه لم يذهب ما له قيمة والعيب الذي اوجب الضمان زال بيده
ولما لو انقلعت منه ثم عاد ونقصه بضم النقص كزيادة في يده على
الامر فعلي الاول لورد المعصوم مقيما ورث عيبه في يد مالك وكان
اخذ الارث لم يلزمه رده لانه استقر ضمانه برد المعصوم وان امر
ما خده سلف ضمانه لذلك كونه يضمن ما زاد من غيره اخرى كما
فصل المصنف فعادت القيمة فلا الزيادة الثانية خر غير حسن الاول
فلم يحمروه وان تعلوا وسمين فرادت قيمته ثم سوا ويزول
بضم من الزيادة كما او عادت خر غير حسن الاول ومن عصبها
لم يضمن الا الكرش وان رادت قيمته بمضال وره كما بانا
كول العاصم يضمن زيادة القيمة بتعلم او سمي اذ انتقضت فلانها
زيادة في العقب المعصوم فوجب ارضيتها كما لو طاله بردها فلم يفعل
وكما لو كانت موجودة حال العصب قد ادهب حرمته والهداية والقير
والسنود وعمره وفدسه في الفروع وبه السائق وقال ابو حنيفة ومالك
لابح عليه عوض الزيادة الا ان طاله بردها بزيادة فلا يرد بها لانه
العقب كما اخذها فلم يضمن قيمتها كمن سورها ودا لوراب وروى في الزيادة
رواية ان المعصوم اذا زادت قيمته لسمن وتعلم صنعه ثم نقصت بزوال ملك

بما نقص لكن قال الامام احمد في غير الدابة كقول عمر والاول صحابي



كونه اذ اعاد مثل الزباده الاولى من غير جنسها يضمها فلان
 الثانية غير الاولى حزمه محلا ويا مثل دلادا اعصمها وقيمتها ما به
 سميت فبلغت قيمتها الفا ثم نعت صناعه فبلغت الفين ثم فركت
 ونسبت فعادت الى ما به ردها ورد الفا وتسع ما به وان بلغت بالسن
 الفا ثم فركت فعادت الى ما به ثم نعت فبلغت الفا ثم نسبت فعادت الى
 ما به ردها ورد الفا وكان ما به لانها نقصت بالفعال تسع ما به وبالنيان
 تسع ما به لان زوال الزباده الاولى وجب الضمان ثم حدثت زباده اخرى
 مروجه اخرى على ملك العصب منه فلا يجوز ملك الانسان ملكه وقال
 ابو الخطاب متى زادت ثم نقصت ثم زادت مثل الزباده الاولى فوجها سوا
 كانا من جنس كالسن والنخل او من جنس كمن مرتين كونه ضمن
 اذ اعاد مثل الزباده الاولى من جنسها كمن فلان الزباده الثانية غير الاولى
 وهذا احد الوجهين صححه ابن حمدان كما لو كانا من جنس غير فعل هذا لو هزلت
 مرة ثانية بان حار قيمتها ما به يوم الغيب سميت فبلغت الفا ثم فركت
 فعادت الى ما به ثم سميت فعادت الى الف ثم فركت فعادت الى ما به
 ضمن التقصير بالف وقار ما به وقيل يضمن اكثر السنين قيمه حزمه
 المصنف قد حل فيها الاخرى من صور المسله لو كان الذهب
 علما او صناعه فتعلم على اخر او صناعه اخرى قاله الحارثي وقال الموفق
 والسارج هو كعود السن بجري فيها الوجهان فالاحارثي والصحيح الاول
 كونه اذ اعصم عدا مفرقا في السن فعزل فوادت قيمته اوله
 بتقصير قيمه بئره مجانا فلانه غير ملا غيره ولا شئ عليه لان القيمة
 لم تنقص فلم يجز شئ ويجوز فيما لم يستقر نقصه بين المثل
 واخذه اذ استقر مع ارشئ نقصه كوز ماله ماد كز
 كمنطه انبلت وعفتت خير بين اخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر
 فسادها وبأخذها وارشئ نقصها فلانه لا يمكن ان يجز له المثل
 لان من حقه لوجود عين ماله ولا يجب ارشئ الغيب لعدم استقراره
 لانه لا يمكن معرفته ولا ضبطه وحيث كان كذلك بقيت الخيرة اليه
 بين اخذ البدل لاني التاخير من الضرر وبين الصبر حتى يستقر الفساد ولاه
 اذ ارشئ بالتاخير سقط فباخذ العين لانها ملكه وبأخذ ارشئ المنقص

في بعض نطق الفا تفرقت فعادت الى ما به ثم نعت فعادت الى الف ثم فركت فعادت الى ما به

ر

من الغاصب لانه حصل بمناشئه نشه نلف الجنو الفصوب مثل قول
 المصنف قال في الغاصب وهذا احد الوجوه حزمه به والهداية والمنوع
 والملاصه وغيرهم وخدمه والرعايه المبرى والنظر حال الموفق قول في
 الخطاب في الهداية لا باسويه وقيل له ارشئ ما نقص من غير تغيير اخاره
 الموفق في المعنى وقدمه في الشرح وقيل يضمنه ببدله كما في المالكة قال الحارثي
 وهو قول القاسمي واصحابه الشريف ابى جعفر واربعيل والقاسم يعقوب وغيرهم
 وخبره في الترغيب بنواخذة مع ارشئ وبناخذة ببدله واطلق في الفروع
 محلا للملاو اذ لم يستقر العنقا ما ارشئ فالا رثئ بغير خلاف في
 الذهب قاله الحارثي اذ استعمل عبدا بغير اذن سيده فهو كغصبه
 وكل ما يفتقر الى ملكه اذ غصبه رجع بما غرم على عاصبه والارحمان
 ان ضمن منفعه المصوب ضمن والا فلا وجبا به المصوب على
 عاصبه وماله هدر في غير فؤد وعلى غيره يلزم ارشئها الغاصب
 وزوايد الغصب كالاصل كون ارشئ جنابه المصوب على الغاصب
 فلانه نقص في ما به العبد لكونه يتعلق بوقفته فكان مضمونا على الغاصب
 كما ير النقص سوا جنى على سيده لانها من جملته جناباته فكان مضمونا على
 الغاصب كالجبايه على الاجنبي هذا الصحيح من الذهب وعلمه جاهر علمنا
 و حزمه في المعنى والشرح والملاصه وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا يضمن
 جنابته على سيده انعلقها بوقفته كون جنابته على الغاصب
 وعلى ماله هدر فلانه اذ اجنبي على اجنبي وجب ارشئ على الغاصب
 فلو وجب له شئ او بدي على نفسه وماله في عرف فؤد حزمه في المهور والفروع
 ايضا فلو قتل عبدا لاحدها عمدا فله قتله به ثم يرجع السيد بجمته
 على الغاصب فيها كون زوايد الغصب تضم فلانها مال
 غيره حصلت في يده بالغصب فضمنت بالثلف كما لو انلفها من فؤده
 وقياسا على الاصل قوله كالاصل فاشارة الى ان كل ما يضمن به الاصل
 فضمن به الزوايد لبيده على ذلك وينقل بكل حكم ثابت في الاصل الى الزايدة
 وسوا نلف منفردا اومع الاصل مثل ثروه الا الشجرة او ولد البوار وبهذا
 قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب ضمان زوايد الغصب الا ان يملك



بها فبمع مراد ايها لانها غير مقصوده فلا يجب ضمها كما لو بدعه
 وان خلطه بما لا يميز كزيت او حنطه فمثلها اوصبع
 الثوب اولن سو بقا بدعنا وعكس ولو تنقص القيمة ولو ترد فيها
 شريكان بقدر ملكتهما فيه وان نقصت القيمة ضمها وان زادت
 قيمه احداهما ملصقا حتما ولا يجرى في القلع كقول القاص
 اذا خلط المعصوم بها كزنتها لزمه ان يرد بقدر كله منه
 فلانه قدر على رد بعض العين ومثل الباقي فيما له مثل فوجب
 كما لو غيب صاعا فلف بغيره فانه يلزمه رد الموجود وبذل
 التالف كدلهنا وان يخلطه بغير منه او اردا او بغير جنسه
 فما شريكان فيه بقدر قيمتهما فيباع ويعطى كل واحد قدر
 حصته لانه اذا فعل ذلك وصل الى كل واحد منهما عين ماله
 واد الا يمكن ايجال غير المال لم يعدل الى البدل وقال القاصي ما
 تغدر تجزئه كالتالف يلزمه عوضه لانه تغدر الوصول اليه
 غير جوع الى بدله وهو المثل ان كان مثليا او القيمة ان كان مزدوات
 القيمة كما لو تلف كونه اذا صنع الثوب اولن سو بقا الى
 اخر بعض النقص اذ انقص قيمتها او قيمه احداهما فانه ينقص
 حصل بتعديه تضمنه كما لو اتلف بعضه ولا بد ان يلحق النقص
 بها بسبب العمل فان كان بسبب تغير السعر لم يضمنه صرح به
 الموقوف والمعنى كونهما شريكين بقدر ملكتهما اذ لو تنقص
 ولو ترد او زادت قيمتها فلا يجرى الصبيح ملك القاص
 واجتماع اللجين يقتضي الاشتراك كقول الزباده لصاحب
 الملك الذي زادت قيمته فلانها تبع الاصل كقول واحد
 القاص والمقصود منه لا يجرى على قلع الصبيح على الاول فلان المزيد
 اما المعصوم منه واما القاص فان كان المعصوم منه لم يجر
 القاص عليه لان الصبيح يهلك بالاحراج وقد امكن وصول الخوارج
 صاحبه تدونه وهو البيع وان كان القاص لم يجر المعصوم منه
 ماله ينقص بسبب اخذه هذا الذهب اختاره الموقوف والشارح وان عتقل
 وغيره فقدمه في المجرى والفروع قال القاصي هذا قياس المذهب وفيه وجه

ان يجرى ويضمن النقص سوا كان القاص او المعصوم منه والمطوق
 الحارث في سنده ويحتمل ان يجرى اذا ضم القاص النقص وهذا قد مر
 في الهدايه والمستوعب والملاصه وغيره قال الموقوف والشارح اذا ارد
 القاص قلع الصبيح فقال اصحابنا له ذلك سواء ضربا الثوب او لم يضرب
 ويضمن نفس الثوب ان نقص ولم يمتدحوا بغيره الا صوابه بنحو ما يهلك صبيحه
 بالقلع وبين ما لم يهلك قال الموقوف وينبغي ان ما يهلك بالقلع لا يملك
 قلعه اخذها لو طلب المالا انما الصبيح بالقيمة فقال القاصي
 وان عتقل طاهر طلام الامام احد لان يجرى القاص على الثوب واختاره
 قاله في الفروع وذكر الموقوف وجهها بالاجاز قال الحارث وهو الصبيح
 لو نسخ العزل المعصوم او قصر الثوب او عمل المديدان
 او سبوقا ونحو ذلك ووجهه لانك لزمه قنواه ولو سبى حيا مير
 بابا معقوبا ثم ذهب المسامير لرب الباب لم يلزمه قبولها قطع به
 الا لثمنه صبيح المستوعب والتليص والرعابه قال في الفروع في
 الاصغر وقيل يلزمه وارغب حارثه فوطيها
 او باعها او قهرها لعالمه بالغيب فوطيها فغلبه الحد والمرد
 والنقص والاحرة وياخذها السيد ولدها وقيمته من تلف
 منها ويضمن من ثمنها ويرجع القاص ولا عكس كقول القاص
 الواهي الحارثه عليه الحد فلانه زان فيدخل تحت الاداه المرحمه
 الحد كونه عليه المهر سوا كانت الموطه بلوا او نيبا فلان
 المهر يجب بالوط في غير زوجيته وامته دليل وجوبه في وطى الحرة
 والافرق بين المطاوعه وغيرها لان المهر بها السيد فلا يستل
 المطاوعه عنها كما لو ادنت في قطع يدها ولانه حق يجب السيد مع
 كراهتها فوجب مع مطاوعتها كاحره ضافعةا وهذا فانفت
 الحرة المطاوعه اذا الحق لها فسقط بما يدل على اشتراطه لان
 رضاها اقنوز بالسبب الموحى وهذا المذهب مطلقا وعليه
 اكثر علمائنا وصحبه الموقوف والشارح قال الراسي هذا المذهب وجوبه
 يجرى واحد وقدمه في الفروع والنظم والحارثه وغيره وقال القاصي



مهر المطاوعة وعواما لا يلزمه مهر التيب اختاره ابو بكر والقبيل والمخزوم
وارغبيل وابوالعاص ولزمه عليه سوى ارث البكاره نفعه
في القابض فالارث كس عدم لزوم مهر التيب بعيد وعينه لا يلزمه ارث
البكاره لانه يدخل في مهرها وهو اختار في المعنى وغيره قال الحارثي
وهو واه وعنه لامهر مع المطاوعة ذكره الامدي قال الركني وهو
جيد كونه عليه النقص والارث البكاره فلانه اذ كانت
جزائره قطع بها كونه عليه الاجرة فلا تنضمها غيرها فلانها
غير مقصوبه فلزمته اخزنها كما لو كانت دابة
كوار السيد يا حدها فلانها ماله وهذا حكم العصبه بحسب علي
العاصب رده واذا قدر عليه مالها اخذه كونه يا حده
ولدها معها فلان مهر عبيده ونساء ملكه ونسبهم غير لاحق
بالواط حتى يعصمهم الرق فهم كولد الدابة كونه
له تضمن نفس العبر العصبه ونسبها وفيه من تلفها
فلان ذلك جميعه تضمنه العاصب لو انفرد فكذا هنا
كون المالك له تضمن من ثمار العاصب والمشتري والموهوب
له فلان كل واحد منها منصرف في مال غيره بغير ادائه
فوجب ان يملك تضمين من ثمارها لانيه من تفصيل حقه
وزخر من يثبته زبده مرعاصبه او تنهيه كون العاصب
يرجع على الاحوال اذ ضمنه المالك ولا عكس فلان النقص
حصل في رده والمنفعة التي تقابلها المهر والاجرة حصلت
له للمشتري والموهوب له دور العاصب والاولاد اولادها
فوجب ان يستقر ضمان ذلك عليها كونها لا يرجعان على
العاصب اذ ضمن المشتري الموهوب له فلان العاصب لو ضمنه
المالك لرجع به فكيف يرجع بذلك عليه
من تلفها لكونها افضل الولد منها فلا يخلوا اما ان يكون مات
بجبايته اولا فان مات بجبايته فلا يخلوا ما ان يكون من العاصب
غيره فان كانت من العاصب فقال الموقوف في المعنى والشارح وغيره
عليه عشر قيمته امه وقال الحارثي والاولى اكثر الامرين من ثمره
الاولاد وعشر قيمته امه كانت الجبايه من غير العاصب فعليه

الولد انما ينفصلها باصعبه وحسب ارثها انما ينفصلها باصعبه وحسب ارثها

عشر قيمته امه بالانواع يرجع به على من ثمارها والفقار على الحارثي
كان مات من غير جبايه فاله من المالك لانه لا ينفصل منه
في الارث والشرع والفروع والقابض وانما رده العاصب وارغبيل او صاحب
القلمين وقيل بضم اختاره الامدي ابو الحسين واليه فوالحارثي ولو
اصح اصح القول بالضمان فقبل بضمه بعشر قيمته امه اختاره الموقوف
وقيل بقيته لو كان جبا اختاره العاصب ابو الحسين واليه فوالحارثي ولو
الحارثي والقواعد الاصوليه وتحمل الضمان بالكثر الامرين قال الحارثي
وهذا اقبس قال الحارثي والولدان حارثيان في حمل البهيمه
المقصوبه اذ انفصل كذلك لو ولدته جبا ثمرات ضمته
بقيمته فخرم به في المعنى والشرع وغيره وظاهر نظام الظاهر فيه
المتقدم لو قلها العاصب بوطنه وحيث عليه الدية بقاء
موتها وخرم به في الفروع هذا الحكم فيما تقدم اذ كان المالك
فاما ان كان حاهلا بالتخوير فالولد جوا للعاصب نص عليه فان انفصل
جبا فعلى العاصب فداؤه يومئذ وان انفصل منها من غير جباية
فغير مضمون بلا خلاف وان كان بجبايه فعلى المالك الضمان فان
كان من العاصب فغرة موروثه عنه لا يوثق العاصب منها شيئا
وعليه للسيد عشر قيمته الامرو ان كان من غير العاصب فعليه الغرة
يرثها العاصب دون وعلى العاصب عشر قيمته الامر للمالك
لو عصبها حاملا فولدت عنده ضمن نفس الولادة كما قال الموقوف
فان مات الولد فقال الموقوف بضمه بالكثر ما كانت قيمته وفي المستعجب
والتميم هل يلزمه قيمته يوم مات او اكثر ما كانت على واثمير فان
الحارثي والمذهب الاغنيان بحاله الموت انفصل منها معلما تقدم
من التفصيل ماتت الامر بالولادة وجب ضمانها وكذلك لو عصبه
مريضا فمات في يده بذلك المرفق فخرم به الحارثي وان لم
يعلم فولدها حر يتضمنا به بقيته ويرجعان بها ويغيرها على العاصب
وان تلفت بقيتها يرجع المثبت دون المشتري لكن بالتميم
الزوج قيمته الولد يرجع بها على العاصب ان يكون المشتري

الاشارة

بكون الشترى والمعتق هو له من حيز اما اذا كانا عامين
بانها معصوبه فحكمها حكم الغاصب فيما مر لانها متعديان
ناقدماها على الاستمتاع بملك الغير بغير اذنه ولا يدونها
على يد عاديه فكار حكمها مع العلم حكمها وان لم يكونا عامين
بالحال نعلق بدلا احكام ان اولادها من الامه ان اولادها
احرار لا اعتقادها حرينهم بالوط لانها مغروران بها ان اولاد
المشترى من الامه ان اولادها احرار لا اعتقادها حرينهم بالوط
لانه مغروران اعتقادهم بطا في ملكه و لا اعتقاد تأثير الحويه
والاصل في هذا ان الاصل والاسنان الحويه وان يبعد حرا
وللشترى داعيه الى حريته لكونه متعلق الطاعات والعبادات
التي هو حق الشترى ولا عليها خلق الله عز وجل الخلق وما خلق الخلق
والاشترى الا ليعتدوا فلا يكار الا امره هكذا اعتقاد الواط ونحوه
من الامور المتاسية شبهه بدبا بها الرق ويرد بها الانسان الى اصله
في الحويه كما انه لا يكار للشترى شترى الى شترى الخلق وثقا نفوسهم
درا الحدود بالنسبهات ولا يكار له شترى الى الاسلام رد الانسان
اليه ما ليس بشبهه كما فنتاع الطفل عرابيه باسلام احدها
او موته او سبي السباي ونحوه للاذ اعرف هذا وتبين حويه اولاده
فانه يقديمهم بعوض يدفعه الى مال الامه لانه فوت عايه ما ليس
باعتقاده حويههم اذ لو لا اعتقاد الواط دلالاته فقد وارقا
للا امه لانهم تمام ملكه وتبينه ماله كما في وط الغاصب
والثاني واد اكار الواط هو الذي فوت ملكهم على سيد الامه
وجب عليه تعويضه عنهم ضمان اطلاق لانه انفق عايه
ما ليسهم او ضمان خلو له لانه حال با اعتقاد حويههم
ويبرر قنهم ثم فيما يقديمهم به روايات يقديمهم
بقنهم يوم وصعهم يعني يقديمهم كقنهم وقننا لانهم ليسوا
مزدوات الاظهار فكار ضمانهم بالقيه كسائر المتقونات
وهو الذي اختاره الموفق والسراج وصاحبه التخصيص وانما
ع سرحه وارانواعون قال القاضي في المجرى وهو ان يشترى بقوا
لانه

المشار

لانه نص على الحيوان لا شترى وهو مدد الايه التلايه وحوم به
غير واحد وعدمه في الفروع وغيره يقديمهم قنهم
والمراد مثلهم في القيمه اذ الحيوان ليس مثليا في نفسه يقال
لو كان العلام مروا الحاربه عبد الكانت قيمته مائه ففقد
بعيد قيمته مائه وانما قلنا يقدري مثله لان المثل اضبط الابدال
وانما قلنا مثله في القيمه لاذ كثرنا من تعذر المثل والحقيقه ولان
القيه بدلا الحقيقه فاذا تعذرت الحقيقه صرنا الى بدلها وهي القيمه
كما صرحنا نصيرا في في المثليات قلنا يقديمهم في هذه الروايه
بالمثل او العدم التي سألها يكون ذلك يوم الوضوع على النص من المده وعلمه
جاءه على امه القام وانما الخطاب والمود والمود وعونه ووده في
الدين وغيره وعنه يكون الفدا يوما المحصومه وهو ظاهر اطلاق
الامه اذ هو روايه ابر مصوره وعنده
مثلهم في الصفه تقريبا لار الاصل والضمان ان يكون بالمثل لانه اقرب
الى العدم فاذا تعذر المثل في الذات اعتبر في الصفات لانه
الى الاصل واذ تعذر التحقيق اعتبر التقريب والاصل في ذلك الحافظه
على الاصول وما كان اقرب اليها تجرير القدا بالقيه
والمثل فيها ونحوه التحبير بين الروايات الاراد لقيام دليل كل
منها وتبينه دليله وهذا الخلاف انما هو الواجب القاطع للتبايع
عند وقوعه اما لو اخطا في الفدا على قليل او كثير جاز لان الحق
لا يخرج عنها وما اخطا في الفدا انما هو الاولاد فيهم حويه
حقيقه ورق تقديره فهل يقدون عدا الرقيق بالقيه او فدا
غيره بما دار لا يجد عايه بالوط لا اعتقاده انه وط
ملكه فهو شترى ندر الحمد ولان النسب لاحق في هذا الوط و
الحمد وحق النسب مما لا يخفى لسيد الحاربه اذها
لانه ماله لم يتقبل عنه حكما اشبه ماله ووجهها في بدل الغاصب
ولانه لم يطمع بنفسا محروما عنه فلا نقل لغیره عملا بالنص
يرد المشترى معها مهر مثلها لانه وقع في ملك غيره فكذا



ضمانه عليه كالعاقب
 ان المشتري يرجع بدلكه على العاقب
 بغير مهر المثل وقد الاولاد واجزة الاستخدام وسائر ما يضمنه المشتري
 للمالك يرجع به على العاقب وهو اليباع لانه غره بايها مهران الحاربه سلمه
 العاقبه لا درك عليه فيها فاذا تميز الامن بخلافه صار قسيبا الى
 غوامته فكاراه الرجوع عليه فيها لانه باشر ثلثه ماله وكما في
 عقود النكاح ان الذي يرجع به المالك على المشتري هو المهر والاشياء
 الاولاد والاجزة وسائر الولادة وارث التكاثر وفيه الامه ان
 تلقن عنده وعلى ذلك يرجع به المشتري والموهوب له على العاقب
 على ظاهر كلام المصنف الا المشتري وفيه الامه لكونه يرجع بالثمن
 لا بالثمن دخل في العقد على ان ضمانها عليه بخلاف بقية القوامات
 فانها دخلت على ان يضمنها في ملكها غير عهد ولا
 اعراض وهذا يحتاج الى تقرير قاعده وهي في حاقه هذه
 المسله فنقول وبالله عز وجل التوفيق ان من قبض مغبوبيا من
 عاقبه فاما ان يكون عالما بالعيوب او لا فان كان عالما بحكم
 العاقب للمالك الرجوع على من ضمانها بالعيوب وما يلحقه من
 سائر القوامات سوا كان القايض من العاقب بايها او من غير
 متاجرا او مستعيرا او غير ذلك لاكتسفت الاشارة اليه وايضا
 ضمنه المالك لا يرجع على الاخر وان لم يكن القايض عالما
 بالعيوب فهو كالعاقب وان المالك تضمنه العيب والمنفعة
 ولو اخذ ذلك ما تقدم فان ضمنه المالك ذلك كان له الرجوع على
 العاقب بما لم يضمن هو ضمانه بالقبض ودالا لالقايض تارة
 يضمن ضمان القبوض كما في البيع والعاريه وتارة لا يضمن كما في
 الهبة والوديعة فما التزم القايض ضمانه بالتفقد يضمنه القايض
 لم يرجع به اذ غره على العاقب لا خواه على يضمنه من اذ غره ضمانه
 له وما لم يضمن ضمانه يرجع به عليه لان العاقب غره فيه كما في
 اذا عرف هذا فالقايض من العاقب ان كان مودعا او ضمانه
 ضمنه المالك فعه العيب والمنفعة يرجع بها على العاقب لان المالك
 والمتعب لا يضمن بالوديعة والقبض ضمانه من ذلك لانه
 او

او مستفيد بلا عوض وان كان متاجرا يرجع على العاقب ببقية العيب دون
 المنفعة لانه التزم ضمان المنفعة بالاجزة ولم يلتزم ضمان العيب اذ العيب
 الموحدة امانه في بد المسنا حر كالموديعة وان كان مستعيرا او مستعيرا يرجع
 على العاقب ببقية المنفعة دون العيب عكس المسنا حر لان المشتري والمستعير
 انما التزم ضمان العيب دون المنفعة اذ المشتري يضمنه المبيع على
 ملكه من غير عوض بحكم البيع والمستعير يضمنه المبيع على ملكه او الا اذ
 يعقد العاريه ويسترد المشتري والمسنا حر من العاقب ما ذنبا التزم
 الثمن والاجزة بكل الار ما بد لاد في مقابلته من العيب والمنفعة لانه
 لما لم يذكرنا فتنفس مر هذا ان قايض القصب مر عاقبه كالعاقب
 في جواز تضمين المالك له غير انه ان كان عالما بالقبض لا يرجع على العاقب
 بما لم يضمنه من القصب عليه لتعديبه وان لم يكن عالما
 يرجع على العاقب بما لم يضمنه بالقبض ضمانه لان قرار ما استوفاه من
 القصب على العاقب لعدوره لا عليه هو لعدم تعديبه وان لم يكن عالما
 اعلم بالقصوب كوز الروح يضمن الولد بالقبض فلانه يضمنه
 رقبته لان الوالد لا يضمنه انما يملكه عنده بخلاف المشتري الجاهل بالقبض
 ومثل ذلك ان يكون المشتري جاهلا بنفسها فيروجهما لغير عالم بالقبض
 فتلد منه فهو مملوك يضمنه من هو يريده ببقية اذ انك
 كونه يرجع بالقبض على العاقب فلان العاقب غره ولا يضمنه دخل
 على ان الولد ان تلف على مالك الحاربه لانه مملوك وهذا احد
 صوره في التصحر وهذا بناء على الروايات في ضمان النفع اذ يضمن عند المشتري
 قاله الموفق والشارح والمدعي هناك انه يرجع عليه ما غره البيع على ما
 تقدم فلهذا الروايات الساسه لا يرجع بها لان التلف حصل بوجه
 اشبه تلف الحاربه ذكر العلامة السمرقندي في قواعد
 ان لا يرد القايضه من العاقب مع عدم العلم بالقبض غره مسالك
 القاضيه ويعلق بها الضمان كاصلها ويستقر عليها مع التلف كما في
 سالك بما زاد على مدتها الا ان المصلحة الدافع كالتفويض
 والوفاة يعبر جعل المشهور ان المالك يضمنها يرجع بها ضمانه
 على العاقب لعدوره وفيه وجه اخر باستنقار الضمان عليها



لنقل مال منها غير اذن صحح صرح به القاضي والمجود في باب المضاربة
ويستاق اصله ويخرج وجه اخراجه لا يجوز تخصيصها بخلاف الوجه المحكي
له في المتن ونحوه اولي وحده السبع تنق الذين مر مودع المودع حيث
لا يجوز له الايداع فان الضمان على الاول وحده لذلك قال القاضي والمجود
وان عقبل في الفصول وذكر انه ظاهر طام احد ومن الاصحاب منع ظهوره
وعلى تقدير انه كذلك فموقوف بين مودع المودع ومودع العاقب بان الواجب
للضمان في الاول القصر وهو سبب واحد فلا يجب به الضمان من حقيقين
بحلان مودع العاقب فان قبضه صالح لتعيينه حيث كان الضمان
مستقرا على العاقب قبله وبان الضمان ترتيب على القبض فهو مستأخر
عنه والقصر وقع مريدا منه ولا عددان فيه قبل القبض وانما علم
ما ذكره الاصحاب لعدم العلم فاخص الضمان بالمنعدي بخلاف مودع
الضمان لقبضه مريدا ضامته قبل القبض واعلم ان ما ذكره الاصحاب
في الوعالة والرهن والوكيل والامن والرهن ادا باعا وقبضا
القبض ثم بان البيع مستقرا لم يلزمها مني لانها قبض هذه المسئلة
كما يتوهمة من قصر فهمه لان مراد الاصحاب بقوله لم يلزم
الوكيل مني انه لا يطالبه الشتر بالقبض الذي قبضه اياه لان حقوق
العقد تتعلق بالوكل دون الوكيل اما ان الوكيل لا يطالبه الشتر
للعين بالضمان بهذا الميعر صوابا فانها البه فانها البتة وهو
يعزل عن مسانعة التمسك بالكلية القابضه لصلتها ومصلحة
الواهب كالشريك والمضارب والوكيل يجعل والرهن فالشتر جواز
تعيينها ايضا ويرجع بها صحت لدخولها على الامانة وذكر القاضي
في المجود وان عقبل وصاحب المعنى في الرهن ختالين احري ادها انه
يستقر الضمان على القابض تلف مال الغير تحت يده التي يكون لها
في القصر في العالة نالما وحكوا هذا الوجه في المضاربة ايضا
والقاضي لا يجوز تخصيصها بحال لدخولها على الامانة وينبغي ان يكون
هذا هو المدعي وانه لا يجوز تخصيص القابض ما لم يدخل على
في جميع هذه الاقسام فان النصوص عن احد قبيح الشتر وانما
نعرس فيها ثم ظهر مستحقة انه لا يملك الشتر قلده الامع

ضمان

فما نقصه كالغراس المحترمة الصادر عن اذن المالك فعمل المجرور كما لا دون
له فلا يصح ابتداء ما لم يلتزم ضمانه وكذلك نقل حرب وغيره عن
احد والمجود في النكاح ان فدا اولاده علم من غيره ولم يجعل على الزوج
مطابته وقريب مردك ما نقل عنه منها فيمن بعث رجلا الى رجل له
عنده مال فقال له خدمته دينار فاخذ منه اكثر ان الضمان على
المرسل لتغيره ويرجع هو على الرسول وعلى القاضي وغيره والمضاربة
وعبها اخوان الضمان في هذه الامانات تستقر على من ضمنها فابها
ضمن لم يرجع على الاخر القابضه لصلتها خاصة اما
باستيفاء العين كالقصر او باستيفاء المنفعة كالعارية فهو داخله
على الضمان والعيون دون المنفعة فاذا صحت العين والمنفعة رجعت
على العاقب بضمان المنفعة لان ضمانها كان بتدبيره وفي المذهب رواية
ثانية لا يرجع بضمان المنفعة اذ انقلت بالاستيفاء ويستقر الضمان عليها
في مقابلة الانتفاع لاستيفائها بدله كيبلا يجمع لها العوض والعوض
واسل الروايتين الروايات في رجوع المجرور بالقصر علم من غيره وان ضمن
العاقب المنفعة ابتداء فبها طوبقان احدها البناء على الروايتين فان
قلنا لا يرجع القابض عليه ادا ضمن ابتداء رجوع العاقب هنا عليه
والا فلا وهو طريق ابي الخطاب ومن تبعه والقاضي وان عقبل في موضع اخر
واما العين فلا يرجع بضمانها حيث دخلت على ضمانها وعلى الاخوال الاول
في القسم الذي قبله يستقر عليها ضمان العين والمنفعة وسواء
تلفت المنفعة باستيفاء او تنويت وعلى الاخوال الاخر وهو انه لا يجوز
تعيينها بالكلية فلا يطالب هذه بضمان ما لم يلتزم ضمانه ابتداء
ويستقر عليها ضمان ما دخلت على ضمانه ويخرج لها ثلثا وجه اخر
انه لا يستقر عليها ضمان من كان وسند كراصله في القسم الذي بعده
القابضه تليجا بعوض من عي العين بالبيع فهو داخله على ضمان الدين دون
المنفعة فاذا صحت فبها العوض والمنفعة لم يرجع بها صحت من فقه
العين لدخولها على ضمانها ولكن يستقر القصر العاقب لانه لم يملك
لانها صفة العقد وسواء كانت القيمة التي صحت للمالك وفق الشرايط

الألوكة

او خوفه على ما اقتضاه كلام الاصحاب عمناء وبيع الفاسد ونحوه فان العود
والمعروف والنجس افعال اركانت القيمة ازيد رجعت بالزيادة على النقص
حيث لم يدخل على الضمان باكثر من الثمن المبيع وبه خبر ابن ابي عمير
وهذا قد سبق وقاعدته ضمان العتود الفاسد بالمسئ او يعوق المثلما
يشبه هذا ولو طاب المالك العاصب بالثمن كله اذا كان ازيد من القيمة
فقياس المذهب ان له ذلك كما سبق عليه احد في الثمن والود بعه من غير
ادارة الزرع للمالك من الاصحاب من يبيعه على القول بوقف التدبير على
الاجاره وهو لم يفته القاصي من خلافه وان عقبل ومنهم من يلق ذلك
وكذا في المضارب اذا خالف وعنه رواه ابي حنيفة بنصده بالزجر لانه زجر
بالم يضر وهل للمضارب حصة القتل على واسب وطرد بها الوافع الخواني
في الكتاب في العاصب وقد في صاحب المعنى في باب الرهن رواه ابي حنيفة
باستقبار الضمان على العاصب في البيع فلا يرجع على المشتري بما ضمنه
وعكاه في الكافي وباب المضاربه وحيث وصح العاصم مثل ذلك في خلافه
في مسله رجوع العود بالمهر وهو عندي قياس المذهب حيث قلنا في احد
الروايس يرجع العود بنكاح الامه على من غيره مع استنبايه منعه
البيع واستنباها كما ورد قوله على ضمانها ولهذا طرد محققوا الاصحاب
هذا الخلاء فيما اذا زوجها العاصب ووطبها الزوج هل يرجع بالمهر
على العاصب سواء ضمنه المالك المهر او لم يضمنه وايضا فان المشتري عن
احد ان يبيع اذ ادلس العيب ثم تلف عند المشتري فله الرجوع بالثمن ولو ادلس
لونه غير او تيب وهو موجود فانه يبرده بغير ثمن وياخذ الثمن الا ان
يكون حصل له الا انتفاع بما اقتضاه فانه يرد عوضه على احد الوصيين
الحاقا بغير المصراه مع انه قد دخل على ضمان العيب بالثمن ولو سقط
عنه لئذ ليس للبايع العيب وهو لا يبيع صومه العقد على الصبر المذهب
ملا ان لا يستقر الضمان على المشتري مع العاصب مع نكاح العاصب عليه
صومه العقد اولي المانع اذا ضمن المالك القاصب المشتري
بما على اضياع المصوب مضمونه وهو المذهب فيرجع بذلك على
العاصب لدخوله على استنباها في ملكه بغير عوض وسوا

انتفع

انتفع بها او تلفت تحت يده وعرا حذر روايه اخرى لا يرجع بها انتفع
به لاستنبايه عوضه كما تقدم وهو اخبار ابن بكر ورواه موسى وحكم الثمن
والولاد انما حدث به مع البيع حكم المانع اذا ضمنها رجوع يدها على
العاصب ولذلك السبب صحح به القاصي في خلافه الا ان يكون قد
انتفع بشي سره لا فيصحح على الروايس وقد اشترى احد الى هذا في روايه
ان من صور فبمى باع ما يشبهه او يشاه فولدت او تحلا بها ثمنه فوجد بها
عيبا واشتوا اخذ منه قيمه الثمنه وقيمة الولاد كان اخذت
فيها اثيبا او كان باع او استهلك فان مات او ذهب الزرع فليس
عليه شي فاوجب عليه ضمان ما انتفع به من الثمنه والنتاج دون
ما تلف في يده بغير فعله ولم يذكر رجوعا على العاصب وظاهر كلامه
ان ما تلف في يده من الثمن فليس للمالك تضمنه ابتداء لانه لم يدخل على
تأمينه وينتفع به وهذا يقوى التخرج المذكور في القسم الذي قبله
وكذلك ظاهر كلام ابن ابي عمير انه لا يضمن المشتري الا ما يستقر عليه
ثمنه سواء دخل على ضمانه او لم يدخل عليه لكن انتفع كما قدمه
ومهر المشتراه واما قيمه الاولاد فيرجع بها عنده لان ثمنها
لغيره لانه واوجب على العاصب قيمه عوض المشتري غير مطلق اذا
قلعه المالك ومراذه عينا نقص بقلعه واما اجاز للمالك قلع القراس
من غير ضمان نفسه لان ذلك ليس من باب تضمين القاصب من العاصب
بل هو من باب اضياع المالك الضمان له فان تفرغ الارض من القراس
الذي لم ياذن فيه ولا بد من تمكنه منه ولا ضمان عليه فيه حيث
امكن تضمين العاصب لا التزامه الضمان بهذا الذي يولد عليه كلام احمد
ان القاصب لا يضمن فيضمنه وهل يرد به على روايس كرجوع العود
في النكاح بالمهر لو اقر المشتري للبايع بالملك فلا رجوع له عليه
ولو اقر بضمه المبيع في الرجوع احتمالا في الرجوع القاصي وقد يخرج له ذلك
في الافرار بالملك حيث علم ان مستند البعد وقد بان عدوانها وتعديه
تظهر بهذا الذي يدل عليه كلام احمد ان القاصب لا يضمن الا ما حصل
له به نفع القاصب عوضا مستحقا بغير عقد البيع كما سبق
وعوضا لمصلحة والعتق والصلح عن دم عمدا اذا كان مبيعا او كان



القبض ونكاح الدين مستقر في الذمة من ثمن مبيع او اجرة او صدق او غيره
 منلف ونحوه فاذا تلفت هذه الاعيان في يد من قبضها ثم استوفيت
 فله استحقاق الرجوع على القابض ببدل العين والمنفعة على ما تقرره المحرر
 وجه اخر ان المطالبة له عليه وهو ظاهر كلام ابي موسى والصدوق
 والباقي مثله وعلى القول بالتصيين فيرجع على العاصب بما عزم
 فيه النافع لتغيره الا ما انتفع به فانه يرجع على الزواجر واما
 فيما لا يمان فستقتضى ما ذكره القاضي وما سعه انه لا يرجع بها
 لانه دخل على انما مضونه عليه بحقه وسوا كانت القيمة المضمونة
 ونحوه او دونه او ازيد منه الا على الوجه المذكور في البيع بالرجوع
 بفصل القيمة ثم انكار القيد وفاو عردين ثابت في الذمة فهو وان
 حاله وان كان عوضا معين في العقد لم يفسخ العقد بهما باستيفائه
 ولو قلنا ان النكاح على العوض لا يصح لان القول بانها الصورة مختص
 بحاله العلم كدلالة ابي موسى ويرجع على الرجوع بقيمة المستوفى
 المخصوص وهو قول القاضي في خلافه وقال في المردد يجب مهر المثل
 واما عوض الملع والفق والصلح عن المردد فيها وجهان احدهما
 يجب الرجوع فيها بقيمة العوض المستوفى وهو المخصوص لان
 العقود لا تفسخ لاستحقاقا عوضا يجب فيه العوض وهو قول
 القاضي في اكثر كتبه وحزم به صاحب المردد والباقي في قيمة المستوفى
 في الملع والصلح عن الدم فلان الفسق فان الواجب فيه قيمة العبد
 لان العبد له قيمة في نفسه فيرجع بغيره فلان البيع والامران
 القيمة لعوضها لهما وهو قول القاضي في البيع في خلافه ويشبهه
 قول اصحابنا فيما اذا جعل غنق امته صداقها وقلنا لا ينفذ به
 النكاح وانما ان تزوجه على ذلك فان عليها قيمة نفسها الا انه
 مهر مثلها وعلى الوجه المخرج في البيع او المردد يرجع بقيمة العين
 على العاصب فماذا ذلك القابضه بتعاوضه عن الذمة
 وهي يد السناح فقال القاضي والاكثر ان اذا تمت المنفعة لم يرجع
 بها ولو زادت اجرة المثل على الاجرة المسمى ففيه ما مر من زيادة
 قيمة العين على الثمن فحما اذا ضمنتم قيمة العين رجعت بها على
 العاصب

القابض لتغيره وفي تعليقه ان الركبان على الهداية تتوجه الاسمان
 وجهان احدهما ان السناح لا ضمان عليه بحال كقول الجمهور والثاني
 بضم العين وهل هذا الفوار عليه لنا وجهان احدهما عليه والثاني
 العاصب وهو الذي ذكره القاضي في خلافه انتهى والوجه الاول منزل
 على القول بان المردد لا يضمن شيئا انما ولا استنقار او الوجه الاخر
 في قرار ضمان العين عليه ينزل على الوجه المذكور في استنقار العينان على المردد
 ونحوه بتلف العبد بخلافه القابضه للشركة وهي المنصرفة في
 المال بما يبيعه بجز من التماك لشريك والمضارب والمزارع بالعين المضمونة
 للمساكين والمساكين ولهم الاجرة على ان يبيعوا لهم او يعوضوا لهم
 فاما المضارب والمزارع بالعين المضمونة وشريك العنان فقد دخلوا
 على ان لا ضمان عليهم بحال فاذا ضمنوا على المشهور رجعوا بما ضمنوا
 الا في مستهم من الزرع فلا يرجعون بصحانها له حوله على ضمانها
 عليهم بالعدل لانه ذكره القاضي في المزارع والمساكين والمزارع
 نظير اما المضارب والشريك فلا ينبغي ان يستقر عليهم ضمان شئ
 بدون الفسخ سواء قلنا ملغوا الزرع بالظهور او لا لان حضمهم
 وقايه لراس المال وليس لهم الا انفراد بالفسخ فلم يتجزؤ لهم
 شئ مضمون وما كالاصحاب في المضارب للمضارب بغير اذنه وجه
 اخر انه لا يرجع بما ضمنه بناء على الوحدة المذكور ما استقر الضمان
 على من تلف المال منه ويخرج وجه اخر انه لا يملك المال لتضمينهم
 بحال له حوله على الاسان وقد ذكرنا فيما تقدم حكم ضمان الشريك
 والمضارب للمال وانما اعدنا ما هنا لذكرنا واما المسافر اذا ظهر
 الشجر مستقفا بعد نكته العمل فللعامل اجرة المثل لعمله على
 القابض واما الثمرة فان تلف فله حالها احدها ان يتلف
 الفسخ فلما لا تضمن كل من العاصب والعامل ما تضمنه له ان
 يضمن العمل للقابض فاذا ضمنه الكل رجح على العامل بما قبضه
 لنفسه لانه اخذ العوض فهو كالشريك في العاصب والمفترض
 لا يرجع اياه لتغيره فاشبهه من قال بغيره على هذا فانه طعام



تقر بان مسجفا وهو قريب من الوجه السابق ما استقر ان ضمان المسج الى
العاصم بكل حال وهل المال ارضي العامل جميع الثمرة ذكره القاضي
فيه احتمال واحد هما نعم لان بده تثبت على الكل مشاهده بغير حق
يرجع العامل على العاصم بما قبضه من الثمرة على المشهور وبالكل على
الاختلاف المذكور والثاني لا لانه لو يكن قابضا على الحقيقه وانما كان
مراعيا حافظا ويشهد له بما له قاله ابن حامد فيما اذا اخلد المساق
والمال في قدر الشروط للعامل من الثمر وما ما يتبين انه تقدم بينه
العامل لانه خارج والماله هو الداخل لا اتصال الثمر بملكه ولو اشتد
ثمره شجر شرا فاسدا وعلى البايع بينه وبينه على ثمره لو قبضه
بدلا لعدم ثبوت بده عليه ذكره بعضا صهيانا انه محل وفاق
ان يثلف الثمر قبل التسليم على الشرا وبعد حده في التلخيص
في مطالبه العامل بالجميع احتمالا ان وكذا التلخيص بعض الشجر وهو
ملئت الى ان يبدل العامل هل تثبت على الشرا والتمرد عليه ام لا
والاظهر ان لان الضمان عند الا يتنقل في الثمر المعلق على شجره
بالتمليه الا ان يقال بده فعلى على الثمر حصلت تسوية بده
الشجر ويقال في ثبوت بده على الشجر ههنا تردد دلواته انما حتى وتلف
بعض الثمر في قبضه للعامل احتمالا ان صرح به والتمليه ايضا ولو اشتد
شجره ثمرها فهل تدخل الثمرة في ضمانه تعالى شجره قال ابن عقيل في ثبوت
لان تدخل وتخرج وجه اخر يد حوله تبعا لانقطاع علق البايع عينه من
السق وغيره وبكل حال فينبو حه ارضي المصالح العامل الثمر التالف
بعد جداه واستحقاقه محلان ما على الثمر القابضه
تليكا لا يعوض ما للعين فاما بده والوقف والصدقه والهدية
وانوصه او التنبهه كما نوصي له بالمانع فالمشهور انها يرجع بها منه
بكل حال لانها دخلت على انما عوضا منه لشيء فهو معروضة الا ما حصل
لها به نفع في رجوعها بضمانه الرواياتان وتخرج وجه اخر انها
لا تضمن انما لا يستقر ضمانها عليه وذكر القاضي وابن عقيل
روايتها لا ترجع بما ضمنتها وهو مشرول على القول باستقرار
الضمان

الضمان على من تلف تحت يده وان كان امينا كما سبق ثم اختلف الايجاب
في محل التروا سري في الرجوع بها التلخيصه انتفعت به على طرق ثلثه
احدها ان يحلها اذا لم يقل العاصم هذا ملحق او ما يبدل عليه فان
قال بدلا فالقوار عليه بغير خلاف لا عنوافه باستقرار الضمان
عليه وثبته عن القابض وهو طريقه المعنى والثاني ان يرضي المال
للقابض ابتداء في رجوعه على العاصم الرواياتان مطلقا وان
ضمن العاصم ابتداء فان كان القابض قد اقر له بالملكه لم
يرجع على القابض روايه واحده ولو قلنا انها يتنفع به
سقط ضمانه عليه لانه باقاره بالملكه معترف بان التسليم نظام له
بالتفويض فلا يرجع بطلبه على غير نظام وهو طريقه القاصم والثالث
الحال في الكل من غير تفصيل وهو طريقه في المحطات والجماع
العاشرة التلخيصه للمال نيابة عن العاصم كالداخ
للمبيوع والطاخ له فلا قرار عليه محال وانما القوار على العاصم
لوقوف الفعل له فهو كما لا يشتر كذا قال العام وابن عقيل والاصحاب
وتخرج وجه اخر بان القوار عليها او عليه فيما التلخيصه كالودع
اذ ائلف تحت يده واول لبيا شترتها للانلاذ وتخرج وجه اخر
لا ضمان عليه انما من يرض احد فممن حفر لرجل في غير ملكه يوا
فوقع فيها انسان فقال الحافر طقت انه افي ملكه فلا شيء عليه
وبدله ذمه القاضي وابن عقيل في كتاب الجنابيه ومع اشتراك الحافر
والامر في التسبب وانفراد الحافر بلما شتره التسبب وانما سقط الضمان
عنه لعدم علقه بالجار وههنا اول لا شترتها في ثبوت البدو لو
ائلفه على ودد محمد منوعا عما لا يتخذه كالفانله للبعد التفسير
والخبره للمال باذن العاصم في التلخيصه يستقر عليها الضمان لانها
عالمها المتخذه فهي كالعالمه بانها مال الغير ورجح الحار في دخول
في تفسير العود لانها غير عالمه بالضمان فتغير العاصم لها
وانه اعلم انتهى وبما ذكره من ثبوت نفعه وعمله مرابيه غايره
او العاصم
و اذا وقع عوضا شترها وبنها ولا يستحق



فلانه لا يقبل قدره في حق غيره لكانا قام المدعي بيمينه بما ادعاه بطل
 البيع والغش ويرجع المشتري على البايع بالتقاضي وارضد فاه مع العبد
 لم يبطل الغش على الذهب لانه حقه تعالى بدليل انه لو شهد به
 شاهدان وانكره العبد لم يقبل منه وكذا ارضد فاه جميعا ذر العبد
 كان حرا لانه تعلق به حق لغيرها ويستقر الضمان على المشتري لان التلف
 حصل فريده والمالك تضمن من ضمانها قيمته يوم الغش فان رضى البايع
 رجع على المشتري لما ذكرنا وان ضمن المشتري لم يرجع على البايع الا بالذن
 وان مات العبد وخلص ما لا فهو لو ارثه فان لم يكن فهو للمدعي
 لاننا فهم على انه له ولا ولا عليه لان احد الايديع وار صدق المشتري
 البايع وحده رجع عليه بقيمته ولم يرجع المشتري بالتقاضي ومحمولان
 يبطل الغش اذا صدقوه كلهم ويعود العبد الى المدعي لانه محمول
 النسب اقرب الرق لم يرد عليه فصح كما لو لم يغش المشتري
 وما تلف او تقيص من معصوم مثل غنم مثله اذن والا فقيمه يوم
 تغدر كون العاصب بضم العصبون التلي مثله فلان المثل اقرب
 الى الحق ولقد اضمربه في الاطلاق ولا المثل طريقه المشاهدة
 والقيمة طريقها التقاضي فكان الاول اولى كالتصريح القياس فان النص
 يدرك بالسمع والقياس بالنظر وقد حكاه ابن عبد البر اجاعا في كل
 ما كول ومشروب انه يجب على مستهلكه مثله ومقتضاه انه لو قدر على
 المثل باكثر من قيمته لزمه شراؤه صح به في الحاقه وعنه بضمه بقيمته
 ذكره القاضي ودر ايضا القيمة في نفرة وسبيكة وعنب ورجب كما بينه
 ضاعه مباحه لا محرمة وينبغي ان يستثنى من الاول ما في القارة فانه
 بضمه بقيمته في البريه وظاهر كلام المصنف كلما جاز السليم فيه مثل كما
 هو ونزاه كونه عليه قيمته يوم تغدره اذا اعوز المثل فلانه
 يستعمل المطالبه بتمه المثل يوم التغدر فوجب ان يعتبر القيمة حميدة
 لانه يوم وجودها هذا الذهب وعلية جواهر علمانا وحرمة في الحرمة
 والنور وغيرهما وقدمه في الهدايه والعز والشرف والدوخ وغيرهم ولو
 من مفرادات المذهب وقال القاضي بضمه يوم الدين اي قبض بدله وهذا
 في المثل لا في غيره ولو قبض بدله فاسد ما جرى مجراه رواه
 او قال من قبض في المثل فلو دخل في ماله باخذ من ماله او من
 ائتمه نصا من مال غيره فانما هو كاشبهه وقد يعطه سعر يوم

والبلد والحدود

رواه غيا الا ما ما احد لان الواجب المثل الى حين قبض البدل بدليل انه لو
 وجد المثل بعد تغدره لكان الواجب هو دون القيمة وعنه تلزمه
 قيمته يوم تلفه لان القيمة ثبتت بالذمة يوم التلف فاعتبرت تلك
 في الحال كما لو تلفت القيمة وعنه يلزمه يوم المالحا كونه وقاه اكثر العلماء
 لان القيمة لم تنتقل الى ذمته الا حين حكم بها الحاكم وعنه يوم غصه
 وقبل اكثرها من يوم الغصب الى يوم تغدر المثل فان غنمها ثم قد راعى
 المثل لم يرد القيمة على الاصل فلو قدر عليه قبل غنمها عاد وجوبه لانه
 الاصل قدر عليه قبل اداء البدل اشبه القدر على ما بعد ايقين ولولا
 لو قدر عليه بعد المالحا كونه وقبل الاستيفاء استحق المالك طلبه واخذ
 ويضمن غير المثل بقيمته يوم تلفه من التقدين كون
 العاصب بضمه ما ذكر بقيمته يوم تلفه فلقوا عليه الصلاة والسلام
 اغتق شتر كاله في عدد قوم عليه فامر بالتقويم وحده الشريك لا يرد
 من بعد تلفه بالغش ولم يامر بالمثل لان هذه الاشياء لا تتساوى في حوا
 والمقدرة صفاتها فان قيمه فيها اعدا واقرب اليها فكانت اول هذه اقول
 الحماة كون القيمة مغنمه يوم تلفه في يده من التقدير فلان ذلك
 رضى الضمان وموضوعة وعنه تعتبر القيمة بطله تلفه حزمه في الكون
 فان كان والاد تقود اعتبارا يكون من عاله وسجح ان يده بضمه
 يوم غصه هذا رواه عن الامام احمد نقله الثقات من شهر من مضمون
 ان ارضه عاوده في ذلك فحينئذ لانه الوقت الذي اراه يده فيه فلو
 القيمة كما لو تلفه وعنه اكثرها اي من يوم تلفه غصه الى يوم تغدر
 اختاره المحرمي كالتلافه في الاصح لكر القاض حمل طام الحره على ان اختلف
 القدر لتغير الاسعار وقد علمت ان المدعي عدده الضمان حتى قال
 الواجب له اجد رواه عن احمد انما تضمن بانثر القوم لتغير
 الاسعار وتقبل اراي موسى خلافة وعنه بضمه بضمه المضمون كمثل مطلقا
 قاله اراي موسى واختاره ابو الوفاء واجه بعموم قوله تعالى فانوا
 الذين ذنبنا زواجر مثل ما اتفقوا وخبر القصة وعنه مع
 وعنه غير حيوان مثله ذكره حار ورواه في الوفاء والمؤلفين

والمثل بعد تغدره لكان الواجب هو دون القيمة وعنه تلزمه قيمته يوم تلفه لان القيمة ثبتت بالذمة يوم التلف فاعتبرت تلك في الحال كما لو تلفت القيمة وعنه يلزمه يوم المالحا كونه وقاه اكثر العلماء لان القيمة لم تنتقل الى ذمته الا حين حكم بها الحاكم وعنه يوم غصه وقبل اكثرها من يوم الغصب الى يوم تغدر المثل فان غنمها ثم قد راعى المثل لم يرد القيمة على الاصل فلو قدر عليه قبل غنمها عاد وجوبه لانه الاصل قدر عليه قبل اداء البدل اشبه القدر على ما بعد ايقين ولولا لو قدر عليه بعد المالحا كونه وقبل الاستيفاء استحق المالك طلبه واخذ ويضمن غير المثل بقيمته يوم تلفه من التقدين كون العاصب بضمه ما ذكر بقيمته يوم تلفه فلقوا عليه الصلاة والسلام اغتق شتر كاله في عدد قوم عليه فامر بالتقويم وحده الشريك لا يرد من بعد تلفه بالغش ولم يامر بالمثل لان هذه الاشياء لا تتساوى في حوا والمقدرة صفاتها فان قيمه فيها اعدا واقرب اليها فكانت اول هذه اقول الحماة كون القيمة مغنمه يوم تلفه في يده من التقدير فلان ذلك رضى الضمان وموضوعة وعنه تعتبر القيمة بطله تلفه حزمه في الكون فان كان والاد تقود اعتبارا يكون من عاله وسجح ان يده بضمه يوم غصه هذا رواه عن الامام احمد نقله الثقات من شهر من مضمون ان ارضه عاوده في ذلك فحينئذ لانه الوقت الذي اراه يده فيه فلو القيمة كما لو تلفه وعنه اكثرها اي من يوم تلفه غصه الى يوم تغدر اختاره المحرمي كالتلافه في الاصح لكر القاض حمل طام الحره على ان اختلف القدر لتغير الاسعار وقد علمت ان المدعي عدده الضمان حتى قال الواجب له اجد رواه عن احمد انما تضمن بانثر القوم لتغير الاسعار وتقبل اراي موسى خلافة وعنه بضمه بضمه المضمون كمثل مطلقا قاله اراي موسى واختاره ابو الوفاء واجه بعموم قوله تعالى فانوا الذين ذنبنا زواجر مثل ما اتفقوا وخبر القصة وعنه مع وعنه غير حيوان مثله ذكره حار ورواه في الوفاء والمؤلفين



ويقوم الثمن وما ابيع من مصوع ومجلى بنقد تحال قيمته
وزنه بغير جنسه كوزن الثمن والمصوع المذكور يقوم بغير
جنسه اذا كانت قيمته كخالف وزنه كحجر النسيان قليلا يوزن الى
الربا وعلومه انما تحب ضمانه بغيره وذكر القاضي فيه انه يضمن
بأكثر من وزنه لان الربا ياداه في مقابلة الصنعة فلا يودى نحو الربا ومقتضا
الضمانه اذا كانت محرمه انه لا يجوز ضمانه بأكثر من جنسه وجهها
واحدا لانه لا قيمه له شرعا بل يضمنه بوزنه وفيه وجه وقيل ان حاز
المخاضه ضمن كالمباح فاما ان كانت قيمته كوزنه وجب ان لا يضمن بها
قليلا يودى الى الربا شبه الاثمان والمجلى بها يقوم باحدها
و يودى بها عرض وان تلفت كونه يقوم باحدها من الثمن
اذا كان محلا بها فلان كلا منهما ثمن وفيه المثلقات واثر الجبايات
وليس احدها اولى من الاخر فكانت الجبيرة اليه ويؤخذ بها عرض ليللا
يقضى الى الربا وقيل من تلف حلقا الا او سوارا فحمل بوزنه من جنسه
ويضمن الصنعة من غيره او بغير الوزن والصنعة بغير جنسه او بغير
جنسه فيه اوجه وان كسرها ضمن النقص من عاين بعد البلد وان
كان من غير جنسه وان تلف بعضه فنقصت قيمه باقية
رده وقيمة التالف واثر من النقص فان وجدته بعد ادا قيمته رده
واخذها ونماؤها المتبدل بالمصوب منه وعلى العاصب اجرة مثله
الى رده او تلفه او رده قيمته كوزن العاصب يلزمه رد
المصوب اذ ائلف بغيره الى اخره فلقوله عليه الصلاة والسلام
على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا مال ما خود فكان عليه رده
مع الامكان وبدله ان تلف ويضمن نقصه ان تعيب لانه نقص
بالعيب وللدلالة زيادته اذ ائلفت او تلف بعضها فنقصت كانت
او مصصا منفساه لانها زياده حدثت في صحتها ملك المالك لا يضمن
للقاصب فيها فضمنها اذ ائلفت كالاصل كوزن العاصب عليه
اذ ائلف بغير المصوب فنقصت قيمه باقية كزوجي جوف تلو احدها
رد الباقي وقيمة التالف وارث النقص فلانه ملك غيره كونه

في
الربا
بغيره

عليه

عليه قيمة التالف فلان التالف حصل في يده تحت يده العاديه
واثر من النقص ان نقص بغيره على ازالة حصل بحبائه فلو منه
ضمانه كما لو غصب ثوبا يتقصده الشق فشقته ثم تلف وقيل لا يلزمه
اثر من النقص لان الباقي نقص فيه فلا يضمنه كالنقص لغير الاسعار
ودوايه بالفروق بينها فان نقص السعر لم يده من المصوب عين
ولا معنى ونقصا فوت عليه امكن الانتفاع به فوجب ضمان نقص
قيمته فلو كانت قيمتها عشرين والباقي بعد التلف تساو حسمه
على الاول عليه حسمه عشر وعلى الثاني عشره كونه ادا وجدته
بعد ادا قيمته رده واخذها الى اخره فلان انما وجدت لتعود
رد العين وقد زال ذلك فيجب رد ما اخذ من اجلها ان كان باقيا
بعينه بزيادة المتصله لانها تتبع والفسوخ وهذا فتح دون المنفعة
لانها تمام ملكه وارثا بالبدل تالفا فعليه مثله او قيمته ان لم يكن
مردوات الاثقال وفي جنسه ليرد اليه وجهان ولا يبرر الامور
مع بقاها كوزن العاصب عليه اجرة مثله ما عجز
عن رده الى وقت رده ادا القيمة ثلاث منافع هلكت تحت يده فوجب
عليه ضمانها لما تقدم في تضمين المنافع نص عليه في رواية الاثر
سواء استوفى المنافع او تركها يذبح لان كل ما ضمن بالانفاق في العقد
القاسد جان ان يضمنه بمجرد التلف في يده كالايمان لغيره في
قضايا فيها انتفاع يورده بغيره فله ان يضمنه ان رجع بلا اذن عليه
احرة الارض بقدر ما استغلها فطاهرة انه لا يضمن عليه اذ لم
يستعملها وعمه لا يضمن المنافع مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام
الحرام بالضمان وضمانها على العاصب وكغيره شبه ما يوزن باثام
مطروعة و رده بانه ائلف مالا منقوما فوجب ضمانه كالعين
والخبر واردة في البيع والمراء رضيت بانفاق منافعها بغير عود
ولا عود فكان كالاجارة والغنم ونحوها لا منافع لها تنسب
بعوض وعلى الاول لو غصب حاربه ومضى بغيره لم يبرر
لم يضمن مهرها لان منافع البضع لا تتلف الا بالامانة

الألوكة

بخلاف غيرها ولذا طرق الفحل لم يضمن بنقصه لكن علمه ضمان بقصده
 ولو اخذ مالا الارض الزرع لم يكن على الغاصب اجرة الا ان يخذم
 بغيره فيكون له الادرة الى وقت اخذه وعنه الوقف عند التقليل
 عنه محمد بن سعيد الحكم فغير غصب اذا تسكنها غير سنة لا اخذوا قول
 عليه اجرة ما سكن قبل على توفقه عن اجرة الجاب الاجر قال في العنق والشرح
 والاول هو المذهب المعروف بوجه ما قال ابو بكر هذا قول قد يبرح عنه
 لا محمد بن عبد الحكم ما قبل احمد بن حنبل سنة بعد التلذذ ببوله
 منعه فلم يرحب ضمانها لها لو اتفقته انلفه من غير غصب وفيما بعد
 اذا التفت الى رده وجهان اصحها لا يلزمه لانه يستحق الانتفاع به
 بدله الذي قيمه مقامه فلم يستحق الانتفاع به وما قام مقامه
 والباقي بولي الاربعين باقيه على ملكه والمنفعة له وظاهر كلامهم
 يضمن ربحه مسك وكفوه خلافا للانصار لان نقدا التجارة
 اذا اخذ المالا القيمة من الغاصب ملكها على الصبي من المذهب
 قاله الموفق وغيره وقدمه في الفروع قال المارني قاله اصبغ
 ولا يعيون المسائل وغيرها لا يملكها وانما حصل بها الانتفاع
 في مقابلته ما فوته الغاصب مما اجمع البدل والمبدل نقله عنه في
 الفروع وقال الراسي وقال القاضي في التعلق لا يملكها وانما يباح له
 الانتفاع بها بازا ما فاته من مباح العين المغصوبة قال القاضي في
 في تعلقه لا يملكها وانما حصل الانتفاع بها عوضا عما فوته الغاصب
 قال المارني يجب اعتبار القيمة يوم التقدد قال في التخصيص ولا يبيع
 المالك على احدتها ولا يبيع الا برامنها ولا يتعلق الحق بالبدل فلا يتقلد
 الى ادمه وانما ثبت جواز الاخذ فعلا للضرر فتوقف على غيرته
 لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة فلا يملك
 اكسابه ولا يقو عليه لو كان قريبه ويستحق المالك بنهاية التصار
 والنقص وكذا اجرة مثله الى حين دفع البدل وان
 تخمر فالمتل قال نقله خلا رد معه نقص قيمه عصبه
 كوز الغاصب عليه مثل العصب اذا تخمر فلانه تلف بصيرورته
 خمره وان ما لقيه زالت تحت يده العادية به استه مالوز الت

بالانلاق

بالانلاق وهذا احد الوجهين وهو الذهب خزمر به في الفروع والشرح وغيره
 والباقي علمه قيمته خزمر به في الهداية والسنوع وغيره واطلقها
 في الفروع كونه يرد الى مالكه اذا انقلب خلا فلانه عين
 ملكه كونه يرد ارض النقص معه فلانه نقص تحت يده العادية
 استه مالو نقص منه جز هذا المذهب وعنه جماهير علمائنا
 وخزمر به في الهداية والمغني والشرح وغيره وقدمه في الفروع وشرح
 المارني وقال يعيون المسائل لا يلزمه قيمة العصب لان الحمل عينه
 كعمل صار كشيئا لو غل العصب فنقص خزمر ارض نقصه وكذا
 بعزم نقصه على المذهب وقاله علماء وانما في الفروع ويحتمل انه
 لا يلزمه لانه ما لو غصب جماعة متشاعا فرد واحد منهم احد ما
 اليه لم يجزله حتى يعطى شوكاوه نص عليه وكذا ان صالحوه بمال
 عنه نقله حرب ويتوجه انه بيع المتشاع ذكره في الفروع ولو شئوا
 فلا قضا فيه ويضمن نقصه ونقل جماعة بخبر اخذاره ابو العباس بن
 ونصرفات الغاصب الحكمة باطله الحكمة
 اخذ من التصرف بالصور به فالحكمة ماله حكم مرضية وفساد كاسب
 والبصه والتوقف ونحو ذلك وانما الصورة فكيف الحجب ونسج العزل ونحو
 ونحو ذلك الحكمة هي بالرفع صفة لنصرفات والحكمة ما كان لها حكم
 في الصحة والفساد كما تقدم فالصبي من العباد ما اجزا فاعله واسقط
 عنه القضا وفي العقود ما ترتب اثره عليه من الانتفاع والبيع والاشتراف
 في النكاح والفساد وهو الباطل ما ليس كذلك كالبيع وسائر العبادات
 كالطهارة والصلاة والزكاة والعقود كالبيع والنكاح والاجارة باطله
 كوز التصرفات المذكورة باطله فلان ذلك التصرف تصرف النقول
 وهذا احد الروايات وهي المذهب قال الشارح هذا اظهر قال البرك كرها
 المذهب وصحة والتصحيح وغيره قال في التخصيص وان كثر تصرفات
 في اعيان المعصوبات يحكم ببطلان الكل على الاصح وخزمر به غير واحد
 وقدمه في الفروع وغيره قال في الفروع اختاره الاكثر والاخرى محمد
 وعنه نصح موقوفه على الاجازة واطلقه في السابق وقار وقيل السوية



مفيد بما لم يسطر له المالك من العفود انتهى فان الخارج وقد ذكر شيئا في الكلام
المشروع رواه انه صححه وذكرها ابو الخطاب قال وهذا ينبغي ان يتقدم في
العفود بما هو اذ لم يسطر له المالك فاما ان اخار المالك ابطاله فاحد
المعفود عليه فلا تعلم فيه خلافا واما ما لم يذكره المالك فوجه التسميه
ان العاصب تطول مدته وتكثر تصرفاته في القضا بطلانها ضرر
كثير ورواها عاد الضرر على المالك انتهى
ووجاهه تصرف العاصب على تصرف الفضولي واثبت فيه ما في تصرف العفود
مزدوا به لانفقار موقونا على اجاره المالك قال الحارثي ومرقا خذوا الاموال
من جعل هذه التصرفات من نفس تصرفات الفضولي قال وليس بشيء
قال ولا يصح الحاقه بالفصولي وقرن بينها بفروق جده هذا
الحلان المحكي في اصل المسئلة مر حيث الجملة وقد قسمها الموقوق قسمين
وعتود فالعادات فيها مسائل منها الوضو بما مقصوب والوضو مائة
معصوب وغسل النجاسة بما مقصوب وسنن العورة بثوب معصوب
والصلاه في موضع معصوب وعد تدبير ذلك الخ بما مقصوب
والصحيح من الذهب انه لا يصح نص عليه قال ابي موسى وهو الصحيح من الذهب
وخزمته غير واحد قال في الحاشية باطل على الاصح قال الساجي كما طر
على الاظهر قال ابي موسى في شرحه هذا المذهب قال في الرجاء الصعور
والحارثي الصغير يطل وكل عبادته على الاصح وصحة الناظر وغيره ورواه
الحارثي وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل عنه بخبره مع الكراهه
قاله ابي ابي موسى واختاره ابن عقبل قال الحارثي وهو اخوي صحيح يدل
المال دينا في ذمته الهدى المعصوب لا يجوز صرح به علماء
ونصر عليه في رواه علي بن سعيد وعنه الصمه موقوفه على اجاره المالك
نصر الامام احمد على الفرق بين اربعها لغيره فلا يخبره وبين اربط
انها لنفسه فتجزيه وفي رواه القاسم مشددي وسوى كثير من الاصحاب
بينها في حكاية الحلان قال في القاعدة العبرين ولا يصح كان
التم معصوبا لم تجزه ايضا اشتراه بالعين او في الذمه قاله
الحارثي لو وقع الطوارق والسعي والوقوف على الدار
المعصوب

المعصوبه
ابو الخطاب صرح بخبرين الحلان في الزكاه وتبعه الموقوق والمغري وغيره
من علانها كما استظمه عمومها
كل صدقة من كفارة او نذر او
غيرها كالزكاه سوا غنق المعصوب لا ينفذ بلا حلاق في الذهب
نصر عليه قاله الحارثي الوقف قال اشتري بغير المالك لا ينفذ
وان اشترى في الذمه ثم نفقه فان قبل بغيره افادة المالك له ينفذ وان
قبل بالا مائة نفذ الغنق والوقف قاله الحارثي العفود ما يبيع
والاجارة والنكاح ونحوها فالعقد باطل على الصحيح من الذهب ونصر عليه
وعليه عليها وبان تقدم حكاية الحلان به وان اشترى بعينه او
في الذمه بنيه نفقه فالزخ لملكه كوز زخ ما اشترى بعينه او في
الذمه بشرطه لملكه فلانه تمام ملكه فعلى هذا اذا عصب اثمانا فانخر
فيها يفتى باع واشترى بعينها فزبحها للمالك لانه تمام ماله والعاصب
مبيع بالعمل لانه بغير ادرك وان اشترى في ذمته ثم نفقها فان
كان اشترى بنيه نفقها فذلك وهذا احد الروايتين هذا الشهر لانه
تمام ملكه اشبه ما لو اشتراه بعينه كذا قبله في المهر والمستوعت بنيه نفقه
التم من مال العصب لا بالنسيه قامت مقام العقد فهو كما لو اشترى
بعينها ثم اخر النسيه والاخرى يكون للعاصب لانه اشترى لنفسه في ذمته
ولم يحصل منه سوي العزم على نفقها والعزم ليس بفعل وان يهود ذلك
فهو له لانه لم يوجد منه شرا بالعين ولا عزم على النفق فكور اشترى
له فله الزخ وعليه بدل المعصوب وهذا قياس قول الحارثي فله الوالي نقله
المؤودي فعلى هذا ان راد التحلص من شبهة بيده اشترى في ذمته ثم ينفذ
من مال الشبهه ولا يشترى بغير المال قاله القاسم وابن عقبل وذكره عن
الامام احمد لو دفع المال مضاربه فزحمه على ما تقدم وليس على
المالك شي مما جرد العامل لانه لم يبدن فيه ثمن ان كان المضارب
انفرد رد المعصوب الى ماله ورد الثمن الى المشتري قال جماعة منهم
الفتور والترجيح ان صح الشرا وقال الشريف وابو عبيد ان كان الشرا بغير المال
فعلى الاول هو له سوا ثانيا يصح الشرا ولا سوا اشتراه بغير المال او في الذمه
ويعمل حوب في جبر عود انما جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم خوزه له وحدثت بعض
يعمل الزخ للعاصب والمعصوب منه فعمله للمالك لانه ومفاد ماله الذي
فانه منعه ولم يجعل للعاصب شي من مال العصب وعنه تصدريه فعلها الشريف



عالما بالعبء فلا اجرة له لتعديبه بالعمل وان يعلم فعل العاصم اجر
 مثله لانه استعمله بغير تسليم له فله منته اجرة فالعقد الفاسد
 لو اجر بالود بعه فالزوج للمال على الصحيح المذهب ونصر عليه
 في رواية الجماعة ونقل جنبل ليس لواحد منهما ويتصدق به مال الحارثي
 وهذا من الاماير مقتضى لبطال العقد وذلك وقف المذهب الحارثي
 نصروا العاصم وهو اقوى اسهر لو فارض بالمعصوم او الود بعه
 فالزوج علم ما تقدم ولا نهي للعامل على المال وان علم فلا نهي له على العام
 والامله عليه اجرة المنزل احارة العاصم للمعصوم وهو كايح
 كما تقدم والاجرة للمال نص عليه وظاهر كلام الامام احمد ان المسمى هو
 الواجب لذلك قاله الحارثي وقال الموفق وغيره ان الواجب اجر المتنازل
 الحارثي وهو اقوى لو اتى الامه المعصومه في البطلان والصحة
 ما تقدم قال الحارثي والصحيح الاصل له فانه منقضى بشرط ابطال الولي
 في النكاح وهو خلاف المذهب لكن قد يقرب اجراءه مجرى العوض في بيان
 روايه الانقياد مع الاحازه لو ذهب المعصوم فانه المخلوق
 السابق والصحيح المذهب البطلان علم ما تقدم تذكير العاصم
 الحيوان المالك وفي اعادة قضاء الحمل الاكل روايتان احدهما هو منته
 لا يمل اكله مطلقا حرم به ابوبكر في التبييه والباسه يمل قال الحارثي
 وهو قول الاكثرين انتهى وهذا المذهب وهو قول غيري من علماءنا قال
 في القاعدة السابعة بعد المايه وبيان نظير ذلك في السارق الحيوان
 المسروق وبيان القطع والسرقة السائل المتعلقة بذلك
 التذكرة بالاله المعصومه وكذلك الشروح بما في المعصوم
 والقول في قيمه الثالث او قدره او صنعته قول العاصم وفي زوجه
 او عدم عيبه قول ربه وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا
 وان سلمه الى حاكم يرضى كور القول قول العاصم وفيه
 الثالث وقدره وصنعته فلان الاصل براء الاله فلا يلزمه ما لم يقر
 عليه حجه كما لو ادعى عليه ديناً فاقوبعصه وان اختلفا في رده او عيبه
 بان قال كانت فيه اجمع رايده او نحوها فالقول قول المالك لان الاصل
 عدم

عدم الورد والعبء فلوزادت قيمه المعصوم واختلفا في وقت الربايه
 قد مر قول العاصم لان الاصل براء ذمته وان خناهدت اليه العوض
 معيا فكان العاصم كان معيا قبل عصبه وقال المالك نعت عندك
 قد ذكر العاصم لانه غارم وظاهر ان صفه العبد لم تتغير وقيل
 قول المالك كما اختلفا المتتابعين في حدوث العيب لو اختلفا في
 الثبات التي على العبد فهي للعاصم لانها في يده ولم يثبت انها للمالك
 العبد كور من لم يعوق رب المال الذي عصبه يتصدق
 به بغير ربه بشرط الضمان فلان جنس المعصوم في يده خوام حاصل
 العيب فتجلببه منه سطلون شرعا وصدقته بشرط الضمان طريق
 له فتعيز جواز فعله لانه من الجمع بين مصلحته ومصلحة المالك هذا الصحيح
 من المذهب وعليه علماءنا وحرمه في المعنى والشرح وغيرهما فان في
 القاعدة السابعة والتسعين لم يذكر اصحابنا فيه خلافا وقال في القاعدة
 السادسة بعد المايه يتصدق بها عنه على التمسيم وقدمه في الفروع والقائمه
 وظاهره ان الصدقة بذور ما ذكر اضاعه لاد الا على يد او غيره
 حايه وفي الغيبه عليه ذلك ونقل ايضا على فقرا مكانه ان عرفه ونقل
 صالح او بقتنه وله شري عرض يتقد ويتصدق به ولا يجه زحمانه فرب
 وغيره نصر عليها وظاهره ان نقل حوت في التاسعة الكوايه قال في الفروع
 وظاهره طامه في غير موضع انتهى وعنه ليس له الصدقة بها ذكرها
 العاصم في كتاب الرواسي وهو مخرج في الشرح والبايق واد اسفه الى حاكم
 برز عن عهده وبلمه في قوله قال الحارثي وغيره
 وكذا الرهن والودايح وسائر الامانات كالاموال المحرمه فيما ذكرنا
 وذكر نصوصا وذلك لا يجوز لمن هذه الاشياء في يده وقلنا له
 الصدقة بها ان ياخذ منها لنفسه اذا كان من اهل الصدقه بغيره
 ودرج القاضي جواز الاكل منها اذا كان فقيرا على الرواسي في
 شري الوصي من نفسه نفعه عنه ان يغفل وقنونه واقني به ابو العباس
 في العاصم اذا تاب ظاهر قوله جهل رب المال انه لا يتصدق
 به الامع محجها المحمل سوا كان قليلا او كثيرا وهو المذهب

شبكة



في الفروع ونقل الاثره وغيره له الصدقة بها اذا علم ربهما ونفق
دفعه اليه وهو يسير كمنه وقطع به في القاعدة السابعة والتشهير
نقله له الصدقة به عنه نصر عليه في مواضع وقال الحارثي اذا علم العايش
المالك فنفقها حالنا اذها انقطاع خبره لغيره اما طاهرة السلامه
كانتاره والسباحه ومنعت مده الا باس ولا وارث له تصدق به كما
لو جعل نصر عليه واما طاهرة الهالك كالمفقود من بناته او مملوكه
او مير الصغير ونحوه ولذلك اربع سنين واربعه اشهر وعشرو ولا وارث
له تصدق به ايضا نصر عليه وان كان له وارث سلم اليه وانكر ابو بكر
الزيادة على الاربع سنين وقال الامعز للاربعه اشهر وقال القاضي
او غيره اصل المسله هل يقسم مال الفقود للذو الذي نجا زوجته غيرها
او الاربع سنين فقط على رواسي وان لم يقض المده المغنم في المال المحرم
ينبغي التسليم الى الحاكم من غير انتظار ما اوتى عليه كالوديعة والرهن
فليس عليه الدفع اليه اربعه وجوده فان كان غايبا
سلم اليه وكيله والا فالي الحاكم وان كان حاضرا فاليه او وليه وان
علم موته قال ورثته فان لم يكن له وارث تصدق به نص عليه
ولا يكون لبن المال فيه شيء قال في الفروع لم يدخر
الاصحاب في ذلك شوي الصدقة بها ونقل ارضع من هاتي تصدق
بها او يتنزي بها كما عا او سلاحا يوقف وهو مصلحه للمسلمين انتهى
وقد ذكر ذلك الحارثي وقال عز ذلك ينزل منزلة الصدقة انتهى
قال في الفروع وساله جعفر عن ثياب وكان يدخل في امور فكره فيريد
بعض ولده التبره فقال اذا دفعها الى الساكن في شيء بقى عليه
واستحسن ان يوقفها على الساكن وينوجه على افضل البر فالابوالعباس
نصرت في المصالح وقاله في وديعه وغيرها وقال قاله العلواني
مد هبنا ومدعيا او حبيبه ومالك وهذا مراد اصحابنا الاربعه صدقة
وقال ابو العباس من نصرت فيه بولايه شرعيه لم ينصرت وقال ليس
لصاحبه اذا عرف رد المعاوضه لثبوت الولايه عليها شرعا للماده
كسومات ولاولى له ولا حاكم مع انه ذكر ان مذهب الامام احمد

وذكر

وقف العقد للمجاهد لفقد المالك و لغير حاحه الروايات وقال فيمن اشترى
مال مسلم من التمر لا دخلوا الثابرا فله لم يعرف صاحبه ضرر في المعامله
واعلم مشتريه ما اشتراه به لانه لم يصدر لها الا بنقته وان يقصد
دلا كما رجمه فمنا تجز مال غيره وزع ونصر في وديعه تنتظر
حماه مفقود وان جازيه الامام اوجب اليه من الصدقة قال القاضي ان
لم يعرف ان عينه مفقود فله نواه ونسوي او عقيل وغيره بين
و ديعه وغصب وذكرها الحلواني كرهت اذا تصدق بالمال كره
فخر المالك خبير بيرا الاجر وغير الاخذ من المتصدق فان اختار الاجر
فذاك وان اختار الاخذ فله ذلك والاجر للعار من نصر عليه في الرهن
قاله الحارثي اذا المبتدق درهم مباح فقال في النوادر باجل
عادته فلا قاله عنه غيبه كملوا وانما كره
ومن تلف مخزوما لعصوم ومثله يفتقر او فتح فقضا او با او جمل
وكا او ربا طا او قيدا فذهب ما فيه او تلف شيئا او اندفق
واو بسرا وزع ضمنه كوز من تلف ما ذكر لم يرد كره
بغير ادنه قال في التبرج لانعلم في ذلك خلافا فلانه فوته عليه
عليه ضمانه كما لو غصبه فنتف عنده وشروطه ان يكون مالا اختار
عرا العدل والسرجين التبرج مخزوما اختار عمال بين مخزوم وان
كان مالا كاله اللدوي وشروطه ان يكون لغيره لانه لا يجب الضمان على
من يواه ويشترط ان يكون معصوما كما حزم به المصنف وصاحب
الفروع لان ما بين معصوم لا ينضم ماله ومثله يفتقر مخزومه
عز الالب اذا تلف مال ولده والبصر والمجنون اذا اتلف مالا لادعه
ماله اليها بشرطه وما تلف بيرا اهل العدل والبغاه وظاهره
لا فرق بينه بين الكبير والصغير والمختار والمكره للعموم وهو
وجه في المكره وفي آخره يضمنه بكرهه كدفعه سكره لانه ليس
انلاقا ومثلا المكره المضطر ويرجع في الاصح علم من الرصد ان هل
مخزومه وقيل وعلمه لاجه اتلافه وهل لربه مطالبه مكرهه
فيه وجهان فان طالبه رجع على المتلف ان علم مخزومه ان علم



لا لم يرجع عليه وقيل الضمان بينهما كالعامد والساهر وغيره
انه لا ضمان مع اذنته ويجوز ان يقبل الوجه المأذون فيه مع عدم
قاله العاقبة قلت ولو ائتمر لغيره وثبتة باللائحة
الا انها في الزامه ما تضمنته اختلفا لا اذ اذها يلزمه كقول المالك في
وقال في الدرر في باب القطع في السرقة وان سرق فرد خذ قيمه كل واحد
منها منقرا ادرهار ومعا عشرة ضمن ثمانية قيمة الثلث خمسة ونقص
التدفعه ثلثه وقيل درهين ولا قطع قال وضمان ما في وثيقه انفق
ان تعدد يتوجه بحرمه عليها اسمي وقال ابن نصر انه في واثنى الفروع
وقد خرج الضمان لو تبعه من مسله الكفالة فانها تقتصر احضار المكفول
ضمان ما عليه وهذا اما ان يحضر الوتبعه او يضمن ما فيه ان تعددت
لو اكدت على ان لا مال لغيره فذلك لو اذن رد المال في ائتمانه
لم يضمن المثل مطلقا على الصغر من الذهب وقال ابن عجلان غير الوجه المأذون
فيه مع عدمه لم يضمن وقال في القنول لو اذن في قتل عبده ففعله لزمه
لله وان تزول لو اذن في ائتمانه سخط الضمان والائتمار لا كفارة وقال بعد
يضع من نصيب الحب والبدر في الارض البسخة بما يقتصر انه محل وفاق
في الفروع وسبق انه يحرم في الاشمرد في شمع الكفر كور من
فتم فقضا او يابا او حل وكما في قوله وان تدفق وكوبسرا وزرع ضمنه فلان
دلالة كلفه ففعله ففعله ضمانه كما لو باشره بالثلف وفي كلام المصنف
دفع تدفيره وارفع ففعل على طائر فطار او يابا او حل ففعله ما فيه او
عبد ففعله او ففعله لان الطائر لو توفى والنقص ولم يرب وكذا غيره
فثلف باذنه سماويه لم يضمن الضمان لانه لم يحصر الثلف بسبب فعله
وانما حدق المصنف للاعتقاد على ظهوره ولانه منه على مثل
فما سواه وهو قوله فان تدفق ففعله هذا المذهب مطلقا وعليه
حما هو على ما وخرم به والمعنى والشرح وغيرها وقدمه في الفروع
وغيره قال في التلخيص قال اصحابنا في جميع ذلك سواء تعقب دلا ففعله
او تراجعت قال في القواعد ذكره القاصي والاكثر في قال الحارثي
لا يثلف فيه المذهب وقال في القنول ان كان الطائر ضامنا

لم

لم يضمنه وقال ايضا الصغر التفريق بين ما يحال الضمان على فعله كالادمي
ويبر ما لا يحال عليه الضمان كالجوانات والحما دات فاذا قيد العبد لم
يضمن وقيل لا يضمن الا اذا اذنها او عطف الفسخ والحل المذهب
يضمنه سواد ذهب عطف فعله او ضا حاد عنه وسواء على الطائر
والدابة حتى دها او لم يضمنها قاله علماءنا
والثمن بحالها حتى نفوسها اخر ضمنها المنقر خرم به في المعنى والشرح وغيره
لو دفع سرور الى عبد فمرد به ففعله يضمنه ام لا في القول
وغيره حكاهما في الفروع وجهين واطلقها وظهر ما قدمه الحارثي
الضمان دفعه ففعله الى الصغر لم يضمن او حل قيد اسير ضمن كل
قيد العبد وكذا الوقي الا سطل فضاغت الدابة وكذا الوجه في رباط
سفينه ففعله وسواها كالعصوف زرع او لا على الصغر المذهب
وعلى قول القاصي لا يضمن للعصوف لو وثبت همة على الطائر بعد
القرض ضمنه وكذا لو كسر الطائر في خروجه فاروذة ضمنها وقال القاصي
الضمان لا يضمن ما الفته الزرع وزلزاله الارض لان فعله غير ملزم
تعلق به ضمان كما لو دفعه انسان وفيه وجه لا يضمن فيما اذا ائتمنه
الشمس لان فعله غير ملزم مع ان قول القاصي منقوض بما اذا ائتمنه
الشمس لانه لا قول فيه بعدم الضمان لو دبر ما للدواب
فثقت لم يضمن الحارس وقيل بل يضمنه ان يفرق بين الميسر نحو او غيره
وان ربط دابه بطريق ضيق ففعله ضمنه كالكلب
القنول لم يرد حل بينه باذنه او عقره خارج منزله
كوز من ربط دابه فيما ذكر يضمن ما ائتمنه فلانه من بعد ربطها
وظاهره انه يضمن ما عقوب يبد او رجل او فخر خرم في المعنى والشرح
وشرح الحارثي والفروع وغيرهم وقال ابن رزق وابن السائون
كان ما ائتمنه ينفج رحلها نص عليه ومن شرطها اذن مرفسه
فما ت ضمنه ذكره في القنول وان كان الطريق واسعا فطاهر كلام
المصنف انه لا يضمن وهذا احدى الروايتين وقدمه في الرعايتين
والحمار والصغير والرواية الثانية يضمنه لان اتعاها بالطريق



مشروط بالسلامة قال الحارثي وكذا اوردته ابراهيم واما بوالخطاب مطلقا وبقوله
احدا انتهى واطلقتها في المعنى والشرح والفروع وغيرهم لو ترك طينا
في طريق فرلق فيه انسان او خشية او عمودا او حجرا او كيسا دراهم
نصر عليه او اسند خشية الى خاطر فتلغ به شره فيه خرمه في
الفروع وغيره ضمان ما اتلفه الكلب العفور فينظر فيه
فان كان التلف في غير ملك مقتنيه وحب عليه ضمان ما اتلفه
لانه مفروط باقتنائه وان كان التلف في ملكه نظرت فان كان
العفور يدخل بغير اذن فلا ضمان لانه متعدد في الدخول فتسبب
الى اتلاف نفسه بخبايته وان كان يدخل باذن فعلى مقتنيه ضمانه
كما لو كان في داره بغير مغطاه فاذا لاشان قد دخل فوقع فيها
وتلف اذا كان الكلب موثقا لم يضمن ما عثر وظاهره انه اذا اتلف نسيان
بغير العفور كما لو ولخ او بال وانا انسان انه لا ضمان لان هذا لا يخص
الكلب العفور وقيل في الكلب روايات اختلفت لان الاقتناء يسبب
للعفور واذى الناس فلزمه الضمان لما فيه من المبالغة في الرجوع الثانية
لانه لم يحصل منه خباية وكما بر الثبايم وجوابه بانه متسبب
وفي الرعاية يضمن ما عثر خارج الدار ان لم يكنه ربه او يخدمه
في الحمله سوا كان في منزل صاحبه او خارج عنه دخل باذن صاحب
المنزل او لا حل اسد ونمر وذئب وهر ياكل الطيور وتقلب
القدور في العاده حكم الكلب العفور وله قتل الهرقياكل لحم وحموه
كالقواسق وفي الفصول جبر اكلها وفي الترهيب ان لم تنذع الابه
عصا بل قال الحارثي ذكره اصحابنا فان لم يكن مرعاه ذلها فلا
ضمان قاله الاصحاب ولو حصل عنده كلب عفورا وسنور ضار من
غير اقتناء واختيار وانفسد لم يضمن وان اخرج نار في
ملكه او سقى رضه فتلغ ملك غيره به ضمان مفروط او اسود
والافلا كور من ذكر يضر اذا اذ افرط او اسرق بان اجمعها
بما تسدر في العاده لكثرة اذوق في ربح شديد فحملها او فتح ما اثريا
ينعد فلا يبرأ به عدوان فلزمه كما لو باشر ذلك بالانلاق فلو

انها

الحاظر العاشر
وغيره

اجها ثم طرات ربح لم يضمن في غير السابل الواجها على سطح داره
فقت الربح فاطارت الشر لم يضمن لانه في ملكه وهو في ربح
ليس مرفعه بخلاف مالور في قشر تجر في طريق وظهر كلام المصنف والفروع
انه يضمن حيث لم يكن ذلك في ملكه صرح به في الشرح لتعديه والاشارة
فلا ضمان حيث لم يوجد اذ فراط ولا تقرب لانه غير متعد لانها سرايه
فعل ما به فلم يضمن كسوايه القود وقارق ما اذا جازقا فانفق
ما به لانه متعد بحله وان جفر في قبايه بمرات نفسه
ضمن ما تلف بها وعكسه في سائلة واسعه لمصلحة عامه
كون صاحب الفنا وهو ما كان خارج الدار فربما منها يضمن ما
تلف بالبيوت التي جفرتها لنفسه فلانه متسبب الى اتلاف غيره فلزمه
الضمان كواضع السكن وسوا جفرتها باذن الامام او غير اذنته
فيها ضمانا اوليا وان يعصر علما ناله جفرتها لنفسه باذن الامام
ذكره القاصر فعليه لاضمان لان الامام ان ياذن في الانتفاع بها لا
ضرر فيه وجوابه بانه جفر مكان مشرك بغير اذن اهله
لغير مصلحتهم فضمن كما لو اذن الامام فيه ولا تسلم ان الامام
الاذن فيه قول انه لا يجوز لو كمل بيت المال وغيره ببيع شئ من
طريق المسلمين التافذ وانه ليس لحاكم الحكم بجمته وقاله ابو العباس
في الفروع يتوده جواره للمصلحة وان جفرتها في سائلة واسعه
لمصلحة عامه لينزل فيها ما الطرا ويشرب منها المارة لم يضمن ما تلف
بها فلانه محسن بفعله غير متعدي اليه باسطة الجصير والمسجد وعلا
الامام احمد بانه تقع للمسئور ومحمد ما به يكن فيه ضرر وهو معنى
كلام المصنف في سائلة واسعه لمصلحة عامه وهذا احد الروايتين
وهو المذهب بهذا الشرط خزم بهذه الرواية ابراهيم موسى والعامي السعير
وابوالفريج وغيرهم قال في الهداية والمذهب والحلاسه لم يضمن في ربح
وصحة الموقوف وغيره وقدمه في الفروع والخروج وغيره والثانية
يضمن ولم يذكر العامي غير هذه الرواية لانه ما ذور له في ذلك مشروط سلامة
العاقبه ولو بودر وعنه يبرأ الا ان يكون باذن حاكم والاوان شهير

الحاظر العاشر
وغيره



لا يرد ايمان دعوا الحاحه ويشق استئذان الامامه ونعم البيور به ومثله
 لو حذرها في موانع لعماله او اذ نفاق وانتفاع عام نصر عليه او نفي فيها
 مسجد او خاناء وكونها تنفع المسلمين فعل عمده بامر كفعله اعنفه
 اولاً ويصغر سلطان امر وعده حكم النما والطريق كالخبر
 فيه مسجد اكارا وغيره نقل اصح كل اسم عليه بعيد لا بأس به اذا لم يضر
 بالطريق ونقل عمده اكره الصلاة فيه الا ان يكون تاذن الامام ونقل
 المروذي يار هذه المساجد التي نبتت والطريق تقدم وساله محمد بن
 الكجالي نزيد في المسجد من الطريق قال لا نصلي فيه وفي المعنى نقل
 ان تعتبر اذن الامام في الساتع المسلمين دون المحفل دعوى الحاحه
 اليه لتنفع المسلمين الطريق واصلاحها وازالة الطين والامساك فهو
 كفتيتها وحفرها وقلمها وقلع مجريضها بالارة ووضع الحس في
 حفرة فيها ليملاها ويستف سابقه فيها ووضع حجر في طريقها
 الناس عليه فهذا كله مباح لا يضر ما تلف به فاد في الشرح لان
 فيه خلافا وكذا بنا القناطر ومثله ان يغير فيها اذن الامام لان
 مصلحته لا تعمر قال بعض علمائنا في حذر البيور يفتي بتفيد سقوط
 الضمان اذا حفرها في مكان ما يبل عن القارعه وحمل عليه حاجزا
 يعلم به ليتوقى ومن جعل قنديل او حصارا بسجد
 او قنديل في منسج فعثر با حدها حيوان قتلها وماله حذار
 ولم يهدمه فان تلف شيئا لم يضر الكل بل يحتاج محدث الى
 طريق يعبره حق كونه من ذكر لا يضر ما تلف بالتدليل
 او الحصر فلانه ما دون له في ذلك شرعا فلم يضر ما تولد منه
 كسرايه القود وقيل بل المار وعاقلة الديه وماذا ابن حمدان ان
 فعله باذن الامام او حاحه فهدر والاولا ولي وقاله الاكثر كوضع
 حصا فيه ولانه حسن بفعله من غير تعدية منه فلم يضر ما تلف
 كما لو اذن الامامه والحيوان كونه لا يضر بعثر الحيوان
 فلان له ان يجلس المسجد وفي طريق واسع فلم يهدم تعديه
 وهذا احد الوجوه وهو الاصح وتبيده بالمنسج بموجب الضيق والبان
 يضر لان الطريق جعلت للمروذي فيها والمسجد للصلاه وذكر الامام

وما

وما ذكره المصنف اول لانه فعل فعلا مباحا والطريق الواسع مجلس
 فيه عاده والمسجد جعل للصلاه وانتظارها والاعتكاف في جميع الاوقات
 وبعضها لا يباح للصلاه فيه كونه مالا الحاط لا يضر فلان
 والسقوط ليس من فعله اشبه ما لو وقع قبل ميله وسوا امكته صفة
 نقضه او طوبى به او لا يضر عليه وهو المذهب قال الحارثي في شرحه
 والذي عليه فتاخر والاصحاب القاضي ومريخه ان الاصحاب المذهب
 عدم الضمان وخزيمه في المنور وصح الناطق وقدمه في المنور والشرح
 والفروع وغيرهم وهو الطاهر عن الشافعي ومجوز قول اصحاب الراي
 واومى الامام احمد في موضع انه ان تقدم اليه بنقضه واشهد عليه
 فلم يفعل ضمن لانه مفرطاً اشبه ما لو باشر الاطلاق وهذا روايتان عنه
 في روايه قال ان ظالمه مستحق بنقضه وامكته ضمن اخاره جماعة في
 روايه ابن منصور اذا اجاز اشهد عليه ضمن وقال بعض علمائنا يضمن
 مطلقا وهو قول ابي ابي واسحق كنيابه ما بلا وما ان طوبى بالتفرض
 فلم يفعل فقد توقف الامام احمد في الجواب فيها وحكي في الشرح الضمان
 عن الاصحاب فعلى هذا المطالبه من كل مسلم وذن يوجب الضمان شرطه
 لان كل واحد له حق المرور بخلاف مستاجر ومستعير لكان كان المالك
 مجورا عليه لسفنه ومجوزه فطوبى لمر يذره لعدم اعلمته وان طوبى
 ولينه والوصي فلم يفعل فالضمان على المالك وان طوبى احد التركيز
 في حصته وحيوان احد بها اشق عليه لانه لا يمكنه التفرض دون
 اذن فهو كالعاجز والثاني بلزومه حصته لانه يتمكن من التفرض
 على البنة شريكه والزامه فصار مفرطاً ولو كان ميله الى دريب
 غير نافذ فالحق لاهل الدرب والمطالبه لهم فان تشقوا الحاط
 ولم يمل فان كان طولا فهو كالصبر فان كان عمدا فهو كالمايل
 اذا نسا حاطا ولم يكن مستورا او ما بلا الى ملكه فسقط فان تلف
 شيئا يهدر وان بناه ما بلا الى ملك غيره او الطريق وحده صورة نقضه
 فان تركه فسقط فان تلف نفسا او مالا ضمن المالك والعاقلة الديه
 اذا تقدم مالا الحاط الى بل فباعه ثم سقط فان تلف شيئا فلا ضمان



على ابايع لانه ليس ملكه ولا على المشوري لانه لم يطالب بتقدمه وقبل الصمان
والثقف ادما قالديه اعاقاته فان تكونت الحايطة لصاحبهم لم
يلزمهم الا ان يثبت ذلك بينه لالاصل عدمه الواجب وان يراه
والحق له فلا ضمان ^{كونه يضمن ما تلف} بخارج محدث الى طريق
شروطه فلانه منعد بفعل ذلك فوجب عليه ضمان ما تولد منه كما لو
اخرج انسانا فتعدى الى نلقه واما اذا كان الطريق غير نافذ فخرج
دلا تاذن اهله فانه لا ضمان عليه لعدم تعديده ^{اذا}
تلف حامل او حملها من ربح طبع وعلم اصحابه ^{فلا عايد} فعموا والاشهر
وان طارت الزرع الى داره توجب الزمته حفظه فان لم يعرف صاحبه
فلقظه وان عرفه لزمه اعلانه فان لم يفعل ضمن وان دخلها طائر
غيره لم يلزمه حفظه ولا اعلانه به وقبل الا ان يكون غير متع
فكفر كالتوب وان غلق عليه بابة لم يسكه لنفسه ضمنه والا فلا
وما تلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمن صاحبها
وعكسه النهار الا ان ترسل بقوت تلف او بين زر غير متع
كون ما تلفت البهيمة من الزرع ليلا ^{فكفر} بصاحبها
ولا يضمن ما تلفت بالنهار بشرطه فلما روى مالك عن الزهري عن
حرافير سعدان باقنه للبراد حلت حايطة قوم فافسدت ففتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان على اهل الاموال حفظها بالنهار
وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم قال ابن عبد البر هذا وان
كان مرسلا فهو مشهور وحدث به الائمة الثقات وتلقاه فقها
الحجاز بالقبول ولا القادة من اهل المواسم رسالها نهارا وحفظها
ليلا عكس اهل الحوايط ولهذا فرق بينهما وقضى على ما علمنا بحفظ
في وقت عادته وهداروا به واقتصر المصنف على الزرع فقط وظاهر
انها اذا تلفت غير الزرع ليلا لا ضمان على صاحبها وجزم به في المعنى
فقال في المعنى ان تلفت غير الزرع لم يضمن مالكها نهارا وان ابيلا
قاله الحارثي وابن منيما لمر احده لاحد غيره ايتها وهو ظاهر كلام
الحرفي فقال وما افسدت البهيمة في الليل من الزرع فهو مضمون على
اعلمها قاله وكافه الاصحاب على التعمير لكل مال بل منهم من صرح
بالثقة

بالثقة به بين الزرع وغيره منهم القاضي والحرد والسامري والثقة
قال ابن منيما في شرحه فصول المصنف الحكم بالزرع والشمع وليس كذلك عند
الاصحاب انتهى وقدمه في الفروع وقال نص عليه جماعة اسهروا قدمه والفاق
ايضا قال في الواضح يضمن ما تلفت ليلا من ساير الاموال بحيث لا ينسب اليه واذا
ان تغربط وظاهر كلام المصنف ولو انقلبت بغير اختياره وقبل لا لعدم
تغريبه ولا يضمن نهارا قال القاضي هذه المسئلة محمولة على الموضع التي
فيها مزارع او مراعي فاما القوي العامة الذي لا مرعى فيها لا يضمن
فراجين كساقية وطون زرع فله ان يسألها بغير حايطة فان فعل لزمه
الضمان لتغريبه فاما القاصب فيضمن ما افسدت مطلقا وظاهر كلام
المصنف انها اذا ارسلت بغرب ما تلفت عايد بغير صاحبه وهو رواية
حزمت في الحرد والنظم والزرر كسي وغيرهم وهو قول القاضي كما تقدم وجماعة
والعامة لا فرق في ذلك وهو ظاهر كلام الموفق والفتوح والرهابيه
والخلاصة وجماعة وقدمه في الفروع قال الحارثي وهو الحق وهو ظاهر كلام
الاكثرين من اهل الحديث وصرح به في المعنى ^{قال الحارثي}
لو جرت عايد بعض النواحي نهارا وارسالها وحفظ الزرع ليلا
فالحكم لادالك لان هذا نادى فلا يضمنه في التخصيص
ارساله المودع كارسال المالك في انفق الضمان فانه الحارثي ايتها
والستعير والمشاو كذلك ولو استأجر اجيرا لحفظه وابيه
فارسا نهارا فلذلك الامور بسوط الكد من الزرع فيصير
فهو بائنا المالك على المودع ضابطها نهارا لو طرد
د انتم من مزرعته لم يضمن ما افسدت الا ان يدونها مزرعة
غيره فيضمن وان اتصلت المزارع صبر لم يرجع على صاحبها
ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتزكها فهو در
الحطبة الذي على اداها اذا خرق ثوب ادمي يصير عاقلة بعد مموتها
فهو عدر وكذا الوكان مستدرا وصاح به منبذاله والاضمة فيها
ذكره في التزغيب واقتصر عليه في الفروع ^{ارسال طائر فاسد}
لحق جبا فلا ضمان فانه الحارثي ^{وان كانت بيدك}

اللو

او قايده او سابق فخذ جنايتها بغيرها لا يوجبها وباق جنايتها هدر
 كتقتل الصبايل عليه كوز البهية ادا كانت الواكنا والقايد
 او السابق فيضمن ما جئت بقتلها دور مؤخوها فلما روى سعيد بن
 الرجل جبار ومي روايه ان يهرره رجل العجا جبار فدلى على وجوب
 الضمان في جنايه غيرها ولا يملكه بكنه حفظها من الجناية بها بخلاف
 الرجل هذا المدبر قال الحارثي هذا الصمير المدهر حرره في الهدية
 والسوء والخلاصه وغيرهم وقدمه في العز والشرح والفرج وغيرهم وعلقه
 جبار علمنا وادع عنه بضم ما جئت برجلها فكسبها ونحوه ولو لمصلحة
 وكو طيبها بها وادع تفرق ابنها في بدلها وبقول ابوطالب لا يصح ما
 اصاب برجلها او نعت بها لانه لا تقدر على جسمها وهو ظاهر كلام
 جماعة وعنه بضم سابق جنايه ردلها وعلى المذهب لو كان السر
 غيرهم فممن فاعله كجسمها وتغيرها ويعتبر في الراكب ان يكون مصرفا
 فيها ولو كان علمها اثبا فالضمان على الاول لانه قادر على اخفاها
 الا ان يكون صغيرا او مريضا او ارجاء الثاني فتوليا تدبيرها فعليه
 الضمان وان اشارك في التصرف او معها سابق وقايده اشركا والضمان
 وان كان معها او مع احدهما ركب شاركا وقيل ركب لانه اقوى
 وقيل قايده لانه لاحكم لركب معه ولا ضمان بينهما والاصح ويضمن
 جنايه ولدها الاول والثاني المقترة كالبواحدة على قايدها
 الضمان وان كان معه سابق شاركا في ضمان الاخير فقط وان
 كان معها او مع احدها ركب شاركا وقيل ركب لانه اقوى
 وقيل قايده لانه لاحكم ان كان في اخرها فان كان واو لهما شاركا
 في العجل وان كان فيما عدا الاول شاركا في ضمان ما ياشتر
 سوقه دون ما قبله وشاركا فيما بعد فان انفرد ركب بالقطار
 وكان على اواه ضم جنايه الجميع فانه الحارثي كون يافى
 جنايتها هدر فلقوله عليه الصلاة والسلام العجا جبار اي هدر
 وسوا كان المذنب صيد حر او غيره اطلقه علماء وادعهم الا
 الضارب والجوارح وشبهها قال ابو العباس فمن امر رجلا بامساكها
 ضمنا اذ لم يعلم بها وفي الفصول من اطلق كلبا عفورا اوداه اودا

او عضو ضا على الناس وخلا في طرقهم وربحهم فانلف شيئا ضمنه لتقريبه وظاهر
 كلامهم ولو كانت معضوبه لانه لا تقر بربح ولا يملكها فاشترى بها ولا قصد
 فتعلق برقيبته بخلاف العبد والطفل كون قاتل الصبايل عليه من
 اديعي او غيره لا يضمنه اذا قتله دفاعا عن نفسه لانه نكته بالذرع الجابز
 فلم يوجب ضمانه فان كان الصبايل بهيمة فلم يملكه دفعا الا بقتلها جاز له
 قتلها اجما عا ولا يضمنها اذا كانت لهبرة وهذا قول مالك والشافعي وقال ابو
 حنيفة يضمنها لانه ائلف مال غيره لاحبا لنفسه فضمنه كالمضطر اذا اكل طلع
 غيره وكذا الخلاق في غير المكلف من الادميين كالصبي والمجنون يجوز قتله
 ويضمنه لانه لا يملك اباحة نفسه ولذا لو ارتد لم يقتل ولنا انه قتله بالذرع
 الجابز فلم يضمنه كالعبد ولانه جبار ائلفه فلم يضمنه كالذمي المكلف
 ولانه قتله بالذرع شتره فاشبهه العبد وذلك انه اذا قتله بدفع شتره كان الصبايل
 هو القاتل لنفسه فاشبهه ما لو نصب جرة في طريقه فنقذ نفسه عليها فقاتل
 بهار فارق المضطر فان الطمار لم يلجئه الى ائلفه ولم يصد منه ما يزيل
 عينته ولهذا يقتل المحرم الصبيد سايلا عليه ولو لم يضمنه ولو قتله لا ضمان
 اليه ضمنه ولو قتل المكلف لصبايله لم يضمنه ولو قتله كالمكفة في الخصبة وجب
 عليه الضمان وغير المكلف كالكلف في هذا ووفوا لهم كالمكفة اباحة نفسه فلنا
 والمكف لا يملك اباحة نفسه ولو قال لعنت دري لم يبيع مع انه اذا اصاب فقد
 ابيع دمه بفعله فلم يضمنه كالمكف وكسر المزمارة والصلب
 وانبة الذهب والفضة والخمر غير المحترمة كون من كسر مزمارة او
 صلبا لا يضمنه فلان يبيع ذلك لا يخل به فلم يضمنه كالمكفة ودليل آخر يبيع
 ذلك كله قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع الله الثنيات والمعازق كون من
 ثنية ثنية او ذهب لم يضمنه نص عليه فلان الخادم يبيع بصداف
 الا تلاق شيئا مباح اليقا فلم يضمنه كالتلاف الخنزير لانه ائلف ما ليس
 بغير نفسه كاليته بعنه لي كنهها ابوا الحلاب نقل فيما بيننا من
 عمره ابرق فقتله عليه قيمته يصوعه لها جاز فقتل اذ اليسر قد
 السر على الله عليه السلام ان الخادم افسدت قهرا وادع على ما روي

الالكه
 والاصح
 وظهر ان
 لا يضمنه
 ويضمنه
 وادع على
 الالكه
 والاصح
 وظهر ان
 لا يضمنه
 ويضمنه
 وادع على

شبكة

عن قوله ذلك كونه لانصر انا الخمر ادا كسره على المذهب فلما روي ان
قال كنت اسقى ابا طلحة وابنه زرع و ابا عبيده شربا من فحيح فانانا
ات فقال ارا الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة فمرنا ان نرس الى هذه الدنان
فاكسره اذ هدا يدل على سقوط حرمة و ابا حه اثلثه فلم يضمنه كسار
المباح و هذا اذا كان الذي الخمر الذي فيها يومه بارا فنه قدر يرضيها
بدونه او عجز ثقله المرودي و نقل الاثوم وغيره ان لم يقدر لم يضمن على
الاصح فيهم كغيره و عنه يضمن ابيه الخمر ان كان يمتنع بها وغيره
لانه ما لم يكن الانتفاع به فيحل بيعه فيضمنها كما لو لم يكن فيها خمر
ولان جعل الخمر فيها لا يفتنى سقوط ضمانها كخمر الخمر لكن نقل ان حضور
انه لا يضمن مخزنا للخمر واختره ان يربطه وغيره و نقل خيل بل و حذره
الموفق ولا يضمن كتابا فيه احاديث زديه ثقله المرودي فيجعله
كالة له و لا حليا محرما على الرجال لم يسع له بصيد للنبأ وقال في الهدى
بحوز مخرب اما كن المعاصي و هدمها لها حرق عليه افضل الصلاة والسلام
مسجد الضرار و امر بهدسه مثل انا الخمر ادا كسرا لا يضمن كالعود و الطبل
و النرد و الهال السور و التفرير و صور خيال و الاوتان و الاضمار و كتب
المتدعة المضله و كتب الكفر و نحو ذلك و هذا المذهب في ذلك كله و قد
به في المعنى و السرح و الفائق و غيره في كسر المرماد و الطنبور و الصليب و انا
فضه اودها او حجر و قدموه في الباقي و صحوه في الجميع قال ناظم الفوائد
لاضارب المشهور و هو منها و قدمه في الفروع و غيره قال صمد البروق
طاهر كما امر الاصحاب الشطرنج خرافة الله و نقل ابو داود لا يضمن عليه فيه
و يضمن كل واحد سفينه الاخر و ما فيها اذا غرقنا
بالمصادمة و يضمن المصعدة صاحب المخذرة ما لم تغلب
كون ~~ملاحي~~ ملاحي كل سفينه يضمن السفينه و ما فيها اي
ملا التلف حصل بسبب فعليتها فوجب على كل منهما ضمان ما تلف بسبب
معه كالغار سفينه ادا اصحدا ما و هدا اذا كانا مغرطين فان لم يكن
فلا ضمان عليها لكن قطع في المعنى و الشرح و غيره ما بان كل واحد ضمان

هذا الضمان للمصعدة و المخذرة

اد فرب و عزاه الحارثي الاصحاب فان دخلوا في التعريف ولا يثبت
قدم قول القيمة مع يمينه كون صاحب المخذرة عليه ضمان
المصعدة ادا لم يكن عليه الزرع فلانها تنوط على المصعدة من علو فكلور
سيال ذوقها و تنزل المخذرة منزله السابره و المصعدة منزلة
الواقده كونه لا يضمن اذ اغلبه الزرع فلم يقدر على ضبط
السفينه فلانه حينئذ لا يعد مفروطا و لا التلف يترك اسناده
الزرع بخلاف ما تقدم هذا الذهب يضر عليه و عليه جاهد
علما بنا و قطع به في المعنى و الشرح و غيره من علما ما و الواجب وجه
لا يضمن مخدرة و قال في الترتيب السفينه كدابه و الملاحة كواكب
قال الحارثي و سوا فوط المصعد في هذه الحالة او لاعلم ما
صرح به في الحاق و اطلق الاصحاب واحد و قال في المعنى ان فوط
المصعد بان امكنه العدول سفينه و المخذرة غير قادر و لا
مفوط فالضمان على المصعد لانه المفوط قال الحارثي و هذا يخرج
في ان المصعد يواخذ بتقريبه لو تعهد بالصدور
فشرى كان في اطلاق كل منهما و مر فيها فان قتل في الغالب فانقود
و ان شبه عمد ولا يسقط فعل المصاعير من حق نفسه مع عمد
خونها عمد او شبهه او خطأ عمل على ذلك قاله و البروق
و قال الحارثي ان عمد ما لا يهلك عالما فشيء عمد و كذا ما لو قصد
اصلا حيا فقتل لوجا او اصله مسارا فحرق موضعا حكاه القاضي
و غيره و قال الموفق في المعنى و السعي خطأ محض لانه قصد فعلا
مباها يضمن من القتل عدلا ملوا سفينه فغرقها ما فيها او نصفه
او محسنه قاله في الشرح الرعايه و تبعه في الفروع فقتل او حيا و حرم
في الفصول انه يضمن جميع ما فيها ذكره و اثنا الاشارة و جعله اصلا
لا زاد على الحد سوطا في وجوب الدية كامله و كذلك الموفق في المعنى
جعلها اصلا في وجوب ضمان الدية كامله اذا جاوزها مكان
الاعارة او زاد على الحد سوطا اشرفه على ان يفرق فعل الرعايه
الفا بعض الامتدعه حسب الحاجة و عومر لقا الدواب حيث امكنه

الاصح



التخفيف بالامتنع وارجح الى القابها جار صونا
للادمين كالاحرار تعاعدوا غير الاتقاع الامكان
اشوا وقل بحسب الضمان وجهان اخيار الوفاق وغيره عدمه والثاني
بضم واطبق الحارني الفمتاعه ومقاع غيره فلانها على احد
ذكرة الاصحاب باله الحارني امتنع من القامقاة وللغير القاوه من
غير رضاه دفعا للمفسدة لكن بضمه قاله القاضي والمرد وبار عقيل
في الفضول والوقوف والمغز وغيره قال الحارني وعمه الله لا يصح اعتبارا
بدفع الصابرة قاله وينوي لنا مثله بنا على انما الضمان بها لو ارسل
صياد يريد محوم لو كانت احداهما واقفه والاخرى ساوية
فعل غير السابرة ضمان الواقفه ان فرط والافلا ذكرة الوقوف والقائي
والسارح وصاحب الفروع وغيرهم وياتي كلام المصنف ان الله تعالى
اوان كان الدفات اذا اصطدم بعدار فمانا فعد راسه اعلم بالاصواب
وهي استهما اخذ باسكان الفاس
والنظر ولفظها وجدها وارجحها وحكمها ومستندها
لفظها فليل في مشتق من الشفع وهو الزوج ضد الوتر لار الشفع
يصيب شريكه الى نصيبه فيصير شفعاً وقيل من الزيادة لان
نصيب الشفع يزيد بها قال الطوفي ولا اعلم ما وجه هذا الاشتقان
الا ان يكون من السقاعة لانها توتر زياده ويحق المشفع له او ك
قولهم شاه شافع اذا كان معها ولها لانه زياده مع ما كان
هذا يرجع الى الاول وهو الشفع ضد الوتر فقال المصنف وهي
استخفاف اخذ حق شريكه من شريكه بتمه الذي استقر الدور
عليه وقال الطوفي يقبل هي استخفاف الشريك انما حصه شريك
المستقل عنه مر يد مشتربهما قال وفيه نظر اذا الشفعة ليست ليس
الاستخفاف المذكور وانما الاستخفاف انما هو سبب له لاننا نقول استخ
ربدا انتواع حصه شريكه بالشفعة فلو كانت الشفعة هي الاستخفاف
لا تجد السبب والمسبب فالاولى اذا راي قال الشفعة عقد فهو استخ
الشريك انتواع حصه شريكه مزيد شريكها في بعض الاموال او عقد
الصلح لغير الصلح بين البيع والهبة شرط الثواب ولا مانع لانه بر عليه فهو
استخفاف الشريك اهله حصه شريكه مزيد من انتقل عنه بقوميات مشتر

اول روي

هذا لانها بلفظها والله اعلم
الطاف والاشفة له ولا حشر

فعدى يقتضى استخفاف الشريك الى اذنه اركانها ما لبايع والشرك
والشفيع وهو شريك البايع شركه فانه والشفيع وهو الباع والشفيع
التي هي العقد القهري متعلق بهذه الاشياء تعلقا لا يوجد نذونها
حكيها فالمواز مر حصة الشفع لانها حقها كالمزني والوجود على
البايع لانها حق عليه كالمزني على الراعي مستند حكمها بالثبات والسنة
والاجماع والنظر الكتاب فقوله عود جدي والمزني والجار المحرم
والصاحب بالجانب وبحودله ما تضمن الوصية بالجار واحسان خواره
من الجار والسنة فان استخفاف الشفعة مر حق الجوار على ما سئد كوان شأبه
على قاله الطوفي السنة فيها روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة في كل مال لم يفسر فاذا وقع الحدود وصرفت الطريق فلا
شفعة رواه احمد والبخاري العلم على توثق الشفعة الا الامم وهو مجموع
بالاجماع قبله النظر فان احد الشريكين والفقار ونحوه اذا باع
نصيبه فقد خول الاجبي على شريكه اضماره ليعاوت الناس في الاملاك
والمعاشرة والجوار واخيلاج كل واحد من الشفع والشركي الى الاتقاد
لموافق نصيبه وفيه كلفه مع ان نصيب البايع خارج عنه ولا بد من جعل الشفع
لشريكه سلطان الاستخفاف لهذا النصيب لانه يشفع بدله ولا يصح غيره
لان بورد الثمن كما بوديه الشريك واعقب المصنف الشفعة للنصيب فانها
تؤخذ ففرا فكانها مستناه من ردم احد مال الغير ففرا فان انتقل
غير عوض او كان عوضه صدقا او صلحا عز دم عمدا لاما لا فلا
شفعة فيه قوله فان انتقل الى اخره فيان لشروط الشفعة احد
الشروط ان يكون الشفع مبيعا فلا غير المبيع ليس منصوح عليه وفي معنى
المصوم وهذا محل وفاق والجار واديه بشرطه ان يكون ناسا وقيل ولو لم
خيار مجلسه وشروط وقيل شرط كشر كونه لا شفعة فيما انتقل بغير
عوض كالهبة بغير ثواب والصدقة والوصية والارث فلان ذلك
ليس في معنى البيع في غير المبيع ~~مقصودا عليه~~ ولا هو في المعنوي
والاخذ يقتضي دفع العوض ولم يقصد فيها المعاوضة بل يعلق به الرد بالبيع
والشفيع وهذا قول العلماء كونه لا شفعة فيما عوضه غير المال كما ذكره
المصنف فلان مالا بغير مال فلم يجب فيه شفعة كالهبة والارث وهذا احد

ويعطى كل واحد حقه في وجهه في النحر والنظر وخرم به والعهده والنور وغيره
وقال الامام الرازي والثاني بحب اخاره ان حاكمه فيه قال ملأه والثاني لانه مملوك
بعقد معاونه اشبه البيوع والطلق والنفوذ الملائم وقال وفيها من اخذ
اجرة او ثمن في سلم او عوضا في كتابه فان وجنت فقبل باخذه بغيره وقيل
بغيره مقابلته وعلى الاخذ لو طلق الزوج بعد الدخول بعد عفو الشيعه رجع
بصد ما اصدقها لانه موجود في يدها نصفه وان طلقها اخذ الشيعه رجع
بصد قيمته لان ملكها زال عنه وان طلق قبل علم الشيعه لم يعلم فودهان
ادها بقدم حق الشيعه لانه ثبت بالكتاب السابق والناهي بقدم حق الزوج
لانه ثبت بالنصر والاجماع وهما معدومان في الشفعه هما ونهيه من
ان ما انتقل بعوض مالي كالصلى لعني البيوع والصلح عن الجمانه الموجه للال
والهبة الشرطيه فيها ثواب معلوم فانها تثبت فيها لان ذلك ثبت فيه
احكام البيوع اذا حيز جنانين عمدا وخطا فصالحه منها على شفعه فانتصفه
في نصفه فقط ان قلنا موجب العدا القصار عينا والاوجب في الجميع
في حرم التجيل لاستقلالها كونه بحوم هلكه ما ذكره فلان الجمله
حرام لاروي ابو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لان تركوا ما ارتكب اليهود فقتلوا ما رما الله بادي الجبل وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله حرم عليهم شجر الميتة جلوه ثم باعوه واكلوا ثمنه
ولان الله حرم الجبل في غير موضع من كتابه واد اكانت حراما وجبان
يكون وجودها كعدمها ولا في الشفعه وضعت لدفع الضرر فلو سقطت
بالجبل للمحق الضرر فلم تسقط كما لو اراد الشترى استقالها بالثمن فوجوه
هذا الذي نص عليه ولا تسقط بالتجيل ايضا نص عليه وذكر علماء ونا
للجمله في استقلالها صوراً ان يكون فيه الشفعه ما به والشترى عرض
قيمته ما به فيبيعه العرض بما يتبرر بتر شترى الشفعه منه ما يتبرر ببقاها
او تنو اطان على ان يدع اليه عشره ذنانين عن المائتين وهو اقل من المائتين
فلا تقدم الشيعه عليه لتفصان قيمته عن المائتين اطهار كور الثمن
ماية ويكون المدفوع عشر فقط ان يكون كدلا وبغيره من قانين
ازبيعه الشفعه وبقية الموهوب له الثمن ان يبيعه الشترى
بصيره ذراهر معلوم بالثامدة مجهوله المقدار او موهرة ونحوها
فالشيعه

لانه

فالشيعه على شفعته في جميع ذلك فيدفع في الاولى فيمعه العرض ما به او مثل الثمن
ذنانين الثانية عشر الثالثة كدلا لان الا بر اجله قاله والباقي
وقاؤه العام وان غفل قال الموق والشارح باخذ الجرا ببيع الشفعه بقطه
من الثمن ويحتمل ان ياخذ الشفعه كله بجمع الثمن وخرم بهذا الاحتمال في
المتوعب قال الحارثي وهو الصحيح يرجع في الثمن الموهوب له
الخامسه يدع مثل الثمن المجهول او قيمته ان كان باقيا ولو بقدر تبذل
او موت دفع اليه قيمة الشفعه ذكر ذلك علماء وانقله في التخصيص كان
اذا بقدر معرفه الثمن غير جليله بان قال الشترى لا اعلم قدر الثمن كان
النزل قوله مع يمينه وان لم يفعل جليله وتسقط الشفعه وان
الباقي قلت ومرضورا التجيل ان يفعه الشترى او يهبه جليله لاستقلالها
فلا تسقط بدلا عند الابنه الاربعه ويعطى من حكم هذا من يتولى من ذم
احد والشيعه الا يزيدون حكم الشترى قاله والقاعده الرابعه والخمس هذا
الاطهر وتثبت لشريك في ارض بحب قسمتها وتبعها القراس
والسالا الثمره والزرع فلا شفعه لحار ولا في حمام صغير وبير وطرز
وعوام ضيقه وحيوان وشجر ونا مفرد كور الشفعه تثبت
لشترى فلان روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه في كل
شركة ما لم يقسم ريعه اذ في حابط لا يحمل له ان يبيع حتى يودن شريكه
فان شأنا اخذ وان شأنا ترك فان باعه ولم يودنه فهو احق به رواه
مسلم والنسائي وابوداود فقوله ما لم يقسم يدل على ان الشركة
شرط لانه نفاها مع القسم وكذلك حديث جابر المتقدم وقوله فاذا
وقفت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه ولا في الشفعه تثبت للشركه
المخالط على خلاف الاصل يعني ليس في غيره وهو الضرر الحاصل بالمخالطة
كمن لا يريد مخالطته فيطلب احدها المقاسه فيتنصرون بغير قيمته
ملكه وما يحتاج الى احدا منه من المرافق وادالم يكن المعنى موجودا في غير
الشريك بقى على اصله في عدم ثبوت الشفعه لان الاصل ان الملك لم يشتره
واذا ثبت له لم ينتقل عنه فلا تثبت الشفعه كونه بشرط ان يكون
في الارض فلا في غير الارض فيه ولا هو في معنى التصور عليه واما
قول من قال انها تثبت في غير الارض فالشترى في ذاته ظاهر كلامهم



ان الغفار الارض فقط وان الغواس والنبات ليس يغفار لقوله ان الغراس والنبات
 المفرد لا تشفع فيه فانه ليس يغفار وانما يوجد الغواس والنبات معا اذ ابيع
 الغواس والنبات معا الارض يوجد بالشفعة تبعا للارض وظاهر ظم اهل اللغة
 بل صرحه ان الحمل غفار وذكروا غيره كونه يشترط ان تكون الشفعة
 في ارض غير قسمتها فلان قول جابر رضي الله عنه بالشفعة فيما لم يقسم
 وقت الحدود وصرفت الطرق فلا تشفعه يدل على ان المراد بها اهل الارض
 لان الحدود والطرق لا تكون الا فيها ولانها تنبع على الدوام فالضرر
 حاصل بها اذ بها بخلاف النقول وعنه مطلقا اختاره ابن عقيل وابو محمد
 الجوزي وابو العباس وعنه وغيره الا في منقول ينقسم المقسوم
 المحدود فلا تشفعه للمخارج فيه في قول عمرو وعثمان وخلق حديث جابر
 ولقوله الشفعة فيما لم يقسم معناه ان الشفعة حاصله او ثابته او
 مستقره وما لم يقسم فيما لا يحصل فيه ولا تثبت ويؤكد هذا رواية
 الحصر والرواية تفيد عالم باللفظ فينقل اللفظ معناه وعنه انها تثبت للمخارج
 حكاهما القاصي بقول في النصرة وصحها ابن الصيرفي والمخارج وكذا اختاره
 ابو العباس مع الشريعة والطريق لما روي جابر مرفوعا انه قال المخارج حق
 شفعة حارة ينتظر بها وان كان عابسا اذ اكار طريقها واحذروا الهنسة
 وحسنه الترمذي وروى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المخارج حق
 بصفحة رواه العساي ولانه اتصال ملك بدوم وثابت فثبت فيه
 كالشركة والاولى لان حديث ابي رافع ليس بصريح فيها فالصنف
 الترتيب فمحملة انه ادق باحسان حاره وصلته مع ان حيزا صريح فيقدر
 على غيره واحاد يثبتم فيها مقال في محتمل اذ بالجار الشريك كما يسمى
 الضربان جاريتين لا شتراكهما في الروح ولا الشفعة تثبت في موضع الوقف
 على خلاف الاصل لمعنى معدوم في محل النزاع فلا تثبت فيه فعلى هذا لا فرق
 بين كون الطريق مفردة او مشتركة وسأله ابو طالب الشفعة لمزهر قال
 اذا اكار طريقها واحدا اشتركا لم يقسمها فاذا صرفت الطريق وعرفت
 الحدود فلا تشفعه وان بيعت دابة لها طريق في درب لا ينفذ فوجها ولا اشتر
 تحت للشرطي طريق غيره او امكن فتح بابها الى شارع وان كان نصيب
 مشترك فوج حاجته في رايه وجهان وكذا رده هينر جاره وصححه

ان الغراس والنبات ليس يغفار لقوله ان الغراس والنبات المفرد لا تشفع فيه فانه ليس يغفار وانما يوجد الغواس والنبات معا اذ ابيع

اذا قدم من لا يراها الجار الى حاكم فانكر له غلف وان اخرجته من نصرة عليه
 وقال لا يعينني الخلف على امر اختلف فيه فان القاضي لا يمينه هذا على النفع
 والبند وسائر الاجتهاد طينة فلا يقطع بطلان مدعي المخالف وحمله في
 المعنى والشرح على الورع وان حكم خنونا فني بها فله الاخذ عند ابن عقيل
 وضعه القاضي قال الطوفي وماخذ الخلاق نظرا ان المعقول من اثبات
 الشفعة دفع الضرر لكونه هو الضرر الخاص فيخص بالشرية او العام
 فيقتاول اهل السكة اذا اشتركوا فيها والجار الملاصق وقد ثبت قوله
 عليه الصلاة والسلام جاز العار حق بالدار من غيره الحار حق بصفحة
 ما كان واقولا علم هذه الاحاديث ان ثبت بطلان بعضها تعين العمل
 بالثاني لانها معارضة وان صحت جميعها على وجه محال عليه وهو ظاهر
 المخالف فان ثبت بعضها صح بعضا عمل بالثاني لانه الاخر وان لم تثبت
 صح بعضها فان ظهر رجحان بعضها عمل بالراجح وجوبا واستصحابا
 على حسب نظر الناظر وان لم يظهر فالاول مدعيه او هدمه خفية
 بتوئها للمخارج على تفصيل له فيه عملا بالنص والجار ودفع الضرر العام
 كون الشفعة لا تثبت فيما لا يحق قيمته على ظاهر كلام المصنف فلان
 دلالة ما لا يبقى على الدوام فلم تثبت فيه الشفعة كصبرة الطعام ولان
 قوله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقت الحدود وصرفت الطرق فلا
 تشفعه مشعر بان الشفعة انما تكون فيما لم يقسمه كقول الغواس
 والنبات يبيع الارض ولان قوله صلى الله عليه وسلم التقديم ذكره وقصاه
 بالشفعة في عمل شتر له ربه او حاربه يدل فيه الغواس والنبات
 وفي قول المصنف يبيع الارض تنبيه على انه لا يوجد الغراس والنبات
 الا صاله لانها لا تحق قسمتها عند انفردهما قال الجار في لا خلاف
 فيها على كلتا الروايتين زاد في الرعاية مما يدخل تبعا للشر والبيع
 والنفقة والرجاء والدولاب كون التره والزرع لا يبيع الارض
 فلا يدخل في البيع فلا يوجد بالشفعة كقفا شرا الدار وقد عا
 في المعنى والشرح بالظاهرة وهو احد الوجهين والبيع وهو المدعي
 والثاني بل يوجد تبعا كالغراس وصحة والنبات قال ابو الخطاب

ان الغراس والنبات ليس يغفار لقوله ان الغراس والنبات المفرد لا تشفع فيه فانه ليس يغفار وانما يوجد الغواس والنبات معا اذ ابيع



نوحه الثار وعليه حرج الزرع فالجارتى واخاره الفاسى قد بها وروس
السيابل والطفعا والحلاصه والعايق وعومر وطاهر الجديبه والمنوع
والجارتى الصغير الاطلاق والترهم انها على الايمان او الوده في التزويج
منه في الزرع كوز الشفعه لا تثبت للجارتى فلما تقدم وكومها لا تثبت
في تمام صغير وبيرو وطرق وعراض ضيقه كذا فلعواه عليه الصلاة
والسلام لا شفعه في قنا ولا في بوز ولا في بوز ولا في بوز ولا في بوز
والشفعه الطريق العينو بيز دارين لا يمكن ان يجعله احد وروى عن
عمار رضي الله عنه انه قال لا شفعه في بيرو ولا في بوز ولا في بوز ولا في بوز
جها صبر عليا قال الموقر السارح هذا ظاهر المذهب في الزرع والمسارح
وغيرها لا شفعه فيه اصح الرواسر وصحة في التضمير وخرجه عن
وقدمه في الكاوي والمجرب وغيره) وبه قال الشافعي والسايبه فيها
الشفعه وهو قول ابي حنيفة وعمر ملا كالرواسر قال الجارتى وهو الحق
وعنه تحت في كلامه حاشي منه لا يقتصر في الزرع والعباده وقيل تحت
في الزرع وغيره
لم يظلمها او يشهد بطلبها اذن بلا عذر بطلت كون
الشفعه على الفور بان يطلبها ساعة علمه فان كان الشترى حاضرا
طلبها منه وان كان غائبا ياد بالفضي اليه ان يمكن مرد له فان منع
عذر ان شهد على نفسه بالطلب فلانه خيار ثبت لدفع الضرر عن
المال وكان على الفور لقوله عليه الصلاة والسلام الشفعه لم وانها
ومر روايه الشفعه كحل العقال رواه ابن ماجه ولا يتونها على التزاحي
رما اضربا الشترى لعدم استقرار ملكه نص عليه وهو المختار لعامة
علمائنا لظاهر ما سبق واخذوا بالعلم عما اذا لم يعلم فانه على شفعه
ولو مضى عليه سنون نقل ابن منصور لا بد من طلبه حين يسمع حتى يعلم
طلبه ثم له ان يحامه ولو بعد ايام قاله في الفروع وغيره والشفعه على
الفور به قال ابو حنيفة والشافعي في حديث قوله وعرا ما احد روايه
باسم الشفعه على التزاحي لا يسقط ما لم يتوحد منه ما علم على التزاحي
عقوا ومطالبه نفسه ونحوه وهو قول مالك ونقول الشافعي الا ان مالكا
قال سقط لمض سنة وعنه لمض مده يعلم ان تارك لها وقال القاضي
واصحابه

الشفعه في الزرع

واصحابه واخاره ابراهيم وحكاه ابن التزاحي وفي روايه له طلبها في
المجلس والمجلس في حكم حاله العقد بدليل ان التصرف فيه لا يشترط فيه
التبصر كالقبض حاله العقد كونها تنسقط اذا اخرج المطالبه بها
عن ساعه العلم فلما تقدم مرانه يشترط المطالبه حال العلم في اجبار المصنف
كونها لا تنسقط اذا علم وهو عايب وان شهد على الطلب بها فلا بد
لا يمكنه المطالبه وهو عايب فاذا قدر على المطالبه فيعلم منه انه مطالب
غير تارك تزارا خرا الطلب بعد الاشهاد عند امكانه فيه وجهان
احدهما يبطل لانه تارك للطلب اشبه ما وكان خاصرا ولم يشهد والثاني
لا يسقط لانه عليه في السفر عقيب الاشهاد صور الا التزامه كلفته وقد
تكور له حواج ونحوه تقطع وتضيق لعينه والتوكيل يجعله عرايه
وبغيره فيه منة وكذا في اخر القوم بدل الطلب وهو صحيح لانه لا وجه
لاستقاط الشفعه بتأخير الطلب بعد الاشهاد وهو عايب لان الطلب حينئذ
لا يمكن بخلاف الدوم فانه ممكن وتأخيرها يمكن لاستقاطه وجه بخلافه
يترك وظاهره اذا اشهد بطلبها ولكن سار في طلبها تنسقط لان السر قد
تكور لطلبها او لعيره فوجب بيان ذلك بالاشهاد لما لو لم يسر وهذا هو
الوجه من وهو ظاهر كلام الامام احمد والمجرب والثاني لا تنسقط لان سره عقب
علمه ظاهر في طلبها فاكتفى به كالدور في البلد قال الرر كسر وينبغي ان يكون
حكم يسر وكيله حكم سره وكذلك الوجهان ان اخر الطلب بعد القدوم
والاشهاد او نسي المطالبه او البيع او وطن الشترى ريدا فبان غيره ولفظ
الطلب انما طالب واخذ بالشفعه او قايه عليها ونحوه وان تركها
عجز المرض او حيسر معسرا وعدم الشهود او لظهار الشترى زيادة
الشر او نقص المثلن او هيبه ونحوه او اخبره غير اهل وكذبه او دل عليه
كون الشفعه على شفقته مع العجز وعدم الوجدان فلانه معذور في ذلك اشبه
ما لم يعلم لكن ان كان المراد لا يسع المطالبه كالمرور بالسير والامر القليل فهو
كالصغير فان كان له عذر وقد رعى التوجيل فلم يفعل فوجهان احدهما تنسقط
لانه تارك للطلب مع امكانه فهو كالحاضر والثاني لا تنسقط لانه ان كان يجعل
منه عزم وان كان يعيره ففيه منه وقد لا يتقوه والمجوس لكران كان

الألوكة

عنه حتى يكتفه اداوه فان سقطت شفتهه وضلا بعد الشهور بان لا
بعد شاهد عدل ولا مستنور الحال فان وجد واحدا حواعد لا فومهار
احدها فهو على شفتهه اذ لا يثبت البيع بقول واحد والثاني سقط لاجتماع
اليمين كالعدلين او رجل وامرأتين او لزم من يشهد فهو على شفتهه
كونه على شفتهه اذ اظهر المشتري زياده في الثمن ونقص المبيع او ان
المبيع موهوب او ان المشتري غيره فلانه لم يعلم الحال اثنه ما لول يعلم
بالمبيع او اخبره غيره اعل وكذبه او دل فيه او وكله احدها
ففيه او في خياره فانضاه او اسقطها قبل البيع فهو على شفتهه
كونه على شفتهه اذ اخبره غيره اهل وكذبه كالفاسق فلان خبر من
ذكر لا يقبل مع عدم تصديق الشيع له يكون وجوده كعدمه ومنضاه
انه اذ لم يكذب به سقط شفتهه لان تصديقه اعتراف بوقوع البيع
وهو غير مطالب بها فوجب سقوطها كما لو اخبره نفعه كور الشيع على
شفتهه فيما اذ دل او وكله احدها او امضوا جعل له الخيار فيه
فلان جميع ما ذكر سبب تبوت الشفعة فلم تسقط به لما لو اذن في البيع او
عفا عن الشفعة قبل تمام البيع ولان المسقط الشفعة الرضى بتركها وليس
فيها ذكر رضى بالتزك بل ربما كان ذلك وسيله الى الاخذ او دل او
صار دلالا وهو الشيع في البيع فهو على شفتهه فولا واحدا او وكله احدها
فهو على شفتهه ايضا على الصريح المذهب حرمه والهدايه والمرد وعمرها قال في
لا تسقط بتوكيله في الاصح وقدمه في المعنى والشرح ونصراه وهو ظاهر مدعي
السامعي وقال القاضي ارجح وكيل البايغ فلا شفعة له وقيل عكسه ومثله
وصي وحاكم وقيل اوباع شفتها لبيتم وشراة او اشترى له شفتها وشراة
فلما الشفعة كما لو تولى العقد وقيل لها الشفعة اذ اشترى به فقط
كون الشفعة لا تسقط باسقاطها قبل البيع فلانه اسقاط حق قبل وجوده
فلم يثبت لها لو ابراه مما يجب له او كما لو اسقطت المراه مهرها قبل التزوج
وهو توال الجمهور ويحتمل ان تسقط وكذا في المعنى والمرد واطلقتها
لمه لانه ومرفوعه عليه الصلاة والسلام فان باع ولم يودنه فهو اذن
به لانه اذ باع باذنه لاحق له فيه واحاب والمعربانه يحتمل انه
اراد

اراد العدم عليه لبيتم دلالا اراد فخذ عليه المونه ويكتفى اخذ
المشترى الشفعة لا اسقاط حقه من شفتهه وان قال
للمشترى يعني اوصيا للمحني او اسقطها او كذب العدل او طلب
احد البعض سقطت ولو في الصبر اخذها له مع الخط فان
تركها اخذها اذا كبر كور الشفعة تسقط اذ اقال الشيع
للمشترى يعني اوصيا للمحني فلانه يدل على رضاه بشراة فوجب تسقط
شفتهه لما خبره طلبها عن تبوت البيع هذا الصريح من المذهب وطرحه
علما وانما ذلك لانه اذ اقال ما لم يرضه ايضا على الصريح من المذهب فطرحه في
الهدايه والمستوعب وغيرها وقد قد في المعنى والشرح ونصراه
وقيل لا سندا احصارة وابر عقيل قاله الحارثي واطلقتها والمرد والفرق
وعمرها لو قال بعه من شفتها او ذله او هبه له وهو هذا
بطلت الشفعة ولذا لو قال اكرتني او ساقتني واكرتني منه او ساقتني
وان قال اري ائمة والافى الشفعة فهو كما لو قال يعني قدمه الحارثي
ومار ويحتمل انه ان لم يرضه بها لا تسقط ولو قال له المشترى يعقل
او وليك فقبل سقطت كور الشفعة تسقط اذا كذب العدل
كر حد عدل فلان قيل ذلك يقبل خبره ويوجب تبوت البيع صدق
الشيع او لم يصدق وكذا في اخبره عدلا ومستنورا الحاد في الامم وهو
ظاهر قوله عدل وحرمه في الهدايه والمرد وعمرها وقدمه في المعنى
والشرح وعمرها وقيل لا تسقط وهو وجه ذكره الامدي والمرد ونجم
الناظم وها اجمالا للقائم وابر عقيل قال في التلميح نيا على اختلاف
الروايات في المرح والتعديل والرسالة هل يقبل خبر الواحد او يحتاج الى
الشراة واطلقتها في المرد والفرق المراه كالمرد والاولى على الصريح
من المذهب وعليه التزك على ما وقال القاسم كالماسر وقدمه والقاسم
قال الحارثي والحاق والعد بالمراه والعد غلط لو تزك من اهل السهانه يعني
خلان والمده السهر وان اخبره مستنورا الحاد سقطت قدمه في السابق
وقيل لا سندا واطلقتها في المذهب كور الشفعة سقطت اذا طلبت
الشيع اخذ المراه فلانها لا تسقط ولا تارة فاد اسقطت بقدرها سقطت



جميعها كالانصاف كون شفعه الصغير اذا تركها كما كان له شفعه للولي
 فيها للولي فلان ذلك مصلحه من غير منفعة والولي عليه رعايه فمصلحة
 موليه في حق الصغير والولي عليه فلا فان فعل او يبيع في الاصح
 لمنعه الشرا شبه ما لو اشترى مبيعا يعلم عيبه لو ان اذ انزلها
 وانه ولد فيها خط لا ينقط فلا الشفعه وحبت بالبيع واستقاط الولي
 لانه لا يبيع لانه استقام من الولي عليه ولا خط له في استقاطه فلم يبيع
 كالا برفاقه **كلامه لا يملك** فاذا ثبت انه لا يملك الاستقاط فترجمه اولى
 وعلم منه ان الشفعه تثبت للصغير كما بالبيع لان يوثقها لدفع ضرر المال
 فاستويا وكما راجع وله الاخذ بها اذا كبر ورشد نص عليه لانه الوقت
 الذي يتمكن فيه من الاخذ وان تركها لعدم الخط او الاعتناء الصغير سقطت
 ذكره ابن حامد وتبعه القاسم واصحابه عامه اصحابه لانه فعل ما له فعله
 فلم يكن للصغير نقضه كما اردت بالبيع وقال القاسم كتمل ان لا ينقط هذا
 ظاهر كلامه لان ما احدث في رواية ابن منصور والحديث في قدمه في المجرى والفرق
 لان حق الاخذ تثبت فلا ينقط بتركه غيره كوكيل الغائب فعمل هذا له سواء
 عن غيرها للولي ولا وسوا كما فيها خط او لا وهو قال ان يربطه تنقط لانه
 صلا الاخذ فملا التوك كالماله لوسيع شخص في شتره حمل فالأخذ
 له منقدر اذ لا يدخل في ملكه بدلا فاه الحارفي وقد مره القاعدة الرابعه
 والتاثير منها الاخذ للحمل بالشفعه اذا مات مورثه بعد المطايع فان الامتياز
 لا يوجد له منهم من علل بانه لا يتحقق وجوده ومتمم من علل بانها ملله
 قال وتخرج وجه اخر بالاخذ له بالشفعه بناء على ان له حكما وملكها انتهى
 وقال في المعنى والشرك اذ اريد وكسرقه الاخذ اذ لم ياخذ له الولي كالصغير
 لو احدث الولي بالشفعه ولا خط فيها لم يبيع الاخذ على الصغير المالك
 والروايتين والا استغفرا حده لو كان الاخذ اخط للولد لزم
 وله الاخذ فاه الوقف والساري وقطع به والهدايه والمنسوخ وعمرها
 قال الحارفي عليه الاصحاب ولو تركها الولي مصلحه اما المورث لان
 الشري وقع باكثر من القيمة او لان الترخيخ الى النفاقة او صرفه مما هو
 اهم او لان موضعه لا يرغب ومثله او لان اجده يودى اليه ما يبقاه اول
 او الى استغفرا نفسه ورهن ماله او الى ضرر نفسه ونحو ذلك فان تركه الصغير
 وهل يسقط به الاخذ عند الميراث وهو مقصود المسله قال الموقر عمر بن حامد

الاول

والثاني

تدوا خاره ان يربطه وانوال الفرية الشرازر وما له اليد والمستوعب فالبا عتقل
 و... واليه عتدى فاله في الفروع لم يبيع في الاصح وقال القاسم في المجرى ويحمل عدم
 الصفوة وما له اليد وان هو طاهر كلام الامام محمد في روايه ابن منصور وان خاره
 الحارفي وقالا يوثق في الشفعة حكم للصغير بالشفعه اذا بلغ وكوه خاره اولى
 لوعول الولي عن الشفعه التي فيها خط له ثم اذا اخذها فله
 ذلك في قياس المدعي قاله الموقر والسارح فيعابا بها اذن ولو اراد الولي الاخذ
 في ثاني الحاد ويسر فيها مصلحه لم يملكه لاستمرار المانع وان تحدد الخط فان قيل
 بعدم الصفوة احد لقيام المقترض وانفعال المانع وان قيل بالصفوة لم يباحذ كالم
 الانتفاع الحق بالانزاع ذكره الموقر وغيره حكم في المجهوز المظن والسفيه
 حكم في الصغير قاله علماءنا المطبق هو الذي لا يترجم افاقته كما ان
 الزامون وقاله هو الاشبه بالصحة وباصوال المدعي لان شيوخنا الاوائل
 قالوا في المعصوم الذي يترجم ان يح عنه هو الذي لا يترجم بروه وحكي عن قوم
 تحدد المطبق بالمولد فما زاد قياسا على تربيص العتة وغرقوا التحديد بالشر
 وما تنقص ملحق بالاغما ذكر ذلك الحارفي حكم المعمر عليه والمنور
 غير المطبق حكم المجهوز والغائب ينتظر افاقتهه للمطبق الاخذ بها
 والعدو غيرها وليس للفرما اجاره على الاخذ بها ولو كان فيها خط قطع به
 الموقر والسارح وعمرها بالالحارفي وتخرج مراجاره على التكبس جباره
 على الاخذ اذا كان اخط للفرما اسهر وليس لغيرها الاخذ بها للحاب
 الاخذ والتوك وللاذون له من العبد الاخذ دون التوك وان عني
 السيد سقطت شروط الشفعه وهو سنة احدى ان يكون الشفع
 شريكا الناي ان يكون الشريك مقاسما اى له الفقيه اذ اطلبها الثالث
 ان يكون المبيع عقارا وهو الارض وما اتصل بها من حشيشها الرابع ان يكون
 الشفع مبيعا فلا شفعه فيما تنقل بغيره الخامس ان يكون الشفع ملك
 سابق على ملا الاباع السادس ان يطالب بالشفعه على الفور وقد تقدم ذلك
 والشفعه لا تثبت بقدر حقها فان عجز احد ما اخذ
 الاخذ الكل او ترك فان كان الشري شريكا زاد الشفع نفسه
 وحكم تركه ليجوز الكل علم شريكه كون الشفعه لا يبيع

عبارة



بقدر حقه فلان الحق ستراد بسبب الملك فكان على قدر الاملا كما قلنا
فلان يترتبه نصه وثالث وسدس فباع رسا ثلث فالسلة مرسته والثالث
يفسر على اربعة لصاحب النص ثلثه ولصاحب السدس واحد هذا الذهب
نصر عليه في رواية ابرمصور وعليه جماهير علمائنا قال الحارثي الذهب
عند الاصحاب جميعا تفاوت الشفوع بتفاوت الحصص وخرمه ابرمصور
وغيره وقدمه في الفروع وقال اختاره الاكثر وية قال ملا وهو احد
قولي السانعي وغيره ما رواه تانيه على عدد الروايات ابرمصور
واحد لو انفردا استوفى الجميع فاذا اختلفا ساويا كما بينت في وسراره الفقه
وهو يتنقص بالفرسان والرجاله في الغيبة فان من انفرد منهم احد الباع
فاذا اختلفوا تفاضلوا كما صحا اليه بوزن والوصايا وروى الاثر عنه الوقت
في دلة حكاة الحارثي كوز اذها اذ اعني احد الكل او تركها اعلما
حكاة ابرمصور فلان في اخذ البعض اضرا بالاشترى ولو وهما شريكه او غيره
لم يصح فان كان اخذها غايبا فليس لها ضرر باخذ الا الكل او تركها كالعقد
نصر عليه لكران تركها الطلب منتظر الشريكه فوجها باخذها تنفذ لترك
طلبها مع امكانه والثاني لا لازله عذرها هو الضرر الذي يلزمه باخذ
شريكه منه فان اخذ الجميع ثم حضر الثاني قاسه فاذا اخضرنا ثلث قاسها
وما عدت ثم نكحها مفصل في الاول فهو له لانه حدثت في ملكه
كوز الشترى اذ كان شريكا واحدا في البيع بنفسه فلانها ساويا في الشترى
نوعا او تساويا في الشفعة لها لو كان الشترى جنسيا كوز الشترى
بحر تركه لوجوب الكل على شريكه فلان ملكه استنفذ على قدر حقه
وحرى مجرى الشفعة اذا حضرا اذها فاخذ جميع الشفعة ثم خصص الاخذ
فطلب حقه من الشفعة فقال لا اخذ خذ الكل او دعه وان
اشترى اثنان حق واحد او عكسه او اشترى واحد شقص من ارضين
صفته واحدة فله الشفعة اخذها من باع كوز الشترى له
اخذ حق واحد الشترى كغير الشترى حق واحد فلا العقد مع
عبارة وهو انه بانتم بالترك وبيع وايسر كما لا يلزمك لم بان المحرر
المنوع ولو يبيع ولو كما لو تركه الانسان فلا يملكه ابرمصور والاشترى

دلالة الاصل
بعضها في الشترى

الاثنين لسرا عقدين كونه له اخذ احد الحقن اذ اشترى واحد حقا
فلان تعدد الباع لتعدد المشتري وهذا ادل من وجه وهو المذهب وقال
القاضي لا يبال بالدلالة في بعض الصفقة على المشتري ودلالة من عليه
كونه اخذ احد الشفيعين اذ اشترى واحد شقص من ارضين صلقة
واحدة فلان الشترى قد يلحقه بارضه وارض وهذا ادل من وجه
هذا المذهب وخرمه تانيه وادد وصح في الخلاصة وغيره وقدمه في الهداية
وغيرها والباقي ليس له دلالة منه من الشفيع على الشترى والا ولا يصح لان كلا
منها استوفى بسبب غير الاخر فحرى مجرى الشترى كمن وقد يتعدد الباع حوزة
في الفروع وقاسه على تعدد المشتري بما يقتضي محل وفاق والمثل في المهر
والفروع الخلاء اشترى اثنان مراتب شقصها في عقد ففقدان
وقبل بل اربعة اشترى وكيل اشترى مزيد شقصا في عقد فله بغيرها او
بها او بوكيل المشتري فقط محتمل او جها ذكره والرداءه وان باع
شقصا وسبقا او تلف بعض المبيع فله الشفعة اذ الشترى والباقي
محضه من الثمن كوز الشفعة له اخذ الشترى محضه من الثمن فلان
تجب فيه الشفعة اذ ابيع منه فقدر اذ ابيع مع غيره فيسقط الشترى على
قدر قيمتها نص عليه في محتمل لا يجوز حكاة في الفروع قولنا لعلنا
لان يولد ببعض الصفقة على الشترى ودلالة ضرورية كوز الشفعة
له اخذ الباقي من الثمن محضه من الثمن على المذهب فلان تعدد احد
الشترى اثنان اخذ الباقي لها لو تلفها اذ هي فلو اشترى دارا بالقساوين
الغير قباع ما بها او هدمها فبقيت بالفاخذها بحسبه اية فالقسط
الشرطي عليه وقال ان جاهد ان يفسد تلفها بفعل الله تعالى فليس له
اخذ الا ببيع الثمن لان اخذه بالبعد اضرا بالاشترى ولم يملك
دالكه او اخذ البعض مع بقا الجميع لو تبيع المبيع بغير القسوم
المنقمة للثمن مع بقا عينه فليس له الاخذ الا بكل الثمن والتمرا فذم
به الوقت والمغرم وصاحب التخصيص والشارح وغيرهم وفيه وجد اخراجه
الاخذ بالحقبة اختاره العام يعقوب قال الحارثي والظن واخره انه
تفاضل في الثمن قال في التخصيص ولا شفعة بشركه وادد

في

الملك

ولا في غير ملك سابق ولا لغيره على مسلم بل في العكس والمساواة كونه
لا شفعه شركه وفتح فلان مستحق الوقف اما غير مالك والشفعة لا يثبت
لغير مالك واما مالك ولكن ملكه غير تام لكونه لا يستند به تصرفا
في الوقف واللا غير التام لا يستفاد منه ملك تام ولا ان الوقف لا يستحق فيه
الشفعة فلم يثبت به كغير المتقسم وهذا الحد الوجهين اختياره لوقوف وغيره
وصحوه في الخلاصة والنظم وقدمه في العزود السرح والبروج والباقي وهو ظاهر
مد هذا الشافعي وما ان اموال الخطاب ينير هذا على الراي في مله الوقف واخباره
الترويج ان قلنا القسه افراد وجمعت على والقبه بينها فعل الامر يودد
بها موقوف جان سعد فالان حدان ولا تثبت فيما فتح عنوه اذ اقلنا
بصير ووقا ولا في عيون الكتابه في الاقبس لونه لا شفعه لا
الشتري يبردارا صنفه واحد على صاحبه فلان شرط استحقاق الشفعه
سبق الملك وهو معدود ههنا كونه كور الشفعه لا تثبت لغيره على
مسلم فلان روي الدارقطني في كتاب العال باسناده عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا شفعه لغيره وهو محقق عموم وقال ملكه والسابق و
الراي كونه ثبت له الشفعه لعموم قوله عليه الصلاه والسلام لا يملك
ان يبيع حتى ينادي من يبيعه وان يبيع ولم يودد فهو اذ به ولا انه
خيار ثابت لدفع الضرر بالشرع فاشتوى فيه السلم والباقي كالمعروف بالعرف
وانا ما تقدم من الحديث وهو محقق عموم ما اخبروا به ولا انه معنى محقق
القرار فاشبهه الاستعلاء والبيعان محققه ان الشفعه انما تثبت للمسلم
دفع الضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على دفع ضرر الشري ولا يبرر
من تقدم دفع ضرر المسلم على السلم تقدم دفع ضرر الاخر فان حق المسلم ارجح
ورعايته اولى ولان ثبوت الشفعه في الاجماع على ذلك الاصل
رعايه الحق الشريك المسلم وامر المسلم في معنى السلم فيبقى فيه على مقتضى الاصل
وتثبت الشفعه للمسلم على الذي لعموم الاداه ولا يثبت اذا ثبت للمسلم
المسلم مع علمه حرمة فلان تثبت على الامر مع دنايته اولى وتثبت
للمسلم على الذي لانه مساويه في الدناه ولما تقدم من الدرر وال
الشرع لا يثبت فيه خلافا لثبوت الاثبات لكان الشفعه مع ما يباح

والوجه الثاني في ثبوت كالا لاطلاق

تأويله في شفعه فلا شفعه ولا في كونه ربا على غيره ما لغيره
قال اهل البدع فثبت لمن حله الا باسلامه ورد حرمه على الامام
سبل عن اصحاب البدع هل يشفعون في نفسه وذل له في الشافعي انه
قال ليس للرافضه شفعه فصحك وقال ارا ان يجوز من الاسلام فظاهر
انما تثبت لها لهم وهو يجوز على غير العلاء منهم فاما العلاء
والمعتقد ان جبريل على الرساله في الرساله في الله عليه وسلم وانما
ارسل الى علي وكوه ومن حكم ملكه من العلاء الى الفوا مخلوق القرآن فلا
سعد له لان الشفعه اذ لم تثبت للذم الاء يفر على كونه غير اول
وان تصرفه مشتريه بوقفه او هبته او رهنه لا يوجب
سقط الشفعه كور الشفعه بل تصح فيهما تسقط بالضرر
بما ذكر غير ما استثنى فلان الشفعه تثبت في المملوك والشرع وقد
حرم هذا عن كونه مملوكا حاله ولا في ههنا اصرا بالبودر عليه
والموهوب له لان ملكه قد زال عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالذم
نصر عليه وقال ابو بكر لا تسقط بل الشفعه في رد واخذه بالذم الذي
وقع به البيع حتى لو جعله مسجدا وفي الفصول عنه لانه شفع ولا ان
الشفيع مملوك في بيع الناي والثابت مع امكان الاخذ به ولا ان
سقط عقد الادب به اولى ولا ان الشفعه اسبق وجسه اقوى فلم
يملك المشتري تصرفا بطل حقه وفي الفرع توجيه ان المساجد اذ
ما غرسها وتباه لم يطل الوقف وهو ظاهر وقد يرد في حرمه
ان رد الاثر باخذ من الوقف عليه ولا يفسد عقد الوقف في غير الموهوب
بيع الوقف شرطه فيسرى ثمنه ما يقوم مقامه وهنا يودد من الشري
الذي ووجه ان الشفعه فيفسد عقد الوقف ويؤخذ حال كونه ملكا
او قفا فانه كانه لم يرد ويكون الثمن لمن رجعت عليه الشفعه
ويبيع باحده باحدها في اول يرجع الثاني على الاول والشفيع اذ
وان يبيع ويأخذه في التي اذ بها حلف عليه باحده وبنائه الاداره
عن استاجره كور الشفعه له الاخذ بالبيع فلا يملك
واحد منهما له ملك سابق عليه ولا انه في العقيد والوقف

والوجه الثاني في ثبوت كالا لاطلاق



دلالة صحى تصرف المشتري لانه ملكه فبعضه باع كان البيع له ان يملكه لا يبيع
 بصرفه كما لو كان احد العوضين في البيع معيا فانه لا يبيع التصرف في امره
 وكذا ان يتصرف في العبر الموقوفه له وان كان لا يبيع الرجوع فيها
 كون الثاني يرجع على البايع الاول اذا اخذ الشئ مع ما يبيع الاول فانه لم يبيع له
 العوض فبذلك الرجوع بالعوض فان لم يعلم حتى يبيع ثلثه واكثر فله ان يأخذ
 بالاول وينفسح العقدان الاخران وله ان يأخذ بالثاني وينفسح الثالث ولذا ان
 يأخذ بالثالث ولا يفسح شئ من العقود وجعل ان يبيع هذا الحكم اذا ارتكز
 الشئ في يده واحد من غير بيعه اما اذا كان في يده من غير المطالبة
 رجحه كون الشئ مع له اخذ ذلك مع النسيب بما ذكره فلا رجحان له سابق على
 ذلك لانه ثبت بالبيع وعنه ان يستقاله قبل المطالبة بها لم يكن له شئ
 وكذا ان يواد ابيع وظاهره انها تثبت في صورة الاقاله مطلقا لان اخذ
 بالبيع لا بالاقال وصورته ان يحكم شخصا حصل له نصيب في عود بعد
 ان يبيع بعض الشئ كنه نصيبه ثم تعاقب وهو المشتري بعد ان ملك الشخص نصيب
 فيها يملك الشخص الشئ معه واما الشريك فملكه سابق على البيع بنفسه البيع
 الشئ والشئ معه لكن اذا فتح البايع ليجب في نفسه المعين فان كان قبل الاخذ
 بالثمنه فلا تنفعه والا استقرت والبايع الزام المشتري بتمه شئ
 ويتراجع المشتري والشئ مع في الاخذ بها بين الثمن والشئ مع دفع
 الاكثر منها بالفضل كونه باخذ في الثمن الف بها حذ عليه
 البايع فلا ان الايمان لا يبيع على نقل ملكه بغير ثمن برضيه ولذا
 رد المبيع في سله الثمن الى البايع ولان البايع مقر بالثمن الذي حلف
 عليه ومقر للشئ مع ما سبق في الشئ مع بدله فاذا اطلب حق المشتري
 ما حازه لم يطل حق الشئ مع بدله وله ان يطل فحما وبأخذ لان حقه
 اسبق اذا وجب له الشئ مع وقضى الحاكم بها والتقص في يد البايع
 ودفع الثمن للمشتري فقال البايع للشئ مع اقلني فاقاله لم يبيع لانها تكون بين
 المتبايعين وليس بينهما بيع واما هو مشتري المشتري فان يباعه اياه مع
 لان العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه كون الشئ مع له الاجد
 مع الاجارة مع الاجارة مر متاجره فلان اجارة المشتري لا تمنع نقل الملك
 بدليل انه يبيع المجرى وانفق الاجارة مرجح من اخذها اوله

الاجرة

الاجرة مر يوما اخذه لانه صار ملكه باخذه وفيها في الكا والحدان في
 هبة وللمشتري العلة والنما المنقصل والزرع والثمرة الظاهرة
 كون العلة للمشتري فلان الحراج بالنمات بدليل انه لو تلف كان حرجه
 فكذلك استغله كون الزرع والثمرة الظاهرة للمشتري فلان ضرر لا
 يبق ولا اجرة عليه حتى يكمل لانه زرع في ماله ولا اخذه فزله
 شواتان وقيل يجب في الزرع الى حصاده فحرج والثمرة مثله وعليه ان
 المنقصل كالشئ اذا اكرو والطلع اذا المر يور فانه يتبعه في القيد والفتح كما لو
 رد ببيع لا تقا فلم لا يكون حكمه حكم الزوج اذا طلق قبل الدخول لان الزوج
 بقدره على الرجوع بالقيمة اذا فاته الرجوع في الوبر وهما يسقط حقه منها
 اذا المر يبيع والشئ فافترقا فان يبا او عرس بحيله وحقها
 فالشئ مع فملكه بغيره وقلعه ويعزم بغيره ولو به اخذه بلا ان
 كون الشئ مع له المبره بين دفع ما ذكره وملكه له او يبيع قلعه وصحان
 مع نقصه فلان ضررها لا يزول الا بدله وقد قال صلى الله عليه وسلم
 لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجة قوله ويعزم بغيره اي بغيره من ثمنه
 فانه القام واصحابه وهو المبره لزوال الضرر وهذا الخبر هو
 التراب زاد في الاقتصار واقره باجرة فان لم يملكه ولا شئ معه ونقل الحامد
 له فبها البنا ولا يملكه ونقل بسندى اله فبها البنا من قيمة النقد قال
 لا فبها البنا قال ابن ماجة فبها البنا من قيمة النقد وقال ليس هذا
 غريب في كيفية التقويم ذكر في المعنى والشئ مع ان الظاهر ان
 تقوم بغيره او يبيع ثمرة خالده منها فما بينها فهو قيمة
 القراس او البنا يدفع الى المشتري ان جبا الشئ مع او ما نقص منه ان
 الفلاح لا قيمته مستوفى للمبتغى لانه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقطوعا
 ان يقوم العريس والبنا مستوفى للثمن بالاجرة او لاخذها بالقيمة او المنع
 من قلعه وان كون المشتري له اخذها بلا ان ذلك ملكه فاد
 قلعه فليس عليه تسوية المحر ولا نقص الارض قاله الاكثر لان الثمن
 على ملكه فلانها يبيعون فعليه بغير التسوية فانه ما قبلها بكل الثمن
 وذا هو المحر فان له ضمان الثمن الحامد بالقلع فاما انقص الارض الحامد

حلال في بيعه عليه في المشتري المشتري

بالغير والبناء فلا يسميه ذكره في المقتراد الذي يكون فيه ضرر وهذا اختيار المحققين وان
 عقيل والادى كما ذكره في المسند لان الضرر لا يزال قبله واقتصر الاثر على
 القلع اضرب الارض ولو يضر لانه عين ماله اذا حفر فيها بئر اخذها
 ولزمه اجرة مثلها فان باع الشئ ملكه قبل القلع لم تسقط حقه
 وللشئ الشفعة فيه وان مات الشئ قبل الطلب سقطت وبعده لو ارته
 كون الشئ لا تسقط شفعته اذ باع ملكه فيما عليه يبيع نصيب شريكه
 فلانها تنفذ له ولو وجد منه وض تركها والاصل نقاؤها وهذا هو الوجه
 اختياره ابو الخطاب وابو بصير في تزكيتهم قال الحارثي هذا اظهر الوجهين
 في التصحيح والتقدير فقدمه والمستوعب والملازمة وعرضه والناظر سقط لانه
 زال السبب الذي يستحق به السد وهو المالك الذي يحاق السد بسببه اشبه
 لو اشترى مبيعاً يعلم عيبه حتى باعه اختاره في البيع والطلب والبيع
 وعمرها ومقتضاها انه اذا باع بعد العلم بالعيب فانها سقطت وبارباع بعد
 موهان احداهما سقطت لكونه لا ينقص والناظر نقاؤها لانه قد يبيع
 ما سئى به السد في جميع البيع لو اشترى كونه المشتري له الشفعة
 فيما باعه الشئ فلاز له ملكاً سابقاً على بيع الشئ فملكه الاخذ به وهذا
 احد الوجهين وهو المدعى في الموقف والسارج وغيرها والناظر سقط لان
 لا شفعة لان ملكه ضعيف لكونه يعرفه الاخذ بالشفعة
 الشفعة بالملك ينقل بالمولد نص عليه ولانه نوع خيار للمالك اشبه
 القول ولانا لا نعلم نقاه على الشفعة لاحتمال رغبته عنها ولا ينقل
 الورثة ما اشترك في شئ ودرج ابو الخطاب ايها لا ينظر وتورثه
 بناء على روايه ارض الاجل واجيب بانه حق فصح نفي لالتواتر غير فلم
 يورث كالجوع في الهبة الا ان يموت بعد طلبها فتكون لوارثه نص عليه
 وهو المدعى وحكاها ابو الخطاب قوله وادى لان الحق قد تقدر بالطلب
 ولما لا تسقط بتأخير الاخذ بعده اما على قول القاصي فلان الشئ
 صار ملكاً بالملك وقته ينقل لانه لو كان كذلك لما صح العفو عنها
 بعد الاخذ بها واما على قول راي عقيل والموقف فلانه قد يبيع بالطلب
 نقاه على شفعته وهو ظاهر وعالي روايه كالمسند لا يورث لعله
 لم يكن

لم يكن طلبها فعمل العدل وابطالها بالمولد عدم العلم برغبته المنت قال
 الدارمي التعليق فعلى هذا لو علم الوارث انه راغب فيها كان له
 المطالبة وان لم يطالب الميت قال الرزكي ويبيح ان يكون القول بملك الوارث
 مع بيته فاذا انفرد ذلك انتقل الحق الى جميع الورثة على قدر ارضهم مطلقاً
 فاذا ترك بعضهم حقه توفى على الباقي ولم يكن لهم الاخذ بالخل او التزك
 كالتفعا اذا عني بعضهم عن حقه وقبل من عني عن بعض حقه او لم يطلبه
 لانه سقطت شفعته وياخذ به بكل التمسق وعر بعضه
 سقطت شفعته كون الشئ باخذ البيع بكل التمسق وان حدثت
 حادثة من قبله ان الله صلى الله عليه وسلم قال هو اولى به بالقبول
 ابو بصير الجوراني في المترجم ولان الشفعة انما تسقط بالبيع
 فكان مستحقاً له بالتمسك كالمشترى فان قبل من باع منه بغيره كالمسقط
 الى طوام عمره قبل المضطر اسوة بسبب حاجته فكان المرجع في
 بدله الى قيمته والشفعة استوفى لاجل البيع ولهذا الوارث يبيع اذ
 ميراث له يستحق الشفعة واذا اشترى بالبيع وحيث ان يكون بالبيع
 الثابت بالبيع فان وقع حيله دفع اليه ما اعطاه او قيمه الشئ وان كان
 محرم لا كصيرة فقد فقدت وطايرة انه ياخذ بغير حكم حاكم لانه
 حق في الاجماع فلم يفتقر الى حكم كالدرايب ولا يقدح بغيره ويؤتمنه
 ان يبيع غايب والا اغنوت واعتبر ابو عقيل الحكم تارة ودره ثمة
 بضر مشريه فان دفع مكيلا بغير اخذ مثله لغيره وقبل بطل وورثه
 اذ المذول في مقابلة الشئ وقدر التمسق بعبارة لا عودته
 فان عجز كون الشفعة تسقط عن بعض التمسق فلان الاخذ ببعض التمسق
 انواراً بالمشترى والضرر لا يزال عنده فاما حضوره او عدمه لم يلزم
 المشتري قبواه لان عليه ضرراً في تأخير التمسق وكذا لا يورثه قبوه غير
 التمسق لانها معاودة فلم يحرم عليها والمشتري حبيسه على المذول في
 التمسق وعمره لان الشفعة تهرى والبيع عن رضا فان بعد في حال
 فقال في حجب بيع الشئ يوماً او يوماً والاشارة على الاخذ
 جدد جمع القله وعنه ما راي الحاكم لو افسر الشئ بعد اخذ الشئ



على وجه المشتري من البيع وبينما يصدرب مع الغرما بالتمن كالباع اذا انقضى المشتري
 وما يتراد في مده الخيار لا بعده بلحق به والموجب باجده الملبسه
 وضده بكفيل ملي ويعطى عن العوم مثله ان كان مثليا والافقيه
 كون ما ذكر في مده الخيار يلحق بالتمن فلان زمن الخيار كما له العقد يظل صحيح
 وورجوع شقيق يارثر على مشور عفا عنه بايع وجهان وما يتراد
 بعد مده الخيار لا يلحق بالتمن لان الزيادة حينئذ شرط لها بشرط
 والنقصان اذ لا يثبت شي منها في حق الشبع لكونه وجد بعد استقرار
 العقد انسه ما لو وبت احد هما الاخر عينا اخرى كقول السمر ياخذ
 المشفوع المبيع بقرمو جل شرطه فلان الشبع سمي الاخذ بقدر التم ومثله
 والثا جيل مرصفه فان كان غير ملي اقام الشبع كفيلا مليا واخذ به نص
 عليه وفي علام القاسي واي يحاطك وهو حق اشتراك الحلاله وصفاته مع
 الملاء فلا يثبت بدونها فالخارجي وليس بعينه من السبل لانه لو اذ بدون
 ذلك لتضرر المشتري والتمن لا يزال مده وفي اخذ الشبع بالادامات
 او المشتري وقتلا يحمل الدين بالموت حل على الميت منها دون ما حقه
 فلوله يعلم حتى حل فهو حال كونه يعطى عن المتل اذا كان التم
 كالذهب والفضة والحبوب ويجوز له فلانه اقرب الى مساواه مادده
 ولها حب المتل في الاطلاق والقرين ويجوز له والا قيمه ان لم يكن له مثل
 كالتيان والجدوان فتغير قيمته في قول اكثر اهل العلم لتعد المتل ولان
 ذلك بداهة في الاطلاق وذكر علما وانا انه لو باعه بصيره نقدا وحوثرة
 دفع مثله او قيمه فان تعدر قيمه السعير لان الاغلب وقوع العقد على
 الانسا بغيرها فان اختلفا في القيمة رجع الى ايه الحجرة ان كان موجودا
 وان كان معدوما قبل قول المشتري قاله الموفق وغيره وارا قاما بينه بغيره
 قال الحارثي فالاطهر التعارض وتختل تقدير بينه الشبع
 هو قاه المشتري لا اعلم قد راى في القول قوله ذكره علما وبالقاسي والموفق
 وغيره قال القاسي فمختلفا انه لا يعلم قدره لان ذلك ووقا الجواب واذ لا
 تنفع لانها لا يثبت بدون البدل والجواب البدل فتعدر للمخالفه وهو
 ادعى المشتري جعل قيمه العرض فكدعوى جعل التم ذكره الموفق وغيره

في
 في

قال

لو قال الباع انتم ثلاثة الا لو وقال المشتري المان وقال الشبع
 بين واقاموا البيعة فالبيعة للبايع لدعوى الزيادة وقيل في
 الحلف وعدم البيعة قول المشتري فان قال اشترت به بالفاخذ
 الشبع بها ولو اثبت الباع اكثر كون البذل قول المشتري مع مده
 اذا لم يشر للشبع فبنته فلان الملاء فلا يترجع حريده بقول المدي في لانه العاقب
 فهو اعرف بالتمن ولان البيع ملحق فلا يترجع عنه بدعوى مختلف فيها الا بينه
 وكما يقبل قوله والعراس وانما والتمن انما اذنته والشبع ليس يقارن
 لانه لا يترجع عنه وانما يريد فلا يترجع بتمه بخلاف عاقب ومثله الا
 ان يكون سببا فيعمل بها الا بها تكذب المشتري فان اقام كما منها سببا
 تعارضها او الفرعه وقيل تقدم بيده شبع ولا يبدل سببا في الباع للشبع
 لانه متمم لكونه يطلب بغير التم خوفا من ان يترك عليه ويقبل عدل
 وامر فان وسأهد ويمن فان قال المشتري لا اعرف قدر التم فدم بوله لانه
 اعلم بنفسه فاذا حلف سقطت لانه لا يمكن الاخذ بغير تم ولا سببان
 يدع اليه مالا يدعيه الا ان يفعل له مجيلا فان ادعى انك فعلته فجيلا
 على اسقاطها قبل قوله مع بيته لانه منكر وارا دعي حرمه فهو
 كما وادعي جعله قاله في المده والشرح كوز الشبع ياخذ السعير
 ما را اذا قال المشتري اشترى به بدلا واقام الباع سببا اكثر فلان
 السعير يقرا ان البيعة كاذبه وان ظلم الا لانه في قول الموفق يرجع
 اذا ادعى على انسان تسعة في شتم اشترى فقال ليس ملك في شتمني
 على الشبع اقامه البيعة بالشركة في قوله الجماهير وقال ابو يوسف
 اذا كان بيده استحق التسعة به وارا قرا الباع بالبيع وانكر
 المشتري وحيث السبعه كوز التسعة تحت على الشبع فلان الباع اقر
 بغير حق الشبع وحق للمشتري فاذا سقط حقه بانكاره بنت الاخر
 كما يوافق بدار كرحلين فانكر احداهما وهذا الحد المصروف وهو المده صحبه
 في النصح والنظم ويضره الموفق والساج وقدمه في المرد والفرع وغيره
 وهو اي ختمه فعنه يفيض الشبع من الباع وسلم اليه التم ويكون ذلك الشبع
 علم بايع وليس له ولا للشبع مما كره المشتري فان كان الباع مقرا بغير



التزم من المثلث المشتري بقول التزم الذي على التبيع لا يدعيه احد لان البايع يقول
 هو المشتري والمشتري يقول لا استخذه نفسه فلان اوجه احد ما يقال المشتري
 اما ان يعضه واما ان يبري منه فبا ساع على نحو الكتابه اذ قال السيد
 غضب اخاره الفاسي وان عقيل وجزيره والنظر والثاني يلقى في التبيع
 قدمه والرعايس والحادي الصغير والثالث ياخذ الحاكم عنده والظاهر في
 المعنى وغيره لا يبيعه نصرة الشريف في مسابله وهو قول مالك ولا
 نصرها للامام اجدل ان التبع فرع في البيع فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت فرعه
 وعهده التبيع ابدأ على المشتري وفيما محده على البايع كعهده
 المشتري مطلقا كون عهده التبيع على المشتري ومفاهما ان التبيع اذا
 اخذ التبعين فوجده متوقفا فعنده الرجوع بالتبع على المشتري لا على البايع لان
 التبيع يملكه من هذا المشتري فوجب ان يرجع عليه لكونه باليه و
 التبعه مستحقة بعد المشتري وحقه للملك للمشتري ثم يرد للمدعي المشتري
 ان التبيع بالتبع كانت العهده عليه كما لو احدث منه كون عهده
 المشتري على البايع الا ما استتم فلان ملكه مرجعه فكذلك له الرجوع
 عليه لما ذكر في التبيع مع المشتري وفيما جده المشتري بطور عهده
 التبيع فيه على البايع وصوره دلا اذ ان البايع بالبيع وانكر المشتري
 البيع فان التبعه تثبت في احد الوجهين وهو اختيار المصنف وهو
 والعهده على البايع كما ذكره وهي فعلة من ودع التبع
 اذا تزكها اي هي متروكة عند المودع وليس هي مشتقة من الدعة فكانها
 عند المودع غير منسوبة للتباع وقيل مزودع الشيء اذا سكر فكانت
 ساكنة عند المودع حدها فهي مال المودع عند من يوفى عليه
 لمجرد حفظه وفيه فيود لا تخفى وجه الاحتراز بها والى يداع هو جعل
 المار كذلك والاستبداع بقول المار كذلك ان كانها فالمودع
 وهو المار والمودع وهو الامين المستودع والمودع ايضا بالبيع وهو
 المار المقصود حوطه باليداع بقوله او دعت زيد المار فاما
 بالكر و زيد المار علاها هوودع بالبيع وانما استوى لفظها لان
 الفعل يتعدى الى كل من يملكه بنفسه مجتمعين كما او دعت زيد المار ومشتري
 نحو

نحو او دعت زيد او او دعت المار فكل منها وقد يقال او دعت المار عند
 زيد فزيد على هذا مودع عنده فيتميز بحرف الجر حكما فالجواز
 للمالك والاستصحاب للمستودع لانها اعانة تتعلق بالمال التي هي
 الغاية مستنده فالكتاب والسنة والاباع والنظر
 الكتاب فقوله عز وجل فان من بعضكم بعضا فليؤد الذي اتم امانته
 ومواه عهده وان اردت يا مريم ان تؤدي الامانات الى الله
 السنة مما روي ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 اذ الامانة الى من اتمت ولا تخز من خانك رواه ابو داود والترمذي
 وقال حديث حسن الاجماع فلا خلاف بين علماء عصره
 حوان الابداع والاستبداع واستصحابه النظر فهو ان المادة
 تدعو الى ذلك اذ ليس كل احد يقدري على حفظ ماله بنفسه فتمت
 الى الاعانة على حفظه بالابداع ففي مرافق الناس بعد العقد كما
 قاله الطوفي اذ انقلت من بين ماله ولم يتعد لغيره
 كون المودع لا ضمان عليه فيها اذ لم يتعد فلان الضمان بينا والامانة
 وقد روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 اودع ودبعه فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه ولان قول تاعه من الهام
 مهمما او بكر وعمر رضي الله عنهما ولان المستودع انما يحفظها لصادقها
 فلو ضمن لا يمسح الياس من قبول الوادع وذلك من ماله فليس
 المادة اليها الا ان يتعدى فيضمنها قال في الشرح بقوله ولا علمناه لانه
 منقذ المار غيره فصنعه كما لو انقلعه من غيرا مستبداع وكذلك اذ انقلت
 من بين ماله وهو احد الروايات وهو المذهب بان المار في هذا اخبار اكثر
 الاضمار وصرح الموقفي واخرين انه اصح وقدمه في المعنى والشرح وعرض
 وهو قول اكثر العلما لما تقدم ولان المستودع موقوف على بعض ما نلف
 من غير تعديبه ولا تقربطه وسواد هب معها مرانته شي اول والثانية
 بعض ما نلف من بين ماله لماروي سعيد قما في تفسيرنا فاحمد الطولي عن
 ابن عمر بن الخطاب ضمنه ودبعه ذبعت من بين ماله قال القاضي
 والاول اصح لان الضمان بينا والامانة وحديث عمرو بن لعل على التفرقة من



اسر في حفظها فلا مافاة وبلوومه حفظها في حرز مثلها
 فان عسه صاحبها فاحرزها به وانه ضمن ومثله او احرز فلا
 كون المودع بلوومه حفظ المودع في حرز مثلها فلان الله امر بآدابها
 ولا يمكن ذلك الا بالحفظ عرفا كسرقه وكما يحفظ ماله وفي الرعايه من
 استودع شيئا حفظه في حرز مثله على الامع القدره والاضيق ظاهره
 انه اذا لم يحفظها في حرز مثلها انه يضمن لانه مفترط وان وضعها
 في حرز ثم نقلها عنه الى حرز مثلها لم يضمنها لان صلحها رد
 حفظها الى اجتهاده فلو كانت العين في بيت مالها فقال لا تحرا حفظها
 في موضعها فنقلها عنه لغير حرز ضمن لانه ليس بمودع وانما هو وكيل
 في حفظها في موضعها فان عسر صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن سواء
 ردها اليه او لانه خالفه وحفظ ماله ومقتضاها اذا حفظها فيما
 عينه ولم يرض عنها فلا ضمان عليه فان في الشرح بغير خلاف لانه بمنزلة
 غير مفترط وان احرزها بغيره مثله او احرز بلا حاجه كلبس خانم في
 خنصره في ينصر لا عكسه لم يضمن على المدهد وهذا قول القاسم وهو مدعي
 الساق في لان تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله كمن التزم ارضه
 لزوع الحنطه فله زرعهما وررع مثلها في الضرر فان مرضي مثله حرزا
 رضي مثله او احرز منه وقيل يضمن وهو ظاهر الحرز وحكاه في التصره
 روايه فان حرز اخاذ في الوديعه فهو ضامن لانه خالف امر صاحبها
 من غير حجب الا ان نقلها الى المساوي لعدم القابده قال في التلخيص اصحابنا
 لم يرضوا حاجه انسه مالونها وخرميه والمنور وقدمه في الحرز
 وقيل يضمن ان احرزها بمنله ولا يضمن ان احرزها باعلى منه ذكره ابو
 الخطاب وعبره قال في الرعايه الكبرى وهو اقبس واطلق فيها
 قال الحارثي لا فرق فيما دلت بين المجلد والاولي غير المعسر وليس
 النقل اليه فعليه الحاحه كما لو خان عليها مرسيلا او حرز لانه
 لا بعد مفردا والاولى ان نقلها الى الاعلا لم يضمن لانه زاده حبرا
 لان نقلها الى المساوي لعدم القابده قال في التلخيص اصحابنا لم يرضوا

بين

بين نقلها بسبب النقل وبين نقلها بغيره قال وعندنا انه اذا حصل التلف
 بسبب النقل كان هذا البيت المنقول اليه ضمن وان سماه عن
 اخراجها فاحرزها لغير حرز ضمن وان خان هلاكها فلا وان تركها
 ضمن وان قال لا يخرجها وان خفت لم يضمن وان خاف
 كون المودع يضمن ان يهاه الماله اعراضها فاحرزها لغير حرز فلانه خالف
 نص صاحبها لغير قايده وسوا احرزها الى مثل حرزها المعين او دونه او
 احرز منه مطلقا وقيل لا يضمن كما لو لم يرض له حرزا وهو قول القاسم
 وقال ابو حنيفه ان يهاه عن نقلها من بيت فتنقلها الى بيت اخر من الدار لم يضمن
 لان التميز مرد واحد حرز واحد وطريقا واحدا طريق الاخر فانتبه ما
 لو نقلها من زاويه الى زاويه وان نقلها من زاويه الى زاويه اخرى ضمن
 كونه لا يضمن اذا اخرجها لم يضمن هلاكها مثل ان خان عليها نهبها او حرزها
 لم يضمنها فلانه غير مفترط في حفظها لان حفظها نقلها وتركها تصيب
 لها وهذا اذا وضعها في حرز مثلها او فوقه فان تعذر واحرزها ودونه
 فلا ضمان ذكره في المعنى والشرح والحارثي ومقتضاها انه يلزمه اخرجها
 عند الحوز لان النهي للاحسان عليها وهو ان نقلها كونه اذا
 قال لا يخرجها وان خفت لا يضمن سواء تركها او احرزها فلانه مقتضى
 اذا اخرجها عند الحوز فقد زاده حبرا محفظها اذا المقصود للمالعه
 في حفظها وان تركها فلا شيء عليه لارضاحها صرح له تركها مع كون
 فكانه رضي بالابتها وقيل ان وافقه او خالفه ضمن فاحرزها لغير
 حوز وهذا جار فيما اذا قال لا تنقل عليها فقليل او لا ترض فوفده حوز
 به والرعايه اذا اخرج الوديعه النهي عن اخرجها فنقلها فادى
 انه احرزها لنفسه ان نقلها منه الهلاك وانكر صاحبها وودعه
 وعلى المستودع اليه ان كان ما لا يتعد راقامه اليه عليه لظهوره
 وقيل بوجه في التلخيص مع يمينه وان قطع العذر عن الدايه يرض
 قول صاحبها فماتت ضمن كون المودع يضمن مع عدم اد قطع العذر
 عن الدايه اذا اودعها بغيره وان صاحبها فماتت فلان العلف حرجها
 الحوز بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضي عاقبتا وسبقها فادى



بئلهما

ما موربه عرفا وقيل لا يضمن غلا نعلفها واما اذا قال لا نعلفها فبانت
 فلا ضمان عليه لان صاحبها ادرى بئلهما فبانت
 لكر اذا نفاه عن علفها فتزكاه اثم لحرمته الحيوان فان اموره به لونه
 وقيل يلزمه بقبواه وبغيره كما هو والنحو لا اذا علف الا باليد او
 سبها في دارة او غيرها بنفسه او علامه على ما حوت به العادة فلا
 ضمان عليه لانه ما ذون فيه عرفا والحاكم في النفقة والرجوع كما حكم في
 نفقه البهيمة الموهونه لانها امانة بئلهما لو جند على التزوير
 العتق وجب عليه بشره فان لم يفعل وتلف ضمن وان
 حبيبه فتزكها في كفه او يده ضمن وعكسه يعكسه كور
 المودع يضمن فيما اذا عين صاحب المودعة المبيت فتزكها المودع في يده فلان
 الجبا حوروا بعد المبيت كونه لا يضمن في العكس فلان المودع
 الجيب احرم من الزم كونه يضمن اذا عين الجيب فتزكها في يده فلان
 اليد بيد المبيت الفتح بالنسار والنوم وهذا احد الوجهين وهو الاظهر
 والثاني لا يضمن لان اليد احرم من الزم لانه ينظر في اليه البت وكذا الخلاء
 اذا عين يده فتزكها في كفه وقال القائل اليد احرم عند المغالبه والكم احرم عند
 عدم المغالبه فان تزكها في يده عند المغالبه فلا ضمان عليه لانه يراه جبرا
 والاضمنها لتعلقها الى اذني مما امر به فان امره بحفظها مطلقا فتزكها في يده
 او يده او شداها في كفه او عضده وقيل مرجان الجيب او تزكها او تزكها في
 كفه ثقيل لا يغير شدا او تزكها في وسطه لم يضمن في الفصول ان تزكها في راسه
 او عجزها في عما منه او تحت فلسونه اذ لم يدر ان تزكها في راسه
 ان تزكها في بيك فتشداها رثابه واخرجهامعه ضمن لار البيت احروان
 قال لا تدخل بيت الوديعه اعدا فمالقه وسوتها اذ اذنا ضمن لانه ربما
 شامدها في د حول البيت وان سوتها غير الداخل فلا ولا يضمن لانه لم يكن
 سيبا وان اذنا وقيل بل حزم به في الكافي وغيره لانه ربما دخل السارق
 واراد نفعها الى من يحفظ ماله او مال ربه لم يضمن
 وعكسه الاجنبي والحاكم ولا يبطا لار جهلا كور المودع لا يضمن
 فيما اذا فتح الوديعه الى من يحفظ ماله او مال ربه عادة كرو حته راسه يضمن
 عنه

عليه فلامه مودع فله ان يحفظها بنفسه ومن حرمته العادة بحفظ ماله
 وتوكيل ربهما والحق بها والروضه الولد وهو ظاهر وكما لو دمع الماشيه
 الى الراعي او البهيمة الى غلامه ليستقيها وغلب يضمن كما لو دفعها الى اجنبي
 وعلى الاول يصدق ودعوى الردا والتلف كالمودع كونه يضمن فيما
 اذا دفعها الى اجنبي او حاكم فلامه مودع بليس له ان يودع من عذر وعذر ولعله
 غير ظاهر في الحاكم وما ليس للاداء ان تلفت المطالبة لمن ذكر ان جهلا لان
 المودع ضمن بفسر الدفع والاجراء عن الخط فلابد على الثاني لار دفعها
 واحدا لا يوجب ضمانا بخلاف عاصب العاصب لانه ضامن فيه فزك عليه
 الضمان وفاد القاص له ذلك وهو اقرب الى الصواب لانه قصص ما ليس له
 قبضه انفسه المودع من العاصب وكما لو دفعها الى انسان هنة وعليه لالا
 مطالبه من شامتها ويستقر الضمان على الثاني ان علم والانعول الاول كما حرمه
 المصدق بشرط الجهل ويصح في روايه بتوكيل الوكيل له الا بداع بلا عذر وهو
 مفيد بما اذا لم يبينه وان حدثت حوزا وسفر رد بها على ربهما فان غاب
 حوزها ان كان احرز والا او دفعها حاكم فان تعدد فنفقه فان ربهما وكما ج
 او اعلم ربهما من لا يسكن مكانها ضمن كور المودع يرد الوديعه على
 اذا حدثت حوزا وسفر فلان ذلك فمخلصا له مرد ركهها ومقتضاها انه
 اذا دفعها الى الحاكم يضمن لانه لا يراه له على الحاضر ويلزمه مونة الردوي
 مونه رد من بعد فلان فان لم يرد حوزها معه في السفر يضمن عليه سوا كان
 لصور ربه او لغيرها ان كان احرز لار القصور الحفظ وهو موجود ههنا
 وزباده وشروطه اذا لم يبينه عنه والا او دفعها حاكم ولا خوف في البيع
 والموجر والغالب السلامة راد في عيون السائل والانتصار كاد ووصي
 وله ما اتفق بينه الرجوع قاله القاص ويتوجه كقطا برة وقيل مع عتق
 ربهما او وكيله ان كان احرز وان استويا فوجهان اي ان لم يكر احرز لها
 ولم يبينه عنه والا او دفعها حاكم لار في السفر بها عذر لانه يعرضه
 النصب وغيره اذا الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته وفي لزوم ثبوتها
 وخهان وظاهره انه اذا او دفعها مع قدره على الحاكم انه يضمن لانه
 لا يراه اه وقيل لا يضمن اذا او دفعها اتقه ودلره الحلواني روايه لانه قد



لكون حفظ لها واجمال مالها وكنفدر حاكم والاصح فان تعذر ان لم يقدر على
الحاكم او دعها ثقة لفعلة عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يهاجر او دبع
التي كان يخدمه لانه لم يزر موطنه عنها ولانه موضع حاجه والاطلاق الاملا احد
الايدي عند غيره لكون عليها وحملها القاضي على المقيم لا المسافر حكم من
خضوه الموت حكم من اراد سفر او دفعها الى حاكم او ثقة فان دنتها وكنفها
او اعلم بها ثقة يمكن تلك الدار لم يضر لان الحفظ يحصل به فانه فيها
ولم يعلم بها اذ اذن لان فوط والحفظ فانه قد سموت وسفره فلا يتصل
الى صاحبها وربما شئ موضعها او اصحابها اذ وكذا وان علم بها غير ثقة
لانه ربما اذنها ولم يصح به الضمان كذا في مفهوم الاول واعلم بها
من لا يسكن مكانها فمن لانه لم يودعها اياه ولا يقدر على الاحتياط
بها ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها او ثوبا فلسه
او دراهم فاخرجها من محرم فمرددها او رفع الختم ونحوه عنها
اذ حلتها بغير تمييز نضاع العقل ضمن قول المصنف من اودع
دابة فركبها فتمثل للتعذر وذلك يحصل باشياء منها ركوب الدابة
وليس التوثيق لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وتغير الركوب لغير
نفعها اجترار ركوبها لنفسها وذلك امانه ضمنها التصريح في مال
غيره بغير اذنه وفيه وجه لانه كما مسك لها باذن مالكها
اشبه ما قبل التعذر وجوابه انه ضمنها بعد وان سقط الاشياء
كما لو حمدتها ثم اقربها ونحوه ما اذا استعملها لنفسها طيس
صوق ونحوه خوفا من عت وكذا وسر الخراج الا ان من محرم ثم
ردها لانه نضرو ايضا وما لا يملك بغير اذنه
الختم ونحوه عنها لانه يربل عنها اذ اسباب حفظها وهو
ما مور بتخصيب او طابقت مشدود فانما التمسد وسوا الخراج
شيا ولا لهنك المحرم بفعل تعدي به وفيه رواية لا يضر فاخرج
الكيس فون الشد فعليه ضمان ما خزن فقط لانه لم يشك المحرم
حفظها بما لا يميز منه لانه يتعذر بدلك ردها بعينها الى صاحبه
وهو ما مور كزيت زيت ودره

في حكم الثالث ونون على نفسه ردها اشبه ما لو القاها في لجة محروسا
حسبها بماله او مال غيره فثلثها او دونها واجود ونقل عبد الله بن
محمد ورجل اعطى اذنه ردها بشئ او بشئ فثقله مع دراهم نضاعا
قال ليس عليه شئ ذلره القاضي ولم يتاواه في النوادر وذكره الحلواني ظاهر
كلام المحرق وحزمه به والنور عن الامام احمد قال لانه خلطه بماله فان لم
يدر ايها ضاع ضمن نقله البعدي وفي الرعايه اذا خلط احدى ودينه يزيد
بالاخرى بلا اذن وتعذر التمييز فوجهان اذ انوى التعدي فيها ولم
يتعد لم يضمن وحكي القاضي قول ابى كلثوب ووجهه اذا خلطه التمييز كذا
يدانير لم يضمن على الاصح وحكاية في الشرح بغيره ان نعله لانه لا يجوز بدلا عن
ردها اشبه ما اذ تركها في صندوق فيها اكياس له والاسه يضمن للتصرف
فيها وكذا الحلواني ان خلط بمصا سواد وصحاحا يكسره والثانيه يضمن ان
خلط بمصا سواد وحمله في العنق والشرح على ايها تكتفبه منها سوادا
ويقيم او نها وان اخذ درهما من غير محرم ثم رده ضمنه ووجه
كون المودع يضمن اذا احدث الدرهم ووجه مودعه نضاع الكيل على الدرهم
فلا الضمان تغلق بالاحد فلم يضمن غير ما اذنه بدليل ما لو تلف فريده
قبل رده وعنه يضمن الجميع حكاية في التمسد وغيره لانها ودبعه قد تعذر
فيها نضاعها كما لو احدث الجميع وان رده بدله مميذا فكذلك يرضيه الحلواني
نسابة وان كان غير مميذ ضمن الجميع على الذهب وقاله القاضي كخلطه
الوديعة بما لا يميز ويحمل ان لا يضمن غيره وهو مقتضى كلام المحرم وقطع
في التمسد وحلي عنه في روايه الا انه انكر القول بضمير الجميع
قال وانه قول سواد الضمان فلو لم يتعدى وهو مختص بالمانع وظاهر
علام المضمون انه لا يضمن الا الدرهم ووجه اذ ادره مطلقا وكذا ان
اذن في ردها منها فورد بدها بلا اذن بشرطها بما حزم بها والفقهاء
اذا كانت غير مختومه ولا مشدوده فان كان كذلك ضمن الجميع لولا المحرم
وهذا هو الصحيح عند القاضي وقياس الاصحاب اذ منعها بعد اذنها
شرعا والتكليف ولو كان مستاحدا لهما ضمن فان ضمنها فمعدله صاحبها
استيما او ابراه يرى في ردها اليه وان جيت به تركت فانما يضمن



ذكره في الاستصحاب فان ردها فهو احد استيناف واراد مع مكلف
 صيا ما لا يفتل لم يصبه وعكسه بعكسه ان لم يردده الم وكلمه ام
 باخذة لخطبه لور الصبر لا يضمن الرد نعه اذا ائلفت فلان
 المال شرط في تسليمها اليه سوا ائلتها باكل او غيره لانه شرط على
 على ائلتها يدفعها اليه وكذلك المعنوه وقال القاضي يضمنها اذا شرط
 نصره في الشرح وغيره لان ما ضمن بالائتلاف قبل الايداع ضمنه بعده
 وقولهم انه سلطه عليها لير كدله وانها استخفطه اياها
 المنور كالصبر وكذا السفينه عند الوقوف والساج وجماعه فقيه الحلال وقبل
 ائلتها موجب للضمان كالرشيد قطع به القاضي والمرد وصاحب التخصيص
 قال الحارثي والحاقيه بالرشيد اقرب العباد اودع بعد ذكره المصدق
 في اخر المحرر اذا ائلت الرد بعه انه يتعلو برقبته وهو المذهب حزميه واليه
 وغيرها وقدمه في السنوع والتخصيص قال الحارثي وبه قال الاكثرين والوجه
 الثاني يضمنها في ذمته واطلقها في العزو والمرد والشرح والعروض والباوند والدم
 ذكره القاضي والمرد وغيره بعد الضمان مطلقا محرمه في الصبر ورده
 الحارثي **كون المكلف اذا اودع الصبي ما لا يفتل لم يضمنه الصبي**
 اذا اودع المكلف ما لا يفتل يضمنه فلانه اخذ ما غير اذن شرعي ائتمنه
 ما لو غصبه ما لم يكن مادونا له والتصرف كونه لا يبرء الابرد
 الى وليه اى الناظر في ماله كما لو كان عليه دين فلان الرد بعه صارت
 ممنونه في يده فليبرئ الاباء ذكر وظاهره انه لا يزول عنه الضمان بردها
 الى المودع لكان خاف عليها التلغف ان لم ياخذها لم يضمن لانه قصد
 تخليصها من الهلاك وحزميه في الشرح كما قاله المصنف وقال والتخصيص
 محتمل ان لا يضمن كالملا الضابح اذا حفظه لصاحبه وهو الاصح ومحتمل ان
 يضمن لانه لا ولايه له عليه قال وهكذا يخرج اذا اخذ الملامر الغاصب
 تخليصا لبرده الى مالكه انصرف الحارثي على حكايه كلامه وقد مر ما
 صحه في التخصيص في الرعايه وقطوعه في الحاق
 بقيل قول المودع في ردها الى ربه او غيره باذنه وتلفها وعدم
 التقريب فان قال لم يرد عن ثم ثبتت بينه او اقرار ثم ادعى
 ردا او تلفا سابقا لم يردده لم يقبل ولا لو بينه بل وقوله مالك

عنده

بقيت

مال عند شي ونحوه **كون المودع يقبل قوله فيما ذكر فلان ذلك**
 شأن الامين حررد الى ربه مع بينه لانه لا يفتل له في قبضتها
 هذا المذهب وعلمه جماعة على انما قطع به لتبرهنهم وقدمه في الفروع
 وخبره وعنه ارد فعما المودع الى المودع بينه لم يقبل دعوى الرد الا بينه
 نصر عليه في رواية ابي طالب وابو منصور وعلى القول ولو على يد غيره
 او زوجته او خالته وتنفذ قال ابن المنذر جمع كل من يحفظ عنه ان المستودع
 اذا احرز المودع ثم ذكر انها ضاعت قبل قوله مع بينه قاله الاكثر وعنه
 يصدق في تلفها بعين بين والمدهان ادعاه بامر حتى صدق مع بينه
 وان كان بامر طاهر كحريق فلا يقبل الا بينه تشهد بوجود السب ولو بائنه
 واذا تقبل قوله في ردها الى غيره باذنه بان قال دفعنها الى انسان بامر
 فانكر مالكها الاذن يدفعها قبل قول المودع نصر عليه في روايه ابو منصور
 ائتمه ما لو ادعى ردها الى مالكها ولو اعترض بالاذن وانكر الدفع قبل
 قوله المستودع والمضوض ثم ينظر والمدفع اليه ان قريا بقصر
 وكان الدفع في دين برر العقل فان انكر قبل قوله مع بينه ردها
 ان الادع يضمن لكونه قضى الدين بعين بينه ولا يجب اليه على المالا لان
 المودع مفرط كذبت اذن له في قضاء دينه الحق ولو يبريد دفعه
 فكان ضامنا سوا صدقه او كذبه وذكر الازجي ان الرد الى رسول موكل
 ومودع فانكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بتأنت وتحتمل لا واراقرو قال
 قصرت لتترك الائتمها اذا احتمل وجهين اذا اخر ردها بعد
 طلبها بلا عذر ضمن ويهمل لا على ونوم وهدية طعام بقدره
 وفي الترعيب ان اخر كونه في حمام او على طعام الى قضاة عن من ولم
 ياثر على وجه واختاره الازجي وان ائتمه بالدفع الى وكيله فتكر
 واي ضمن في الاصح ولو لم يطلوها وكيله **كون المدعي المدا**
 لا يقبل قوله اذا الرد والتلف بعد قوله لم يرد عن فلانه حرج بالانكار
 عن الامانة وان اقام به بينه لانه مكرب لها ومحتمل ان يقبل بينه لان
 صاحبها لو اقر بذلك سقط عنه الضمان ولعدم التهمه والذم الصادر
 منه لا ينع من طعام الحق والمدهان اذا اقام بينه بها مقدما



حدوده لم تشع في المنصوم وبعده تبع برد لان قصاراه ان يكون عاصيا
 وليس عليه اكثر من الرد والاصح وتلف فلو شهدت به ولم يغير وقتا لفظ
 الضمان لان الاصل وجوبه فلا يفتى بامر متروك قوله او بعبء بها الضمير
 في قوله بعبء يعود الى الجود والضمين بها يعود الى البيئه ومعنى اذا
 قال لم يودعني ثم ثبتت عليه باقرار او بيئه فادعي انه ردها اليه
 او ادعي تلفها واقام بدال البيئه فان كان محققا ادعي انه ردها بعد
 زمن الجود وشهدت البيئه بدال قبل مثل ان يكون الجود في اول المحرم
 ويكون الرد والتلف في صفر وان كان زمن الرد والتلف قبل زمن
 الجود لم يقبل مثل ان يكون الجود في المحرم ويكون الرد والتلف في المحرم
 وان قال ما لا عندي شي وحوه قبل قوله مع بيئه في الرد والتلف لان
 قوله لا ينافي ما شهدت به البيئه ولا مكذا بها فان من تلفت الودعه
 حرره بغير نوبه لاشي لا لكها عنده ولا يستحق عليه شي ولو قال لك
 وديعه ثم ادعي طن النفا ثم علم تلفها فوجهان وان ادعي
 وارثه الرد منه او من درو رفته لم يقبل بغير بيئه وان تلفت
 بعد امكن ردها لا قبله ضمن كون وارث المودع لا يقبل
 دواه في الوداد الم تكن بيئه فلا دعوى الرد عن المودع انها قبل
 لكونه امين المودع وهذا منقود في وارثه لان الاله لم يبيئه
 عليها بخلاف المودع فانه اتتمه تقبل بغير بيئه وكذا لو ادعي الرد
 الى الورثه فادعي الرد ربيها فانكره ورثته فوجهان بعمومه
 ان الودعه لا تثبت الا باقرار من الميت او رثته او بيئه فلو رد
 عليه مكتوبا وديعه لم تكن حرمه عليهم لجواز ان يكون الوعاكث
 فيه وديعه قبل هذه وكذا لو وجد في رؤوس ما يخ ابيه لفلان
 عندي لم يلزمه ذكره في العمى والشرح وصح في البروع وذكر ابو الحسين انه
 يميل على كسر لفلان كخلفه يدبر له فيخلف على استخفافه وفي
 كسبه وجهان وان وجد خط مورثه لفلان عندي وديعه او
 كسر هذا لفلان عمل به وجوبا على الصمير المذهب قال في البروع ويمل به
 على الاصح قال الحارثي في المذهب نص عليه مرواه اسحق بن ابراهيم
 الاصبه

الموصيه ونصره وردد غيره وقال مال القاضي ابو الحسين وابو الحسين
 ان يكون من وقدمه في التسوع والتخصيص وهو الذي ذكره القاضي في الحلال
 وقال لا يعمل به ويكون تركه اختاره القاضي في المجرى وان عقيل والموتق
 وقدمه في الشرح ونصره وخبر به في الحجاب الصغير والنظم وجد
 خطه يدبر له على فلان حله الوارث ودمع اليه فطرح به في المعنى والشرح
 وشرح الحارثي واعلام الموقعين وجد خطه يدبر عليه فقبل لا يعمل به
 ويلون تركه مفسومه اختاره القاضي في المجرى وخبر به في الفصول المذهب
 وقدمه في المعنى والشرح وقبل يعمل به ويدمع الى من هو مكتوب باسمه قال القاضي
 ابو الحسين المذهب وحوه الادفع الى من هو مكتوب باسمه او من اليد وخدمه
 في التسوع وهذا الذي ذكره القاضي في الحلال وهو ظاهر ما قطع واعلام الموقعين
 وقدمه في التخصيص وصحبه في النظم وهو المذهب عند الحارثي فان قال
 والقباه بالديون عليه كالقباه بالودعه كما قدمنا حكاة غير واحد من
 السامري وصاحب التلخيص انتهى وقد نبهه كلامه في المسله الاولى والظن في
 البروع والرياءه كون الودعه اذا تلفت بعد موت المودع ولو لم يكن الوارث
 ردها لم يضمنها فلانه معذور قال الله تعالى لا تكلف الله نفسا
 الا وسعها كونه يضمنها بعد الامكان فلنا خير ردها مع امكانه
 لمصواه في يده مرغرا يذاع ائتمه ما لو اطارت الزنج نوبا الى سطح اخر
 وامكنه رده فلم يفعل وهذا احد الوجهين وهو المذهب صححه في العمى
 والنظم والشرح الحارثي والسامري لا يضمنها لانه غير متعدد في ابيات
 عليها لكونها حصلت في يده بغير فعله والظن في المعنى والشرح وقبل
 يضمنها ان لم يعلم بها صا حيا خوميه في المجرى وردد ان يعود في حال
 ان عاقبه الصغرى وهو اذوا واطلق في البروع والبيان اذا حصل
 في يده امانه بدون رضى صاحبها وجبت المبادرة او ردها مع العلم بصاحبها
 والتكسر منه ودخل في ذلك اللطمة وكذا الودعه والقباه والابن والحوه
 فاذا مات الموتق وانفقت الوارثه ولد الوارثه الزنج نوبا الى داره لغرضه
 ثم ان كثر الاممات قالوا انها الواجب الرد وصرح كثر منهم ان الواجب
 احدثين ما الرد والاعلام كما في المستوع والمعنى والمجرى والشرح وذكر



بموه ابر عليل وهو مراد غيرهم ثم ان التوب هل حصل في يده مستولمه وداره
 من غير امساك ام لا فاذ لا يحصل في يده بدلا وخالفنا عقل والملاز هنا
 فنزل على الملاز فيما اذا حصل وارصه مراتب فان هل يملكها بدلا ام لا
 على ما تقدم في كتاب البيع وكذا حكم الامان اذا فسدها المالك فالوديعه
 والوكاه والشركه والمضاربه بحسب الرد على الفور لرد الالاتي صرح به القاض
 في خلافه وسواها كان الفسخ في مضرة الامن وغيره وظاهر كلامه انه بحسب
 فعل الرد وعلى قياسه للرد من بعد استئنا الدين والعين المودعه بعد
 انقضاء المده وذكر طابقه مراتب الامن والعين المودعه لا يرب على المتاجر
 فعل الرد ومنهم من ذكر في الرد لادك ذكر معنى ذلك والقاعدة الساسه والرد
 اذ امان المودع ولم يبين الوديعه ولم تعلم من رد في تركه تقدم
 في كلام المصنف واذا خالفنا ربه وان ادعاها اتان قاصر
 بها لاحدها فعمله مع بينه وتختلف المودع ايضا وان اقر لها حلف
 لها واقسمها وتختلف مع الانكار ثم من فروع حلف واخذها
 كون الوديعه للمقره وحده فلان اقواره له بين يده ثابته غير
 الدعى واليد دليل الملك وضربا اليه قبل مع بينه وتختلف المودع ايضا
 لانه منكر حفته وتكون على يد العلم فان حلف برى وان نكل لزمه ان يقوم
 له فبمنها لانه فونما عليه وكذا لو اقر له بها بعد ان اقر بها للاول فانها
 سلم للاول في عدم فبمنها للماني نص عليه اقولها فبمنها كما لو اقر
 باليها وتدا عيا معا وتختلف لعل واحد منها فنصها فان نكل لزمه
 بنفسها ايضا فان قال لا اعرضها جميعا حلفا به لا يعلم بينا واحده
 اذا كذباها واحدها وقيل لا يخلف الا ان يكون منها قال الحارثي هذا الذي
 فهم من فروع منها وجوب التساويها في الحق فيها ليس بايديها كالغنز والسدر
 ما دوسا من فروع صاحبها حلف لانه يحتمل انها ليست له واحدها لان
 دلالة فقه الفروع فان قال ليست لواحد منها فنص الاما ما وجد انه يفرع بينها
 قياسا على ما اذا قال هو لاحدها او لا اعرفه عينا وحكي بغير علمنا انه لا يفرع
 بينها وتفرع يدمر هي بيده الى ان يظهر صاحبها ذكره والواضح
 فان طلب احد الوديع غير نصيبه من مكيل او موردون ينقسم احده

كورا حد المودع عين باخذ بصيد فيما ذكر شرطه فلانه حق مشترك
 بين اثنين احدهما من الاخر غير حيف محقق ولا موهوم فبمنه احد
 الشريكين لا يمنع لغير نصيب الحاضر دليله الا بالمشرك قدس
 الفروع لا رقيته مملته بغير عين ولا ضرر وقيد في المودع ما اذا كان
 الشريك والاقا القاصي لا يجوز الابدانه او اذن حاكم وظاهره انه
 لا يجوز الا والتلي صرح به في التفاهة وغيرها لان قسمه غير للبيع
 وليس للودع ان يبيع على المودع ولا يقسمه ذلك لا يومن فيها الحيف
 لانه يقتدر الى التقويم ودلائل ونجس والسودع والمضارب
 والمرتهن والمساخر مطالبه عاصب العين كوز المسودع له
 يد المالك بها بالعين اذا غصب فلانه ما مورس بحفظها ودلائل منه وهذا
 احد الفروع قدسه في الفروع وبغير فيه بانه يلزمه والى لانه
 لم يورس لكونه ليس وكذا المالك ومثله مضارب ومرتهن ومساخر كما
 حرم به المصد وقاله التزعلنا وقدم في الخلاصه انه ليس المطالبه في الوديعه
 وحزم بالموان والمرتهن والمساخر وما الى هذه الحارثي وقاله الفوق والمضارب
 لا يلزمه المطالبه مع حضور المالك اذا استودع فضه وامر بصونها
 يدفق ففعل وتلف لذهب لم يقضه وان قال صوب ما وعليكه من فروع فعل
 وتلف ضمنه ولغيره من الفروض وان استودع حاربه فولدت غده امسك
 ولدها وقيل يادون ربهما وهو اما نه فلو ساله لطلبه عن الوديعه فالمرور
 عنها فان ضان التطوق عنها حمدتها وتاول فكلدي ان حلف عليها وان
 نوى حمدتها او امساكها نفسه او التقدري فيها لم يقضي قاله والترغيب وتعدد
 الموات والميتة والموتان بفتح الميم والمواد
 الارض اذا اثره الخراب قاله في المعنى والشرح وعرضها الارض يابرها
 الارض التي ليس لها مال ولا بها ما ولا عماره ولا يسبح بها والموان مشور
 لانه وهو عدمه الحياه والموتان بضم الميم وسكون الواو والموتان بالذرع
 ورد الموتان القلب بفتح الميم وسكون الواو بمعنى عمى القلب لا يفهم وكل
 الارواح فيه معوضات يقال ارض ميتة وميتة وموتان واستعمال الحياه
 والموت وما نصرت منها في الارض مجاز وحقيقته في الحيوان غير ان
 انزل اليه لما كان بالحياه ورحمتها بالموت وكانت الارض

في قوله المودع عين باخذ بصيد فيما ذكر شرطه فلانه حق مشترك بين اثنين احدهما من الاخر غير حيف محقق ولا موهوم فبمنه احد الشريكين لا يمنع لغير نصيب الحاضر دليله الا بالمشرك قدس الفروع لا رقيته مملته بغير عين ولا ضرر وقيد في المودع ما اذا كان الشريك والاقا القاصي لا يجوز الابدانه او اذن حاكم وظاهره انه لا يجوز الا والتلي صرح به في التفاهة وغيرها لان قسمه غير للبيع وليس للودع ان يبيع على المودع ولا يقسمه ذلك لا يومن فيها الحيف لانه يقتدر الى التقويم ودلائل ونجس والسودع والمضارب والمرتهن والمساخر مطالبه عاصب العين كوز المسودع له يد المالك بها بالعين اذا غصب فلانه ما مورس بحفظها ودلائل منه وهذا احد الفروع قدسه في الفروع وبغير فيه بانه يلزمه والى لانه لم يورس لكونه ليس وكذا المالك ومثله مضارب ومرتهن ومساخر كما حرم به المصد وقاله التزعلنا وقدم في الخلاصه انه ليس المطالبه في الوديعه وحزم بالموان والمرتهن والمساخر وما الى هذه الحارثي وقاله الفوق والمضارب لا يلزمه المطالبه مع حضور المالك اذا استودع فضه وامر بصونها يدفق ففعل وتلف لذهب لم يقضه وان قال صوب ما وعليكه من فروع فعل وتلف ضمنه ولغيره من الفروض وان استودع حاربه فولدت غده امسك ولدها وقيل يادون ربهما وهو اما نه فلو ساله لطلبه عن الوديعه فالمرور عنها فان ضان التطوق عنها حمدتها وتاول فكلدي ان حلف عليها وان نوى حمدتها او امساكها نفسه او التقدري فيها لم يقضي قاله والترغيب وتعدد الموات والميتة والموتان بفتح الميم والمواد الارض اذا اثره الخراب قاله في المعنى والشرح وعرضها الارض يابرها الارض التي ليس لها مال ولا بها ما ولا عماره ولا يسبح بها والموان مشور لانه وهو عدمه الحياه والموتان بضم الميم وسكون الواو والموتان بالذرع ورد الموتان القلب بفتح الميم وسكون الواو بمعنى عمى القلب لا يفهم وكل الارواح فيه معوضات يقال ارض ميتة وميتة وموتان واستعمال الحياه والموت وما نصرت منها في الارض مجاز وحقيقته في الحيوان غير ان انزل اليه لما كان بالحياه ورحمتها بالموت وكانت الارض

الألو

مع العارة موحشية فبعضه مع عدمها اطلق عليها لفظ الجاه والموت
بحامع هذا المعنى وقد كثرت هذه الاستعمالات في القران نحو اعلوا اذان الله محي الاذن
بعد موتها فاجبتا به بلدة ميتا ونحو ذلك وحدها المستوفى فقال وهي
الارض الدائرة التي لا يعلم انبعاث ملكتها او فيها انتم ملك وجعل ربه او كان
مالكها غير معصوم الدائرة هي الخراب التي ليس بها انار الملك وقوله لا يعلم
انها ملكة احتراز عما سلك فانه لا يملك بالاحياء وقد حصر منه ملك
غير المعصوم بقوله او كان مالكها غير معصوم فملك بالاحياء والقوله عليه
والسلام عادى الارض لله ولرسوله ثم هو بعد ذلك رواه ابو يعقوب في سننه
وابو يعقوب في الاموال مر رواه طاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعرف
للارض عند ارادة اجباها مال الله وقد كان ملكها قديما مسلما او من قبل
في عصمته كتاب باداعه ويقبوا يستدل بفقهم على عصمته
او عدمها ففيه روايات اختلفت بالاجبا سبق الملك والاصل
عند جواز الاحياء والناسه بملك نظرا الى عدم معرفته المالا في الجاه
والاصل عدم العصمة في صورة اشك فيها والناية بملك بالاحياء
فشكل في عصمة مالكه لار الاصل عدمها ولا يملك ما علمت عصمة مالكه
كالمسلم والدمي لها لو عرف في الجاه مستنده فاشك في السنه وتو اهل
العامة وان اما الكتاب فقوله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
ومر احبا ارضا بشرطه فنداء ورثه الله عز وجل اباها ومن ورثه الله
ملكه لساير الاموال السنه تارة وخراب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احبا ارضا ميتة فمهرله رواه احمد والنسائي وصححه وعمران بن قاسم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ميتة لا احد فهو اخو بها
رواه احمد والنسائي وواجبا الموات فهو نور عايشه فقها الامسار والجاه
النظر فلان الموات الذي يحوز احياه فهو الاشياء المباحة الاصل التي يحوز
احد حيايتها والاختصاص بها كالا والنار والخلل فخر احياها ملكها
من مسلم وكافر ياذن الامم وعدسه في دار الاسلام وغيرها الا ان احياها
من موات بلدة كفار صلحوا على انها لهم وموات العنوة كغيره
من احياها رضاميتة غير ما استفتى بلقي ملكها فلما تقدمت ارجاء
العدا سوا كان ملكا اوله لكر يسر له ان يكون من يملك المال لانه يملكه

بقوله

بقوله كالا صليان اي ذميا في المنيوس وعليه الحمد للعموم وقال ابن خلدون
لا يملك الذي بالاجبا ودرج ان الخطاب قوله على دار الاسلام قال القاضي هو مذموم
جماعة من اصحابنا لقوله عليه الصلاة والسلام موات الارض لله ورسوله ثم هو لكر
بعد تسليم عصمة انها لکم اي لا هل دار كبر والدمي من اهله دارنا فعلى المنصوص ان اجبا
سوات عنوه لونه عنده الخراج وان احياه غيره فلا شيء عليه في الاشتهار ونقل عنه
حرب عليه عشر ثمره وزرعه الامام وعمده قاله علماءنا ونص عليه الامام احمد
مستدلا بعموم الحديث ولانها عين سباحة فلا يفتقر ملكها الى اذن كالحياج
وهو مني على عموم الاستحسان مستند عمود الاحوال وبه قال السامعي وابو يوسف
ومحمد وقيل لا يجوز الا باذنه وحكاه في الواجج روايه لانه مد خلا في النظر وذلك
الاسلام وغيرها يعني ان جميع البلاد سواتي ذلك فمحت عنوه كالمسائل
والعراق وما اسلم عليه كالمدينة وما صلح اهله على ان الرض من المسلمين فمحت
ويستثنى مردك سوات الحرير وعرفات وعنه ليس في ارض السواد هوات معللا
بانها لجماعة فلا تختص بها احد منهم وحملها القامي على العام وان الامام احمد
قاله حين كان السواد عامرا في زمن عمر ما احياه مسلم من بلدة كفار صلحوا على
انها لهم اي لا يملك مسلم بالاحياء موات بلده كفار صلحوا على انها لهم ولسا
خراجها في بلادهم فلا يجوز ان تعرض لشيئ منها لار الموات تابع للبلد ويقارن
دار الحرب لانها على اصل الابدان وقبل ملكه له عمود الخبر ولا يها من موات
دارهم فملكه كالمباح ويملك بالاحياء ما قرب من عامران لم يتعلق
بمصلحته كونه بملك بالاحياء ماد كرسوطه فعمود الادلة المقتضية
لذاته وهذا الذي رواه ابن سيرين وهو انصها واشتهر عن عند علماءنا والثانية
لا يملكه ثم يلا للضرر في المال سواء الضرر في الجاه ان هو يبيد ان يحيا
ايه في المال والاول اول لانه عليه الصلاة والسلام قطع بلاد بني النضير
وهو يوم انه سر عمار المدينة ولانه سوات لم يتعلق به مسلمة فخر احياها
كالمعبد والمربع في القرب والبعد ان يعرف وعليها الامام اقطاعه
تعلق بمصالح العام مر طرفه في سبيل ما به ومطرح فيما استودع به
في موات احياه فان في السر بغير حلا في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القوم لعلها
ومرعي ما تشبهها ومختمها وطرفها وسبيلها بها لاجل ان الامام احمد
يعرف من احياها لار في اسرار مضمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سوا ان ما لم يسوا لند مسلم فهو له فان حرمه الناس في عا دن سوا في
سوا من موات فكان اوله في فاعله وروى في داره في داره

الاحياء

www.alukah.net

المأكل وبكالعرب والشركان يتعمرون أرضاً فيحتفرون لشربهم وشرب
ذواتهم فابير ملك لهم دلوه أبو الخطاب وقدسه الحار وفان هو ابي
وقال القاضي وان عقيل والموفق وجماعة لا يملكونها فان في الفروع فهم احق
بها ما اقساموا وفي الاحكام السلطانية وعليهم بذل الفاضل لشاربه فقط
وتبعه والمستوعب والتخصيص وغيرها وتعد تحيلهم نكور سائده للذين
فان عاد المرزفقون اليها فمقل محتضون بها امهم كغيرهم فيه وجماعت
واطلقها في التخصيص والفروع والحار في شرحه احد ما فهم كغيرهم في القاضي
في الاحكام السلطانية والناي فهم احو بها من غيرهم اختاره ابو الخطاب فادنى
الرعاية الصغرى والحار الصغرى فهم اولي بها في اصح الوجوه
لو حفر تملك او ملكه المحي فنفسي ابير ملك له خرم به الحار وغيره وقدسه
في الفروع وغيره فاية الرعاية ملكها والاقبى قال في الاحكام السلطانية
ان اختلف طبام ملكها بعده وتبعه في المستوعب وان يكون احد التخصيص
وان حفرها لنفسه تملكها فما لم يخرج الا فهو كالتاريخ والحيوان خروج
الما استقر ملكه الا ان يحتاج الى طي فتم اراحياب طبها انهما
ومن الخطا الخطا موانا واخرج له ما اذا جراه اليه من غير
ونحوها او حبسه عنه ليرجع اجباه كور من الخطا موانا الى اذنه كور
احيا الارض يحصل بما يط من نص عليه حرمة القام والاصحاب واقتصر على
الحرفي فلما اجاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخط حيايطا على ارضه فله رواه
الامام احمد وانوداود بشرط فيه ان يكون بها حوت العاده تملكه ويختلف
باختلاف البلاد وعنه مع احراما ومقتضاه ان الاحيا يحصل بالتقويط عليهما
سوا اراها للنساء والزرع او خطيره للذاب ويحصل الاحيا باخراج او احرابه
اليه مرغز ونحوها نص عليه لان نفع الارض بالما اكثر من الجانب ان كانت لا تزرع
الا بالما وحصل الاحيا بمس الا عن الارض كارض الباطح فاحيا وها بسد الماعضا
وحكمها جعلها بحار يتكر زرعها لان ذلك يمكن الانتفاع بها فيما ارادها له مرزق
عاجه الى تكرار ذلك على عام فكان احيا كسوق الما الى ارض لا مالها وملكه
بغيره لا يحرث وزرع
كور حافر ابير العاديه تملك حريمها حريم ذراعا والبدن
الارض ما عدا احيا وهو عمارتها بها ما عدا احيا ليراه منها مرزق او ساوا وان اثار
اجرا احيا القاضي وغيره والموفق والعهده

اد ان ذكر عاديه النصف فلما روى سعيد بن المسيب انه قال السنة من حريم
الغلب العادي خمسون ذراعا والبدن خمسة وعشرون ذراعا واه ابو عبد
الرمال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه رواه الحار والداق في العاديه
يسد اليها القديمه منسوبه الى عاد وليرد عاد ابينه حرم كل جانب
وعلم منه انه يجلد ابير مع الحريم وهو ما ذكر نص عليه واختاره القاضي القاضى
وان اصابه والشماع وعند القاضي وجماعة من علمنا قدر مدتها بها من كل جانب
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم ابير مدتها بها من كل جانب
لان ذلك ثبت لدفع الضرر فقدر بمدتها من كل جانب لان الحاجة تدعو به وقيل
قدر ما يحتاج اليه في ترقبه ما بها وهو محكي عن القاضي واختاره ابو الخطاب
الهداية فان كان يدولان فقدر مداد التور وان كان مسانية فقدر طول البير وان
كان بيني منها بيده فقدر ما يحتاج اليه الواقف لانه ثبت للمالك فقدر بقدرها
ولهذا قال القاضي وابو الخطاب التمدد الوادى في الحريم وكلام الامام احمد محمود
على المجاز وفيه نظر لانه خلاف الطاهر فانه قد يحتاج الى حريمها لغير ترقبه الما
لموقفا لاشبهه وعطى الابو ونحوه وما في الاحكام السلطانية له ابعد الامرين
من الحامه او قدر الاذرع مع ان احمد توقف في التدبير ورواه حريم
العين المستخرجه فهو حريمه ذراع نص عليه وظاهر كلامه في الكافي واختاره
القاضي وابو الخطاب قدر الحامه وحريم النص ما يحتاج اليه لطره كراشه وطره
شاوريه وما يستتبر صاحبه تملكه عليه وان كثر احيا الارض ما عدا
احيا وحكاه القاضي روايه لان الشارع اطلق الاحيا وليرميز صفته تملكه
ما يرجع فيه الى العرف والتفسير والحرم وهو عمارتها بها ما عدا احيا ليراه منها
مرزق او بنا فان كانت الارض تجرد ارا للسكنى وخطيره ومرزقه فاحيا كل منها
بما يناسب فان كانت للسكنى فاحيا وها بينا حيطانها وتسقيف عمارتها بما يدبره
وعنه وتفسير بيوتها وعلو ابوابه وفي المعنى والشرح لا يعتبر نصا بوابه على السور
وان كانت خطيره فبنا حائط حوت العاديه به كانت للزرع فان سوق اليها
فان كانت تعنى وتقطع ما بها من الاجار ان اختلفت ارضه وتقطع ما بها من
الاشجار كارض الشعوى ويزيل عودها الما عدا حريمها ويزيل عودها وسقيها
ولا ان حوتها والزرع وجمع بينهما في الحريم فكان ان حوتها او بغيرها العاديه العرفيه



وقيل ما يتكرر كل عام كاسي والموت فليس باجبا وما لا يتكرر فهو اجبا لان الموت
 جار بدله لكان كانت الارض كثيرة الدغل والحشيش التي لا يمكن زرعها الا في
 حوزتها وتبعدها عنها وحشيشها المانع من زرعها كان اجبا **حوزة** حوزة قدر
 مد اعصابها فان غرسها في موات فعهله وحوزتها وان سبق الى شجر مياه كرسون
 وخروب فسفاه واصلمه فهو له كالمنجر الشارع فان ركبته ملكا بدلا وحوزته
 وخرابه ارض موات حولها سطرحة تراث وكناسه ونج وما يربطه وخرابه
 لدار محبوه ملكا ويشترق كل منهم بحسب العادة **ومن حجره** له ملكه
 وهو ووارثه او من ينقله اليه احق به وليس له بيعه فان يبعه امر به او يتزك
 ويهمل مدة قومه بسواه فان اجبا غيره بعدها لا قبلها ملكها
 كوز من حجر مواتا لا يملكه فلان سب الملك الاجبا والتوحد وهو اخوة مرها
 الناس لقوله من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو اخوة ودارته مر بعدة لقوله من
 تولى حقا فلورثته ومن ينقله اليه اذ انقله الى غيره بالبيع صار التاجر اخوة لان
 صاحبه اقامه مقام نفسه وليس له بيعه لانه له ملكه فلم يملكه كمن اشترى
 قبل الاجد وكمن سبق الى ما ح قبل اخذه وقيل له بعه لانه اخوة فان لم يتر
 اجبا بقوله السلطان وموه اما اذ اطالت المدة اما ان تجبه او تتزك له بجميه
 غير كانه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يترمه كما لو وقف وطريق
 ضيق فان ملك الامهال مدة قومه امهل وعال في الفروع والشهير والتلة واقدم
 في الكافي وقدمه في الرعاية على الشهير لانه يسير فان يادوا حياه عمره وما
 المده له ملكه وهذا الحد الوجهين صحة في المدعي والظهور انتم للمفرد من
 اجبا انما يمينه في غير حق مسلم فعهله انها لا تكون له اذ كان قسما حق ولانه
 اجبا في حق غيره فلم يملكه كما لو اجبا ما تعلوبه مصالح ملكه غيره ولا حق
 المنجر اسبق نكار اولي الحق الشيعي بقدم على شري المشركي والباي ملكه اختاره
 القاضي وان قيل فان الناظر بعيد واطلقها في الهداية والمعنى والمرد والفرع
 وسوده يملكه لعموم المنز السابق ولا لاجبا يملكه بقدم على الميم الذي لا يملك
 قال في الفروع وسوده مثله في نزول مستحق عن وطيفه لو زيد هل يفرق فيها عمر
 قال شيخنا في نزول في طبعه الامامه لا يتغيرا المتزول له ويولى منزله الولاه
 من سبق التولية شرعا اغترضه ابراهيم المجدلانه لم يخلوا اما ان يكون برده
 لم يردوا ولم يصل ما وها نقله حرب

في الامارات الشريفة واحكامه غير مثله في الامارات الشريفة

بعد اوله وعلى كل تقدير لم يحصل منه رغبه مطلقة عن وطيفه برقان وكلام
 الشيخ قصيه وعين محتمل ان المتزول له ليعرا هلا ويحتل عدته ونه نظرات
 النزول بيدها الشهور وقد سقط حقه للمتزول اذ استسقط الساقط لا يعود وقوله
 قصه لعين الاصل عدسه وبما يشبه التروا عن الوطايق النزول عن الاقطاع فانه نزول
 عن اشتقاق مختص به لتخصيص الاماره استقلاله انبثه مستحق الوطية ونحو الموات
 وقد يستدل بموازاة العون في ذلك كله بالملج فانه يجوز اخذ العون مع الروح
 له ملكا البضع وانما ملك الاستمتاع به فاشبه الميم وما ابر نصر الله في حواشيه
 ونسبوه جهازا سره لا يبيع بعهه واطهرها ببيع احد العون عنه كعوض الحد
 ونسبته دلالة لثبوتها والشاهراة ومعنى البيع وعليه فان بيع الوطايق
 وللامام اقطاع موات لم يجبه ولا يملكه
باب بيع موات المنجر كون الامام له اقطاع موات لمن يجميه فلان روى وابدا
 ابن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعها ارضا فارسا الى ابي
 ابي طالب اياه او اهلها اياه حدثني واقتصر ابو بكر وعمر وعثمان
 من اصحابه وبنو ابي ابي طالب فدار ما يجبه فان قال قائل من حجره عن اجابه
 استوجبه فما استرد عمر من بلاد ما عر عمارته بالقفق الذي اقطع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك بالاقطاع لانه لو ملكه به لا
 جازا اشترجعه بل يبيع كالميت الشارع والاجبا لانه يرح بالاقطاع
 عمره ويبيع ملكا لا اله اليه وكذا الامامه اقطاع غير موات فليكن وانما
 للمصالح نقل سوب القبايع جاز وقال له المروزي قال مالك الاناس يعطى
 الامرا فانكراه شديدا ونقل يعقوب قطايع الشام والحرم من المروزي
 كانت لبي اميه فاخذها هولاء بعد محمد بن داود ما ادري ما هذه القبايع
 مجردة عنها من ثوابها الى من سواها قال ابو بكر لانه يملكها من اقطعها فكيف يحرق
 عنه ولهدا عوض عمر جبر البجلي بالارجع فما اقطع **ونقطع الخلو**
 في الطرق الواسعة ما لم يبالا من ويكون احو محلو سها ومن غير اقطاع
 لمن سبق الخلو ما يبقى قماشه فيها وان طار وان سبق ابقا انشرعا
 كون الامام له اقطاع ما ذكره الميرضا بالناس فلان ذلك ساج الخلو
 فيه والاشباع به مما للامام اقطاعه كالارض اليه ويسمى اقطاع ارفاق

ما لم يضر بالغير لانه لا يامر ان ياذر فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضر
 ولا يمتد ذلك بالانقطاع لما ذكره في اقطاع الارض ويلزم المقطع الحق بالجلوس فيها
 فنزله السابق اليها من غير اقطاع والفرق بينهما ان السابق اذا نقل مائة عنها
 فغيره الجلوس فيها وهذا قد استحق باقطاع الامام فلا يزول حقه سدا قفا
 ولا غيره الجلوس فيه وسرطه ما لم يبعد فيه وتحرم ما يضييق على المارة ولو جوس
 وحكه والتطليل على نفسه بما ليس بيننا ونفعه من الناس ونفعه اذا طال مقامه
 حكم السابق ومن غير اقطاع فلن يسبق اليها الجلوس فيها على وجه لا يضر على احد
 ولا يضر بالمازلة لانها في اهل الاصهار وسائر الاعصار على اقرار السابق والد
 من غير انكار ولا نذر اتفاق مباح من غير اضرار فله يجمع من حال اجتناب قال
 في الفروع ومع عدم اقطاع السابق الجلوس على الامر وحرمه والغير والشرك
 وغيرها وعنه ايضاً له دلاله وعنه له دلاله والليل ويكون احق بها من غيرها
 فيها المسبقة الى مباح كسائر وظائفه انه اذا قام في ترك مائة لم يغيره
 ازالته وانها اذا نقل مائة كان لغيره الجلوس فيه وقيل ان فارق يبعد
 فربما فعاد فهو احق به وعنه يكون احق به الى الليل وفي اصداره الى اذن
 فيه وجهان لكن قال الامام احمد ما كان ينبغي لنا ان نشتره من هؤلاء الذين
 يبيعون على الطريق وحمد القاضي على ضيقه او لونه يودى المارة
 طال الجلوس من غير اقطاع لا يزال لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم لم
 يمنع من الاستناب كما لا يتبادر هذا احد الوجوه في التصحر والنظم وهو
 ما هو ما حرمه في المنور قال الحارثي وهذا اللانق باصول الاصحاب حيث
 قالوا بالانقطاع والسابق يزال لانه يصير كالمثلك وتملكه لا يجوز قال الحارثي
 في الاطهرها عندهم قال في الخلافة وغيره ما وضع منه واضح الوجوه وود
 في البرائة وغيره ما اطلقها والمعنى والمجوز والفرع وغيره لو جلس
 علامة او اجنبيا لجلس هو اذا عاد اليه فهو كما لو زال الناع فيه لا شتر اريده
 ومن هو في ذمته ولو اثره رجلا فهل للغير السابق اليه وجهان احدهما لا
 احثاره الموقف والثاني نعم قال الحارثي وهذا الاظهر سبق آثار اقرعاً فكثر
 على المذهب لانهما استنوبيا والسبق والفرعة تميزه وقيل يقدم الامام من ترك
 في مهال لانه اعلم بالمصلحة في ذلك وكذا الحكم لو استسما الى وضعه في المثل

او خان او استنق فبقها ان الى مدرسه او صوفي ان الى خانكاه ذكره
 الحارثي ونسبه في القواعد عليه وقال هذا يوجه على احد الاختيار الذي
 ذكره في المداريس والحوائق المختصه بوصف بعضه انه لا يتوقف الاستناب
 فيها تنزيلنا لها فاما على الوجه الاخر وهو توقف الاستناب على تنزيله
 فليس الا وهو ترجيمه له بنوع من التزجيمات وقد يقال انه يرجح بالفرقة
 مع النساء وانتهى ومن سبق الى معدن غير ملوك فهو احق
 بها باخذه منه وان طال كونه من سبق احق بما اخذه منه فلقد اده
 صل الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم هو احق به وسوا كان
 العذر طامرا او باطنا فمشرطه طال مقامه لا يمنع منه المنع وهذا ايد
 الوجه وهو المدع قال في المستوعب والتبصير والصحيح انه لا يمنع مادام اخذ
 قال الحارثي واصحها لا يمنع وصحة في التضميم والثاني بل لانه يصير كالمثلك
 الشرح ان اخذ قدر حاجته واراد الاقامة فيه بحيث يمنع غيره من ملكه
 لانه يصيق على الناس بما لا نفع له وقيل ان اخذه لتجاره ما بالامام
 وان اخذه لم حاجه فوجه الفرعة والمهاياه ويقدم من يروى الامام وان نصبت
 ياخذه ويقسم بينهم وان سبق اليه انسان فاكثرو ضاق الوقت عن اخذهم جملة
 اقرع وان سبق الى مباح السبوح وعنه عنه فهو احق به وتنان
 يقسمها كونه من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به مع
 جد الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به مع
 لما رأى ثوبه ساقطه لولا اخشى ان يكون من الصدقة لا كذا رواه الحارثي
 ويملكه الاذم مسلماً كان ذمياً ان سبق اليه اثنان قسم بينهما الارها
 استنوبيا والسبب والتمسك ممكنه وخدا امرنا خير الحق وهذا اذا ضاف
 الوقت عن وجه احدهم جملة وهذا المذهب حزمه الاذم قال في الفرع وهو
 الاصم وحرمه المعنى وغيره قال في القواعد الفقهية فاما ان وقع ايديها
 على المال فهو بينهما بغير خلاف وقيل الفرعة قدمه في الفرع وقيل يقدم الامام
 من ثابا لا حصاد وظهور الاذم كما موال بيت المال ولا فرق بين الحامد
 وعدمها الاسباب المقنضية للعلم الاجبا والبراءت والمعاصاة
 والهبات والوصايا والوقف والصدقات والقبضه والاصطفاة والتميز
 المكان الا بعد وانقلاب الحجر والتمسك المدد فرحا

شبكة

ولمن و اعلى الماء البياح السقي الى ان يصل الى كعبه نهر يرسد الى من يليه
وان اراد ان يزرع الارضه ليرضها بالاعلى جاز كورا الاعلى له
السقي وجبى الى حتى يصل الى الكعب فلما روى عباده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى من شريك نهر من قيسل ان الاعلى سبق قبل الاسفل رواه ابو جهم
بغضاه نصر عليه وجملة ان الماء لا يعلو اما ان يكون نهر جارا او واقفا والجاري
فسان اما ان يكون في نهر غير مملوك وهو ضريان احدها ان يكون نهر اعلى كما قيل
والفرات الذي لا يستصرا حد بالسقي منه فهذا لا تراخيه ان يكون نهر
صغيرا يورد حم الناس فيه وينشا حوز في ما به كنهر الشام او مسيل يتشاح
اهل الارضين الشاربه منه فيسدا من فوال نهر فيسقي فيجسوا لما حتى يصل الى
الكعب نهر يرسد الى الثاني فعقل كدله حتى ينهي الاراضي كلها فان لم يوصل
شي او عن الثاني وعن من يليها فلا ياتي للباقي لانه ليس لهم الا ما فضل لهم
كالعصبة في البراق وهذا قول فقها الديند ومالك والشافعي ولا ينع فيه
مخالفا له في الشرح لما روى عبد الله بن الزبير ان رجلا خاض الزبير وشراب
الحرة التي يسقون بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق
بازبير نهر الى الماء الى جارك فعضب الانصار ووقال ابن عباس انك فقلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهر الى اسق بازبير نهر جيسوا لما حتى يرجع
الى الجرد فقال الزبير والله اني لا حسب هذه الابية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحلوك فيما شجر بينهم الا به فتوى عليه وذكر عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب
قال نظرنا في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم نهر جيسوا لما حتى يرجع فكان ذلك
الكعبين وشرح الحرة مسابيل الما جمع شرح وهو النهر الصغير والحرة هي
ارض ملتبسة بحجارة سود ولا را السابق واول النهر السابق الى اول
المنزعة وانما بنت ارضها حيا الاعلى فمختلفة منها ما هو مستعمل ومنها
ما هو مستعمل سقي كل واحد منها على حدتها قاله في العم والشرح
وشرح الجار في وعينهم وفتحوا به وقال في الترعيب ان كان الارض
العليا مستنله سدها اذا سقي حتى يوصد الى الثاني فان استوى انان
في القربا فسوا الا ان يقدرا الارض ان امكن والاقدم فان كان الماء
لا يفضل عن حد من سقي من تقع له الفرعة بقدر حقه
اراد احيا ارض يستقيها مردد بحوز ما له يضر بالاعلى فلانه مباح
لاضد

لا يزرع على نهره فجاز له ذلك كما لو سبق قبل ذلك ادا كان نهره
شور من نهر غير مملوك كما انسا ليحيى موانا اقرب من راس النهر من راسه
لم يكن له ان سقي قنلهم لانهما سبق الى النهر منه وطاهره انهم
لا يملكون منه من الاحيا وفتنه ووجه فعل الاول لو سبق الى مسابيل ما او
نهر غير مملوك فاحيا في اسفاه موانا اقرب من راسه ثم نالت سقي الجار
نهر الثاني نهر الثالث لان العبرة بقدم السابق الى الاحيا الى النهر
الجاري في نهر مملوك وهو ضريان احدها ان يكون الماء
مباح الاصل مثل ان كان انسان نهر صغيرا يتصل بنهر كبير مباح
فما لم يتصل لا يملكه وهو كالمتر فادا اتصا الحفر ملكه وان لم يجر
فيه اذ الادا بمصا يتفقيه للاقتناع دور حصوا المنفعة فيصير
ما لا لقوان وحافته ودرية وهو ملوك الطين مرجعوا به
وقال القاضي هو حق من حقوق الما وحينئذ اذا كان لجماعة فملوكهم
على حسب العما والنفقة فان لم يلقهم ونرا ضوا على فتنته حان
والاشبه حاكم عند الفساح على قدر ملكه فان احتاج المشرك الى كره
او عماره عا رد لا بينهم على حسب ملكهم فان كان بعضهم ادنى الى
اوله من بعض اشرك ~~الاشرك~~ الى ان يصلوا الى الاول نهر لانه عليه ان
الثاني نهر اشرك من بعده كذلك كما ان النهر العا اذا حصل نصيب انسان
في سابقه سقي به ما شاؤا وقال القاضي ليس له سقي ارض من ليس لها سقي
من هذا النهر ولو كان واحدا منهم ان يمتصق في سابقه المنخفضة به
بما احب من ارض ما او رحي او دولا بخلاف المشرك فان اراد احد
الشركا ان ياخذ من النهر قبل قسمه سقي ارضه واول النهر وعمه
ليربح لان الاحد منه ربحا احتاج الى نصيب في حافة النهر للملك
غيره ولو ارض ما هذا النهر الى ارض انسان فهو مباح كالطاب
ان يكون مسع الما مملوكا بان سقي جمع في استنطاق
من واخرها فانهم مملوك او شتركون فيها وفي سابقها على
سابقه والدر فيها ولل امام دوز غير حرم موعودا
المسلمين ما ليرضهم ونحوز لمن يود من الامة بعض وما حياه

والاعلى ان يكون سقي
والاعلى ان يكون سقي
والاعلى ان يكون سقي
والاعلى ان يكون سقي

محمد صلى الله عليه وسلم لا يتفرض ابدا
 كون الامام له ان يحيا وصا
 من الموات تولى فيها دواب المسلمين التي يقود بحمد الله
 وضوا الى الناس فلما روى عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 التبع لحليل المسلمين رواه ابو عبيد التبع بالنور موضع يتنفع فيه الما فيكثر
 فيه الخصب وروى ابو عبيد ان عوايبا التي عمر فقال يا امير المؤمنين بلادنا
 فان لنا عليها الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام على ما تخمها قال فاطون
 عمرو وجعل يبع ويقتل شاربه فلما راي الامام ما به جعل يردد فقال
 عمر الا مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما احدث الله في سبيل الله ما
 حست من الارض شبرا في شبر قال مالك بن نويرة كان يحمل عكلا عام على اربعين
 الف امرا الظهر ولا في ذلك مصلحة فجاز للامام فعلها كسائر المصالح
 بصرا المسلمين لان الجاهلية كانوا يحبون لا يتفهمون في سبيل الله
 التبع بلدا الفان كلبا على شتر تروا استغواه ووداهه من كل زاوية من
 يسمع صوته بالنعوى فحست ان شرا صوتها حياه لنفسه وبيع مع الناس
 فيما سواه فتم النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما قدمه من الضيق على الناس
 ومنعه من الاثمة عشي لعمري حقه ليس ذلك لغير الامام فاما النبي صلى
 الله عليه وسلم فقد جئتم لنفسه وللمسلمين ولتم بحم لنفسه نسا وانما حتم
 رسا يرايه السليبي ليس له ان يحمو لانفسه شيئا الا قدرا لا يتقويه على
 المسلمين ويضربهم كون ما حياه غير النبي صلى الله عليه وسلم يجوز
 بغيره من بعده من الائمة فلان حرم الائمة اختفاء وملا الارض بالاجساد
 النفس والنفس مقدمه والحد الوجود من وهو الصبح من المذهب صحبه في التبع
 وخرم به غير واحد وندس والمجرب والفرع والتا في لا يجوز فخر حكمة
 وينبغي عليها الواجبات انسان فهل يملكه حياه محمد صلى الله عليه وسلم
 لا يتفرض ابدا فيكون ان ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم نفس فلا يجوز
 تقصه بالاختفاء سوا من الجاهلية او عدمها فغلبه من احيائه شيئا
 لم يملكه قال في الحكم السلطانية اذا كان الحزم لكافة الناس
 تساوي فيه جميعهم فان خص به المسلمون فسرك فيه عنه وهو يفره
 ومنع منه اهل الذمته وان خسر به التفرقة منع من الناس واعل الذمته

ولا يجوز ان يخصص به الاعتقاد والنقود او اهل الذمته فلو افسح الحزم
 لعمور الناس جاز ان يشتركون فيه لارتفاع الضرر على من خص به ولو ضاق
 الحزم العام عن جميع الناس لم يجر ان يخصص به اغنياءهم وفي فقرتهم
 قول ولا يجوز لاحد ان ياخذ مرارا باب الدواب عوضا من موعى سوات او حزم
 لانه عليه الصلاة والسلام يشرك الناس فيه من جسر في مسجد اصابه
 لغورا ولا فزا الناس فهو احق به ما اصابه فيه او عاب لغورا وعاد قويا
 وان لم يرد له الصلاة فهو احق به فيها وان عاب لغورا وعاد قويا فوجها
 هي تثليث الجبر كما افاده ابن مالك يقال جعلته جعل
 او حبت وقال ابن فارس الجعل والمجاله والمجعله ما يعطاه الانسان على امر
 بفعله واصلها قواه وطلب حاجته ^{بجعله} بل يعمر وعان معلوما عند مهر كالوسق
 وشرع من قبلنا بشرع انما ما لم يكن في شرعنا ما لم يجره وحدت الوديع شاه
 بد الامع ان الحكمة تقصصه والجماعة تدعو الله فانه قد لا يوجد منه عاقد
 جواز ذلك وعوان كذا شيئا معلوما لمن يعمل له عملا سواء ما او
 مجهولا مدة مجهولة او معلومة كرد عبد ولقطة وخياطه وناحار
 نفس دور بعد علمه بقوله استحققه // والجماعة تقصصونه في ردي
 اثنا باخذ قسط تمامه وقيل بحكم كثر وجد الضال او
 اللقطة فز علم بالجعل قبل الرد او بعده كون الجعالة تصح على
 عمال مجهولا معلوما كان او مجهولا ومدة في هوله كانت او معلومة
 اذا كان العوض معلوما فلان الله تعالى فاذ كثر حاجته حمل بغيره ولم
 يذكر العمل ولا المدة ولا الجاهلية تدعو الى ذلك فجاز مع المدة كالمصارف
 واما قول المصنف ان كذا شيئا معلوما فتعريفه لانه لا تصح الجعالة اذا كان
 العوض مجهولا وهو صحيح لانه يجب تسليم العوض ودال متعدد في المجهول
 قول المصنف كذا ولقطة الى اخره في بيان لاهية الجماعة
 كون من فعل ذلك بعد علمه بالجعل مستحبه فلان العقد استقر تمام العمل
 فاستقر الجعل كالزوج والمصالح كون الجعل بين الجماعة القاع
 لانه يقصصونه فلان ذلك مستحق بالعمارة وهو مشترك بين الجماعة فكذلك
 يستحقه بخلاف ما اوزان من دخل هذا القيد ^{بجعله} ديتار فدخله جماعة



استحق كل واحد منهما ديناراً كاملاً لأنه قد دخل في مفهومه حولا كما لو هما
 لم يردده واحد منهما كاملاً ومثله من ثمن السور فله دينار فبقية ثلثه نقياً
 واحداً فلو جعل الواحد في رده ديناراً ولا خرد دينارين وثلاث ثلثة فلكل
 واحد منهما ثلث ما جعله يردده فلو جعل الواحد ديناراً ولا خرد عوضاً
 مجهولاً فردده فلصاحب الدينار ثلثه وللآخرين اجرة عملها فان جعل له
 خلعاً في رده فردده هو واخوان معه وقالوا اردناه معاونه له استحق جميع
 العمل وان قالوا اردناه لناخذ العوض فلا شئ لهما وله ثلث العمل
 اذا قال من رد عبدي من موضع كذا فردده من نصف الطريق او قال من رد
 عبدي فردا احدها فنصفه وان رده من بعد ثلثه المسير لوجه التمييز وان
 رده من غير الطريق اوضح لم يستحق شيئاً ذكره والمعنى والشرح كهروبه
 منه ونصف الطريق او موته **كونه اذا رده من اثنان الطريق**
 ياخذ نصفه تمامه فلانه عمل العبد استحق بنفسه كمن قال من رد
 عبدي من بلد كذا فله دينار فردده انسان من نصف طريق ذلك البلد استحق
 نصف العمل لانه عمل نصف العمل **كون من فعل ذلك قبل علمه بالعمل**
 كمن اخذ فلان فعله ومع غيره ما دون فيه فلم يستحقه ولانه بذل ما فيه
 بعرض عوض جعل له فيكون عاملاً في مال غيره بغير اذنه وفارق المانع بعد
 بلوغ العمل فانما يدل منافعته بعوض جعل له استحقه كالاجير اذا عمل بعد
 العقد ولا يستحق اخذ العمل بمرده الا ان ارد واجب عليه سوا رده وقبل
 العلم بالعمل قبل الرد او بعده لا يستحق من العمل بعد العلم بالرد والرد
 فان قال غير صاحب الضالة من رده فله دينار فهو ضامن له وان استدهن
 مالها فلا **ولكل قسمها من العامل لا يسمى شيئاً ومن الجاعل بعد**
الشروع للعامل اجرة عماله ومنه ان خلت في اصله وقدره بفعل قول الجاعل
كون كل واحد من الجاعل والمجود له سهماً فلان ذلك نشان كل عقد جابر
فان قسمها العاقل قبل تمام العمل لم يستحق شيئاً لانه اسقط حق نفسه حيث
لم يثبت بها شرط عليه كعامل المشارة وان قسمها الجاعل بعد الشروع فعليه
للعامل اجرة مثله لانه عمل بعوض فلم يسلم له وان قبل نفسه الاجرة لم يرد
والله اعلم بالصواب

في العمل

الروابع في سورة
 الوصوم الجار الرابع

فلا الشروع جاز لانه عقد جابر فجار فيه كالمضاربة وان اختلفا في
 اصل كعاقبة وقدره بفعل قول الجاعل لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا
 الجار اذا اختلفا في المسانة وقبل تخالف في قدره والمسانة كالاجير فانما
 قسم العقد ووجبا اجرة المثل لانه عقد تجرير في صميمه فوجبا اجرة المثل في
 قاسم كالاجارة وقبل وان المقدر متروعا ولا يستحق شيئاً بلا شرط ذكره القاضي
 ومن رد لقطه او ضالته او عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يسمى عوضاً
 الا دناراً او اثني عشر درهماً غير رد الا بقر ويرجع ببقية ايضا
 كون من رد لقطه الى اخره الا ما استثني لا يستحق عوضاً فلانه بذل منفعته
 من غير جعل عوض فلم يستحقه ولولا يلزم الانسان ما لم يلزمه ولم يقط
 نفسه به وهذا ان لم يكن **معدلاً لاخذ الاجرة فان كان معداً لها**
واذن له فله الاجرة كمن نذر الامام احمد على ان من لصراً على غيره
يستحق اجرة مثله بخلاف النقطه الا وورد الا بقر فانه يستحق العمل بلا شرط
وهو نوا مال الاوصحاب ليلاً بل يلق بدار الحرب او يستعمل بانفساد له
الدينار فلانه يردى عن امره مسعود الاثنا عشر درهماً فلان الدينار
 معدوم الشئع بدلالة كثير من المواضع فيمكن كدلالة خبرها واختاره الاكثر
 لا روى ابن ابي مليكة وعمر بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الا بقر
 اذا جابه خارجاً من الحرم ديناراً وظاهره انه يستحقه بمرده سوا الجاهل
 المصر او خارجه وسوا كان الواد اماماً او غيره وهو مقتضى كلام جماعة
 ونقل حبيب لا يستحقه امام لانه يمتنع له رده على ما ذكره ونقل ابن منصور ان
 الامام احمد سئل عن جعل الا بقر فقال لا ادري قد تكلم الناس فيه لم يكن عنده
 فيه حديث صحيح فظاهره انه لا شئ له في رده واختاره الموتى تبعاً لظاهر
 الحرفي وعنه ان رده من خارج المصر فله اربعون درهماً واختاره الحلال
 قال ابو حنيفة اعطيت العمل في زمن معاوية اربعين درهماً وهذا يدل على انه
 مستوفى والعمامة الاول وعنه ان رده من المصر فعشرة قال الحلال يستوفى
 عليه الرواية وحزمه في عمود المسائل وان الرواية الصحيحة من خارج المصر
 ديناراً وعشرة دراهم وفي قصص لابن السبا وكتاب الرواية عشرة دراهم
 وحقها وبالجملة فان قالوا ان الرواية لا تختلف فيه ونقل رهاوي



الامام احمد بن محمد بن حنبل في قوله انه يرجع عليه القاصي في تعليق وعلا بان الامام
 لسراة الاعيان فكما يرجع بالايمان بها فاه الرركسي وهذا التعليق ينضم الرجوع
 فيما عمله بان يزيله كما يرجع في الاعيان لانه يرجع ببدل لا على ما لا العين
 كور الراد كما يرجع بنفقه الايق فلانه مادون له في الاتفاق شرعا لانه
 النفس مخلوق قصا الذي يغير اذنه فانه محل خلاق وظاهره انه يرجع ولو لم يسم
 جعل لا كور من غير يلا سماه هذا المدعي نهر عليه وقدمه في الرجوع وغيره قال في القواعد
 ودره به الاكثر من غير خلاق قال الرركسي هذا المشهور وخرج الموقن قولنا ما لا يرجع
 وقيل لا يرجع الا اذا اتفق بينه الرجوع وانشره ابو الخطاب والمجد في الموقن
 استدل بالمال وضعفه الموقن والقبول الرجوع على تسد بل لو اتفق قبل ذلك
 الرجوع بما اتفق نص عليه **عقد الدياته كالنفقة** لو اراد
 استخدام بدل النفقة فهو حرام رواه حكاهما ابو العباس الحلواني في كتابه
 المرهون ودلها في الموقن والشمس والصحيح المذهب انه لا يجوز له في العبد
 فكذاها بطريق اول والله اعلم **ظاهر كلام المصنف جواز اخذ الاذن**
 وحده وهو صحيح لانه لا يؤمن عليه ان يكون يدار الحرب ويترد واستغابا بالناس
 ابتداء مخلوق الضوا في التره فقط نفسها وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرركسي
 قال في الشرح ولا تعلم فيه خلافا فاذا اخذت منها في يده ان نفقة يغير غيره
 فلا ضمان عليه وان تجد صاحبه دفعه اليه اذ اعترق العبد انه سيده اذ
 اقام به بيته فاذا لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه في حفظه لصاحب
 او سيده ان راى المصنف فيه ونحوه قول مالك واصحاب الراي قال في الشرح ولا
 نعلم له مخالفا وليس للفظه بيعه ولا ملكه بعد تعريفه لان العبد يحمى
 نفسه فهو كصواب الايل فان باعه فابيع فاسد في قول عامه اهل العلم
 منه ابو حنبله والشافعي وان باعه الامام لمصليه راما في بيعه كما في حاشيته
 فاعترف انه كان غنقه قبل بيعه لانه محرم اليه نفعها ولا يبيع غنقها
 ضررا ويحتمل ان لا يبيع لومات السيد استحق المجل في تركته قاله في الشرح
 وعلاه بانه عومر عن عمله فلا ينفق بالموت كلاحرف في الاحارة وبه قاله
 حنبله وسواك من معروفين برد الايق اولاد الطاهر من كلام المصنف
 المجل والنفقة اذ لا تقتضي التخصيص لانه حقوقه في تركته كباقي الحقوق
 اخذت منه ويصرف لبنات المال لانه لا يمتنع
 في القنوط والادع عليه لانه لا يمتنع

وما لا يوجب
 في قوله
 المدة
 في قوله

التاسع

التاسع
 امر الولد والدير كالنفس فيما نفقه مرادها جابها الى السيد فان مات
 قبل وصولها اليه فلا جعل لانها بغيره فان لم ينفق لم ينفق
 فانه يرجع بها انفق حاد الحياة والله اعلم بالصواب
 حكي عن المجلد للفظه بضم اللام ونفخ الفاق الكثير لا لتفاد وحكي عنه في السر
 ان اسم الملقب لان ما جاء على فعلة فهو اسم الفاعل كالنمكة والفرز
 واللمزة ويسكون الفاق ما يلقب وقال الاصمعي والفرافهي في الفاق اسم للمال
 الملقب ويقال فيه ايضا لفاطه بضم اللام ونفخ الفاق وفي الشرح
 هي المال الصايح مرربة قال بعض و محمد بن يعقوب الحموي في معنى ضالة
 والاصل فيها ما روي عن زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه
 وعنه عن لفظه الذهب والورق فقال اعرفه وعرفه وعاشها ثم عرفها
 سنة فانها تعرف فان سئمت او نكح وديعه عندك فان حاطها بها يوما
 من الدهر فادعها اليه وساله عن صاها الا بل فقار ما ادولها معي
 سقاها وخداها تودا ما وتا كذا في خبرها وساله عن النساء
 فقار حده ما فانها هي للاب والاختلا والذيت منقوع عليه ولها ان كان يله
 احد ما المال الصايح الثاني الانتفاك الثالث الملقب وهو كل من يملك
 بالنفس امر صليبا ونحوه وهو كل مال ضل عن ربه وتبعه
 او ساط الناس فاما الرعب والسوط ونحوها فيملك بلا تعريف
 قول المصنف وهو كل مال في اخره فيسار لما هيبة اللقبه شرعا كوز ما
 يتبعه هو او ساط الناس لا يملك بلا تعريف فلا النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لزيد بن خالد الجهني الحديث كوز ما لا يتبعه الله كذا مثل
 المصنف يملك باخذه بلا تعريف فلما روي جابر رضي الله عنه قال رخص
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحيا والاساهه
 بلنظرة الردي فينتفع به يود وكذا الثمره والحرقه وما لا حظ
 في ذلك من صدقته ما اولي فان سقطت فينتفع به وسقط فلا يملك
 فيه ذكره في المستوع وغيره وفي العمى لغيره من تحديد الميسر
 والوزن في الاموال تنبيهه بها لانه او ساط الناس ولو كثر
 رواه في لغيره انه يعرف الدرر وقا من غير لاجب يعرف

التاسع



وحمله في التيمر على دنقاله بنظر العرف والعراق وعنه يلزمه تعذر التيمر
 وقيل مده يظن طلب ربه له ولا يلزمه دفع بدله خلاف الفحصه وقيل لا بد
 من التيمر بعدها او يلقبها عصفاً **باب** انما مال لا قال يطعمها صبيها
 او تصدق قال لا يعبر من لها نفعه ابوطالب واختاره عبد الوهاب الوراق
 وما اشنع عرسع صغير كثير وجمل وطبي وطير وفوس حرم اخذه لغير
باب الامام كور ما دلر محرم اخذه لغير المشتري فليقول عمر رضي الله عنه
 من اخذ الضاله فهو ضالاي محظي وجلته ان كل حيوان يفوق على الامتاع ك
 صفار السباع وورود الما سوا كان الكبر حسه كالابل والجرانه كالصود
 كلها اولعدوه كالصبا والسابه كالفهده والكلب وهو من تنارق الفس
 لضعفها ولقله صبرها عن الماء الجوف عليها امر الدين بن جوده والجر الاهله
 كدلالة عليه والادوي المعري الاولى الحانها بالشاه لسادتها لها والعله لكران كانت
 الصبود مشتوحضه بحيث اذا تركت رجعت الى الصخر وعجز عنها مال كها جاز
 ان تقاطها لاجل حفظها لصاحبها ويستثنى من كلامه ما اذا وحدها وموضع مجاز
 عليها به كارب مسبعها او قوبها مردار الحرب او موضع سما اهله اموال
 المسلمين او في بربه لاما بها ولا مرمي فالاولى اخذها للفظ ولا ضمان عليه لانه
 انقادها من الهلاك لا شبهه بغيرها من حريق ومن اخذه ضمنه لانه اخذ ملك
 غيره بغير اذنه ولا ادراكه فهو كالتصاع فهو كالتصاع ولا فرق بين من لا يملك
 او غيره وسوا كان اماما او لا وان ردها الى موضعها لم يترامه لكران النقط
 غير الامام وكتمه ضمنه بغيره من ينصر عليه للغير وان رده الى باب الامام
 عنه الضمان لان الامام له نظر في ضو الى الناس فكان يابا عن اصحابها
 وعلم منه للامام وبابيه اخذها للفظ لقول عمر ولا يلزمه تعريضها
 بوجد منه بوصد ما فان اخذه غيرها لحفظها على اصحابها لم يترامه
 ضمانا لانه لا ولاية له على اصحابها **بسم** الامام ما يحصر عنده من
 النخول بانها ضاله وسه عليه قال في رعايه من الصدقه ما تحفظ
 نفسه من الاحجار الكبار كجوار الطاحون والحشيش البير وقد ور القاس وهو كالابل
 بل اولى قاله والمعنى والشرع وقد مر في الفروع خلافه ومن اخذ ضاعه وبدل بدله
 فلذلك نصر عليه لما بان ان سألته بعهة ودر الباب اداء جد في ديوان

وان اخذه غيره بغيره...

نفذ

في حمله في التيمر على دنقاله بنظر العرف والعراق وعنه يلزمه تعذر التيمر

باب نفذ او درة فهو لقطه لو اجدته نصر عليه ونقل ابن منصور يابح ادعاه
 الا ان يدعي شترانه اكله عنده فهو له وان وجد دره غير منقوبه في
 سبله فهي لصياد لان الظاهر ابتلاها من معدنها فلو ولد
 النقاط غير ذلك من حيوان وغيره حتى عبد وامه صغيرين وملكه
 ان من نفسه على ولد والا فهو لغاص والادب ان تركها فان اخذها تيمر
 تركها او غرط ضمها **كور** الملتقط له النقاط ما ذكره **كور**
 غير ما يمنع من صفار السباع من الغنم والعضلات واو لاد البياق والهاجيل
 والرفيق الصغير والنقد والناعج يجوز انتقامه فلانه صلى الله عليه وسلم
 في حديث زيد بن خالد احاز النقاط الذهب والفضه والغنم وضع من الابل
 فدل على ان العروق يتزما يجوز التقاطه وما لا يجوز هو الامتاع فمنع في
 المتسع وجاز في غيره وانما يجوز بشرطين احدهما ان يامن الملتقط
 نفسه عليه بجرده لانه متى لم يامن نفسه فقد تعرض للمال بغير
 التاوان بلور قونا على تعريفه لانه انما يملكه لبعده الى صاحبه وتخفقه
 له فتى لم يكن قونا على تعريفه ترك التعريف الواجب فضاغ مر صلا
 فلم يحز لها ثلثه فارتمه يوجد هذان الشرطان واخذها فهو كالتصاع
 لانه اخذها لغيره بغير اذنه ولا ادراكه فهو كالتصاع يكون
 ضمانه وعمر ما ما ليس لغير الامام انتقال الشاه وكوبها وعنه وعرض
 درها ابو النبي والاولى لان الشاه على عدم انتقال الابل ما هو معدوم
 في الغنم وفوق بينها في خبر واحد فلا يجوز الجمع بين فرق الشارع بينهما ولا
 قياس ما امرنا بالانتقاله على ما منع منه وجنيد لا فرق بين ان يخذها
 في مصر او مهلكه لانه عليه الصدق والسلام لم يستفصل ولو تفرق الحال
 لاستدرا ودكر القامى وابو الوهب عن الامام اجدانه لاملكتها قال اولاد في الشرع
 ولعليها الروايه التي تمنع من انتفاكها فيما والافضل تركها قاله الامام
 وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب لهما بما لفق فكان كالاها ولان يعرف
 نفسه لا كالاها من وضع الواجب في تعريفه واداه الامانه فيها فكان تركها
 اولى كولاها مال التيمر وعند المخاط ان وجدها بمصعبه ومن نفسه
 على مال الاخر اخذها الما فيه المصوب شرعا كالحلقة من العرف والادب

في حمله في التيمر على دنقاله بنظر العرف والعراق وعنه يلزمه تعذر التيمر



أخذه لأنه أمانة فالوديعه وخرج وحدثه أذن لار حرمه مال السلم الحريم
دمه ومنى أخذها ثم تركها تركها أو فرط ضمنها لأنها جعلت في يده فلو أنه
خطفها فالوديعه إلا ان يأمره أمانه أو يابيه بردها كمنع ودل على أنها إذا
ضاعت عنده فحول التعريف بلا تقرب لاختار عليه وأر التخطها لخرمته
ردها إلى الأول مع علمه فان لم يعلم حتى عرفها حولها لعلها لا يربح الملاءمة
منه من غير عدوان فثبت الملاءمة كالأول ولا يملك الأول أن تراعيها منه فان
جاء صاحبها أخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول فان علم الثاني بالأول
فودها إلى أخذها وقال عرفها أنت فعرفها ملكها وان قال عرفه أو يكون
ملكاً في أو يبتاع صح وان قصد الثاني بالتعريف فملكها لنفسه دون الأول وان
و كذا الحكم إذا علم الثاني بالأول فعرفها ولم يعلم بها إذا عصبه غاصب
الملك فعرفه لم يملكها وحرمها وأخذها لأنه تعدى وأخذها ولو لم يربح
سبب للملكها
تتركه بين أكله بغيره وبيعته وحفظ ثمنه وما يمكن تخفيفه فعل الأخط
لأكله وله أن يحفظ الحيوان ويرجع بها انتق عليه لغرامه التمثيل
وحفظ باقي المال كون الملك بغير الحيوان بغير كلفه في الحان وعنده
ثمنه وبيعته وبيعته وحفظ ثمنه بغير كلفه وفاقاً لقلوله عليه الصلاة والسلام
هو لا ولا يترك أو للذبيح جعلها له في المال وسوى بينه وبين الذبيح والتوب
لا يوجب أكلها وإن أكلها في المال غشاً على الاتفاق عليها وحفظ المال البشري على
صاحبها ولا فرق بين أن يخذها في المصر أو الصحراء وعليه ثمنه قاله علماءنا
وعنده أكثر العلة لأنه إذا كان ثمنه ما يضطر إليه إذا أكله فلا يترك عليه
بمعناه إذا ذكر بطريق الأولى ويصير في ذمته ولم يربح ثمنه عرفها وقاله أكل
قاله القم ولا عرامة عليه لصاحبه ولا تعريف لها قال ابن عبد البر لو
مالكا أحد من العدا وأخذوا الخطاب وابن الرعدون يأكله بضعه بشرط ضمان
والأثر بغير ضمان لأنه يطلب وفاداً بغير قبيل وأبو الحسب لا يصرف قبل
المول وثناه وكوهها بأكل وكوهه رواه وأخذه ببيعته وحفظ ثمنه
لأنه إذا جاز أكله بغير إذن منه ما أولى بظاهره أنه يتولى ذلك بنفسه
ويبرمه حفظ ضمنها ولم يذكر علماءنا هنا تعريفه لأنه

لم يأمر صريحاً ونصراً في الشيء لزوم ذلك لأنها لفظها حذر فوجب
تعريفها فالله هو الكثير وأما لم يذكرها هنا لأنه دلوه بعد
بحسب قساده مما لا يمكن تخفيفه بالبيع والبيع والمحصرون في غير
سنة وحفظ ثمنه لأنه فيه أمانة للثمن ويتولى ذلك المالك وليس
أمنه وثمن الثمن في ذمته فان تركه حتى تلف ضمنه لأنه فرط في
أكله فالوديعه وحفظ صناعته ثم يعرفه عاماً ولم يذكره الأكثر
فان تلف الثمن قبل تملكه من غير تقرب أو غصراً وتلف العير أو تلفت
من غير تقرب فلا ضمان عليه إلا ان يمكن تخفيفه بالغف والرمي
ما يبرر الخط فيه لأكله لأن ذلك أمانة في يده وفعل الأخط والأمانة
يقتضي وكولي التبريد وهذا بخلاف الحيوان لأن في تركه ضرراً وتلف الثمن
عليه وحون موته فالوديعه ويقسم قولاً عاماً بأن العير لا تملك بالشرع
وأنه لا يجوز له أكله لكن يجوز بين لصداقته به وسرقة وعرامة كمنع
وبه لأنه من مصلحته فكأن منه كما لو كان ليبيعه وله بيع بعضه
فان اتفق مرصاه ورجع به في الأمر فان تعدى ببعده ولم يملك تخفيفه
أكله وعنه ببيع البيوع الكثير إلى الأمان ليس مسامحة بخلاف
التبريد لأنه مال لغيره ولو يادد فيه فكان أمره في الحان وعنه مع
دخوله كونه له أن يحفظ الحيوان ويرجع بها انتق عليه كرامة
التعريف فلا يربح ذلك حفظها على صاحبها عينا وما لا دلالة له انتق على
الدلالة فأو بالرجوع لحفظها فكان مرصاه صاحبها المولى عند
التبريد والتعب وقدره بغير عير عبد العير لأنه يبيع بغير وجه صاحبه
فانتق عليها وجار بها يابيه بغيره ما انتق كون الملك
بمكرباً في المال فيستبرأ ما عدا ما انتق ذمته كالأمان والاشارة
وعرفها كون الملك بغيره حفظ ذلك لأنه أمانة في
فدومه ذمته فالوديعه كون الملك بغيره يعرفه بالشرع
أما في كمال السوانق وأبو الحسب في وقاب الصلوات حول الأمان
صحة شيء وكوهه فلا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ببيعها بالشرع
لعب ولا يصلح اللقب إلى صاحبها مع القدرة عليه وأما



الواجب الابه واجب كون التعريف لما ذكر فلاله طريق الى اتصال
 الحول الى مستحبه وفيه شبه على انه ضمه على اربعة اضرب مكانه وزمانه
 ومدته وكيفية مكانه لما تقدم ذكره من الاسواق وانه السادس
 لا ان المقصد ان ساعه ذكرها ودلا طريق اليه وعده روى عن عمر رضي الله عنه
 انه امر واحد اللفظه بتعريفها على بان السجد ولا يكون التعريف والمجد وان
 كان جمع الناس لان السجد ليس له دلالة روى ابو هريره رضي الله عنه عن النبي
 الله عليه وسلم من سمع رجلا يمشي ضاله والمسجد فينقل لاردها الله اليه فان
 المساجد لم يزين لها ربه مسجدا زمانا وافات الطوائف والمغتربه
 النهار دون لان النهار جمع الناس وينتظم فيه دور الليل مدته
 فسند لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد رجلا عرفها سنه ولا ان السجد لا
 نسا حرعها الفواقل عاليا ومضى فيها الاوقات المشتمله على الحول والرد الاقل
 فصلت مدة كمدة اجل العيش **وتما كيبينه قال والمعنى يدرك حيسها**
 يقول مريض من دعت او قصده او دنا بها او دراهم ولا يدرك الوجه فانه
 لا يامن ان سمع احد يعرف صفها التي تحت دمعها بها فباخذها فيقول على
مالكها كون ما لم يعرف يدخل في ملا الملتقط بعد الحول حكما كالبركات
 فلان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بكونها له فقال في حديث زيد رجلا
 فان لم يعرف فاستغنىها وفي لفظه فهي كسبل ما لا يدرك لفظ فاشتمع بها
 وفي لفظه فتشاكل بها هذا الذهب وعلمه حيا من عاها بانها في عيون الناس
 هذا الصبر من الذهب وصحبه في النظر واختاره الجمهور قال الحائض الذهب ان
 الملا من حيث ان انقضا الحول كالارث ذممه في الكافي والنوع وغيرها
 وخز مبه في العده والنور وعمره وعند ان الحاصل لا يملكه حتى يختاروه
 رواه ذكرها في الواصم يتنون على الرضى طاسره وعنه لا تملك لفظه الحرم
 محال اختاره ابو العباس وغيره من الاخيرين قال في الاثان وهو المختار والاختار
 فالذي الاختار ونقل عنه ما يدل على ان اللفظه لا تملك مطلقا قال الرزقي
 وهو عريب لا تنوع عليه ولا يملكه وعنه يملكها في غير ذوى القربى
 السابق وعنه لا يملك لكن باكله بعد الحول مع قدره نقله حبل وعمره
 الحلال **ظاهر كلام المصنفان غير الاثان كالاثان وهو احد**
 الرواسر

وهو في معنى التعريف

الرهاينين قال في عمون لسابل هذا الصبر من الذهب وصحبه التامه واختاره
 ابو انيس والموثوق وعمره قال في القاموس وهو المختار قال ابو زرر هذا اللفظ
 وقد سمع في الجرد والشوخ والنوع وعمره وحروره والعده والنور وعنه
 لا تملك الاثان قال في الرعايه الكبرى هذا الشهر قال في الخلاصه وارعايه
 الصغرى وتلك الاثان ولا تملك العروض على الاصح انها واجزه النادر على
 الملتقط نص عليه لانه سبب فكانت الاجزه علمه كما لاكتوى شخصاً
 يقطع له مباحا فلون تولى دلا بنفسه فلا شئ له اذا اخبر التعريف
 عن الحول الاول مع امكانه اتمر للامويه وهو يقتضي الوجوب ولا ان الظاهر
 انه بعد الحول يسبوا عنها ويترك طلبها ويبقى بتأخير عن الحول الاول
 نص عليه فان تركه وبعض الحول عرف ببقته وقيل لا يسقط بتأخير لانه
 واجب فلا يسقط بتأخير عرفه كسائر الواجبات وعليها لا يملكه
 بالتعريف فيما بعد الحول الاول لان شوط الملا التعريف فيه ولم يوجد
 نعم لو تركه لم يرض ونسيان ملكها بالتعريف من قاضي في وجهه وفي آخر
 حكمه حكم من تركه لغير عذر فلا يملكها اذا الحكم بتأخيرها سببه مطلقا
 لو التفت الاثان وعرفا ملكاها وعلى القول بالاختيار لو
 اختار احدها فقط ملا التصد ولا شئ لصاحبه **لورا واللفظه**
 اثنان فقال احدها للاخرها تها فاجدها لنفسه فهي للاخذ وان اخذها
 الامر فمعه اعني الامركها والتوكيل في الاضفيا دل دل الموثوق وعمره
 ولا يتصور فيها قبل معرفه حيسها وصفها وقدرها
 ووعاها ومخزه وبين عند وجودها واشهاد عدلين عليه ثم ومنها
 دفعت اليه بزباد بها قبل الحول ولا يضمن واحد ها اذ انقصها
 والنقص له بعد الحول ويضمن نقصها **نور الملتقط لا يجوز له**
 المشور في اللفظه قبل معرفه حيسها وصفها وقدرها فلان النبي صلى الله
 عليه وسلم امر به الاخله فقال لزيد رجلا عرف وكاها وعفاها اذ
 او يرفع اعرف وكاها او وكاها وعدها ولا يذفعها الى ربيها
 بما ذكر فلا بد من معرفته بطرا الى ما لا يتر الواجب الابه واجب ولانه اذا
 عدم دلالة تعريف سبيل الى معرفته اقال القاضي في تعريف حيسها ونوعها



وان كانت ثيابا عرف لثانها وجنسها ويعرف قدرها بالكيل والوزن والعدد
 او الادع ويعرف العقد عليها هل هو عقد واحد او اكثر ويسن ان يشهد عليها
 حين يحدوها مال الامام جدا لا اجار بمسها حتى يشهد عليها فطاهر هذا انه
 مستحب غير واجب وان لا ضمان عليه اذ لم يشهد وهو قول ملا والسامع وقال
 ابو حنيفة يصنعها اذ لم يشهد واوجه ابراهيم موسى وابوبكر لقوله عليه الصلاة
 والسلام من وجد لقطه فليشهد دو عدل رواه ابو داود فعليها بقصود تركه
 وحواله ما سبق ولو وجد لبيته فلا يجوز تاخير البيان عن وقتته للمجاهد
 بها وقد سئل عن حكم اللقطة ولانه احد على وجه الامانة فلم يفتقر الى الاثهاد
 كالوديعه والشهود عدلان فصاعدا ولا يشهد على الصغار فصاعدا لا احتفال
 بشيوعه فيقصده الطمى الكاذب ويحكى صفتها لتكون اثبت لها مخافة سبها
 كون الملتقط بلزمه دفع اللقطة الى صاحبها الواسف لها فلان الصل
 الله عليه وسلم قال فان جالك احد فخره بعددها ووجابها ووجابها
 فادعها اليه قال ابن المنذر هذا الثالث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والامع من غير بينه ولا بين وسوا على طنه صدقة او لا على الصمير المذوق
 نصر عليه وخرجه في المعنى والشرع وغيرها وقدمه في الفروع وقيل لا بد
 الله اذ اوصفها الامع طر صدقة قدمه في الرعايه الكبرى تزيادتها المتصلة
 لانها ثمان ملكه ولا يمكن انفصالها ولانه يتبع والعقود والنسج وزيادتها
 المتصلة لانها قبل الحول لانها ثمان ملكه وبعد مضي الحول لواحدها وهو
 الوجهين وهو الصمير المذوق صحه في المعنى والشرع وغيرها ولانه ملكها بانفسه
 الحول فالما اذن ثمان ملكه والما ياخذها رباها بها كالمثله وكالفاسر والواد
 والسمع فيها الزيادة ارجحت في ملكه ثم الفرق انه في مسلتنا يضر الملتقط
 التفرق وتكون الزيادة له ليكون الحراج بالضمان ذكره في المعنى والشرع اذا
 اختلف الموجد والمستاجر في دنن والدار من ربيته فهو له وقيل لا كود
 وعاربه ورهن وغيره لارا ليد دليل الملك ولا تبعه بالبينه وان تلفت او
 نقصت قبل الحول لم يضمنها لانه امانة في يده فلم يضمن بغير تقييد كالوديعه
 وانكار بعد الحول ضمنها لانها دخلت في ملكه بانقضاء الحول وتلفت من
 ملكه ماله ولا فرق بين التقييد وعدمه لكن اختلف في المعنى واللقطه بعد الحول ملكه
 ربه اذ كره في التعلق والانشاء لغيره وفي الشرع والرعايه علم عوض

الداعي

عوض نسب ودمه وانما يحدد العوض لمصاحبها وعند القاضي وغيره
 انه لا يملكها الا بعوض في ذمته لصاحبها وعليها بزل ملك الملتقط
 عنها بوجود رباها ان كانت باقيه ويرد بدلها وهو منقلا او قيمتها
 ان كانت قائله لا حار ولانه مال معصوم فلم يحر اسقاط حقه منه
 مطلقا كما لو اضطر الى مال غيره وعنه لا يضمن لحدث عياض المرفوع فان
 حار بها والا فهو مال الله يوته من يشاء ويغير قيمته وقت التملك قاله في
 التخصيص وهو طاهر على رأي القاضي وقال الشوارح غير ذمور رباها وقيل يوم
 وقيل يوم غرم بدلها وعنه لا يضمن قيمتها بعد ملكها وقيل ولا يرد لها
 والملاذ السابق على القول بملكها مضي الحول فاما من قال لا يملكها الا بالاختار
 لم يضمنها الا به ومن قال لا يملكها بحال لم يضمنها وهو قول الحنابلة والجمهور
 اذ انصرو فيها الملتقط بعد الحول ببيع او هبه او نحوها فان حار
 رباها بعد خروجها عنه فليس له اخذها وله اخذ بدلها فان عادت الى الملتقط
 فله اخذها كالتزوج اذ اطلق قبل الدخول فوحد الصداق قد يرجع الى الراه بان
 كان بيع خيار فله اخذها فان مات الملتقط بعد ان صارت ملكا لم تجار رباها
 فهو عريم بها يرجع بدلها ان انسفت التركة والا يحاضر الغرما ومع التلف
 ولا فرق بين ان يعلم تلفها بعد الحول واولاد في المعنى احتمال لا يلزم عوضها ان لم
 يعلم تلفها بعد الحول لاحتمال تلفها في الحول واما
 وصفها انما ان واقاما بينت من فروع حاد واخذها وياخذها
 العينة عن وصف وان تلفها صحه او الدافع ويستقر علم الواصف
 بصدقه الدافع مع غيره وان دفع بحكم لم يضمن
 كون اللقطة الواصفين للقطه يدفع بينهما فلا بد لامرته لاحد على
 الاخر وهذا الحد الوجهين وهو المدفون قال الحارثي والمدفون الترفه
 ودفع الى الخارج مع نفسه نصر عليه وكره المدفون كتابه وبه حرم
 القاضي وابرعقل كما في تداءي الوديعه والشارح وهذا التسه بالاول
 فيما اذا دعيها عينا في يد غيرها وقدمه في الحارثي والمدفون صحه ان يرد
 والماي قسنت سها ذكره ابو الخطاب وقدمه في الحد لانها استنوا في
 الموجب للدفع انتمه مالوا كانت وايد بها فعلى الاول من فروع احدها مع

شبكة

لازده لا يابده الفرعه وحده لا خيال انها ليست له وكذا ان قاما بيمينين
وصنفا انساب فان خدما ثمرها احد فوصفها لم يستحق شيئا وقال ابو يعلى الصديق
ان زاد في الصفة احتمال بجره على بينه التناج والتناج فان رجحانه شيئا
رجحانه هنا وان قاما جريبينه انما له اخدها من الواصف لا راي بينه اقوى
من الوصف وان تلفت فله نصيبا بها انما من الواصف والدافع اليه اما الاول
فلانه احد ما لا غيره بغيره انه وتلف عنده واما الثاني فلانه دفع الماد الى غير
ماله اختيارا منه فضمنه كما لو دفع الوديعه الى غير مالها اذا غلبت
انه مالها وقيل لا ضمان عليه اذا قلنا بوجوب الدفع عليه لانه فعل ما امر به
وله يفرط كما لو اخذت منه كرها الا ان يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه لانها
ما خودة منه على سبيل القهر فلم يصحها لها لو عصيت منه وضمن الدافع
على الواصف لانه كان سبب تعريمه والتلف حصل في يده قال والمعنى والشرح
الا ان يكون المنقذ قد اقر للواصف انها ماله لانه قد اعترف بان الواصف هو
المحقق وصاحب البينة فدل عليه وهو معنى قول الا ان صدقته الدافع مع غرمه وطاهره
ان صاحب البينة اذا صدق الواصف لا يرجع هو على الدافع وصرح به والمعنى
والشرح لان التلف حصل مرده والعدوان منه ادامات المنقذ قام بال
مقامه في التعريف او اتهمه ويملكها بعد تمام التعريف فان لم يعلم بملكها
وحدث في تركه فهو غريم بها وقيل لا يلزم المنقذ شي وقيل يلزمه ارباب بعد
العدل الاقله وان كان المنقذ غنيا او حرا مسلما او عدلا او
صديقا حازا والسفيه والصبي يعرف لفظها وليها وهي لها كون
المنقذ لا فرقان يكون غنيا او فقيرا فله يرد عنه لا يرد على الاقرب من غير
دوى القربى لحدوث عياض ولانه امام المال فيه الى الله وما يضاف اليه انما
يملكه من شئ الصدقة وحواله بان من ماله بالفرض مالا للقطه بالتغير
ودعواهم لا دليل عليها بل بطلانها ظاهر فان الاشياكده انما والى الله تعالى
خلقها وملكها فالله تعالى واتوجه من ان الله الذي انا كرم ولا فرق بين المر
والعبد او المسلم اتقاها او الكافر وقول كما قيل لانه نوع اكناب فكان من
اهله كالاعتقاد وفيه والشرح بالذي ولعله مراد وفي الرعاية بالان
الذي ودارنا وقال بعض العلماء ليس له دلاله ودار الاسلام لانه ليس مراد
الامانه ويحل بالصرف في الشرح وان علم بها الحاكم اقرها في يده وضمها

عدلا والمنطق والتعريف في محفل ان تنوع مراد الذي وتوضع على يد عدلان
عمر ما هو عليها عدلا اتقاها او فاشقا لانها مرهات المسبب وهو
اهله فصح التقاطه كالعدل واد اصح التقاط الامر فالسليم اولى والاو لانه
تركها لانه يعرض نفسه للامانة وهو ليس مرادها وقيل بصرف التقاط
امير في تعريفها فدمه والمجدد وجره به والشرح لانه لا يؤمن عليها فانقر
مشاذاه الامير والمنطق وطاهره انها لا تنوع منه لان حق الملك نعم
ان لم يكن المشرك حفظها منه انترعت مرده وتركه في يد عدل فاذا
عرفها ملكها المنقذ لوجود سبب اللابيه وحدها صبي وسفيه او
محمود وان جماعة قام وليه تعريفها لان واحدتها ليس مرادها التعريف
وهو مقدم في ماله فكله لفظته ويلزم الوالي اخدها منه فان تركها
في يده فتلقت ضمها فاذا عرفها ولم تعرف مرادها لا ريب
الملا ثم تركه فثبت اللابيه كالصمد وعلم منه صحة التقاطها العموم
الاخبار ولانه نوع كسب فصح فيه بالاحتساب فان تلفت بيد ابيه
فوطئ نص عليه في صبي كالتألف وما خدما السيد من
عبدته اى بوليته تعريفها ان من عبده وفي العكس بشرها عن عبده
وضمانها قبل الحوائج في زفتنه وبعده في ذمته والمكاتب كحروس
بعضه حر ولا مهاباه بنقطة مسلمان الاول للعبد ان
يلتقطه وان كان من سيده لانه اكناب مال في الاحتياط والاحتساب
ولانه جازله الاستبداع في جازله اللقطه كالحرفان كان السيد جبر
امير لم يجر له اعلامه به لانه تعريفه له للتلف فلم يجر لها ودفعه
اليه وان كان امينا فله اعلامه بها لانه لا يمان منه عليها ولان
مالها بعد التعريف اليه واد اعلم السيد بالتقاط عبده فان تكرامنا
كان عليه انتزاع المنقذ منه وبقوه هو تعريفه كما لو التقطه لان
يد العبد كيدته والتقاطه كالتقاطه فاذا تركها في يده كان مفدا لانه
لا يمان ان يملكها وان كان امينا تركها في يده ولا ريب كيدته ويكون
مستغيا به في تعريفها وله انتزاعها منه لانها كسبه فليس
انتزاعها منه كسبا بر كسابه وان لم يعلم حتى عرف المنقذ واستغفله



فهل ثبت ذمته او في رقبته ان جامله بعد ذلك ينبغي على ملا العبد
 فعلى رواية الملا تثبت ذمته يتبع به بعد الغنق لانه صان ملكه له ذمته
 في ذمته كالقروض وعلى رواية الملا تكون في رقبته كغير اللفظه وكذا
 اذا التفت قبل الحول فانه يتعلق برقبته قولاً واحداً الا اذا قلنا بعد الملا
 فظاهر وان قلنا بملكه فلان سبب الملا لم ينفذ هو كما لو انكف غير اللفظه
 المحول المالك سواء الاركان في رقبته كما انه كالمحور في جميع صوراته
 لان ماله واكسائه له واللفظه من اكسائه ولفظه المقتضى بعضه بينه وبين
 سيده لانها مركبة والسبب بينهما فكذا اللفظه ويكون في حوال التعريف
 بينها كما هو اذا التقطوا سواها كان بينهما ما به بان يتفق هو السيد على ان
 المتاع يوماً بعد يوم للاجزاء لم يكن لانها سبب نادر لا يعلم وجوده ولا
 ينظر فلم تنضم الهياه وقبل ان كان بينهما ما به فهو لم يحد في يومه
 بقدر ان كان في يوم الملتقط فهو له وان كان في يوم السيد فهو له وهذا الخيار
 المصدق والافضل بينهما لانها مركبة فاشبهت صاحب السابيه وكذا الكلام
 في سائر اكسائه النادرة كالركار والهدية ونحوها لما ذكر ومن
 ترك حيواناً بفلاه لا تقطعه او محوره عنه ملكه اخذه ومن اخذ ثوبه
 او نعله ووجد موضعه غيره فلفظه اذا ترك الحيوان فيما ذكره اجراما
 ذكر ملكه اخذه نص عليه وقيل لا بل لملكه كعبده وترك متاعه غير الفرس
 بنقته واحرة متاعه نص عليه وقيل لا بنقته ولا اجزءه وقيل في نقته
 العبد روايات وكذا ما يلحق من التبر نحو ما من العرق فانه ملكه احد
 وفي الشرح لا اعلم لاصحابنا قولاً وقيل لا وله احرة رد متاعه فان انكسر السيد
 فاخرجه قومه بقياس قول احمد لمسخره احرة المثل كعجز رد الاتق وقال القاضي
 باخذ اصحاب المتاع متاعهم ولا شيء للذي اصابوه والاولى والى ومن اخذ
 ثوبه في حمام ووجد بدله او اخذ نعله وترك له بدله لم يملكه بدله قال
 ابو عبد الله فيمن سرق ثيابه ووجد غيرها لم يملكها فان اخذها عرفت
 سنة ثم تصدق بها انما قال ذلك لان اخذ الثياب لم يتبع بينه وبينها
 معاوضه يقتضى زوال ملكه عن يده فاذا اخذها فقد اعدم ما عسره
 لا يعرف صاحبه فيعرفه وينصدق به كالصدق في اللفظه فالسما والحق
 ان يطر في هذا فان باث ثوبه نذر على السرقه بان تكون ثيابه او ماله

وهذا ظاهر في المصنف

خير

خبر من المذموم له او كانت مما لا يسببه وياخذ على الاحد ثيابه
 ومداسته فلا حاحه الى التعريف لا بالتعريف انما جعل على الما الضايغ
 من ربه ليعلم به وياخذ وتارك هذا عالم به راض ببده عوضاً عما
 اخذه ولا يعنون انه له فلا يحصل من تعريبه فايده فاذا ليس هو مخصوص
 عليه ولا هو في معنى المصوم وفيما يرضع به بلسه او حه اخذها اليه
 فنصف بها على ما ذكرنا البالي انه يباح له اخذها الار صاحبها في الظاهر
 تزولها نادلا ابائها عوضاً عما اخذه فصار كالمبيع له اخذها بلسانه
 فصار كمن قهر انساناً على اخذ ثوبه ودفق اليه درهما البالي انه
 يرضعها الى الحاكم لبيعها ويدفع اليه ثمنها عوضاً عن ماله والوجه
 البالي اقرب الى الرق بالناس لان فيه نفعاً كمن سرق ثيابه محمول
 عوضاً عنها ونفعاً للسارق بالتحقيق عنه من الاتم وحفظ الهدية الثياب
 المذموم من الضياع وقد اباح نفع العطا اهل العلم غير له الانسان
 حق مرددين او عصا ان ياجد ماله بقدر ذمته اذا عجز عن استنبايه
 بغيره لانهما مع رضى من عليه الحق ياخذ اولى وان كانت ثمة
 فربيه داله على ان لاخذ للثياب انما اخذها طبا منه ايها
 ثيابه مثل ان تكون المذمومه مثل الماخوده او خيراً منها
 وهي تشبه بها فيبغى ان يعرفها هاهنا الار صاحبها لم يتركها
 عمداً فهي بمنزلة الصابغة والظاهر انه اذا علم بها اخذها
 ورد بها طار اخذه فيصير كاللفظه والمعنى وبعد التعريف ان المذموم
 تعرف فيها الاوجه التلبه المذكور الا انما اذا قلنا ياخذها
 ويبيعها الحاكم ويدفع اليه ثمنها فانما ياخذ بقدر ثمنه ثيابه
 من غير زيادة لان الزيادة فاضل عنها مستحقة ولم يرضع صاحبها بتركها
 عوضاً عما اخذه فانه لم يخذ غيرها اختياراً منه كتركها ولا رضى
 بالمعاوضه بها واذا قلنا انه يدفعون الى الحاكم لبيعها ويدفع اليه
 ثمنها فله ان يشترها عما في ذمته ويسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه
 هو نفع

وتصدق بالباقي ولو هذا كله في الشرح
 يعني منقول كقنيل وحزيم وهو كل طفل نبتاً ضل ولا كان



له واحد من ثمانية فان لم يوجد غيره فعليه وهو حر وما
وجد تحت طاهر او مدفون بالماء او فوقه من صلابه كجوان وغيره
او قريبا منه فله فهو عليه منه والامر بنت المال قول المسند
وقوله كل طفل يولد في ارضه فبها لملكه اللقب والمنبذ الذي
يولد في ارضه والتقاطه فمن ثقبه لعله تعالى ونحوه على البر والفقير
ولا يرد احد من الناس وكان واجبا ما طعمه اذا اضطروا بحاجه من الفرق
وروي سعيد بن مسروق عن الرضوي عن سفيان بن عيينه قال وجدت مطوقا
فانسبه به عمر رضي الله عنه فقال عروبي يا امير المؤمنين انه رجل صالح
فقال عمر الا لا هو با نعم قال فاذ به فهو حر ولد ولده وعليه نفيه
وفي لفظ وعليه رضاعه لم يوجد غيره فعليه احدى الارضين
الكفايه هكذا سبيله اذا قام به متى بقى بعض الناس سقط
عن الباقي لان العرض يحصل بذلك كون اللقب حرا فقال ابن المنذر
اجمع عوام اهل العلم على ان اللقب حر ولا يراد الاصل في الاده والحرية لان
الله تعالى خلوا دم ودرسه احرار وانما يحصل الرق بعارض فاذا الرجيم
دلا العامر على حكم الاصل كون ما وجد مع اللقب تحت طاهر
القول او قريبا منه فله فلان الطفل يولد له يد صحبه بدليل انه يوثق
ويورث ويصح ان يترده له وليه ويبيعه وله ميراثه ملك صحبه فله يد صحبه
فانما يعف على هذا كلما كان متصلا به او متعلقا بنفسه فهو تحت يده وثبت له
الملك في الظاهر وينفق عليه منه وحمل في المعنى والشرح حر ولد ما حفر فيه
كفيه ودار وكلام الحمد بحالته وفي المدفون كفيه او مطرد حيا قريبا منه في
احد الوجهين بشرطه وهذا الذهب صحبه في التصحيح وقطع ان عقل وعباد
الحر والمور وغيره في المدفون والوجه الثاني لا يكون به قومه الهداية
والمستوجب والباقي وغيره وحمل في الرعايس وغيرها وجه انه له ولو لم
يكن الا في طريا والمده ايضا في المصروف قريبا منه وهو التصحيح في المعنى
والشرح وغيرها وخزمه في الحر والمور وغيرها والوجه الثاني لا يكون له
قومه في الهداية والمستوجب وغيرها ولما قول ثالث في اصل المدفون
والمطروح بالفرق بين اللقب قريبا منه وفي المدفون تحته فيكون اللقب قريبا
القريب له في المدفون تحته قاله القاضي في المجرى وقطع به ويرجع

والقرب الى العرف وحيث لم يحكم له به فهو لقطه او ركاز قاله والمعنى
والشرح كونه ينفق عليه من ثمن المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه
فلان ميراثه مصروف اليه فكانت نفقته فيه كالوارث وروي عن عمر
رضي الله عنه في اللقب انه قال علينا نفقته وفي روايه من ثمن المال
وهو مسلم ولو وجد بيده كفايه فيها مسلم والا فكافر وخصائمه
لو اجدته الامير وينفق بغير ادراكه كون اللقب يحكم باسلامه
اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل دمه فله طاهر الدار ولا يراد الاسلام
يعلم ولا يعلو فترداد الاسلام فسيان ما اجتطه السلون كعداد والبصرة
فلقبها محكوم باسلامه قطعا الثاني دار فتحها المسلمون كداير الشام فان
كان فيها مسلم حكم باسلامه لقطتها وان لم يكن فيها مسلم حكم بكفره وهو
داخل وكلام المسند لان الدار لهم واهلها منهم ثم بلاد الاجناد فسيان
ايضا بلاد تغلب المسلمون الكفار عليه كالساحل فان كان فيه مسلم حكم باسلامه
لقبته قاله والشرح وقال العامر يحكم باسلامه ايضا لانه يحمي ان يكون يوم
يكثر ابيانه وبلاد لم تكن للمسلمين كالقند والروم فلقبها كافر وان كان
قربا مسلم حكم باسلامه وهذا احد الوجهين تغلبا للاسلام وهذا بالنسبة
الظاهر بدليل انه او اقامه كافر بينه انه ولده ولد على فراشه حكم
به والثاني يحكم بكفره تغلبا للدار والطاهر وقد حلى ابن المنذر
على ان الطفل اذا وجد في بلاد مسلمين ميتا في ارضه وجد انه يحمله
ودفنه في مقابر المسلمين وقد منعوا ان تدفن اطفال المشركين ومقابر
المسلمين واذا وجد في قومه ليس فيها الا مشرك فهو على طاهر ما حكموا
به انه كافر كون خصائمه اللقب لو اجدته الامير فلا عمر
عنه اقر اللقب في يده واحده ولانه سبق اليه فكان اول لقوله
صل الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو اخوته وله
الاتفاق عليه مما وجد معه من غيرا وغيره بغير ادراكه لانه
وليه فلم ينفقوا الى ادراكه كولي التيمم وعنه ما يدل على انه لا ينفق
عليه الا مادامه لانه اتفاق على طفل فلم يجز بغير ادراكه كما لو اتفق على
صغير هودع واصلها ما نفعه عنه ابو الحرث في رجل اودع اخرا

قوله في اللقب انه قال علينا نفقته وفي روايه من ثمن المال وهو مسلم ولو وجد بيده كفايه فيها مسلم والا فكافر وخصائمه لو اجدته الامير وينفق بغير ادراكه كون اللقب يحكم باسلامه اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل دمه فله طاهر الدار ولا يراد الاسلام يعلم ولا يعلو فترداد الاسلام فسيان ما اجتطه السلون كعداد والبصرة فلقبها محكوم باسلامه قطعا الثاني دار فتحها المسلمون كداير الشام فان كان فيها مسلم حكم باسلامه لقطتها وان لم يكن فيها مسلم حكم بكفره وهو داخل وكلام المسند لان الدار لهم واهلها منهم ثم بلاد الاجناد فسيان ايضا بلاد تغلب المسلمون الكفار عليه كالساحل فان كان فيه مسلم حكم باسلامه لقبته قاله والشرح وقال العامر يحكم باسلامه ايضا لانه يحمي ان يكون يوم يكثر ابيانه وبلاد لم تكن للمسلمين كالقند والروم فلقبها كافر وان كان قربا مسلم حكم باسلامه وهذا بالنسبة الظاهر بدليل انه او اقامه كافر بينه انه ولده ولد على فراشه حكم به والثاني يحكم بكفره تغلبا للدار والطاهر وقد حلى ابن المنذر على ان الطفل اذا وجد في بلاد مسلمين ميتا في ارضه وجد انه يحمله ودفنه في مقابر المسلمين وقد منعوا ان تدفن اطفال المشركين ومقابر المسلمين واذا وجد في قومه ليس فيها الا مشرك فهو على طاهر ما حكموا به انه كافر كون خصائمه اللقب لو اجدته الامير فلا عمر عنه اقر اللقب في يده واحده ولانه سبق اليه فكان اول لقوله صل الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو اخوته وله الاتفاق عليه مما وجد معه من غيرا وغيره بغير ادراكه لانه ولديه فلم ينفقوا الى ادراكه كولي التيمم وعنه ما يدل على انه لا ينفق عليه الا مادامه لانه اتفاق على طفل فلم يجز بغير ادراكه كما لو اتفق على صغير هودع واصلها ما نفعه عنه ابو الحرث في رجل اودع اخرا

شبكة



ما لا يغاب وطالب غيبته وله ولد ولا ينفع له هل ينفع عنه هذا المتزوج
 من مال الغائب فقال تقوم امراته الى الحاكم حتى يامر به بالاتفاق فلم يجعله الاتفاق
 من غير ادراك الحاكم وهذا مثله قال والمعنى والشرح والصحيح انه مخالف له من وجهين
 احدهما والمنقط له ولايه على اللقيط وعلى ماله والثاني انه ينفع على اللقيط
 من ماله وهذا بخلافه لانه يشترط عنده اثبات حاجته لعدم ماله وعدم نفعه
 من زوجه برسمه ومن لم يجد حاجته بالاتفاق عليه بكل حال لانه حالة
 ضروره وبالجملة فالمستحب استبداده في موضع محدد كما لا يبعد من القيمة
 والمخرج من الخلق فان بلغ واختلعا في قدرها والتفريط قبل قول المنقول لانه
 امين ولا يقرب يد تافرو فاسز ورفيق واللييط مسلما ولا يدور
 يتنقل به وواحد في حضر ينقله الى ياديه وينز في العكس كون اللقيط
 لا يقرب يد تافرادا كان اللقيط مسلما ولا الحافر لاولاده له على مسلم ولا له
 لا يومس ان ينقل المسلم عن دينه وفي كلام المصنف رحمه الله اشعار بان اللقيط
 اذا حار طار ايقرب يده وصرح والمعنى لانه الولايه تثبت لبعض الكفار على
 بعض كونه لا يقرب يد فاسن فلانه ليس في حفظ اللقيط الا اولاده
 ولا اولاده لفا سز وفارق اللقيط حيث انما يعجز التكس وانما اذا اشتد
 منه تنزل اليه بعد الحول كونه لا يقرب يد رقيق فلانه مستحق الخدمه
 والمنفعه لسيدته ولا اولاده له الا ان يادن له سيده فيصير كما هو النقطه
 سيده وسله اليه فادان له نيلسره الرجوع قاله ابر عجيل
 وهو والامه كالعبد فاما اذا تزوج احد يلنقطه سواء وجب النقا له لانه
 نيلسره من المالك في تعلمه من العرق والمدبر واما الولد والعنوق فتقف
 بصفه كالتزوكه الى لانه ليس له التبع بماله ولا بماله الا ان يادن
 له سيده وولد كونه لا يقرب يد يدوي يتنقل في المواضع فلان فيه
 اتعا بالصبي ينقله كونه لا يقرب يد من زوجه في الحضر فادانته
 الى البادية فلانه ينقل الايظ الى شدة العيش وجفائه وفي الاثر من بدا
 يد حفا ولان فيه نفس المداوانه ومواجهه الطيبه وانقطاع النسب
 ونقوبت الناديه والعلم كونه يقرب يد من يرد تنقله الى الحضر
 فلانه انفع له ويحصر له من الودايد ما تقدم ذكره ويقدمه اليوسر

وغيره

والقيصر على ضد ما والفرعه والنسابة والتقدير لصاحب البيئه والافايد
 والفرعه في البيوت ويقدم الواصف مع عدمها والاسلمه الحاكم الى من
 كونه يقدم الموسر المنقط على العسر والقيصر على المسافر فلا
 يري ذلك لاختلاف اللقيط واعود لمصلحته كلامه وعلم منه انها لو كانا
 غير منصفين بما ذكرنا فانه يترجح اربابها ويقدم الامين على غيره والمسلم
 على الكافر ولو كان المسلم فقيرا الا ان النفع الحاصل باسلامه اعظم من النفع
 الحاصل بمساره وعلى ما سبق قوله يقدم المواد على النجيل وفي الترجيح
 يقدم بلدي على غيره ويقدم ظاهر العدله على مستورا الحال وقيل سوا
 لا را احتمال وجود المانع لا يؤثر في النفع فلا يؤثر في الترجيح فان تساوى في
 الصفات وتساوا في افرع بعضها لقوله تعالى وما كنت لابنهم اديلتور
 افلامهم ايهم بكل مدم لانه لا يمكن كونه عندها في حاله واجده وحالفه
 في الشركه والتقسيم والعين وظاهره ولو كان بينهما ماله لا خلا ولا اعتد
 والانس والالذ والراء كالرجل وقيل سلمه الحاكم الى احدها او غيره
 فلورس احدها يتسلمه الى الاخر جاز لا الحول فلا يترجح من الاخر
 ان اخلفا والمنقط منها قدم من له بينه لارها اقوى فان كان لكل
 منها بينه قدمه استبقها تاز بها فان استوى تاز بها او اطلقا او رده
 احدها واطلقت الاخرى تغارصا وسقطنا في رده فيصير كمن لا يسه
 في او في الاخر يفرغ بينهما فان كان الطفل في يدها فهل تقدم بينه
 او بينه الخارج قيمه وجهان صبيان على الملائم في دعوى المالك
 لكن لها بينه قدم صاحب المدلان اليد دليل استحقاق
 الامسالك وظاهره انه لا يخلف قال القاضي هو قياس المدفوع
 كالطلاق وما زال ابو الخطاب وبصره في الشرح وتلف انه لندعه
 في ايدى افرع بينهما لا استواء بينهما والسبب ولم يمكن تسليمه اليها
 ثبتت الفرعه وهي تسلر الى من نفع الفرعه له مع بينه وعلى قول الثاني
 لا بين فان ادعى انه اخذه منه فقرا وسال بينه لانه وفي النسخ
 لا خطلان يكن لها يد فوصفه احدها بان يقول في ظهره
 شامه او يجسده علامه قدم ذكره معظم علمائنا كلفه المار ولان



الوصف دليل على فوه اليد تقدم به وذكر القاصي وصاحب الجهم والمنهي والوسيلة
 لا يقدم واصفه وذكره في القنوز عن اصحابنا لو وصفاه جميعا افرغ بيها
 قاله في التبيين واقتصر عليه المادني وادانته في الوصف سلمه الحاكم الى من يرى
 منها او غيرها ذكره القاصي وابوالخطاب لانه لاحق لهما وقيل لا يسلم الحاكم
 بل يفرغ بينهما والمعنى هو ادلى كما لو كان في ايديها ولا يفرغها عنهما في يد
 غيرها اشبه ما لو تنازعا وديعه عند غيرها وظاهره انه لا يفرغ للصبر
 صرح به في الفروع وميراثه ودينه لبيت المال ودينه في
 الهد الاما من غير ميراث القصاص والديه كون ميراث اللقيط ودينه
 ان قيل لبيت المال فلانه سلب لاصبه له ولا اذا فرض فكان ماله ودينه لبيت
 المال كغير اللقيط وعنه ان قتل خطأ فدينه للثمن ذكره في الرعاية وان
 جنى خطأ عقل عنه بيت المال ولا ولاية عليه قتل عمدا فولية الاما ان
 شئنا اقتصرنا رثنا اخذنا لدية نصر عليه اى لا فعل جاز اذا راه ملكية
 اصل لقوله السلطان وولى من لا ولى له ومن عزى على مال او صالح عليه كان
 لبيت المال كجنايه الخطا الموجبه للمال وارادى الجاني والقاذور في
 وكذبه اللقيط بعد بلوغه صدق وان اقام انسان بينه بملكه ما وقيمتا
 والا فلا كون القول قول اللقيط في نفي الرق فلانه مخلوق بحريته
 ولا رفق له بوضعه الاصل اذا الاصل عدم رفق به دليل انه يجب عليه حذره
 اذا كان قاذرا والاصح كون من ادعى انه مملوك لا يرد وعلم منه
 انه اذا صدق اللقيط انه رقيق سقط الحد لاقرار المستحق سقوطه
 ودحر على القاد والتزير لضعفه لفقده من ليس له حصص والتعاضد
 ليس محذورا وانما وجد حقا لادمي ولولا جازت المصالحه عنه واحد
 بدله وارمات البالغ محسبا عنها فليس يرسلها وسابرا حكاه
 ارادى انسان انه مملوك لم يقبل لان مجرد الدعوى لا يكتفى في انشاء
 المدعى للميرور والشرح انها تسمع الدعوى لانه يمكنه وان كانت محالته
 لظاهر الدار وان لم تكن له بينه فلا شئ له لانها تخالف المظاهر
 وينادي دعوى النسب وحين احدھا ان دعوى النسب لا تخالف
 الظاهر بخلاف دعوى الرق الثاني ان دعوى النسب يثبت بها حقا للقيط
 ودعوى الرق يثبت بها حقا عليه فلم يقبل بمجرد ما لا يثبت

اراسه

ان امنه وادبه لانها لا تلبس في ملك الاملكه بخبره عما ولونه قبل
 بملكه وهذا ليس بشرط فانها لو شهدت بانها عند او مملوكه حكم
 له به وان لم يذكر سبب الملك كما لو شهدت بملكه اذ ذكره والمعم
 ويجوز ان لا يقبل قولها في ملكه لان ارامته ملله فتمادها ملكه كمنفصها
 ومن شهدت اليمنه باليد فان كانت لليمنه لم يثبت بها ملك وان
 كان لا جنى حكمه باليد والقول قوله مع بينه في الملك وفي
 الفروع وان ادعى رفق وهو طفل او مجنون ليس يرد عنه بل يرد وليس
 واحده فهو له ولو انكر بعد بلوغه من الشرح ان كانت الدعوى بعد
 بلوغ اللقيط كلفا جابته فان انكر وتمر بينه حكم بها فان كان اللقيط
 نصر قبل الدايبيع او شرا عصمت تصرفاته فان اعترى ارق
 مع سبق صان او قال اى كما لم يقبل منه كون اللقيط لا يقبل
 اقراره بالرقيق بشرطه فلانه يبطل حقا لده تعاضد من الحر المحكوم
 بها وهذا لما عرفنا اذ اكار بعد اعترق بالحرية لنفسه قبل اقراره
 وكذا اذ لم يعترف والاصح وعنه يقبل لانه محذور الحد يقبل اقراره
 به كالمحد والقصاص وان تضمن فوات نفسه بشرط والمعنى عليها
 ان لا يكون اقربا للمحد فان كان قدا اقربا لم يقبل لانه يكون
 مكذبا لقوله كما لو اعترف بدين ثم محمده وقال القاصي يقبل فيما عدا
 رواه واحده لانه اقرب ما يوجب حقا عليه وخقاله فوجبه
 يثبت ما عداه فقط كما لو قال فلان عندى الف واعنده ربح
 وهل يقبل في غيره على رواه سراجاها يقبل اقراره في جميع لان
 هذه الاحكام يجمع الرق فاذا ثبت الاصل بقوله ثبت البيع
 لو شهدت امراه بالولاده فانها ثبت وثبت النسب تبعا
 فاذا قلنا يقبل اقراره بالرقيق بعد نكاحه وهو ذكر وكان قبل
 الدخول فسد النكاح وخفته ولها عليه مضاء المهر وان كان بعد
 الدخول فسد نكاحه وعليه المهر وولده حر تابع لامه فان كان
 متزوجا يامة فولده لسيدها وينتقل المهر برفقة واذا قلنا يقبل في جميع
 الاحكام فالتكاح فاسد ويفرق بينهما ولا مهر لها قبل الدخول ويجهل
 على الخلاق وان كان انثى وقلنا يقبل فيما عليه فالتكاح صحيح في حقه

ولا مهر قبل الدخول وبعده لا ينفذ مهرها ولسد ما الاخر من المهر والمهر
التل والولد حر اذا اقرب الرق ابتداء لان قصده فهد كما لو اقربته
جوابا وان كذب بطل اقاربه فان اقربته بعد ذلك لا يخرجها من قبيل لا يبيع
اقاربه الثاني لان اقاربه الاول يتخذ الاعتراف بنفي بالاله سوى المقره
لها لو اعترف بالحرية ثم اقرب بالرق كوز قول القائل انه كافر لم يقبل
قوله في ذلك فلانه محكوم باسلامه وحكمه حكم وهو الصبي من المذهب
قال الحارثي هذا الصبي وحزم به غيره واحد وقدمه في المهور والشرح
والفروع وبه قال ابو حنيفة وذكر القاسم وجهان يفرع على لغوه وهو
منصوص الشافعي وقال المعز وهذا بعد حد فان هذا اللقب لا يلو
مران يكون ابر حرمي وهو حاصل في ارضي السليبي بغير عمر ولا عقد
فيكون لو اجده وبصر مسلما باسلام مسايته او يكون ابر ميسرا
احدهما دون فلا يفرع على الانتقال الى غير دين اهل الكتاب او يتكفر الى
مسلم او مسلمين فيكون مسلما وقد قال الامام احمد وامه نصرانية ولدت
من مجور ولدها مسلم لان بوبه يهودا يه وبنصرانه وهذا يسمعه
الامامه وادالم يكن لهذا الولد حال يفرع منها على دين لا يفرع اهل عليه
فكيف يرد الودار الحوب وان اقرب رجل مسلم او ضد همرانه ولده
لحق به في جباه اللقب وموته كور الولد المقربه بلحق بالامر
فلان الاقرب به محض مصلحة للطفل لا اتصال نسبه ولا مضرة على
غيره وقد قيل كما لو اقرب بها فان كان المقربه ملنقطه اقرب يده
وان ظهر كان غيره فله ان ينزعه من اللقب لانه قد ثبت انه ابوه
فيكون احق به كما لو قامت به بينه مسلما كان المدعي او كافر الان
النكاح ثبت له النكاح والفراش فيلحق به كالمسلم حرا كان او عبدا لان
له حرمة فيلحق به كالمحرر لانه لا يثبت له حضانه ولا نفقته عليه ولا على
سيده لان الطفل محكوم بحريته فعلى هذا تحب بيت المال وحلا كان او
امراه على المذهب لان المراه احد الابوين يثبت النسب بدعواها كالات
وادا يلحقها نسبه دون زوجها وكذا اذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بوجه
وقيل لا يثبت النسب بدعواها بحال وحكاية ابن المنذر ارجاع من حفظ عنه
من اجل العلم وخوابه بانها تدعى حقا لا تنازع فيه ولا مضرة على احد
قيل

فصل في دعوى المال حيا كان اللقب او ميتا لانها سواء معنى فوجب استنواها
حكما ولا يتبع الرقيق ورفقه في النكاح في دينه الا بينه والنكاح
كوبه لا يتبع الرقيق ورفقه فلانه محكوم بحريته وبعده ذلك
كور اللقب لا يتبع الكافر ودينه ادا لم يفرق بينه انه ولد على فراشه
فلان اللقب محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر وكفره بغير
بينه كما لو كان معدون النسب ولا نهاد عوى مخالف الظاهر فلم يقبل بمردها
لدعوى الرق واد اقبل والنسب لعدم الضرر والكفر بخلافه فان فيه ضررا
عظما لانه بسبب الحر في الدنيا والاخرة فاذا اقام بينه بما ذكر تحفه
نسا ودينه التحق الولاده والولد المحقق يتبع مطلقا وقياس والده انه
لا يلحقه في الدين الا ان تشهدا بينه انه ولد كافر غير جيز لان الطفل يحكم
باسلامه باسلام احد ابويه او موته وعنه لا يلحق بامراه ذات زوج
لانضايه الى الحاق النسب بروحها بغير اقاربه ولا رضاه وظاهره انها
ادالم تنكر ذات زوج انه يلحقها لعدم الضرر وعنه ان كان لها اخوه او
نسب معدون لم يلحقها نقلها الكون لانه يلزم من حقوق النسب بها
لحوق النسب بالاحوة والنسب المعروف ولانه اذا كان لها اصل ونسب
معروف لم ينفذ ولادتها عليهم وتنصرون بالحاق النسب بها لما فيه من
تغيرهم بولادتها من غير روحها وادالم يكن ذلك لحوق لعدم الضرر
وان ادعاه جماعة قدمه والبيته فان نسا ووا وجودا
وعدمها فالحقنه القافه بكلمتها ويا حد هرا واحد النسا او
وانت لحق كونه يقدم سر له بينه من المدعي فلان
يكن انه صاحب الحق ولا فرق بين المسلم والكافر والمحرر والعبدان
نسا ووا بان اقام محل واحد بينه سقطت البيته لانه لا يملك البيات
عنا بخلاف المال فانه يفسر بينهم بالفرعه او بالفرعه والفرعه لا
تثبت النسب لا يقال انما ثبت هنا بالبيته لان الفرعه وانما هي مرجع
لانه يلزم اذ اشتهرك رجلا ووطى امراه وانت بولد ان يقع بينها
ويكون لحوقه بالوطى لان الفرعه وعدمها ان لم يكن له بينه عرض مع
المدعي فالحقنه القافه وهو قوم يعرفون الانساب بالنسبه



ولا يمتنع ذلك بتفيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بدلا وتكررت منه
الاصابة فهو قايئ وقيل اكثر ما يكون في بني مدح رهط مجزوز وكان ابا سرب
معا وبه قايئا وكدر شريح كونه بلحق بمزدكراة الحقته القافه
به فلا يخرج بقولهما اشبه من قامت له بينة وان كنتوا هذا المدعي
وعليه حماني بن نصر عليه في روايه جماعه وقدمه والمعنى والشرح
والجاري ونصروه والمجوز العزوي وهو من مفرذاب المدهد وقال
الحارثي قال ابو حنيفه بلحق بالكثر من اشبه لكر عنده لا بل بالكثر من خمسة
وقال اخامد لا يلحق بالكثر من اثنين وعنه يلحق بثلاثة فقط نص عليه في
روايه مشا واختره القاصي وغيره ودل في المستوعب وجهان
اد الحفوه بالكثر من ثلاثة لا يلحق بواحد منهم لظهور خطابهم
بوث من كل من لحق به ميراث ولا كامل ويزنونه ميراث اب واحد
ولهذا الواو صوله قبلوا له جميعا بمصلته وان مات وحيد احد فله
ميراث اب كامل لان نسبه كامل من الميت نص عليه ولا من ابويه
الذين لحق بهما مع ام ان نصيب السدس ولا من الام نصفه
امراه ولدت ذكرا واخرى اثني وادعت كلا واحده ان الذكر ولها
دور الاثني فقال في المعنى والشرح محتمل وجهان احدهما العرض على القافه مع
الولد بن قال الحارثي قلت وهذا المدهد على ما مر من روايه ابن الجهم والوجه
الثاني عرض لنبها على اهل الطب والعزوه فان ابن الذرير يخالف لير الاثني
في طبعه وزنته وقيل ابن الذرير نقيل وليس الاثني حقيق فيعتبر ان يطعمها
وزنتها وما يخلفان به عند اهل العزوه قال الحارثي وهذا الاعتبار ان
كان مطردا في العاده غير مختلف ارثا لانه اظهر من الاول فان اصول
السنة قد محي على القايئ قال والمعنى فان لم يوجد قافه اعتبر بالخاصه
واركان الولدان دلون او اثنين وادعيا احدها تعين العرض على القافه
فاعدد القايئ او نفاه او اشكل عليه ضاع نسبه وكذلك
وطنت امراه بشبهه او اشتراك في طهر واحد وتشرط ذكره في
القايئ وعدالته وكثره اصابته ~~من~~ اذ اعدم القايئ او
او اشكل عليه ضاع نسبه وهو احد الوجهين وهو في اب بكر والمعنى
انه

انه اقرب لانه لا دليل لاحد منهما اشبه من لم يدع نسبه فعلى هذا
لا يرجح احد منهما يدكر غلامه في حسده لانه لا يرجح به في سائر الاحاديث
سوى الالتقاط في المال وكذا اذا اختلف قايئان او اتان وثلثه
وان اتفق اتان وخالفان قالوا اخذ بقولها بصريحه ومثله بيطاران
وطيسان في غيب ولو رجعا وفي الاخر وهو قول ارجايد يترك حتى
يبلع فينسب الي من شامهما لان الانسان ميل طبعه الى قريبه دون
غيره لانه مجهول النسب اقرب من هو اهل للاقرار فينسب اليه
لما لو اتفرد او من اليه الا تمام احد حكاة القاصي عنه في رجلين وقفا على
امراه في طهر واحد فقبل قوله لو ان نسب الى احدها ثم عاد فانسب
الى الاخر او نفي نسبه من الاول ولم ينسب الى الاخر لم يقبل منه
لانه قد ثبت نسبه فلا يقبل رجوعه عنه فلو الحفوه القافه
من انسب اليه نظر ان نسبه لانه اقرب كالبينه مع القافه
وكذلك ان ~~في~~ اشتراك في طهر واحد فان
يولد يمكن ان يكون منه فادعاه احد الوالدين ارى القافه معهم
قال للقبط فالجوز من الحفوه به سواء ادعاه او تحدها او احدها وقد
ثبتت الفرائض ذكره القاصي وشروط ابوالخطاب في وطى الروجه
ان يدعى الزوج انه من الشبهه فعلى قوله ان ادعاه لنفسه احضره
لقوه جائنه دلوه في المجزوز في ثالث يكون صاحب الفرائض اوليه
عند عدم القافه لتبوه فرائشه دلوه في الواضح وكذلك ان تزوجها
كل منها تزويجا فاسدا او كان احدها صحيحا والاخر فاسدا
او بيع امته فوطيها المشترك قبل الاستدراك من الحق بالقافه
او الانتساب وهو ينكره فهل له نفيه باللعان على روايه
ولا يقبل كون القايئ يشترط ذكره ونه وعدايته وكثره
اصابته فلان ذلك محذور محرر غير ذلك كالحام ولا ذلك
يسفر الى نظر واجتهاد والمرأه قاصره عنها والفايق
لا يقبل خبره ومن لم يكن مجريا في الاصابه لم يقبل على الظن
صدقه فلم يرتبط النفس الى قوله وظاهره انه لا تغير الخبره



وهو وجه واعتبرها في الشرح وغيره ولا الاسلام في المستوعب لمراد احد
من اصحابنا اشترط اسلام القاييف وعندى انه يشترط ويكفي قاييف واحد من عليه
كحالم فيكون مجرد خبره لقضه مجزور وعينه يقبر اثان ولفظ الشهاده منها
اختاره جمع فان الحفته بواحد ثم جازا اخرى فالحفته باخر كار للاول لا يقول
القايف جرد مجزور حكم الحاكم اذا حكم حكما لم ينقض مخالفه غيره له وكذا
لو الحفته بواحد ثم عادت فالحفته بغيره كدلالة وان قام الاخر بينه انه
ولاه حكم له به وسقط قول القايف لانه بدل فسقط بوجود الاصل فاليزيح
الماضك مولودا بين سوه ليس فيها منه ثم وهو يسهل فاصاب كل مرة قاييف
وقال القاضي بتركه بين عشرة رجال غير مدعيه فان الحفته باحدهم سقط قوله
وان نقاه عنهم فتركه مع عشرين منهم يدعيه فان الحفته به علت ايمانته
والافلا وقضه اياهم بمعاويه وولد الشريف من حاربه ساهده بدلالة
كون القايف يكتفي بواحد واثبت وهذا المجلد من عند كثير
من علمنا على انه هل يشاهد او حاكم فان قلنا هو شاهدنا اعتبار العدد
وان قلنا هو حاكم فلا وقال جماعة من علمنا بساير المجلد من بناء على ذلك
المجلد جاز سوا قلنا القايف حاكم او شاهد لاننا هو حاكم فلا يمنع
التعدد في الحاكم كما يقصر حاكمين في جزا الصيد وان قلنا شاهدنا شاهد
فلا يمنع شهادته الواحد كما في المراه حيث قبلنا شهادتها والطبيب
والبسطار وقالت طائفة من علمنا هذا المجلد من بناء على انه شاهدنا ومجرب
فان جعلناه شاهدنا اعتبارنا التعدد وان جعلناه مجربا يقصر التعدد
حالمجر والامور الدينية ^{تفقه المولود على الواطين فاداه الحق}
باحدها رجع على الاخر بتفنته وتقل صالح وحيل اري الفرعه والمركبها
برور عيه عليه افضل الصلاة والسلام انه افزع في حرم مواضع قد كرم
منها اقتراع على والولد بين التلانه الذي وقعوا على الامه في طهر
واحد وليريه هذا في رواية الجماعة لاضطرابه وقال ابن القبر والهدى
الفرعه تستعمل عند فقدان مرجح سواها من رجحه واقترار او فاقده
قال وليس بعيد تعيين المستحق في هذه الحال بالفرعه لانها غايبه
المقدور عليه من ترجيح الدعوى ولها دخول في دعوى الاملاك

التي لا تثبت بقدره ولا ما به بدخولها في النسب الذي ثبت لمجرد الشبه
الذي المستند الى قول قاييف اولي ^{الوقت مصدر وقف}
يقال وقتت وقتا ولا يقال اوقفت الا لفته شتاده وهو من القرب المدوب
اليها والاصل فيه ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صاب عمر رضي
بجبر فاني النبي صلى الله عليه وسلم يتما مره فيها فقال رسول الله اني اصبت
ارضنا بجبر لم اصب ما لفظ اتسر عدى منه فانا سرق فيها قال ان شئت
حبست اصلها وتصدقتم بقرتها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا
يوزن قال فتصدق بها عمر في الفداء ودور القدر والبرقان وابر السيل
والضيف لا خناج على من وليها ان ياكل منها او يطعم صديقا بالمعروف وغير
مثانل فيه او غير ممنول فيه متفق عليه وعمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
ادامات الانسان انقطع عمله الا من تلت صدقه حاربه او علم يتفقه
به مر بعده او ولد صالح يدعو له وعمر جابر لم يكن احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقت ولم يره سويح وقال لا حيسر غير فوايض
الله قال الامام احمد هذا مدعيه الكوفه ولعله غير المساجد ومجوها
قال القدر لمي لا خلاف بين الابه في مجيب القناطر والساجد واختلفوا وغير ذلك
والاول قولنا ان العا سلفا وخلفا قال الامام احمد من برد الوقت انها برد السنه
التي اجازها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها اصحابه ومن الغراب ما حكا صاحب
المبسوط ان لزوم الوقت من الابه عليهم السلام خاصه وجوابه بان
الوقت فريه مندور اليها لقوله تعالى وافعلوا الخير وهو مجيب
الاصل وتسهيل المتعه ويصح بالقول والفعل الدال عليه كمن جعل
ارفته مسحا او مقننه واذن فيها ^{قولا المصنف رحمه الله تعالى وهو}
مجيب الاصل وتسهيل المتعه بيان لما هيبه الوقت شروعا وقد دل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقتم بقرتها وكذا في الخبر
والخلاصه وغيرها ومراة هم تسهيل المتعه ان يكون على بر او قربه واحسنه
حيسر مال يمكن الانتفاع به مع تقا عينه ممنوع من التصرف في غيبه بلا عذر
مصرف منافعها في البر تقربا الى الله تعالى وله اربعة اركان الواقت
وشروطه ان يكون جازا التصرف والموقوف والموقوف عليه وما يتقده

وسمى وقتا لان العبر موقوفه وجسا لان العبر محبوسه
به فعلى صوابين احدهما متفق عليه وهو القول لانه صريح فيه فحصل به حصول
سائر العقود بصراحيهما وثانيهما الفعل وحصول الوقت به روايا احدهما
بحصل لان العرف جار بدلا وفيه دلالة على الوقت فجار ان يحصل به كقول
وهذا المذهب فالمدعي والشايع وعرفها هذا طاهر المذهب فالمدعي والشايع
عند الله انعقاد الوقت به وعلية الاصهار اسير وهذا قول ابي حنيفة والاخر لا يبر
الا بالقول ذكرها القاص وهو مذهب الشافعي واخاره ابو محمد الجوزي ومنع
الموقوف لانها وجعل المذهب روايه واحده وكذلك الجار في الاخرى
يصح وقفه بالاشارة المقهه كغيره وصريحه ووقت او سبيل او
حسنت وكتايبه تصدقت او حرمت او ايدت والنيه او افترار احد الاطراف
المجسه او حكم الوقت شرط واحد الكتابات كون الصريح ثلثه افعال
وقف وسبيلت وحسنت فلا ربه الثلثه ثبت له حكم الاستعانة بالشار
وبينهم الوقت منها عند الاطلاق فصارت صريحه والوقف كللف الطلاق
في التطبيق وكلامه يفصها الصريح لا ينصرف والثلثه وفي العرف والكتاب
اد جعل علوم موضع او سبيل مجها صح وكدر وسطه وان لم يذكر استطرافا
للحمك كيعه فيتوجه منه الاكتفا بلفظ يشعر بالمقصود وهو اظهر على اصلها
فيصح جعلت هذا للسيد وفيه نحو وهو ظاهر بخصوصه فيكون للملك
للمدعي حرمة الجار في السلمين لتعريفه **عقار** كون تصدقت
وحرمت وايدت كتابه فلتاها لم يثبت لها عرف والاستعانة ولان الصدقة
يستعمل في الركااه والتحرير يستعمل في الظهار والايان والتايد بحمل تايد
التحرير وتايد الوقت فعلى هذا الايد من اتصام شرايها التشرخ افاذتها
للوقف ودلالة اثبنا احدها البينه لانها تنجز المراد من غيره ولان كتابه
الطلاق مع بينه يكون موجب لوقوع فلول الطلاق فكل ذلك كتابه الوقت
ويصاح بينه تكون موجبه لحصول الوقت وثانيها ان يقرب به احد الاطراف
الباقية من الصرايح وهي خمسة لا يلفظ تخرج بدلا لازاده الوقت او يقرب
به حكم الوقت فيقول صدقة موقوفه او محسنة او سبيله او محرمة او
مؤبده هذا مثال الاول والايتاع ولا يوجب ولا يثبت هذا مال حكم الوقت

السه محله دفعا والباقر دور الظاهره

لان عه

لا ربه القرينه تزيل الاشتراك وذكرا او الفرج ان ايدت صريح وار صدقة
موقوفه او مؤبده او لا يتباع كتابه
بارض على فلان وذكرا معنا او معينه والنظر ايام حيا او لفلان ثم
بعده لفلان كان مقيدا للوقف وكذا لوقال تصدقت به على فلان ثم
بعده على ولده او على فلان او تصدقت على قبيله كذا او طابفه كذا كان
بمقيدا للوقف لان ذلك لا يستعمل فيما عداه فالشركة منتفذه
لو قال تصدقت بداري على فلان ثم قال بعد ذلك اريدت الوقت
ولم يصدق فلان لم يقبل قول المتصدق في الحكم لانه مخالف للتظاهر
ويشترط فيه المنفعة دايميا من معين يتنوع به مع بقا عينه
كفقر وجوان واثاث وجلي للبس واعارة وان يكون على بر كالمسجد
والقناتر والمسالك والاقارب من مسلم وذمي دون حرقي وكنيسه
وسم الكتابين وكتب زندقه كون الوقت يشترط فيه شروط
لا يصح الا بها فلما يذكر فيها لم يتعوض الموقوف للواقف لظهوره وشروطه ان
يكون مالكا جائزا التصرف وهو في الصحة مراد من المال وفي مرض الموت
او ما تول منزلة من الثلث احد هان يكون من عين يجوز بيعها ويملك الانتفاع
بها دايميا مع بقا عينها فالأبوي الجوزي بقا منتظا ولا ادناه غير الحيوان
كالعقار بحديث عمر قال الا ما راحد في روايه الاثر ما انما الوقت في الدور
والارضين على ما وقف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عجيل وظاهر
هذا حصره على العقار لانه هو الذي يتايد خيفته بخلاف غيره والحيوان
لما روى ابو بصيرة مرفوعا من اجسر فرسا في سبيل الله ايماننا واحسانا فان
شبعه وروثه وبوله وميزانه يوم القيمة حسبات روه البخاري ولانه
يحصل فيه تحيسر الاصل وتيسيل المنفعة قصر وقفه كالعقار
تولا المصنف رحمه الله كالعقار الى اخره فتمثل ما يصح وقفه اما وقت
المنقول فيصح بالاتراع واما وقف المنقول بالحيوان والاثاث والسلام
ونحوها فالصحيح من المذهب صحه وقفها وعلية علما وناو نص عليه وقد ا
قول الشافعي وقال ابو يوسف لا يجوز وقف الحيوان ولا الرقيق ولا العروس
ولا الكراع والسلاح والعمان والبقرة والاله والارض الموقوفه نعالها

هذا هو المذهب في الوقف وهو في غيره
ويشترط فيه المنفعة دايميا من معين يتنوع به مع بقا عينه
ويشترط فيه المنفعة دايميا من معين يتنوع به مع بقا عينه
ويشترط فيه المنفعة دايميا من معين يتنوع به مع بقا عينه
ويشترط فيه المنفعة دايميا من معين يتنوع به مع بقا عينه

هذا هو المذهب في الوقف وهو في غيره

ولما ارسل الله عليه وسلم قال اما خالدا فانه قد اختسرا دواعه واعتاده
 في سبيل الله متفق عليه وروايه واعبده احرجه البخاري قال الخطاب
 الاعتقاد ما بعده الرجل مرتكوب وسلاحه واله جهاد ولانته محضه
 تجبب الاصل وتسهيل النفعه فصح وفقه كالغفار وعزما صلا لا يصح
 وقف غير الغفار نص عليه في روايه الا تزم وحيل وضع الحار ووالله
 هذه الروايه وجعل المذهب روايه واحده ونقل المروزي لا يجوز
 وقف السلاح دلوه ابو بكر وقال في الارشاد لا يصح وقف الثياب
 كونه يشترط ان يكون على بركها مثل المصنف فلان المقصود من
 الوقف النفع الى الله عز وجل فادامه يمكن الموقوف من ان يحصل المقصود
 الوقف كالمساجد والقباطر والمسالك فادامه جعلت ملكا للسيد صار حقا
 من حقوقه ولا يعتبر قبول بالمره لتعدده بالقبول كماله وقف السيد فانه
 لا يكون يشترط قبوله لان الناظر لا يكون الا بعد الوقف والقباطر وتعد
العلم والعباد والسفقات والآثار سلبها كانوا او من اهل الامه
 نص عليه لان القريب الذي موضع القربه بدليل حوازم الصدقه عليه
 بعباده كلام المصنف والآثار من مسلم ودمي انه لا يصح الوقف على
 ذي غير قوايه وهو احد الوجهين وهو مفهوم كلام جامعه منهم صاحب
 التلخيص وقدمه في الرعايه وما له اليه الركن وقيل يصح على الدم
 والحرب وان كان احسب من الواقف جرمه في المعنى والشرع وغيره قال
 في القابوق يصح على ذي مرافقيه نص عليه وعلى غيره من يقين في اصح
 الوجهين دون الجبهه البهر وقال الخطابي يصح على الفقرا منهم دون غيرهم
 وصح والواصح صحه الوقف مردمي عليهم دون غيرهم وان ورد في
 ذي منسا وسرطانه مستحبه مادام رد ما فاسم قبله اخره ايضا لان
 الواقف عينه له وينفقوا شرطه ورده في النون وقيل يشترط ان لا يكون
 معصيه نص في المباح كما وقف على الاعساق وقيل في مكروه
 الوقف على الصوفيه وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الاوقات
 المعروف عن الاما قال ابو العباس في كتاب منعم جماعا للامه ولو لم يجلب
 في الاخلاق المحموده ولان اذ ان الشريعه غالبها واستقامت بسبح
 او وقف على معصيه وكان كافرا او فسقا لم يكن الكفر والفسوق هو سبب الاستحباب
 عطاءه وان كان قد صار مستورا عدلا فماتت اعصيه عنه التي هي خلاف ما جعل
 او الفسق او على اعصابه الغلابيه بشرط ان يكون واقفا او فقرا الذي لا يرب في بطلان عند الفقهاء

الوقف على الصوفيه
 المشغولون بالعبادات
 في غالب الاوقات
 المعروف عن الاما
 قال ابو العباس
 في كتاب منعم
 جماعا للامه
 ولو لم يجلب
 في الاخلاق
 المحموده
 ولان اذ ان
 الشريعه
 غالبها
 واستقامت
 بسبح

ولم يعتبر الحار في الفقرا في العود وينوجه احتمال لا يصح عليهم ولهذا قال الساني
 قال تازيت صوتيا الاسان الحوازم وقاله ابو محمد الخوني ادلسراه
 حد يعرف به ابطل ابن عقيل وقف الستور لغير الكعبه لانه
 بدعه وصحبه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحة نقله ابن الصيرفي عنها وفي
 فتاوى ابن الزاغوني انه معصيه لا تنفذ وانما هو الخطاب نصحه وينفق
 ثمنها على عمارته ولا يستلزم الكعبه حثت بذلك الخطاوي
 يصح وقف عبده على حجره النبي صلى الله عليه وسلم لاجراج تزيينها واشغال
 قناديلها واصلاحها لانتفاعها وحده وتعلق ستورها الحرير والتعلق
 وكسرها الحايط ومخود لاداره والرعايه كونه لا يصح على الحرير ومثله
 المزند فلان اموالهم مباحه في الاصل ونحوها من غيرها من القهر والعليه
 فما تجرد لغيره اولى والوقف لا يجوز ان يكون مباح الاخذ لانه لا يجيب الاصل
 لا يصح الوقف على قطاع الطريق ولا على المعاني ولا التتوير على قبر
 وبخيره ولا على من يقيم عنده او يخدمه كونه لا يصح على اللعابيس
 ومثلها بيوت النار والبيع فلان لا معصيه لكون ان هذه المواضع بنيت
 للكفر والسياد واليه سوا قال الامام احمد ونصارى وقفوا على البيعه
 ضياعا ومانوا ولهم انما نصارى فاسلموا والضباع بيد النصارى ولهم
 احدثها والمسلمين عوتهم حتى سخر جودها من ايديهم وهذا مذهب
 الساني قال في صحيحه ولا تعلق فيه محالها فانه في المخرج وحلم الوقف على قناديل
 البيعه ومن يخدمها ويعرفها كالوقف عليها فانه في المعنى والشرح وان
 قال ان حر بشرط ان تحده البيعه سنه بعد سنه في وهما نصرايان فاسلم
 العبد قبل تمامها عتق في الحال وعنه يلزمه اليقه لبيعه الخدمه وعنه
 وهي صحه ووقف لاصوله كونه لا يصح على سائر الكائنات فلا تملكه مبداه
 مسوجه واعانته على المعصيه وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم رار مع
 شيئا استمكنه منها وقال في شكك انت يا ابن الخطاب المرات بها يصانف
 ولو كان في موسى جياما وسعه الا ابتاعى وكسرتون ذود مرنا اول
 الوصيه كالوقف في دلاله على الصحيح المذهب في الفروع وقيل
 مر كافر وقال في الاثصار لو نذر الصدقه على ذمته لزمه ودلوه المذهب

المذهب



وعنده يصح المكمل ودلوه جامعه روايه وذكرا القاصي صحتها بحصير وقتها بل وقال
والتصريح ان وصي الامير ورويه ولا يرث كغيره اولاد التوراه لم يصح وعنه
ولا يصح على نفسه وان وقف على غيره واستثنى الاكل منه او
عليه مدة حياته صح كونه وقف الشخص على نفسه لا يصح فلان الوقف
تلك اما للرفقة او المنفعة وعلاها لا يجوز يصح لار الانسان لا يجوز له ان يملك
نفسه من نفسه لها لا يجوز ان يبيع ماله من نفسه والاصح انه مصروف لمربعه والقال
وهذه احدى الرواسي وحرره الاكثر وقدمه في الفروع وهذا مذهب السانج والثانية
يصح ذكره في المذهب طاهر المذهب واختاره ابي موسى وابي عجيل وابي المعالي وابي
العاسر وفي المعني قال ابرعقل هو اصح لانه يصح ان يقف وقفا فينتفع به كولد اذا
خص نفسه بانثاعه وكشروط علمه له ومضى حكم به حيث يجوز له الحكم فظاهر
كلامهم بنقد حكمه ظاهرا لانها مسله اختلافه وبطل بنقد باطنه خلاف
وان وقف على غيره واستثنى كل الغله او بعضها له اولاده الاكل منه مدة
حيايه او مده معلومه صح الوقف والشروط يصح عليه واحم بانه قال سمعت
ابن عبيد عن ابي طاوس عن ابيه عن جرح المدر في ان في صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياكل اهلها منها بالمعروف وشروط عمر اكل الوالي عليها وكان نحو
الوالي عليها وفعله جامعه من الصحابة قال القاضي يصح الوقف روايه واحم
لا راجد نص عليها في روايه جامعه وبدلا قال ابو يوسف وقيل لا يصح الوقف
لانه ازاله ملك فلم يجز اشتراطه لنفسه كاي بيع وبه قال مالك والشافعي
وقيل لا يصح شرطه فان صح كان في ابا المده كان ثورته وبه اجازتها
لوقف على الفقرا ثم انفق ابي له التناول على الصمير المذهب ونص عليه
في روايه المرودي قال الحارثي هذا الصمير قال في الفروع شتم في الاصح وقيل لا يصح
له ذلك وهو اجمال والشمس قال في القواعد الاصولية والظاهر ان محل الحد
في دخوله اذا انفق على قولنا ان الوقف على النفس يصح واما على القول بانه لا يصح
فلا يدخل في العموم اذا انفق جز ما لانه لا يتناول بالخصوص فلا يتناول العموم
بظننا الاولى اذا وقف داره مسجد او ارضه مقبرة او غيرها او غيرها
منها المسكونا وبنو مدرسه لعمومها لغيرها او لطايفه منهم او غيرها او باطا
للمصوفيه ومخولها بما يعرفه الانتفاع كغيره قال الحارثي له دلالة غير خلاف

ويشترط في غير الجمعه ان يكون علم معين بملك لا ملك حيوان
وقن وجمل كون الوقف بشرط لصحة في غير الجمعه ان يكون علم معين
بملك فلان الوقف تملك للغير والمنفعة فلا يصح على مجهول كقول محمد بن
اشبه السبع ولا على ملك حيوان لعدم ملكه والمن والملك لا لا يصح الوقف
على العبد على الصمير المذهب مطلقا نص عليه وعليه جامع علمنا قال في القواعد
القدسية الا لثرون على انه لا يصح على الوقف على العبد على الرواسي لضعف ملكه وحرره
في المعني وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يصح اذا قلنا بملكه ولا يصح الوقف على اولاد
على الصمير المذهب وعليه علمنا وانا واخار الحارثي الصحة وقال ابو العباس يصح الوقف
على اولاده بعد موته وان وقف على غيرها على ان ينفق عليها مده حياته او ثلث
الربع لها مده حياته صح وان استثنى المنفعة لامولاده كاستثناها لنفسه
ولا يصح الوقف على المكان على الصمير المذهب وعليه اكثر علمنا وقطع به في المعني
والسرخ وغيرهما ويصح واخاره الحارثي واطلقها في المحرر والفروع وغيرهما
ولا يصح على الحمل وهو المذهب وعليه جامع علمنا وقطع به كثير منهم صح
الهداية والمنوع وغيرهما وان عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء واخاره
الحارثي فانه البره ولا يصح على حمل بنا على انه يملك اذ اوانه لا يملك وبها
تراج ايراد المصنف في منع الوقف على الحمل فخص بما اذا كان الحمل
اصلا في الوقف اما اذا كان ثوبا فان وقف على اولاده او اولاد فلان وبها
حمل وان نقل الى بطن وفيهم حمل فيصح فلا نزاع لكن لا يشار كغيره قبل ولادته علمنا
الصمير المذهب فنصر عليه قال في القواعد الرابعة والثمانين هو قول القاضي
والا لثرون وحرره الحارثي وغيره وقال ابرعقل ثبت له استحقاق الوقف
حال كونه حملا حين صح الوقف على الحمل ابتداء الحارثي وافي ابو العباس
باستحقاق الحمل من الوقف ايضا لوقال وقف على من سيد له او من سيد له
فلان لم يصح على الصمير المذهب وعليه جامع علمنا وحرره القاضي في خلاصه
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصح للموقوف والمعني وغيره ذكره الوقف ومسله
الوصيه فيمن حمل هذه المراه وقال الحد طاهر كلام احمد صحته ورويه ان الوقف
ولا يشترط قبوله ولا اخراجه عن يده كون القول والوقف
لا يشترط اذا كان على ادم معين كزيد وعمر وما اشبهها فلانه احد احوال

والمعني وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يصح اذا قلنا بملكه ولا يصح الوقف على اولاد
على الصمير المذهب وعليه علمنا وانا واخار الحارثي الصحة وقال ابو العباس يصح الوقف
على اولاده بعد موته وان وقف على غيرها على ان ينفق عليها مده حياته او ثلث
الربع لها مده حياته صح وان استثنى المنفعة لامولاده كاستثناها لنفسه
ولا يصح الوقف على المكان على الصمير المذهب وعليه اكثر علمنا وقطع به في المعني
والسرخ وغيرهما ويصح واخاره الحارثي واطلقها في المحرر والفروع وغيرهما
ولا يصح على الحمل وهو المذهب وعليه جامع علمنا وقطع به كثير منهم صح
الهداية والمنوع وغيرهما وان عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء واخاره
الحارثي فانه البره ولا يصح على حمل بنا على انه يملك اذ اوانه لا يملك وبها
تراج ايراد المصنف في منع الوقف على الحمل فخص بما اذا كان الحمل
اصلا في الوقف اما اذا كان ثوبا فان وقف على اولاده او اولاد فلان وبها
حمل وان نقل الى بطن وفيهم حمل فيصح فلا نزاع لكن لا يشار كغيره قبل ولادته علمنا
الصمير المذهب فنصر عليه قال في القواعد الرابعة والثمانين هو قول القاضي
والا لثرون وحرره الحارثي وغيره وقال ابرعقل ثبت له استحقاق الوقف
حال كونه حملا حين صح الوقف على الحمل ابتداء الحارثي وافي ابو العباس
باستحقاق الحمل من الوقف ايضا لوقال وقف على من سيد له او من سيد له
فلان لم يصح على الصمير المذهب وعليه جامع علمنا وحرره القاضي في خلاصه
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصح للموقوف والمعني وغيره ذكره الوقف ومسله
الوصيه فيمن حمل هذه المراه وقال الحد طاهر كلام احمد صحته ورويه ان الوقف
ولا يشترط قبوله ولا اخراجه عن يده كون القول والوقف
لا يشترط اذا كان على ادم معين كزيد وعمر وما اشبهها فلانه احد احوال

الوقف فلم يشترط فيه القول كما لو وقف على غير معين ولانه ارادة ملك لإبباع
ولا يوجب قلم يشترط فيه القول كالغلق وهذا أحد الوجهين صحة التصريح ^{وخرجه}
به في المنور وقدمه في الحار والمرد والذريع والباقي يشترط فالمدد والملاصه
يشترط في الاصح قال الناطق هذا أقوى وقدمه في الهدايه والمستوجب وغيرها
فالسوا العاسر اخذ الربيع قبول اذا عار على غير ما في معيار كالساحد والقاطر
وما اشبه ذلك لا يشترط لان القول لا تصور في ذلك ولو اشترط القول لا يشترط
الوقف فيه فعلى الاول والفرق ان الوقف لا يختص بالمعين بل يتعلق به حتى من يأتي
البطون والمستقبل فيكون الوقف على جميعهم الا انه مرتب فصار كالوقف على المتفرق
قال ابن مينا وهذا الفرق موجود بعينه واليه والاشبه ان يتردد على الملاطل
ينتقل الى الموتوز عليه ام لا فعلى هذا لا يبطل بالرد كالغلق وعلى الثاني فان لم يقيد
اورده بطل في حقه لانه فليكن له بوجده شرطه اشبه اليه لكن اختلفوا فيما اذا
رد فقبل هل يعود ام لا قاله ابو العباس ولا يبطل في حق غيره لان المبطر وجد في
الاول فاخص به وصار كالوقف المنقطع الاتساع يخرج في صحته في حق من سواه
ومطلانه وحيثما يمتد على تفرق الصنفه والاصح صحته لتعدد استحقاقه
كون الوقف لا يشترط اخراجه عن يد الواقف فلان الوقف تبرع بينه وبين
والله والميراث فلو تبرع بجزءه كالغلق فعلى هذا ان قلت بالوقف بشرطه لم يرد
وان لم يرد عنه عن يده وهذا احد الروايتين وهو المدد وعلمه الجمهور والوقوف
وغيره هذا ظاهر المدد واحسان العاصي واصحابه وخرجه في الخلاصه وقدمه في
المرد والفرع وغيرها والثاني لا يلزم الا بالقبض واخراج الوقف عن يده احوارها
ابن موسى وقاله محمد الحسين لانه تبرع بالجزء من ماله فلم يلزم مجرد
كالقبض فلو شرط نظره له سلبه ليد غيره ثم ارجعه واجب بالفرق فانما اشبه
مطلق والوقف بحسب الاصل وتسهيل المنفعة فهو بالغلق اشبه بالحاقه به اول
وعلم منه ان الحلق في لزوم الوقف وطاهر حلقه الاكثر وصحة والهدايه انه في
الصحة ولعله طاهر المتك ^{ولا يصح توقيته ولا تعليقه على شرط}
لو وقف لبيع توقيته بان جعل له مدة كقوله وقف هذه الدرهم
ومحود له فلانه اخراج ماله على سبيل القرية فلم يصح موقفا كالقول هذا الدرهم
ابن مينا المدد وصحة في الشر والتمس وقدمه في الرد وغيرها ومحمول

البيع ويصرف بعد ما مصرف المنقطع يعني منقطع الاثنها وهو وجه ذكره
ابو الخطاب وغيره واظنهما في المرد والشرع وغيره او قيل يصح ويلغو توقيته
لو وقف على ولده سنة ثم على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على الساكن
صم لا اتصاله ابتداء وانها وكذا لو وقف على ولده جاني ثم على زيد ثم
على الساكن صم كونه اذا علق الوقف على شرط مثل ان يقول اذا قدم
فلان قد اريد وقف لا يصح فلانه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط
مستقبل جاليع وهذا أحد الوجهين والباقي يصح لانه اخراج ماله على تسهيل
القرية فهو معلقا بشرط كالتبرع فاذا علق الوقف على الموت فهل يصح
على الاول فيه وجهان احدهما يصح والثالث لا يصح به ذكره الخزي
لانه تبرع مشروط بالموت فكان وصيه كما قال اذا مات فهذا صدقة
للساكن وجعله القاضي وابو الخطاب في التعليق على شرط والجهالة لا يصح
تعلق فيها بصورة واحدة فلا فرق وان وقف على جهة ^{بشرط}
وسكنت عن المصروف بعد عمره او على من يصح ثم على من لا يصح او قاله وقت
وسكنت صم وقفا على ورثة الواقف نسبا كالارث بعد قسامة صم
كون الوقف يصرف في المواضع المذكورة بعد قسامة من يجوز الوقف
الى ورثة الواقف فلانه الدين صرف الله اليهم ما لا بعد موته واستدق
به عنده فلهذا تصرف صدقته التي لم يعين لها مصرفا وهذا احد
وهو المدد قال في الحار في هذا المهر الرادس وقدمه في الفرع وغيرها فعليها
يقسم على قدر ارضهم حرمة في الفرع وغيرها قال الحار في قوله الاحكام
قال القاضي فليثبت مع الابن الثلث وله الباقي والملاح من الامر مع الاخ للملأ
السدس وله ما بقى وان كان جده واج قاسمه وان كان له وعم انصرف
الاخ وان كان عمره وابن عمر انصرف به العمد وقال الحار في عهد المختصر في
حر الاقارب في حال دور حال وتفضيل البعض على بعض وهو ما لو وقف على
اقاربه لما قالوا فيه بهذا التفضيل وكذا لو وقف على اولاده او اولاد زيد
لا يفضل فيه الدر على الاثني وقد قالوا انها ينتقل الى الاقارب وقفا
فطاهر كلامه انه مالا الى عدم المفاضلة قاله القابوق وعنه في اقاربه ذكره
واشاهم بالسوية وتخصر به الوارث والاخرى يصرف الى اقرب عصيته

دالة



لانهم احق قاريه بمره لعوله عليه الصلاه والسلام ايدان نعوذ انا
واختك واخاك ثم اذناك رواه النسائي فيمنزل ان يكون ملكا لهم وهو ظاهر
كلام ابي موسى وظاهر كلام الحر في عكسه والمذهب ان يكون وقفا عليها لان الملك
زال عنه بالوقف فلا يعود ملكا لهم وعنه ملكا وحمله كلام الحر في الورثه
وهل يشر به فقرا وهم على وجه واحد وهو ظاهر كلام الامام محمد والخزفي والمجد
انه لا يختص بغير بل يشتمل الفقير والعني منها لانه لو وقف على اولاده شملها بغير هذا
واقافي واخاره القاضي في الروايات انه يختص الفقرا منهم اذ الصدقه بالوقف البر
والصله والفقرا اول بهذا المعنى من غيرهم ونحوه على انه بصرف في مصابي المسلمين
وعال القاضي وموضع وهو الجامع الصغير والشره ابو جعفر واليه ميل الفقهاء
روايه يكون وقفا على الساكنين قال في الشرح وهذا عدل الاثوال لانهم اعم جهات الخير
ومصرف الصدقات وحقوق الله من الفقارات ونحوها فان كان للواقف اقرار مساكين
كانوا اولي به استنجابا كصلاته وحيث يصرف الى الاقارب ظهر فانقرضوا اولم
يوجد له قريب فانه يصرف لبيد المال نص عليه ورواه اوطاب وقطع به ابو
الخطاب والمجد لانه لا مستحق له وقال الاكثر يرجع الى الفقرا والساكنين اذ القصد بالوقف
الصدقه الدايمة لعوله عليه الصلاه والسلام اذ صدقه حاربه وقال ابو موسى
ويجعل ثمنه للساكنين
والراجح في الواجب الحلاق والرجوع الى الاقارب او اليه والساكنين مختص
بما اذاعات الواقف اما ان يكون جيا فانقطعت الحجه فقل يعود الوقف الى ملكه او
الى عصبته فيه روايتان وتظاهر المتأخرين السبيل الثالث على سنن واحد وان الحلاق
فيها وفي الشرح اذ قال وقتت وسهلت او صدقه موقوفه انه لا يضر شيئا وقال ابن
حامد يصح وهو قياسي قول احمد في النذر المطلق فانه ينفذ موحما للكفار دون
الذروع والمراد اقاله وقد لم يرد وقال القاسمي وصحبه انه يصرف في وجوه
البرود ويعيون السائلين بها وفي تسديت به على جماعة المسلمين ورواه
ارقاله ويد صحه الصحيح عندنا للوقف اربعة احوال متصل الابتداء والانتها
ولاشكال في صحته منقطع الانتها وهو صحيح والاجم منقطع الانتها مختص
الانتها متصل الابتداء والانتها منقطع الوسط والمذهب صحتهما وقيل
بالطلاق بناء على تفرق الصنفه لو وقف على فقرا الفقرا على اولاده صح
لعدد ونه وقيل وعليه كما لو وقف على ذرية بلدم معينين
وظاهر كلامه انه يجوز اليهم في الاوقاف ورواه الامام محمد
والجامع الكبير واليه المرجع في الوقف

وقد مر في كتاب الوقف
والصحيح في الوقف
وقد مر في كتاب الوقف
وقد مر في كتاب الوقف

وسللا الموقوف عليه الوقف ونماه ونفعه دون وطى الامه
الموقوفه ولا احد ولا مهر وولده حر يشترى بغيره مقامه وتصير ام ولد
يشترى بغيرتها من تركته مثلها وبروح الحاربه وباجد مهرها وولدها
منه او من زنا وقف معها ومن شبعه قيمه الولد والمهر على الواطى
وعلى الموقوف عليه ارض خايمة الوقف كون الموقوف عليه بملك
الوقف على المذهب فان الوقف بسبب تزويل التصرف والرقبه بملكه التمثل اليه
كالهبة والوصيه الا ان يكون بما لا يملك كالسجد ونحوه فان الملاك فيه التمثل اليه تعالى
وعنه لا يملك الموقوف عليه ويكون ملكا له تعالى وهو اختيار ابي موسى لانه ازالة
ملاك عن العين والمنفعة على وجه القرية بتعليك المنفعة فلم يمتثل الى ما ساء كما يفتق
لانه لو انتقل اليه لا يفتقر الى قبوله كسائر الاملاك وعنه انه باق على ملكه الواقف
لقوله ان ثمنه جئت اصلها ونصدقت ثمنها ولانه لا يوجب زوال الملك عنه
فيلزمه الخصومه فيه والاول اولي لانه سبب لم يخرج به الملك من ابيه فوجب
ان ينتقل اليه كالهبة والبيع وفارق الفتح حيث اخرج عن حكم الماله ولانه
لو كان تملك بالمنع المجرده لم يلزم كالحاربه والسكنى وقول احمد لا يملكون
محوه على انهم لا يملكون التصرف والرقبه جمعا بينهما لا يقال عدم ملكه التصرف
فيمارسه على عدم ملكه لانه ليس يلزمه دليل ام الولد فانه بملكها ولا يملك
التصرف في رهنها ويملك صدقه وليته وولده وسعد غير المستثنى بغير خلاف
فعل لانه ساء فانه في الشرح ومقتضاه انه مبني على الملك في سنى
يستوفيه بنفسه وبالا حازه والاعارة ونحوها الا ان يعين في الوقف عمر ذلك
ويبين على لان ما اذا اثار الموقوف ماشيه فانه لا يجب ركاتها على النامه
والثالثه لصعبا للملك او انتفايه ووجبت على الموقوف عليه في ظاهر
كلامه واختاره القاسمي والتعلق والمجد وقيل لا يجب لصعبا للملك
اخباره في التلميس والاصح يخرج المعين بطرته على الاول كعدا اشترى
مرغله الوقف لخدمه الوقف لتمام التصرف فيه دلره ابو المعاز والحدائق
فما يقصد به نيل الربح اما المجد والمفترة فلا خلاف ان به تنفع عنه
اختصاص الامم ونسبة ذلك الربط والمدارس كون الموقوف عليه
ليس له وطى الحاربه الموقوفه لانه لا يؤمن منها فتعفى عنها

شبكة
www.alukah.net

او تطلقا وتخرج من الوقف بان تبقى ام ولد فان فعل فلا جد عليه للشبهه ولا
مهر عليه لانه لو وجب لوجب له قلاحت للانسان شتى على نفسه وان ولدت
نولده حر لانه مرد وطني شبيه بشترى بعتته معاها اي عبدا لانه فوت رقبه ولان
التمه بدل عن الوقف فوجب ان ترد في مثله وتصير ام ولد له لانه احبها بحجر
في ملكه وان قلنا لا يملكها لم نصرا ام ولد له صرح به في المعنى والشرح لا يملكها
احببته بشترى بعتتها من تركته مثلها لانه انبليها على من بعده من يتييم
يكون وقفا بعد المدع قدسه في الزوج والرعاه وقيل تصور قيمتها للبصر الثاني
ان تلقى الوقف مروا فقه ذكره والرعاه والفرع وقال قد دل على خلاف وقائه
المجرد والمعنى غيرها البصر الثاني يتلقونه من واقفه لاسر البصر الاول وصحة استوفى
في قواعد فلهما البصر مع شابهة ثبوت الوقف مع امتناع بعض البصر الاول
منها قال في السابق وهل يتلقى الثاني الوقف من البصر اندر قبله او الواصل
فيه وجهان كون الموقوف عليه له تزويج الحاربه فلانه عقد على
منفعتها فملكه الموقوف عليه كالاجارة والثاني لا يجوز تزويجها لانه عقد على
منفعتها والعمر فينضي الى تقويت منفعتها في حق من ياتي من الرطبون وهذا الحد
صنعي على الملاك وعلى التامه ليس له ان يزوجهما وان قلنا هو ملك له فهو وجهان
وعلى التامه يزوجهما الواقف قاله الررس واررررر في قواعد الحاربه في الكراد
روح الحاكم اشترط اذن الموقوف عليه فانه في التخصيص وغيره وهو واضح وكذا اذا
زوجها الواقف قاله الررس مرعده وطرده الحاربه في الواقف وانما اراد اقبل
بولانتهما وقيل لا يجوز تزويجها بحال الا اذا طلبته وهو وجه في المعنى فان
الرعاه ويحتمل تزويجها ان لم تطلبه كونه باحد مهرها فلانه بد
المنفعة وهو يشق المنفعة كالاجره ويأخذ ولدها وقت معاها اذا وددت ملكه
من الزوج او من الزبالان ولد كل ذات رحم حكمه حلها كالمولود والمكانه
ويحتمل ان يملكه لانه مر بها كتمرة الشجره اذا طلقت التزويج لزمه اجازتها
لانه حق لها طلبته فتعينت الاجابه فاما فان مر الحق به يتوقف نفعها
فلا يصلح ان يكون مانعا كغير الموقوفه كون الولد حرا فلانه مرد وطني
شبهه ولا اعتقاد انه وطني ملكه وان كان عبدا وطاهره انه اذا وولجها
مكرهها ومطاعه فعليه الحد لانتها الشبهه وعليه قيمه الولد لان رقبه
فان

وتصير منه كالمولود
والا
في
في
في

فان بسبب رحيمته وهو يحتمل اغتقاد الحريه وتغير قيمته يوم وقضه
حيالانه لا يمكن تقويمه قبل ذلك ويكون الولد وقفا مقفيا تبعها
وعلى الواطي المهر باحد منه لاهل الوقف لانه وطني حاربه منهم وغير ملك
اشبه الامه المطاوعه ولانه عوض المنعده وهي مستحقه لهم وان تلف
فعل التلف سوا كان احببها او الواقف قيمتها لانه انلاق حصل من مستحق
العير فوجبت القيمة كما لو تلف غير الوقف وكذا ان كان المثل الموقوف
عليه لانه لا يملك التصرف في الرقبه انما له المنعده كون الموقوف عليه
عليه ارس خيايه الوقف فلانه ملكه ولا يمكن تعلقاته بقبته لانه لا يجوز
بيعته فتعذر ان يكون على الموقوف عليه فالاربع على المدع وخزونه الشبان
ومرادهما اذا كان معينا ولا يلزمه التزويج فقهه كالمولود ويحتمل ان يكون
في كسبه كما لو لم يكن معينا كما لو وقف على المساكين لانه ليس له مستحق معين
يملك اجازة ارس عليه والمدع ان قلنا هو ملا لله تعالى فالاربع ليس له
لتقدر تعلقه بقبته لكونه لا يبيع وبالموقوف عليه لكونه لا يملكه وقيل هو في
بيت المال وحجاه والتصوره روايه كارس خيايه الموالعسر وضعفه والمعنى ان
الحيايه انما تكون في بيت المال في صورته فملكها العاقله عند عدتها وخيايه
العبد لا يملكها لم يتصرف المولود اذا اجازها به في وجبه التزويج وانقطع
به يجب فان قيل يبطل الوقف لا يقطع ويكون بها فيه وقفا لثله بعد
المدع تعين فان قيل فانما امر لا يجب القود كعقد مشترك وتجب القيمة وليس
للموقوف عليه الفروع عنها لانه مختص بها ويشترى بها من ملكها تكون وقفا
وتشود احتسابا من الموقوف عليه بها ان قلنا يملكه وان قطع طريقه فللعبد
التود وان عفا فارشته بصرف رقبته والتزويج اختار كنفه كما به
بلا تلف لكونه وبيعا بالملك لا مال له وهو عبء وقد على خدمه الكعيم
قاله ابرعقل والمنثور واد اوقف على ثلثه ثم على القفدا
فمرمات من الثلثه فحقه لمن بقي منهم كون ما ذكر يرجع
الى من بقي من الثلثه فلان من الثلثه من الموقوف عليهم اولا وعوده
الى القفدا مشروط بانقراض الثلثه لانه رتب الاستحقاق بلفظ
ثم التي للترتيب فيكون استحقاق القفدا متاخرا عن استحقاق الثلثه



فلو وقف على نفسه ولم يدرك له بالاف من مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع
كما لو ماتوا جميعا قاله الحلواني واختار في القواعد انه يصرف الى الباقي وهو
الظاهر
لو وقف على اولاده ثم على اولادهم ثم على الفقراء فالصحيح من المذهب
ان هذا ترتيب جملته على مثلها لا يستحق البطر الثاني شيئا قبل انقراض الاول قدمه
في الفروع والفايق قال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة هذا المردود عند الاصحاب
وهو دار القاصي واصحابه ومن بعدهم فيكون ترتيبا في توزيع الجملته على الحمله
وقيل ترتيبا افراد يستحق الولد نصيب ابيه بعده فهو من ترتيب الافراد بين
كل شخص وابيه اختاره ابو العباس وصاحب الفايق قال في الاقتصار عند شهادة
الواحد بالهلال اذا قبل جمع جمع اقتضى مقابلته المفرد منه بالمفرد لغة قال ابو
العباس فعلى هذا الاظهر استحقاق الولد وان لم يستحق ابوه وقال الاظهر ايضا
فيرد وقف على ولديه نصيبا ثم اولادها واولادها وولادها وعقبها بعد ما يطنا
بعد بطنه ينتقل نصيب كل واحد الى ولده ثم ولاد ولده وقال من طرأ الوتف
كالارت فان لم يكن ابوه اخذ شيئا لم يأخذه هو فلم يقبله احد من ابيه ولم يدرك
يقول ولقد لو انتفت الشروط والطبقة الاولى وبعضهم لم يفرق الثانية مع وجود
الشروط فيهم اجماعا ولا فرق انتهى قال في الفروع وقول الواقف من مات نصيبه
لولده يعم ما استحقه وما يستحقه مع صفه الاستحقاق استحققه اولادك كثيرا
للمبايعة ولصدق الاضافه باذي ملائسه ولانه بعد موته لا يستحقه ولانه
عند العامة الشارطين ويقصدونه لا ينقسم لغيره ثم عمو ابوه من الجد ولا في
صورة الاجماع ينتقل مع وجود المانع الى ولد لكن نصيبا هل يعتبر موت الوالد
سواء المخلان وان لم يتناول الابا استحققه فهو مرجح بخرج الغالب وقد
تناوله الواقف على اولاده ثم اولادهم قال في الفروع فعلى قول شيخنا ان قال بطننا
بعد بطنه ونحوه فترتيب جملته مع انه يحتمل فان اراد الواقف على انه ان توفي احد
ابن اولاد الموتون عليه ابتداء في حياته والديه وله ولد ثم مات الاب عن اولاد
لصاه وعن ولده والديه مات ابوه فبما استحقاقه فله معهم بالايه لو
حيات فهو صريح في ترتيب الافراد وقال ابو العباس ايضا فيما اذا قال بطننا بعد
بطنه ولم يرد شيئا هذه المسئلة فيها نزاع والظاهر ان نصيب كل واحد ينتقل
الى ولده ثم الى ولاد ولده ولا يشتركه انتم
لو كان له ثلاث بنين
وقال

فقال وقتت على ولدي فلان وفلان وعلى ولدي حار الواقف على السنين واولادها
واولاد الثالث ولا شيء لثالث ذكره الموقر مختار له وقدمه في الفروع والديه
والشرح ونصراه وهو ظاهر ما قدمه والفايق وقواه شجاعي وانتيبه
وصحبه الحارفي وقال القاصي وابن عجيل يدخل الاب الثالث ونقله حرب
وقدمه الحارفي فقال في المنصوص في حوالا الجميع قال في القاعدة التاسعة
والعشر بعد المائة ويخرج وحده بالاحتمال بولد من وقف عليه اغنارا
بابا بهم وكذا الحكم والمخلان والمده لو قال وقتت على ولدي فلان وفلان
ثم على الفقراء هل يشمل ولاد ولده ام لا وقيل يشمله هذا ذكره الموقر
اختلا امر عده لو وقف على فلان فاذا انقرض اولاده فعلى الساكنين
كار بعد موت فلان لا اولاده ثم بعد من بعدهم للساكنين اختاره القاصي
وار عجيل وقدمه في الكافي وقيل يصرف بعد موت فلان مصروف المنقطع
حين يقرض اولاده ثم يصرف على الساكنين لو وقف على اولاده
واولاد اولاده اشتركا واحالا وقال فيه علي انه من توفي عن عيول ولد نصيبه
لدور طبقتهم كان للاشتركا ايضا واحد الوجهين قال في القواعد وقد زعم
المجدد ان كلام القاصي في المجدد يدل على انه يكون مشتركين بين الاولاد واولادهم
ثم يقضي لكل واحد نصيب والده بعد موته قال ولان في كلام القاصي
ما يدل على ذلك لمن راجعه وتامله والوجه الثاني يكون للترتيب
كل ولد وابيه قال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة وهو ظاهر كلام
وذكره واطلقها في الفايق ولورث بقوله الاعلى فالاعلى والاقرب
فالاقرب والبطر الاول ثم الثاني فهذا ترتيب جملته على مثلها لا يستحق البطر
الثاني شيئا قبل انقراض الاول قاله في المعنى والشرة وغيرها فادى التخصيص
ولدا قوله قريبا بعد قرب ولو قال بعد ترتيب بين اولاده ثم على سائرهم
واعقابهم فصل سيرة اهل العقب مرتبا او مشتركا فيه وجهان واطلقها
في الفايق رتب بين اولاده واولادهم ثم ترافا ومن توفي عن ولد
نصيبه لولده استحق كل ولد بعد موت ابيه نصيبه قال على اولاد
ثم على اولاد اولاد علي انه من توفي عن غير ولد نصيبه لا يهل له رجبته
استحق كل ولد نصيب ابيه بعده طار قبلها قال في الفايق ذكره الشيخ



وغيره اسمها وتزعم ان الاصل المسله المتقدمه وقد تقدم كلامه في العباس فيها
 قال ومن مات عن ولد فنصيبه لولده فالصحيح من المذهب انه يشمل النصيب
 الاصل والعايد مثل ان يكون ثلاثه اخوه فموت احد منهم عن ولد وموت
 الثاني عن غيره ولد فنصيبه لاخته الثالث فادام الثالث عن ولد استحق جميع ما
 كان في يد ابيه من الاصل والعايد اليه مراخيه وقدمه في الفروع وقال ابو
 العباس يشمل النصيب الاصل ويشترك ولد الميت الاول وولد الميت الثالث
 في النصيب العايد الى اخيه لان والديه لو كانا جيران اشتركا في العايد فكذا
 ولها قال ومن توفي عن غيره ولد فنصيبه لاهله ورجته وكره الوفا
 مرتبا بالبطون فان نصيب الميت عن غيره ولد لاهل البطن الذي هو منه
 كان مشتركاً بين اهل البطن عاداً الى جميع اهل الوفا في احد الوجهين فوجود
 والوجه الثاني مختص بالبطن الذي هو منه فيستوي فيه اخوته ونوعه ونحو
 بنوعه لانهم في القرب سوا قدمه والتظلم واطلقها في المعنى والشرح
 والفروع وغيرهم فان لم يوجد في رجه احد فالحكم كما لم يذكر الشرط قاله
 في الفروع كان الوفا على البطن الاول على ان من مات عن غيره ولد فنصيبه
 لولده وان مات عن غيره ولد انتقل نصيبه الى من في رجه فمات احد
 عن غيره ولد فيقبل بقوله نصيبه الى اهل الوفا كلهم وان كانوا بطوناً
 وحل به انتفى سليمان وقيل مختص اهل بطنه سواء كانوا اهل الوفا
 حالاً او فوه مثل ان يكون البطن الاول ثلاثه فمات احد منهم عن ابنته
 الثاني عن ابنته فمات احد الابن وترك اخوته وابن عمه وعمه وابنته لهم
 التي يكون نصيبه بنواخيه وابن عمه الميت وابن عمه التي ولا يستحق العرس
 وقيل مختص اهل بطنه في اهل الوفا المتارفين له في الحال فعلى هذا يكون
 لاخته وابن عمه الذي مات ابوه ولا تشرعها التي ولا لولده اطلقه في
 المعنى والشرح والفروع وغيرهم وقال ابو العباس ذو واطبقته حتى بعد
 بنوعه ونحوهم ونرا على منه عمومته ونحوهم ومن هو اسفل منه
 وولده وواخوته وطبقته ولا يستحق من في رجه من غير اهل الوفا
 بحال كمن له اربع بنين ووقف على ثلاثه وترك الرابع فمات احد الثلاثه
 عن غيره ولد ولم يكن للاربع فيه شيء لانه ليس من اهل الاستحقاق قاله

علاماً

علماءنا شرطه لمن في رجه المتوفى عند عدم ولده استحقه
 اهل الدرجة حاله وفاته وكذا امر سيوجد منهم في احوال الاختلاف
 قال في العاقبة هذا أقوى الاختلافين قال ورايت المتشاركه بحط التيمم
 الذي يغير الشارح والنووي قال التيمم بالدرج في قواعد الحج
 فيها وجهاً قال والدخول هنا اولى وبها أقوى السمس الذين
 قال وعلى هذا لو حدث من هو اعلى من الموجودين وكان في الوفا
 استحقاق الاعلى فالاعلى فانه ينتزعه منهم قاله في القاعده السابعة
 بعد المايه لو قال على اولادى ثم اولادهم المذكور ثم اولادهم
 من ولدنا الظاهر فقط ثم نسلمهم وعقبهم ثم الفقرا على انه من مات منهم
 وترك ولداً وان سفل فنصيبه له فمات احد الطبقة الاولى وترك
 بنتاً فماتت ولها اولاد فقال ابو العباس ما استحقته قبل موتها فهو
 لهم قال في الفروع وينوجه لا انتهم ولو مات عن غيره ولد وان سفل
 فنصيبه لاخته ثم نسلمهم وعقبهم ثم لم يعقب ومن اعقب
 ثم انقطع عقبه لانه لا يقصد غيره واللفظ يحمله فوجد الحمل عليه
 قطعاً قاله ابو العباس قال في الفروع وينوجه نفرد حكمه بخلافه
 لو اخرج صفتان او صفات في شخص واحد فهو كاجتماع شخصين او اشخاص
 على المشهور من المذهب فيتعهد الاستحقاق بها كالايمان قاله في القاعده
 التاسعه بعد المايه وله نظائر والوصايا والفوايض والزكاه واقرب
 العلامة ابراهيم ايضا ورد قول الخالف في ذلك وقيل لا يتعدد الاستحقاق
 بذلك اذا تعقب الشرط كما عاد الى العمل على الصحيح من المذهب
 وقد ذكر الموق في المعنى وجهين في قوله انت حرام ووالله لا اكلمك ان
 ثنا الله انتهم في الشرط على الصحيح من المذهب يصح عليه
 وقيل لا وقيل واكمل من جنس كالتشرط وكذا منحصر من صفة وعقبه
 وتوكيد وبدل ونحوه والجار والمجرور نحو على انه او بشرط انه ونحو ذلك
 كالتشرط لتعلقه بفعل لا يتم قال ابو العباس وعموم كلامهم لا فرق بين
 العطف بواو وهاو ثم وذلك كما تقدم ذكره لا يرعقل وغيره
 لو وجد في كتاب وقف ان رجلاً وقف على فلان وعقبه بنوه



واشتمبه هل المراد بربوبيه جمع ابن او بن بنته واحد البنات فقال اربعيل
 في القنوز يكون بينها عند النساء بها كما في تعارض البنات فالابو القاسر
 ليس هذا من تعارض البنين بل هو منزله نزله تردد البيه الواحد ولو
 كان من تعارض البنين فالنسبه عند التعارض روايه مروهه والا
 فالصبر اما التساقط واما القرعه فمحتمل ان يقع هنا ومحتمل ان يروح نحو
 النيز لان العاده ان الانسان اذا وقف على ولد بنيه لا يحرم منها الا ذوا
 بل بعد اولادها مطلق الوفق على ولد الذكور فانه محرم كورهم كثير
 كابائهم ولانه لو اراد ولد البنت سمها باسمها او لشرك بين ولدها وولد
 سائر بناته قال وهذا اقرب الى القول واقتى ايضا رحمه الله في وقف
 على احد اولاده وله غيره اولاد وجه اسم انه بغير القرعه
 ويجب العمل بشرط الواقف في الجمع والتسويه والتقدير وضد
 ذلك واعتبار وصف وعدمه والترتيب وغير ذلك والنظر فان اطلق
 ولم يشترط اشتور الغير والذكر وصدها والنظر للوقوف عليه
 كونه يجب العمل بشرط الواقف في جميع ما تقدم ذكره فلان الوقف من مخر
 جهته فاتبع شرطه ولا يحرم من ربه عنه وقف وشترط فيه شروطا
 ولو لم يمتدح اتباع الشرط لم يكن في اشتراطه فايده ولا ابن الزبير
 على ولده وجعل للمردود من بناته ان يسكن غير مضره ولا يصيرتها
 فاد استغنت بروح فلا حق لها فيه فعل هذا معنى الجمع ان يقف على
 اولاده واولاد اولاده وسلمهم وعقبهم ومعنى التسويه ان يقف على
 اولاده بنسبهم ومعنى التقدير ان يقف على اولاده مثلا ويقول
 يقدم الافقه منهم والاديين وما اشبه ذلك التاخير ان
 يقول لولدني فلان كذا بعد احد ولدي فلان اعتبار وصف
 وعدمه ما يقدم من قصه ابن الزبير في بناته وليس هو تعليل للوقف
 بصفه بل وقف مطلق والاستحقاق له صفة فلو شرط ان يخرج من
 ثلثهم ويدخل من ثلثهم غيرهم لم يجمع هنا فلانه مقتضاه لا قوله
 يعطى من ثلثك ويعين من ثلثك لتعليقه استحقاقه بصفه كما لو وقفه على
 الشغلين بالعلم وولده فانه يستحقه المشغل دون غيره فمرتكب

الاسعار

في القنوز يكون بينها عند النساء بها كما في تعارض البنات فالابو القاسر ليس هذا من تعارض البنين بل هو منزله نزله تردد البيه الواحد ولو كان من تعارض البنين فالنسبه عند التعارض روايه مروهه والا فالصبر اما التساقط واما القرعه فمحتمل ان يقع هنا ومحتمل ان يروح نحو النيز لان العاده ان الانسان اذا وقف على ولد بنيه لا يحرم منها الا ذوا

الاستحقاق بالاشتماله فان عاد اليه عاد استحقاقه ذكره والقول في الشرع
 وقال الحارثي العود لا يتعه وقال انو العباس كل منصرف بولائه اذا
 يفعل ما شئنا فانما هو مصلحه شرعيه حتى لو صرح الواقف بما يبواه او
 يراه مطلقا فشرط باطل لخالفه الشرع وكشرطه تغيير شرط الترتيب
 ان يدخل استحقاق بطن مرتبة على غيره وله الفاظ احدى ان يقف
 على اولاده ثم اولاده ثم اولادهم او اولادهم او يقف على اولاده
 ثم اولادهم او اولادهم ثم اولادهم او اولادهم او يقف على اولاده
 ثم اولادهم او اولادهم ثم اولادهم او اولادهم او يقف على اولاده
 فالاول ان يقف على اولاده فاذا انقضى اولاد اولاده
 التكرار يقول فلان التاثير فان مات ففلان لان عمر جعل
 وقفه الى جفته تليه ما عاشت ثم تليه ذوالراي تراهلها ولا
 موصو الواقف يتبع فيه شرط الواقف وكذا في نظره وشرطه ان
 يكون مطلقا تقه كافي في ذلك خير ايه قوي عليه فان جعله لغيره
 لم يعبر له بل بشرط وان شرطه لنفسه ثم لغيره في الامم وان يقف
 فوضه لغيره او ابنه فله عزله ماله ارحم من الحارثي وقيل
 لا واحناره جمع وللماظر التقرير والوظائف والادكار السلطانية
 بقدر الوجاهه الكبار الامام ولا يقف على استحقاق على نصبه الا بشرط
 ولا ينظر لغيره معه اطلقه علما وانا قال في الفروع ويتوجه مع حضوره
 بقدر حاكم في وفاقه خلقت في عينيه ولو شترت بوليه باطراف قد كانت
 والمماظر متفدا لا سزاو الواقف فلو طلق ولزم شرطه لانه ثبت
 بوقفه فوجب ان يتبع فيه شرطه ولا ريب ان التوقف مفوض اليه فلو كان
 في تقاضيه فلو شرط ان لا يوجرا وقد رها بده ائتمن بطلان لا يتزل
 فاسبق بشرطه ومخوفا وعقوبته فاسق في وجهه دينيه لدرسه وعبرها
 في تقاضيه ومخوفا وممودن الخلاق وهو طامر كلامهم وكلام
 شخا في موضع وقال لا يجوز ان ينزل فاسق في وجهه دينيه لدرسه وعبرها
 مطلقا لانه يجب الانكار وعقوبته فكيف يتزك وان نزل مستحقا يتزل
 شرعيه لزم بحضرته بل ما موجب شرعي للمالك النظر العا لم يفتقر
 عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضرا منبر مع تفریطه او تمهه وكن

في القنوز يكون بينها عند النساء بها كما في تعارض البنات فالابو القاسر ليس هذا من تعارض البنين بل هو منزله نزله تردد البيه الواحد ولو كان من تعارض البنين فالنسبه عند التعارض روايه مروهه والا فالصبر اما التساقط واما القرعه فمحتمل ان يقع هنا ومحتمل ان يروح نحو النيز لان العاده ان الانسان اذا وقف على ولد بنيه لا يحرم منها الا ذوا

في القنوز يكون بينها عند النساء بها كما في تعارض البنات فالابو القاسر ليس هذا من تعارض البنين بل هو منزله نزله تردد البيه الواحد ولو كان من تعارض البنين فالنسبه عند التعارض روايه مروهه والا فالصبر اما التساقط واما القرعه فمحتمل ان يقع هنا ومحتمل ان يروح نحو النيز لان العاده ان الانسان اذا وقف على ولد بنيه لا يحرم منها الا ذوا

مع صنعته ومن ثبت فسفه او امر متصرفا بخلاف الشرط الصريح عالا نحو به
قدح فيه فاما ان يقع لا ويغزل او يصير اليه اخص على الخلاف ثم ان كان هو
والوصي اهلا لها لوضوح به وكالموضوع ذكره ابو العباس وذكر صاحب الفروع
في الثالث انه لو غزل مروطينه للفقير ثم تار لم يعد النها واذ افترط ما له
يقدر ما فونه من الواجب واذ اطلق النظر لحاكم المسلمين شمال اى حاكم واقفي
جماعة مرذولة المداهب انه عند التقدير يكون للسلطان بوليته من ثنوا ولو فونه
حاكم لم يخر لاخر نفسه ولو ولي كل منها شخصا قدم ولي الامرا حقا اذا
عمل بشرط الواقف تساوى فيه المستحقون لان الشركة تثبت ولم تثبت التفضيل
فوجبت التسوية كما لو شترك بينهم بلفظه ذلوه والى الكافي وقيدته ابو العباس بما
اداهم يكن عاده فالان العادة المسفرة والعرف المستقر والوقف يدل على
شروط الواقف التزاما بديل لفظ الاستفاضة **الطلاق** ولم يشترط او شرطه
لا يشترط ان كان فالنظر للوقوف عليه على المدعي لانه ملكه وغلته له فكان نظره
اليه كملكه الطلق فان كان واحدا استقل به مطلقا وقيل يصير الى الفاسق
امير حفظا لاصل الوقف عن التضييع فان كان مولا عليه قام بوليته مقامه
فان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم ويستثنى منه ما اذا جار الوقف
على مسجد او مالا يمكن حصره فانها للمحاكم لانه ليس له ماله معين وله ان
يستنيب فيه وقيل لحاكم البلدا اختاره ابراهيم موسى لانه يتعلق به حق الموجودين
وهو حق ضربان من المليون وبناه الموقوف وهو ظاهر المجرى والفرع على الملاقاة قلنا
هو للوقوف عليه فالنظر له لانه ملاعنه ونفعه وان قلنا هو لند تعالى فالحاكم
بيولاه ويصرفه في مصرفه كالوقف على المساكين والحاصل ان كان النظر لغير
موقوف عليه وكانت ولايته من حاكم او باطرا فلا بد فيه من شرط العدالة وان
كانت ولايته مرواقد وهو فاسق او عدل ففسوخ وصير اليه امين ووطيقته
فالمرحط وقف وعماره وابعاد وزراعته ومخاضه فيه وتخصيل ريعه راجحة
وزرع وشجره وصرفه في جهاته وعماره واصلاحه واعطاء مستحق ونحوه
اذ اشترط النظر لاشير فاشترط ان يصح تصرفا حدها بلا شرط فان شرطه لكل منها
صح فان شرطه لا يشترط فاضل واده فلم يوجد منها الا واحد ضم اليه امين
لان الواقف لم يرض بشرط واحد ذلوه والى الكافي وكذا لو جعله لاشير فمات
احدهما وانغزل على الوقف من غلته ان لم يعين واقف التقه من غيره

لان

لان الوقف تمهيس الاصل وتيسيل النفعة ولا يحصل دلالة بالاتفاق عليه
فكان مرصودا فان لم يكن له غلته فانفعه على موقوف عليه معيارا كان
الوقف ذا روح فان كان مقفرا بالاتفاق بيع وصرفا لثمن وغيره احرر يكون
وقفا لمحل الصدقة وان كان على غير معين فالمساكين فالنقطة من حيث المال
فان تعد ربيع ثمران كان الوقف عقارا لم يجب عمارة من غير شرطه فان
شرطه عمله وقال ابو العباس بن محمد عمارته بحسب البطور ويقدم عمارته
على رباب الوطاييد فادابوا العباس الجمع بينهما حسب الامكان ولو لم يجب
ولو اخرج خار مسبل او دار موقوفه لسكنى حاج او عراه ونحوه الى صومعة
او جوت بقدر ذلك للناظر الاستدانة عليه بلا اذ حاكم كثره
للووقف نسيه او يتقدم بعبه قال والفروع ويتوجه في فرضه مالا
كولى لو خصص المدرسه باهل مذهب او بلدا او قبيلة
وكذا الرباط والحفاه والمقبرة كذلك وهذا المذهب حزم به في التخصيص
وعيره وصحى الحارثي وغيره وذكر بعض بيوتنا في كتابه اختلا بعدم
الاختصاص واما المحدث فان عين شخصا تعين وان خصص الامام مذهب
لتخصيص به ماله يكن في شرا حكام الصلاة مخالفا لصريح السنة او طامرها
سواها كما بعدم الاطلاع او التاويل ضعيف حصر المصلين فيه مذهب
نقاد والتخصيص مختص بهم على الاشبه باختلاف المذاهب في احكام الصلاة قال
الحارثي وقال غير صاحب التخصيص من مباحث الاصحاح تحتل وجهه وقوى
الحارثي عدم الاختصاص في قوله السابق قلت واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص
في المحدث مذهب في الامام قال في الفروع وقيل لا يتعين طائفة وقف عليها
مسجد او مقبرة كالصلاة فيه وقال ابو الخطاب تحتل ان عين من يصل فيه من
اهل الحديث او تدرس العلم اختص وان سلم فلانه لا يتبع التزام
باشاعته ولو وقع فهو افضل لان الجماعة تراه له وقيل منع التسوية
بين فقهاء المسانفة وقال ابو العباس قول الفقهاء نصوم الواقف كنصوص
الشارع يعني في الغنم والدلالة لا وجوب العلم مع التحقيق لفظة
ولفظ الوصي في الحالف والتاثير وكل عاقد يحمل على عاداته وخطابه
والغنة التي يتكلم بها وافقت لغة العرب اوله الشارع اولها

في قوله لا يشترط ان كان فالنظر للوقوف عليه على المدعي لانه ملكه وغلته له فكان نظره اليه كملكه الطلق فان كان واحدا استقل به مطلقا وقيل يصير الى الفاسق امير حفظا لاصل الوقف عن التضييع فان كان مولا عليه قام بوليته مقامه فان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم ويستثنى منه ما اذا جار الوقف على مسجد او مالا يمكن حصره فانها للمحاكم لانه ليس له ماله معين وله ان يستنيب فيه وقيل لحاكم البلدا اختاره ابراهيم موسى لانه يتعلق به حق الموجودين وهو حق ضربان من المليون وبناه الموقوف وهو ظاهر المجرى والفرع على الملاقاة قلنا هو للوقوف عليه فالنظر له لانه ملاعنه ونفعه وان قلنا هو لند تعالى فالحاكم بيولاه ويصرفه في مصرفه كالوقف على المساكين والحاصل ان كان النظر لغير موقوف عليه وكانت ولايته من حاكم او باطرا فلا بد فيه من شرط العدالة وان كانت ولايته مرواقد وهو فاسق او عدل ففسوخ وصير اليه امين ووطيقته فالمرحط وقف وعماره وابعاد وزراعته ومخاضه فيه وتخصيل ريعه راجحة وزرع وشجره وصرفه في جهاته وعماره واصلاحه واعطاء مستحق ونحوه اذ اشترط النظر لاشير فاشترط ان يصح تصرفا حدها بلا شرط فان شرطه لكل منها صح فان شرطه لا يشترط فاضل واده فلم يوجد منها الا واحد ضم اليه امين لان الواقف لم يرض بشرط واحد ذلوه والى الكافي وكذا لو جعله لاشير فمات احدهما وانغزل على الوقف من غلته ان لم يعين واقف التقه من غيره

في قوله لا يشترط ان كان فالنظر للوقوف عليه على المدعي لانه ملكه وغلته له فكان نظره اليه كملكه الطلق فان كان واحدا استقل به مطلقا وقيل يصير الى الفاسق امير حفظا لاصل الوقف عن التضييع فان كان مولا عليه قام بوليته مقامه فان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم ويستثنى منه ما اذا جار الوقف على مسجد او مالا يمكن حصره فانها للمحاكم لانه ليس له ماله معين وله ان يستنيب فيه وقيل لحاكم البلدا اختاره ابراهيم موسى لانه يتعلق به حق الموجودين وهو حق ضربان من المليون وبناه الموقوف وهو ظاهر المجرى والفرع على الملاقاة قلنا هو للوقوف عليه فالنظر له لانه ملاعنه ونفعه وان قلنا هو لند تعالى فالحاكم بيولاه ويصرفه في مصرفه كالوقف على المساكين والحاصل ان كان النظر لغير موقوف عليه وكانت ولايته من حاكم او باطرا فلا بد فيه من شرط العدالة وان كانت ولايته مرواقد وهو فاسق او عدل ففسوخ وصير اليه امين ووطيقته فالمرحط وقف وعماره وابعاد وزراعته ومخاضه فيه وتخصيل ريعه راجحة وزرع وشجره وصرفه في جهاته وعماره واصلاحه واعطاء مستحق ونحوه اذ اشترط النظر لاشير فاشترط ان يصح تصرفا حدها بلا شرط فان شرطه لكل منها صح فان شرطه لا يشترط فاضل واده فلم يوجد منها الا واحد ضم اليه امين لان الواقف لم يرض بشرط واحد ذلوه والى الكافي وكذا لو جعله لاشير فمات احدهما وانغزل على الوقف من غلته ان لم يعين واقف التقه من غيره

www.alukah.net

والشروط انها يلزم الوفا بها اذا لم يفسر الى الاختلال بالمقصود الشرعي ولا يجوز
 المحافظة على بعضها مع فوات المقصود قال ومن شرط في القرينات ان تقدم
 ان تقدم فيها المصنف المفضل فقد شرط بخلاف شرط انه كشرطه في
 الاقامة تقديم غير الاعلم والناظر مند لما شرطه الوافد اسمي
 قال ابو العباس لو حكم حاكم بمنزلة وقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت
 وجب ثبوته والعمل به ان امكن وقال ايضا لو اقر الموقوف عليه انه لا يستحق في
 هذا الوقف الامقدار معلوما ثم ظهر شروط الوقف انه يستحق اكثر حكم له بغير
 شرط الواقف ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى
 محب الدين ابن نصر انه اليخدا دي الحنبلي ما صورته الاجل به قال قاضي القضاة تاج الدين
 السبكي رحمه الله تعالى ما لفظه فابرة كثيرا ما يقع شخص بقرانه لاحق له في هذا الوقف وان
 زيدا هو المستحق دونه وتخرج شرط الواقف ملكا للمقر ومقتضيا لاستحقاقه فينبغي بعض
 الانبياء ان المقر بواحد بافزاره والصواب انه لا يجوز اخذ سوا علم شرطه الا افق وكذب في افزاره
 ام لم يعلم فان ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بغيره انتهى لفظه هنا وقال في مدار آخر
 مما تقدم به البلوي يعترف شخص بانه لاحق له في هذا الوقف ثم يتبين بعد تأمل بشرائط
 الواقف او غيره بانه مستحق فلا شك عندك في انه لا يجوز اخذ بافزاره السابق فان الشروط
 ومدلولها والفاظ الواقفين تحبب للبرابي العلاء فضلا عن غيرهم انتهى فاله في كتاب الاشياء
 والنصار انتهى ما نقلته قلت وما يوجب قوله قاضي القضاة تاج الدين ان شرط صحة
 الاقرار لون المقر بملك نقل المالك في العين التي يقر بها ومستحق الوقف لا يملك نقل ملك
 الوقف فلا يملك الاقرار به ولا يملك نقل الملك في ربحه الا بعد حصوله في يده فلا يملك
 الاقرار به قبل قبضه ولا يصح منه ولو صح الاقرار به لا يتخذ ذلك وسيلة الى ايجاره
 مدة مجهولة بان يأخذ المستحق عوضا عن وقفه من شخص ويقر له به فيستحقه مدة
 حياته للمقر ومدة استحقاقه ان كان الاستحقاق يزول عنه بصفة فلا يجوز اعتبار
 افزار المستحق بالوقف ولا يربح الا بعد قبضه ولم ازل اقول بهذا قدما وحديثا
 غير ان اكون وقف علي كلام قاضي القضاة تاج الدين ولا رأيت فيه كلاما غيره
 ولكن قلته تفقها ولا اظن منزله نظر تام في الفقه يقول بخلاف ذلك وانه سبحانه اعلم
 بغير مصروف الوقف المصروف المعينه على الصبر المذهب ونقله الجماع
 وقدمه في التذرع وغيره وقطع به اكثرهم وعليه علماءنا وقال ابو العباس
 محور بغير شرط الواقف الى ما هو اصل منه وان اختلفت له باختلاف

الازمان

وصاروا معلا ر عملا

انما اطلق على الوقف حقيقة ان لا يستحق من هذا الوقف او وقف غيره في ارضه او في غيره
 ان اقرت له عقبة من عقبة او شيئا من اهل العقبة او شيئا من اهل العقبة او شيئا من اهل العقبة او شيئا من اهل العقبة
 لا يقتضي شرط الواقف ان يكون له في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه
 ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى
 وان كان شرط الواقف ان يكون له في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه
 ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى
 وان كان شرط الواقف ان يكون له في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه
 ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى
 وان كان شرط الواقف ان يكون له في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه
 ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى
 وان كان شرط الواقف ان يكون له في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه
 ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى
 وان كان شرط الواقف ان يكون له في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه
 ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى
 وان كان شرط الواقف ان يكون له في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه
 ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى
 وان كان شرط الواقف ان يكون له في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه او في غيره في ارضه
 ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى

تاريخه ووصفه في تاريخه ووصفه في تاريخه ووصفه في تاريخه ووصفه في تاريخه ووصفه في تاريخه

الارمان حتى لو وقف على الفها والصوبه واجتاج الناس الى الجهاد صورا
الى الجند وقيل ان سبيل ما للشرب جاز الوضوء منه قال والفرع فشره ما موقوف
للوضوء ونوحه عليه واول وقال الاجر والفرس الجيسر لا يعبره ولا يجره
الا لتفع الفرس ولا ينبغي ان يركبه وجامه الا لتاديبه وجمال المسلمين
ورفعه لهما وغيظه للعدو لو شرط الواقف لناظره اجرة
فكلفتها عليه حتى يبقى اجرة مثله على الصبر المذهب بصريه
وقدمه في الفروع وقال الموفق ومن تبعه كلفتها من غلة الوقف قبل الابد
العباس فله العاده بلا شرط فقال ليس له الا ما يقابل عمله
لو تازع ناظران ونصب امام نصب احدهما زيدا والآخر عمرا
ان لم يستغلا لم تغد الولايه لا تنفقا شرطها وان استغلا وتعاقا
ان تغد الولايه للاسبق وان اتخدا واستنورا المنصوبان قدم احدهما
بالقرعة تشقل على احكامهم من احكام الناظر اذ اعزلا الوقت
من شرط التطوله لم يغزوا الا ان شرط لنفسه ولا به العزل قطع به
الحارثي وصاحب الفروع مات الناظر في حياته الوقت لم يلا الوقت
نصب ناظر بدون شرط وانتقل الامر الى الحاكم مات بعد وقاه الوقت
فكلا بلا نزاع شرط الواقف النظر لنفسه ثم جعله لغيره او فوضه
اليه او اسنده فعليه عزله فيه وجهان واطلقها والفروع احدها
له عزله قدمه والرعايه الكبرى فقلا وان قال وقت كما بشرط
ان ينظر فيه زيدا وعلى ان ينظر فيه او قال عقبه جعلته ناظرا
فيه او جعل النظر له صولا لم يملك عزله وان شرطه لنفسه ثم جعله
لزيدا وعلى ان ينظر فيه او قال عقبه جعلته ناظرا فوضه نظريه
او فوضت اليه ما املكه من النظر او اسندته اليه فله عزله
وتحتمل عدم ما سهر قال الحارثي ان ايجاز الوقف على جهة لا ينجم كالنقد
والمساكين وعلى مسجد او مدرسه او قنطرة او رباط وحوذ لا بالنظر
للحاكم وحدها واحدا والشافعية وجهه انه للواقف وبه مال عمال
الوالي من الخفية قال الحارثي وهو الاقوى فعليه له نصب ناظر من جهة
ويكون بايبا عنه بملك عزله متى شالاصاله ولايته فكان منصوبه

الارمان حتى لو وقف على الفها والصوبه واجتاج الناس الى الجهاد صورا
الى الجند وقيل ان سبيل ما للشرب جاز الوضوء منه قال والفرع فشره ما موقوف
للوضوء ونوحه عليه واول وقال الاجر والفرس الجيسر لا يعبره ولا يجره
الا لتفع الفرس ولا ينبغي ان يركبه وجامه الا لتاديبه وجمال المسلمين
ورفعه لهما وغيظه للعدو لو شرط الواقف لناظره اجرة
فكلفتها عليه حتى يبقى اجرة مثله على الصبر المذهب بصريه
وقدمه في الفروع وقال الموفق ومن تبعه كلفتها من غلة الوقف قبل الابد
العباس فله العاده بلا شرط فقال ليس له الا ما يقابل عمله
لو تازع ناظران ونصب امام نصب احدهما زيدا والآخر عمرا
ان لم يستغلا لم تغد الولايه لا تنفقا شرطها وان استغلا وتعاقا
ان تغد الولايه للاسبق وان اتخدا واستنورا المنصوبان قدم احدهما
بالقرعة تشقل على احكامهم من احكام الناظر اذ اعزلا الوقت
من شرط التطوله لم يغزوا الا ان شرط لنفسه ولا به العزل قطع به
الحارثي وصاحب الفروع مات الناظر في حياته الوقت لم يلا الوقت
نصب ناظر بدون شرط وانتقل الامر الى الحاكم مات بعد وقاه الوقت
فكلا بلا نزاع شرط الواقف النظر لنفسه ثم جعله لغيره او فوضه
اليه او اسنده فعليه عزله فيه وجهان واطلقها والفروع احدها
له عزله قدمه والرعايه الكبرى فقلا وان قال وقت كما بشرط
ان ينظر فيه زيدا وعلى ان ينظر فيه او قال عقبه جعلته ناظرا
فيه او جعل النظر له صولا لم يملك عزله وان شرطه لنفسه ثم جعله
لزيدا وعلى ان ينظر فيه او قال عقبه جعلته ناظرا فوضه نظريه
او فوضت اليه ما املكه من النظر او اسندته اليه فله عزله
وتحتمل عدم ما سهر قال الحارثي ان ايجاز الوقف على جهة لا ينجم كالنقد
والمساكين وعلى مسجد او مدرسه او قنطرة او رباط وحوذ لا بالنظر
للحاكم وحدها واحدا والشافعية وجهه انه للواقف وبه مال عمال
الوالي من الخفية قال الحارثي وهو الاقوى فعليه له نصب ناظر من جهة
ويكون بايبا عنه بملك عزله متى شالاصاله ولايته فكان منصوبه



نايبا عنه كما في الملاءة والطلاق وله الوصية بالنظر لاصاله الولاية اذ قيل بنظره
له ان نصب ويعزل ايضا كدلالة اسم الوصية والولاية ليس له عزله وهو الاختصاص الذي
في الرعايا بالاصالة ان نصب ويعزل ايضا بشرطه المواد بالاطراف بالاصالة
الموقوف عليه او الحاكم قاله محي الدين بن بصرانه التامر المشروط فيسره ان
نصب ناظر لان نظره مستفاد بالشرط ولم يشترط النصب له وان قيل بروايه
توكيل الوكيل عاين له الاولي لناكد ولايته مرجعه اثناء عزله بالعزل وليس له
الوصية بالنظر ايضا نص عليه وروايه الاثر ما نأمرنا بشرط بالشرط ولم يشترط الايصال
خلافا للحنيفة بشرط النظر لغيره ان مات فعزل نفسه او فسق فهو كونه
لان تخصيصه للعاب ذلوه ابو العباس قال في الفروع ويتوجه لا ولو قال والنظر
بعده فهل هو كذلك او المراد بعد نظره بتوجه وجهه ان تنقير التفرير
في الوطائف قال في الفروع قاله الاصحاب وناظر السجد قال الحارثي المشروط له
نظر السجد نصب من يقوم بوطايقه مرامام ومودن وقير وغيرهم كما ان فالمر
الموقوف عليه نصب من يقوم بصلته مرعايا ونحوه لم يشترط ناظر لم
يكز للواقف ولا يه النص نص عليه في روايه حرب وابن خنار قال الحارثي
المشروط له نظر السجد في حمل على خلاف ما يردم فعلى الاول للامام ولا يه
النصب لانه من المصالح العامة وقال في الاحكام السلطانية ان كان السجد ليرا
كالحوامير وما عظم وتزاهله فلا يؤمر فيه الا من ندبه السلطان وان
كان من المساجد التي يفتيها اهل الشوايع والقبائل فلا اغترام عليه
والامامه فيها من انفقوا عليه ولا يهر بعد الرضيه عزله عن امامته
الا ان ينعد قال الحارثي والاصحاب للامام النص ايضا لولا ان نصب من
لا يرضاه الجيران وكذلك الناظر الخاص لا يصب من لا رضونه وقال ابن خنار
وهل لاهل السجد نصب ناظر ومصادق ووقفه ظاهر المدعي ليس لهم ذلك
في نصب الامام والمودن هذا اذ وجدنا في مرجعه الامام قانما حاله يوجد
بما في الفروع الصغار والامان النابيه او وجد وكان غير مامور او يعزل
نصب من ليس مامورا فلا اشكال وان لم النصب تخصلا الغرض ودعا
للمفسده اما عده من الاوقاف لاهل ذلك الوقف والجهه نص ناظر فيه
لدلان ان تعدد النص مرجعه هو لا فليس القويه او الحار النظر والنظر

لانه

لانه محل حاجه ونص الامام احد على مثله اسم والى الفروع وذكروا الاحكام
السلطانية ان الامام يقدر في الحوامير الكار كما تقدم ولا يتوقف الاستخفاف
على نصه الا بشرط ولا نظر لغير الناظر معه قال في الفروع اطلقه الاصحاب
وقاله ابو العباس ويتوجه مع حضوره فيقدر حاكم في وطنه دخلت في عينه
لا يه من القيام بلفظ الواقف في الجاشرة ودوام نفعه فالظاهر انه
يؤيده ولا صحه في نوايه الا يه مع البعد لغيره غيرهم التولية بتطيره
منع الواقف التولية لغيره الناظر ولو سبق نوايه ناظر عاين قدمت وتقدم
ذلك النظر العام فيعزله عليه ان فعل ما لا يسوع وله ضم امين
مع تربيته او تيممه معه ليه المفضول قاله ابو العباس وعمره وبعده
وقال ايضا ومن ثبت فسقه او اهر متصرفا فخلوا النظر الصحيح عاين تجريبه
قدح فيه فاما ان يعزل او يعزل او يضر اليه امين على الملاء المشهور
ان صار هو او الوصي اولا عادلا كما لو صرح به وكالموقوف وقال ايضا
من شرط سقطه حاله بقدر ما فونه من الواجب اسم وتقدم ذلك والظاهر ان
مراده بالخلان المشهور ما دلوه على ان في الذي اليه اذ فسق هل يعزل او
يضر اليه امين وقال في الاحكام السلطانية يتحقق ما له ان كان معلوما
بتقدمه فان قصر فتزك بعض العمل لم يستحق ما قبله وان كان مقدرا
في الديوان وعمل به حايه فهو اجر المثل لم يسره شيئا فحاز في
الفروع قياس المدعي ان كان مشهورا باخذ الحارثي على عمله فله حاز
مثله والافلاش له الاجر مردقت نظره فيه قاله علا وناو ابو العباس
قال ابو العباس ومن طلق النظر لحاكم فمثل اي حاكم كان سوا كل مدعيه
مدعي حاكم البلد من الواقف ولا والا لم يكن له نظره انفراد وهو
بالا اتفاقا وقد اتفق نصرا ليه الحنبل والسمي ترهان الذي ولد صاحب الفروع
في وقت شرط واقفه ان النظر فيه لحاكم المسلمين كما ينما من كان بان الحارثي
تعددا يكون النظر فيه للسلطان بوليته من شيا من المناه ليس ذلك
روافق على ذلك القامى شرح البلقيني وسوما الذي الجاعوز وان القامى الذي
والفقهي الحنفى والبساطي المالكي وقال القامى فخر الدين سرحي نقلا وموافق
الناظر ان كان صادرا من الواقف قبل حدوث الثلاثه فالمراد السابق
والا فهو السابق على الراجح بشرط في الناظر الاسلام والتكليف

الألوكة

والكفاية والنص والنجرة به والقوة عليه ويضم الى الضميمة
فوق امين ثم ان كان النطر لغير الموقوف عليه وكان ولايته من الحكم او
الناظر فلا بد من شرط العدالة فيه قال الحارثي يعبر حلاق عليه
وان كان توليته من الواقف وهو فاسق او كان عدلا فسق فقال
الموقوف وجماعه يصح ويضم اليه امين ويحتمل ان لا يصح توليه الفاسق
ويصح اذا فسق وقال الحارثي ومن ما خور الاصحاب من قال بما ذكرنا
في الفسوق الطاريء دون المفارن للولاية والعكس انبى فان حال المفارن
مسامحة لما يتوقع منه مغلان حاله الطريكان اسهر كان النطر للموقوف
عليه اما بمحل الواقف النطوره او كونه احق بدلا عند عدم باطوره
اخر بدلا رجلا كان واه راه عدلا كان وفاضلا لانه ينظر لنفسه
في المعنى والتزوج ويقتل بضمير الفاسق اما الحارثي اما العدالة فلا
تستلزم ولكن يضم الى الفاسق عدل دلوه ابراهيم موسى والساير وغيرهما
لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقت وعدم ذلك قال علماء
لا اعتراض لاهل الوقت على من ولاه الواقف اذ كان امينا ولم يمسك
عما يتناهون الى عمله من امر وفقهم حتى يستوي علمهم وعليه فانه
الفرع ونصه اذ اعا منهما اسهر ولهم مطالبته بانتساح كتاب
الوقف ليكون في ايديهم ويثبته لهم قال ابو العباس وتسجيل كتاب
الوقف من الوقف كالعاده ما باخذ الفقهاء من الوقف في كل
كاداره او جعله واستحق بعض العمل لانه موجب العقد عرفا وهو
لما لو رزق من بيت المال فيه ثلاثة اقوال دلوه ابو العباس واختار الاخير
نقاد وما يوجد من بيت المال فليس عوضا واحدة بل رزق الاعانه على
الطاعة ولذا لا المال الموقوف على عماد البر والموصيه والمدور له ليس
كالادره والمعمل اسهر قال القاضي في خلافة ولا يطاق ان منه ما يوجد اجرة
من عمل فالندريس ونحوه لا نأقول اولا لان اسم ان ذلك اجرة يخصه بل هو
رزق واعانه على العلم بهذه الاموال اسهر وهذا موافق لما قاله ابو العباس
وقال ابو العباس ايضا من اجل ان الناظر فومر لهم روايت اصغار حاجاتهم
وقوم لهم جهات معلومها كغيرها خذونه وسنتيبيون بهير وقالوا
البناء

وقوله لا يملكه فلا يملكه الموقوف عليه عزه كما يملكه المالك الاصلية

في النية والى النية في مثل هذه الاعمال المشروطة جابر واوعينه الواقف اذ
كانت ايات مثل مستنبيه وقد يكون في ذلك مقصد راجح تالاعمال المشروطة
في الاجارة على عمل والذمه اسهر لو اجاز الموقوف عليه الوقف
ثم طلب زياده فلا فسر بلا نزاع ولو اجاز المتولى ما هو على سبيل الجواز
ثم طلب زياده ايضا فلا فسر ايضا على النظم من المديون ويحتمل ان يفسر ذكره
في النقص اذ اجزه بدون المثل مع وقف النقص كبيع الوكيل ما
نقص من المثل قاله في القاعدة الخامسة والاربعين وقاد والفايق
وهل للموقوف عليه اجاره الموقوف بدون اجاره المثل على وجهين
وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على الساكن فهو لولده
الذكور والاناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على ولد
ولده ودريته لصلبه كورالوقف المدور للذكور والاناث
والاناث فلان اللفظ شملههم بالسوية لانه سوى بينهم واطلاقها
يقضي التسوية كما لو اقر لهم بيتي وكولد الام والميراث ويدخل
فيه الوالد المتني باللعان لانه لا يسمى ولدا ولا يستحق منه حمل الا بعد
انقضائه لانه لا يسمى ولدا قبل انقضائه فيسحق من رزق كمن نقله
المردى وقطع به في المعنى وغيره ونقله في بيتي من رزق قبل بلوغه
المحصاة قطع به في المعنى وقال ابو العباس القوم للوقف وعند التامير
ويروى الصلاح ويشبه الحمل ان قدم الى غير موقوف عليه فيه اذ
منه الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب وقياسه من رزق في
مدرسته ونحوه واختار شيخنا يستحق حصته من رزقه وان رزقه
كالولد فقد اخطا ذكره في الفرع كونه يدخل ولد البنين فلان
ولد الابن منتسب اليه ويدخل والاطلاق لان ابيه تعالى لما قال يوسف
ابنه واولادكم يدخل ولد ولد الابن وهذا احد الرواسر مطلقا وهو
المذهب في علمه في رواية المرودي ويوسف موسى ومحمد عبد الله البار
قال الحارثي المذهب في حوله والرواية الثانية لا يدخلون مطلقا قال الموقوف
على اب الوصايا والقاضي وار عقبل لا يدخلون بدون قرينه قال الموقوف
والشراح اختاره العام والخاص وعنه بدون ان كانوا موجودين

في النية والى النية في مثل هذه الاعمال المشروطة جابر واوعينه الواقف اذ
كانت ايات مثل مستنبيه وقد يكون في ذلك مقصد راجح تالاعمال المشروطة
في الاجارة على عمل والذمه اسهر لو اجاز الموقوف عليه الوقف
ثم طلب زياده فلا فسر بلا نزاع ولو اجاز المتولى ما هو على سبيل الجواز
ثم طلب زياده ايضا فلا فسر ايضا على النظم من المديون ويحتمل ان يفسر ذكره
في النقص اذ اجزه بدون المثل مع وقف النقص كبيع الوكيل ما
نقص من المثل قاله في القاعدة الخامسة والاربعين وقاد والفايق
وهل للموقوف عليه اجاره الموقوف بدون اجاره المثل على وجهين
وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على الساكن فهو لولده
الذكور والاناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على ولد
ولده ودريته لصلبه كورالوقف المدور للذكور والاناث
والاناث فلان اللفظ شملههم بالسوية لانه سوى بينهم واطلاقها
يقضي التسوية كما لو اقر لهم بيتي وكولد الام والميراث ويدخل
فيه الوالد المتني باللعان لانه لا يسمى ولدا ولا يستحق منه حمل الا بعد
انقضائه لانه لا يسمى ولدا قبل انقضائه فيسحق من رزق كمن نقله
المردى وقطع به في المعنى وغيره ونقله في بيتي من رزق قبل بلوغه
المحصاة قطع به في المعنى وقال ابو العباس القوم للوقف وعند التامير
ويروى الصلاح ويشبه الحمل ان قدم الى غير موقوف عليه فيه اذ
منه الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب وقياسه من رزق في
مدرسته ونحوه واختار شيخنا يستحق حصته من رزقه وان رزقه
كالولد فقد اخطا ذكره في الفرع كونه يدخل ولد البنين فلان
ولد الابن منتسب اليه ويدخل والاطلاق لان ابيه تعالى لما قال يوسف
ابنه واولادكم يدخل ولد ولد الابن وهذا احد الرواسر مطلقا وهو
المذهب في علمه في رواية المرودي ويوسف موسى ومحمد عبد الله البار
قال الحارثي المذهب في حوله والرواية الثانية لا يدخلون مطلقا قال الموقوف
على اب الوصايا والقاضي وار عقبل لا يدخلون بدون قرينه قال الموقوف
والشراح اختاره العام والخاص وعنه بدون ان كانوا موجودين



في خاله الوقف والا فلا قدمه والرعاس والقابوق وقال نص عليه وذكر القاضي
 في احكام النوازل ان كان ثمة ولد لم يدخل ولد الولد وان لم يكن ولد
 دخل واستشهد بآية الميراث والطلاق والزوج في الموخودين حاله
 الوقف وقدم عدم الدخول في غير الموخودين القول بعدم الرجوع الى
 العاصي والموقف وغيرهما ان قال على وولد وولد على وعلى وولد
 دخل البطر الاول والثاني ولم يدخل البطر الثالث وان قال على وولد
 وولد على وولد دخل ثلاث بطون دون من بعدهم فان الماتق وهو
 وفوق ربه او طالب
 حيث قلنا بدخولهم فلا يستحقون
 الا بعد ابايهم من نساء على الصبي من المدهم كقوله بطنا بعد بطرا والاقرب
 فالاقرب قدمه والقابوق وقال هو طاهر طامه فاد في الزوج والامر
 ميراثا وقيل يستحقون معهم والمطلقا في الفواعل وحاله وفي الترتيب فقل هو
 ترتيب بطر على بطر فلا يستحق احد من ولد الولد شيئا مع وجود فرد من الاولاد
 او ترتيب فرد على فرد فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده على وجهين
 والقار منصوصا احداهما حكم ما اذا اوصى لولده في دخوله ولد بنبيه
 حكم الوقف قاله في الفروع وغيره كونه لا يدخل فيه ولد البنات
 فلانه لا ينسب اليه بغير خلاق قاله والمعنى والشرح لعدم دخولهم وقوله
 تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولقول الشاعر
 بنونا بنوا ابنا بنانا بنو بنانا الرجال الا بعد لان ولداها شيمتها
 ليس بها يسر ولا ينسب الي ابيها شتر عا ولا عرفا وبعد اعلا الامام احد
 يقال لانهم من رجل اخر وقيل يشتمهم لدخولهم في منى الاولاد اختاره
 ابو بكر وارجح ما قاله الحارثي واذا قيل بدخول ولد الولد على يد رجل
 ولد البنات حرم المصنف وغيره فلما بعد ما ادخل مع ايرادهم الملاقاة فيه
 فيما اذا قال على اولاد الاولاد كما في النكاح فاد والصوت النسوية بين
 الصور بنين فيطرد في هذه ما في الاخرى لتناول الولد والاولاد للبطر الاول
 فيما بعدة اسرى وموضع المطلق المطلق فاما مع وجود دلالة
 نصروا الى احد المجهلين فانه يصرف اليه بغير خلاق مثل ان يقول على
 ولد فلان وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه فانه يصرف الى اولد
 الاولاد بغير خلاق قاله في الشرح وكذا ان قال على اولادى واولاد
 لعمري واقول دللا وهذا رواية لار ولد البنات بدخول من
 المحرم بالدال عليه قوله تعالى حرمت عليكم انما نكحوا بناتكم

ووقع الامان عند اعمية من دخول الاموال البنات وادم بوضع يد
 ان دخل الاموال البنات لم يعتد في منى الاولاد
 بلاد دخل الاموال البنات لم يعتد في منى الاولاد

وليس له ولد من صلبه او قال وبفضل الولد الا فضلوا والاكثر او الاعلم على
 غيرهما او قال فاذا اختلف الارض من غنقى عاد الى المساكين او قال على ولد وولد
 عن ولد البنات او غير ولد فلان او قال بفضل البطر الاعلى على الثاني او قال
 الاعلى فالاعلى واشباه ذلك فهذا بصرف لفظه الى جميع نسبه وغبه فان
 اقترنت به قرينة تقتضي تخصيص اولاده لصلبه بالوقف مثل ان يقول على
 وولد لصلبي او الذي يلونى ونحوه فانه يختص بالنظر الاولاد وغيرهم
 ولهذا قيل في عيسى والحسن انهما اتانا دخلا مع الذكر فالكلام مع الاطلاق واجاب في
 المغني والشرح عن قرينة عيسى بانه لم يكن له نسب ينسب اليه فنسب الى امه والحسن
 بانه جهاز اتفاقا بدليل قوله تعالى ما كان محلاها لحدث رجالم اذا قال على وولد
 ثم على وولد وولد ثم الفقرا الميراث البطر الثالث ومن بعده والاشهر فان قال
 على وولد فاذا انقض ولد وولد في الفقه اشتمل ولد وولد وقيل لا كما قال
 الى وولد لصلبي فلو وقف على وولد فلان وفلان وعلى وولد وولد منع ثم
 به والمعنى وغيره وقال القاضي لا ونقله حرد لار قوله على وولد يستحقون
 الجنس نعم والتخصيص بقوله فلان وفلان تاكيد للتخصيص فلا يوجب
 اخراج البقية كالعطف وقوله تعالى من كان عدا والايه وعلى الاول
 يقتضي الوقف على المسكين واولادها واولاد الثالث جعلها لتسيتها بدلا
 للتخصيص الكل فاختص الحكم به ونحوه ان يكون بدل الكل من الكل لا يطلق
 لفظ الولد على الاثني كما نطلقه على الجميع وقع على ولد وولد ودرجته
 لصلبه فهو للدكور خاصة في قول الجمهور لار لفظ النبي وضع لادب
 حقيقته لفظه تعالى اصطفى البنات على النبي وبن للناس حب الشهوات
 من النساء والنبي والمال والبنون زينة الحياه الدنيا ولا بدل فيه
 المحتر لان لا يعلم كونه ذكرا وعكسه لو وقف على بناته اختص بهن ولا
 شئ للدكور ولا للثمناني لانه لا يعلم كونه انثى لانها فيه خلاقا
 ولو قال على بنيتي او بنى فلان اختص بدكورهم الا ان يكون في صلبه
 فيدخل النساء واولادهن من غيرهم كوز الوقف للدكور
 خاصة اذا لم يكن بنو فلان قبيلة فلان بنى وضع لادب حقيقته الا ان
 يكونوا قبيلة لغيره قاله في الرعايه كنى هاسم ونعيم وقضاعه فيدخله



النساء قوله تعالى ولقد كررنا بنو آدم ولا راسم القبيلة يشمل ذكرها وانماها
وروي ان جوارى مربي النجار قلن نحن جوارى مربي النجار يا حيداً محمد بن جابر
دورا واولاد من غيرهم وحكاه والرعايه قولاً لانهم لا ينسبون الى القبيلة
المفوق عليها بل الى غيرها ولما لوقال المنسبين الى واقصي ذلك دخول
اولاد من غيرهم وهو ظاهر لو جود الانساب حقيقته ولا يشمل موايرهم وعلى
الاول يكون واحد منهم وقيل بل ثلاثه وياخذ كله واحد ما راه الناطر
وقيل بل قدر حقه من الركاه مع فتره كما لو وقف على الفقرا وخزم المضربهم
دجول اولاد النساء غيرهم وهو احد الوجهين وحرمة به والمعنى السرح وقيل
به خولهم قديمه والرعايه والجوارى الصغر والفايق والقرايه واهل
بيتهم وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجدايه
كون الوفق المذكور اذا وقفه على من ذكر للذكر والانثى من اولاد من ذكر
فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بنيها سمر بسهم دورى القزى لقوله تعالى
ما قال الله على رسوله مراهل القزى فله وللرسول ولذو القربى ما اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم اولاده واولاد عبد المطلب واولادها سمر ذكرهم وانثاهم ولم يعط
من بعد كنبى عبد سمر وبني نوفل شيئا لا يفاضها كنبى المطلب لانه على عليه
الصلاة والسالم بانهم لم يفاضوا في حايه ولا اسلام ولم يعط قرايه
امه وهم بنو زبده شيئا وجعلها سائر الاب الرابع ولا يتصور ان يكون راجعا
الا ان يجد النبي صلى الله عليه وسلم با وظاهره انه يستور فيه الذكر والانثى
والكبير والصغير والقريب والبعيد والغنى والفقير لشمول الصلاه ولا يدخل
فيه الكافر لانه لم يدخل في السورين وقزى النبي صلى الله عليه وسلم المذهب
وعليه اكثر علمائنا قال الحارثي هذا المذهب عند كثير من الاصحاب قال الزكري
بعد احسان الحر في العامي وحماته وخدمه في الرعايه والسرح والبروع وغيرهم
وعنه مختص بولده وقرايه امه وارعلاما مطلقا احسانه الحارثي وقدمه
في الحر والشارح قال الوثوق والشارح فعلى هذه الروايه يعطى من يعرف
بقرايته من قبل امه واهله الذين ينسبون الى الاب الا في انثى مثل
قال في الهدايه مثل ان يكون مرد المهدر فيعطى كل من ينسب الى
المهدر ومثلي المستوعب ساء اذا كان مرد العباس وعنه مختص
ثلاثة ابا فقط فعليها لا يعطى الولد شيئا قال العامي اولاد الرجل لانه

واسم القرايه قال الموفود وعمره وليس بشي وعنه يختص منهم من يصله
نقله اسره وان وعمره وصحة العاصم وجماعه ونقل صالح ارضى
اغنياء اعطوا والا الفقرا اولى واخذ الحارثي منه عدم دخولهم
علا فقط عام وعنه ان كان يصل قرايته من قبل امه وحياته صرف اليه
والانثى والاولاد اولى واصولان هذا عروق في الشرح فيجب حمله عليه
وتقديمه على العرق للفقير كالوضوء ولا وجه تخصيصه بدور الحرم المحرم
وهذا مع الاطلاق فاما ان وجدت قرينه لفظيه او حاله تدل على
ارادتهم احرمانهم عمل بها قرايه امه كذلك وعنه ان وصلهم
شملهم ومنه قرايه غيره او الفقرا ويصل بعضهم ذلره القاصي
اذا وقف على اقرب قرايته او اقرب الناس اليه يقدم الاقرب نسباً
وارتبا وانته كايوبه وقيل يقدم عليها واخوته لايه وايوبه كجذاب
وقيل يقدم اخ وقيل عكسه واخوته لايه كماه ان شمله قرايته وكذا
انثاؤها ولا يوبه اولى منها قال في الفروع ويتوجه رواه كانه يديه
لنفوق الامومه والنكاح وحرمة به والتحصن وانوه اولى من رايته
وفي الشريعت عليه ويستور جداه وعماه كايوبه
قرايته وهو المذهب بصرفه عليه جامع علمائنا وديمه في الصلاه والفروع
وغيرها ونقل عبد الله فير اوصى ثلث مائه لاهل بيته قال هو بنو له
قوله لقرايتي حكاه عنه ابن المنذر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل
الصدقة في ولا لاهل بيته فيعمل منهم دورى القزى عوضا لهم
الصدقه التي حرمت عليهم فكانوا دورى القزى من سماء الله تعالى
واما لبيته الذين حرمت عليهم الصدقة وهم اهل البيت والاعقب
والجعفر والعباس وحكى القاصي عن ثعلب ان ابا عبد الله
ابا الرضا واولادهم كالامداد والاعمام واولادهم ويستوى
فيه الذكر والانثى وقال القاصي ولذا يدخل لاهل البيت واسم القرايه
ولا اهل بيته وقدمه في فار ولد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر اهل البيت
وقرايه الذين حرمتوا الصدقة واعطوا من سهم دورى القزى بل هو اقرب
قرايته وقال الحرثي يعطى من قبل ابيه وامه لانه من اهل بيته



فليد اقاومها اولادها وابويها واخواتها وتقول ما
 تختص من بصله من قبل ابيه وامه ولو خادرا ربه ابا دار القرية
 يعطى ربه ان من دون واخاها ابو محمد الجوزي ان قومه واهل
 بينه كقبايه ابويه وان القرابه قرابه اسم الى اربعة ابا وعنه
 ازواجه مراهل بينه دلره ابو العباس وقال في حديثه والله واهل
 بينه رواتنا واخاها الدحول وهو قول الشريف اهل الزند هم
 المنادون له كون قومه كقبايته فلا يها سوا معنى فكلما
 ارتكبت كما ونسائه كذلك لان قوم الرجل قبيلته وهم نسائه
 بصر عليه وقيل لا زوجه وقال ابو بكر هو ثابته اهل بينه لا اهل
 بينه اقاومه واقاومه هم قومه ونسائه وقال الثاقب اذا قال لرحم
 اولاد حامي ونسائي او مناسبي صرح في قرابته من قبل ابيه وامه
 وتعد ولد الابن الخامس فعلى هذا يصح ان يخل من يربط بقدره وتخصيب
 او بالرحم وحال الاحوال قال والمعنى وقول ابو بكر والناسيه اولي
 من قول القاضي لان ذلك والعرف على من كان من الغنيرة التي ينسب اليها
 واد اكار كل واحد منها نسب الي قبيله غير صاحبه وليس قياس لها
 القوم للرجال دون النساء لقوله تعالى لا يسجد قوم من قومه الا لله سجدوا
 به لقيامهم بالامر ذكره ابو الجوزي
 قوله او حاليه تقتضي ارايه الاناث او حرمانهم بحملها مثال
 دلل اذا اقرن باللفظ ما يقتضي الدخول دخلوا بلا حلال كقوله
 على اولادهم وهم قبيله او على اولاد اولاد اولادهم
 تعاقبوا وناسلوا او اولاد اولاد الاعلا فالاعلى او في الطبقة
 العليا الطبقة السفلى وما اشبه هذا ونفده ذلك وان اقتضى عدم
 الدخول بلا حلال لعلى ولد لصلبي والدين بلونى ونحو
 ذلك والعنزة تختص العشيرة والولد وذود رحمه
 كل قرابه من جهة الابا والامهات العنزة مختص العشيرة
 والولد الذكور والاناث وارسلوا فلان ابن قبيله نسوه بدلا قال
 الموفق والشارح العنزة العشيرة الا دون في عرف الناس وولده الذكور
 والاناث واسفلوا وصحاحهم في الفروع وعمره العنزة هم الغنيرة

في قوله اولاد
 في قوله العنزة
 في قوله العنزة

رتجه الناحية وقيل العنزة الازية وقدمه في النظم واخاها المجد وقيل
 هي العنزة الازنون وقيل ولده وولد ولده كون دور رتجه على
 قرابة من جهة الابا والامهات فلان الرحم يشتملها وفي الفرائض من جهة الام اكثر استعمالا
 فاذا لم يجعل ذلك موجحا فلا يقل من الابي جعل مانعا هذا المذهب جزمه في الشرح
 والمستوعب وغيرها وذكر القاضي مجازته للاب الخامس
 اذا وقف على جماعة من الاقربا اليه فتلاثة فان لم يكن يتمم العوز من الابعد
 ويشمل اهل الدرجة ولو اكثر واذا في الفروع ويتوجه في جماعة اثان لانه
 لفظ مفرد وقال المجد اقل الجمع في ما له تشبيه خاصة ثلاثة وفي البلغ يجب
 حضور واحد الرحم عند امها ابنا وعند اثان لان الطائفة الجماعة
 واقلها اثان ويتوجه وجه في لفظ الجمع اثان وذكره جماعة اجاعا
 ولفظ النساء ثلاث والرهط لغة مادون العشرة من الرجال خاصة وفي
 كشف المشكل هو ما بين الله اثنتا عشرة الي العشرة والايامي
 والعزاب من لا زوج له ومن فارقت زوجها ارملة اما كون الايامي
 من لا زوج له من الرجال والنساء على المذهب اما من الرجال فلان الشاعر قال
 فان تنكح اناكح وان تنايبي وان كنت يمتك انا يمت واما
 من النساء فلانه يختص بهن على قول فلان يدخلن فيه بطريق الاولي قاله
 فقيد انكحوا الايامي منكم وفي الحديث اعود ما سمع بوار الايم وقدمه في
 الفروع وغيرها قال الشارح ذكره اسم ابنا ويحتمل ان يختص الايامي بالنساء
 والعزاب والرجال قال الشارح وهذا الاولي واخاها في المعنى وقال في التبصر
 الايامي النساء البلغ وقال القاضي في التعليق الصغير لا يسمي ابا عرفا انا لا صفة
 للبالغ واما كون العزاب من لا زوج له من الرجال والنساء على المذهب فلانه
 يقال رجل عزب وامرأة عذبة ولان الرجل انما يسمي عزبا لانفراده وهذا وجود
 في المرأة ويحتمل ان يختص الايامي بالنساء والعزاب بالرجال لان ذلك هو
 المتبادر الي الفهم فوجب حمل اللفظ عليه كون من فارقت زوجها
 ارملة على المذهب فلان هذا الاسم لا يفهم منه في العرب الا ذلك قال الامام
 احمد في رواية حرب وقد سئل عن رجل وصي لارامل بي فلان فقال
 قد اختلف الناس فيه فقال قوم هو الرجال والنساء الذي يعرف من كلام الناس
 ان الاوامل النساء هو المعروف فيحمل للطلق عليه وقيل هو للرجال والنساء

في قوله العنزة
 في قوله العنزة

وقال الشعر واستحق وانشد هدي الارامل قد قضيت حاجتها
فصل حاجه هو الارامل الذكر فيقال رجل ارمل وامراه ارمله والاول
اولى لان الارامل جمع ارملة فلان جمع الذكر لانه لاختلاف المفرد يقتضي
اختلاف الجمع والسعر لا دلالة فيه لانه لو شغل لفظ الارامل للذكر والموت
لقال حاجتهم لان تذكير الضمير عند اجتماع النوعين لا زهر وسى نفسه ارملا
مخورا وتشبيها به ولد لا وصف نفسه بانه ذكر ولو ثبت انه لها ذكر
حصه اهل العزى بالنساء فعمت الحقيقه وضرب مجبوزه واحوته
وعومته وبكره وتيب وعاشر لذكر وانثى والوقف على القرابه
واهل القرية مختص بنسب يوافق دينهم كون من يخالف دينه دين
الواقف لا يدخل والوقف المذكور مسلما كان وكافرا فلان الظاهر من
حاله الواقف انه لم يرد من يخالف دينه لا يبينها من المناهه فيكون ذلك
قرينه صارفه للفظ عن شموله بدليل انه تشارك وتعالى لما اطلقه الميراث
لم يشتمل المخالف فيكون هنا فعلى هذا الواقف مسلما لم يدخل الكافر وتكرر
عكسه فان صرح بهم دخلوا لان اجراءهم يتبرك به صريح المقال وهو اقوى
مقرينه الحال وكذا ان وجدت قرينه داله على ارادتهم فلو كان
اهل القرية او الاقارب كلهم كفار دخلوا لارادتهم بودى الى رفع
اللفظ بالكليه فان كان فيهم مسلم واحد والباقي كفار دخلوا ايضا لارادتهم
بالتحصيل مقيد وفيه مخالفه الظاهر وان كان الاكثر كفارا فهو للسلم
في ظاهر قول المحقق لانه يمكن حمل اللفظ عليهم والتخصيص بجمع بلحاجه الاكثر
وقبل يدخل الكفار لان التخصيص في مثل هذا مقيد وان خصص الصورة
التاديه قرينه وتخصيص الاكثر مقيد بخارج الدليل حكم سائر
الفاظ العموم كالافوه والاعمام والتمام والمساكين حكم اهل قرينه
وفيه وجه اخر ان المسلم يدخل فيه وان كان الواقف كافرا لان اللفظ
عام وحاصله ان الواقف ان كان كافرا تناول اهل دينه لان اللفظ
لفظه يتناولهم والقرينه داله على ارادتهم وقيل تدخل فيه المسلم
ينظر فان وجدت قرينه على دخولهم كما اذا لم يكن الامسكون وان
انقبت القران فوجهان وان كان في القرية كافر غير اهل دين
الواقف لم يدخل لان قرينه الحال تخرجه وقيل يدخله بناء
على توريث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف دينهم فانه الموقوف
والساج

هذا
الواقف

الواقف

لانه

والشارح وحمله في العزى محل وفان والموافق فوق ويرى
كون ما ذكره الجميع على المدح فلا في الاسم تقابول الجميع حقيقه
وعزى فان دخل الجميع في ذلك لما لوقف على احوته وله احوه لانور واحوته
لان ولانه لو حلف لا علمت مولاي حنت بكلام ابيهم كان فاما ههنا
رسمه في الفائق وعلمه جامع علمانيا وادارة الموقوف وعين وود مدني
الذريع وغيره وقال ابن حامد مختصر الموالي من فوق وهم معتقوه وانما
الحار في انه للغيث فالان العاده جاريه باحسن المغنير الى
الغنى لوعدم الموالي كان لموالي العصبه قدمه في
في الفائق والحار الصغير قال الشريف ابو جعفر يكون لموالي ابيه وانفس
علمه الشارح وقيل بعصبه مواليه قدمه في الرعاش وقيل توارثه بولا
وقيل كمنقطع الاذ قطع به والرعايه بعد عصبه الموالي والحق الاملاه
الاشرف في الفزيع لاشتمل لموالي عصبته الامع عدم مواليه قال
في الفزيع قال الموقوف والشارح لو كان موالي اب جبن الواقف ثم انقض
مواليه لم يكن لموالي الاب شئ العلم اهم حمله الشرح على التبر
من المدح خرم به في الرعايه الصغير والقابول في الوقف والرعايه
الليزر والذريع وغيرها وقيل من تفسير وحدت وقته ولو كان والاعمال
على الفزيع لكن هل يختص به من كان يصله حكمه حل فربما على ما ذكره
اهل الحديث من عرفه وذلك ان ابن رزين ان التبرها والتفقهه
كالعلماء او حفظا ريعين حديثا لا يجرى السماع والتفولا فالقران
حفاطه وفي الصدر الاول هم التقفا الصبر والقيام من لم يبدع
وكذا التبر من لم يبلغ وهو بلا اب واوجهه يقا ابيه فالاصل نقاده
في ظاهر كلام علمانيا قاله في الفزيع وقال ابو العباس يعطى من لسر له اب
يعون ببلاد الاسلام فاله لا يعطى كافر قال في الفزيع فدله انه لا يعطى
من وقف عام وهو ظاهر كلامهم في مواضع قال ويوجه وجه وليس
ولد التبرانيا لار التبر انكسار يدخل على القلب بفقد الاب قال
الاسامه احد فيم يبلغ خرج عن جد التبر الشار والتبرها
مر البلوع الى الثالثين على الصحيح من المدح وقيل الى خمس وثلاثين

السابق
من

من البلوع الى الثالثين على الصحيح من المدح وقيل الى خمس وثلاثين



من حد الثياب الى الحسين والشيخ منها الى السبعين على الصحيح قدمه في الفروع
 وحرمة به والرعاية الكبرى وقالوا وكان في اخر العمر وهو طاهر كلامه في
 الصغرى والعاين وغيرهما فابعدوا ان يثبت بعد الحسين قالوا ان في
 لا يزال كهلا حتى يبلغ خمسين ثم هو شيخ حتى يوت واقصر عليه فعلى ذلك
 يكون الهرم منها الى الموت ابواب البرزخ والقرن كلها على السمع
 من المدبر وافضلها العزود ويبدأ به نص عليه قال في الفروع ويتوجه
 يبدأ ما تقدم في فضل الاعمال يعني الذي تقدم في اول صلاة التطوع
 وما وارسانه تعالى وياي الموصي في كلام المصنف والطام عليه مستحقا
 لو وقف على سبيل الخير استحق من اخذ من الزكاة ذكره في المحدث
 وقد سمي في الفروع وقال ابو الوفا بغير قيد حل فيه الغارم للاصلاح
 قال القاضي وابن عيقل ونحوه لغز قريب جمع المذكور السابق
 يشمل الاثنى عشر المذهب قدمه في الفروع وغيره وعليه الأكثر
 وقيل لا يشملها كعقله لا يشمل الذكر الاسواق وهم اهل
 بيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابو العباس واقصر عليه في الفروع قال
 ابو العباس وان العراق لا يسمونه الا اذا كان علويا فادولير يعلق
 عليه الشايح حكى في الكتاب والسنة لينتقل حده مرجعته والشريف في الله
 خلاص الوضوح ولما كان اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم اخوان البيوت بالتحريف
 صار من كان من اهل بيته شريفا ولو من بني هاشم لم يدخل في الوصية
 عليه واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وحب تعميمهم
 والتساوي والاجاز التفصيل والاقتصار على احدهم كازكاه وحكم
 الوصية هنا كالوصية لونه بحسب التعميم والتسوية فيما اراد
 وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم كمن قال ان الذي ليسوا
 بقبيله فلان اللفظ يقتضي ذلك ولا مانع منه فوجب ان يكون الامر
 كذلك كما لو اقر لهم شيئا وذهب لهم شيئا ونحوه تعالى فهم شراكن
 الثلث بوضعه فان كان الوقف وانما انه على من يمكن استيعابه
 فصار مما لا يمكن استيعابه لوجه كرجل وقف على ولده وولده
 وعقبه ونسبه فصاروا قبيله كغيره يخرج عن المحصر مثل وقف على
 رضى الله عنه

لا يثبت في الوقف ما لا يثبت في الوصية

من الله عنه على ذلك ونسبه فانه يجب تمييز من يمكن منهم والتسوية
 بينهم لان التعميم كان واجبا وكذا التسوية فاذا تعدد وجب منه
 ما يمكن كالواجب الذي يعجز عن بعضه ولا ان الوقت هاهنا اراد التعميم
 والتسوية لا مخانه صلاح لفظه لانه يجب العمل بما يمكن بحال ما
 اذا كانوا حال الوقت من لا يمكن ذلك فيهم وان لم يكن حصرهم واستيعابهم
 كمن هاشم وبني تميم لم يجب تعميمهم اجماعا لانه غير ممكن وجاز تفضل
 بعضهم على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه والاقتصار
 على واحد منهم على المدعي لان مقصود الواقف ان لا يجاوز الجسد وال
 يصل بالادع الى واحد منهم فيتمثل ان لا يجزئه اقل مرتبة ههنا روايه عن
 الامام احمد لانها اقل الجمع قال في الحدائق وقد سئل احد عمر رجلا ومضى
 ثلثه في ابواب البرهان بخراثلهم اخرا فقبل هذا العرف لان الوصية يقتصر
 فيها لفظ الموصي امراته يقتصر فيها المقصود بدلالة ان الموصي للمالكين لا يقتصر
 ومقتضى دلالة الوقف على من لا يمكن حصرهم ولا استيعابهم كما لا يمكن
 ولا يدفع الى واحد منهم اكثر من القدر الذي يدفع اليه والزكاة اذا كان
 الوقف على الاصناف الذي ياخذون الصدقات او بعضهم صرف اليهم ويعطى
 على واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة لان الموقوف من كلام
 الادب من يحمل على المعهود في الشرح فعلى هذا اذا كان الموقوف على الفقراء يدفع
 الى واحد منهم زيادة على خمسين درهما او قيمتها من الذهب لانه القدر الذي
 يحصل به العنق واختار ابو الخطاب وابن عيقل زيادة المستنقذ على الحسين ورواه
 اليه الامام احمد وقيل لكل صنف فن وان وقف على الفقراء او المساكين اعطى الاكثر
 وفيه وجه والوصية كالوقف في هذا الفصل لان مناهما على لفظ الوصية
 الوقف فان وصي ينفق ويقترا منة فقال الامام احمد في روايه احمد والحسين
 ارحسان هل ينفق على قوم دون قوم فقال يطر الى احوالهم قال القاضي
 فظاهره انه يقتصر العدد اذا وقف مدرسة او ربا الحان او خاقان
 او نحو ذلك على طائفة اختصت بهم واروقف عليها مسجدا ومقبرة فوجه
 والاشبه الاختصاص من غيرهم ولا ينصرف احدنا بالصلاة اماما وار غير اماما او
 ناظر تعين وقيل ان وقف مسجدا على الفقراء او شراكلهم اختصاصا امامه

الأمانة

وتنظر هذه

ونظرا وعنه على ما جرت به العادة وكذا ان وفقه على اهل مذهب في الانتبه
وهو عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع الا ان
تعتل منافعها فنصرف في مثله ولو انه سجد او التيم
كوز الوفق عقدا لازما فلا يجوز ان يفتناه لان مقتضاه
التأييد وذلك لا يتقبل الزوال فيلزم مجرد القول لانه يبرع ببيع
والهبة فلزم مجردة كالعقود قال في التلخيص وغيره وحكمه اللزوم في المال
اخرجه عن الوصية او لو تزوجه حكم به حاكم او لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع اصلها
ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي العمل على هذا الحد يفتن عند اهل العلم والجماع
الصحابه علي ذلك ولانه اذا ملكه لزم بالوصية فاذا تجزئه في الحياة لزم غير حكمه كالعقود
وذهب ابو حنيفة رحمه الله انه لا يلزم بمجرد الوفاق الرجوع فيه الا ان يوصي
بعد موته او يحكم يلزمه حاكم وحكاه بعضهم عن علي و ابن مسعود و ابن عباس
واحتج له بما رواه الجاهلي عن عبد الله بن زيد صاحب الاذان انه جعل حايطه صدقة
وجعله لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يمكن
لنا عيش الا هذا الحايط فزده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورا فنهيا ولانه
اخراج مال علي وجه القرية فلم يلزم بمجرد ما لصدقة وحواله الصدقة الثابتة
مع ان هذا الخبر ليس فيه ذكر الوفاق والظاهر ان جعله صدقة غير موقوف
فراى النبي صلى الله عليه وسلم والديه احق بصرفها اليهما بل لعل انه لم يرد هاليه
وتحمل ان الحايط كان لهما ونصرفه فيه بحكم النيابة عنها ولم تجزاه ثم
القياس على الصدقة ليس بظا هو فانها تلزم في الحياة بتغير حكم حاكم وانما
تفتقر الي القبول والوقف لا يفتقر اليه فافتقرا ولا يجوز فسخه باقائه ولا
غيرها لان ذلك شان العقود المنقضية للتأييد ولا يجوز بيعه الا ان تعتل
منافعه بالكيفية كدار انهدمت او ارض خربت وعادات مواتوا ولم يكثر عمارتها
نقل علي ابن سعيد لا يستبدل به ولا يبيعه الا ان يكون بحال لا ينتفع به ونقل
ابو طالب لا يغير عن حاله ولا يباع الا ان لا ينتفع منه بشئ وقاله علي بن ابي طالب الغني
والشرح الا ان يقل فلا بعد نفعها ونقل مهنا وذهب اكثر نفعه فبياع الماروي
ان عمر كتب الي سعد لما بلغه ان بيت المال الذي بالكوفة نهب ان انقل للمجد
الذي بالتخارين واحمل في حقل بيت المال في قبله للمجد فانه لم
يزال في المجد فصل وكان هذا بشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه

نكان

ولا الماكلة به

نكان كالا حجاج وحكي والتلخيص عن ابي الخطاب انه لا يجوز بيعه وهو غير صحيح
يعرف في لثته لان ما لا يجوز بيعه مع بقا منفعته لا يجوز بيعه نعتلها كالنقود وحواله
بان فيما دلناها استبقنا للوقف عند تعديا بقا به بصورته فوجب دلاله كماله
استولدا الحاربه او قتلها او قتلها غيره فالأمر عقيل الوقف موبد فاد المر
يكن تأييده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الادم
وعين اخرى وانصار الابدال جوري محوري الاعيان وجودنا على العيز مع
تعتلها تصيب الغرض وتقرب هدام الهدى اذا عطل فانه يدع والمال قوله
يباع ان يجوز بيعه نقله ودلوه جامع و ظاهر رداه الميموني بحال ان الولي
يلزمه فعل المصلحة ولانه استبقنا للوقف بمغاه فوجب كايلا ادمه مؤفوه
وقال ابو العباس مع الحاجة يجب بالمثل وبلا حاجة يجوز غير منه لظهور
المصلحة ولا يجوز قتله لغوات التعيين بلا حاجة فان امكن بيع بعضه
ليعربه الباقي جاز وان لم يمكن الانتفاع بشئ منه يبع جميعه ذره والمعنى
والشرح قال في الفروع والمراد مع اتحاد الواقف والجمعه ثم اراد المراد عينين
كدارين فظاهر ولا ريبنا واحده ولم تنصرف اليه بالنسبة فان نقت
فوحه ابيع قياس المدعي كبيع وصلي بنا واحده صغير بل هذا سهل الجواز
تغير صفاته لمصلحة وذكر الحافظ ان رجسا رعبادة من اصحابنا اتى واقف
وقتها جامع على جهة واحدة من جهات البراد اخبرت بعضها للمهاجران
يعمرها من الاخرة وواقفه طابعت من الخليفة لو شرط الواقف انه لا يباع
فجوز يباع بشرطه اذن فاسد نص عليه فاد حوت قلت لاحد رجل
وقف ضيعه فحوت وقال في الشرط لا يباع فباعوا منها سها وانفقوه
على البنية ليعروها فناد لا بأس بدلا اذا كان لدلانه اضطرار و
لدن والمهر والفروع وراى او بعض مثله
قاله الامام اجدلانه اقرب الى عرض الواقف وكهنته وظاهر المحرم
انه لا يتعين المثل وانصرف عليه والمعنى والشرح اذ المقصود النفع
لكن يتغير صرف المنفعة والمصلحة التي كانت الاصل تصور اليها لان
تغيير الصر مع امكان المحافظة عليه لا يجوز كما لا يجوز تغيير الواقف
مع امكان الانتفاع به وفوه حلامه و ظاهر المحرم في انه لا يبرع ببيع

في البيع والوقف والشرع والفقهاء والحنابلة والشافعية والحنفية والظاهرية والجلالين والقرطبي والبيهقي والترمذي والحاك والابن ماجه والابن عسكرو



النكاح له وصريح والرعاية انه يصير وقفا بمجرد الشراء وحوزها ابو
العاسر لصلحه وانه قياس اليهودي ودلره وحما في المفاقله وادوم اليه
الامام احمد المسجد الذي يتفجع به وموصعه فانه يباع اذا خربت
محلته نقله عبد الله ذكره جماعة وفي روايه صالح بحول المسجد خوفا من
الليصوص واذا كان في موضعه قدرا قال القاضي يعني اذا كان ذلك يمنع الصلاة
فيه ونصر على حوار بيع عرضته في روايه عبدالله ويكفر الشهاده في ذلك
على الامام وعنه لاتباع المساجد نقلها على بن سعيد لانها اكدم غيرها
لكن نقلتها الى مسجد اخر اختاره ابو محمد الحوزي لانه اقرب الى عرف
الواقف للرفق جعفر بن جعل خان والسبيل وبنى قننه مسجد اقصا في
ابن ادينه والمسجد قال لا قبل فانه ترك ليس ينزل فيه فقد عطل قال
يترك على ما يصير له في حوز بيع بعصر الله وصرفها في عمارته نقل ابو
ادان في المسجد خشيان لها قيمه تشعب وخافوا سقوطه جار بيعها
وصرفتها عليه لانه اذا جاز بيع الكل عند الحاجة يبيع بغير بيع
البيعه ولو وقاسه والشرح على بيع بعض الفرس الجيسر عند تعدد الاشباع به
والمحور تفنر منارة ونبأ حابطه بها التحصينه من الكلاب نصر عليه وروايه
محمد بن عبد الحكم للصلحه
حيث حوزا يبيع الوقف نص يبيعه
لا يجلوا اما ان يكون الوقف على سبيل الخيرات فالساحد والقناطر والمدارس
والنقاه والمسالك ونحو ذلك وعمر ذلك فان كان على سبيل الخيرات ونحوها
فالصحيح المذهب ان الدر يبيى البيع الحاكم وعليه اكثر علماءنا وقلعوا به
منهم صاحب الرعاية وكتاب الوقف والمارتى والردس وكتاب الجماد
قال نصر عليه وقبل يلبه الناظر الحاكم عليه ان كان حرم به والرعاية
الكبرى وكتاب البيع
على غير ذلك في يابه الناظر الحاكم او
الموقوف عليه والحاكم على ثلثه اقوال يلبه الناظر الحاكم وهو
الصحيح قال الردس اذا تعطل الوقف فان الناظر فيه يبيعه ويستره في
ثمنه ما فيه مئعه يرد على اهل الوقف نصر عليه وعنده الاصحاب قال في
القائز ويتولى البيع ناظره الخاص حكاه غير واحد وحرمه في التخصر
والمحرر فقال يبيعه الناظر فيه وندمه والرعاية الكبرى فقال قاسا

لا يجوز نقله مع
كل ما يملكه
محمد بن عبد الحكم
الاصحاب
على

ناظره

ناظره الحاكم يبيعه ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه قلت ان قلنا
بملكه والا فلا وقبل بل يفعل مطلقا الامام اربابيه كالوقف
على سبيل الخيرات اسهر وقدمه المارتى ومارحاه غير واحد
يليه الموقوف عليه وهو ظاهر ما حرم به والرعايه فقال فان
تعطلت منفعتة فالموقوف عليه بالخير يبيع الثلثه عليه ويبيعه
وصرف ثمنه ومثله ولذا قال ابن عجيل والسامري في المسوع وغيرهما
وقدمه في الرعاية الصغير
بلية الحاكم حرم به
المحلو في والتصره فقال واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا او خرب
المسجد وما حوله ولم يتفجع به فالامام يبيعه وصرف ثمنه في مثله المهر
وقدمه بعد الفروع ونصره سحما في خواشئ الفروع وقواه يادله
واقبسه وعمل الناس عليه واختاره المارتى
لرعيه الناظر الحاكم نقل يلبه الحاكم حرم به والتخصر والمارتى وقدمه في
الرعايه الكبرى وكتاب السع وذكره نصرا جدا وصاحب الفروع
المذهب وقبل يلبه الموقوف عليه مطلقا قدمه في رعايه المهر وايضا
في كتاب الوقف وهو ظاهر ما قطع به الردس وحكاه عن الاصحاب وقبل يلبه
الموقوف عليه ان قلنا بملكه والا فلا اختاره والرياس وحرمه والقائز
تخصر ما تقدمه في البيع لوق لان الوقف لا يملكه الا ما يكون
على سبيل الخيرات ولا فان كان على سبيل الخيرات ونحوها لعلنا فيه طريقا
يليه الحاكم قول واحد وهو قول الشرح على ان يبيعه الحاكم
المهر في كتاب الوقف
لكن الوقف على سبيل
طريقه في الرعاية الكبرى في كتاب السع
يليه الناظر قول واحد وهو طريقه
الخيرات في غيره لعلنا
المحرر مجرره والردس وعنه الى نص الامام احمد واحيا الاصحاب
يليه الموقوف عليه قول واحد وهو ظاهر ما حرم به والرعايه والتخصر
وعنه كما كان
يليه الحاكم قول واحد وهو طريقه صاحب
التخصر المحلو في والتصره
يليه الناظر الحاكم قول واحد وهو طريقه صاحب

وهو
عليه
وهو
عليه
وهو
عليه

شبكة



طريقه صاحب الرعايه الصغرى وهو هل يابى الموتى عليه وهو المقدم
 وان قلنا بملكه واختاره او اتاخر على ثلاثه اقوال هل يابى
 الموتى عليه وهو المقدم والنا طريقه وخيار وهو طريقه والحاوي الصغير
 طريقه والرعايه الكبرى وهي هل يابى النا طريقه الخاص وهو
 المقدم والنا طريقه في ذات الوقف فيه قولان وار لم يكن له نا طريقه خاص
 فعل يابى الحام وهو المقدم في ذات الوقف ودله هو الامام اجد والموقوف
 وهو المقدم في ذات الوقف او ان قلنا بملكه واختاره على ثلاثه اقوال
 هل يابى الحام مطلقا وهو المقدم او الموتى عليه على وجهين وهو طريقه
 صاحب الكبرى يابى النا طريقه الخاص ان كان فان لم يكن فهل
 يابى الحام او الموتى عليه ان قلنا بملكه على وجهين مطلقين وهو طريقه
 صاحب القابض انتزعه عنه بيان فها هو على سبيل الجبروت
 وكفه وعمره وغيره اذ ابيع الوقف واشتري بملكه بدله
 فهل يصير وقفا بمجرد الشورى ام لا بد من تحديد وقفه فيه وخيار
 ودلهما ان رجس في قواعد عمر بعضهم فيما اذا انلف الوقف منلف
 واجدت قيمته فاشتري بها بدله واطلقها احدها يصير وقفا بمجرد
 الشورى قال الحارثي عند قول الوقف في وطى الامه الموقوفه اذ اولادها
 فعلية القيمة يشترى بها مثلها يكون وقفا طاهره ان لم يبدل بصير وقفا
 بنشر الشورى ان يكون وهو طاهر كلام الامام لاقتسامه على بيعه
 وشترى بدله وصير به في الخمس قال في كتاب السع ويصرف نقد
 في مثله ويصرف وقفا طاولا ووضح به ايضا في الرعايه في موضعين
 وعمره مثله قال سما الدين في حواشيه على المحرر الذي
 يطهرانه متى وقع الشورى لم يصبه الوقف على الوجه الشورى وكثر العقد
 انه يصير وقفا لانه بالوكيل في الشورى والوكيل يقع شراؤه للوكيل
 فكذلك يقع شراؤه للمجهه المشترى لها ولا يكون دلا الاوقاف
 اسهر لا بد من تحديد الوقف وهو طاهر ظاهرا
 فانه قال واذا جرت الوقف ولم يرد شيئا يبيع واشتري ثمنه ما
 يرد على اهل الوقف كالأول قال الحارثي وبه اقوال لان الشورى لا يبيع
 شيئا لافاده الوقف فلا بد للوقف من سبب يبيده اسهر واما

الورثه

الرر كس فانه قال ومن نص كلام الحرثي انه لا يصير وقفا بمجرد الشورى
 بل لا بد من اتفاق النا طريقه ولما اراد المسله مستوحا بها وقبل فيها
 وحصر اسهر يجوز رفع السجد اذا اراد اكثر اهله ذلك
 وجعل تحت سقله سقايه وحوابيتنا وطاهر كلام الامام اجد واد
 به القاضي قال الرر كس في كتاب الجهاد وقيل لا يجوز والطلو وحسين
 في الفروع وقال في الرعايه الكبرى فان اراد اهل مسجد رفعه عن
 الارض وجعل سقله سقايه وحوابيت روى اكثرهم بصر عليه
 وقيل هذا في مسجد اراد اهله انشاء كدله واول اسهر واختاره
 ابن حامد واول كلامه الامام اجد عليه وصحة الموقوف والساج ورد
 هذا التاويل بعصر محقق على ايام روجه كثيره وما
 نضال من حاجته جاز صيرته الى مسجد اخر والصدق به على
 فقرا المسلمين ولا تقدر شجرة مسجد بعد اجاسه ويجوز لغيره
 التاويل الكل فترتها ما لم تعين معه لمصلته
 من حصر مسجد وزينه عن حاجته يجوز صرفه الى مسجد اخر فلانه
 انتفاع في حصر ما وقف له فكان صرفا له في مثله ولا بد من
 محروا الهدى اذ اعطيت قبل له والهدى يتقبله دلا فكذلك هذا
 والصدقه به في فقرا المسلمين نص عليه في روايه المروزي في حواشيه
 شبيهه من عمار المحمدي كان يتصدق بملكان اللعيه وروى الامام باساده
 ان عمار امرته بذلك وهذه قضيه انتشرت ولم تنكر فكان كالأجاع
 ولانه مال الله له لم يتقبله مصرق فصرفنا الى الساكنين ولا يبيع المسجد
 عام والفقرا كدله وحصره ابو الحلال والمجد والمضد بنفرا جيرانه
 لانه اذ في معروفه وعنه لا يصرف لها وعنه بل لثله دله الصدقه به
 واختاره ابو العباس وقال ابيضا في سائر المطابع وبما سأل الشورى
 القابض مصلحته قال فان علم ان ربيعه يفضل عنه دلهما وجب صرفه
 لان نقاه فساد واعطايه صوم ما قدره الوقف لان يندى لا يمنع
 استحقاقه لغير مسجده وما ومثله وقف غيره ولا يجوز لغير النا طريقه
 صرفا القابض نص على موقوف على معين استحقاقه مقدم

شبكة

الألم

دلوه ابو الحسين والحارثي ونقله فيمن وقف على قسطه فانجرف الال
 برصد لعله يرجع وان وقف على معين فاختلف صروف ومعين مثله وعلى
 فباسم مسجد ورياط ونحوها كونه لا يجوز في غيره في المسجد
 فلابه تصرف بغير اذنا الواقف وشروطه نص عليه وقال تعلق عرسه بغير
 حوز الارض لغيره لانه لا ينافي لقراءه القرآن والصلاه ودراجه على
 ولا يحصل بها الاذى والارشاد والجمع بكونه عرسها فيه وقبل بكونه
 ان لم يصدق والاخره فان عرسه فيه وانزلت فقال الامام احمد لا
 الاكل منها وقيل ناس لفقرا الذين وقيل مع عنا المسجد عنها وظاهر
 النضر والمحررانه لا تصرف قلعا بواحد وبالجملة والشرح انه للامام
 فان كانت معروسة وهو فيه فان عرسها اتبع والا صار كالتوقف
 المنقطع جاز الاكل منها لانها تتبع للمسد وهو كل من السلب الانتفاع به
 فكل الاكل منها قال ابو الخطاب اذا لم يكن بالسجد حاجه الى تمنها اقتصر
 في المحرم عليه من الارجاءه السجد مقدمه على غيره فانما يحتاج دلا صريح وعما
 لانه مقدم على غيره وثقوا في الخطاب وذكر حاجه انه تصرف وماله
 فان فضل للمجاهه اكلها نص عليه فالجاءه واغتره وقيل للتغير منه
 لا يجوز حقير في المسجد ولا ينعى بالفضل لانه الموقى ونقل المودعي
 انها نظره في الرعايه اراحمه لم يدره غيرها فيه ثم قال بل ان كرهه الاضو
 فيه اذا نزلنا ظروا ونبي فيه فهو له اراحمه والالوقف
 فالو النزوع ونزوحه واجتبر الوقت بينه وما لا سيما يد الواقف
 ثابتة على التصليه ما لم يات حجة تدفع موجهها كعرقه كون
 الغارس عرسها بماله محله اجازة او اعارة او على المنفعة فليس له دعوى
 البناء بلائمه ويد اهل العرصه المشذكة ثابتة علمها فيها بحكم الاشتراك
 الامع بينه ما تنصا بهما ونحوه
 اصلها من هبوط النزع او مروره يقال وهنت له شيا وهما
 بالهالها ونحوها وهبه والاسم الموصف فالوصف بكسر الهمزة
 فيما والافتقار قول القبه والاشبهاب سوال القبه وتواهب
 القوم وهب بعضهم بعضا وهنته كذا القبه قليلة

قوله فيمن وقف على قسطه فانجرف الال
 قوله فيمن وقف على معين فاختلف صروف
 قوله فيمن وقف على معين فاختلف صروف
 قوله فيمن وقف على معين فاختلف صروف

قال

قال ابو عمر وهو الشري العظم والمج العطا والعطيه هما القبه في
 الموت قد لا القبه والصحة والمرغوا حكامها قائله والطلع والقبه
 والعطيه والهدية والصدقة معاينها متعاربه واسم القبه والعطيه
 شامل لغيرها فاما الصدقة والهدية فها متعاربان وارد خلا وسر القبه
 والعطيه فان السر صل الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة
 وقال في اللهم الذي تصدق به على ربه هو عليك صدقة ولنا هدية
 فانما هو ان من اعطى نبييا نبوية التقرب الى الله تعالى للمحتاج فهو
 صدقة ومن دفع الى انسان شيا للتقرب اليه والمجته فهو هدية وجمع
 دلالته من قوله فان السر صل الله عليه وسلم قال نقادون فحانوا واما
 الصدقة فما وردت في فضلها كثيرا وقد قال الله تعالى ان تدوا الصدقات
 فتم ما هو وان تحوها وتوزوها الفقرا فهو خير لكم ويلك عن امر سائر
 وهو تبرع زيدا بملك ماله المعلوم الموجود في حياته عمرا
 وشروط العوض المعلوم بيع قول الصدق رحمه الله وهو تبرع الى ادره
 في ارضه القبه والعطيه لانهما المذكوران قبل قوله بملك بوجه ما
 ليس بملك فالقائه فانه الاباء فانه ماله المعلوم الموجود في
 الماوقان كالبيع والاداره ونحوه مما بعد هبه عرفا وبعها في حال
 يكون من اموال التصرف وقوله في حياته عمرا مخرج الوصيه لانهما بملك
 بعد الموت شرط العوض المعلوم بيع يصح نص عليه لانه بملك بعوض
 معلوم اشبه البيع ومغناه انه ثبت فيها الحمار والسنة وحكم في
 التبرع قولها انها تصح بغيرها فعليه بل هو التواب المشروط ويرجع الى
 قيمتها والطامر انه يرجع الى دلالة اداء عمل التواب مجهولا وقيل لا يصح
 لانه شرط في القبه ما ياتي مقتضاها ونسب التمر ورد بانه بملك
 بعوض قصر كغيره وعنه يغلب فيها حكم القبه دلرها ابو الخطاب
 لانه وجد لفظها الصريح فكان الخلب فيها الهبة كما لو لم يشترط عوضا وجبت
 لا يثبت فيها احكام البيع المنقضية وطا هره ان الهبة المرافقة تقضي عوضا سوا
 مثلها ودون او اعلا منه وقيل ان جردان هو من الا في تقضي عوضا هو القبه لغوا
 وهو هبة ارادها التواب فهو على هبته يرجع فيها اذ المراد منها وجوبها في عطية

سليخة

الأمانة

وجه التبرع فلم يفسر قولنا الهبة المثل والوصية وقول عرض الوائيه وابن عباس وقيل
 معنى عرض ما عرفت فلو اعطاه لبيعوا وضاعوا ليقضوا حاجه فلم يبق فمات شرط واخاره
 البيع في الدين على ذلك لو عوض عن الهبة كانت هبه مبتداه كما عوض ابن اصاب
 عنه لم يلزم الرد وان خرجت مستوفاه اخذها صاحبها ولم يرجع الوهب بل يرد لها
 ولا يصح مجهولا الا تعدر عليه لو بها لانصح اذا شرط فيها
 نوابا مجهولا الا ما استثنى فلانه عوض مجهول ومعاوضه فلم يصح ما ليس في
 اخر حكمها حكم البيع الفاسد فيرد بها الوهب وله نزيادتها مطلقا لانها
 نهي ملة الواهب وان كانت نفعه رديت عنها وعنه انه قال يرضه حتى
 ارضى هو صحيح وذكره ابو العباس طاهر الذهب فاذا اعطاه عنها عوضا رضيه
 لزم العقد لانها نفع بغير عوض فلان يصح بعوض مجهول مراب او بالالتزام
 احدى روايه محمد بن الحنفية على ان يفتقر فله ان يرجع اذا لم يثبت
 لانه شرط وبصر على معناه في روايه اسعيل بن سعيد ولا يجوز ان يخاصه
 بالشر والتفويض عليه فان الذي ربهما شرط العوض او البيع فانكره فترد
 وهبه مجهولا فتقدر عليه كصالح وما في الكافي وطب وخصه ما يفتقر
 بنار خيل فيمن يردى الى رجل طلب سبعة ثوب له ارثيب عليه قال هذا
 خلاف الترتيب هذا عوض مرتين فاما الترتيب فلا وقيل وجله منه وقيل وجله
 عند منتهى وعمر مقدور كونه ونحوه منه هبه معدومه وعمره
 وينفذ بالايجاب والقبول والمعطاه العاليه عليها وتلزم
 بالقبول باذن الواهب الا ما كان في يد المتهب ووارثه الواهب
 مقامه كونه الهبه كحصولها في المضرب رحمة الله فلان الهبه
 ملكه فصح بالايجاب والقبول والمعطاه كالباع لان الهبه اسهل
 من البيع بدليله يصح ان يلو عوضها مجهولا على روايه فان
 البيع بالمعطاه فلان نصح الهبه بها بطريق الاولى
 ان يقول وهديتك واهديت اليك واعطيتك او هداياك ونحوه من
 الالفاظ الداله على هذا المعنى
 او نحو هذا ويصح بالمعطاه المقترنه بما يدل عليها وان لم يحصل الايجاب
 ولا قبول هذا الذهب احتاره ابن عقيل والمحدث يشرح الهدايه وعمره

خزان ابن عقيل وغيره صححوا الهبه بالمعطاه ولم يذكروا فيها المخلو والدر
 في بيع المعطاه وحرره في المحرم والنور وعمرها وقدمه في السور والمخار
 والدرع وغيرهم وذكر ابو الخطاب ان الهبه والعطيه لا بد فيها من الايجاب
 والقبول ولا يصح بدونها سواء وجد القبض او لم يوجد وهو قول اكثر
 اصحابنا السابقين
 لو تراخى القبول عن الايجاب في ما دام
 في المجلس ولم يتشاغلا بها يقطعها فله في الرعايه الكبير والفايق وقا
 الصوري والحماو والصغير وينفذ بالايجاب والقبول عرفا واما الزرر اس لو
 قدم القبول على الايجاب ففي وجه الهبه روايتان كون القبض لا يصح
 الا باذن الواهب اذا لم يكن في يد المتهب فلانه لا يجب على الواهب
 تقيضه فوجب ان لا يصح القبض الا باذنه كالرهز ما كان
 يد المتهب كالوديعة والغصب لانه قبضه مستدام فاعني عن
 الاذن كما لو باعه سلعه في يده وهذا احد الروايات اختاره
 القاضي وعمره وحرره في القبض قال ابن محبان في شرحه هذا الذهب
 وعنه ما كان في يد المتهب يلزم بالعقد قال السارح هذا الصواب
 ودمه في الدرع والمجرب وغيره وعنه لا يصح القبض حتى ياذر فيه
 ايضا ويمضي زمن يفتقر قبضه فيه حرره في الخلاصه واخاره القا
 ايضا ظاهر كلام المصنف صحه الهبه لمجرد العقد وهو الذهب
 وعلمه حاهر عليا وقطعه كغير منظم وطاه حلام الحرز وطاينه
 انما يكاد ويوزن لا يصح الا مقبوضا قال المحرقي ولا يصح الهبه والصدقه
 فيما يكاد ويوزن الا قبضه
 خلا الهبه بالقبول قاله الموفق
 ومن تابعه وتقله في التخيير وقدمه والفايق وقا ابو الخطاب
 انتصاره في موضع قال في القاعدة التاسعه والاربعون قاله كثير من
 الاصحاب منهم ابو الخطاب وصاحب المعنى والتخيير وغيرهم وقيل يتوقف
 الملا على القبض فدمه في الرعايه وعمرها وحرره في المحرم قال في الكافي
 لا يثبت الملاك والموهوب لا يثبت له والمكيل والموزون لا يقبضه وعمره
 عداها روايتان كون وارث الواهب يقوم مقامه في الاداء والردع
 فلان كل واحد منها كان مستحقا للواهب فانتقل الى وارثه لقوله

في البيع والقبول والقبول على الواهب
 في البيع والقبول على الواهب
 في البيع والقبول على الواهب
 في البيع والقبول على الواهب

الألوكة

وكانت له الواهب فيقولون انه وهو صميم وكذا يطل انه يكون التفسير

قتل الله عليه وسلم من ترك خفا فلورثته
هيه وانفدها مع رسول الموهوب له او وكيله ثم مات الواهب والموهوب
له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لا يقض الرسول والوكيل
كقبضه وان انفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات قبل وصولها للموهوب
له بطلت وكانت للواهب ولورثته لعدم القبض وكذلك الحكم والهدية
نصر على ذلك لو مات المتهب قبل قبوله بطل العقد على الصحيح من المذهب
وقيل لا يبطل **تبيع الاب للطفل من نفسه بلا تزوج ولا يحتاج الى**
قبول من نفسه على الصحيح من المذهب ويكفي بقوله وهنت وقبضت له وقال
العاصم لا يد في هبه الولد ان يقول قبضت وهو ينزل على قول علي بن ابي طالب
فكذلك تقدم والمذهب خلافه وقال بعض علماء المالكية لا يكتفي باحد لفظي اما ان
يقول قد قبضت او قبضت **وهو ولي غير الاب فقالوا انما**
لا بد ان يوكل الواهب من قبيل المصير ويقصر له ليكون الايجار الذي
والقبول والقبض من غيره كما والسبع كحلاق الاب فانه يجوز ان يوط
ويقبل ويقبض فانه الموقوف والصحيح عندنا ان الاب وغيره في هذا سوا
بالذوق والفروع ويقبض ويغير الاب من نفسه روايتا اشتراه ويبيعه له من
نفسه لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ولا قبوله وولي
يقوم مقامه فيها فان لم يكن له اب فوصيه فان لم يكن فالحاكم او من
يقوم مقامه ولا يقوم غير هؤلاء الثلاثة مقامه وقال الموفق في
المعنى ويحتمل ان يصح القول والقبض من غيرهم عند عدمه لا يصح
من المخير فيصير الهبه ولا قولها على الصحيح من المذهب فهو عليه في
رواه ابن منصور قال والنوع الاصولية هذا اشهر الروايتين
وعليه معظم الاصحاب وعنه يصح قبضه وقبوله اختاره الموفق
في المعنى والحارثي وقال في المعنى ويحتمل ان يقبضه قبضه على
اذن وليه دور القبول **ومن ابرأ غريبه من دينه**
بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبه ونحوها يريث دمه
ولو لم يقبل كوز العريز يبرأ دمه اذا ابراه غريبه
مردينه فلانه اسقاط فلم ينتقل الى القبول كالقبول والطلاق
والنقاص

وكانت له الواهب فيقولون انه وهو صميم وكذا يطل انه يكون التفسير

والنقاص

والنقاص والتشفيع وبها فارق هبه العيز لا رد له وهذا اسقاط
لونه فيراد منه اذا وهبه له او اخذه منه فلا ريب
والاحلال والصدقة ونحوها لا ابرأ معنى فكذلك يجب ان يكون خلو
ان علم المبرأ بفتح الراء او جهله وكان المبرأ بكسرها مجهله
صحيح سوا جهل قدره او وصفه اوها على الصحيح من المذهب كما هو ظاهر
كلام المصنف ووجهه في المحرر والفروع والفايق وعرفهم وصحة الناظر
قالوا القواعد هذا الروايات وعنه يصح مع جهل المبرأ بفتح الراء دون
علمه والخلق فيما اذا عرفت المديون فيه الرواسس والرعايه والمجاور العود
وعنه لا يصح ولو جهلاه اذا تعذر علمه وقالوا المبرأ يخرج ان يصح
بكل حال اذا عرفت المبرأ وطن المبرأ جهله به فلا يصح اسره وعنه لا يصح
البراه من المجهول كالبراه من الغيب درها ابو الخطاب وابو الوفا والوكفه
المبرأ حوفا مرانه لوعلمه المبرأ لم يبره قالوا في الفروع قالوا المبرأ الخارج
فاما ان كان من علمه المحق يعلمه ويكتفه المستحق خوفا مرانه اذا علمه لم يصح
بابراه منه فيصح ان لا يصح لانه فيه تغير المبرأ وقد امكن التجر منه
انتهيا وتابعها الحارثي وقالوا طاهر كلامه ان الخطاب الصحيح مطلقا
قالوا وقد اتفق من صور البراه من المجهول لو ابراه من
احدها او ابراه احدها قاله الحارثي والحارثي وقالوا لا يصح ويؤخذ
باليان كطلاق وعنفه احدها قالوا في الفروع ثم ينفذ على المذهب
قال الموفق وغيره قالوا اجابنا لو ابراه من ماله وهو يقفد
ان لا شر عليه وكان له عليه ماله فوصيه البراه وجره من الناظر
ان البراه لا تصح قال الحارثي وهذا الظاهر والطلاق اصلها
لو باع مالا لموروثه يقفدانه حر وكان قد مات وانتقل ملكه اليه
فهذا يصح البيع فيه وجره ان تقدم الصحيح منها وكان السبع يعدم تصرف
النصولي فكذلكها وقال العاصم اصل الوجه من ابراه بالطلاق
بطنها الخبيثه فبانت امراته او واجه بالفق من يقفدها حده
فبانت امرته لا يصح هبه الدين لغير من هو دمه على الصحيح
من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف ويحتمل الصحة كالايمان وذكر الموفق



و من بعده قال في الفائق والتمار الصحة فالخارج وهو صحيح وهو النقص
 في روايه حرد فذكره ان اتصل القبريه لانصح البراه بشرط يفر
 عليه غير قال ان من فانت فدل فان ضمنا النافق ان من فانت في حل
 فهو وصيه وجعل الاما واحد رجلا في حل من غيره بشرط ان لا يعود وقال
 ما احسن الشرح فقال في الفروع فيوجه فيها روايات واخذ صاحب النوادر
 من شرطه ان لا يعود روايه في صحة الابرا بشرط وذكر الحلواني في صحة الابرا
 بشرط واجم بنص المدلور ههنا انه وصيه و ابن شهر والقاسم قال لا يبيع
 على غير موت المبرور وان الاول صحيح لانه استقاله وقدم الخارج في ما قال الحلواني
 وقال انه صحيح لا يبيع الابرا من الابر قبله و حويه دلره علوانا
 و حزم به جامعه بانه نكح ومنع بعضهم ان يستقاله وانه لا يبيع بلفظ
 الاستقاله وان سلمناه فلانه قال ليس ما لا بالنسبه الى من هو عليه وقال
 الفروع في رد العبد نكح ايضا وفي صحيح مسلم ان ابا اليسر الصماني قال في قوله
 ان وحدث قضا فاقض والاقانث في حل واعلم به الويد ان عاده من
 الصامت وانه ومانا بغير فلم يبراه قال في الفروع وهذا منته واختاره
 شعبا لوتبارنا وكان لاحدها على الاخر دين مكتوب فادعا
 استثناه بقلبه ولم يبره منه قبل قوله وخصه تخليفه دلره ابو العباس
 قال في الفروع ويتوده الروايات في مخالفته اليه للعلمان يا يعل
 قال القاسم في رد الدرر بنصرانده في حواشي الفروع الابرا من المحمول عندنا
 صحيح لكونه هو عام في جميع المحتوز او خاص بالاموال لما هو كلامه انه
 عام اسره وصرح به في الفروع و آخر الفروع وقدمه وقال ابو العباس في
 صدره عند القادر والغنيه لا يكثر الاسرار المبرم
 ونحوه همه كل عين تباع ونحوه تنفع وكله يقتني كون
 همه كل عين تباع يجوز فلان العبه نكح فاداهم البيع وشي
 علم انه قابل للتكليف كور النجاسة المتشع بها والكل
 المفتي يجوز هبتها فلانه يبرع في جاز ودلا كالوصيه
 فهو كلام المصنف انه لا يجوز همه امر الولد وهو صحيح وهو
 المدعب وقيل يبيعها مع القول بعدم صحة بيعها واطلقها والرباع
 والباقي

والباقي ويقتد القول بالصحة ان يكون حلها حكم الاما والخدمه
 ونحوها الى ان يموت الواهب فتفتق ونحوه من العبه
 ولا يجوز تعليقها على شرط ولا ما ينافي مقتضاها
 ولا توقيتها الا ان يقول عمرو ولزيد اعمرتك او ارقبتك هذه
 الدار او جعلتها لـ جنانا او قال هي لاخرنا موتا او شرط حرمها
 الى عمرو فانها تكون لزيد ووزنته من بعده كون الله
 لا يجوز تعليقها على شرط بخوان يقول ان حازيد فقد وهنت هذه
 الدار وما اشبه ذلك فلانها قليله في دماء المعين فلم يحز تعليقها
 على شرط كما يبيع وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجعت
 هذه الدنيا الى النجاشي فمهلكه وعدلا هبته واستغنى والفروع وسبقه
 ابن سراج والقاسم غير لا يبيع تعليق الابرا بشرط نص عليه
 كونها لا يجوز فيها شرط ما ينافي مقتضاها بخوان لا يبيع
 ولا يبرهها فلانها عقد شرط ما ينافي مقتضاها فلم يجوز كما يبيع الشرط
 رواه واحده وكذا العبه وفيها وجه نيا على الشرط القاسم في
 البيع وان وهامه وان يفتق حملهم في قياس قوله في الفروع
 كور كونها لا يجوز توقيتها في غير العبر والرقبي كقوله و
 هذا سنه فلان تعليق لانه الهبه اشبه ابتداء او قيل
 يلقون توقيته وتضم الهبه مطلقا يقول عمرو ولزيد اعمرتك الخ
 فانها نوعان من الهبه ويصح توقيتها سميت عمره لتقييده اما العبر
 وسميت رقب لانها واحد منها يربط موت صاحبه وهو ان
 يقول اعمرتك هذه الدار او اعطيتك او ارقبتك قال ابن القفا
 ارقبتا اعطيتك وهو هبه تزوج الى المرفق اما مات المرفق وقدم
 عنه والفاعل منها معرو ومرفق بكسر الميم التاميه والفاء والمفعول
 يفتقها وقال ابو السعدان يقال اعمرته الدار او جعلته له سلبها
 مدة عمره فادامان عادت الى كذا كذا او ابيع لزيد في الحاهيه فابطل ذلك
 الشرع واعلمهم ان من اعمرتها او ارقبته في حياته فهو له ولو زنته
 من بعده جعلتها لـ جنانا او قال هي لاخرنا او شرط حرمها

المورث يبيع ويقتل حرد اذا نكح
 المورث يبيع ويقتل حرد اذا نكح
 المورث يبيع ويقتل حرد اذا نكح



الافاريب والام كلاب فيما ذكر لانها احد الابوسا تشبهت الام ولو جود
 المعنى المقضي للنع كور المعطى المدكور عليه التسوية بالرجوع او
 زيادته الاخر حتى يستووا فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض الفاظه
 سوي بينهم ولا ركلوا احد من الامم من تسوية نوره عليه وخزيمه غلامنا
 لما روى النعمان بن بشير قال تصدق علي بن ابي طالب ماله فقالت امي عمرة بنت
 رباح لا ارضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال اكلوا ذلك اعطيت مثله قال لا قال
 انقوا الله واعدوا لابي اولادكم قال فرجع ابي فرود تلك الصدقة ورواه الفاروق
 وفي لفظ فارجه وفي لفظ لا تشهد على جود وفي لفظ فاشهد على جود وغيره
 وفي لفظ سوي بينهم متفق عليه وذاك يدل على التخيير لانه سماه جورا وامر به
 وامتنع من الشهادة عليه ولا شك ان الجور حرام والامر يقتضي التوجه
 وهو بوجوب العداوة والبعضا وطبيعة الرحم يمنع منه لزوم الراء على
 عنها وقيل يجوز تفصيل اجدد واختصاصه لعنفه والمكره ان كان
 على سبيل الاثرة اختاره الوقت ونصه والشرح وماذا الليث والملائمة
 ذلك مطلقا لا رابا بكر على حداد عن ابن مسعود بن جود ورواه
 الشافعي بقوله اشهد على هذا غير تامر به بتأييده اذ هو الرجوع
 لانه عطية تلزم بموت المسمى كالتسوية وجوابه بان في اي لفظ
 ما تقدم وبانه محله لعنفه لا يوجد في غيرها من اولادها وكان قائما
 بان في غيرها فاذا ردت الوفاة وبيان قوله اشهد الى امر ليس بالمراد
 اذ في احواله الاستحباب ولاختصاصه في كراهته مع انه لو اراد ان
 امتناه وانما هو تفديد وظاهره انه اذا خص بعضهم باذن العاقب او كان
 لعنفه كزمانه او عمر او طلب علمه جاز فانه لا فوق في دلائل الصحة والبراهين
 وعنه لا ينفذ في ماله ونقل الميراث معناه قال ابو الفرج يوم روي
 كون ذلك ثبت المعطى له اذ امانت المعطى ولزمه واما سبب
 الورثة الرجوع نص عليه واختاره الحلال وصاحبه والميراث واختاره
 العلوي فلو قال ابي بكر لعائش رضي الله عنها ووددت انك حوتني
 فدا انما لو كان خازنه لم يكن لهم الرجوع ولقول عمر ولا نقا
 عليه

عطية الوارثة فلو منت بالموت كما لو انفق فان كان في الرهن فقد ان ورواه
 الادارة بغيره الورثة لكن ان كانت العطية والميراث يسوي بينهما
 فقد زود في الاما واحد والاشتر الحوازل لانه طريق لفعل الوارث وعنه
 لا يثبت ولما قبح الرجوع اختاره ابو عبد الله بن بطه وابو ذر وابو
 العباس والامام احمد وعنه قد روي حدث عمرو وعثمان وعائشة
 وتركها ورواه الى حدث النبي صلى الله عليه وسلم تزود في حياته الرجل
 بعد موته ولانه عليه الصلاة والسلام سجد الجور وفي زوايه لمسلم ابي
 لا تشهد الا على حق وغير الحق او المحور لا يجل فعا ولا يخلو بالمجاه والموت
 ولا يطيح اكله وتعيين رده وعنه ابنها بالماه واختاره البخاري وقال
 ابو يعلى الصفيرو فو لغيره لو جره لفسد والتخير يقتضي الفساد ورواه لا في
 دليل قواه في الاصله في دار غصب قد لا على الحلاق لا يكره للمقسم
 بنوا ولادة نقله الاثر وعنه يلى ونقل ابن ابي عمير فان حدثت له
 وارث سواند باقده جماعة وقيل وجوبه قال الامام احمد في التبريد
 اقتصر عليه والمعنى كونه بين التعديل في نفسه الافاريب
 فقد روي في كماله عليه والوقف ذكر كائني ان قاله القاضي
 وقد مر في الفروع لان العقد القريبه على وجه ابد امر وقد استنودا
 في القراه نقل ابن ابي عمير في لفظ فان فضل لا قال لا يجوز
 الاثره الا لعل بقدره او جاز لان الزبير من المردودة من
 بقاء دون المستغنية منهن بصفته واختار الموتى انه يستحب
 ان يقسم بينهن لنفسه الميراث لانه اتصال مال اليمه ويكون على
 حصة الميراث ورواه في القام لانه في وقتها بالعطية
 والتمه لا الوقف لا يتقبل الرقبة او يثقل على وده من القضاء
 في الاو اليه وقف ثلثه في مرضه او وصيه بوقفه على بعض
 جاز يصح على اختاره القام والالاثر واخرج الامام احمد بن عمر
 امره فوجه الى حقه تاكامله وتشره رقيقا ولان الوقف ليس
 في بيعه المال فهو كفتق الوارث ولما لوقف علم الاجاب وعلامة
 بان اذ ان غير الوصيه لانه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للموت

ينتفعون بغيرها وقياس الذهب لا يجوز طاهره انه لا نقل فيها عن الايام
 لكونه في روائه استحقاقا بوضع قيمه وهي لاولاد نبيته بارض توفيقه فقال
 ان لم يوثقه فجايز فطاهره انه لا يجوز الوفاء على وارث في المومن اختارها
 ابو حفص وابو عبيد ودلها ابو الخطاب ورجحها ابو العز والشرح لانه
 تخصيص لبعض ورثته بما له في مرضه فممنع منه كالتوجه كالوصيه
 والمخالفه بالهبة وحدث عمر ليس فيه تخصيص لبعض الورثه بالادب
 لانه جعل الاولاد اليها وليس ذلك وفقا عليها وكونه انتفاء بالقاء
 لا يقتض حوازي التخصيص كما لو اوصى لوارث فممنوع عنه ووجه كلامه على
 انه وقف على الورثه فممنوع كهبه فيصح بالاجازة وعنه لان قيل هبه
 وعنه يلزم في ثلثه وهي اشهر ادا وقت داره في موضع موثقه
 وهي مخرج من ثلثه على ابنه وبنته نصيبين جاز على المنصه من واره
 لانه لا كان اه تخصيص البنات بها فبمنعها اولى وعلى المنصور في العز
 وغيره ان اجاز الابن جاز وان رده بدل الوقت فيما زاد على نصيب الابن
 وهو السوس ويرجع الى الابن تليسا فيكون له النصف وفقا والسوس لثالثا
 والثلث للبنات جميعه وفقا وبقا يسطر الوقت في نصف ما وقف على البنات و
 الربع وينتقل ثلثه ارباعها وفقا نصيبها للابن وربعها للبنات والربع بطل
 الوقت فيه يدينها اثلاثا وصدق من اثني عشر للابن ستة اشهر ووقه وسهمان
 ملك والبنات ثلثه اشهر وقف وسهم ملك ولو كان لا يملك عمرها وقاتا
 يلزم في الثلث فردا قبلتها ووقه نصيبها بالسوسه وتليها ميراثا فان ردها
 فله ثلثا الثلث ارضا وبنته الثلثا ووقه وان ردت فلهما ثلث الثلث
 ارضا واولادها نصيبها وفقا وسدسها ارضا الموقوفه عليه لانه
 وقف زايد على الثلث على ابيه ووقه نصيبه لوقه وجماعه واطلق بعض
 وجه بين ولدي على وارث ولو جدد لوقف مريض ووجه على نصيب
 ثم عليه ولا يصح ان يرجع واهب في هبته الا ازمه
 الا الاب بشرط ان لا يتعلق بالعين حق الغير او رغبه او ما يقع
 تصرف المتهب موبدا او موقتا فان زال المانع فله الرجوع
 الا ان يرجع محذرا لا يفسخ كور الواهب لا يصح ان يرجع

في هبته

رواي عن عماران

في هبته الا الاب **فصل** في هبته عليه السلام قال ليس لا عدان
 يعطي عطيه فخرج نبيها الا انما الذي يعطى ولده رواه الترمذي
 وقال حديث صحيح قال العابد في هبته كالكلب يبقى بعد موته في هبته
 منفق عليه ولا امد والبخاري ليس لنا مثل السور وفي روايه لا حد قال
 قتاده ولا اعلم القى الاحكاما وطاهره وار لم يثبت عليها مخرج به
 والمجرب ولدر حتم الهديه قوله اللازمه لدر في الرعايه
 كون الاب له الرجوع ان لم يتعلو بالموجب حق او رعبه لغير الواد
 مثل ان يهب ابنه شيئا فيبيع الناس في معاملته فيد اينه اولى
 مثل ان يهبه فيرد حوه او يهب ابنته شيئا فتزوج فلانه تعلق بها حق
 عمار الابن في الرجوع ابطال حقه بويده قوله عليه السلام لا ضرر ولا
 اضراء والسر جوع ضرر فيه تجمل على الحاق الضرر بالسلبين وهذا ادب
 الروايات اختارها الشارح وابن عبدوس في تولدته وابن عجل دلله
 الحارثي وابو العباس وقال يرجع فيما زاد على قدر الدين او الرعيه
 وعند له الرجوع في اظهر الروايات وكجه اس حدان وهو عند الصحاح
 لما روى عمرو ابن عمار مرده على الامير لودان يعطي العليه فيرجع فيها
 الا او الذي يعطى ولده وراه الحسه وسجه والتزود وسوا قصد في روايه
 التسويه بين اولاده اولا وطاهره لا فرق فيه بين المسلم والكافر في طاهره
 كلامه وفي الاختيارات منع الاب الكافر ان يرجع فيما اعطى ولده الكافر
 ثم اسلم فان كان في حال اسلام الولد فبنيه نظره ومنصاه ان الامر لا يرجع
 لها وسوا طاهره الامام اجد قال في روايه الا تزوه ليست عند كافر
 لانه ان يادد حرما ولده بخلاف الام ولولادته وحياته جميع المال
 وفيه يلو هو طاهره المحرف وكجه والمعنى والشرح لعواه الامام
 سوا بين اولادها ولا للمرأة فيما يرجعها او هو احدى الروايات
 لعواه تعاقب الا ان يعقون الايه وعنه لها الرجوع مطلقا نقله الاثر
 ووجه الرجوع عن النضاه والفقير والمجرب والفروع وقيداه بسلك
 وعنه ليس له الرجوع كما لم يعو ما سبق وفيه وجه دلله
 روايه واهب بانه عليه السلام قال ايشيرقار وروى

١٢٥٤
 ١٢٥٥
 ١٢٥٦
 ١٢٥٧
 ١٢٥٨
 ١٢٥٩
 ١٢٦٠
 ١٢٦١
 ١٢٦٢
 ١٢٦٣
 ١٢٦٤
 ١٢٦٥
 ١٢٦٦
 ١٢٦٧
 ١٢٦٨
 ١٢٦٩
 ١٢٧٠
 ١٢٧١
 ١٢٧٢
 ١٢٧٣
 ١٢٧٤
 ١٢٧٥
 ١٢٧٦
 ١٢٧٧
 ١٢٧٨
 ١٢٧٩
 ١٢٨٠
 ١٢٨١
 ١٢٨٢
 ١٢٨٣
 ١٢٨٤
 ١٢٨٥
 ١٢٨٦
 ١٢٨٧
 ١٢٨٨
 ١٢٨٩
 ١٢٩٠
 ١٢٩١
 ١٢٩٢
 ١٢٩٣
 ١٢٩٤
 ١٢٩٥
 ١٢٩٦
 ١٢٩٧
 ١٢٩٨
 ١٢٩٩
 ١٣٠٠



فأردده رواه ما لا يعرفه من غير جريد عن النعمان وأقبل حوال الأمر إلى
والملفحة المدهد وغيره إذا سقط حقه من الرجوع فاختلاف في
الانتصار وان علق الرجوع بشرط لم يصح بمحصل الرجوع في الرجوع
باللفظ الدال عليه علم الولد أو لا ولا يفتقر إلى حكم حاكم وإنما كان
أخذ ما وهبه لولده ونور به الرجوع كان رجوعا وتدل قوله في بيته
فإن مات الأب ولم يعلم هل نوى الرجوع ولم يوجد قريته لم يحكم بأنه رجوع
وان كفت به قزوين داله على الرجوع فوجهان وفي العلم يبين هذا على
نفس العقد فما وجب الإيجاب والقول ليس يرجوع والافتحور رجوع فان
نوى الرجوع من غير قول ولا فعل لم يحكم الرجوع وجها واحدا وان
نقص العيب أو تلف بعضها لم يمنع الرجوع ولا آثار على الولد فيما نلت
منه لأنه نلت على ملكه سواء تلف بفعله أو لا وان جنى العبد خيابة تعلق
أرضها بوجوبه في ذلك فبما به يذهب بعض أخباره فان رجوع الأرفيه
ضمنا أرضا كخباية وان كانت على العبد فرجوع الأب فإرضائها عليه للأب
كالزيادة المنفصلة أو زادت زيادة منفصلة فالولد والثمة ونسب العبد
لم يمنع الرجوع بغير خلاف نعليه فالد والشرح لار الرجوع في الأضداد وإنما
مكرر وفيه في الموجد رواجه والزيادة للأب لا بما جادته في ما كره ولا يمنع
في الفسوخ فلهذا رها ولولا الامد منه ولا يجوز التفريق بينهما من
الرجوع إلا ان يقول المنفصل للأب يرجع فيهما جميعا أو يرجع في الأده وبملك
الولد من مال ولده فالد والشرح وفيه شيء وان اختلفا في حدود زيادة
مواهبها يقبل قوله فوجهان وهما الزيادة المنفصلة كالسهم وتعلم منه
في المعاني الرجوع إذا زادت بها الفقه فالد والشرح على روايتهم زيادة
لا تمنع لأنها زيادة والد هو من لم يمنع الرجوع كالزيادة قبل الفسوخ
والمنفصلة والناس وهما بشر ورجوع والشرح لان الزيادة للمؤلف
له لكونها نيا ملكه ولم ينتقل اليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع
فيها وحسد يمنع الرجوع والاصل لما يقتضي إلى سواء المشاركة وضد
التسليم لأنه استرداع المال بنفسه عند الرجوع وعوضه منه
الزيادة المنفصلة كما مترجع الصدق بنفس النكاح بحال الرجوع بالبيع

مرجع

من جهة ان الرد من الشئور وقد رضى بيد الزيادة وعلى المنع فلا اخذها
بطريق التملك من الرد وقصر العيب ونقصها زيادة منفصلة بحرمها
الحلاق اذا وهب حاملا من غير قول في بيته فبما به منفصلة وقيل
مقصدا ان قلنا لأجل الحمل وان رجوع فيها فاملا حاز وان لم يزد
قيمتها وان زادت قيمتها فممنولة ولو وهبه فممنولة فممنولة فممنولة
الثاني بزيادة منفصلة وبعده منفصلة وان رابعه المنع أو وهبه
لم يملك الوهاب الرجوع فولاوا جدا فادرجع إليه بنفسه أو قاله أو غلب
المستور فممنولة الرجوع على وجهين اطلقا في المجرى والرجوع واقتصر على
ذكر الفسخ فقط خرم المصداق انه لا يرجع وهو قد التزم لأنه الملك عاد
السه بعد استنفاد ملكه من انتقال اليه انفسه ما لو عاد إليه فممنولة
أو التزم فله الرجوع لان الملك لم يستقر عليه والسابق بملكه لان السبق
المزاد ارتفع وعاد الملك بالسبب الاول انفسه فممنولة بالسبق وان رجوع
اليه يبيع أو لم يملك الرجوع لأنه عاد اليه بملكه جديد لم
يستقره من قبل أبيه فلم يملك نفسه بازالتك كالد لم يكن موهوبا وان
وهبه المنع لأنه لم يملك ابوه الرجوع له لو وهبه لغيره انفسه
ولان في رجوعه ابطال الملك بغير انفسه وقيل له ان يرجع وان لم يزد
اليه إلا ان يرجع هو لا يمنع من الرجوع زوال ملا الابن وفداء
اليه وقيل لا يملك لأنه عاد اليه بعد استقرار ملكه على
انفسه فالد وهب ابن الابن لانه اذا قال ابوه وهبته بعد
العبد وهو سهمان وليد فله الرجوع فقال انفسه وهو منقول ففسخ
أو ففسخ فله الرجوع له فوجهان فلو قال وهبته هذا الد
ممنولة فقال انفسه انما صنعت صدق الوهاب الامام جدي في
المراد تعبر وجهها سهمان ان قالها ذلك رده اليها رضى
أو كرهت فله ان يطلب ثم هذا ذكر الفقه فقال لانها لا تملك
الامامه غصبها وانما يرضى بها بان يتزوج عليها لان شاهد الحال
يدل على انها لم تطلب به نفسا وانما انما اياها عند طيب
نفسها بتزولها فقال فان طيب لكم عن شئ من نفسا فقلوه هيها مريا

الأشهر

وظاهره ان لم يكن سالها فهو جائز وقبل يرجع ان وهبته له مع ضرر
فلم يندفع او عوض او شرط فلم يحصل وعنه يرد عليها الصداق مطلقا
ولو قال هو طالق ثلاثا ان لم يبرق فابراثة صح وهل يرجع ثالثها ان
طلقها ذكوره ابو العاص وغيره وللأب ان يأخذ ويملك

من مال ولده ما لا يضره ولا يخافه مع حاحه الوالد وصغر الولد
ورضاه والعكس ما لم يرد فعه الى ولد اخر كوز الاب له ان
يأخذ من مال ولده فلما روت عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اطلب ما اكلتم من كسبكم واران اولادكم
من كسبكم رواه الترمذي وقال حديث حسن وتتملك لانه من جاز له
اخذ شئ جاز له ان يملكه بدليل الاثبات المباحه قال والمستوعب لا
يملكه الروايات ان مال الولد ملاله دورا بيه ولهذا قال الامام احمد
ببر الرجل وبين ولده ربا وقال لا يقع الاب ما اراد من ماله فهو
ويستتر مرد لا سويته ولولده فكل له ام اتمها يجوز ذلك بشرط احد
ان لا يخذ بالان ولا يضره ولان يأخذ شئيا تعلقت به حاحه
كونه له دلالة مع الحاح وعدمها ومع صغر الولد ونسبه فله يهر
ما تقدم وانما انشراط عدم حاحه الولد في ذلك لان حاحه الانسان
تقدم على دينه فلان تقدم على ابيه بطريق الاولى ما لا يضره
نصر عليه ما لم يضره نص عليه مع حاحه الوالد وعدمها في
صغر الولد وكسبه لا تقدم من المذهب في الماروي الطبراني ومجموعه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اخطاح مالي فقال انت ومالك لا يملك ولان الولد موهوب
لا يسه بالنصر الفاعل وما كان موهوبا له كان له اخذ ماله كعبد
ويؤده ان يغير من عينيه في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من
موتكم الا انه ذكر الاقارب دورا الاولاد له خولهم في قوله من يؤمنكم
لان بيوت اولادهم كبيوتهم ولان الرجل يملك مال ولده من غير توليه
فكان له التصرف كما ان نفسه وشرطها اذا لم تتعلق حاحه الاب
به وما لا يضره نص عليه وحزمه المصنوع لان حاحه الانسان

مقدم على دينه فلان تقدم على ابيه بطريق الاولى وسرط والكافي
والشرح كما شرطه المصنف ما لم يرد فعه الى ولد اخر نص عليه لان
نفسه احد الولد غير جائز فمع تخصيص الاخر بالاول
وعنه له ان يملك ما لا يخافه حزمه في الكافي ودل في السراج ان
لا يخاف بالان ولا يضره ولا يملك شئيا تعلقت به حاحه
تعلقه كذا ويروي ان مسروق زوج ابنته بصداق عشرة الاوندرهم
فاخذها فانفقها في سبيل الله وقال للزوج جهرا امرانك واستندك
ان عقبل بقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفسه رواه الدارقطني ولان ملا الولد ناه على ما نفسه فلم يفسد
منه قالوا تعلقت به حاحه وحوادث بانه محض من ماله فلا يملك
بينها وطامه لا فرق في الوار بين الدر والاثم وان الحد لا للمور كذا
وهو رواه محمد بن عمرو ولا يته واجب به انه كالميراث في شئ ما يباح
الا اء كالعقير وفي الامر قول فان تصدق في ماله ولو فيما
وهبه له يبيع او عنق او يراو بخوزه او اراد اخذه قبل رجوعه او
تملكه بقول ابيه وقصر مغنير لم يصب بل بعده كوز
الاب لا يبيع تصرفه في مال ولده قبل تمسكه فلان الاب لا يملك
ملك ولده بدليل ان الابن كالنصر في ما يصب له وهبه
ووط جازيته ولو كان ذلك لعيره او مشتركها لم يخرج جميع ذلك
في المذهب نص عليه وعليه عليا ورا حزمه عن رواة في
الفرع ولا يبيع تصرفه فيه قبل ملكه على الاصح قال في القواعد
الفرعية في المذهب من المذهب وعنه يبيع وخرج ابو حفص
البرقي رواه يبيع تصرفه بالعتق قبل العتق وقال ابو بكر في
الفتاوى يبيع الاب على ابنته وعنته وصدقته ووط امانه ما لم يكن
الاب قد دخل جائزا ومخولا يبيع عبيده وامه وعنتهم
في صل التملك بقصده بغير علمه مع قول ابيه قال في الفرع في
او قرينه وفي الجهل في تصرفه في غير مكمل او مرزور روايات
بما على حصول ملكه قبل قبضه ويصح بعده ولو اراد احدى



مع عناء فليس له ان يبا عليه نقل الاثره ولو كنت انا جبرته على ذلك
اليه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالا لا ييك
فان احبل الحاريد قبل ذلك صارت ام ولد حرة ولا يلزمه مهر ولا غيره
ولا احد وهذا قبل تملكها فقد وطئها وليس تزوجه ولا ملامه
وهو حرام ولا يفي فادا احبلها صارت ام ولد له لا راجع الاربها
موجب نقل الملك اليه وعند يكون الوطئ مصادق بالملك ودلائل يفتى
بشروطها ولا ضرورة مصادفة الوطئ الملك ومنتصاه انها اذا
حمل منه انها باقية على مال الوالد وولده حر لانه وطئ نفسه ولا يلزمه
مهر ولا قيد ولا قيته اذ ليس له مطالبه الاب بشئ مردك ولا احد
عليه على الاصل للثبوت في التعزير وحرمان ودلله العام رواه واحد
لانه وطئ وطئها محرما كوطئ المشتركة والسبب لانه لا يتصرف به بالباية
على ولده فلا يعزب بالتصرف في ماله والزوج ان التعزير بها حقه
فلك ان ليس له وطئها حتى يستبرأ بها فان كان الابن وطئها لم يحل
له بحال وان وطئها بعد وطئ الابن فورا تبارك كوطئ ذات تحرر من
غيره ولا ينتقل الملك من الابن استولد بها فان وطئها
الاب والابن في طهر واحد وانت بو او عرض على الاقارب ومحمد الابن
لو طئه جاربه ابيه ولم يلحمه الولد ويكون ملكا لايه وقد اوجب
الامام احمد ان يفتنه الاب لكونه جزا من ابيه وليس
للابن مطالبته ابيه بدين ونحوه الا ان يفتنه الواجبة عليه فان له
مطالبته به وخيلته عليه اما كون الابن ليس له مطالبته ابيه
ما ادى ونحوه الى ما سبق في ما رواه ابن رجلا حال النبي صلى
الله عليه وسلم بابيه يفتنه دينه قال انت ومالا لا ييك
لا ييك رواه الخليل ولا ان المال احد نوعي الحقوق فلم يدينه مطالبته
ايه به كحقوق الايدان وله مطالبته بفتنته وهو المذهب حزم
وه غير واحد وعين ماله له في يده قاله في الرعاية وقيل
له ان يطالبه ماله في ذمته مع حادته اليه وعز والده عنه

وقيل

وقيل يفتنه ماله في ذمته مطلقا فعلى هذا ان ملكه ابرا نفسه نظرقاله
العام وذكر غيره لا يملكه كما يراه لغريمه ولا طاراه حياه
والده فان مات الابن فليس لورثته مطالبه الاب في الاثني كهورهم
وان مات الاب بطلاد بن الابن ماله الامام احمد وقيل يرجع في تركه
الاب لان ذمته لم يسقط عن الاب وانما اخوت المطالبة وحمله
بعضهم على ما اخذه على سبيل التهلكه ادامات فوجد ما اشتراه
منه بعينه قال في البيع او بعضه وام يفتد ثمنه او وجد ما اقترضه
فهل ياخذها او يكون ارتقا فيه واما ان وما قضاه في مرضه او مرض
بقضائه فمن راس ماله والا لم يسقط ثمنه وكوا فو يقض ذمته
فانكر رجوع على غريمه وهو الاب نقله معناه فطاهره انه لا يرجع ان
اقوال الابن في تصرفات المريض من مرضه غير محذور
كودع ضرر وعين وصداق يسير فتصرفه لازم كالصبر ولو مات
منه كون تصرفات المريض غير مرض الموت او مرضا غير محذور
لازمه كما كعطاء الصبر سوايت من جميع ماله فلان مقتضى الدليل
صحة تصرف الانسان في جميع ماله تركة العمل به في عطية المريض
المرض المحذور المتصل بالموت لا ياتي فيما اريد فيما عداه على مقتضى
وان كان مخوفا لبرسائه وهو مخوفا يرتقي الى الراس ويؤثر في
الدماغ فيعمل عقل صاحبه وما عداه هو دمه في الدماغ بتغير
منه عقل الانسان ويهدى ويقال فيه برسائه
وهو قرح بباطن الجنب ووجع القلب والربيه ولا يسكر حركه
وقيل هو ودمل لبيبه نوح بباطن الجنب وتقع الا داخل ووجع قلب
رد وانه قيام او رعاف واول فالج واخر سلس والحكم المطبق
والصاب والربيع وما قال طبيبان سلطان عدلان انه محذور
لا يلزم تبرعه لو اربث بشئ ولا بما فوق الثلث لغيره الا
كالا حازه البورثه لها ادامات منه وان عوفي فكالتبرع
كون تصرفات المريض مرض الموت هطل كما مثل العسف
رحم الله لوصيته وانها لا تلزم لو اربث بشئ ولا لا

في مرضه او مرضا غير محذور
في مرضه او مرضا غير محذور
في مرضه او مرضا غير محذور



www.alukah.net

على الثلث فلما روى عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اغتوى مسته
اعبد له عند موته لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعاهم فحواهم ببلده اجزا فاعتق اسير وارث اربعة
وقال فولا تشد يد ارباب مسلم واذا تم بعد الغنوم سراية فقيرة
اولى ولا رعدة الحال الطاهر منها الموت فكانت عليه فيها وحق
ورثه لا يتجاوز الثلث كالوصية وعلم منه ان هذه التصرفات اذا
حدثت في الصحة فهي مرر اس المال بفقر حلال وتعلم قاله سبحانه
حكم العطيبة في مرض الموت حكم الوصية في اشياء منها انه يتعد نفوذها
على حرد وجهها من الثلث او اجازة الورثة انما لا تنفذ الوارث الا
باجازة الورثة ان فضيلتها باقية عن فضيلة الصدقة والصدقة
انها تراعى في الثلث اذا وقعت دفعة واحدة كتر احوال الوارث
ان حرد وجهها من الثلث يغير حال الموت لا قبله ولا بعده
ودوام قيامه هو المبطون الذي اصابه الاسهال ولا يمكنه
امساكه فان كان محرد تارة وينقطع اخرى فان كان يوما او يتوسل فليس
مخوف لانه قد يكون من فضله الطعام الا ان يكون معه زجيرة تقام
فيكون مخوبا لانه يتعد البدن او زعانق وهو الابرار فان
يصل الدم فيدب القوة واول فاج وهو كما يعرف برب البدن
فان ابن القطاع فليح فالجيا بطل نصفه او عشومنه واخره بل
هو ليس السير دام معروف وقد سل واساله الله تعالى فهو مسلون
على من قياسه ومثله القولح وهو ان يتعد الطعام فيعمر الاعطا
ولا يترا عنه فهذه الاشياء مخوفة وان يكن معها حرد وهي مع الحمى
اشد حوقا وان يادره الدم واجتمع وعشوكا مخوبا لانه من الحرارة
المفرطة وان ياجت به الصفا فهو مخوفة وان لم يكن معها حرد
وهي مع الحمى اشد حوقا لانها تورث بيوسه وكلاهما البليغ اذ ان
لانه مرشدة البرودة وقد تعلق على الحرارة الغريزة فنظفها
دره والمغز والشرح والحمى الملبقة والحجاب والربيع
وككوا وهي الغيب اذ اذاه في الرعاية الكبرى وما زال

في مرض الموت

طبيبان

طبيبان سنان عدلان اي طبيا طبيا فيه ان يكون فرجع الوجود
لانها من الانجزة لدى حزم ربه علماء ورافطة ربه انه لا
فيه قول واحد لانه يتعاون به حق الوارث والعتا او فوا
يقال لعدة ودلوا من رربا لمخوف به او فوا بعدلين
ومرشد مرضيه بخذاه او سل او فوا واه تقطعه بفراش بل
يدخل فيخرج فمن كراهه والعكس بالعكس كون الامراض
الذكورة مخوفة اذ اصاب صاحبها صاحب فراش وغير محمود
اذ الميصد على المدف فلان العادة قاضيه بداه فليس مخوفة
وعليته حينئذ راس المال قال اذ اذ كان يذهب ونحو فطبايا
حرد المال هذا تحقيق المذهب لانه لا يخاف نفق الموت منه وان
كان لا يبرأ منه فهو كالمرو فان ابوا لرفقه وحدثا حردان
عدائته من الثلث مطلقا لانها محمود في الحد فوجب الحاديه
به مر غير تفصيل وهو رواية نقل حرد في رواية المدد والمعاد
من الثلث فالمدد اتمتها وجعلها تانده وصاحب الشرح حرد
في الاول وذكر ابو بكر وحرد اخوان عطايا هو لامر المال كعدو
ابن المها انه يلزم منه التناقص على قول ابو بكر ليس بطاهر فانه
انه عا وحسين وان ياشتر الثمام قتال او يهجم بحرد
ونوع طاعون او يهجم ليعا و الطلق فكل من محمود
كون من ياشتر الثمام قتال الى وعند الطلق فكل من محمود فلان العا
في هذه النجوم حصون الثلث فكل ما فالمرضى المحور مرض
لانه في معناه مرضه المحور ياشتر الثمام قتال بان الطلق
الطابقان للعدا وكان حردا منها مكاديه للاخرا ومثله ولا
فرد يتركونها متفقين والى لان نوع الثلث هذا كنوع المرير او
اكد فوجبا ان يلحق به فاما القارة بعد طهره فليس محمود
او يهجم حرد او اذ اضطرب ويهجم الزخ القاسد لانه
وصفه مرضه المحور في قوله تعالى هو الذي يسرر والى والى
والله اعلم بالصواب وهو صائر فليس محمود شيئا فوج طاعون

الأشربة

قال ابو السعادات هو المراد العام والوفا الذي يفسد الهوى فنفسه الامور
والايدان وما عيان هو تزوج خروج من المعاني وغيره لا يثبت صا
وبعد اذا ظهرت وفي شرح مسلم واما الطاعون فوفا معروضة وهو يزور
مولد جدا يخرج مع لهيب ويبيد ما حوله ويحترق ويحرق حمره بنفسه
معه حقدان للقلب او قدر لثقل لانه اذا حكم للمريض وما حذر
الحرب بالكون مع ظهور السلامه مع ظهور الثلث وقوته اول ولا
عبره بغير البدن سوا كان قصاصا او غيره كالرحم ولد اذا
حسرت للثقل ذكره في الكافي والفروع وايضا عن من عاهد نبي القل
اذا حار المرين يتحقق تعجيل موته فان كان عقلا قد اخذ كس
ذبح او ايقنت حشونه فلا حكم لعظيته ولا كلامه وان كان ثابت
العقل كمن خوتت حشونه واشتد مرضه ولم يتغير عقلا مع تغير
ذكره في المعنى والشرح وكمن خرج جرحا موجعا مع ثبات عقلاء وفي
التزعب من قطع ثوبه كقطع حشونه وعروق ومعاين كبيت
وعند الطلق ذكره معكرونا فهو كالمريض من ما يجوز فالانه
يحصل لها الم شديد تخاف منه الثلث فالاحرق وكداله الحامل اذا
صار لها سنة اسهر هو رواه عن الامام احمد اعطيت امراتك كرسى
حتى تنجو امر نفاسها لانه وقت يمكن الولادة فيه وهو من اسباب
الثلث والاشهر مع الروايات اسحق اذا قبلت لا يجوز لها الا الثلث
ولم تعد عد او حكاها ابن المنذر عن الامام احمد وقيل عن الامام احمد
ما يدل على ان عطاياها هو لامر المال كله حكاها ابو بكر لانه موثوق
فهم كالسهم اذا ولدت المرأة فان بقيت المشبه معها
او ماتت معها فهو محوف فان خردا فحصل ثم ردم وثوبان شديدا
فكذلك وان لم يكن شئ من ذلك فقد روى عن الامام احمد في النفس
اذا كانت تروى الدم فخطبتا مرات ثلث والسقط كالولد القادر
لا منقبه او علقه الا ان يكون المرء قاله في المعنى والشرح
وان وقعت العطايا من ربه فبعوت الثلث بها بالاول
كون ما ذكره في قوله بالاول فلان الاول اسحق الثلث فلم يبع
بها بعده وسوا حار السابق عتقا او غيره وعنه يفسر

باب

المحصور وعنه يقدم الفتيق فان وقعت دفعه بان وكل دماء فيها
فان دفعها دفعه واحدة ففسر بين الجميع بالمحصور على المدعى لا بد
تساووا في الاستحقاق فيفسر بينهم على قدر حقوقهم كقولنا المقتدر
وعنه يقدم الفتيق لانه اكد لكونه مبيعا على السرايه والتغلب وان
كانت كلنا عتقا اقربنا بينهم فيكمل الفتيق ويعبهم
اذا قسم المرين بعض عومائه ووقت تركه بالكلية وان لم يترك
وهو محار اشهرها وهو قياس قولنا احدانهم لا مالكون الاغراض
عليه لانه ادى واجبا عليه كاد ان يبيع والى عكسه لا يحرم
تعلق بماله لموضه تمنع تصرفه فيه كالشروع وما لونه في مرضه
من حق لا يمكنه دفعه واستفادته فهو من رأس ماله فلو تبرع او اعطى
ثم اقربين لم يبطل تبرعه فبقي عليه والفتق لان الحوتت بالسر
في الظاهر وتصح معاوضته بقولنا امر كل ماله مطلقا
كون معاوضه المرين بما ذكره مطلقا ذكره علماءنا فلانه ان
يقدر مراتب التبرع وليس هذا تبرعا وان كانت مع وارث لانه لا
فسد ولا نفع فصحت حاله في التبرع لوارث هذا رواه لانه
غيبه بغير المال اشبه ما لو حباها ومعناه انها لا تباع معا لا باء
اخباره في الانتشار لغوات حقه في المعين وان حباها وارثه
يظل في قدر محاباته وصح والباقي ونحو المشتري الا ان ياجده
شيعه وان حباها اجيبا وله شفع وارث صح واحدا بالشفع
كون المعاوضه تبطل في قدر المحاباه فلا ان المحاباه كالوصيه
والوصيه لا تبطل لوارث فكذا المحاباه وتصح في الباقي لان المانع
من حقه البيع المحاباه وهو ما مفقوده فعلم هذا الوباغ شيا بنصف
فمنه فله نصفه بجميع الثقل لانه تبرع له بسند التيق فبطل التبرع
فما سري به وعنه يبطل بيع الكافر وعلى الاول محله بدون اجازة الوارث
وتعينوا اجازة المحيز في مرضه من ثلثه وقال ابن مدار جعل عطايه
والامر كله ونحو المشتري لان الشفيعه تنعقد في حقه فصح ذلك
دفع اللص فان صح وطب قدر المحاباه او طب الامتناع



في الكل وتعمل حق الورثة من التبر لم يكن له ذلك وعنه يرضى العين
كلها ويرد المشتري الموارث تمام قيمتها او يبيع فار كان له شفع فله
احده لانها يجب بالبيع الصحيح وقد وجد فان احده فلا خيار للمشتري
لوزال الضرر عنده لانه لو فسخ البيع رجع بالتقو وقد حصل له التبر من الشيع
اد الجدر نفسه وحابا بالمساحر صرح مجازا باع المريض اجيبا
وحاباه لم يمنع ذلك من صحة العبد في قول الجمهور لانه تصرف صدر
مراهله في عقله فصح كغير المريض فعليه لو باع عبدا لا يملك غيره بيمينه
تلتزم بعثته فقد حابا بالمشتري بثلث ماله وليس الحاباه باكثر من الثلث فان
اجاز الورثة ذلك اذ لم يبيع وان ردوا فاختار المشتري فصح البيع فله ذلك
وان اختار امساها فعن عمو الاما واحد باحد نصف البيع بصد التبر ويصح في
البيع في الباقي وصحة الشيطان وطريقه ان تستد التبر وهو عتق من
عبد العبد وهو تلتزم ثم تاخذ ثلث البيع بنصف التبر في قول
القاضي وهو قوله المصحف نسب التبر وثلث البيع مرفعه المبيع فيدفع
في مودار ثلث النسبة بالتفر كذا وهو قول اهل العراق ولو باع عبدا
محمدا وهو يساوي ثلثين صح البيع في ثلثيه بثلثي التبر على الارو وعلى
النار للمسرر بمسء اسداس فان كان له شيع وارث احد الثلث
في الاصول ان الحاباه لغيره كما لو ورث لغريم وارثه وهذا اذا لم يكن جليدا
ولانه اما منع منها وورث الوارث لافترها من العتق مراد بالمال
الذي يفتقر الورثة المنع عنه شرعا وهذا معدوم فيما اذا اخذ بالشفعة
ما وقعت فيه الحاباه وقيل لا يملك الوارث الشفعة لافترها في الباقي
حق وارثه لانه تعلقت عليه بيمينه ونحوها في مرض الموت
على شرط الا والعقود ولو علق صح عتق عبده فوجد شرطه في
مرضه فمقتضاه في مرضه وتعتبر الثلث عند
موته فلو اعتق عبدا لا يملك غيره يساوي عشره فكذلك قبل موت
سيده ثلاثين عتق ثلثاه واخذت كسبه ولو مالا سيده ما
يخرج من ثلثه فهو دور وكسبه ضد عتق له وان سار او كان
عليه دين مستعده بطل عتقه كون الثلث يعتبر في الادلة
عند الموت فلان العتبه ملكه بالوصيه والثلث فيما يعتبر في
الموت

الموت فلما ما الحق بها لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثلث
له ولابد العتق والرد فان ضاق ثلثه عن العتبه والوصيه قدمت
العتبه في قول جمهور الفقهاء لانها لا يرد فقدمت على الوصيه كعادته
وعندها سوا ويقتصر قيمه المخرج وقوله حين يحزه وعاوه من حبه الى الموت
تبع له فمن جعل عتبه من ثلثه فحمل ما تحزه فكسبه له والافله منه
تقدر ما خرج مراد من الثلث وليس يتركه قاله والرعاب
فلو اعتق عبدا لا يملك غيره الى اخره طويقه بالحجران بقول عتق العبد
شي وتبعه من كسبه في هذه المسله ثلاثه اشيا فبق مع الورثة مقدار
اربعه اعبد الا اربعة اشيا تعدل ضعف ما اذن عليهم فاجبر
وقابل يصير اربعة اعبد تعدل سنته اشيا فافسر الاربعه الى
السنة مخرج الشئ تلتين وقد عتق منه شي فبقا بده ثلثا اعبد فيعتق
من العبد ثلثاه ويتبعه ثلثا كسبه في المثال قيمه العبد عشره
وثلثا العشره سنته وثلثان والباقي مرفعه العبد ثلاثه وثلث
ويتبعه من كسبه عشرون والباقي مرفعه عشره ومخرج الباقي
ثلاثه عشر وثلث تعدل ذلك ضعف ما فات على الورثة وهو
عتق ثلثاه وقيمته سنته وثلثان انتهى والله اعلم
كونه اء املا سيده ما يخرج من ثلثه فهو دور وكسبه ضد عتق
فلانه يخرج من الثلث حين الموت وادله العتق لا بعد
كونه اء اصاريا وكان عليه دين مستعده بطل عتقه بصر عليه فلان
الدين مقدم على الوصيه بدليل قول علي بن ابي طالب عتقني انما
انته عليه من مال الدين ثلث الوصيه وعنه يعنى الثلث لان عتق
المريض من الثلث كعتق الصحيح في الجميع فان مات قبل سيده مات
خراذ قبل بثلثه هبته لعتق المريض ليس باءمرا واعل
لحادثه وان فعله لتقويت حق الورثة منع ماله وان سار وصيه
منعد الا بتدرج احده وادله وسيله ايضا لا الاستدراك
كانلان حزمه من الحلواني وغيره لان حزمه وارثه لم يتعلق بعق
ما اد ويسوي بين المتعده والمناخر في الوصيه



وبدا بالاول فالاول في العطيبة ولا سلك الرجوع فيها ويعتبر
 القول لها عند وجودها وتثبت الملائك والوصية بخلاف ذلك
 كونه يسوي بين المتقدم والمأخر في الوصية فلانها تنوع
 بعد الموت فوجد دفعه واحده كونه يبدأ في العطيبة بالاول
 فالاول منها دور الوصية فلان الاول فيها راجح على ما بعده
 لو توعدا لا ريب كونه لا سلك الرجوع في العطيبة فلانها
 تقع في حق العظم تنتقل الى العظم في الحياة اذ انصابتها القول
 والقبض ولو كانت وانما امر التبرع بزادته على الثلث لحوارته
 كونها يعتبر القول للعطيبة عند وجودها فلانها تملك
 في الحال ثور الملائك تثبت في العطيبة من حينها بشروطها فلانها
 ان كانت عليه فمقتضاها بملكه الموهوب في الحال فيعتبر قولها
 في المجلس كعطيبة العبد وكذا ان كانت بحاياه او اغنافا وتكون موعدا
 لانها لا تعلم قبل هو مرض الموت اولا ولا يعلم هل يستفيد مالا او يتلف
 شي ماله فتوقفتا لتعلم عاقبه امره ليعلم بها فاذا التفتت الى غلظنا
 حينئذ ما تثبت حال العبد كاسلام احد الزوجين فاذا خرج من الثلث يبين
 ان الملاك كان تابعا لرجلين العطيبة لان المانع من ثبوته كونه وابداعه على
 الثلث وقد يبين خلافه والوصية بخلاف ذلك فيما تقدم انه يسوي
 بين المتقدم والمأخر وانما يملك الرجوع فيه وانما لا يعتبر القول عند
 وجودها فانها تملك بعد الموت فاعتبر عند وجوده ولا تثبت الملك
 فانه لا علم لقولها ولا يرد بها الا بعد الموت على ما ياتي فلما عتق
 في مرض عبدا او وده انساها فكسب في موت سيده شيئا وخرج من الثلث
 كان سيده للمغنى او لمن وده لان الكسب تابع للملك الرقيق ولو هو
 له ان كان وده بالماد كذا وعلم منه ان العتق والوصية بافان فيه اذ
 خرج من الثلث فيعتبر كون اللبس للعتق والوصية بافان فيه اذ
 اى العتق والموهوب له من كسبه فلهذا يسهل
 دلل البعض اليه

لان الكسب يقع بتفقد العتق دون عتق في غير الدور لان الملك
 من

من كسبه بقدر ما عتق وباقيه لسيده فيزداد به مال السيد وتزداد
 الحره لادله ويزداد حقه من كسبه فيعتق به حق السيد من كسبه ويعتق
 بداد قدر العتق منه وبنه عليه بقوله والمورثه نصه ما فصار العبد
 وليس مفسوما فصغير لان العبد لا استحق بعتق شيئا وبكسب شيئا كان
 له في الحمله شيان وللورثه شيان فيعتق منه نصفه وان نصف كسبه
 وللورثه نصف العبد ونصف اللبس فاذا كان العبد قيمته ما يد شيئا
 وليس ما يه قيمته دلل على ان شيئا قبل العتق وهو اول من يملك الاشياء
 ثم يفسر نصه لان الاول يبيع مقدار الشيء يعلم مقدار العتق بخلاف العبد
 بعد وفاته محرم الى ان يبيعه مقدار العتق
 منته عن ذلك احاسيس وله مثلها والباقي للورثه في مسلنا اذ الكسب
 ما يفسر في المخرج وثلاث ما يعل حقه انما تملك للعبد وشيئا
 الورثه وجدت كما شي بعد شي ودل ثلثه اذ احاسيس له
 وان كسبه نصف قيمته عن ثلثه اسباعه واد اوله وهو لدية
 مثلها والباقي للورثه عتق منه شي وله نصف شي من كسبه وللورثه
 شيان فالجميع ثلثه اشياء وعتق شي فابسطها نصيب سيده له ثلثه
 اسباعه فيعتق ثلثه اسباعه وله ثلثه اسباع لسيده والباقي للورثه
 في الصور كذا لانه ما حكمهم وضاربه دلل ان يقول عتق منه شي
 والورثه مثلا ما عتق منه وهو شيان وله من كسبه شيان
 ما قيمته وشيئا او كسب مثلا قيمته وثلثه اشياء ان كسب ثلثه
 امتار قيمته ونصف شي كسب مثلا قيمته وعلم هذا اذ اتم
 كسب الاشياء فمفسر قيمه العبد وليس عليه فيما خرج به الشيء
 فلما عتق عبدا لانه سواه قيمته ما يه وليس لانه امتار قيمته
 فدر منه شي وللورثه سيده شيان وله من كسبه ثلثه اشياء
 محرم الاشياء فمفسر كسبه فافسر عليه قيمه العبد وليس ودل
 اربع ما به كسبه الشيء سيده ومفسر وثاني فقد عتق منه شي وهو
 قيمته واورثه سيده شيان مثلا ما يه منه وله من كسبه ثلثه اشياء
 ما يمان وهو ثلثه كسبه اعني عبدا هو عتق ثلثه اشياء



عشرة فكتب كل منها قدر قيمة تكلمت الحرية في العبد الاول فعتق منه شيئا
من كسبه شي وللورثة شيان فبقسم العبد بين وكسبهما على الاثني عشر
فخرج لكل شي خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة ارباعه وثلاثة
ارباع كسبه والباقي للورثة وان يد ابعث الاذي عتق كله واخذ كسبه
ويستحق الورثة من العبد الاخر وكسبه من العبد الذي عتق وهو نصفه
ونصف كسبه ويقتضي نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه
وله ربع كسبه ويقتضي ثلاثة ارباعه ويتبعه ثلاثة ارباع كسبه وذلك مثلا
عتق من كسبه فان اعنتقها افرعنا بينهما فمن خرجت له قرعة الحرية فهو
كالوحد باعنا فلو كان منسوبا في القيمة فاعتقها منه بكلمة واحدة ولا
ماله سواها فان احداهما في حياة افرع بين الحي والميت فان وقع على
الميت فلي رفق ويتبين ان للميت نصفه خروا لان مع الورثة مثل نصفه
وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة الا ثلثه

بصل اليهم
عظمه والاصل الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فبوجه تعال
كنت عليكم اذا حضرا احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه ونواه تعالى مر
وصيه يوصي بها اودين الله ونواه عليه الصلاة والسلام ما خيرا امرى من
شي يوصي به نبي ليلتيز الاوصيه مكتوبه عند راسه صدق الله مر حديث
ابن عمر وعمر بن الدرداء من نوعا ان الله يصدق عليه ثلث اموالكم عند
وفاتكم زيادة في حسناتكم ليعلمها لكم زياده في اعمالكم
رواه الدارقطني الوصيه بالمال هي التبرع به بعد الموت قوله
الوصيه الاخيرة فهذا الحديث هو الصحيح في الشرح وغيره وقدمه في
المستوعب وغيره وقال ابو الخطاب هو التبرع بما يفت بقوده على خروجه
من الثلث فعلى قوله تكون العطفه في مرض الموت وصيه والصحيح خلافه
قال في المستوعب ووجدته اختلفا مروجه احداهما انه قد يصدق عليه
تبرعه بهيائه وعطاياه المنجزة في مرض موته وداليس وصيه وبحر
بما زار على ابيك فانها وصيه صحيحة موثوقة على احواله الورثة
وذكر منه ايضا وصيه بفعل العباد وقت الواجبات والظروف

امر

اموالها من مر اولاده وتزوج بياضه ومحوها
رود يكون بكذا وتجزئه الوارث بعد الموت اخذوا من الوكالة فانها
تصرف في الجاه المبرور بعد الموت اخذوا من العقبه فانها تصير بالمال
لكر في الجاه وللوصيه اربعة اركان الوصي والموصي والموصيه والموصيه
وهي الاجاب والقبول من متصور منه فلو قال هذا فلان فهو اقرار وليس
بوصيه الا ان يتوافقا على ارادة الوصيه فيصح ولو قال هذا امر مالي فلان
فهو وصيه بغير القبول من متصور منه التغير ولو اراد وصي لمجد او لغير معين
كالسرا المخرج الى قبول وتصحيح من كل مسلم ولو حر عدل وسفيه وشد

الكل اذا بلغوا الاربعين صحيحة فالوصيه اول وحاصله ان من اراد
تصرفه في ماله حازت وصيته والمواد ماله يعاين الموت قاله في الكافي
لانه لا قول له والوصيه قول وظاهره في الكافي لا فرق بين الذي والحوي
وفيه احتمال لانه لا حرمة له ولا لاله وفقتضاه انها تصح وصيه العبد
ان قلنا بطل او عتق ثمرات بعدها والحاصل انها تصح من البالغ العاقل
مطلقا قال في المستوعب لا يختلف المدعي في هذا والضعيف في ذلك ان
من عدل رشده في ماله فهو كالسفيه والافعال العاقل ذكره في الشرح وتصح
من السفيه بماله اعلى اولاده وهو واضح الوجهين وهو قياس قول الامام احمد
قالا في الخبر وهو قول الاكثر لانه انما تجز عليه لحفظ ماله وليس فيها
اضاعه لاله لانه ان عاش تقا ماله له واز مات فله نوابه وهو
احوج اليه من غيره والثاني لان تصح لانه محجور عليه في تصرفاته ولم يصح
منه كالسفيه والاول بصره في الشرح بانه عاقل مكلف فصحت وصيته
لعادته ومن صرع عاقل جاوز العشرين بقله صالح وحسن قال
ابو بكر لا يمتد المدعي في صحته بالاروى سعة ان سبب من عيبان
عشر سنين او حتى لا خواله له فرفع دلاله الى عمر والحط في العاد
وصيته ورور ماله في موطنه باساده عنه محوه وانقشر ولم
ينكر اولاده تصبرن تعمرن بفعالهم تصح منه طالاسام والقبول ولا
لا يلقية ضرر في عاقله بياضه ولا اخراه بخلاف العقبه والحق المبرور
فانه تقويت لاله وبقده في المدين اداوا الحق وهو مراد من
جميع الوصايا لانني مراد دور السبع قال ابو جعفر



الذهب فيه لانه لا يغير ولا يمتد عبادته ولا اسلامه وعده نصح لسبع
كعبادته
انها لا تصح فيما بين السبع والعشر وهو احدى الروايات
لانه صيغ الروايات شبه مرله درون السبع والباسه انها تصح لانه عاقل يصح
اسلامه ويومر بالصلاه وتصح منه كل جاوز العشر فالشبه انما هي انفسها
ومر على ما كالتصريح والخطاب وهو طاهر نقل المبرور في انه لا يقيد بسن بل اذا
عقل تصح منه وعلم منه انه اذا جاوز العشر قبل البلوغ انها تصح والنص
و... اذا بلغ ثمن عشره سنة كالنبي والفوق واضح وهذا في الصبي حكاه
ابن المنذر وفيه وجه انها لا تصح منه حتى يبلغ ثمنه لان عاقل والخبر
لانه يبرع بالمال فلم يصح منه كالنبي والفوق واضح وهذا في الصبي حكاه
الحارثية فقد نص في رواه حنبلا انها اذا بلغت تسع سنين
ولا تصح من سكران ومجنون ولا من اخرس لانهم اثنائه ومقتل اللسان
بها بل خطه كوز وصيه السكران لانهم اثنائه زابل العقل اثنائه
المجنون وهذا احد الوجهين وهو المذهب صحه في النصح والعزم والشرح
وعبره وطلاقة انها وقع تغليظا عليه لارتكابه المعصية والثاني يصح
بناء على طلاقه كون الجنون لا يصح وصيته فلانه لا حكم لكلامه
ولا يصح عبادته ولا شئ من تصرفه فكذا الوصيه بل اولى وكذا
الطفل والبرسر وهو قول الاثر فيها وفي المعنى لانهم اثنائه قال كلفه
الا ابا سبن معويه فانه اختار وصيته الصبي والمجنون اذا وافقت الحق
وفيه نظر لانه لا حكم لكلامه ولا تصح عبادتها ولا تصحها فالوصيه اولى
لذلك بل اولى فانه اذا لم يصح اسلامه وصلاحه التي هي محض نفع لا تصح
فاولي لا يصح بدله المالا تصوره وارثه لكن ان كان نحن في الاحكام
فاوصي حال افاقته فانها تصح لانه في حكم العقلاء في شهادته ووجوب
العباده عليه والمعنى عليه كالدال كون وصيه الاخرى نصح
بالاشارة اذا فقت فلان اثنائه اقيم مقام بطقه وطلاقة ولعانه
وعبرها فلما يجب ان تقوم مقامه في وصيته فان لم تقم فلا بد
لها كون من اعتقل لسانه لا تصح على المذهب فلانه غير ما يوجب
من نطقه فلم يصح وصيته بالاشارة كالقادر على الكلام ويحتمل النصح

حالاخرى

كالادب واخاره ابن المنذر واخرج بانه عليه الصلاه والسلام صلوه هو
قائم واثنائه اليه ففقد رواه البخاري وخرجه ابن علقم وعنه اذا انفصل
باغتفال السانة الموت والاوان شهيد والفوق واضح كون الوصيه اذا وجدت
خطه الثابت باقرار وارثه او بينه تصح نص عليه في رواه اسحق بن ابراهيم وفيه
وعرف خطه وكان مشهورا الخط يقبل ما فيها فلفوه عليه الصلاه والسلام ما
حق امرى الجنون فلم يذكر شهادته ولا الوصيه نفسها فيها ويصح تغليظ
على الجنون والعدو وغيره فجاز ان يتسامح فيما تقول الخط كرواه الحديث
وكناه الطلاق هذا المذهب مطلقا قال الراسي يرض عليه احد واعتده الامتناع
وقاله الحد في وقدمه في العري والمهر والسرح والفرج وغيره ويحتمل ان لا يصح
حتى يشهد عليه ما رواه عن الامام احمد وهو قول الحسن في ان قول لان الحكم
لا يجوز برونه خط الشاهد بالشهادة فكذا ايضا وابلغ منه الحاكم فلو
لنصرها وختمها واشتهد عليه بما فيها لم يصح على المذهب لان الشاهد لا يعد
ما فيه فلم يجز ان يشهد عليه ككتاب القامى الى العامي وفيها رواه ذكرها
المجرب وهو قول جماعة التابعين ومن بعده وعليه نصح المصنفين
وقضائهم واقتوا بوجوبه بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله والاحكام التي فيها
الامور والاشياء والاموال محتومة لا يعلم حاملها ما فيها وامضوها على
وجوهها وهذا اولى من المنع لظهور دليله ومن الاصحاح من حرج في كل مسند
رواه من الاخرى وهذا اذا لم يعلم روجه وان طالت مدته وتغيرت
احوال الموصي لان الاصل بقاؤه فلا ينزل حله بمجرد الاختلال كسائر الاحكام
سواء ان يكتب وصيته ونسبه وعليها لانه احوط لها واحفظ
لما فيها وذرورى سعيد عن قيس بن عمار عن هشام بن عمار عن ابي بصير
عن ابي قال كان يكتوب في صدره وصايا لم يمسس اليها الرجز الرديم
ما امر به فلان ان يشهد بالاله الا الله وحرره لاشتمك له وان كان
عبده ورسوله وان الجماعة ائتمه لا يربيه وان الله يتبع من
القدر او من ترك من اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم
ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوليهم ما اولى لهم عليه



ويقبول ان الله اصحابه ليعلم الدين فلا تؤخر الا وانتم مسلمون
وسين لمن ترك ورتبه والنف درهم فصاعدا لادونها ان يوصى بالمحس
كون الوصيه نسي فماد كرفلا الله قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان تترك خيرا الوصيه نسي الوجوه وهو المنع من التزك في الرجم وهو
الاستحباب بويده ما روى ابن ماجه عن ابن عمر بن نوحا يقول يا ابن آدم
جعلت لك نصيبا من مالك خيرا حدثت بك ظمك لا تطهرك واركلك
لكنها نحب علي من عليه دين او واجب غيره وعنه نحب لكل قوت غيره
وارث وهذا قول ابي بلور والنسبه عنه والساكن ووجهه وظاهره
انها لا تسلم لمن ترك ماد كرفلا الله تعالى شوط ترك الجنه والمعلق بشرط
يقضي عند اتفائه ولقوله انك ان تذر ورثتك غنيا وهو المال الكثير
واختلف في مقدارها فنص الامام احمد اذا ترك دور الالف لا تسلم له
الوصيه فعلم انه اذا ترك الف درهم فصاعدا اتفاتها نسي كما حرمه
المسند وعمر بن علي اربع مائه دينار وعمر بن عمار اذا ترك سبع مائه درهم
لا يوصى وقال من ترك ستين دينار ما ترك خيرا وعمر بن ابي ربه
ما نزل دينار وعمر بن الخطاب الف درهم مائه وفي العبيد والشرح انه متى كان
المتروك لا يفصل عن عي الورثه لم تسمى الوصيه لا اعلايه السريه الى الله
عليه وسلم فقلبه مختلف الماله باختلاف الورثه في كتبهم وقلته وعناه
وحاجتهم فلا يقيد بقدر من الماله والاسهر انها تستحب مع عناه غيره
وقيل الغني عرفا من له الثمن ثلثه الالف درهم والمتوسط من له ثلثه
الالف درهم والادنى من له درهم كون القدر الموصيه على سبيل
الاستحباب المحس فلما روى عن ابن عمر بن الصديق رضي الله عنه ان ارمي
بالمحس وقال رضي الله عنه به لنتبه يعني في قوله تعالى واعلموا
انما عنتم من شئ فان لله حمسه وروى عن علي رضي الله عنه وهو طاهر
قول السلف وقال العلاء بن ربابه اوصى الى ان اسأل العلاء عن الوصيه اعدت
فما تابعا عليه فهو وصيه فتابعوا علي المحس وقيل بالثلث للمحس
وفي الاصل يستحب بدونه ودار حمسه لحمسه للمتوسط وذكر اخرون
ان من ملا فوق الف الى ثلثه ونقل ابو طاهر ان ابن له ما الكثير

الغني

الغازد ثلثه اوصى بالمحس ولم يوصى على ورثه وان كان له مال كثير
فبالربع والثلث والافضل ان يجعل وصيته لا غاربه الذي لا يزوج
اذا كان اوقرا بلا خلاف قاله ابن عبد البر فان وصى لغيرهم وتركهم
ممن في قول الحماهير ويكره لتركه خيرا وهو القوي ان كان
له ورثه محارم كذو رحمه جامعه قال في التنبه رواه ابن منصور
لانه عدل عن قاربه المحارم الى الاجاب قال في التنبه ما من مال اعلم
احدا من مال يتركه الرجل لولده يقبضهم به عن الناس والمعلق في القيد
استحباب الوصيه بالثلث لقبوت فقيره لا يزوج فان كان غنيا لم يترك
وعنه ودين قطعه عن التسيب القدر وكذا في القيد في استحبابها
لقبوت فقيره ولا يجوز ما كثر من الثلث لاجسي ولا الوارث
شي الا باجازه الورثه لها بعد الموت فتصح تنفيذ عكس الوصيه
وتكره وصيه فقير وارثه محارم ويجوز بالكل لمن لا وارث
له كون الوصيه لمن له وارث لا يجوز ما كثر من الثلث لاجسي
الا باجازه الورثه فلقول النبي صلى الله عليه وسلم كسعد بن
قال اوصى بما في حله قال لا قال فاشترط قال لا قال الثلث والثلث
كثيرا ان تذر ورثتك غنيا خير من ان تذرهم غاله يلقون
الناس شفق عليه وحدثت عمران في الملو كين الستة الدراهم
المريض وليس له مال سواهم يدل على انه لا يصح تصريه فيما
على الثلث اذا لم يخز الورثه ويجوز ما اجازت لان الجولهم وهذا قول
اكثر العلماء كونها لا يجوز لو ارثت شي الا باجازه الورثه
فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا ودية لو ارثت وجاه ابوداود وانما والتمس في وقال حدثت
صه ولا النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطيه بعض ولده في الصحيح
امكان تلامي العدل وقوه اللافق حال مرضه وموته اولى وهو كالم
لغير الوارث بزيادة على الثلث انها تصح باجازه ونسطل بالرد
بغيره اى قاله ابن المنذر وابن عبد البر ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عمر بن مرفوعا قال لا وصيه لو ارثت الا ان يخير الورثه رواه الدارقطني



وما لبعض على ما الوصية باطله وان اجازها الوارث الا ان يعطوه عليه
مبتداه اخذ من ظاهر قول الامام احمد في رواية جليل لا وصية لو ارث
وقاله المروى وغيره لظاهر خبر ابي امامه والاكثر على ضمنها في نفسها
لانه تصور صدر مر اهله في محله فصحا لا خبر والخبر قد خص بالخبر
او الاستثناء من الترتيبات فيكون له على الصبي عدم الاجازه ولو ارث
من الاستثناء جازا ويلوون معناه لا وصية نافذه او لازمه ونحوها
او يقدروا وصية لو ارث عند عدم الاجازه وقايد المخلو انهارا
كانت صميمه فاجازتهم تنفيذ والا هيه مبتداه وهذا معنى قول المصنف
لها بعد الموت فتصح تنفيذها على الهبة وشترط ان يكون الاجازه بعد الموت
ولا عبره بالاجازه والرد قبل الموت ويستثنى من ذلك اوصى بوقف ثلثه
على بعض الورثة فانه يصح تصريعه وحاصله انها تتركه لغير وارث
بالكثر من الثلث ونصح وتلوه بالاجازه وعنه عموم الزيادة عليه فينقل
وعدها ولا يجوز لو ارث ثلثه تصريعه وفي التنصير تلوه ونصح على
الاصح بالاجازه كونه تتركه وصية فقير وارثه محتاج كدويته
جماعه قالوا في التنصير رواه ابو منصور فلا بد عدل عن اقراره المحتاج الى الاجازة
قال الشعبي ما من مال اعظم اجراما من مال يتركه الرجل لولده بغيره عن
الناس والخلق في العيشة استجاب الوصية بالثلث لقرب فقتر لا يرث
فاز عار عنها فلم يسكن وعالم ودين قطعه عن السب الفذ ولو ارث
فقد المعنى استجابها بفقيره كوز الوصية بخبر الكل من
لا وارث له فلما روى عن ابن مسعود وقاله اهل العراق لان النصح من
الزيادة على الثلث لمحق الوارث فاذا اعدم وجب ان يزول الثلث لو ارث
فلا يعلنه اشبه حال الصبي وعنه لا يجوز الا الثلث وهو قول ملا والياين
لان له من يعلنه فلم ينفذ وصيته بالكثر من الثلث لما لو كان له وارث
او السلبين يوتونه وهو بيت المال فعلى الاول لو ورثه زوج او زوجة
ورد بقدر فرضه من ثلثه فباخذ الوصي الثلث ثم ذوال الدم من ثلثيه
ثم يتم الوصية منها وقبل لانه كوارث بغيره وردوا على ما بينت
المال همه مصلحه لا وارث ولو وصى احد من الاخوة فعلى الاول كذا ارثا
ولو ارث من الثلث الاداء فعلى هذا لا ينعقد الوصي في الوصية

وقال بعض العلماء لا ينعقد الوصي في الوصية

روصيه وقيل لا ينعقد على الياسه ثلثه وصيه ثم فرضه والبقية لبيت
المال ظاهر كلام الامام احده ان اذا ارث دار حرمه لا ينعقد الوصية
بجمع ماله لقوله وصى بجمع ماله ولا عصبه ولا مولى فجاره ولا لسان
ذال رحم ارثه كالفضله والصلبه بدليل انها لا تحب فقتر على الدم
وظاهر كلام المصنف الموتق انها لا تنفذ فيما زاد على الثلث لانه
وارثا في المحله فيدخل في عموم الوصي كذا في الفرض الذي يحب بعضهم
بعضا وان لم يرف الثلث بالوصايا فانقص بالقيسط
اما كون النقص بالقيسط فلانهم تساوا في الاصل ونفا ونوا في المقدار
فوجب ان يكون كذلك كما يراى في العول ولا فرق فيه بين العتق وغيره فلو وصى
لرثه الثلث ماله ولا ذرهما به وثلثت بغير قيمته جمون ولقد
اسير مثلاين ولعمارة مسجد بغيره وثلث ماله ماله ثمعت الوصايا
كلها فنقلت ثلثها فنسبت منها الثلث فكان ثلثها يعطى كل واحد
ثلثه وضمنه وعنه بقدم العتق وما فضل ينز ساير الوصايا على قدرها
وهو قول عمر وشريح لان فيه حقا لله تعالى وللادمي فكان الاداء لا يجوز
فصح وهو اقوى بدليل سوابقه ونفوذ من المراهق المفلس والعمياء المعانته
بالموت كالوصايا في هذا اذا وصى بغيره لزم الوارثا عتاقه
وكذا يفتى الا باعنتا فانه فان امتنع اجبره الحاكم فان اغتقه او الحاكم فهو حر من
عين اغتقه وولاه للوصي لانه السب وكسبه بين الموت والعتق ارف وذكر
جماعه له وروى في النصح وتبوجه مثله في موصى بوقفه وروى عنه الموصى بوقفه
ليس يمد يرو له حكم المديون في كل ادميه اذا استغنى عن وارثه دنيا
او وصى بفضاء دينه او انقضت صداقها عن زوجها او عفي عن جنايته مؤ
للمال فهو كالوصية وان وصى بغير الوارث او وصى له بغيره صح لواله
لو ارث الوارث فان قصد دفع الوارث لم يخرجه مما بينه وبينه تعالى
وان وصى لو ارث فصار عند الموت غير وارث صح والعتق بالعكس
كون الوصية نصي في الصورة والحكم والاولى فان اختار الوصية بالموت
كمن وارثه لا فيه صح وجودا فانه فصار عند الموت غير وارث بسبب عدم
ان الوصي لان الاح عند الموت ليس وارثا والاعتبار في الوصية بالموت



لانه الحال الذي يحصل به الانتقال الى الوارث والوصي له ومعناه انها
 في الترتيب وما زاد عليه موقوف على الاجازة والعكس كما وضحت لا يخفى مع
 وجود ابيه وصار عند الموت وارثا لم تصح وعكاه في الرعايه قولوا والمذهب
 انها لا تصح الا باجازة بغير الوارث لان اغتبار الوصيه بالموت بغير خلاف
 نعلم فانه سمي فلوروصي لثلاثة اشياء اخوه له مقتوفين ولا ولد له ومات
 لم تصح الوصيه لغير الاح من الاب الا باجازة الوارثه وان ولد له ابن وصيت
 الوصيه للغير من غير اجازة اذا لم يتجاوز الثلث وان ولد له بنت جازت الوصيه
 لغير الاح من الابوين فيكون لها ثلثا الوصيه منها لو وصي لامراه اخيه
 واصنعت له ثم تزوجها لم تجز وصيتها الا بالاجازة وان وصي احد الملاح
 ثم طلقها جازت الوصيه لانه صار غير وارث الا انه ان طلقها في مومن
 موته فياسر المذهب انها لا تعطى اكثر من ميراثها لانه يتهم انه طلقها
 ليوصل اليها ماله بالوصيه فلم يتعد كما لو طلقها في مؤخر موته وادرس
 لها اكثر من ميراثها ومن اجازها بموشتاع وقال طنت المالك
 قليلا ولا يبيته خلف ورجع بما زاد على طنته وان كان المجاز عينا او
 مبلغا مقدرا او قال طنت باقى المال كثيرا لم يقبل قوله كوز
 القول قول الميمون والصورة الاولى مع عدم اليقين لها اوصى نصف ماله
 ما جازة الوارث وكان المالك سنة الف فقال طنته ثلاثة فلما الاجازة
 اما تنفذ او هيبة وكلامه لا يجوز في المجهول لانه محتمل كذبه فلما الرجوع
 بازاد على طنته وهذا البهر الوصيه فعلى هذا يرجع بحس ما به لا يرضى
 ما جازة الوصيه على الرايد على الثلث حس ما به فكانت القاسم رجع
 بحس ما به فيحصل للوصي له الفان وحس ما به والباقي لا يقبل قوله
 لانه اجاز عقدا له الخمار في صحة فبطل جباره لها اذ اجاز البيع من له
 الخمار في صحة بغير اذمار الا ان يقوم عليه بینه تشهد بان اذ
 تنذره او يكون المالك طاهرا لا يجرى عليه لم يقبل قوله اذا قلنا الاجازة مقيد
 وان قلنا هي هبة فله الرجوع فيما يجرى الرجوع في الرجوع في مثل ذلك
 علميا كالقاسم والمحمد وعده السرا على انه هل يقبضان بلور المجازة اذا
 للميراث لا فذكر الميراث لو اجاز قدر امستويا في المال فترى ان طنت
 الاك قليلا انه لا يقبل فواء ولانها في سبها لو يرا حده ان صحة

اجازة المجهول لانها في ثبوت الرجوع فيه اذا تبين فيه ضرر على
 الميراث فاعلموا بسند ما حال الطلانتة كما تقول فمرا سبها شفقته لغنى
 ثريان بخلافه فان له العود اليها فكل ذلك هنا اذا اجاز الميراث الوصيه
 بطنته قليلا فبان كثيرا فله الرجوع بما زاد على الف والباقي انه اذا اعتقد
 ان التصديق الوصيه متلا ما به وحسبون درهما ثريان القان هو اما اجاز
 حسيب لم تجز التزم منها فلا يجوز التزم منها فلا تنفذ اجازته في غيرها
 وهذا بخلاف ما اذا اجاز التصديق وان كان المجاز عينا كعبد يريد قيمته على
 الثلث او مبلغا مقدرا او قال طنت باقى المال كثيرا لم يقبل قوله وهذا الظهور
 الوجهين لان ذلك معلوم لاحكامه فيه والباقي انه سبها لانه قد يبيع
 بدلا طنا منه انه يبيعه من المال ما يملكه فاذا بان حلالا فلا تجز التصديق
 في الاجازة فملا الفسخ كالأولى وقبل يصح وجها واحدا لان الميراث معلوم ولو
 كان العبد قيمته سبها به فبغير الوصيه بناء على ان المالك مثلا لم يبرأ منه
 سبها به فبغير انه اجاز بناء على ذلك فعلى الاول والثالث جميع العبد للثمن
 له وعلى الثاني ثلثا العبد وتسعد لان له ثلث المال بالاصل وهو اربع مائة
 وقد اجاز له سنة وستين لانه هو ما يبرأ الف وسبها به المطبونه
 قيمه العبد فالباقي العاشر فان قال طنت ان قيمته الف فبان الترفيل وليس
 نقضا لثمنه الاجازة بینه او افترار قال وان اجاز وقال اردت اصل الوصيه
 قبل ويعبر بقبول الوصيه بعد الموت وان طال لا يقبله
 الملاك به عقيب الموت فان مات قبل موت الوصيه او ردها بعد موته
 بطلت وان مات قبله بعد موته الوصيه فوارثه مقامه ومقر قبلها
 ثم ردها لم يرجع الرد كون القول يقبض بعد الموت وان
 طال فلان فذلك بعد الموت فكان القول حسيب كون القول
 والرد قبل الموت لا عمرة به فلان قبل الموت لم يثبت للوصي له
 حق وولد له لم يصح رد الوارثه ولا اجازتهم قبل الموت
 كون الملاك للوصي له لا يثبت الا بالقول عقيب الموت فلان الوصيه
 تملك لمن هو من اهل الملاك فلم يثبت الا بالقول كالميراث والسر ولا
 يدان بلخصان الوصيه له معين فان كان غير معين كالقبر والسالم



وبها ستم يفتقر بكون الملاك في الوصية الى القول ولزمت مجرد الوصية
 لان اعتبار القول من جميعهم متعدد فسقط كالوقف كون الوصية
 اذ امان الموصي له قبل قبيل الموت الموصي فلا يها عطية صادرة المقتضى
 بطلت كما لو وصفت لمت شيئا كونها تطل اذ اردتها بعد موته فلانه
 اسقط حقه في حال تطل قوله واحدة اشته عفو الشيع عن الشيع بعد
 البيع ولا بد ان يلحق وهذا البطلان ان يكون الرد بعد موت الموصي وقبل قبول
 الموصي له فلو قبل وقبل قبض او قبل ولو قبض وكان غير مكمل او موروث ثم رد
 لم تطل الوصية لان ملكه استقر عليه اشته ما لو رد ما يملكه وهو
 معنى قول المصنف ومن قبلها ثم ردها لم يرجع الرد للرد احوالها
 ان يرد لها قبل موت الموصي فلا يصح الرد وقد ذكره لان الوصية لم يبيع بعد
 اشته رد البيع قبل اتمام البيع ولانه ليس محل للقبول ان يرد
 بعد الموت وقبل القول وهو من قبيل البيع الرد وتطل الوصية بغير خلاف
 فعله فانه استند كما تقدم ان يرد بعد القول والقبض
 فلا يصح الرد لها تقدم ان يوصي الورثة بدلا منه فنكون عليه منه لم يفتقر
 الى شروطها ان يرد بعد القول وقبل القبض فلا يصح الرد لان الملك
 يحصل فيه بالقول من غير قبض وقبل قبض فيما قبل او دون العيني لا يشترط
 فيها وقبل يصح مطلقا بناء على ان القبض مقدر فيه فان لم يقبل فكنه موافقا
 او الورثة مطالبته باخذها فان امتنع حل عليه بالرد وسقط حقه منها
 وكل موضع صح الرد قبل القول والقبض فالرد رد اوث وليس له رده اذ
 الى بعض الورثة ولا الى غيرهم وادامت الرد بعد القول والقبض فله
 عتبه وتلكه لو اوث وغيره يحصل الرد بانه رد ذمت الوصية ولا
 لا اقله فالامام اذا اوصى لرجل بان فقال لا اقلها فهي لو رثته
 كون وارث الموصي به يقوم مقامه اذ امانت بعد له في وقت الرد
 والقول فلان الرد والقول حتى ثبت للموروث ثبت للوارث بعد موته
 لقوله صل الله عليه وسلم من ترك حقا فلو رثته وكنت الرد بالبيع
 فدمه والفرع ثم ان كان الوارث جماعة اغتفر القول والرد من جميعهم
 وان رد بعض وقبل اخر ثبت على كل حله فان كان فيهم موافقا عليه
 فقد واه به فعل الاذ وقال القامى تطل الوصية وهو رواه لانها
 عقد

وهو الاكثر عند الاصل او يرد الوصية بقضاء منه فلا تطل ما له المار في غيره ٢١٥

عقد يفتقر الى القول فيبطل بموت الموصي قبل القول كالمسألة على قياس قول
 الامام احمد لانه جاز لا يقتصر عنه فيبطل بخيار المجلس والشرط والاشته
 نصوله وهذا مثله وحكي في المعنى والشرح البطلان عن ابن حامد وان القامى
 هو قياس المذهب وحوز الرد في الوصية كرجع
 لها او ابطلتها او قال في الموصي به هذا الورثي اذ ما اوصيت به
 لزيد فهو لعمرو واروصيه لعمرو بينهما كون الوصية بحوز الرجوع
 فيها ولانه يوصي عن عرشه رضي الله عنه انه قال بعد الرجوع ما تاتي
 من وصيته ولا يها تملك فعلا الرجوع فيه قبل تجزئه كمنه ما ينتقل
 الى من قبل تقيضه كون قول الموصي في الموصي به هذا الورثي
 او قال ما اوصيت به لزيد فهو لعمرو رجوعا فلانه صرح باسمه في
 الورثة وفلان الاخر لا اوصي به تانيا وهو نيا في اسمها الموصي له اولا
 كون الموصي به بغير الموصي له اولا وتانيا اذ اوصي به لعمرو ولم يقل
 ما تقدم ذكره فلانه تعلق به في كل واحد منهما على السواء استرعا
 فيه كما لو قال هو بينهما وهذا قول المحقق وقيل للثاني ونقل الاثر
 يوجد باخر الوصية وهو قول عطاء وطاوس لان الثانية تاتي الا الى
 فاذا اتى بها كان رجوعا كما لو قال هذا الورثي ورد بالفرد وفي
 التبصرة للاول فايها مات فهو للاخر لانه اشتراك تراخي
 لو وصي بثلاثة لرجل ثم ثلثه الاخر فتعاقبوا وفي الرد يقسم بينهم
 ولو وصي بجميع ماله لرجل ثم وصي به لآخر فهو بينهما وان
 اخرجه عن ملكه او عرضه للخروج بوجه وبديرو تبادوا
 خلطه بما لا يميز او ازال اسمه او زال هو فرجوع كون
 اذا اخرجه عن ملكه لبيع الموصي به وهنت رجوعا فلا يكل واحد
 منها بفعل الملاك ودلائق في الوصية ولا لونه مملوكا تابلا للثقل عند
 ملكه شرط للصحة ودلائق في اصل فيما يبيع او وصي عند الموت
 وان كان رجوعا فبقصده وليس له لونه اذا عرضه للخروج
 بوجه كان رجوعا فلان الرجوع يرد البيع اشته ما لو باع ولان
 الوصية تفعل للملاك عند الموت ودلائق القابلية له والقابلية

الأشوكات
 www.alukah.net

موجوده فيما رهنه بدل لانه لو باع المرء لم يصح كونه ادا اذ اذيره
 او كانه او اذجه في بيع او هبه فله يقبل او عزمه في بيع او رهنه او وصيه
 سبعة او هبه كان رجوعا وهذا احد الوجهين وهو انهما فلان القسطه
 التدبير والكتابيه اقوى من الوصيه لانه يتغير بالموت بخلاف الوصيه
 فانها تقتصر الى القول والوصيه في بعض الصور رجوع فما هو اقوى منها
 اول والثاني لا يكون رجوعا لان التدبير والكتابيه لا يخرج بها عن ملكه
 والوصيه عقد فلا تنظر بالمحو وكسائر العقود ويجازيه وتروجه وليس
 وسكناه وهذا كله اذا كانت بعينه فان كانت ثلث ماله قلنا وبينه
 ثم تملك مالا اخر فهي باقيه وليس برجوع كونه ادا اذ اذيره مالا
 يتغير الى اخره رجوع ولا ينقطع عنه غائبا قاله في الرعايه ازال اسم
 فخر المخطئه او جبر الدين او جعل الخير قتيلا او فتح الغزاة او بحر
 الحثبه بابا وكوه او انه دمت الدار وزال اسمها كما رجوعا قلنا
 ازاله واخرجه عند خوله في الاسم الدال على الموصيه به قاله القاضي
 وصححه في المحرر ودار ابوالخطاب فيه وجهين احدهما انه رجوع وقاله
 اكثر العلماء ونصره والشرح والثاني واختاره ابوالخطاب ابيه ليس برجوع
 لان الموصيه باقائه غسل الثوب وهو لا يسمي غزلا لها لاسي الغزل
 كسائر اذ اذيره اذ ضرب الثوبه اذ ذبح الشاه او بنا او غير ذلك كما
 ان رهنه في وطء اذ احدث بالموصيه ما يبرئ اسمه من غير فعل
 الموصيه وهو معنى قول المصنف اوزال هو رجوع كما يجب اذ استقط و صار
 رجوعا والدار اذ انه دمت وصارت فضا فوجها ان اشهرها الطلان
 لان الباقي لا يتناولها الاسم رجوعها ووطى الامه ليس
 برجوع ماله كقول كونه الوصيه لا تنظر بالمحو فلما تقدم وهو
 احد الوجهين وهو رواه عن ابي حنيفة والثاني رجوع لانه بدل على الرجوع
 ولا يحمده بدل على انه لا يرد ابصاله الى الموصيه له كونه ادا ووطى الامه
 ليس برجوع ماله كقولنا لان النذر اجمع كل من اعط عنه من اهل العلم
 انه ادا ووطى لرجل بطعام فاكله او شئ فانلقه او هبه او بحاره فاكله
 او اولدها انه يكون رجوعا وان قال ان قدر زيد فله ما وصيت
 به لعمرك فقدم في حياته فله وبعد العمد كونه الموصيه

القار

للقادم اذا قدم في حياته الموصي فان المال الوصيه معلقا على شرط
 وقد وجد فيثبت عليه مقتضاه كونه له ادا اذ اذيره بعد
 موت الموصي فلانه استوفيه بالموت وملكه بالقول فلم يتقبل الى غيره
 كسائر الاملاك المملوكه بالقول وهذا احد الوجهين وهو طاهر الفروع
 وصححه ابن النخعي لانه لا مات قبل قدومه انتقل الى الاول لعدم الشرط
 في الثاني وقدوم الثاني بعد ملك الاول له وانقطع حق الموصي منه
 ففي الاول والثاني للقادم لانه مشروط بقدومه وقد وجد ايشيه
 ماله قال ان حملته فحملته بعد موتي فهو لفلان فحملت بعد موته فانه
 يتحقق حملها بعد ملا الوارثه لاصلها نقل الحسن بن ثواب عن
 الامام اجد في رجل قال ثلثي لفلان ويعطى فلان منه ما به في كل شهر
 الى ان يموت فهو للاخر منها ويعطى هذا ما به في كل شهر فان مات
 وقضى منه شئ رد الى صاحب الثلث فحمل بوجه الوصيه وانما اهل
 ما امر به الموصي ورجوع الواجب بخلاف من يزوج
 وغيره من كل ماله بعد موته وان لم يوص به ونحوه التبرع
 المتعذر في مرض الموت والمعلق بالموت من ثلث الباقي
 كون الواجب كملكه بخرج من كل ماله فلان لا تجب عليه وقاؤه
 في حياته من غير اعراض للوارثه عليه فلكذلك بعد وفاته ولقوله تعالى
 من بعد وصيه يوصي بها او دين ولقول علي رضي الله عنه قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصيه رواه الترمذي ولان حق الوارثه
 انها هو بعد اداء الدين وبعد حكم القولي الاجماع على تدبير الدين الوصيه
 الا ما حكم غيرا ونورا فقدم ما عليه حكاة العبد والملكه وتقدمها
 في الامه ان الوصيه لما اشبهت الميراث في كونها بلا عوض فكان في اداء
 منته على الوارث فقد منته ختاعا لاجراها فالانتم شئ ولا الذي
 بكله والتي للتسويه اي ويستويان في الاهتمام وعدم التضييع وان كان
 مقدما عليها ومال التسويه لما كانت الوصيه طاهره وجبوا والدين غايه
 المنفعه وهو مقدم في مال الاداء وقد تعود منه على الضمان
 والسلام فبدأ بالامساك وقال الامام في الوصيه غالبا تكون لضعاف

الأمانة

فقوى جاشها ما التقدير في الابد يطمع ونسأهل فيه على الابد
وحينئذ ان له وصي قام باحواج ذلك ونفاده والا فالوارث
عليه وقبل نيولاه الحاكم لها الوكان وارث صغيرا ولا وصى له
اذا ادوج اجسني عن ميت زكاة تلزمه باذن وصيه او وارثه اخوات
والامو جهان وكذا لو اخرجها الوارث ونها جسي اخرجها ولم
يعلمه كالج والكفاره كونه وان لم يوص به فلو جوب الوفا
في الحالبين كون الثلث بغير من الباقي اذا وصى مع الوارث
بشبع مخرج او معلق بالموت فلان الواجب كاحواجه مرورا
المال لا تقدم فيكون جميع ماله الذي يملك التصرف فيه وثلثه الباقي
بعد ادا الواجب واذا كان الباقي بعد ادا الواجب هو جميع ماله
اعتبار الثلث مية فلو كانت تركته اربعين فوصي بثلث ماله
وعلمه دين عشرة فندفع اول او يدفع الى الوصي له بالثلث عشره وهو
ثلث الباقي بعد الدين فان قال ادوا الواجب من ثلثي دين
له فان بقي منه شيء اخذه صاحب التبرع والاستيفاء كون
الواجب يبدو به اذ قال الوصي ما دثر وهذا على ما قام فانه
اكد من التبرع تقدم عليه لان التاكيد له اثر قدمه في المحرر
والفروع كون الباقي من الثلث باخذه صاحب
التبرع فلانه كان يستحق جميع ما اوصى له به او لا فاحواجه
فاذا زالت المراجحة استحق الفصلا مالا بوجبه السالمه عن
الزاحه كون الوصيه تسقط اذ لم يبق من الثلث شيء فلان
لم تصادف بحلا اشبهه من وصي له شيء ولم يخلف الوصي شيئا الا ان
يصر الوصيه فيعطي ما اوصى به ووال ابو الحظان تراجمه اصحاب الوصايا
ويقول ما قاله القام بعسر وفي ما واه الوقت لها وهو ان يقسم
الثالث على ثلث خفها كالموت لهما او ثلث الوارث من المال لانه
لا بد من ودية ولم يبق من الثلث ما يقدح في الدورة
لان لم يقدح الثلث حتى يولد ثلث الوارث ودية ثلثه حتى
يعلم ما سمي بالمراجحة ولا يعلى بسوره بالمراجحة حتى يعلم
فعلى ما يحتاج الى ادا بطرقة الجير فلو كان الثلثين والوارث

في

الوصيه

ان

عشره جعلت بغير الوارث شيئا فانكر لانه غيره واومر حال الامالا
بكر الثلث عشره الا بثلث شي لا فسادا استقطقت شيئا من ثلثين يكن
ثلثوا اذ لا يقبض بغير الواجب والوصيه لنفسا وبها والذير للواجب
خمسه الا سدس من شيء لانه نصف ذلك فقدر اليه شيئا لانه ثلثه من
عشره لان الثلثي سنه يخرج منه سدس جبر الخمسه فيبقى خمسة وخمسه
اسداس تعدل عشره فيجبوا الخمسه بسدس من شيء من الثلث ليجوز الكسر
ينبغي حسم اسداس من شيء تعدل خمسة والثلثي سنه لان الخمسه ادا اعدت
خمسه اسداس كان كل اسدس يعدل واحدا ويحذف الوصي الاخر ما
الشرع اربعة وهي عملها لويق اذ ودية وان تقسم الثلث بكمالها بين
الوصايا بالقسمة ثم ما بقي من الوارث اذ ودية من الوارثه وطلعت الشرع
بالقسمة فيجبها للواجب خمسه يبقى له خمسه فاذا دبر صلحت الشرع
ديارا لانك نسبت ما لم يجز الميراث وهو خمس من خمسته وثلث
بكاله الخمسه وتاخذ من الوارثه اربعة ادا وصى الواجب
وقوز به الوصيه بغير مثل جوا عنى وادد اذ يني ونصه في اعين
فوقه ان اوصى بها الوارث من الواجب من راس المال الا ان
في الاصل لا يدل على المساوي والحكم لقوله تعالى كلوا من ثمره الا
والثاني انه من الثلث لانه قوز به ما يوجد من الثلث ومن اذ
يكون ملكه لزمه ان يوصي بحقه الاسلام قاله في الوارثه وكذا
في الواجب عليه هذا هو الركن الثاني
نصح لثي يبيع فملكه حتى الموت ولكانته ومدبره وامر ولده
وعبد غيره واقصد بقتاع كثلثه ويقبض منه بقدرة ويأخذ
الفاضل وما يراه اذ يبين لا يبيع كون الوصيه نصح لثي يبيع
تملكه فلان الوصيه تملكه عند الموت فاذا كان الوصي له من
يصح تملكه ويجب ان يكون صحى لها الوباعه شيئا او ودية له
وهو ذلك يصح من سلم ردي بغير حلا وفعلا ماله في الشرع وبه في الشافعي
لان الوارث قال محمد بن الحنفية قوله تعالى الا ان يعاود اليك معروف
هو وصيه المسلم اليهود والنصراني ونصح وصيه الذي اسلم لانه اذا

www.alukah.net

وصيه المسلم للذي فوديه الفري للمسلم بطريق وحكم وصيه الذي فوديه
المسلم فيما ذكره من الاحكام كونهما تصح لجزى فلا تملكه اشييه
الذي وظاهره ولو كان عددا من الحرب نص عليه وقاله الثوري العلاء بن ماله
ماله والثوريان السافعي وقيل لا تصح وهو قول ابي حنيفة لقول تعالى انما
بيهاكم الله عن الدين فاندوكم في الدين واخرجوكم من دياركم الا انه قد دل على
ان من قال فلانا لا يملك بوجه وحواله بانه قد حصل الاجماع على قنوت اليه
له والوصيه في معناه وقصيه عمر شاهده بذلك اذا اوصى لجزى بن عبد
كافر فاسلم قبل موت الموصي بطلت وان اسلم بعده قبل الفوت فوجدان
وقيل ان ملكك بالقول بطلت وان ملكك بالفوت فلا وقيل بطلت وهو اول
وعاد ابراهيم بن موسى لا يصح له تملك ملكه غير مشقرو ولا يورث ولا يورث
فهو ملكك ولا يملكه بغير ما له بوجه بانه قد دل على ان ملكك بغير ما له
ثبتت الا انه بالوصيه وقال ابن حمدان ان يفي ماله من الايام كالمسلم
مطلقا وان زال ملكه في المال فلا وان وقف امر ماله على اسلامه فاسلم
اختم وجهه بن ولو عبر بقواه والامم فيها لكان اولي اذا اختلفت بين
بغير تعيين الموصيه فلو قال ملكي لاجد هدينا والحارة او قرابة
محمد باسره مشرك لم يصح وعنه بل كقولنا اعطوا نذرنا في الامم وقيل
يعينه الوارث وقيل بقرعه وجره ان يرضى بغيرها فمجهول ومعدوم
فعلى الاول لو قال عبيد بن غانم حر بغير موتي وله ما به وله عددا من جهود
الاسر عفو اخدم بقرعه ولا شيه نقله يعقوب وعليه الثاني
من ثلثه اختاره كون الوصيه تصح لكانته فلاه معده
كالاجنبي في العاملات فكذلك والوصيه ولاه بملك المال بالعتق فثبت
الوصيه له كما روته لكانت وارثه ومكانت اجنبا وروى
بخبر شام او معين لان الورثه لا يستحقون المكاتف ولا يملكون
ماله فان قال ضعوا عن مكاتبتي من ثلثه وصعوا ما شاءوا وان
قال ضعوا نجما فلهم وضع اي نجمة شاءوا سوانتقت او اخذت فان
قال ضعوا عنه اي نجمة شاءوا ذلك الى مثبته وان قال ضعوا عنه
اكثر نجومه وضعوا عنه اكثر من نصفها وان قال الاوسط تعيين
وان كانت حسه تعيين الثلث او سبعة تعيين الرابع وان اختلفت

بها

ط

بها

الاول

رجع الى قول الورثه كونهما تصح لاجده وامر واده فلان
كل واحد منهما يعق عند الموت فان لم يخرج من الثلث المذب والوصيه
قد مر عقده على الوصيه لانه انفع له وقال القاضي يعق بعضه ويملك
منها بقدر ما عتق منه وحواله بانه وصى لعيده وصيه صحبه
قد مر عقده على ما يحصل له من المال كما لو اوصى لعيده الف دينار من
مائة وامر ولد له لاروي سعيان عمرا وصى لاموات اولاده لكل واحد
اربعة الالف وروى عمر عمران بن حصين وغيره من التابعين وغيره
لا يورثه جين لوزم الوصيه وكوصته ان كان قريبه وفق عليه
مادامت على واده انقله المرودي وان شرط عدم تزويجه اقبلت
واذنت الوصيه ثم تزودت وقيل اقبل وقيل لا الوصيه يعق اتمته
على شرطه لورعيه ونكح الوصيه للسيد والقول المراد
لان الوصيه يرضى اليه ماشاء ما لو وصيه شيئا واد اقبلت لسيد
لانه من سب عبيده ونكح العبد للسيد ولا يقدر والقول الى ادراك السيد
لانه لسب من عبيد السيد كالاختلاف وهذا قول اهل العراق والشافعي
ولا يورثه واده اذا ارادته تقدر الى ادراك السيد لوزم ان تصح لعيده
مستاع كما مثل المصنف فلان ذلك وصيه له الى عقده اشييه ماله
وصى يعقده فاد اوصيه ثلثه غنق لها اذا كان ثلثه ما به وصيه
العبد ما به او وصيه ثلثه لانه ملك من جزم المال ثلثه مستاع
ومن ثلثه نفسه فملك ثلثها واذن يعق ذلك الى تقدر ماله
ويسر الى نفسه لها وان غنق بغير عبيده بل اولي واخذ فاما الثلث
لانها من جزا وان لم يرض من الثلث غنق منه الثلث
لا يقدر منها من ذلك لان الوصيه لا تقدر والرايد على الثلث الا
بأقاربه الوارث ولم يوجد وعلم ما سبق انه اوصيه نفسه او وصيه
انه يرضى ويعق بقواه ان خرج من ثلثه والاعتق منه بقدره وان
وصيه بغيره وبقية فخرج من الثلث غنق ما وصيه به وفي رواية
روى ان وصيه بغيره او معين له يرضى كذا روته في قول الامام
لان يبيع مملكا للورثه فما ادخله به فهو له فكذا وصيه لورثه
بغيره فلا يورثه وعنه يرضى كما روته في قول الامام

الألوكة

www.alukah.net

انه شتر العبد من الوصيه فيعتق وما بقى فهو له قال الرضا رحمه الله
على من كان له المالك بما يمكن ان تصح الوصيه يستلزمه دلالة الوصيه
الحلاق على ملكه ثم قال وعلم رواه الصحه تدفع المايه اليه فان باعه
الورثه بعد ذلك فاليه قال في الرعايه ادا لم يشتر من المبتاع وعنه
وهو ويقط ثلث العين ان خرج معه من الثلث وعنه منعها لثمن زعمها
دره ابره في اربعه كماله وتصح حمل ولو لم يتحقق وجوبه
فله لا لمن تحمل هذه كون الوصيه بالحمل نصح فلان التزما
فيه انه غير با ومحمدا وذلك لا ينعضه الوصيه كما لو اوصى
بخط او قسط او يصيب وسوا ذلك حمل الاديه او اليه او التزما
لونها تصح للحمل فلانه يوثق والوصيه تجوز بجوز الميراث في
الانتقال بعد الموت وقد سمي الله تعالى الميراث وصيه بقوله يوم
ابيه الايات والحمل يوثق تحت الوصيه له مع انها اوسع من الميراث
لانها تصح للمالك في الرزق والبر والبر والوصيه اول لكن ان اوصى
بطلت لان لا يوثق لانها ان لا يكون جيا عين الوصيه فلان ثبت له الوصيه
والميراث بالثبوت وسومات لغاير من يوثق به او غيره فان وصيه
جيا صوت ادا تحقق وجوده قبل الوصيه لتحقق الشرط فان تصفه
ان من يوثق به اشتهر من ضمن الوصيه ان كانت ذوات رزق او
سقطت بها او اياها بالبر بوجوب حال الوصيه ادا غلبت كونه
لمعروف والميراث ان تصفه لسه اشتهر بما ذوقه في نظر
لان الادب فيه سببه اشتهر واحدا حبه ذوقه حال الوصيه لم يثبت
بوجوب ايقنا ومقتضاها انها ادا وضعت لالتزم مردد لانها الاصح الوصيه
لا ان يحدونه بعدد وعي الاول اذ كانت ذواتها او وطها
لها او ميراثا وحسب تحت الوصيه في طاهر كلامه اوله في ميراثه
سقطت لغيره اذ كانت رزق او سببه بطا في احد الوصيه لا يوثق
بوجوب لغيره اذ كانت رزق او سببه بطا في احد الوصيه لا يوثق
فلم يصح مع ان تصفه رزق او سببه بطا في احد الوصيه فان
ثبت بالادب ان وصيه وحده احرانها اذ كانت به لغيره
اذا كانت بايا لثبوت الوصيه بناء على ان التزمه الحمل
كون الوصيه لغيره الميراث لسه فلان الوصيه تملكه

فلان الوصيه ولو كان الوصيه احرانها ميراثا
بما تحمل رده الحاربه وكما لو وصى على من له ولد او
ولد او ولد بالفرق بسوا الايه تجوز ميراث الميراث ولا يحمل
الا للورثه والوصيه يراه للذوات ومن اوصى اباها للورثه
وان قيل الموصى الموصى بطلت وان توصت الوصيه من الميراث
والموت لا يتصل كون الوصيه يتصل بقفل الميراث الوصيه
تعمل كوصيه فعورض بنفسه فمدته كالوارث ادا قتل موروثه
وان وصى ادا تطلق رزقه في ميراث مورثه وان اوصى بغيره
في الميراث اذ اوصى الميراث الذي اوصى به اذ اوصى بغيره وان
حاله كحاله الوصيه وان اوصى بغيره اذ اوصى بغيره وان
الميراث في بعض الميراث وهو وصيه لقائل ان الوصيه
فكده الوصيه كونها لا تصح ادا توصت بغير الميراث والوصيه
فلان الوصيه بعد الميراث صدرت من اهلها في ميراثها
سطرها فصح عملها بالقبض للصوم السالم عن الميراث وهذا ظاهر
احد بخلاف ما اذ ان من فان القفل طوى عليها فانبسطها وبهذا جمع
ابو الخطاب بين نصه في ما قاله في الوصيه وصاحبها في الوصيه
القاتل رواه ابن ابي عمير في ربه سوا له ثم فله او حرمه حرمها
صالحا لغيره في ميراثه لانه قاتل فبطلت كالميراث والسببه
بلي كالميراث والاول ما ذكره في الوصيه في الميراث والفرق
وان وصى لغيره من اصاب الرزق اعطوا كالرطاه اذ وصى
لغيره ميراثا والركه كالميراث الرزق اعطوا كالميراث
ابواب البر ولا تصح ميراثا بديل الركاه والوصيه وحسب كراحد
منه في النفس الذي يعطاه من الرزق لان الميراث في الميراث
يحمل على المقدم في ميراثه فان المعرفه ينعى ان يحمل
من تحت اوصى لغيره من الوصيه شالوا وصى ميراثا في الميراث
سببه اذ ميراث الوصيه على ميراثه وان اوصى بغيره الرعايه اذ
بها من وز الدرع اليه والوصيه اذ ميراثها من ميراثه



البدن التي ونحو الامتياز من كل ضد على واحد في ظاهر المدد وعنه
تفيد بثلاثة من ضد ولا يصح الا الاستحقاق اهله بلده
اذا اوصى بشي لزيد وشي للفقير او حيوانه وزيد من غير ان يشترط كونه نص
عليها ولو وصى لقرابته بشي وللفقير كذلك فلقرب فقير سهران دلره
ابو المعالي قال في الفروع ونحوه يخرج حكم كل ضوره الى الاخر قال
شما قد يفرق بينهما بان زيدا يعين والقراه لفظ عام يدخل فيه
الفقير وغيره من فضل كل من وصيته سببا لاستحقاقه فانه غلق
استحقاقه بوصيته وهو القراه فاذا كان فيه وضمان صار استحقاقه
بها بخلاف زيد فانه غلق استحقاقه بعينه وعنه لا يتعد
وان وصى لسيدا ولكن العهر او حيوان ما به يتفوق عنه في فان ما
الحيوان رد التا الى الورثة كون الوصيه لاحد ما ذكره في
كل واحد من ذلك فصيح بدل الماد منه كالوصيه للتغير والموصيه للسيد
يصح في ماله فلو كان من قسمه للسير او اعطوه ماله من ماله بوجه
صحته ولو ان ملك الحيوان لم يصح كون الموصيه به للحيوان او ما فيه
يرد الى الورثة اذ امانت فلانه لما بطل بمحل الوصيه وجب الرد الى الورثة
كوصيته بعين عبيد زيدا او ثوبه عيال او عبيد زيدا في المنصور
فيه فاشترطه بدورها ومقتضاها انه لا يصح ان يكون اخرج جيسر المنصور
اذا اوصى بخدمة عبيده سده فمرو حرمته الوصيه فلوردها او
رهب الخدمة عتيق في الحال وفي العز والشره خلاصه وان وصى بعين
ماله فاعتقدوا شهده خمس مائه كونه عتيق اخرج خمس مائه في الامم وان
قال اربعة بلدي جاز الفصل بينها ما لم يبين فمالم يبين علمه واوصى
ان يشترط فرسا للعدو بعين فاشترطه باقل منه وما فيه نفقه لارت
في المنصور
اذا اوصى من اخرج عنه ان يخرج عنه بال
صرف من ثلثه مونه حده بعد اذ حتى تنفذ كون الوصيه
دار بصرف في حده بعد اذ حتى تنفذ فلان مقتضى الوصيه صرف المالك
فيما وصى به وورد من ماله في قبضه ان يتصرف في حده بعد اذ
ودله حاله واجاره ان صح الا ان ارغله من ماله الوصيه لم ينفسه
وعه او من الجفان وهو اول راد او راد بل انصرف عنه حتى تنفذ

رسي

رسي بها في حصة فريضة فوجدت صرفها فيها كالوصيه في سبيل الله
فلا لم تكلف الا لفا او النقيه في حيث يبلغ في ظاهر بصوته وعنه يعان
به في حال القاصي وحكاها العنبري عن سوار القاصي ونقل ابو داود في حقه
ويخرج الوصي الى كل واحد قدر ما يوجب به من غير زياده على نفقه المنزل لانه
المقتول له التصرف في المعاوضه فاقتضى عوض المثل كالنوكيل في البيع ثم ان كان
الموصيه لا يملك الثلث لم يملك من اربكون الموصي او نفلا فان كان فرضا
اغدا اكثر الامور من الثلث او القدر الكافي في الفرض اذا كان فداوصى بالثلث
فان كان الثلث اكثر اخذه وصرف في العدم قدر ما يملكه وباقيته في احدى
حتى تنفذ وان كان الثلث اقل منه قدر ما يتبقى في قول المشهور وان كان
تطوعا اغدا الثلث لا يجزى اذ انجز الوصيه في حقه على ما وصفا
وان قال جده ماله صرف فاضل موقوفها الى من يحول فان عمن انسان
ماله من ماله عن ماله وصيه له ان ج اخذه وان طلبه ولم يجرى الثلث الوصيه
له في غيره باقل ما يمكن والقاص للورثة كون الوصيه
يدور الى من ج عن الموصي فلانه اوصى به في حقه واحده في حقه ان يعمل بها
فان فضل منها فضل فهو لمن ج لانه قصد ان فانه فكانه ضم به و
ارت حزمه في السمسرة ولا يدفعا الى وارت من علمه زادم السر وغيره
حيث كان فيها فضل الا ان الورثة واحدا رجاءه للوارث ان ج عنه
اذا عينه ولم يرد على نفقه التا ووالوصي ان يبر بعينه حاد وقوله في
روايه ابو داود اوصى من ج عنه قال له كانه وصيه لوارث فان عمن
انسان في الوصيه فقال ج عن فلان ماله صرفه الى الله كون الوصيه
لا يعطى للموصي له اذ كان معناه ولم يرد وقال اصرو على الله
فلانه انما اوصى له بالزيادة بشرط الج ولم يوجد كون الوصيه له
نقل اذ المر ج قال في غيره باقل ما يمكن فلان الوصيه حق للموصي
له فان ارده بطل في حقه دون غيره كقوله ببعه اعبده فلان وتنقوا
بعمه فلم يعبده وكما لو لم يقدرا للموصي له بقدر في السبل على الله
المر ج نقله ابو طالب وج عنه باقل ما يمكن من بعد او اخرون
والنفيه ارت كالعرض وان قاله من عليه ج مرس
انها كما سبق وحسب منها من اصل ماله مؤثرا في

الأبوكة

حيث وحيث كور ما ذكر بصرف كما ذكره فلانه
منه فاد ان كانت الاثنتي عشرة نفقة المثل لجه واحده فهو من راس
المال لانه وجب عليه الحرف وهو موسر فكان جميع ما كثره وان
كانت الاثنتي عشرة نفقة المثل لجه واحده وان كان اكثر اخرجت
نفقة المثل لجه الف من راس المال وما بقى الالف اخرجت من الثلاث
ان حزم وحب احراجه كما سبق فيمض لا يحمله الا اخرج نفقاته
على ما دلوناه لانه فيه فان انما المعيزان في نفقات الالف للورثة
في الصفة الاولى لانه تعدر صرفها في حزمها فكانت الاول للورثة
على ما سبق ويقام في الصورة الثانية من كجه العرفي نفقة
مسد لانه واجب فيخرج عنه ويكون الباقي للورثة لتعدر صرف
في حزمته وان وصي ثلثت في ثلثته في عام واحد في
واخره الثاني بالفرض اول ان كان عليه فرض قال في الصلاة
وان وصي ثلثت في ثلثه ان كان عليه في عام واحد
وكما ان نفق ان كانت نفقاته وقال في التزويج ولو وصي في نفقة
في صفة صرفها في عام واحد وان نفق المخرج في غير الفامي وان نفق
والسامري صفة صرف ثلاث في عام واحد وان نفق اولي المال
ادادى ان يحد بالعبودية صح واستار ان يحد في ان وصي
في بها صرف في كجه قدر نفقة حتى تعد وان قال كجه اعني بالذ
فما فعل للورثة وانه قال في كجه عن زيد فيما فصل وصه له ان كجه ولد
ناجسه لتعدر ولا يعطى الي انما في قوله الامام اجدت ان ابو طالب
اشترى به ما عا تجرية فان لا يوزف قد خالف لم فعل التجرية واليه
ان كجه ومي با حرا حيا يص عليه لانه منفق كقول له تصدق عنى لا ياخذ
منه ولا لانه على راسه مولى بها في السبل وادوات

منها والجمعة في الاربع من شهر الفرب لانه لا يصدق على الفرب صدقة وصحة
والسالكين منسار في الصفقات والجمعة والجمعة من اكرم شعبا بوان سلام وظاهر
انها سوا لكر العزرا فقصها ببداهة نفس عنه في رده ان حزم وهو الذي
الدر والعدة فدال اسرى مكان الح لارب فدال من اعلم الغرات لما منه
من مجلس رفته مومنه مرادى الكفار وهو تنه من نفق المجلة وتدر
سنة بخلا في الح وتعل المرودي عنه فين اوصى بسنة في ابواب التزويج لثمة
اجزا في الجهاد والقارب والجمعة فان في المعز وهذا ليس على سبل التزويج واليه
بل يجوز صرفها في الجفان كجه للعموم ولانه رسا كان غير هذه الحيات
مركب من بيت وامتداد لطريق واعتاق رفته واعانه مله في احوج من
بعضها وادق اذا اتى وضع رجة في اركانه فله صرف وان حزم
حيات القرب عملا لتفصي وصة واد الثاني في حزمه الى الفرب والساكنين
والان نفق صرفه الى فقرا القارب فان لم يحد ما في حزمه من ارضاع فان لم يكن
فالي جيرانه واهل مسكنه ذرية وحرمه ان يعوز دار حرمه
حيات نور الوصية لا عمل سلة له في ذرية فلان ذرية سلة
وقد اضافوا اليه فتعير كور المراد بال كجه يعطى من كان ساكن اول
الوصية او طوري اليد بعدها واد في السبل بال اول وين عليه وقتل
الذرية وسكنه اهلا المجلة الذين طويهم في رفته كور الوصية
كجه في تناول الحرم دار حرمه على الفرب فلما روى بوهر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها النجار ان يكون دارك هكذا
وهذا وهله او هكذا اه الامام عدو من انفق لا يجوز الصدقات
ان في والا فالجار المقارب ويروج فيه الى الفرب قوله في السبل وذلك في
الفرب هو واد ابن منصور يقول لا يعطى الا الجار الملا عن لانه
من الجاور ومنه ان المجموع ما بينه وبين غيره بطرفان في المولى
قد تكون لبيته في التزويج نسائها مرة حزمه التزويج في السنة
له او مسامتها دار كجه من حزمها حتى عهد على حزمه والسبل
على عدد الدور وحده دار يسر على سبلها واد في العهد من
الدائمة واد ان يوصى واد ان يحد للملح ان يعمر مسجد في

والثالث في
الانفة باقل ما
يحلها

اهله في مسجد صغير من سفازين فداد وان كانا عليهما بكل اهل مسجد
حيران وقال ابو بكر مستدارا ريعن دارا وبعه رواه عن الامام احمد لان الخبر
كثما وعنه ثلاثين دارا من كل جانب ذكرها ابن عبيد بن عمير وابن الزاغوني قال
واحد لولا حديث رواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم واقرب
قربته ستون في الاب والابن واحد والاح من الابوين اولي مراتب
من الاب ولا يعطى الا بعد مع وجود الاقرب وكذا الوفاة كذا
والابن سواء في الوصية لا قرب قرابته على والده فلا يكاد يرضها
بله في القرب فلم يكن احدهما اقرب من الاخر كوز الحد والاح سواء
فلا يكاد يرضها بله في الاب فكانا سواء كذا في حكاية في المسألة
وحيث تقدم الابن على الاب لانه يسقط تعديبه ورد بان استقامت تعديبه
لانهم مساوية في الاب ولا كونه اقرب منه بدليل ان ابنه يسقط
تعديبه من بعده والاب على الاب لانه يبدل بينه الاب والابن يبدل
بالابن في اطلاق والترتيب والابن لا يبدل قياس الاج على ابن لانه
سقط تعديبه الحد كلاء الابن وعم منه تقدم الابن على الاب والحد
ابن ابن الترتيب كالابن والحد ابوالاب وابوالاب والابن واب
الامر كله سواء في الاب والابن تقدم ابوالاب على ابوالاب لانه
سقطه من بعد الاول اولد الابن وان سقط الابن فان قرب المذكور
والانثى وفواول البنات وقد نسا على الوفاة ثم بعد الادب الاح
الاقرب منهم فالقرب لا يرضها الا في الثاني ثم الاح والخوان ثم
ولدات وان سقط اول ابنتي لولا الاخوات اذا قلنا بعد دخول البنات
والعم من الاب والابن سواء في الاح والابن تقدم ابوالاب على الابن
دلوه القاصي كوز الاج من الابن او من الابن فلا يرضه
سواء قرابته فهذا اقرب من الاب والابن فلو ارضى لغيره
فقد لم يرضه بالتعصيب سواء من اب او من ابنة او ابنة من اب
فرضهم ورضه من اب او من ابنة من اب او من ابنة من اب فان قلنا
بالرؤية التي يحق القرابة من بعده عليه اسم القرابة كان حلها
سقط وان قلنا القرابة كقرب من اب او من ابنة فلا يرضه

الابن والاقارب او في جملة من اقرب الناس اليه اعني يرضها
فان توالى في درجته واحدة كالحد في هذه الجملة لان الاستقامة
وان لم يوجد بله في درجته كمان من الناس وان لم يكن احد
من الناس او من يرضها من غيره في غير ذلك
وتنزل السادسة دلوه ابن عيسى وفي الترتيب بصرفه في كل من المولى
وقال بصرفه في عمل سعة للجهاد ووالده وانما يحق الابن والابنة
توده ان يعمله باره لانه يرضه به المصلوب ورضه في قوله
واووه يرضه لانه لا يرضه في كتب الكلام لانها ليست
العلم ولو كان يدعيه ليرد في قوله الامام بعد ونقل الاثره لاني
وان الحلال الا في ذلك وفي الوقت يعني تقدم ابوالاب
لا قرب من النساء وانما اذا ارضى على ابوالاب
كان احق من غيره في الوفاة والابن يرضه
فان في الترتيب والابن يرضه وانما يرضه في كل
كوز الوفاة لانه في الاب والابن يرضه في كل
معيه في تقدم الوفاة لانه في الاب والابن يرضه في كل
الكنيسة وانما في سواها من المولى صلاها وانما في كل
والابن يرضه في الاب والابن يرضه في كل
بها غيره في الاب والابن يرضه في كل
ليس في ذلك لانه في الاب والابن يرضه في كل
لان الامه للابن يرضه في الاب والابن يرضه في كل
له في مدينتهم وانما في سواها من المولى صلاها وانما في كل
لان الكنيسة وانما في سواها من المولى صلاها وانما في كل
والابن يرضه في الاب والابن يرضه في كل
سلم يرضه في الاب والابن يرضه في كل
لان الامه للابن يرضه في الاب والابن يرضه في كل
ولا يخفى ان تعمله في كل



تفلة أو بصرة في عاقبة فان مات فالباقي للورثة فان ورثها
وكان الكل للمخيار جعل والنصف كور الكل للمخيار اذ عام المدة موت
الاخر على المدة فلا اذ اوصى بدلا مع عدم مكانه فتمت اوصى للمخيار
وحده كما لو وصى به الا ان يترك له الوصية كما لو وصى في له والجزء
او الخابط ويجوز ان لا يكون له الا الثلث من الاصل فدمه في المخرج والورث
والسراج والفرع وغيره في المخرج اذ لم يقل هو سبها وان كان كان
له الثلث فولا واحدا لو وصى له والجزء اوله والجزء ثلث
ماله كان له الجميع على اليد من المدة بغير علم قدسه في الفرع والزيادة
وعمره وقيل له الثلث وهو اجماع المال للفاسي لو وصى له والجزء
ثلث ماله فتمت بينهما نصفان على اليد من المدة بغير علم قدسه في الفرع
والباقي ودون الثلث في الثلث وعمره وقيل له الثلث فدمه في الفرع
للرسول في المصالح قاله في الفرع وقال في الاصل وهو في المخرج
والسراج والاصح لو وصى له والباقي قسمه بين الفروع والباقي
قدمه في الفرع وعمره وقيل له قال في قوله اخذ منه والباقي
لو وصى لزيد وللزيد الثلث قسم بين زيد والفروع فتمت الثلث له
للزيد على اليد قدمه في الفرع وعمره وقال في الرعايا الثلث
لو وصى لزيد وللفروع الثلث كاحدهم في المخرج يعطى الثلث لزيد
ويدفع الباقي لزيد من الثلث انما نص في قوله في رواية ابن عباس
وعلى من سجد وهو المذهب وعندنا كما في قوله تعالى ونقل القائم الاثبات
على ذلك مع ان ابن عباس في قوله صلى الله عليه وسلم انه خرج وجهه فشاركتموه
اذ كان فقرا ذلوه والقاعدة السابقة على بعد اليد
وان وصى لو ارضى واخبر ثلث ماله او ثلثه فاجاز الورثة فهو مؤثر
وان ردوه فلا يخفى الثلث اذ اوصى لو ارضى واخبر ثلثه فاجاز
سائر الورثة وصية الوارث فالثالث بينهما الثلث وان وصى لزيد
واحد منها بغير قيمتها الثلث فاجاز سائر الورثة وصية الوارث
حازت الوصية لها وان ردوا بطلت وصية الوارث في الثلث
وللاخي السادس والاولي والمعين الموصى له والثالث والباقي
ماله والسابع والاشهار الذي

والثاني

الوصية

الورثة لها حازت وان عينوا نصب الوارث بالرد وحده فلا يخفى
الثلث كما فلا لا يرد خصوا الوارث بالابطال فالثالث للباقي
وسقط وصية الوارث فصار كأنه لم يوص له وان ابطأ الوارث
عن الثلث مر غير تعيين نصيب احدى فالثالث الباقي بين الوصيين
لكن واحد منها السادس وهذا الذي ذكره القاضي وهو قول مالك والشافعي
لان الوارث يزداد الاخي اذ اجاز الورثة الوصيتين فيكون لكل واحد
الثلث فاذا ابطالوا نصيبها بالزيادة كان البطلان راجعا اليها وما بقي
بينها لها لولا ذلك بغير الرد واذا خاف ان الوارث ان الثلث جميعه
للأخي وهو معنى قول المصنف وان ردوه فلا يخفى الثلث وحلي نحوه عن
ابن حنبله لان لا يقدر على ابطال الثلث فما دون اذا كان للأخي
ولو لم يبق الوصية بينهما للكل ابطال ما زاد على الثلث
وان ردوا في الثلث حصه الوارث فلا يخفى الثلث
ان وصى من المدة قدمه في الفرع وعمره وقيل له الثلث لزيد
بعضه فقتله اجاز والوارث وحده فله الثلث بلا خلاف
ردوا وصية الوارث ونصب وصية الاخي فله الثلث
الذي مر المذهب وهو ينزع الى قول القاضي وقيل في الرعايا
وعمرها وقيل له الثلث وهو ينزع الى قول ابو الخطاب
وان وصى بماله لابنته واخبر ثلثه فله الثلث
كون الاخي له الثلث اذ وصى بماله لابنته واخبر ثلثه فله الثلث
وصيته فلان بالرد يردت الوصية الى الثلث وهذا قول القائم
وعندنا في الخطاب الموصى الثلث كله له فلان الاخي مؤثر بالثلث
وبالرد بطلت وصية الوارث فوجب ان يكون الثلث عملا بالوصية
السائلة عن المراتب نصيبها يعود
عرقه وماله لا يملكه اذن ويرثها بغيره المالك وتقل
ارضه وسنانه وشجره ابا او عا ما يعرفه او منكرا لو
الوصية نصيبها يعود عن سنانه فلا يباذله بالوصية وهذا
اولي ولانها اجريت محرمات والميراث وهذا حديث في وصية الموصى



السور يخصصه فار يد ر علمه اخذه اذا خرج من البيت ولا فوق في الحمل
ببواب يكون روبا او حمل يحمي حملوه له لان العور لا يصع الصبي فحرم
مجرى اعماق فان اندهل منابت طلت وان خرج حيا وعلما بوجوده حال
الوصية او حلما بوجوده صحت وان لم يزل لولا فلا لا خيال حدوده
ويغتمرا مكان الموصي به فلو وصي بها تحمل امته الصغيرا او بالقطار
سحره مقينه فالى التزويج وغيرها واحتسابه به فلو وصي فالغير لم
يصح ولو ملكه بعد لان الوصية لم تنفذ كونها بما يحمل حيا
المباح الا حركه فلان العور والحظر ليس بائع والوصية لانه ليس بمتصرف
عوض ضرر صاحبها بعد ان يخلق البيع وقوله بما يحمل حيا هو الاخر
تتميل للبعد ايداى يكون داله للموصي اه على انابيد او
عاما معروفا و منكر اكسبه ما عداه او منكر اولاد الوارث السواسية
لانه لم يصح تسليمها بحلا من طرف احد من الوصية فهو الوصية له في كل شي
الوصية والذليل لا يملك له تبادق محلا فالوصية تملكه ولو لم يملكها
يصح الوصية بانها ذهب او فضة وبروديه اى له امه فهو وصي بها
لروده و يفتح نكاح وقت ثبوت ملكه لى وتصح بها بائع
تفعد وليس ما لا ياكل صيد وزيت نجس دون جلد ميت وخمر فان
كان داميا وان بائعا للموصي له والاقالقت كونه الوصية
يصح بها تباع تفعد وليس ما لا فلان الوصية تفعد احتسابا بالوصي
له فصحت نماذ كردون المستثنى اقتت الكلب للصيد والماشية والحوت
وقيل ودفك البيوت لان فيه نفعا جدا ونفرا للعدا والوصية تصح
فصحت في غير المال طالع وانعت هبته فان كان مما لا يباع اقتتاد
تصح سواء كان ملكا او مورا لانه لا يملكه بشر الكلب لانه لانه له
بحلان ما اذا وصي بها و لا اذله فان يمكن حصلت بالشرط وان
انها لا تصح ما يزر الصغير وهو وصي والاي صحه بتزويجه لادرجها
و الفرع وان لم يصب او يبيد ان اخاحه او لقط ماشية او زرع
ان حصل فحلاق وى الوارث العبد ليس مما يملكه والريث العبراد اجاز الاثمة
به فانه في السر والالاه يبراد ليرقيه نفع مباح كالتمير و سائر سباع
السيهاير التي لا تصح للصيد فان يكر الموصي ما يملكه اقلاد يملكه
دله لان الوصية تنفذ بالملك وان كان غير الموصي به يملك

لبي

للموصي له وان قل المال بعد الوصية لا يملكه الا الموصي به
لا يملكه فان قلت التزويج جيبيد في الاخرى وان المال
لان موضوع الوصية الموصي به لا يملكه الا الموصي به
عن الموصي به هو وصي له بكتابه ولا يصح ثلث ما يملكه
والاى ثلث الوصية وجها واخذ الا ان يملكه الوصية
من ثلثي الا قد حازت الوصية فيما ماله من حق الوصية
ثلث المال وامر بجهته بالكل لانه لا يملكه الا الموصي به
الكلاب بين الوصية والموصي به نسبت لى فان اجاز الوصية
ويصح لجهول احد من الثمانين و يفتح عليه و فان
من يبيع او يفتى اعطاء الوصية واو يغلب العور وان
يطلب كون الوصية كونه من ثلث ثمانين ثمانين
فلا يملكه الا الموصي به الا ان يملكه الوصية
الوصية من الموصي به لونه بغيره الا ان يملكه الوصية
عنده الوصية لانه النقيض الا ان يملكه الوصية
ان يملكه الوصية وان يملكه الوصية لانه لا يملكه الا
داكره الوصية في وقت بين الوصية لا يملكه الا الموصي به
الصالح بغيره واما ما يملكه الوصية لانه لا يملكه الا الموصي به
ويجوز الوصية بعكسه وان كان الموصي به الموصي به
بما جديس يملكه الوصية وان كان الموصي به الموصي به
في الموثق الا ان يملكه الوصية لانه لا يملكه الا الموصي به
الموثقة ذكره والاشرف على الوصية لانه لا يملكه الا الموصي به
لان الوصية لا يملكه الا الموصي به لانه لا يملكه الا الموصي به
قال الموثق وادى الموثق لانه لا يملكه الا الموصي به
مما يملكه وكلامه يملكه الوصية لانه لا يملكه الا الموصي به
منه يملكه الوصية لانه لا يملكه الا الموصي به
التي تشاره الوصية لانه لا يملكه الا الموصي به
من الموثق لانه لا يملكه الا الموصي به
والموثق لانه لا يملكه الا الموصي به



والكثير الذي ذكره الكبير من الصان والتيسر من الذكر والذكر والذكر
 الاثنى واوفاه من مرابله وقع على الذكر والاثنى وقيل ان قال عشره
 بالها فهو الذكر وان قال بغيره فهو والاثنى والاثنى والذكر والذكر
 وعبر عن ذلك في الشرح وهما مبدآن على المخلص والذكر والذكر والذكر
 الاثنى والاداء اسم للذكر والذكر مر الجليل والبقار والجميع والاعلان
 لان دلالة التوافق بان قدر به ما يصره الى احدها الا ان واحدها الا ان واحدها
 يقال عليها انصرف الى الخيل وان قاله ينتفع بطهرها وان سلكها في
 منه في العال وحج منه الذكر ذكره في السرح وحكام في الرقبة
 قولاً وقيل يقترع عن البلاد وفي التهييد في التهييد في العرف الدايمة
 المنع عنوا والاطلاق ينصرف اليه وقوله في الفروع عن اصول الفروع
 نفسه قال اشرف قفة في الاثنى لانه ذو كبر وخرافة والجنس للذكر
 والاثنى والخصان للذكر وما كسبه الحيرة والجنس للذكر والاثنى
 الاثنى لا يفتقر للدائه سر جاول لا ليدبر وحده
 كون الوصية تظل اد التي سلك الوصية ولا الوصية تقتضي
 عبد الله حودس خال الوصية اشبه ما كان له به ما في الكتب
 وفيه اذ بداره ولادله وهذا هو الوجه في قوله في الفروع
 وقيل في الاثر لانه لا يفتقر اليه الوصية بقا اصل الوصية
 ما او وصي له بالثلاث لانه قد يفتقر له ويشتور له ما في الفروع الا ان
 يتاواه ويحور في قوله الوصية والتمواه عند من هو ونقل في قوله
 في قوله اعلموه ما به من كيمسي في قوله رافعا شئ يعطى ما به لانه
 قصدا اعطاء وان كان الوصية قد جفت وان وصيها
 بقوس وله افضا اعطى قوس المشايخ الا ان تصومه في قوله الى
 غيره كون الوصية به بقوس اه قوس الكتاب فيما ذكر ولهم في
 في تصون الى غيره وهذا ظاهر المدعى في قوله في قوله في قوله
 الفارس وقوس النبل وسي الذكر الا ان يفتقر به قوبته كون الوصية
 الموصي له ندا وان يند في اونها فانها تصون الى غيره
 لان القوية كالقوية وهذا اذا اطلق في قوله في قوله او كان

له وقد بينت وتعينت وعند من هو في قوله وابداهه اذ الوصية بعد
 غيره لان الاثر متناول جميعها وقيل له غير قوس ينفق وقيل باير
 به عاده وظاهره انه لا يستحق وتزها لانه منفصل عما او قيل يلي حود
 نه والترتيب لانه لا يفتقر بها لانه فكان يجوز اخوابها
 واد اوصي بثلثه فاستحدث ما لا لو دينه دخل ثلثه في الوصية
 كونه يدخل ثلث ما استحدثه في الوصية فلان وصيته ثلث
 بل لا عند موته والحادث مملوك له عند موته وهذا قول اكثر العلما
 ولا فرق بين عود بين البلاد والسنداد ولا لا في الفروع الا ان
 في قوله وتنفص منه دينونه اشبه ما اولى في قوله قبل الوصية
 بعد التجرد مع اعاده به او فواه بثلثي ثلثي وراوت وان قيل عدا او خطا
 واخذت دينه دخلت في اللب وهذا الحد والرواسرو هو المدعي وقد
 في الفروع يدخل دينه لانه لا يفتقر اليه الميت بداهته في قوله
 بذله ما بالاسماء وقضي التي في قوله في قوله في قوله في قوله
 ديونه ويجوز لانه انه يجوز من الاله بالاشارة عنه في قوله
 انه يجوز ان يتجدها بعد موته كما في قوله في قوله في قوله في قوله
 خال الاثر وغيره وان تلف بها شئ يفتقره في قوله الميت الاثر
 في الفروع ويرى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 نقله الين لانه لا يفتقر اليه في قوله بعد موت المورث لا يفتقر
 فلا يفتقر له في قوله لانه لا يفتقر اليه اذ بالموت في قوله في قوله
 وان وصي لزيد في قوله امته ابد او مده في قوله في قوله في قوله
 راجع ويؤفتقر اليه تراه صح كون الوصية في قوله في قوله في قوله
 بالمتنفذ المفردة لان المنفعة تبتدئ بعد المعاونة في قوله في قوله في قوله
 اوتبع الوصية بها كالا لولا انها اشبه المنفعة بعد الوصية في قوله في قوله في قوله
 في الجاه طاعا في قوله وسواء من ابد او مده معينه لكونه في قوله في قوله في قوله
 درج دال من ثلث الا انصر عليه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

www.alukah.net

بصرف الوصية بها واوله يخرج من الثلث اجيز منها بقدر الثلث وقال القاضي
اذا وصي بحمده عبده سنة فلم يخرج من الثلث جبر الوصية من تسليم خدمته
سنة ويترتب المال وقال الخنيزي يوم المومي له يوما والوصية يومين
في سنة كما الموصي له سنة فان اراد الوصية بيع واما النكاح والوصية
صحة فوجبت تنفيذا على صفة فان اراد تنقيها وكان الوصية
مقدرة بمدة فوم الموصي سنة مسلوبة النكاح تلك المدة ثم يرد الثلث
تلك المدة فنظر في حقها المومي نفع الدار او الجدار او غيرها
تلك المدة وله اجر العبد عن المدة ما لا يتعد تلك المدة
واذا كان الموصي كونه الوصية نكاحا او غيره
معينه نصح فلان الوصية بدلا وصية نكاحا
او وصية ابدان الوصية وامرور فيها وعقودها واولاه
تزوجها واندهسها وبها وبها ونفقة عليه وان يرد نكاحا
ياقيا لا يرد غيرها ولا نكاحا ولا غيرها لكونه عسورا لم يبيع
الامه الموصي بنفقة ابدان الوصية على ادمه فلان الموصي
المال له وهو سار له ومنافعه تروى ولا يرد على الموصي
وظاهره انه اذا نكح زيد صارت النكاح له فنكح لان النكاح
وهو لا يملكه فان ردت صارت النكاح له فانما هو للعبد او
استقبل عنه وهو الامور والاتفاق به لان يومه الموصي
لسيده وامرور ببيعها لان المدة نصح الوصية بها فصح
بعضا كغيرها ونكاح مسلوبة النكاح ونكاح مقام الموصي
فيها له ونكاح الاتباع اما لا يقع لان الموصي
ورد بانه يمكنه ان ينفق او ينفق ولا ينفق عنده
المختار
نكاحه الموصي الموصي صارت النكاح وليس لوارث
منه الاتباع ان ينفق لان المدة نصح الوصية بها فصح
يتضرره فان استنقح على ذلك وانما المدة نصح الوصية
لكنها او هومة قد عليها دراية مال الوصية واولاه وامرور
احد مهوره ابيت وبيت وهذا الخبر والثلث والثلث لان

لان ما نفع الوصية ولا ينفق الوصية بها فصح
الموصية فكلون لها سنة قال الموقر والثلث مهوره الموصي
وهو نصح كلامه في سنة من سنة ولا ينفقها الجدة
رواية الا شبعه كغيره وشبهه في وامرور سنة على سنة
ان نكاح الوصية كغيره كونه ليس لوارثه سهم من مال
الوصية والمنفعة بها اول مال الوصية ولا مال المصيبة
وان لا ينفق الوصية ما زاد مال الوصية لاسيما ملك الثلث ولا ينفق
سنة وانما الموصي المدة من المدة والمدة ولا ينفق
وهو او خود المدة المدة فهو وارث الوصية والثلث
وانما المدة لاسيما وعادة يومه رادها على ما كان في وان
ان مال الوصية صارت من المدة لانه اعطيت منه عمره
في سنة فتمت عامه وجهه ولا ينفق عليه وهو ان مال الوصية
على مال الوصية وان هو الوصية وان لا ينفق عليه وان
وهو الموصي على صفة النكاح المدة من المدة
سنة وانما الموصي او نكاحه ذلك لان الوصية
فلم ينفق الوصية والمدة وقبل هو مال الوصية لانه
ولا ينفق الوصية بنفقة لكونه عسورا يومه الولد على
ثلاثة اشهر رفته فوجب ما فان عسورا لانه
سنة وانما قبل الوصية لان تعلم رفته يومه عسورا اوله
بها على الوصية لانه بنفق رفته وان
الثلث لانه لان الاتباع صارت الوصية وهو الموصي
النكاح حصل منها او نكاح وصية كالان والثلث
وهو ان ينفقها اما فورده هو الحق فصح
فان اذا الموصي استنقحها ونكاح الروح والعم
المستأنف لان سبب الاستنقح بها نكاحها وعملها
ولان النكاح المختار حضرا ومورا وانما لان الوصية
وهما سنة وان نكاحها عسورا فصح انما نكاحها

شاه

وغيره

بصرف الوصية بها واوله يخرج من الثلث اجيز منها بقدر الثلث وقال القاضي
اذا وصي بحمده عبده سنة فلم يخرج من الثلث جبر الوصية من تسليم خدمته
سنة ويترتب المال وقال الخنيزي يوم المومي له يوما والوصية يومين
في سنة كما الموصي له سنة فان اراد الوصية بيع واما النكاح والوصية
صحة فوجبت تنفيذا على صفة فان اراد تنقيها وكان الوصية
مقدرة بمدة فوم الموصي سنة مسلوبة النكاح تلك المدة ثم يرد الثلث
تلك المدة فنظر في حقها المومي نفع الدار او الجدار او غيرها
تلك المدة وله اجر العبد عن المدة ما لا يتعد تلك المدة
واذا كان الموصي كونه الوصية نكاحا او غيره
معينه نصح فلان الوصية بدلا وصية نكاحا
او وصية ابدان الوصية وامرور فيها وعقودها واولاه
تزوجها واندهسها وبها وبها ونفقة عليه وان يرد نكاحا
ياقيا لا يرد غيرها ولا نكاحا ولا غيرها لكونه عسورا لم يبيع
الامه الموصي بنفقة ابدان الوصية على ادمه فلان الموصي
المال له وهو سار له ومنافعه تروى ولا يرد على الموصي
وظاهره انه اذا نكح زيد صارت النكاح له فنكح لان النكاح
وهو لا يملكه فان ردت صارت النكاح له فانما هو للعبد او
استقبل عنه وهو الامور والاتفاق به لان يومه الموصي
لسيده وامرور ببيعها لان المدة نصح الوصية بها فصح
بعضا كغيرها ونكاح مسلوبة النكاح ونكاح مقام الموصي
فيها له ونكاح الاتباع اما لا يقع لان الموصي
ورد بانه يمكنه ان ينفق او ينفق ولا ينفق عنده
المختار
نكاحه الموصي الموصي صارت النكاح وليس لوارث
منه الاتباع ان ينفق لان المدة نصح الوصية بها فصح
يتضرره فان استنقح على ذلك وانما المدة نصح الوصية
لكنها او هومة قد عليها دراية مال الوصية واولاه وامرور
احد مهوره ابيت وبيت وهذا الخبر والثلث والثلث لان

شاه



وفي البصرة ان قلت فزينة ثمنه ثمنه معا وقتل لئلا تنفعا ذار وهو
 اولي — والوزن كغيره وفيها ذكر من الاحكام
 فان زينة لغيره كونه نفقة الموصي به عليه عمره والرفقة فلا
 مال له فوجب نفقة الورثة المتأخرين وهذا احد الارواح
 التي ينفق ابو جعفر مد بها الاحد في الورث وكما لو لم يكن له مال
 ولا الرفقة تتبع النفقة ووجود التابع يدل على وجوب المتبوع عليه
 والثاني انه في كسبها لانه تعدد ايجابها على مال الوفاة لكونها
 لا تقع اياه واجالا النفقة لكونه لا ينفق الا على ابيه او ابنته
 فانما ينفق وهذا راجع الى ايجابها على ما جاز النفقة لا كسبها
 منافعها فعليه ان ينفقها كسب نفيل يجب في بيت ازار والثالث
 على علم وادب النفقة بحره في المني لانه ملا نفقوا فكانت النفقة
 كالزوج وصوره بالبسر ذامه بالامه بل حكم ساير الحيوان الموصي
 به كذا في قياسها عليها ونفقة بعد الوفاة لورثته في الاثنا
 وانه يحتل منزله في جنة نفع داره وسكنه اشهره وسيلته وقيل
 لورثته الموصي والورثة كغيره يعني دلولا لكل واحد منهم
 ما لكونه اوصي بغير ثمنه ازيد وبقية نفقته لغيره بطلا جدا
 اجبارا لا خيرا لم ينفقها ولا نفقه من اهل البصره وايضا في
 اوصيه فهو لغيره وان وصي ثمنه او حمل امته اذ ثمنه فلم ينفق
 المدة فلا تنفق اذ كان والامه او حمل الحيوان اول النفقة
 او ثمنه مع وارثه بل ينفق ثمنه ونفها او ثمنه مع وارثه
 الموصي به دون الوفاة وان وصي لغيره لغيره ولا خرف ينفق
 مع والنفقة بينهما وان يكون على ثمنه حقه كالميراث
 فان اشتمل احد من الورثة في ايجابه ووجهه ان ميراثه في
 الميراث المتشرك اذا اهدم دار وصارها ايجابه لا خرف ولا خرف
 مع ولا احد من الورثة الا باذن الاخر وايضا طلب قلع النفقة
 اوجب اليه في ميراثه على داره فانفق على يده او ابيته
 ونفقة الوفاة يسأل انكثرت وبالامه لانه يكون
 كسبها ونفقة ازيد وبقية نفقته لغيره بطلا جدا

وبملكه زيد بالعز فمطال وصية غيره كونه الوصية
 تنفع بمال الكفاية نصح ولانه انصح به الميراث مستغرا ان لا يملكه في
 الميراث كمال الحاربه وجنبه للموصي او استنفذ الميراث عند توله والارواح
 منه ويقتن باحد ما والولا اسببه لانه الميراث عليه وفي الحلاله
 الوصية بمال العاقب والعقل لانه غير مستقر والميراث اذا عود
 الوارث فغيره واراد الموصي ان ينفق او بالعكس فغيره وارث
 ومن غير نفقته الميراث وان وصي ينفق الكاتب مع وارثه
 شيئا غير الموصي ولا ان يكون غير مستقر لانه انصح الميراث
 انما اشياء حتى حلت ثمنه بماله كونه الكاتب نصرة
 الميراث عند ما يقع في الميراث كونه الموصي به يكون كما لو اشتراه
 فلان الوصية تليق اشبهت الشور فارادى عنق والولا له كاشترى وان
 غيره في قبالة فان في ذم الموصي الوصية لانه لا ينفق الا
 وان داره بطلت فان قال ان ميراثه بطلت بعد وفاته في ذم الوفاة
 فان كان ميراثه بطلت وان داره بطلت بعد وفاته في ذم الوفاة
 بوقته الكفاية لزيد وبقية نفقته لغيره بطلا جدا كونه الوصية
 الميراث الموصي به كونه كغيره ولا ان يكون غير مستقر لانه لا ينفق الا
 فان اذوا واولادهم عنق لانها اشان الكفاية ونفيل وصية صاحب
 الرفقة قائم علمه اذ وفيل لانها يكون الولا لانه اقامه في ذم الوفاة
 وان عجزه وقدره لزيد كسبها لانه ثمنه بوقته وانما عنق بالادب
 العنق مقدم على ميراث الوفاة فان كان الميراث بطلت وصية
 الميراث فيما بقى لان الباقي لم يصادق بماله فان كان صاحب الميراث
 الكفاية شيئا فهو له فان اختلفا في فسخ الولاية بعد الوفاة فقول
 الوفاة كالميراث فان كان الكفاية فاسده فامضى بها في ذم الوفاة
 لا شئ في ذم الوفاة ونصح بها اذا افسده ميراث الكفاية ويصح في ذم الوفاة
 الكفاية كالميراث اوصي بغير مكانه او الا برامه ان ينفق
 اقل الامور من قيمته مكانه او مال الكفاية لان العنق ابو او بالعلم



فان غيرهما فان اذ قلته الثلث عتق وورث وان احتل بعمه كصفته
 منه بصفته وبقية بصفته مكانا وينفق ثلثه والباقي لولده اذ
 والباقي على الكفاية وان قال ضعوا نجما فما لنا الوثمة وان قال اكثر
 يكون له وصع توز بصفته كضعوا عسه اكبر فوسه واكثرها مالا او سلما
 الما وان كانت ثلاثة والثالث اركانت حصة وان قال ما شاء الكل او قيل
 لا كما اختار من الما فان قال اشترى او اشترى وقابا واعتقوا او اشترى
 في الما اشترى فان اشترى الثلث لثلثه لثمنه او اشترى اقل منها فان قدر ان
 يشترى اكثر من ثلثه فهو افضل واما مكر شري ثلثه فخصه وخصه
 من اربع فالثلث الغالبه اولى ويقدم من به ترجيح من عسفة ودين
 وصلاح ولا يجوز الا ارضه سلمه سالمه من العيوب والاطفارة
 وارضى بكفارة ايمان فاقله ثلثه ثلثه خيل
 ومراوضه له فمعين ثلثه بطلت وان قلت المال غيره فهو
 الموصي انه ارجح من ثلث المال الحاصل المورثه **كور الوصيه**
 اعين ثلثه اذ ان ثلثه فلانه اعند الاستحقاق ان تصادق بملا وظاهر
 من ثلثه ثلثه الموصي او يورثه قبل القول حكاه ابن المنذر ارجح
 بصفته غيره من العلم لانه اولى به انما يشترى المعين فاذا ادرك
 بقوه الما لثمنه في الما والوصيه في يد الما غير مضمونه
 لانه حصلت في يد الما غير مضمونه ولا تقربا منهم فلم يشترى
 ثلثه الا غيره فهو الموصي له لان حقوق الوثمة لثمنه
 لتعيينه الموصي له بدليل انه سلكه في غير رضاهم فنعين حقه
 دور ما ارماه قال الامام احمد في ثلثه في دينار وعبد قيمته
 ما به ورثه بالبعد فسوفت الدايير بعد اذت فالبعد الموصي
 في الرعايه ان ثلثت التركة قبل القول غير الموصي به بعينه اقاله
 ثلثه ان منكم عند القول والاعلاه وراي ابن ابي ابي الوث
 قدر الثلث او اقل والاشد منه بقدر الثلث **كور الوصيه**
 في الموصي اذ ان المالا غير الموصي به بعد موت الموصي الما
 الموصي الموصي في الموصي به وقت الموت وان
 ثلثت

ثلث التركة او دورها استوفى الما وله وان رادت بصفته
 الما او ثلثه للمالا سواء اذت منه ولا يورثه وارثه
 حرم الموت رايا على الثلث وانح التصفية فله ثلثه وان
 ثلثه فله نصفه وان كان نصف المالا واليه فله حصة ولا يورثه
 بالارادة اذ النقصان به دلالا فلو وصي بقوم عند فتمه ما به
 واه ما يثار فزادت قيمته بعد اذت فصاره ان يورثه الما وان
 كانت قيمته حين الموت ما بين الموصي وثلثه ثلثه
 الما وان كانت قيمته بعد اذت فصارته ما به لم يورثه الموصي
 الا بالارادة وان كانت قيمته اربع فله الموصي له البند لا يورثه
 عن شوا انقصا او اذت وان كان ثلث المعين وصه بقدر
 ثلثه سواء الامال غاب او دين ملك ثلث المعين وصه بقدر
 ثلث ما يحصل اليه كما له **كور الوصيه** يقوم وقت
 الموت لا وقت الاداء الما بآخذة الموصي له زمانا فلا وقت الموت
 وقت لزوم الوصيه فوجب اغنيار القيمة فيه لا اغنيار المورث
 اولى من اغنيار غيره ويقدم ذلك **كور الوصيه** في الما
 ثلث المورث فلانه لا مانع من ذلك وليس له اغنيار المعين قبل وفاته
 الغايبة وخصه الثلث لانه رعايته فلا يورث الوصيه في المعين
 كما ركب الوثمة بثلث غير المعين وفيها لا يدفع اليه شي
 الوثمة بشرط كونه في التركة فلا يورث الوثمة المورثه
 الما وكلما انحصر حصص الموصي الما او الموصي الموصي
 الموصي قدر ثلثه من حصص الموصي لانه موصي له
 في الما وانما منعت قبل ذلك حق الوثمة وقد زال فلو
 ثلثه ونسبهه عن الموصي الموصي الموصي الموصي الموصي
 فلو وصي ثلثه اقلته اذ اقلته الموصي الموصي الموصي
 في ثلثه ثلثه من فتمم له الموصي الموصي الموصي
 الما السنة السابقة ولو كان الموصي سنة مالا ان يورثه
 الموصي الموصي الموصي الموصي الموصي الموصي

شبكة
 الألوكة

قال الموصي من الذين قد زلزلته فاد الاستوى في الدين كما للموصي منه وهو
 اذ لم يجمع وان كانت الوصية نصف العين اخذ الوصي الثلثا والاولى الثلثا
 ويبنى سدسها موقودا فتمت انتمى من الذين تثلثه كملت وصيته وكلاهما
 الحكم والمجبور لده في الرأى يفتق في المال تثلثه وكما انتمى برادق
 ثم اخرج من الغائب عنق منه بقدر ثلثه حتى يفتق جميعه اخرج
 من الثلث اذ اكان المدين ساويا للدين واوهي لثمن ثلثه باله
 فلا تثلثه فيما استيفاه فكما انتمى منه ثنى اذا تثلثه والمال تثلثه
 وقال اهل العراق هو اذ يباذون من الدين حتى يستوفى بصيته
 واروصى لزبد ثلث عبد او صبرة فاشحى ثلثه وتزويد ثلثه
 اخرج من المال وان كانت الثلث ثلثه اعيد بقي ما لم يزل
 لور الموصي به بعد اوصيه له الملك الباقي وان اشحى ثلثه فلان
 الوصيه ثلث مشتاق فحق صادقت له واوجب الوديعة وود للا حاصل
 هذا للور ثلث العبد وان كان ملكه اخرج من الثلث كونه
 له ذات الاثر قوم اذ اوصى له ثلث ثلثه اعيد بقي ولدي بقله انه
 فلان الوصيه مشتاقه في كل ارضه وان اشحى ثلثه اخرج ثلثه
 العبد او تا ائتمن بال الوصيه ثلثه الارض من ثلث الوصيه
 ان تلون الوصيه تملك الارض ولم يوجد ما في الوصيه في الثلث
 المتبق ووجد في الباقي ثلثه ان يقع فيه عملا في قبضه النار
 عن مغايرته وان كان الموصي له الثلث الباقي من العبد او ثلثه ما به
 فوصى بالثمن او بغيره فله الثلث الباقي واذا كان الثلث الباقي
 وردهم العبد وتزويد ثلثه اذ اوصى مع الرد الموصي به وسدس
 الاثمن وتزويد نصفه وبالوصيه مع الاثمن الموصي به ثلثه
 وان كان ثلثه ومع الرد لكل ثلثه اذ اوصى لثمن
 بعين موصي له فزجر ثلثه منه فله باذن الموصي صاحب
 المشاع بوصيه من الموصي ثلثه ما كان ثلثه
 فثمنها على قدر ثلثه فيه ويبذل النفس والكلواك
 منها ثلثه وصيته كمال الثلثين وبقدره عليه بقوه فحق
 الاجازة لعمول المائتين وثلثه وهو ثلثه وثلثه

وربع العبد او ثلثه فبصير له ثلثه في جوده فله الثلث
 الاثمن الثلث بغير اذن الموصي واخرج بها الثلث الاثمن
 واربعه ثلثه على اربعة اسدس ثلثه ربعا ثلثه
 ويخرج لصاحب الثلث ما ذكره وتزويد ثلثه ربع العبد وهو
 الاثمن وثلثه وسدس منه وسدس الباقي وتزويد ثلثه وقالوا ان في الثلث
 ازيد وصيته الثلث الاثمن وثلثه ثلثه فخرج ثلثه الى الثلث
 وقوله فيرجع صاحب الثلث الى الثلث واربعه ثلثه الى الثلث
 ثلثه وعند الموت وتزويد الثلث ثلثه الى الثلث انتمى الثلث
 بغير اذن الموصي مالها في حال الاجازة لسائر الوصايا لصاحب الثلث
 خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره ولصاحب العبد ربعه وخمس
 وطونته ان تصوب فخرج الثلث في مجموع الربع لوزن اثني عشر ثلثه
 ثلثه ستة وثلثه لصلب الثلث المائتين وهو مائة وربع العبد
 وهو ثلثه اسهر صار له اذ اوصى لصاحب الثلث ثلثه ثلثه واربعه
 ثلثه فثمنها الى ثلثه اوصى بصاحب الثلث ثلثه ثلثه
 ثلثه المائتين عشره فبصير الاثمن ثلثه لصاحب الثلث ثلثه
 وهو ربعه وثلثه لصاحب الثلث ثلثه مائة من المائتين وهو ثلثه
 وثلثه من العبد وثلثه ثلثه وثلثه واربعه منه ان يقول حصل
 لها والاجازة مائة وست وستون وثلثان وثلثه الثلث الى الثلث
 ثلثه اذ اوصى بغيره كل ثلثه اذ اوصى بغيره الثلث بغيره
 اربعون وهو خمس المائتين ومن العبد خمسة عشر وهو عشره وثلثه
 عشره والموصي له بالعبد خمسة واربعون وهو ربعه وخمس
 اذ اكان الوصيه في حال الرد لا تجاوز الثلث فكله الامام
 وكما دخل خلف جسم مائة وعبد قيمته مائة ووصى سدس مائة الثلثين
 ولا اجر بالعبد فالاثر المرد فيها او باخذها مائة سدس مائة
 العبد والاشته اسبابه وان تجاوزت الثلث فكلها ذكره الموفق
 زوزن وصيته الى الثلث وقسمته بينهما على قدر وصيته الا ان
 صاحب الثلث يباخذ نصيب من العبد والاثر يباخذ الثلث من مائة



هذا قول المحرفي وعماه الاصل فعليه باخذ سدس جميع المال لا بد من
انه ثلث الجميع وعلى قول الموقر وصيه صاحب العبد دون وصيه صاحب
الثلث لانه وصي له بشيئ من اربعة غيره وصاحب الثلث اقوده بشي
لم يشار له فيه غيره فوجب ان يقسم الثلث بينهما بحاله الرد على
حسب ماله في حالة الاجازة كسائر الوصايا كانت الوصيه بانفذ
بكار الثلث فاجيزت فله مائة لانه لا من اجر له فيها وثلث العبد
لانه موصى له بنصفه ولزيد بثلثه وداك نصفان ونصف فيرجع
الى الثلث ولزيد ثلثاه لرجوع كل نصف الى الثلث ردت الوصيه
فلساحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه
وهو الذهب لان ماله في ثلثه في نصفه وقال ابو الخطاب وهو المذهب
لصاحب النصف خمس المائتين وحسب العبد ولصاحب العبد خمس لان
الوصيه مما يابنير وحسين بالعبد وقيمتها مائة وبصفت المال
وهو مائة وحسب ونسبه الثلث الى الثلث بحسب وهو ثلثا من قول
المحرفي لان العمل فيها مقارب والطريق فيها ان ينظر ما حصل لها
في حالة الاجازة فينسب اليه ثلث المال ويعطى كل واحد مما كان له
في الاجازة مثل نسبه الثلث اليه لانه حصل لها في الاجازة الثلث
ونسبه الثلث اليها بالنصف فلكل واحد منهما نصف ما حصل لها في
الاجازة وقد كان لصاحب النصف من المائتين نصفها فله ربعها
وكان له من العبد ثلثه فصار له سدسه وكان اصلب العبد
ثلثاه فصار له ثلثه وعلى قول المحرفي والاصحاب نسب الثلث
الى وصيتهما جميعا ويعطى كل واحد ماله في الاجازة مثل ثلث
النسبه لانه نسب الثلث الى وصيتهما بالحسب لان النصف والثلث
ما تبار وحسب فالثلث حسابها فلصاحب العبد خمس مائة لانه
وصيته ولصاحب النصف الخمس لانه حساب وصيته ومع
الرد لكل نصف اجازته هذا اختيار الموقر وفي رد المقتد
لهذا نظرا لسهولة ولا تخالف لما اختاره في الصورة الاولى
لان في هذا التخرج مع ان يكون لصاحب العبد ثلثه ولصاحب
النصف سدسه فيكون لصاحب العبد ثلثا مع الرد خمس مائة ولصاحب
النصف

النصف خمس العبد وخمس المائتين فاخيار المحرفي في صورة من الصور
2. له واحدة وحسابها ليس صوابا والله اعلم والله سبحانه العبد
فان كانت المسئلة بحالها وملكه غير العبد ثلثا في الاذانه
لصاحب النصف مائة وحسب وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه
وفي الرد لصاحب النصف تسعا للمال كله ولصاحب العبد اربعة
اشباعه وعلى قول المحرفي الموقر لصاحب العبد ثلثه وحسب تسعة
ولاحر تسعة وثلث حسبه ومال المائتين وهور ربعها وسدس
عشرها فان وصية بجميع ماله ولا خير بالعبد في الاجازة لصاحب
العبد نصفه والباقي كله للاخر وفي الرد يقسم الثلث بينهما
على خمس لصاحب العبد خمس وهور ربع العبد وسدس عشر
والاخر اربعة اجاسه وان وصي ثلثه لزيد ومائة
لعمرو وتمام الثلث اخبر عليها لعمرو وثلثه مائة بطل حق
عمرو والثلث بينهما وان زاد من المائة فلجاء الورثة فكل
اوصى وان ردوا لكل نصف وصيته كوز وصيه
صاحب التمام يبطل اذا الورثة والثلث من المائة فلانها لم تضاد
بملا يبطل لها الوصيه بمائة فصارت ولا شيء لوز الثلث
يقسم بينهما فلانه مستحق لهما الا غير كون الوصيه
تنفذ على ما قال الموصي اذا زاد الثلث من المائة وجزء الورثة
فلان الحق للورثة فاذا ارضوا باسقاطه سقطت فان قيل ما
ذا يحصل لكل واحد قيل اذا كان المال مثلا مائة حصل
للموصي بالثلث ما تبار ولصاحب المائة مائة وللوصي
له تمام مائة كون كل واحد له نصف وصيته اذا
رد الورثة فلان الاجازة وقعت بالثلث ونسبه الثلث الى
الثلثين بالنصف فمن له شي يرجع الى نصفه وهذا اختيار الموقر
وقال القاسم ليس لصاحب التمام شي حتى يكمل المائة لصاحبها ثم
يكون له ما قد اعترضه لانه انما يستحق بعد تمام المائة لصاحبها ولا
يفضل عما شي فعلى قوله لصاحب الثلث نصفه ولصاحب المائة مائة



ولصاحب التمام نصف ما فوق ما لا يثبت قال والمجور وهو الصبي وان
 كان المالا تسع مائة ورد الورثة فعلى الاول لصاحب الثلث مائة وحسب
 ولصاحب المائة حسون ولصاحب التمام مائة لا الوصيه كانت بالثنتين
 فوجعت الى الثلث فورد ذبا كل واحد منهما الى نصفه وعلى الثاني
 لصاحب المائة مائة لا يتفقر منها شي ولصاحب التمام حسون ومجور
 ان يرا حريته هذا من تمام قول القاضي وهو ان يعاديه ولا يعطيه
 شيئا كولا الاب مع ولد الابوين في مزاجه الجدي براحمه المد بالاج من الاب
 ولا يعطيه شيئا واختار الجديانها تطل وضع صاحب التمام هبنا
 وتقسما الاخوان الثلث كان لا وصيه لغيرها كما ادلت بما ورد الثلث
 مائة ترك ستاه ووصى لرجل مائة ولاخر تمام الثلث
 استحق كل منهما مائة وان رد الاول وصيته فلاخر مائة واروصى
 للاول بمائة وللآخر بنفسه الثلث فلاشي الثاني سواردت وصيه
 الاول او اجازها وقال هذا هو القدر الاول فللثاني مائة والميلين
 وهو احتمال لنا اوصى لخمسة بعد ولاخر تمام الثلث فجاز القدر
 قبل الموصى فوفيت التركة بدونه ثم القيت قيمته من ثلثها ثم البقية
 لوصيه التمام وان رد صاحب وصيته بعد موت الموصى او ما قبله
 او ما بعد الموت بعد موته ببيت وصيه الاخر اوصى لخمسة
 ثلث مائة ويعطى زبانا منه كل شهر مائة حتى يموت مع فان مات
 وتوفى فهو للاول نعم عليه اوصى لوارث وغيره ثلثي ماله
 اشتركا مع الاجازة ومع الرد للاخر الثلث وقيل نصفه لو وصيته
 لها ثلثه والرد على الوارث وان ردوا ما جاوز الثلث لا وصيه عنها
 فالثلث سها وقيل للاخر وقيل له السدس وان اجيز الوارث فله الثلث
 وكذا الاجنبي وقيل السدس

الانصاف جمع نصيب كصديق والاجزاء جمع
 وصى لزبد بنصيب او مثل نصيب ولده له ابن او بنت
 يرد عليها فله في الاجازة النصف ومع الرد الثلث ومثل نصيب
 وارث

وارث مدين مثله مضموما الى المسلة مع اثنتين الثلث ومع ثلثة الربع
 ومعهم بنت النصارى كون الموصي له مثل نصيب وارث معين
 له مثل نصيب ذلك الوارث فلان الموصي جعل وارثه اصلا وجعل الوصا
 له مثل نصيبه فوجب ان يكون له مثل نصيبه من غير زيادة ولا نقصان
 مضموما الى المسلة ان يوجد مثل نصيب المعين ويؤاد على ما نصح منه
 مسله الورثة في قول الثوالعلا وقال مالك وزموا لا يعطى مثل نصيب
 المعين او مثل نصيب احد همن ان كانوا متساوون في اصل المسلة غير
 مزيد وينقسم الباقي بين الورثة الا ان نصيب الوارث قبل الوصيه من
 اصل المالك ولو من مثل نصيب انه وان فالوصيه بجميع المال وان كانوا
 اثنان فالوصيه بالنصف ثم قال ما ادان كانوا ينفقون نظرا الى عدد
 رؤسهم فاعطى سها مر عدد همن لانه لا يمكن اعتبار انصافهم
 لثنا ضلهم واجيب بان جعل وارثه اصلا وقاعدة حملة له
 نصيب الموصي له وجعل مثالا له وهذا يقتض مساواتها فلما عمل من اصل
 المال لم يعط مثل نصيبه ولا حصلت التسوية كون الوصيه بنصيب
 انه تصم فلان لم يكن تصم كلام الموصي بحمل على المجاز فوجب ان يصح كما
 طلق بلفظ الكتابيه او اعتق وهذا احد الوجهين وهو المدبر
 وقاله اهل الحديث والبصرة ولانه لو اد من جميع ماله صح مع نصبه
 الوصيه بنصيب ورثته كلهم والسبب لا يصح ذكره التام لانه
 اوصى بما هو حق للابن كما لو قال بدارا بنى او ابنا لله من وارثه
 وانما يصح في التوايه نحو بعثك بدارا بنى المعوق قال في الفروع
 فينوجه الحملان في بعثك بما باع به فلان غده ويعلم انه فقالوا يصح
 وطاهره يصح البيع ولو طار الثمن عوضا كون الموصي له مثل نصيب
 ولده وله ابن او بنت يرد عليها فله في الاجازة النصف ومع الرد الثلث
 فلان ذلك مثل ما يحصل لانه او بنته كون الموصي له الثلث
 اذا كان للموصي ايمان فلان ذلك مثل ما يحصل لانه لار الثلث اذا خرج
 بنون ثلثا المال لكل ابن ثلث كونه له الربع اذا كان ابنون ثلثة



فلما لم يقبل كونه له التسع اذ اكار مع البني الثلثة بنت
فلان البنت بواحد والبني الثلثة بنته لارسله من سبعة لكل ابن
سهان والاثنى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن نصيب تسعة
فالانثان منها تسع وعلم منه انه لا بد وان يكون الموصي له مثل نصيبه
وارثا فلو كان رقيقا او قاتلا او محالفا لودينه او محوبا لم ير في
النسول افعال ومثل نصيب وارث لو كان مع اثنين الربيع
ومع ثلثة المحسوم مع اربعة السديرو مع الاطلاق مثل اقل انصاف
فمع ابن وبنت ربع ومع روحه وابن تسع كون الموصي له بما ذكر
له مثل ماله لو كانت الوصية وشيئا وجود فلانه قدر وجوده
بنسبة لو كان كونه له اربع مع اثنين فلانهم مع الوجود اربعة
كونه له المحسود اكار الوارث ثلثه والوارث المذكور وجوده
والموصي له ومجموع ذلك خمسة فان قيل مكره يصح ما ذكر قيل نعم المسألة
الاولى كونه له السديرو اكار الوارث اربعة ثلث فلانهم
اربعه والوارث المقدر وجوده والموصي له ومجموع ذلك ستة
كون الموصي له مع الاطلاق مثل اقل انصاف الوارث
نصيبا فلانهم المتيقن فلا يعدل عنه الى غيره مع الشك فيه وهذا
قول الثعالبي كونه له مع ابن وبنت اربع فلانه مثل نصيب
البنت وهو الاقل كونه له مع روحه وان التسع فلان
السبعة من ثمانية الروح ثم ويزاد سهم نصيبه من تسعة له
مثل نصيب الروح وهو الاقل وان وصي نصف نصيب
واده فله مثلاه وبضعفيه هو ومثلاه وبثلاثه اضعافه
اربعه امثاله كون الموصي له بضعف نصيب ولده
للموصي له مثل نصيبه مثلاه فلان ضعف الشيء مثلاه قال
تعالى اخذ من لادن ثلثه ضعف الجاه و ضعف الممات والمواد
به مثلا الجاه ومثلا الممات وقال الله تعالى وما ابنتين من
زكاه تبريدون وحده الله فاوليك هم المضعفون ويرور عن

عمر رضي الله عنه انه اضعف الزكاه على نصاري بني يعقوب
زكاه باخذ من الماس عشرة وقال ابو عبيدة سعد بن المنذر هو
ومثله كون الموصي له بضعف نصيب ولد الموصي له مثلاه
فلان الله تعالى قال فانت اكلها ضعفين فان كرمه تحمل كل عام
من ثمر وقال بضعفها العدا بضعف والمواد من ثمر لارائه
تعالى ثمرها اجرها من ثمرين بعد ان يجعل على الفاحشة ثلثان
المعهود مكرهه ثقليل الجزاء على السب لانه لا يكثره كونه
له ثلثة اضعافه اربعة امثاله فلان الزيادة لا بد لها من
اثر واقل الاعداد المزه فعل هذا ثلثه اضعاف نصيب ولده
اربعه امثاله واربعه اضعافه خمسة امثاله وعلى هذا نفس
اذا و بنتا واحد ووصي مثل نصيبها فهو لها الوصية نصيب
ابن عند لانها تستوعب المال بالفرد والورد وعند من لا ير والورد
يقضي ان يكون له الثلث والباقي نصف الباقي والفاضل لبيت المال
فان خلف اخنبر ووصي مثل نصيب اعداها فهو من ثلثه وعند من لا
ير والورد من اربعة مفسومة بينهم فلو خلف ثلثه يتر ووصي
ثلثه مثل انصافهم فالمان بينهم على ستة مع الاجازة ووالورد
على تسعة للموصي له ثلثه والباقي لهم وان وصولة بخراوية
خطا وثنى اعطاه الوارث ما بقول وصيهم من ماله فهو سدسه
ولو عاين كون الوارث يعطى الموصي له كخراوية خطا وثنى ما بقول
فلانه يقع عليه الاسم كقولها اعطوا فلانا من مالي لكونه لادوله
في الادة ولا في الشرح فكان على اطلاقه فلوا وصي ثلثه الاجزاء العظمى
ما يصح اشتقاره كون الموصي له مسدس له السدس فلان
سقوطه منه عنه رويان ردلا او وصي لرجل بسهم من الارث مثلاه
المرضى الله عليه والرسول السدس ولا السهم في كلام العرب السدس
قال اياس بن معاوية السهم في كلام العرب السدس وادا كان
وجب صرفه اليه لما اراد ثلثه ولانه ثلثه على راسه وهو ولا يملك
لهما او حصاه ولا رطل السدس اقل مفروض بقرته وقرينة

الاشارة

فوجب ان تصير الوصية اليه لتبينه وهذا احد الروايات نقله
ابن منصور واخبره القاسم واصحابه وقدمه في الفروع وان لم نقل
فرد ص المسألة كلفت و بنت ابن ابي نوا عصبه كالنيز والاخوه
اعطى سدسا كاملا لانه موصى به وار كملت فزوجها اعلمت به
وار عالت اعيل معها كسابل العول وقيل له سدسه كله اطلقه في
روايه حرب و اطلقه في المحرر والروضه و بعد مراده ما كره المولى
بغير الموق قاله بنحوه والناس له سهم مما نص منه المسله مضاف
اليها وهو ظاهر كلامه في روايه الاثوم و ابي طالب لارسها ينصرون
الى سهام فربعضه اشبه ما لو قال فربعضي او كذا وسها لا منها سهم
قال القاسم وتبعه الموق ما لم يرد على السدس فان زاد عليه فله السدس
لانه محتق له مثل اقل نصيب الورثه مضموما اليها
اختارها الجلاله وصاحبه لا بالسهم بطلاق و مراد به التخصيص
والنصيب هنا هو نصيب الورثه والاصل منها هو الميقن ما لم
يرد على السدس ليرقبده الموق تبعا للقاسم و جمع فان زاد على
رد اليه لانه اقل سهم يوزنهم ذوقه والمجد و جماعه اجروا
ها بنيز السدس على اطلاقها نظرا لاطلاق الامام
ما ذكر رجل خلف اما و نيز و اوصى سهم مرماه فعلى الادي تكمل
به السدس اذ سلبت سهم مرسته برجع بالرد الى خمسة فيزاد عليها
السهم الموصى به فسدس مرسته و ادى على الاطلاق خبرين و لو
كانت اما واخفا فبما في اليها السدس على الاولى والثانية وعلى
الثالثة يضاف اليها مثل نصيب الام لانه اقل نصيب وارث
فتصير مرسته وعلى ما قبله الموق تبعا للقاسم له السدس لان
النصيب زاد عليه ولو كانت اختار و ابوان هم مرسته ونقول
فيما بالسهم الموصى به الى ثمانية على الروايات ولو كانت اختار ابوين
وانختار لامرهم مرسته ونقول في سبعة بالسهم الموصى به على
الاولى ثمانية على الروايات ايضا ولو كان ثلاث احوال لابوين
واخوان وانختار لامرهم مرسته ونقول في سبعة وثلاثة
الموصى به على الاولى الى ثمانية وتصير ثمانية و اربعين و على الثانية

اليها

تصير مراتبين و اربعين نراد اليها السهم فتصير ثلثه و اربعين
وعلى الثالثة تصير مراتبين و اربعين و يزداد عليها اقل انصبا الورثه
وهو سهمان فتصير مراربعه و اربعين ولو كان زوجا واخفا كان له
التسع لما لو كان معها جده على الروايات و دلوز العول والزوج الذي يتقبيه
القياس فيما اذا اوصى سهم مرماه ان صدار السهم في لسان العول او في
الحديث السابق فهو كما لو اوصى بسدس مرماه والا فهو كما لو اوصى بخمس
ماه على ما اختاره الثاقبي خلف زوجته و اما و ابنا و اوصى سهم مرماه
فذكر ابوا الخطاب انها نصير على الاولى مراربعه و عشرين و ادى على الثالثة
الثانية مرسته و عشرين و ادى في الستة عبا ما حكى في هذه المسله صريح
الثالثة و وحكمه على الروايات الا لثني سهم منه لانه اعطى الزوجه والام
فرضها قبل الوصيه ودللا تحلا ونص الفزان والاجماع وصحها على الاولى
مرمايه و اربعه و اربعين و على الاخرى مرسته و عشرين خلف
ابوين و ابين و وصى لثمن بسدس مرماه ولا خير بسهم منه جعلت له
السهم كاحد ابويه واعطيت حاجب السدس سدسا كاملا وتسن الباقين بنيز
الورثه والموصى له بالسهم السبع كاملا كما لو اوصى له به مر غيره وصيه
اخرى فيكول له سنه و يثني سنه و عشرين على سنه لا يتفسر فقصرها
في اثنتين و اربعين نكر ما نيز و اثني و خمسين و اذ وصى بخمس
معلوم و اجيز اخذته من مخرج و قسمت الباقي على مسله الورثه
فان لم تصر صوتت المسله او وقفها للتقبيه و المخرج فلو وصى بمصروب
الموصى به في مسله الورثه او وقفها او لكل وارث مصروب سهمه في
فاضل المخرج بعد الوصيه او في وقفه كون عاملا المسله باخذ
المخرج مخرجه فليكون ذلك صحيحا فعلم هذا اذا كانت الوصيه ثلث
والمخرج ثلثه و ان كانت بالربع فالمخرج اربعه كونه يقسم
الباقي على مسله الورثه فلان ذلك خلفهم فعلم هذا لو كانوا بنين
والوصيه بالثلث كان لكل واحد سهم ولو كانوا ابويه والوصيه
بالربع كان لكل واحد سهم ولو كانوا اسر صوتت الاربعه في اثني



تكرر ثمانية لكل ابن ثلثه والموصي له سهامان وضابط ما تقدم
اذا اوصى بمجز معلوم من التركة كثلث او ربع او خمس او نحو ذلك وخلف
ورثته فاردت ان تعلم العدد الذي يخرج منه نصيب الموصي له والورثة
صالحا فخذ الثلث الموصي به من مجرجه واقسم الباقي على سبله الورثة
فان انقسم فقد صحت المسئلة من مجرجه الوصية كمن اوصى بالمجسر وخلف
زوجه واحا فخرج المجرس خمسة فخذ خمسها واحدا على اربعة تنقسم
على سبله الورثة لار فيها ربعا وما بقى فهي مراربعة فقد صحت من المجرج
وهو خمسة وار لم تنقسم واقبت بباقي ومسئلة الورثة فان توافقنا
ضربت وفقا لسبله في المجرج وان تبايننا ضربت المسئلة في المجرج فما
حصل من الضرب منه تصح ثم تضرب المجرج الموصي به من مجرجه فيما
ضربته في المجرج وهو مسئلة الورثة في المتباين ووقتها في المتواتر
فما خرج فهو للموصي له وتضرب نصيب كل واحد من الورثة في نصيبه
المجرج في المتباين او في وقته في المتوافق فما خرج فهو نصيبه
اذا خلف اما واحا و اوصى بالمجسر فالمجرج خمسة
ومسئلة الورثة ثلاثة فاذا اخذت المجرس من مجرجه يواربعة
على ثلاثة وهما متباينان فتضرب ثلاثة وهي مسئلة الورثة
في خمسة وهو المجرج فبلغ خمسة عشر وضربها للموصي له من
المجرج واحد في ثلاثة مسئلة الورثة ثلاثة ولتأخر سهمه في نصيبه
المجرج وهو اربعة اربعة وللأخ سهامان في اربعة ثمانية
ولو كان الورثة اما واخوين واخنا كانت مسئلة الورثة من
سنته لا تنقسم عليه الاربعة لكن توافق بالنصف فتضرب وفق
المسئلة وهو ثلاثة في خمسة يطلع خمسة عشر وضربها للموصي
له سهم في ثلاثة وهو المضروب في المجرج ثلاثة وللأخر من
السنته سهم في وثق الباقي من المجرج بعد الوصية وهو اثنا عشر
ولكل واحد من الاخوين سهامان فها اربعة وللأخت سهم
فها سهامان وهذا ابتدا وكذا ان وصى باجز معلوم
بغير الثلث واجيدت وان ردت فانقسم الثلث عليها

بالمجسر

بالمجسر كالعول وازامة تنقسم جفت الوصايا من مجرجه فان
انقسم ثلثها على الورثة والا فمجي فاذا اوصى بنصف وربع وله
انسان فاجازا لكل ابن ثمن وان ردا جعلت الثلث ثلثه وار اجازا
لا حدها ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد للمجاز له سهم من
مسئلته والاخرى وكذا من رد عليه والباقي للابن وار اجازا ابن
فله سهم من الاجازة في مسئلة الرد ولين رد سهمه من الرد في
الاجازة والباقي للموصي بالابن انا وار اجازا ابن لو احد او كل ابن
لو احد فاعمل مسئلة الرد وخذ من المجرج لمجاز له ما يلزمه لو
اجاز له ادا اوصى باجزا تجاوز الثلث فاجازها الورثة فكذلك
تعمل فاخذها من مجرجه او تنقسم الباقي على سبله الورثة فان انقسمت
والا ضربت واعطيت كلا واحد ماله من ذلك علم ما تقدم واز لم
يجزوا اخذت سهام الوصايا من مجرجه فجعلتها ثلث المال
وقسمت الثلثين وهو ضعفها على ما سبق ومثال ذلك اذا اوصى
لرجل بنصف ماله ولاخر بربعه وخلف ابين فاجازا فخرج
الموصي من اربعة والوصيتان من ثلاثة يبقى سهم واحد
فالمجسرا على ابين لا يصح تضربا ابين في اربعة تكرر ثمانية ومنها
تصح للموصي له بالنصف اثنا عشر في ابين اربعة والموصي له بالربع سهم
في ابين سهامان ولكل واحد من الابين سهم في احد سهم وار ردا
فالوصيتان من مجرجه ثلاثة نصيب الثلث المالكون المالك تسعة للموصي
لهما ثلثه يبقى سنته منقسمة على الابين لكل واحد منها ثلاثة فلو
كان البنون اربعة لوافقنا الاربعة السنة بالنصف وضربت
وفق الاربعة وهو اثنا عشر في تسعة تكرر ثمانية عشر ومنها تصح فان
اجاز الابن لو احد من الوصيين ووالا ذر فاضرب مسئلة الرد
وهي تسعة في مسئلة الاجازة وهي ثمانية يطلع ابين وسبعين ومنها
تصح ثم اضرب مال المزا جبر له من الاجازة في مسئلة الرد فما حصل
فهو له فان كان المجاز له هو صاحب النصف فله من مسئلة الاجازة
اربعة في مسئلة الرد وهي تسعة فذلك سنته وثلاثون واضرب بالبن



رد عليه من سلة الرد وهو اثنان في سلة الاجازة وهي ثمانية تبلغ ستة
 عشر فهو له والباقي وهو عشرون للابن واراجازة احداهما ورد الاخر
 للابن سبعة من سلة الاجازة وهو سبعة في سلة الرد وهو تسعة فدلالة
 ولمن رد سبعة من سلة الرد وهو ثلاثة في سلة الاجازة وهي ثمانية فدلالة
 اربعة وعشرون فهو له فاجمع مالها يبلغ ثلاثة وثلاثين من تسعة وثلاثون
 للوصي ثلث على ثلاثة للموصي له بالنصف ستة وعشرون وللوصي له بالربع
 ثلاثة عشر فان احدها لواحد منها ولم يرد الاخر لها او اجازة واحدة
 لواحد فاعمل السلة على الرد ثم خذ من الجيز لئلا يجاز له ما نسبه سهام
 الجيز من الثلثين مثاله وهذه السلة اجازة احد الاصل صاحب النصف
 فعملنا السلة على الرد فنصف من تسعة فحصل لصاحب النصف اثنان فلو
 اجاز له ثلاثة فلان وصيته الجاز بالنصف تمام النصفين ونصفا
 فياخذ من الجيز منها بنسبة حصته من الثلث وهي نصفها واحد او ربعا
 ويبقى معه واحد وثلاثة ارباع فتصور الكل في اربعة لمخرج بلا كسر يبلغ
 ستة وثلاثين ومنها تصح ولو اجاز الاخر لصاحب الربع يكون تمام
 الربع واحد او ربعا ياخذ من الجيز له نصفها لان حصه الجيز من الثلثين
 النصف ودلالة نصفه وتين يصير معه واحد ونصف وتين ويبقى مع الجيز
 له اثنان وثلاثة اثنان فتصور الكل في ثمانية لمخرج بلا كسر يبلغ
 اثنان وسبعين ومنها تصح

علم قراه

واوصى بكل ماله
 لزيد وثلثه لعمرو وله اثنان واجازة لزيد نصف وربع و لعمرو
 ربع وان رد اقل الثلث لهما ارباعا وان اجاز لزيد فلعمرو ربع الثلث
 والباقي لزيد وان اجاز لعمرو فله تمام الثلث ولزيد ثلثه ارباع
 الثلث وان اجاز احدهما لهما احدا ما معه اربعا وان اجاز لزيد
 احدا ما معه وياخذ عمرو من اجازته بالنسبة من تمام الثلث
 ادا اوصى بكل ماله لزيد و سبعة لعمرو فاجعل الوصيا
 من اربعة فاقسمها مع الاجازة على اربعة لزيد نصف وربع
 و لعمرو ربع لاجدحامها في مال وثلثه فتقسم كسبا في العوا
 وان رد الاثنان والثلث لهما ارباعا لعدم المانع قوله
 وان اجاز لزيد فلعمرو ربع الثلث والباقي لزيد وهو الذي حصل

في حال ردها قوله وان اجاز احدهما لهما احدا ما معه الاخر
 وهو الثلث الثاني فيكمل لهما الثلثان ارباعا ويكون للابن الاخر
 الثلث وان كانت اجازة احدهما لعمرو اخذ من اجازة نصفها
 بقي له من الثلث لانه قد حصل له ربع الثلث فنقصي الرد لهما وقد
 بقي له من تمام وصيته ثلاثة ارباع الثلث فياخذ من اجازة
 نصف دلالة وهو السدس ونصف السدس ودلالة من جميع المال
 وبوله اخذ اقل من تمام الثلث وهذا وهو الثمن

ادا اوصى لزيد بثلث ماله و لعمرو بثلث نصيب احدا بنسبة فكل
 منها الثلث مع الاجازة والسدس مع الرد والاثنان بالعكس وان كانت
 وصية زيد بثلث باقى المال فلعمرو الثلث ولزيد ثلث الباقي ان اجاز
 وان رد اقل الثلث على خمسة والباقي منها للاسرى لكون ما ذكر
 ادا اوصى بما ذكر فكل واحد منها الثلث مع الاجازة فلانه موصوله
 بثلث نصيب ابن ووالسلة اسان فيكون الماله بينهم على ثلاثة للموصي
 بثلث نصيب ابن ثلثها وهذا احد الوجهين اطلاقا والاولى بغير رد
 وعند الرد ينقسم الثلث بين الوصيين نصفين لانه موصي بثلثي ماله
 وقد رجعت وصيته بالرد الى نصفها وتصح من ستة والباقي
 لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن لانه لو كان اكثر من ولد لادخل الثلث
 من الابن والوصي قد سوي بينهما وهو الثلث الباقي ودلالة الثلث عند
 الاجازة لان للموصي له بالثلث ثلث المال يبقى سهمان بين الوصيين له
 بالنصيب وبقا الاثنان على ثلثه فنقصها في ثلثة ثلث تسعة لصاحب
 الثلث ثلثته ولكل ابن سهمين والموصي له بالنصيب سهمان وهي
 تسعة وعند الرد ينقسم الثلث بينهما على خمسة التي كانت
 حاز الاجازة لصاحب الثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان واقل
 من خمسة كونه ادا اوصى لزيد بثلث باقى المال بثلث الباقي
 سبعان فلانه موصاه به لانه موصاه بثلث الباقي وقد بقي ثلثان
 ويكون له ثلثهما ودلالة تسعة فعلى هذا تقضى المسألة من تسعة لعمرو
 الثلث ولزيد اثنان ولكل ابن اثنان وهذا مع الاجازة ومع الرد الثلث

في حال ردها قوله وان اجاز احدهما لهما احدا ما معه الاخر وهو الثلث الثاني فيكمل لهما الثلثان ارباعا ويكون للابن الاخر الثلث وان كانت اجازة احدهما لعمرو اخذ من اجازة نصفها بقي له من الثلث لانه قد حصل له ربع الثلث فنقصي الرد لهما وقد بقي له من تمام وصيته ثلاثة ارباع الثلث فياخذ من اجازة نصف دلالة وهو السدس ونصف السدس ودلالة من جميع المال وبوله اخذ اقل من تمام الثلث وهذا وهو الثمن ادا اوصى لزيد بثلث ماله و لعمرو بثلث نصيب احدا بنسبة فكل منها الثلث مع الاجازة والسدس مع الرد والاثنان بالعكس وان كانت وصية زيد بثلث باقى المال فلعمرو الثلث ولزيد ثلث الباقي ان اجاز وان رد اقل الثلث على خمسة والباقي منها للاسرى لكون ما ذكر ادا اوصى بما ذكر فكل واحد منها الثلث مع الاجازة فلانه موصوله بثلث نصيب ابن ووالسلة اسان فيكون الماله بينهم على ثلاثة للموصي بثلث نصيب ابن ثلثها وهذا احد الوجهين اطلاقا والاولى بغير رد وعند الرد ينقسم الثلث بين الوصيين نصفين لانه موصي بثلثي ماله وقد رجعت وصيته بالرد الى نصفها وتصح من ستة والباقي لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن لانه لو كان اكثر من ولد لادخل الثلث من الابن والوصي قد سوي بينهما وهو الثلث الباقي ودلالة الثلث عند الاجازة لان للموصي له بالثلث ثلث المال يبقى سهمان بين الوصيين له بالنصيب وبقا الاثنان على ثلثه فنقصها في ثلثة ثلث تسعة لصاحب الثلث ثلثته ولكل ابن سهمين والموصي له بالنصيب سهمان وهي تسعة وعند الرد ينقسم الثلث بينهما على خمسة التي كانت حاز الاجازة لصاحب الثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان واقل من خمسة كونه ادا اوصى لزيد بثلث باقى المال بثلث الباقي سبعان فلانه موصاه به لانه موصاه بثلث الباقي وقد بقي ثلثان ويكون له ثلثهما ودلالة تسعة فعلى هذا تقضى المسألة من تسعة لعمرو الثلث ولزيد اثنان ولكل ابن اثنان وهذا مع الاجازة ومع الرد الثلث

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 133.

بينها على خمسة ونصيب من خمسة عشر
ماله الاقتل نصيب احد بنبيه الاربعه فاعط زيدا و ابنا الثلث بقا
الثلثان لثلاثة بنين لكل ابن شعاع ولزيد الثلث واروصي لزيد
مثل نصيبا حده من الاسد من جميع المال ولعمرو ثلث باقي الثلث بعد
النصيب فمختر اربعة وثلاثين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة و لعمرو
لونه ادا وصي لزيد ثلث مالها الى قوله ولزيد الثلث فلان
مخرج الوصية ثلاثة مبروت في ثلاثة تكون تسعة لزيد ثلثها والباقي
سنة لكل على ثلاثة بنين لكل ابن شعاع والمستثنى من الثلث من نصيب
احد بنيه الاربعه من الثلاثة شعاع فبقى لزيد واحد وهو الثلث من
المسألة لونه ادا وصي لزيد ثلث نصيب اجد هم الاسد من جميع
المال الى قوله ولعمرو ثلاثة فطوت ذلك ان تصوب مخرج الثلث وهو
ثلاثة في عمدة البنين وهو اربعة بمحل ثلثا عن ثلث من الثلاثة ثلثها
الباقي سهران ردها الى الابن عي مبلغ اربعة عشر صر بها في مخرج السدس
وهو ستة مبلغ اربعة وثلاثين ثلثا من ستة وخمسون لكل ابن اربعة عشر
وبها ثمانية وعشرون مخرج من المال الموصى منه سدس جميع المال وهو
اربعه عشر وثلثا ثلث وهو ستة المخرج عمود المورثة والباقي من
المال الموصى ثمانية والعشرون لثلاثة الاربعه لكل خمسة وثلاثين
له اربعة عشر صارت تسعة عشر وهي لكل ابن والتسعة عشر ادا
مخرج منها سدس جميع المال وهو اربعة عشر بقى خمسة هي الموصى له
مثل نصيب ابن الاسد من جميع المال و ادا خرجت التسعة عشر
بالمال وهو الهامس والعشرون بقى تسعة ثلثها بلانه للموصى
له ثلث ما يبقى بعد ادراج النصيب وقد دون ما قال
الموصى والله اعلم بالصواب

وان خلف ابنا ووصي لزيد فمثل نصيبه الا نصف
المال صحت مر اربعة للموصى سهم لونه له سهم واحد
فلان نصف المال سهم مر اسر لا يصح على اسر نصيب
من الثلث وفيه النيز مختصون بالثلثين بينهم بالسوية فما
اخذ زيد من الثلث نظيره وبقى باقي الثلث لزيد

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

انتم وهو مخرج النصيب المسدس يكون اربعة للموصى له نصف
النمو وهو سهم وان قال الا نصف الباقي بعد النصيب
صحت مر خمسة للموصى سهران وان قال الا نصف الباقي بعد الوصية
صحت من ثلثه للموصى سهم وكذا الا لثلث المال للموصى سهم ايضا
فان قال بعد النصيب سهم من تسعة للموصى ثلثه وان قال بعد
الموصيه صحت من خمسة للموصى سهران والباقي من كل عدد للابن
معدل وباللذات التوفيق المسله الاربعه قبله وهو قول المنصفين
لزيد فمثل نصيب بنيه الاربعه الاخره الى صواب في تصويرها ان يقول مثل
نصيب ادم من الاربعه فبقى ثلثه تصيبها اربعة من المال والطريق الموصل
ان تصوب مخرج من المبلغ المذكور ان تأخذ مالا وتلق منه نصيبا بقى مال الانصبا
ثم تصوب مخرج من النصيب المذكور من مال لا الاستقنا سدس وتضيقه
بمحل مائة مال وسدس الانصبا اربعة ذلك انصبا النيز اربعة فبقى
وقال ان المال وسدس مال الانصبا بثلث بمحل مائة مال وسدس وعشر
انصبا بالنيز نصيب اذ فيكون مال وسدس مال بعد خمسة انصبا
الانصبا الخمسة من خمس المسراي اسداسا مبلغ ٣ وهو المال فالخراج ميسر
الانصبا في جميع هذه الا ا هو المال فالانصبا اربعة والنصيب ما يخرج
منه خمسة وهو سدس المال بقى ثمانية وعشرون ولان ثلثها اربعة فبقى
مخرج الثلث وهو ثلث مبلغ ٨ ومنها ثلث ما ادركه الموصى لكل ابن ١٢
ولزيد ٤ ولعمرو ٣ المسله الثانية وهي الموصى لزيد انصبا اربعة
المال فطوت ذلك ان تأخذ مالا وتلق منه نصيبا بقى مال الانصبا يخرج
من النصيب الملقى نصف مال لا الاستقنا بالسدس ونصفه الى ما معك
بمحل مائة ونصف مال بعد نصيبا اربعة عشر نصيب الابن فاحمد وقال
ان المال ونصف مال الانصبا نصيب واجبو نصيب الابن نصيب اذ يكون
بالسدس مال بعد نصيبها اسداسا مبلغ ٤ وهو المال والنصيب
٣ تعطي زيدا نصيبا وهو ثلث وتضيق منه ٣ وهو سدس جميع المال بقى
حد وهو اذ ذكر من انصبا ثلث مخرج لزيد اربعة المسله الثالثة وهي ما لو وصى
لزيد ثلث نصيب ابنه الا نصف الباقي من النصيب فطوت بقوله الا نصف الباقي

Vertical marginal notes on the right edge of the page, including the number 133.



نصبيا يعو مال الانصبا ثم تويد عليه نصفه وهو الذي تشوذه خرج عليه النصيب الملقى
ونصفه نصف مال الانصبا نصيب يحصل معك مال وينصف بالانصبا ونصيب نصيب
يعدل لانه نصيب الاثر وهو نصيب واحد فاجزوه قائل ايا جبر اللاد والاشهد ان نصيبا
ونصبا نصيب ونصف نصيب ووزع على نصيب الاثر نصيبا ونصف نصيب فويل
ونصف يعدل نصيبين ونصفا ما سبب النصيبين انصافا وزد عليها الثلثا
سليم في مال الادمي نصيبا ونصفا ما سبب النصيبين انصافا وزد عليها الثلثا
الباقي بعد النصيب هو الاثر ونصيبه هو نصيب الاثر وهو نصيب واحد ونصفه وهو نصيب
ان باقي الماد بعد الوصيه هو نصيب الاثر وهو واحد ونصفه وهو نصيب
لا باس بالادخول في الوصيه لفعل الصاهه رضي الله
عنهم فهو رضي عني عبده انه لما عبر القرائت اوصى الى عمر وادمي الى
الزبير سنة من الصاهه منهم عثمان وابو سعود وعبد الرحمن بن عوف
ولانها وكاله اشبه الودعه وقياس قول الامام احدث ان عدل الادخول
بها اولى لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلمه نصيبا كما كان يكون
عدم الالتفات ونزك الاحوال عمل التقات وحديث ابي دريشاهه به الله
لان نص وصيه الا الى مسلم عدل كلف وتزيد ولو انه رضي وامر
ولد ووصيهاه الا عند موت الارضي صح لور الوصيه بغير
الى مسلم عدل كلف وتزيد فلانه لا يبيع فيها ما يبيع لوصول الاسلام
في ملكه وتزيد اجماعا ولو مستورا او عا جزا ويضم اليه اميز ولو انهم
رضوا لانه يصح استنابته في الحياه صح ان يوصي اليه كالمير وطاهر الاثر
بغير ان يكون عبدا للوصي او لغيره داره ان جاز كان يفرقه ان يكون
ادر سيده وحصه الاثواني والنهي بعدد وقال ابو يوسف ومحمد ووافقا
الشافعي لان نصيب العبد بحاله لا يكون وبنها على انه بالسلب فلا يجوز ان
يلو الوصيه كالتميز وخواصه بانه يتنقذ بالراه والمكاتب والمدبر
والغفر بعضها كالعبد ان الوصيه لان نصيب المراه من ذريته
الاكثر لانه ليس مراه الا الشهاده والافراز وهو مولى عليه فلم يكن مراه
الولاة كالذوق وطاهر كالم الذوق اذ البلوغ ليس بشرط في صحتها الا ان
كالبائع في مكان التصرف نصيب الله كالبالغ في داره وولاة الوصيه الى
مير والتمام هو قياس المدبر لان الامام احمد نص على مير وكانه يقدر
تعلوها بما حوزة القرو في المعرفه اعلم فيه نصا عن الامام احمد والمدبر
وان شرط البلوغ وطاهر كلام المصنف صحه الوصيه الى المراه بل صرح في
الوصيه وبسط الادب منهم مير الكسوف بل مع الشهاده مير المراه ومها
في الموصيه او الملائق

نصبيا يعو مال الانصبا ثم تويد عليه نصفه وهو الذي تشوذه خرج عليه النصيب الملقى ونصفه نصف مال الانصبا نصيب يحصل معك مال وينصف بالانصبا ونصيب نصيب يعدل لانه نصيب الاثر وهو نصيب واحد فاجزوه قائل ايا جبر اللاد والاشهد ان نصيبا ونصبا نصيب ونصف نصيب ووزع على نصيب الاثر نصيبا ونصف نصيب فويل ونصف يعدل نصيبين ونصفا ما سبب النصيبين انصافا وزد عليها الثلثا سليم في مال الادمي نصيبا ونصفا ما سبب النصيبين انصافا وزد عليها الثلثا الباقي بعد النصيب هو الاثر ونصيبه هو نصيب الاثر وهو نصيب واحد ونصفه وهو نصيب ان باقي الماد بعد الوصيه هو نصيب الاثر وهو واحد ونصفه وهو نصيب لا باس بالادخول في الوصيه لفعل الصاهه رضي الله عنهم فهو رضي عني عبده انه لما عبر القرائت اوصى الى عمر وادمي الى الزبير سنة من الصاهه منهم عثمان وابو سعود وعبد الرحمن بن عوف ولانها وكاله اشبه الودعه وقياس قول الامام احدث ان عدل الادخول فيها اولى لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلمه نصيبا كما كان يكون عدم الالتفات ونزك الاحوال عمل التقات وحديث ابي دريشاهه به الله لان نص وصيه الا الى مسلم عدل كلف وتزيد ولو انه رضي وامر ولد ووصيهاه الا عند موت الارضي صح لور الوصيه بغير الى مسلم عدل كلف وتزيد فلانه لا يبيع فيها ما يبيع لوصول الاسلام في ملكه وتزيد اجماعا ولو مستورا او عا جزا ويضم اليه اميز ولو انهم رضوا لانه يصح استنابته في الحياه صح ان يوصي اليه كالمير وطاهر الاثر بغير ان يكون عبدا للوصي او لغيره داره ان جاز كان يفرقه ان يكون ادر سيده وحصه الاثواني والنهي بعدد وقال ابو يوسف ومحمد ووافقا الشافعي لان نصيب العبد بحاله لا يكون وبنها على انه بالسلب فلا يجوز ان يلو الوصيه كالتميز وخواصه بانه يتنقذ بالراه والمكاتب والمدبر والغفر بعضها كالعبد ان الوصيه لان نصيب المراه من ذريته الاكثر لانه ليس مراه الا الشهاده والافراز وهو مولى عليه فلم يكن مراه الولاة كالذوق وطاهر كالم الذوق اذ البلوغ ليس بشرط في صحتها الا ان كالبائع في مكان التصرف نصيب الله كالبالغ في داره وولاة الوصيه الى مير والتمام هو قياس المدبر لان الامام احمد نص على مير وكانه يقدر تعلوها بما حوزة القرو في المعرفه اعلم فيه نصا عن الامام احمد والمدبر وان شرط البلوغ وطاهر كلام المصنف صحه الوصيه الى المراه بل صرح في الوصيه وبسط الادب منهم مير الكسوف بل مع الشهاده مير المراه ومها في الموصيه او الملائق

عطاء

فيه وهو دفن اجمعها والعلما ولا يجره لانه لا يكون قاضيه وحواله بان
امروا وصي الى خصمه ولانها مراه الشهادت ان نصيبنا الرجل وكما ان
القضا فانه يقدر له الكمال في الحلقه والاختهاد ولان نص عليه
لانها تكون حده مر اصل المال عند نفود الوصيه ولا يصح ان يغيره كالمطل
والتميز لانها ليسا مراه التصرف في امرها فلا يبدان على غيرها والكامل
لانها ليس مراه الولاة على السلم فلم ينص اليه بغير خلاف فعليه فانه
والقاسق لانه ليس بامير ولا مراه الشهاده كالمتميز وعنه نص الى القاسق
ونصير الحاكم اليه امينا اخبارها الحدود في جمعا بينه والوصي وخط المالك
وشروطه ان امك الحفظ به صرح به في الذوق وغيره وعنه نص اليه
اي لا يفتقر الى امين حكاه ابو الخطاب في حلقه وانها في المعوي مردويه
ان من صوراد اكارضها لم يخرج مرده ولانه اهل للامتنان في الحمله
بدليل جواز ابداعه ليكن تمتد وايه ان مصدره فكيف معه اخر مردويه
يوسف بن موسى اكارضها صرح اليه امين يعلم ما جاز ولا تنزع الوصيه
منه ودارها جماعه في سقوطه فقط وقيل عكسه وتوجه الحلاله
التي فيه ضمير امين مع الوصيه فتمت ان صرحه باذنه مر الوصيه فوجده
جوازه ومر الوصيه بطر حلاله فصرح مع النبي وعلم منه انه لا يملكه كالم
مع وصي حلاله كقول القائل العاقبه فبما امر الله باذواح حسان
ولانه الاخر والتعجيل للمراحم اجزاء وانما اللوا العامر الاعتراض
بعدم اهليته او فعله محرما فطاهره انه لا ينظر ولا ضمير
وصي غير منه وذكروه جماعه لور الوصيه نص الى من حرام
اهل عند موت المير فلا ير الوصيه انما يتك من التصرف والوصيه
عند الموت فاعبر شرط التصرف حينئذ لا قبله وهذا الذي اوجبه
وهو قوله صحه من التصرف وجزومه في التمير ولا يشترط الشهاده
تفكيره له والله مقدر بخال الموت فوجده ان تغتفر حاله العود
كسائر العقود ومن يوصي الى زيد ثم الى عمرو ولم يجعل
زيدا شريكا ولا ينقذ احدها بتصرف لم يجعله له فان
احدها او فنقذ احدا بدين بامير كون من ذكره وصي

الالكوا

ولم يفتقد احدهما اشتراكا فلانه اوصى اليها وامكن الجمع بينهما الا ان
يقول الاول فانها بطل وصيته لانه صرح بعزله فانعزل كما لو وده
ثم عزله ولا ينفرد احدهما بتصرف لانه جعله اه سواء اوصى اليها
او على التعاقب لانه لم يرض بنظره وحده طالو كيلين الا ان يجعل اليه
دلك فانه ينفرد بالتصرف نص عليه كما لو كان منفردا او على الاثر
تعد راحة اعمها اقامه الحاكم مقام الغائب ايضا ذكره في الشرح
فلو اختلفا في جعل المال عند من يكون منها جعل في مكان تحت ايديهم
جميعا وقال مالك يجعل عند راعدهما وقال اصحاب الراي يفسر بينهما وهو
التصرف عن السابق فان مات احدهما او دعت منه ما يوجب عزله
اقام الحاكم مقامه امنا لزوما لان الموصي لم يرض بنظره وحده فلو اراد
الحاكم ان يكتفي بالثاني لم يجوز ان وجد منها ما يقتضي المنع فلم يكن ان يصب
مكانها والاكتفاء بواحد وجهان كدرى والشرح والفروع ومما يادكره
المضد ما اذا اطلق فان جعل المال لهما التصرف لم يجرى الحاكم اقامه
امين في الرعايه اذ اقامت احدهما او جز وعجز الاخر عنها او سبق
اقام امين لهما لو عجز او فسقا وقبل بكنى واحد
اقام الحاكم مقامه امنا وكذا لو اذبح وعنه بضم الهمزة امين تقدم
الكلام في وصيه الوصيه الى الوديع والكلام الاثر في الفسخ الطاري
بعد الموت هو بمنزلة الوصيه في وصيه الوصيه اليه ابتداء او اختار
القاضي وغيره البطالان وينبغي الحاكم مقامه امنا وهو قبول الثور والاربع
وحمل كلام الامام احمد والحري في الفسخ الطاري بعد الموت وعند
المحدثين يدل بامير بالاتراع بطرا الى ان الموصي والانتداف وصيه ولغناه
والظاهر انه انما فعل ذلك لمعنى رايه فيه اما لزيادة حفيظها او لتمام
نصونه وعجزه عما يربو اعلم ان من الحمايه بخلاف ما لو طرافت منه
فان الموصي يقتضي انما يرضى به ودل في الشرح ان الثور يرضى
الفسخ المتعارف والطاري بعيد فان الشوط تغير في الدوام كاعتبارها
والانتداف سيما اذا كانت لمعنى تخارج اليه والدوام واداله بكنى
بدم الثور فاعتبار العدالة والدوام او لم يرضى ان الفسخ اذا كان

موجودا حال الوصيه فقد رضى به الموصي مع عمله بحاله واوصى اليه
راضيا بتصرفه مع فسقه فيشترط له بانه علم ان عنده من الشقة
الشر ما ينعوه من التفریط فيه حيا منه في ماله بخلاف ما اذا طرافت منه
فانه لم يرض به على تلالا الحجاز والاعتبار بوضاه والموصي قبولها
في حيا الموصي ووجود موته وعزل نفسه فيها ولا يوصى الا بالدار
كون للموصي قبول الوصيه في حيا الموصي ووجود موته يصح فلان الوصيه
اذن في التصرف في ارضه او عقبة الاذن حاله وبعده الموت كالوصيه
بالدار وقيل صار وصيا يجوز ان يجعل للموصي جولا كالوطاه ومقتضى
الموصي الموصي له خبايره على الوتره لانه بايب عنهم كما يقتضيه للورثه
على الموصي له غير خبايره لانه ليس ببايب عنهم وله عزل نفسه في حيا
حال الحياه وبعده الموت لانه تصرف بالاذن كالوكيل وطاهر مع القدرة
وضدها وعنه ليس له ذلك بعد موته دلها الراي وقاله ابو حنيفة
وزاد لا يجوز في حياته الا بحضرتة لانه عزه بالزام وصيته وضدها
الا بصيا الي غيره ونقل الاثره وحيل له عزل نفسه ان وجود حاله قد مضى
المردوعه ليس له ذلك قبل موته اذ لم يعطه قبل لاحد او قبلها ثم عجز
الوصيه فيها ما لا يلزمه قبوله اذ اغيره في ماله ومضى
يعرفون في قبولها فمن ذلك يشهد له الوصيه والموصي للموصي
فما حاله ككل ولا يوصى الا بالدار اذا اطلق الموصي لانه قصر في
فلم يكن اه التفويض كالوكيل الا ان يحل ذلك بان يقول اذنت لك
نوصي الي من شئت او كما مر وصيت له فقد اذنت اليه او هو وصي
يصح من ذلك اكثر العلى كالوكيل اذا امر بالوكيل وعنه له ذلك مطلقا لا بال
اقامه معارف نفسه فملكه الوصيه طالب والفقير واضح فان الار
بلى يغير توليه احد وحكي في الرعايه قولنا ان الرعايه فيما يتولى مثله
ويصح فيما لا يتولى مثله وقيل ان الرعايه والوصيه الى شخص معين جاز ولا
فلا اذا قال اوصيت الي زيد فان مات فمروصه ووايه واحده
ويكون على من اوصى الا ان عجز او بعد زيد ومثله اوصى اليه ثور
ان ثابتي عن فسقه او تقدم من غيبته او عجز عن ذلك او فسق صار ان



وصيا عند الشرح ذكره على ما هو وصي سنة ثم عمرو والنهر امر
ربذ والوصية كالتا مير قال في الفروع ويتوجه لال الوصية استثناء
بعد الموت فهي كالوكانه في الحياة ولهذا هل للموصي ان يوصي في ذل من
وصي اليه ولا يصح في معلوم والموصي عزله وغير ذلك كالوكل فلهذا
لا يعارض ذلك ما ذكره القاسم وجماعة اذا قال الجليفة الامام بعد وفاته
فان مات فلان صبياني او تغير حاله فالجليفة فلان صح وكذا في الثالث
والرابع وان قال فلان ولي عهد فلان ولي ثورات فلان بعده لم يبيع
لثاني وعلوه بان ادا ولي صار اماما وصار التصرف والنظر والاختيار
اليه كان العهد اليه فمن يراه ويأتي قبلها جعل العهد اليه عند
موته وتغير صفاته والحالة التي لم تثبت للعمود اليه امامه وطاهر هذا
انه لو علق ولي الامر ولا يباح الحكم او ذليله بشرط شعورها او بشرط يوجد
الشروط بعد موت ولي الامر والقيام مقامه ان ولاية نظر وان النظر والاختيار
لمن قام مقامه بويده ان الامور اغنيها ولا يباح الحكم بالوكالة في مسائل
فانه او علق غنقا او غيره بشرط بطل بونه لرد ال ملكه فبطلت صفاته
اسمى وذكر بعض المحققين ان في اغنيها والولاية بالوكالة بطول ان علق
الوكالة بالموت لا يصح بخلاف الولاية لما اذا عهد الامام لاخر بعدة فانه
يصح فالادل اغنيها والولاية بالوصية لانها تتعلق بالموت لا بالحياة بخلاف
الوكالة فانها لا تتعلق بالموت اجماعا وتطلبه فهي ضد الوكالة لصحتها
بعد الموت خاصة والوكالة لا يصح الا بالحياة فهي امتضا فان فلا يلزم من
صحتها بعد الموت صحتها في الحياة فاد انقطعت ولاية الامام بعد
فيل موته بعزله او خونه ينبغي ان يطلعه به لما لورال ملك الموصي عن
المعين الموصي بما قبل موته ولا تصح وصية الا في تصرف
معلوم بملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره
كون الوصية لا يصح الا في تصرف معلوم فليعلم الموصي اليه ما وصي
اليه ليحفظه ويتصرف فيه بملكه الموصي مثل المصدق لان الوصية
بالادن فلم يجر الا في معلوم بملكه الموصي كالوكالة وليس هذا اذا
بالصغار يكاد والولاية ادا الموصي الممن يطر في امر اولاده الجاهلين
ومن لم يونس منه رشديان يولي مالهم ويتصرف فيه بالخط قاما

من

من الولاية له عليه كالفقلا الراشدون وغير اولاده من الاقرب والاعلام
فلا يصح الوصية لعدم الولاية في الجاهل تصح الوصية بخذ في يتوفيه
له لا للموصي له ولا تصح به الا بملكه الموصي كوصية المراه بالنظر
في حق اولاده الاصغار ونحو ذلك كون الوصية فيما ذكر لا تصح
فلا تقدم قبل ولان المراه قاصرة لا تملك النكاح محال فلا تملك ما غيرها
كالعبد ومن وصي في شيء لم يصح وصيا في غيره
كون من وصي الاجرة قلانه خصم من بالادن ولا ادن في عمر ما وصي
المه فيه فلم يكن وصيا فيه كالاجنبي فكان مقصورا على ما ادن فيه
داو كذا وقالوا خيفه بملك الكل لا يوا ولاية تنقل من الاب فلا ينعقد
لولاه الحد واجب لمنع ولا ينعقد ولو سلم واستفاد بالقرابة وهي
لا ينعقد والادن تنبعض فاقترقا فان وصي اليه في تركه وان
يقوم مقامه فهذا وصي في جميع اموره ببيع وشتر ادا اكار بطر المراه
وان وصاه باخراج ثلثه فاد الوصية اخرجه كله من اموره
كون ما ذكر للموصي اليه كله من اموره ولا حق للموصي ان يتعلق باخر الامور
فما ان يدفع اليه مما في يده كما يدفع الوصية انورته نقله الوصية
وعنه يخرج ثلث ما في يده لانه موصي به ولا حق للموصي فيه وثلثه
ليس كذلك ويجوز ما يقبضه حتى يجره والار اخرج بقبضه الثلث واجب
وهذا وسيله البره وفي الفروع في جواز قضائه باطبا وتكليف ثلثه من
قبضه ماله في واثان وحمله او الممن والشرح على حاله في الادن
محمولة على ما اذا كان حيا وادى لانه لا يوصيه في انتظار اخراجهم
والثالث محمولة على ما اذا كان اجناسا لانها تتعلق بثلث الاجنبي
فلم يجره في جرح عوضا عن ثلث ما في يده من اموره لانه معاذ
تتعلق بقرابته وحكمي دلالة قولنا وعن الامام في قوله
اليوم وبطلان الثالث فان قوله ثم ظهر دين مستحق او حقه
مستحق لم يفسد في هذا وان لم يضر على الامم ووا ان يجره
به لولا الدين وان وصاه بقبضه ان يثيق بونه فانها
لا يجره في قضائه وان كان كون الموصي اليه يقضي الدين الموصي

الألوكة
www.alukah.net

به فاني الورد او محمد و ايشه ثبوتهم قضاءه بغير علمه بالظواهر
 المرد عليه لانه وان سوار صوابه ارايه ولاه لا حق لغير الورد
 ووالدين وهذا اخذ الروايات والخاصة المتع لانه لا يباين رجوعه
 عليه وقيل انه في روايه اورد مع عدم اليقين في الورد بحمله اورد
 بقوله الورثة قال لا وعينه اراين فيه حاكم جاز قبل لاخذ فان علم
 الوصي ان الورد اعلمه حقا فما القرين بل الورد فقدمه الى الورثة ليتخلفه
 ان مالي في يدك حتى لا يدين ويعلم القام بالتفصيل فان اعلمه القاضي
 اعلم اي يقر ثبوتها ويشهد بها امره به فلو صدقته وارت لوم عليه
 بقدر حقه نذر عليه وان انتم بينه في لزوم نصايه بلا حاكم في
 المعنى والشرح في جواره روايات ما لم يصدقته وارتته المصلحة لانه
 اقرار منهم على انفسهم وان ظهر على الميت دين يستغرق
 بعد نقرته الوصي التبت لم يضمن **فيمز عليه دين الميت وعلى**
 الميت دينه يفتى دين الميت ان لم يضمن تبعه يعني اذا خان اربطه
 الورثة بما عليه ونيلوا الدين على موثقه فلا يقضيه لانه لا يباين
 رجوعه عليه وان لم يخذل فان قضى دين الميت الذي عليه دين الميت
 الذي له لا يفته من ثبوتهم ذمته ودمه الميت وفي رواه الدين بالدين
 بقضاء دين يقفه على الميت الروايات فان كان عليه دين الميت ووصيه
 لم يرد فله دفعه اليه او الى الوصي الميت وان لم يرد يرد ولا يقضيه عينا
 لمن يرد يدفعه الا الى الوارث والوصي جديا ولا يرد سوا يدفعه الى
 الوصي **وان ظهر على الميت دين يستغرق بعد نقرته**
الوصي الى الوصي لا يضمن كون الوصي لا يضمن فيما ذكر قلانه معذور
 بعدم علمه بالدين فلا يضمنه اما الوارثه بتفرضها احيائه وهذا
 اخذ الروايات والاحوز يضمن لانه انكف ما لا يعلق به حق غيره
 وصيه كما لو علم بالدين **صوف اخني الوصي به لم يضمن وقيل ان**
الغيره في جهته لم يضمنه وان وصاه باع المذع دينه لانه نذره
 من راي ماله قاله ابو العباس ونقل ابن هاني بينه ونقله
 بداعي صديق الوصي ونقل ابن هاني فيمن وصاه بدفع مهر ابنه
 لم يرد نذره في غيره الورثة **ونصرو به كانه**

الى مسلم و حقه عدل ودينه واد اذ ان ضرر قلتي حيث تنبوا او اعلمه
 من ثبوتهم لانه ولا لوارثه **كون وصيه الكافر الى مسلم**
فلا المسلم يباين يكون وصيه المسلم فلا يصح ان يكون وصيا الكافر بطريق
الاولى ولقولهم ذمته عليه وعلى غيره ومجمل ما لم تكن الورثة حرا
 او ذميرا وكونها **كونها نصح الى من كان عدلا في دينه فلا انه**
يخو بان يكون وليا له فحاز ان يكون وصيه كالمسلم هذا الاسته
والنقل لا نصح لانه اسوا حالا من الفاسق وعلى الاول اذا لم يكن عدلا
 في دينه لا يصح لانه عدم العداية في المسلم تسع الصحة فيطربوا الاولى
 ان تسع في الثاني **كون الوصي اليه بما ذكر لا يحمله احد الوصي**
به في التصور فلا انه تملك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له طورا
وقيل يعمل بالقرينة ولا لولده فانما يخاف ان يهد لانه مشهور
بالبه ولم يوردوا ولا يجوز دفعه الى وارثه سوا طارغيا او مقبرا
نصر عليه وذكر ابن رزين في منع من يمونه وجهها في حمل خوارق
 انوار اللغات والانه يجوز دفعه الى الابن في قلد وما ذكر وقيل له
 اعدا واره وسائر اقرار به اذا كانوا مستحقين ونفسه لانه ما يور
 بالتفريق وقد ورد **اذا كان التصرف من حال دخل ما يوارث**
الاسم وادخل ما قبل كقول لانه لو اراد مغبيا عينه ذكره في
 التمهيد من اوه والده كقوله في طريق ملكه او في السبيل فقال
 لا اقول فقال الوصي اقبل ما ترضى له من امواله يدار قوله لا يبراه
 ما يفته من تخصيصه نذره ابن هاني ولو امره بنيا سجد فلم يرد
 عرقه لم يرد وشرا عرقه مزبده في مسجد فقير نص عليه ولو
 دعه هذا الى **فلا ينافوا بقرينه والاولى** ذكره ابو العباس
والوصي بيع غفارا لورثه كبا رابوا ببعه الواحدا و اعادوا
وصولا محتاجين او لفضا دين مشهور كون الوصي له البيع
على الكا اراد الواجبه كما او عا بوا نص عليه فلان الوصي يملك بيع التركة
فلا يبيع جميعه كما لو كان الورثة غفارا والتوكه مشهورا



وكما بعين المرهونه وظاهره انه اذا لم يكن ضرر فليس له البيع على الكيل
 لانه انما جاز اول دفع الضرر وقيل يبيع بعد رد سره ووصيه وحسنه
 صفار قيل لا حد يبيع الا وهو الدور على الصغار يجوز قال اذا كان نظرا
 لهم لا على كبار يوش فيه رثته هو كالات في كل شي الا التكاثر قيل
 له وار لم يكن اثيب وصيته عند القاضي قال اذا كانت له بنت
 وحتل اير لبيو البيع على الكبار لانه لا يجب على الاسان بيع ملكه
 ليزداد ثمنه ولا غيره لما لو كان ثوبكم غير وارث ما لو لو ايسر
 وصيه في الشرح
 ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وكي
 حاز بعض من حضره من المسلمين تركه وعمل الاصل فيها
 من بيع وغيره اذ امانت لموضع لا حاكم فيه ولا وكي كبريات
 في مزاره او تقرو نحوه ولم يوجها الى احد حاز له حضره من المسلمين
 حوز راره وسع ما يبيعه لثقل او محاذ عليه اولانه لا يورث
 في حقه لان داله موضع ضروره لحفظ ما لا يدع عليه اذ في
 انلان لالا المسوي واما لا يجوز نصر الامار احد على دله في رواية مانع
 في المانع والحيران وقال فاما الحوارى فاجب ان يوا يبيعها
 الحكم فاما التام فهو امنه على سبيل الاصل واختياط التضمنه
 ابا حه فوج بغير ادب وولي ولا حاكم غير ضروره فكان راء اولي
 واحوط
 الفرائض جمع فريضة وروي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلم ثلثه وما سوره ذلك فهو حق
 ايه حاه وسنه قابيه وفريضة عاداه رواه ابو داود وعمران
 هيريه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بعد ارا الفرائض وعلوه فانه نصف العلم وهو يفسى وهو اول
 شئ يشرع من امتي اخرجته ابي ملحه اسباب الارث نسب
 وتكاثر وولاد الورثة ذو فوض وعصبيه ودر رحم
 كورا اسباب ما ذكر فلان سبب التوارث تارة يكون نسبا وتارة
 تكادا وتارة ولا كوز النسب وهي الفرائض احد اسباب
 الارث فلان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر

في المانع والحيران وقال فاما الحوارى فاجب ان يوا يبيعها
 الحكم فاما التام فهو امنه على سبيل الاصل واختياط التضمنه
 ابا حه فوج بغير ادب وولي ولا حاكم غير ضروره فكان راء اولي
 واحوط
 الفرائض جمع فريضة وروي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلم ثلثه وما سوره ذلك فهو حق
 ايه حاه وسنه قابيه وفريضة عاداه رواه ابو داود وعمران
 هيريه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بعد ارا الفرائض وعلوه فانه نصف العلم وهو يفسى وهو اول
 شئ يشرع من امتي اخرجته ابي ملحه اسباب الارث نسب
 وتكاثر وولاد الورثة ذو فوض وعصبيه ودر رحم
 كورا اسباب ما ذكر فلان سبب التوارث تارة يكون نسبا وتارة
 تكادا وتارة ولا كوز النسب وهي الفرائض احد اسباب
 الارث فلان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر

مثال

في المانع والحيران وقال فاما الحوارى فاجب ان يوا يبيعها
 الحكم فاما التام فهو امنه على سبيل الاصل واختياط التضمنه
 ابا حه فوج بغير ادب وولي ولا حاكم غير ضروره فكان راء اولي
 واحوط
 الفرائض جمع فريضة وروي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلم ثلثه وما سوره ذلك فهو حق
 ايه حاه وسنه قابيه وفريضة عاداه رواه ابو داود وعمران
 هيريه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بعد ارا الفرائض وعلوه فانه نصف العلم وهو يفسى وهو اول
 شئ يشرع من امتي اخرجته ابي ملحه اسباب الارث نسب
 وتكاثر وولاد الورثة ذو فوض وعصبيه ودر رحم
 كورا اسباب ما ذكر فلان سبب التوارث تارة يكون نسبا وتارة
 تكادا وتارة ولا كوز النسب وهي الفرائض احد اسباب
 الارث فلان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر

في المانع والحيران وقال فاما الحوارى فاجب ان يوا يبيعها
 الحكم فاما التام فهو امنه على سبيل الاصل واختياط التضمنه
 ابا حه فوج بغير ادب وولي ولا حاكم غير ضروره فكان راء اولي
 واحوط
 الفرائض جمع فريضة وروي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلم ثلثه وما سوره ذلك فهو حق
 ايه حاه وسنه قابيه وفريضة عاداه رواه ابو داود وعمران
 هيريه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بعد ارا الفرائض وعلوه فانه نصف العلم وهو يفسى وهو اول
 شئ يشرع من امتي اخرجته ابي ملحه اسباب الارث نسب
 وتكاثر وولاد الورثة ذو فوض وعصبيه ودر رحم
 كورا اسباب ما ذكر فلان سبب التوارث تارة يكون نسبا وتارة
 تكادا وتارة ولا كوز النسب وهي الفرائض احد اسباب
 الارث فلان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر

في المانع والحيران وقال فاما الحوارى فاجب ان يوا يبيعها
 الحكم فاما التام فهو امنه على سبيل الاصل واختياط التضمنه
 ابا حه فوج بغير ادب وولي ولا حاكم غير ضروره فكان راء اولي
 واحوط
 الفرائض جمع فريضة وروي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلم ثلثه وما سوره ذلك فهو حق
 ايه حاه وسنه قابيه وفريضة عاداه رواه ابو داود وعمران
 هيريه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بعد ارا الفرائض وعلوه فانه نصف العلم وهو يفسى وهو اول
 شئ يشرع من امتي اخرجته ابي ملحه اسباب الارث نسب
 وتكاثر وولاد الورثة ذو فوض وعصبيه ودر رحم
 كورا اسباب ما ذكر فلان سبب التوارث تارة يكون نسبا وتارة
 تكادا وتارة ولا كوز النسب وهي الفرائض احد اسباب
 الارث فلان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر

الفرض فهو التقدير ومنه فرض القاسم التقديري قدرها قدر الفرض
 معناه صاحب التقدير الذي قدرناه شيء معلوم وحاصل منه
 العصبه فهو الوارث بعين تقدير والعصبه ما خود من العصبه
 الشده ومنه عصبه الرأس والغيره ان الميت يشهد ازره وذلك
 بوارثه وبابيه واخوته وما اشبه ذلك ذوالرحمه فهو الوارث
 يدلي بقوله ابراهيم **فدو الفرض زوجان وام وجده واح**
لامر وقد يكون ثاره عصبه بان ثوت امه غراخته من غير
 ابيه فيعصبها امه وبنات صلب وبنات ابن وكذا اخت وثاره
 اب وجد **فلزوج المصوم** عدم ولد اولاد ابن وان نزل الرابع
 مع الوجود وللزوجه نصف حاله فيها وللاب والجد السادس
 بالفرض مع ذكر الواد وولد الابن وبنات الابن بالتعصيب مع عدم
 الواد وولد الابن وبالفرض والتعصيب مع اباها **كون**
دوى الفرض مرد كزفلا كذا في قوله الابن ذرية وهو
 كذا في قوله **لوزوج له المصوم** عدم هز ذكر والاص
 مع الوجود والورثه مصوم حاله في قوله الابن ذرية وهو
 مصوم ما تركه ازواجهم ازايم يكن لهم زاد فان كان لهم ولد
 الربع مما تركه من بعد وصيه يوصي بها او دين وله الربع
 ثم كثر فان قيل المخرج من المصوم في الربع ومراد من المصوم
 لم يحصل المخرج بوجه الا ان قيل لانه زاد بدل حوله في وصيه الله في
 اولاد كره والمراد بقوله المصوم حرمانه والمراد بنصف حاله
 البروده الواديه فاكثر الى ربع لاسنوا الكل قد ايراث فان قيل
 في المصوم مثل الوارث قيل لانه لو فرض لكل واحد الربع وهو ربع
 لا غير **الارثه** وراة فرضه على فرض الزوج **واح لارثه**
 وارثه عصبه هذا بابه في قوله **عصبه** لانه المتبني لانه
 اسمه الا لاخته والمراد احوال الميت لانه لا احوال في المصوم
 كوزالاج من الاربع عصبه مع اذنه احوال فيثرب بالفرض والتعصيب
 ودلا في احوال الوارث من ابيه وانما في السادسة فرضها والباقي

العصبه

بعضتها لانه عصبه امه فهو عصبه **كوزالاج**
 ذالفرض مع ذكر الواد وولد الابن فلان الله تعالى قال **واولاد**
احد منها السدس من اركان له ولد فان قيل الوارث يقع في الواد والابن
 فلم يخصها بالذكر العوض الارث بالفرض لا غير **واوكان الواد**
الابن لا يخرج له الفرض التحصيص لما بان **كونه يرث بالتعصيب**
 مع عدم الواد وولد الابن فلان الله تعالى قال **واولاد** وولد
 ابواه فلان الله الثلث اصناف البها وحمل الثلث للامه فكان للابن
 الثلث **فان التخصيص** **كونه يرث بالفرض والتعصيب**
 وهو مع اناث الواد وولد الابن فلان الله تعالى قال **والسليم**
او يتركه الفرض لقوله **ولا يورثه لكل واحد** من
 السدس من اركان له ولد ويرث الباقي بعد فرض البنات والبنات
 لقوله **والسليم** عامه ومنه قوله **ولا يورثه لكل واحد**
 حينئذ او اريد ذكر ولد الابن المذموم **والاداء** للثلاث
 ذرية لانه اب وقد ورثه رسول الله عليه السلام **والسليم**
 رواه بعد فيمنصور **والحد لاج مع واد اب**
فمنهم ومع دوى فرض له بعد الاحط من القاسم من الثلث
 الثلث او ثلث ما بقي او سدس الكل فان لم يكن سواه فرض له
 وسقط ولد الابن الا لدرية ولا يعول ويفرض لاخت
 معها ابتدا الا فيها **لوزوج مع مرد** كذا في قوله
 فلان الله تعالى **معهم** الحمل لانه لا يورث الا سلفه بالاقوه والاد
 ولا العكس لا سواها في سبب الاستحقاق لار كل واحد منها ابدل
 بالاب الحد لابه ابوه والاح لانه ابوه وفوايه النبوه لا ينفق
 عن فوايه الابره بل ربها كانت اقوى لانه ابوه وما سلفه
 بالنبوه واد المراد بهم فلا اقل من ان لا يسقطوا به وهو
 على وان سقود زريه وولد الله عليه عار من الله عنه **شجره**
 عصبه فان فرق منه عصبان كل منها اقرب منه اصل الشجره
 ومنه زريه صلى الله عليه بواحد خرج منه فوايه من ذرية

لان كل من ياتي الى الاخوة اقرب منه الى الوالد كونه اذا تقدمت
المقاسمة من ثلث المال بقوله ثلث المال في ابداه والباقي لهم للذكر
مثل حظ الاثني عشر فلان زيد بن ثابت رضي الله عنه هكذا كان
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد وقد يستوي الاخوان
والضابطان الاخوان والاخوان ارهاني ما واثنيه بالمقاسمة والثلث
سيان ودالك مسابيل جده واولاد جده واولاد جده واولاد جده واولاد جده
واركانوا دون مثليه فالمقاسمة خير له ودلا في مسابيل جده واولاد جده
واخوان جده واولاد جده واولاد جده واولاد جده واولاد جده واولاد جده
فوق الثلث فانثلث خير له ووجهه ان الجدة والامراة اذا ادعتوا الجدة
الجدة مثل ما تاخذ الامراة لانها لا تاخذ الا الثلث والاخوان لا يتقيدون
الا من السدس فوجده لا يتقيدون الا من ضعف السدس وعنه
ان الجدة يسقط الاخوان كما يسقطهم الاب اخاها ابو حفص العكبري
والاخوان هم سدس السدس وعنه ابن عباس وابن عمر وابن ابي عمير
وقاله الموزي وابن سريج وابن اللبان لانه ايت بالنص والسابقة قاله
عباس الا يتقيدون زيد كقول ابن ابي ابينا ولا يعطى اب الاب ابا رلان
اول من الراج لانها ابلاد اولوا ذمة الفروع يسقط الراج دونه
الكر ما ذكره ابن سريج كغيره منة هو قول زيد وانتم عليه الامام
لما روى ابو جهم بن اشرف بن موهبة قال ارحم ابني يا بني ابوبكر واشتهر
في ذمته عمر واصدقها حيا واعلمها بالجمال والحرارة معاذ واقران
لكتاب الله ابي واعلمها بالقران زيد ولكل اسمه ابي وابي
الاسم ابو عبيد بن الحجاج رواه احمد والسنن والشمس والشمس والشمس
وقال في شرط الشبهين في حق من ادعى الفرض له فوجه للغير
وبعد من الجدة الاخوان المقاسمة كاح لانها له مع عدم الفروض
فكدر مع وجودها ثلث ما بقى لان ما اخذ بالفرض كانه معدوم وقد
ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث الجميع سدس الكل
لانه ياخذ مع الوالد الذي هو اقوى مع غيره من اب او اولاد وضابطه
انه متى زاد الاخوان عن اثنين او من بعد كثره الاثبات فلا حظ له

في

وهو اولاد جده

في المقاسمة وان تقصوا عن ذلك فلا حظ له في الثلث الباقي وسمى راد الفروض عن
النصف فلا حظ له في الثلث الباقي وان نقصت عن النصف فلا حظ له والسدس وان
كان الفروض النصف فقد استوى السدس وثلث الباقي وان كان الاخوان اثنين والفرس
النصف استوى الاحوال كلها ليرتق تصوي السدس واحدة الجدة
لانه عليه الصلاة والسلام اطعمه السدس ولا يعرض في قول القاه وحكي
الشعبي عن ابي رباح كاح مطلقا فقال في سبعة اخوة وجد واحد منهم
ولدا الايام من الاحوة والاحوات كامر واثنين وجد واحد واح
في الاكدر به فيلانه لتكبير اصول زيد في الاثني عشر عنه لكونه لا يفرض للاخت
مع الجدة الاقرب ولا يعزل مسابيل الجدة واعاها وايضا فانه جمع سهام الفروض
ونسبه على التقصيب وقيل ان زيدا كدر على الاخت ميراثها فاعطاها النصف
فما استوجبه منها وقيل ان عبد الله بن مروان سأل عنها رجلا اسمه ادر
فاخطا فيها وقيل اسمها الكدره وقيل اسمها روحها وقيل اسمها السيل وقيل
لتكبير اقوال الصحابة وكثرة اختلافهم وهو زوج وامرأته وجد فاصلها
من نسبه ونقول ان تسعة فعالت مثل نصفها فللزوج النصف وللأم الثلث
وللجد السدس وللأخت النصف ثم تقسم نصف الأخت وسدس ثلثه وهما
اربعه بينهم على ثلثه لا تصح ولا توافق في نسبهها في السله وعولها ثلث سبعة
وعشرون ومهما اتفق فكل من له شيء من اصل السله مشهور في ثلثه للزوج
تسعة وللأم ستة يبقى اثنا عشر من الجدة والاخت للجد ثمانية وللأخت اربعة
وبما فيها فنقال اربعة ورتوا ما لا يست فاحدهم اخذ ثلثه والثاني ثلث
ما تبقى والثالث ثلث ما تبقى والرابع ما تبقى ونظيرها بعضهم فقال
ما فرضوا اربعة توزع بينهم ميراث من بينهم بقوض واقع فلوا حد ثلث
الجميع وثلث ما يبقى لتانيهم حكم جامع وثلث من بعد عم ثلث الدور
وما يبقى نصيب الرابع وارثت فلن اخذ اجدهم جزا من المال
واحد الثاني نصف ذلك واخذ الثالث بصود ذلك الجزير واخذ
الرابع نصف الاجزا فان الجدة اخذ ثمانية وللأخت اربعة والام ستة
وهي نصف ما حصل لهما والزوج تسعة وهو نصف ما حصل لهم
ولا يعول من مسابيل الجدة غيرها ولا يفرض للاخت مع جد الاقرب

الألوكة

www.alukah.net

هذا مدح زيد وقيل انه لم يصح وانما اسمها فاسوها على صواب
لانه لو لم يفرض لها السقطت وليس في الفريضة من سقطها ومدح
السديق وموافقا لانتقال الاخت فيكون الزوج والحام الحام والجد
السدر واللام السدر فتعول الثمانية وجعلنا للام السدر ليكلا افضل
على الجد ومدح علي كزيد غير ان زيد اضم بصدا الاخت الى سدر الجد
وقسمه بينا اثلاثا وان لم يكن زوج فللام الثلث وما تبقى الجد
والاخت على ثلثه فاصلها من ثلاثة للام واحد يبقى اثنا عشر على الثلثة
لانهم فنصروها في اصل المسئلة فتصح من تسعة هذا قول زيد وواقفه
الاكثر ويسمى الخوة اكثر اختلاف الصحابة فيها كان الاقوال
خرفتها اكثر مما تيسر المسبعة لان فيها سبعة اقوال والمسبعة
لان اقوال الصحابة ترجع فيها الى ثلثة والمثلثة لان عمن ومن
واقفه جعل للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان ويقا
لها العثمانية والمربعة لان ابن مسعود في احادي الروايات عنه
جعلها من اثنين ونصف من اربعة للاخت النصف والباقي بينهما
نصفين والرواية الثانية عنه كقول عمر وهو انه جعلها ثلثة
للاخت ثلاثة وللأم سهم ويعبر عنه بثلث ما بقي ولا يعبر
عنه بالسدر من نادى بالجد سهمان والخمسة لانه اختلف فيها
خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس
علي خمسهم اقوال وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن عمر فهو
والشعبية والحاجية لان الحجاج امتحن بينهما الشعبي فاصاب الشعبي
عنه فان عد بالمد سميت المباشرة لقول ابن عباس من بابا هليني باهنت
ان الله تعالى لم يرد في مال واحد نصفان ونصفا وثلاثا
ولدا الاب اذا انفردت معه كولد الابون فان اجتمعوا وقاسوا
خذ عصبه ولدا الابون ما يولد الاب وانما هم بقدر نصيب
فرضها وما بقي لولد الابون ولد الاب كولد الابون في
قاس ما انفردت بالان حكم ميراثهم في غير هذا الموضع فكذا
في هذا ولا غم يشك فيهم في نوه الاب التي ساووا بها الجد اذا

واللام السدر والاخت على ثلثه فاصلها من ثلاثة للام واحد يبقى اثنا عشر على الثلثة

اجتمعوا ابنا ولد الابون ما يولد الابون فان اجتمعوا وقاسوا
ولد الابون وانما يولد الابون فان اجتمعوا وقاسوا
وارث واح غيره ارث كالأب ولان ولد الابن بحبونه اذا انفردوا
بحبونه مع غيره كما لا بد وتعارف ولدا الام فان لم يولد لهم فلا
يغفران بحبونه بخلاف ولد الاب فان لم يولد لهم واما الاخ من
الابون فانه اقوى تعصبا من الاخ للاب فلا يرث معه شيئا كما
لا يرث من غير اب فبما حد ميراثه كما لو اجمع ابن وابن ابن لا يقال
الجد محب ولدا الام ولا يخذ شيئا انه هو والاخوة بحبوا الام
ولم يخذوا ميراثها لان الجد وولدا الام سب استحقاقهم والميراث
مختلف وكذا ميراث من محب ولا يخذ ميراث المحبوب وهما سب
استحقاق الاخوة الميراث الاخوة والعصوبة فابها قوى محب الاخر
واخذ ميراثه والمقاسمه انه ان يكون اذا اخير اليها فلو استنفذ عنها
فلام قاسمه كجد واجوي ومرابون واح مراب الا ان يكون ولدا الابون
انني فقط فتأخذ تمام قوتها وهو الثلث لان قوتها الا ربع
نصف وما بقي لولد الاب لانه انما يولد منه لكون ولدا الابون
ارث وندرت او لو يته باستكمال حقه ولا يتفق هذا في سب
فيها قوتهم غير السدر لاني ما يخذ الحد الثلث من الباقي
والاخت النصف والباقي بعدها هو السدر ولا يلزم ان
يفصل لهم شي لمسه فيها ام وجد واخت لابون واح
واخت لاب فاذا كان جد واخت مرابون واخت مراب
فالام بينهم على اربعة لان المقاسمه خبولة فيجعل فاخت
الجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابون
فاخذت ما في يداختها كله لتشكل الثلث وان كان معهم
اح مراب فللمجد الثلث لانه احظ له وللأخت النصف لانها
اخت لابون يبقى للاخ واجته السدر فاصلها من ستة علم سنة
انصوا المعصوبة فنص ميراثه عشر للاخت تسعة وللجد
سنة وسينور هذا المقاسمه وثلث جميع المال للاخت سهمان

واخوته سهم فان كان معهم ام فلها السدس لار داله فوضوها
 مع الاخوه وللمجد ثلث الباقي لانه احطاه فالدار المني فيه بنظر لانه
 ينور له الفاسه وثلث الباقي وللأخت النصف لانه فرضها والباقي
 لهم لولدا الاب لانه عصبه فنصف ثلثه في ثمانية عشر ونصف من
 اربعة وحسين وار قاسم الاخوه اعطيت الام السدس يعني حصة
 مقسومة على اليد والاح والاختين على سنته فنصوبها واصل المسله
 بكر سنته وثلثين للام سنته وللمجد عشره والاخت من الابوين
 ثمانية عشر يعني شهر على الاح من الاب واخوته لا تدم فاضرب ثلثه
 في سنته وثلثين نكر ما به وثمانية وترجع بالاختصار الى نصفها
 اربعة وحسين لانه اتفق وتسمى مختصه زيد فان كان معهم اخ
 اخر فللام السدس ثلثه والمجد ثلث الباقي حصة وللأخت من الابوين
 النصف تسعة يعني سهم لاولاد الار على حصة لا تنص عليهم فاضوبها
 في ثمانية عشر صحت من سبعين فكل من له شيء من ثمانية عشر مصروب
 في حصة وتسمى تسعينية زيد وهذا التفرع كله على مذهب زيد لانه
 بورت الاخوه مع المجد وقد نص الام اراحد على بعض دله وعلى مقله
 بنعاه ام وانخار وجد القاسم جبر له يعني حصة على
 اربعة ونصف مرار اربعة وعشرون بنت واح وجد للثلاث البنات والباقي
 بينهما نصفين فان كان معها اخته فالباقي بينهم على حصة بنتا واح
 النزا وبنت واح بنت ابن واخوت وجد للثلاث البنات والباقي بينهما
 على ثلثه ونصف مرثعه فان كان مكانها اخ فالباقي بينهما نصفين
 ونصف مرثعه وان كان اختا صحت مرثتي عرو وسنور السدس والقباسه
 زوجة وبنت واح وخذ الباقي بين الاخت والمجد على ثلثه ونصف من ثمانية
 فان كان مكان الاخت اح او اختان فالباقي بينهم ونصف مع الاح مرثعه
 عشر ومع الاختين مرثعتين وثلثين وان زاد فرض للمجد السدس فان ثلثت
 الى اربعة وعشرين ثم يصح على المنكسر عليهم وان كان مع الزوجه بنتان
 او اثنتان بنت وبنت ابن واحد وقد فرضت للمجد السدس يعني للاخوة
 والاخوات سهم ونصف مرار اربعة وعشرون
 السدس مع وجود ولد او ولد ابن او اثنتين من اخوة واخوات والثلث

مع عدم سهم والسدس مع زوج وابوين واربع مع زوجة وابوين
 لالا مثلاها لولا الامام السدس مع وجود ولد
 او ولد ابن فلقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد سهم السدس
 ترك اركاناه ولد وولد الولد ولد حقيقه او مجازا قال
 الماوردي ان فقد الاجماع في ولد الولد ولم يخالف فيه الا جماع
 من مراهقه او اخوات فلان الله تعالى قال فان كان له اخوة
 فللامه السدس وان كان له اخوات فلهما السدس وهذا قول الجمهور وقال
 ابن عباس لا يورث الامم عن الثلث التي انسدس الا ثلثه وحكم عن مصاد
 ابو ابي يعقوب فان ارثها اخوه فللامه السدس واقل الحج ثلاثة ورواه
 باذان قد يعبر به عن اثنتين قال الرمحشوري لفظ الاخوه هنا
 يقصد الاخوين لان المقصود اجمعيه المطلقة من غير كسبه وفي
 صحاحهم انه كثر وقال صحاح الاسناد ان ابن عباس سئل عن رجل غنم وقال كيف
 يورثها قال السدس للاخوين ايسا باخوة فقال عثمان لا اسناد ان
 ارد ثمنها من قبل رثتي في البلدان وتوارث الناس بهذا
 يدل على الاجماع فقل لي انه انما يورث منه والجميع قول
 با علام ولانه يجب يتعلق بعدد فكل الانسان اواه كمي البنا
 لثبات لابن يورث ثلثه تعالى فان كان اخوه من نسب الاربعه
 وهذا في اثنتان في احوال وقد اكد ذلك فان كان من اولاد
 الثلث جعلوا الاثنتين حوا حقيقه وقد اكد ذلك الحنفية في البصر فقال
 لا يورث الاثنتان اخوة دكور وعندنا في جميعها ان اولاد
 ولو كان غير ذلك لسقط لهما بالاب لاجماعنا
 لولا ان الثلث مع عدم من ثلثه فلان الله تعالى قال
 فان لم يكن له ولد ورثته اواه فللامه الثلث كونها لها
 السدس مع زوج وابوين والزوج مع زوجة وابوين فلان عرو
 في غيرها او اثنتان سابقين بود فورا ابدما الزوجين وابعه
 عثمان وابن سفيان ويريد ان يورثوا ابوين والزوج
 انان السلطان سمي العزتين وانا ابن عباس الثلث الما



كله في الآخرة فرض إمام الثلث عليه روح الولد والادوة ويرور في
قال الامام جده وهو الامام القار وانذاره ابو الميارن وقال ابن سريج
في روایه وفتل ابن سريج قال كقول الجاهل في روح بابور واقول
ابن عباس في امراء وابور وقاله ابو ثور لانا لو فرضنا لها ثلث الامم في
الاولى لفضلناها على الاب وهو ممنوع وفي سلسله الزوده لابن ابى ربه
قال الموثق والحجه مع ابن عباس لولا ان روى الاحجام من الصحابه على
حلافه لان القريبه اذا اجبت ابور ودا فوس كان للام ثلاث ال
ثم لو كان معها اثنتان في الاول الادب في ذمته او الجدا على
منها ولا ميراثه هو ما سيوراث الاب من غير فلم يخبر ان زاد على ثلث
ما ورثه الابوان ولا ميراثه من ميراث الاب في بعده يكون ميراث
وما يوجد بالسب كالطائر علم الثلث فاما الميراث في بعده يكون ميراث
الابوين فعلى هذا المسله الاول في تصحيح ميراثه والسادس
من اردوه وانما عبر المصنف السدس من الادب والروح في التبيهه
بالحامل وغيره عبره ثلث الامم في ميراثه علم الادب في مواضع الثبات
يريد ان يثبت ميراثه في الامم المذكورين في ميراثه القدر
ورواه الامام عليه السلام في قوله تعالى في حاشية فطرس
الوديات ثرت ام الامه وام الاب وام ابى الامام بها تميز السدس
واحداهن السدس فان اخاذ من قلوبهم ومن قبره ثقلها
كورا الحديات ثرت ام الامه الى اخره فلما روى في بيصه بن ذويب
قال جازت الحده الى ابى البرصمى الله عنه تطلب ميراثها فقال
مالا في ثرائف الله شئ وما عان وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شئ فارجع حتى اسال الناس فقالوا فقال الغيظه بن عبيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاها السدس فقال هو معك غيرك
فقام محمد بن مساه الانصاري فتشه رمناد فانزوه لها ثم جازت الثابته
الي عمه من الحديات فسالتها ميراثه فقال مالذي في الله شئ لذي هو
ذاك السدس فاد اذ تغمز فهو بيكها وايبكها تخلت به فهو لها
رواه الجسمه الا النساي وصححه التزمدي وعلم من ذ انهر لا يرد على
السدس فرضا لما روى سعيد ثنا هبة بن علي بن موسى وعمر الفسيري محمد
فارجازت الحده الى ابى بكر واعطى ام الامه دور الادب فقال له عبد الرحمن

رسول

ان سهل بن كنان شرود يدرا باخلفه رسول الله اعطيت الثمان مائت
ثم يوتها او صنعت التي لو ماتت ورثها لمعمل ابو نزل السدس بينهم
وهذا اجماع وشروطه اذا اخذ ابن لانه اذا خاز فيها اقرب كان الميراث
ابو ولا خلاف في توريث حدتين ام الامه وام الاب وكذا ان علنا وكانا
في القرب سوا كما مر ام ام ام اب وسقوتت فلها الميراث دو بين
سوا كانا مزجهه واحده فهو للقرن اجماعا وكذا ان كانا من حقيقين والقرن
من جهة الام فبالانفاق ان الميراث لها دون البعدى والاقرب بحسب الابود
كالابا والابنا وظاهره ان القوي مرجحه الاب نحي البعدى مرجحه الام
وهذا شهر الراسين ونصوه والمعمور والنوح وغيره ما هو قول اهل العراق
وعنه ان القوي مرجحه الاب لا نحي البعدى من الام بل تنشق او به قطع
القاصي في حواءه وصحه ان عقيل وهو المصومه حين ان القاصي في الروا
ام عكك الاول الامم المحرفي لان الامم التي تراه الحده من قبل الامم والنزدي به
اولا لا بحسبه وبهذا قارفت القوي من قبل الامم فانها تدي بالامر وهي
تجرب جميع الحديات واجب بان فوله ام الاب لا سقطه فلنا الامم لا يرز
ميراثه وانما ميراث ميراث الامم الكون اسماءات ولدلا استقلال
الامم ام ام ام ام اب الميراث للاولى بل ارع ام اب وام ام ام الميراث
للاولى على الاول وعلى الثانية هو مشتركا بين الامم لا يثرت ميراث
حدثت قاله الامم ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام
وقد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ثبت حدات تنبئ من قبل الاب ورواه من قبل الام واحده او عميد
والدائر قطني واشار اليهما المصنف بقوله توت ام الامه وام الاب
وام ابى الامم اب يورده ما روى به في حاشية عن ابي بصير قال كانوا ابورين
من الحديات ثلثا تنبئ من قبل الاب واحده من قبل الام وقال احمد بن حنبل
من العدل الا يوت اكثر من حدتين وحكا الرهور عن القلاء وعمر بن عباس
انه ورث الحديات وان اكثر اوت ادا كن في درجه واحده الامم اذ ان
باب غير وارت كما راى الامم فالان سرافقه وبهذا قال عامة الصحابه
وهو المروي عن السافق في مختله كلام المحرفي فقل ما ادلى في ميراثه

الألوه

www.alukah.net

الموفق والمعنى وار علوا لا سويه وقيل بيا...
الاجماع الاما خكي عن ابراهيم وعاصم وحار بن زيد ومجاهد وابراهيم
فانهم قالوا بارتنه وهو قول شاذ فانه سما لانها تدل بغير وارث
فلم يثبت كالأب اب ولا غيرها مردود والارحام والمراد بنو ميراث الحده
المستعنه بنفسها لا بسبب اخو والمحدثات المتعاديات المتساويات
الحداث انما يثبت كالميراث ان في درجه واحده فمما كان بعضها اقرب
كان الميراث له فتمت في المتعاديات اما امارا واما ابا واما اب
اب فهم متساوون في الدرجه وهذا من صور في اللاب واما في الارواح
فام امارا واما ابا واما ابا واما ابا واما ابا واما ابا واما ابا
فمساوي في السادسة متساوون في الاربعة الاربعة الوازعات في
فاعلم ان الميت في الدرجه الاولى عدلين اماريه وفي الثانية اربع
لان لكل واحد من ابيه عدلين فمما ارتفع بالنسبه اليه وفي الثالثة
ثلاث لان لكل واحد من ابيه اربعه اربعه اربعه اربعه اربعه اربعه اربعه
تبار وعلى هذا علون تضاعف عدد من وهذا ظاهر في جميع
قوله وان كثر من محفل لا يزيد فوضعه على السادس
الاب والجد معها كالعمر كون الاما اب نوث فيما ذكر فلما روي
ان سعوذ رضي الله عنه قال اول جده اطعمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم السادس امار مع ابها وانها حتى رواه الترمذي وهذا الحد
الدوايس وظاهر المذهب وهو قول عمر وابي سعيد وابي موسى وعمران
ابن حصين ولا الحداث امها ب نوث ميراث الامر لاميراث الاب
فلا يحسن به كما هي الامر وعنه لا يثبت بل هي محبوه بابنها وهو قول
زيد لانها تدل به فلا توث معه كالمجد مع الاب واما الامر مع الارواح
المخلان فيما ادعاهت ام الاب او الحد اما لو كان ابها عمال للميت
او عم اب فلا خلا في ثورتها فانه ان يعقل وتبعه في الشرح لانها
لا تدل به امار اب لها السديس على الاولى والباقي له وعلى
الباسه الكراهه امار اب واما امار اب فعمل الاولى السديس فمما وعلى
الباسه هو لام الامر وقيل بصفه معاده والباقي له امار امار امار

واب السديس لام الاب ومرجبه الحده بانها اشقط ام الاب ثم اختلف
القالون بدلا فقيل السديس كله لام ام الام لان النكاحات تحبها
او ترحمها قد سقط حكمها فصارت كالمعدومه وقيل بل لها نصف
السديس وقيل لا تتركها لانها تحبها امار الام ثم تحت ام الاب
فصار المال كله للاب وتوث الحده بقوا ينبتون فلو تزوج بنت
خالته فجدته امارا مام ولدها واما اماريه ونبت عنته حدينه
ام امارا واما اباب كون الحده نوث بما ذكر فلان الحده تخص
ذات قوا ينبتون نوث بكل واحد منها ففرضه فوجب ان توث بكل واحد
منها اذ اختلفا كما في العواذ الاخلاصا وروجا وقال بعض العلماء
السديس منها نصفان لان القوا ينبتون اذا كانتا من جده واحده لم توث
بما حبه الا لاح ام الاب والامر وحوايه الفوق فان الاخر لا يورث
بقوا ينبتون على الاح ام الاب والنصف فرض صلب وحدها
ثم لبتان واحدتها نوث لا يورث اولاب وحدها
كون البنت الواحده لها النصف فلان الله تعالى قال واركانه واحده
فله النصف كون بنت الابن الواحده لها النصف فلان
بنت الابن بنته كما ان ابنا ابنه ولد حوله في المنصوص
كون الاخت للاب والاب الواحده لها النصف والقوله
تعالى فان كان له اخت فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن
ابا ولا
والثلاثان لثنتين فزيد لم يعصبن من ذكرنا
كون الثنتين فزيد فلها الثلثان فلقوله تعالى فان كررنا
نوق اثنتين ولهن ثلثا مما ترك وهو اجماع الروايه عند عمران
عاصم والاثنتين فوضعهما النصف اذ بالمفهوم والايه طامره
الدلاه على راد على الثنتين ووجه دلالاته اعلمهم ان الابه وردت
على سبب خاص وهو ارزاه خابر قال جات امراه سعيد بن الزرع بانتهوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ها انا انتم بعد قتل ابوها مد
يوما حدوا برعمهم اخذ مالها فلم يدع لها شيئا انما قال بقضى الله في
ذلك فنزلت ايه الميراث فدعى النبي الى الله عز وجل ثم قال اعط



ابن سفيان الثوري وعطاء الله الثوري وما بقي بعد رواه ابو داود وصححه
التبردي والحاكم وضع في الهجر والسراج انه قال لا جد بعد قلت الابه على فريز
ما زاد على الاثنتي عشرة وقلت السنه على فريز الاثنتي عشرة من السنه بياناً وسجاً
لما جاء عليه امر الخاهليه من نورث الكور دون الاناث وحق في الابه الكويه
ادعى زيادتها لقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق ورده
ابن عطيه وجماعه ادالاه لا يجوز زيادتها لغير معنى ونوز في قوله تعالى
فاضربوا فوق الاعناق تغير زياده لان الضرب يكون في اعلا العنق والفصل
وقيل المعنى اثنتي عشرة فاموت ولا الاعداء اضعف من الاناث وقد جعل للاثنتي
الثلاثي نصاب مع بقاء الدرجه فللمثليين الثلاثي مع ثوب الدرجه من زياد اولي
واختلف في اثنتي عشرة فريز الاثنتي فقبل بالثلاثي لانه تعالى ذكر حكم البنت
وحكم الاناث ثبات دور حكم الثنتي وذكر حكم الاثنتي والاثنتي دون ما زاد
فوجد حكم الاثنتي على الاثنتي لظهور المعنى بزيادة الاثنتي
القياس وقيل بالسنه وقيل بالبينه وقيل بالاجماع وقيل بالقياس وما روي عن
ابن عباس رحمه الله ان حوزة كفته لكرمال الشرف الا رموى مع عوار عمار
رجوعه عن ذلك وصار اجاموا اذا الاجاع بعد الاثنتي حوزة يوكدا للثنتي
الثنتي والله تعالى قال المذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة
فكان حظه الثلث فاولي واحد وانما حقه الثلث مع اجتهاد والسوس
لبنات ابن او ازيد مع بنت صلب ولاخت فزيد لاب مع اخذت لابون
مع عدم معصية فيها كون السديس بنت ابن او ازيد مع بنت صلب
اذا لم يكن مع عدم معصية فلان فرض البنات وان كثرت الثنتي اخذت
البنت النصف لانه من نسلها والاسم يتناولها خفيته فبني البنت
تمام الثنتي ولا في السوس والله اعلم بما اعطيت من الاب مع البنت السوس
كون السديس لا تحت فزيد لاب مع اخذت لابون مع عدم
معصية فلان للاخت من الابون النصف وللاخت من الاب او
الاجوات لهر السديس من الثنتي كون المعصية اذا كان
مع والمثليين يعصون فيما بقي للمذكر مثل حظ الاثنتي عشرة
فلقوله تعالى وان كانوا من ذرية واحدة فلا جناح لهما بشئ من
شئهم وان استنكها الاثنتي ثبات صلب او ثبات ابن
او اخ استنك من دون ابن لم يعصيه ذكر بازا ايها وان لم يرض

الابن وكذا الاثنتي سرا الا مع اخوات الابون لم يعصيه
اخوته كونه اذا استنك ثبات ابصلب او ثبات الاب
ارها الثنتي سقط من دونها فلان الله تعالى لم يفرض للاولاد
اذا كانوا ابناً الا الاثنتي قليلا كذا وكثرات وهو لا يجوز
من كونهم نساء من الاولاد وقد ذهب الثقات والمشاركه فمنعه
لانهم دون درختهم وهذا بالاجماع لم يعصيه ذكر بازا ايها
بغير اب او ابن عمهم ابن من بني الاب يعصيه في ما بقي للمذكر
مثل الاثنتي في ما بقوله على وزير وسائر الفقهاء غير ان سعديس
ومن رواه فانه في النكاح في سنه مسابله احداهن بعد الباني
المذكر دورا خواته واما ابو ثور لابي المسالين ان الثنتي
بدليله الواجبون وجوابه بان في عموم قوله الله تعالى
الله في اولاد بدليل تناول اللفظ لهر اولاد لم يكن ثبات وعديس
لا يرضى لهر السديس في كل ثور وانما يقتسمون النكاح
مع عدم وفرض يجب ان يقتسم الفاضل عنه كاولاد السديس والاثنتي
مع الاجوات كون الاجوات من الاب مع الاجوات للماون
ان امر يعصيه اخوات كمنات الابن مع البنات كذا في فعل هذا الثبات
الابون النصف واخذت او اخوات من اب لهر السديس ثبات الثنتي
فان استنكها الاثنتي لابون الثنتي سقطت الاثنتي من الاب لانه لم
يتق من فرض الاجوات في الاثنتي لانه لم يعصيه الاثنتي للمذكر مثل
حظ الاثنتي خلا الابن سعديس وانما في قوله تعالى اذا استنكها الاثنتي
من الابون الثنتي والباقي للمذكر من الابون الاثنتي دون الاناث وجماع
الاناث من واما الاب الاثنتي من القامه او السديس والباقي للمذكر
كما فعل في اولاد الابن مع الثبات وهذا الاثنتي الاثنتي فلو
استنكها الاثنتي من الابون الثنتي وثمر اخوات لاب وازواج لهم
لم يكن للاثنتي ثبات في الباقي لابن الاجاج بحلا وما سبق وان
ابن الابن ابن وان نزل وان الاجاج ليس باخ والاثنتي
فان يزوجت بالثنتي ما نص في قوله تعالى البنت فزيد

الألوكة

والذكور والاشقيين ولد الام السادسة والاشقيين فازيد الثلث بينهم
كون الاخت فازيد مع بنت او ازيد ثلثه بالعصيب ما...

عن فرض البنت فلان ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن واخت لا قضيه
فيها بقضار رسول الله صلى الله عليه وسلم البنت النصف والبنت الاخرى
وما بقى فللاخت رواه ابو بصير وعنه اقول ان بنته وقال ابو بصير
لاشرا الماخوذ وقال في بنت وبنت البنت النصف ولا شرا الا ان يقبل
له ان عمره ما لم يقضي الماخوذ فقال ابن عباس ان بنته علم ان بنته
يريدون نفاذا ان امرها ملك لبيها ولد وله اخت فلها نصيب ما
يجعل له النصف مع عدما ولد وهذا يدل على ان بنته بل يولد ان
الاخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به وانما نأخذ بالعصيب
طالاج وليست لعنه من ربيده وسماه وقد وانقار عباس على بنت ميراث
الاج مع الوالد مع نواه وهو نفي ان امره يكن له اولد وعلى نفي قول
نبيوان سقط الاج لا شرا طاه وتوثيقها منها عدم الولد وهو خلاف
الاجاع والجبر لكلام الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وقد جعل
الاخت مع البنت بنتا من الباقي عرفه بها وهو الثلث كون
الذكور والاشقيين ولد الام السادسة بقول خلاق فلقواه فقال وان
كان رجلا يورث كلاله او اسراه واه اخ او اخت لملك واحد منها
السدس والمراد به ولد الام الاجاع وفي قوله عبد الله بن عبد
اج او اخت من اشقيين والاشقيين فازيد الثلث بينهم بالسوية لقوله
تعالى فان طوارا اكثر من ذالك فليسا من ذالك الا ان يبينهم بالسوية
اذ الشتم له شرع من فضل فقسم التسوية بينهم كما لو ورثوا من
والسوية ولان اولد الام الاجاع مشددا عن ابن عباس انه فضل الذكر
على الاثني لقوله تعالى فان كانوا من ذالك الاثني وحوايه بان المراد
به اولد الام والاشقيين قال في الشرح وهذا مجمع عليه ولا يخبر بقول
شهاد كلاله اسير المورثه ما عدا الوالدين والمواوردين
نصر عليه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عباس وجابر بن زيد
واه في المدينة والاشقيين والكوفه وانما نقول الفرض في...

امه

امه وثلاثه فثناه الحمد لا عن كلاله عن ابن عباس بن عبد بن
واقتضاؤه من الاكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلوا عليه فكانت
الاشقيين ما عدا الوالد والولد قد احاطت بالبنت مرورا لاشقيين
طرحها اعلاه واستقله كما احاطه الاكليل بالرأس فاه الولد والوالد
طرحها الرجل فاذا اذها كان بقية النفس كلاله وقال في البنت
الكلاله البنت نفسها الدولا لادها ولا لوالده وقيل الكلاله مراد به
الامر وروى عن الرهورانه والاشقيين الدولا لادها ولا لوالده كلاله
وعم وارفه طاله ولا خلاف ان اسم الكلاله تنوع على الاخوه من
الحج تنسب الاباء والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب

الحج ما خرد من الحجاب وهو المنع من ان يزوجها وان تزوجها
بنته من رجل الميراث وبمنه ومنه من واجب السلطان لانه
منع من اهل الذخيرة وهو من الحج بقضاء الحج النوع من
طالاج بالولد والزوجه من الرابع الى الثمن والام من الثلث الى السدس
وخب دربان وهو ان سقط الشصير غيره بالكلية وهو المراد هنا
الاخذ بالاب حكاية ابن المنذر اجماع الصحابة ومن بعدهم لانه يدل
به و مراد في شخص لا يرث مع وجوده الاولد الام كون الابعد
يسقط بالاقرب فلانه يدل به فهو كاسقاط الحد بالاد
والحدوث بالام كون الحدوث تسقط بالام فلان يرث ميراثه
سوا كمن رجعه الاب او الام بلا خلاق حكاية ابن المنذر والماوردي
ولا الحدوث يرث بالولادة فكانت الام اولي منها لما شترتها الولادة

وولد الابوين باين وابن ابن وابنه وولد الاب بهم
كون ولد الابوين بهولا الثلاثة حكاية اجماعا فلان الله تعالى جعل الرزق
في الكلاله وهو اسير لا عدا الولد والوالد وسقط ولد الاب بهولا الثلثة
لانهم اذا حجوا التسوية فهو اولي وبالاج من الابوين لقوته بزيادة
القرب عن علي بن ابي حمزة عليه السلام في قضي بالدين قبل الوصية وان
اعيان بني الام يتوانون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لانه
وامه دون اخيه لانه رواه الامام والترمذي مررواه الحارث

الألوكة

www.alukah.net

من حيث انها جزء واحد ولا تنق بينهما فاذا علمت ان جزءا من القرب
اليه مرصه فالجزء المنفصل كذلك وان الابن ملحق به اجماعا وان قلنا
لفظ الوالد يبيد وعامه حقيقه او مجازا فالاب له داله عليه
نور الاب ثم الحمد وان علا مع عدم ارجح للابون ثم هما ثم بنوه ايدا
كون الاب اقرب فلان سائر العصاب يدلون به ثم الحمد لانه
اب وله ايلاد ونقصيب وان علا مع عدم ارجح للابون والاب فان
اجتمعوا فلهم حكم ما تقدم الحمد بفارق الاب في مسائل الاب
سقط الاخوة والاحواتر والحمد بقا سهم الاب براد الامر والعوين
من المثلث التي تلت الثاني ويودها الحمد لانه لا يساويها والدرجه
الاب بسقط الحمد ولا يسقط فهو محال ثم الاح من الابون لانه جز من
ابيه وهو مقدم على الاح من الاب لانه ساواه في قوايه الاب وتخرج
بقوايه الابه ثم من الاب لما ذكرنا ثم من الاح من الابون لان بدل
زاربه وانتم ذلك تقدم الاح من الاب عليه ثم من الاح من الاب
ثم بنوه ايدا لانهم يدلون بها وفده اعلى الاعمال لان
الاخوة واراد لاد هو جرد الاب والاعمال من واد الحمد
ثم عم لابون ثم الاب ثم بنوه ايدا ثم عم ام ابيه لابون ثم
لاب ثم بنوه ايدا ثم عم ام حده ثم بنوه ايدا
كون الاعمال من الابون اولي من الاعمال من الاب وان العم من
الابون مقدم على العم من الاب فلانه بدل من هو اولي
ثم اعماله الاب ثم بنوه ايدا لما ذكرنا ثم اعماله الحمد ثم
بنوه ايدا كذا لانه لا يرت بنو اب اعلا مع بنو اب اقرب
ولو نزلوا فاح لاب اولي من عمه وابنه وان ارجح لابون وان ارجح
لاب اولي من ابر ابن ارجح لابون ومع الاستواء يقدم من لابون
فان عدم عصبه النسب ورث المفق ثم عصبه
كونه لا يرت بنو اب اعلا مع بنو اب الى اخوه نص عليه فلما روى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحفوا القوا بنو اهلها
مما يق فلاولى رجله كرمفق عليه وروى ما ثبت القوي فلاولى
رجل ذكر واول هنا معنى اقرب ولا يمكن ان يكون معنى اخو المولود

عن علي وعز الامام احمد بسقط ولدا الابوين والابن بمجد فالذي في النزوح وهو
انهم واختاره شجيا قال وهو قول طائفة من اصحابنا **محمد كاني** **حفظ**
البرمكي والاجري لكن نقل ابو طالب ليس الحمد ابا في قول زيد واخرج
بقوله عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد واسنادة ثقات
وولد الام بولد ولدا بنو اب وولد الاب
سقط بالاربعه المذكوره فلان انه تعالى شرط في ميراثه كون الميت
كلاله لانه قال واركار رجل يورث كلاله او امراه وله اخ او
اخت الايه والكلاله من لاداه ولا ولد
ذكر اذان او هو ان في فلان اللفظ عام ولم يقيم دليل على تخصيصه
بمحل العمل بالعام السالم عن المحصوره
محل ابراج وعلم فلانه اقرب منها الى الميت
ونقل ابو طالب في اخ مملوك وان ارجح حوالا لابن اخيه روى عن عمرو
من المورثه من لا يسقط كما هو الرواج والابون والابن
والبنن لانه لا يجب لهم سهم من الارث والقباط ودلان كل
من لا يتوسد بينه وبين الميت لا يسقط ارثه كما
قد تقدم معنى العصبه وهم على ترتيب اجدتها عصبه بنفسه وهو
كل ذكر وفي الاصطلاح هو الوارث بقدر تقديره او من يحوز المالا اذ لم
يكن معه صاحب فرض وهم ثلاثه انواع عصبه بنفسه كالعقب
وكل ذكر نسب ليس بينه وبين الميت انثى كالابن وعصبه بغيره
كالبنن وبنن الابن والاخت الشقيقه والاخت للاب كل اخيه
وعصبه مع غيره كالاخوات مع البنات وهو كل من ولو
انفرد اخذ المال بحمه واجده ومع دي الفرض بلغد ما يق
فاقربهم الابن ثم ابه وان نزل
فلقوله تعالى بوصيكم الله في اولادكم والعرب تبدوا بالاهم فالاهم
اد الفروع اقرب من الاصل لان الفروع جرد الميت وجز الشئ اقرب الى
داله الشئ مرصه وانما يترهدا بالجز المنفصل فان اصعبه خذوك
المنفصل فهو اقرب اليه من اصله بالمحسن فكذلك خذوك المنفصل

يخطب به ابناي

وقال الصنف وهو كل من يورث

مرجيت

من حيث انها جزء واحد ولا تنق بينهما فاذا علمت ان جزءا من القرب
اليه مرصه فالجزء المنفصل كذلك وان الابن ملحق به اجماعا وان قلنا
لفظ الوالد يبيد وعامه حقيقه او مجازا فالاب له داله عليه
نور الاب ثم الحمد وان علا مع عدم ارجح للابون ثم هما ثم بنوه ايدا
كون الاب اقرب فلان سائر العصاب يدلون به ثم الحمد لانه
اب وله ايلاد ونقصيب وان علا مع عدم ارجح للابون والاب فان
اجتمعوا فلهم حكم ما تقدم الحمد بفارق الاب في مسائل الاب
سقط الاخوة والاحواتر والحمد بقا سهم الاب براد الامر والعوين
من المثلث التي تلت الثاني ويودها الحمد لانه لا يساويها والدرجه
الاب بسقط الحمد ولا يسقط فهو محال ثم الاح من الابون لانه جز من
ابيه وهو مقدم على الاح من الاب لانه ساواه في قوايه الاب وتخرج
بقوايه الابه ثم من الاب لما ذكرنا ثم من الاح من الابون لان بدل
زاربه وانتم ذلك تقدم الاح من الاب عليه ثم من الاح من الاب
ثم بنوه ايدا لانهم يدلون بها وفده اعلى الاعمال لان
الاخوة واراد لاد هو جرد الاب والاعمال من واد الحمد
ثم عم لابون ثم الاب ثم بنوه ايدا ثم عم ام ابيه لابون ثم
لاب ثم بنوه ايدا ثم عم ام حده ثم بنوه ايدا
كون الاعمال من الابون اولي من الاعمال من الاب وان العم من
الابون مقدم على العم من الاب فلانه بدل من هو اولي
ثم اعماله الاب ثم بنوه ايدا لما ذكرنا ثم اعماله الحمد ثم
بنوه ايدا كذا لانه لا يرت بنو اب اعلا مع بنو اب اقرب
ولو نزلوا فاح لاب اولي من عمه وابنه وان ارجح لابون وان ارجح
لاب اولي من ابر ابن ارجح لابون ومع الاستواء يقدم من لابون
فان عدم عصبه النسب ورث المفق ثم عصبه
كونه لا يرت بنو اب اعلا مع بنو اب الى اخوه نص عليه فلما روى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحفوا القوا بنو اهلها
مما يق فلاولى رجله كرمفق عليه وروى ما ثبت القوي فلاولى
رجل ذكر واول هنا معنى اقرب ولا يمكن ان يكون معنى اخو المولود

الألوكة

www.alkutub.net

عليه من الابهام والجهالة فانه لا يدري من هو الاحق وبقواه ذكره
 ناكدا واختار من المحتق والاختصاص الرجال بالتعصيب فمن نكح امه
 وابوه ابنتها فولد الاب هم وولد الابن خال بيوتته الخالدون العمد
 ولو خلف اخا وابن ابنة هذا وهو اخو زوجته ورثته دون اخيه
 ويعايبها ويقال ابنا ورثت زوجه تمن واخوها الباقي فلو كان
 الاخوه سبعة ورثوه سوا ولو كان الابن نكح الام فولده عمر واد
 الابن وخاله ولو نكح رجلا وكل واحد اما الاخرى القابلان
 من حبا بابينا وزوجينا وابني زوجينا وواد كل منها عمر الاخر
 واول ولو كان اب اقر بهم اليه حتى في اذنت لاب وانما منع بنت
 نكح عليه فان استنوبا فاولاهم من كان لابون وهذا كله مجمع
 عليه ونكح عليه في اذنت لابون واج مرات مع بنت واد البنون
 العصبه من النسب ورث المقتل بقواه عليه العتلاء والسلام
 الولا حقه كله النسب وروى رجل اعقب عبد امثال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما نرى في ما قاله اذا لم يدع واذا لم يولد ثم عصبائه لانهم يدعون
 الاقرب فالاقرب لان الولا يشبهه بالنسب ثم مولاه ولا شيء لو كان
 امه محال لانه عتق ما شتره ولا الماشتره افقر ثم الرده
 الرسد وعنده ثمهم اعلى الولا وعنه الرده والرهم ثم بنت
 المال بعدها
 بنت الابن وابنه والاخ لا واولاد
 مع اخته مثلها وكل عصبه غيرهم لان بنت اخته معه
 كورا لابن وابنه بنت مع اختم سلبها فبقواه تعالى يوسيل واولاد
 الابه جعل المرات عندا جما عنها ذكر خط الاثني عشر من غير
 لها ولو كانت وحدها لفرس لها ولو فوس لها مرة لادى ان
 يعصلمه عليه والمساواة والاسقاط فكانت المقاسمه اعدل
 وابنه لانه بمنزله وكذا الاخ لابون واولاد لقوله تعالى وان
 كانوا اخوه رجا الا ونسا فلذكر مثل خط الاثني عشر ولو كانت مفردة
 لفرس لها ماد كونا كور كل عصبه غيرهم لان بنت اخته معه
 كسب الاخوه والاعمام وينوهم فلان اخوانهم مردور الارحام لانهم
 ليسن بدوات فرض ولا يترن مفردات فلا يترن مع اخوتهم شيئا وهذا

هالا

ما لا خلاف فيه ما بين الابن يعصب من ابيه من اخوانه وبناته
 لانه ذكر فيدخل في قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثى ويقسم من
 الامنة من عمته وبنات عمها ابه اذ لم يكن له من قبله فانه لا
 يعصبه بل يكون باقي الماله ولا يشتر كاهل الفرض وفرضه لانه
 من الاضواء يعصب الفرض ولا يعصب من اتول منه لانه لو عصبه
 لاقتضى شتره والابعد لا يشتر الا اقرب وكلما تولد درجته
 زاد في من يعصبه فاد ان لو خمس بنات ابن يعصبها اتول من
 لاد كرمعهن باللعيا النسب والثانية السدس وسقط سائرهن
 والباقي العصبه فان كان مع القدا اخوها الحوا وان عمها فاما ابنتها
 على الرده وسقط سائرهن وان كان مع الائمة عصبها كان الباقي بيته
 وهو الفرض بينهما الى ابيه وان كان مع الماتة فالباقي وهو الثلث
 على ثلثه وان كان مع الائمة فالباقي بيته وبين الماتة والارادة على اربعة
 وان كان مع الائمة فالباقي بعد فرض الائمة بينهم على تسعة
 وتقدم من الثلث وان كان ابوا الماتة فكل الائمة والارادة على هذا
 احكام التوريث بنات الابن مع بنات الابن بعد استكمال الثلثين
 ليس في التوريث من يعصب اخته وعمته وعمه ابه وحده وبنات
 اعمامه وبنات اعمام ابه وحده الا المستجاب لاد الابن
 وابنا عم ادهم ارجح لاد او زوج له فونه والباقي ارجح
 من ذكر ياخذ فرضه فلان الفرض مفقود في التعصب والباقي ارجح
 من الفرض وهذا قول مشهور على وجهين وان ارجح وجهه العباد وقال
 في مورد وجه المال الاجر الملام لانها استنوبا وقواه الادر وقوله بان
 فصارا كاخوين او عمين فادى الابون والاخوة وجوابه ان الامة
 من الامة يفرض لها بهذا الوجه فاد الحد للام الفرض سقط هذا الوجه
 وما روي عن ابن العم الا حو ملها ما بقي من المال بعد الفرض فلو كان
 ابنا عم ادهم ارجح فله الفرض والباقي بينهم انا فلهما سبعة المزوج
 اربعة وللأخ سهار وتزوج الائمة وعمدان يسعود الباقي الامة فلو كان
 من اثنين فان كانا ابنا عم ادهم ارجح لاد او ابنا عم ادهم



رضفان وايس له بالادري هو ابناج او ابناذت لام مويه على ارض
ويبدأ بالفوايز وما يتولد وسيدلون باستكمال الكمال
كونه يبدأ بالفوايز فيما دار فيا حكا فوضه فلان ابي صلي الله عليه
وسلم قال اخفوا القوايز باهلها كون ما يتولد في فلان فلان
المحدث المقدم مما يتولد في رجله او شقوه كون العصبه
سقطون باستكمال الفروض كما حماريه فلان العصبه مع ذى الفرض
توث الفاضل ولا فاضل هنا كوج وامر واخوة لامر واحد لا يوراد
لاب للزوج النصف والماء السدر والملاخوة للام المثلث وسقط
ابن باقيهم لانهم عصبه في قول علي وان سعود وان ابن عمر وان
وقاله جمع من القبايع وغيرهم ونقل حرب الكل يشتركون في الثلث ويقسم
بينهم سوية وروى محمد بن زياد لا يوراد واداد الام في القوايه
وقوايه من حرمه الاب ان لم تزدهم قوايا واستحقاقا لا تسوا في سفلهم
وتسمى الشراكه لانهم روزه في التشريك والحماريه اذا كان فيه اخوة لا يوراد
لاب واد الابور لا استفاوا قال بعضهم او بعض النكاحه لعروب اباهم
كالحماريه فما زاده دالا الاقرب فاشرك سهمه قال الغنم والقياس ما
قال في الاستمساق ما قال عمر قال الجبرود وهذه وساده لوجه وعياره
محميه الا ان الاستمساق الجبرود ليس محميه والى المعنى ومن العيوب
السابق في البهائم مع كتابته المذاهب اليه في غيره هذا الموضع مع قوايه
من الحسنى فقد شترع ولو كان كما في سائر الاخوة من الابوين اخوات لا يوراد
اولا بعانت العصبه اصله امر منه للزوج الثلث وللأم السدر وللانثى
من الامه المثلث وللانثى من الابوين والام الثلثان اربعة فتسرع عنه
وسميت ذات الفروع لانه ان يحتل ثلثها وهو انما يقول اليه
القوايتى سميت الاربعه الزايله بالفروع والسنة الامر ونسب الشريعه
لان رجلا او شريعا وهو قاضي بالبصيره فقال ما يوجب الزوج من زوجته
قال النصف مع غير الوالد والربع معه فقال امراة سائت وحلتها واسما
واختبوه امرامها واختبها لا يها واسما فقال لا ادرك ثلثه من ثلثه
فخرج الزوج امره وهو في الامر كما فيكم لم يعطوا نصيبا ولا ثلثا

الاصح

فكان

فكان شترع اذا القبه يقول له انك تزاد حاكم اطالما وارارا فاستفا فاديا
لانك تاتي القضييه وتشتيع الداخنيه ام الارامل وهو ثلث
زوجات وجدتان واربع اخوات لامر وثمان اخوات لاب وامر سميت بدلالان
الورثه كلهم انا وتسمى المسببه والدينايه لانه يقال في المعايه ما ريت
و خاف ورثه وسبعه عدد دينار سارله كما امره دينار واحد فاديا
مراتى عشر وتقول الى سبعه عشر ومنها يصح ويجاها بها قال في عمود المسائل
ونظمه بعضهم فقال قل لمن يقسم القوايتى واسأل ان ملك الشيوخ والامهات
ما تبيت عن سبع عشر اثني عشر حقه ووجه شتى فحوز الثواتر اخذت هذه كما
اخذت تلك عقارا ودرهما واثاناً الديناريه وهو اسره وامر وثانان
واتان وراخا واخت الاب وامر روى اربواه قال لعمران اخي مرار وان مات
وترك ثمانية ديارا صابني دينار واحد فقال لعمران اذا خلف مرار الوارثه كذا
وكذا فان مات من قال قد استعفت حقله فاضله امراربعه وعشرون وتسبع
ستاه ودرهم نصف المقدس انما تسمى العامره فان الاذن سالت امرار
الشعير وادابيه نصف المقدس انما تسمى العامره فان الاذن سالت امرار
واسبع دينار وتسع اخوه وسميت بدلالا لانه يقال في المعايه ما تبيت جزو خاله
ورثه عدد كل فويق اقل من ثلثه فله زوج مسلكهم الا من تلتين
وما تين واربعين سهم او جزا السهم الف وما تين وسنور ثلثه
اخوة لا يوراد صفرهم روح له ثلثان ولها ثلث وسقطت بعدة فقال
ثلاثة اخوة لاب وامر وكبيرة الى احد فقير فجاز الاكبر ان هناك ثلثا
وباقى المال لادريه وامر
امراه وادب مرزوق ولا اثم زوجه
ادب لايه وامر جسمه داور فولدت منه مثلهم ثم زوجه با حبي
فولدت منه مثلهم فدمت وادب الاول ورثت جسمه تدنو وخمس
ثلثا وخمس سدس او يعاها بها لانه يقال جسمه عشر دكور وورثا ما ريت
ادب اولاد الزوج الثاني فيها امر اخوة لامر واولاد عمه واولاد من
عموه اولاد عم فقط واولاد من الامه من الامه من الامه من الامه
ومن قطع نسبه من الامه الموهه من قبل المعايه او من الامه
امراه دون زوجه او ذوات امه ودور الفروض منه فموت

الألوكة

www.alukah.net

وكان عصبته بعد كور واده وعصباته عصبه امه كور
 المنى بلعان تقطع نسبه مرالاب فلان في حديث سهل بن سعد في التلخيص
 فزوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقضى ان لا يدعى ولدها لآب
 رواه ابو داود وفي حديث ابن عمر واخي الولد بالمزاه متفق عليه
 كور من نفاه لا يرث المنى فلانه لما تقطع بينهما التعصيب اثنى الله
 وكذلك اذا كان ولدها من الزنا لانه لا يجنس الى الراي في كون
 الحكم في الميراث منه كعلم ولد الملا عنه لاستواءها في انقطاع نسبه الرائي
 والملاعن وكذلك الحكم في استلحاقه امرأه دون زوجها لو حود
 العنى وذلك وانقطاع النسب فيه ~~فلا يرثه الملا عن ولا احد~~
 من عصبته ونزول امه ودود الفروس منه فروضه وينقطع التوارث
 بين الزوجين لان علمه خلافا له سماه فان مات اجدما قبل تمام
 اللعان ورثه الاخر في قول الجمهور فان تم اللعان بينهما فمات اجدما
 قبل تفريق الحاكم لم يوارثان في الاشهر لان اللعان يقتضي التحريم ولو لم يتم
 بغيره التفريق كالرضاع والادارة بتوارثه لانه عليه الدلالة والسلام
 فزوق ولو حصل التفريق باللعان لم يعم الى تعريفه لكن لو فزق منه اقل
 نساه لم يقع الفزوق ولم يقع التوارث في قول الجماعة وهذا في توارث
 الزوجين فاما الواد فالامه من اللعان عن الملا عن ادانتم اللعان بينهما من
 غير اعتبار تفريق الحاكم فان ذكره في اللعان لم ينفذ عن الملا عن
 وينقطع التوارث بينهما وقال ابو ابي بن عبيد بن رافع لان علمه عليه السلام
 والسلام في الواد عن الملا عن الحنفية بامه ولزوم كونه في لعانه لانه كان حلالا
 في البطون من الرعايه ان قد نكحها او لا نكحها في موطنه وادانتم فمات
 فورا بيان وان اكدت نفسه لم يرثه فان نكحها في لعانه ولدها انقطع
 عنه ولم يوارثا فاما استلحاقه بعد كونه وتوارثا ~~ادانتم~~
 امرأه دون ربه او المحرم فهو كولد الملا عنه ذكره المشهور وكذا
 لو ادعاه الزاني واحوة اللعان والزنا ~~وهو~~ وفروعهما ولدها ولا يوارثون
 باخوه الاب على المذهب وعصبته بعد كور ولده وان نزل عصبته
 امه في الارث نقله الاثره وخيل وروى عن علي بن عمار وابي عمر
 وقاه جمع لقوله عليه السلام وان اللعان الحفوا القريبين باهله الخمر

اول

وادى الرجال به انما ابيه ولو كانت عصبه كاب كجنت الاخوه
 ولان مولاه اموا اولاده ابيهم ان تكون عصبته اقال فان كانت
 امه مولاه فما يبق فلولاه او الا بدول بيت المال وروى عن ابن عمر
 وقاه جمع مرثا يعين واه المدينه انها هي عصبته فان لم
 نكح عصبته عصبته نقلها ابو الجرح ومنها وهو قول ابو سعود وشارها
 ابو بكر واولادها من لار وروى عن ابن عمر في قوله من نكحها جعل
 ميراث ابو الملا عنه لامه ولو نكحها امر بعد رواه ابو داود وعروا له
 ابو الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خور المراه بملاه مواريث
 عصبته او لعنه او ميراث ولدها التي لا تملكه عليه رواه ابو داود
 والتوسد وقال حسن قريب ولانه اقامت مقام الاب وانفساه اليها
 فقامت مقامه في حيازة ميراثه ولا يعمه ميراثه الا لو ابرها
 فلم يرتوا ميراثا كقارب الاب معه وعنه ارجا اليها ذوق من
 عليهم فان رده فعصبته عصبته فعلى الاوارث اخوه لامه مع ابنته
 لا اخوته وبغاياها ولو ادان اولادها او خالها او مولاه فاللحاح
 رواه واخوه فادانتم عصبته من الملا عنه وعصبته اقول الملا عصبته
 على الروايات والادانتم عصبته في القول ~~بها~~ فان لم يوارثوا ابو الاب
 ذابره فاللحاح ~~بها~~ في قول الجماعة ونقل الحلال في جامعهم
 يعقلون منه فادانتم او خالها او خالها او خالها او خالها او خالها
 الجماع على الروايات الاو لانه عصبته وعلى الروايات ~~بها~~ الكمال
 لانها عصبته وعلى الامه يستوي المال بالفزوق والردوه في قول
 سعود ومذهب زيد الباقرين المال وان كان معهما ان لا يوارثه لانه
 فزوقه والادانتم لانه عصبته دون الامه ~~بها~~ بانها
 او الام على الروايات الثانية لانه امر العصبه وخذاعه بعد احد الامه
 والاح السدير لانه لو لم يكن له الملا عن الام شي على الروايات الا وليس
 له الادانتم فان كان ~~بها~~ فلا شي له عذرا وقال زيد وسواقوه
 له الباقر وان لم يكن لامه عصبته الا ولدها فالباقر اءادانتم
 عصبته وعلى الاخر هو الام وواله ابو سعود لانها عصبته بانها

الألوكة

وادامات ابن ابي الملاء وخلفاءه وادامات ام اب الملاء فلامه
الملاء لانه قد سماه وبقية المحدة على الاصح اخذ الروايات وهو قول
ابن مسعود لا يفاهي الملاء فمى عينه فيكون الباقي لها وهذه رواية
مع اما الترمذي فيعابا بها لانها وزنت اللبس مع ارض الامم الملاء فهو
تسميه لانها عدت على رواه فتكون الباقي وعلى الاحوال المحل الملاء
بالقول والباقي يارد وهو قول على فادامات ابن الملاء عن عمه وعلمه
فالملاء لعمه وقال بعض الاعمال الامم لان ابن الملاء ورد باربعين
انها يقيناً فربهم من الميت لاسما به فاما ولد ولد بنت الملاء فقلت
الملاء عنه عدته لهم في قول الجمع وان مات ابن الملاء وحلف
وامه فلامه السدس والباقي للباقي على الروايات كلها

ومعنى اصول السائل الخارج التي يخرج منها فروض او المساجع
مسألة وهو مصدر سال سؤالا ومسله فهو مر اطلاق المصدر على المفعول
بمعنى مسله اي مسوا يعني سال عنها وفيه العول ايضا يقال عالت اي ارتقت
وهو ازيد حاما للترايض بحيث لا يتسع له المال فيدخل التقصير عليهم
وتقسيم المال بينهم على قدر فروضهم كما ينقسم مال الفليس بين عومايه
بالحدس وقال ابن عباس ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعلمت
لانقول المسائل ويلزمه مسله فيها زوج وام واحوان مرام فان حجب الامم
السدس خالف مدهد فانه لا يحجبها باقل من ثلث احوه فان بقى الاخوه
مر الامم رد النفس على من لم يهبها اليه من ماله الى ما بقى فاعا المسله
رجع الى قول الجماعة ونوك مذهبهم قال والعز والشرح ولا تعلم اليوم قايلا

بمذهبهم وهي سبعة فمذاهب اربعة وما بقى من اثنين
و ثلثا وثلث وما بقى اربعة من ثلثه وربع او ثلث وما بقى اربعة
مع النصف من اربعة ومن ثمانية فمذهبه اربعة اصول لانقول
كول البروض يخرج من وهي سبعة اصول فلان النصف من اربعة
من اثنين وثلثان وثلث من ثلثه وما بقى اربعة من ثلثه والربع
من اربعة وما بقى اربعة مع النصف من اربعة او من ثمانية
كول اربعة منها لانقول هي ما كان فيها فرض واحد او فرضان
من نوع واحد فلما ياتي بانه ان سالا في تعالي لان كل مسله فيها

فرض

فرض مفرد فاصلا من مجردة وان اجتمع معه فرض من نوعه
فاصلا من مجردة فاصلا لان مجردة الكبر داخل في مجرد الصغير
كفرض في سله وهو زوج واخذ لابون اولاب وتسمى التثنية
لانها فرضان متساويان ورث بها الملاء ولان ثلث لها والنصف
وحده من اثنين والثلث وحده اربع الثلث من ثلثه والربع وحده
اومع النصف من اربعة والثلث وحده اومع النصف من ثمانية فمذهبه
التي لا تقول لان العول ازيد حاما للفروض ولا يوجد ذلك هنا
والتصديق الثلثين والثلث او الثلث او الثلث او هو وما بقى من
بسته ونقول الى عمره والربع مع الثلث او الثلث او الثلث من
انتي عشر ونقول الى سبعة عشر والتخرج سدس او ثلثين من اربعة
وعشر ونقول الى سبعة وعشرين كور التي تقول هي
التي يخرج فيها فرضان من نوعين فاد اجتمع مع النصف
الثلث او الثلث من سبعة فلان مجرد النصف من اربعة والسدس
من ثمانية داخل فيه فيمكن به ومخرج الثلثين والثلث من
واحد من اربعة فاصلا او اربعة او ثلثين وثلثين ودلائل
اسماء وهو مجرد السدس زوج وام وثلث لاسما ابوان وانثان
وتقول وهو زبادة والسدس من ثلث في اربعة الوردته الى سبعة كزوج
واخذ لابون اولاب او اربعة او اربعة والاحد من اربعة والى
ثلاثة كزوج واخذ من اربعة وام وتسمى الماهله لان عمرتها اور الصهايه
فيه اقاتار العاصم بالولد وانثان الصهايه عليه الا اربعة
للزواج بلسه الكبر في حياته فالثان عمره الى الماهله
وهو من ثمانية اربعة او اربعة او اربعة عدد الثلث في المال
نصف او نصفان وثلثا اذ ذهب النصفان فابن ثلث وثلث وام
او ثلث من ثمانية اربعة واخذوا من اربعة ما عاين مسله فقط
فيقاله لولا ان ثلث هذا من عمره قال كان مهيبة فمذهبه والى سبعة
كزوج وام وثلثا اذ كانت مفضرة وان تسمى عولها الفراء لانه اذ كانت
بعد الماهله وانتزعت العول بها والى عشره كزوج وام واخذوا من

الأمانة

واختار من اهل الفروع ومروعات مسلمة الى ثمانية او تسعة او عشرة
 لم يكن الميت الا امرأه لانه لا يد فيها من زوج ولا تقول الى الزوج
 لانه لا يجمع في سله اكثر من نصف ونصف وتلتين اجمع مع الربع
 الثلث او الثلث او السدس في غير ذلك لان محج الربع والثلث
 الدليل لا موافقه بينهما فاصوب احدها في الاخر والربع والسدس
 موافقه بالانصاف فاصوب وفق احدها في الاخر يبلغ ذلك ولا يدق
 هذا الاصل من احد الزوجين لاحل فريدهم الربع ولا يكون لغيرها كزوج
 وابوين وحسب بنين فنقول على الافراد الى سبعة عشر نقول ثلثه
 منها اذا كان من الورثة من له ربع ونصف وثلث كزوجه وابنت
 لابوين واخوة لامر ان يكون من الورثة من له ربع وسدس وثلثان
 كزوجته ووجه واخوين من ابوين ان يكون فيهم من له ربع ونصف
 وسدس كزوج وبنت وبنت ابين وامر وعول خمسة عشر زوج وابوان
 وابنتان وعول سبعة عشر ابايا ثلاث نسوة وجدان واربع اخوات
 لامر وثمانية اخوات لابوين وسدس امر الاربعة والثلث الى سبعة عشر
 لم يكن الميت فيها الارجل او اما كان عول هذا الاصل على الافراد لان فيها
 فرضا يابن سائر فروضه وهو الربع فانه ثلثه وهو فرد وسائر فروضه
 ازواج فاداعلم ذلك ان الاثناعشر نقول لا مرات او ثار الاول ثلث
 نصف سدسها والنايبه ثلث ربعها وفي اذاله فقتل ربعها وسدسها
 قال السهيلي وليس في العدد الاصل ما يكون اصل للسله وينقسم منه
 الاثنته عشر وسبعة عشر لانه اصل في سائر العول ولا تقول الى اكثر
 منها بالسبب اجمع التزم مع اسدس او الثلثين فاصلها امر ربه
 وعشرين فابك نصف محج التزم في محج الثلثين فهو محج السدس
 يبلغ ذلك وانما لم يدكر الثلث لانه لا يجمع مع الثلث لكونه فرد الزوج
 مع الولد ولا يكون الثلث في سله فيها ولد لانه لا يكون الاولاد الام
 والولد سقطهم وللأم بشرط عدم الولد وزوجه وامر بنتان وما في
 ثلث نسوة واربع حدات وثمانه عشر بنتا واحث وتقول الى سبعة عشر
 وهو ان يكون في الورثة من له ثمن ونصف وثلثه اسدس كزوجته وبنت

وسدس

وبنت ابن وابوين وان يكون فيهم من له ثمن وسدس او ثلث او ثلثان
 وابوين وابنتين ولا يكون الميت في هذا الاصل الارجل لان كون السدس
 اربعة وعشرا والاول هو رجل ولا تقول الى اكثر من سبعة اجمال السبب
 رواه الى احد والسر وهو قولنا ان قولنا سبعة لانه لا يجمع الزوجين الاولاد
 الكافر وانقائل والرفيق ولا يورثه فعلى قوله اذا كان له امرأه وام
 وست اخوات مفترقات وولد كافر فلا جوات السلب والثلثان والام
 والمراه السدس والثلث سبعة ونقول الى احد وتلتين ونسب النجباء لقله
 عولها لانها اقل الاصول عولا ولم تعلق رشتتها عليهم او الميراث
 رضى الله عنه سبيل غيره وهو على الميراث فقال ما رتبها نسقا وفي
 خطبه وعقار ايرادها كما ان الترتيب من دور وعشر فصار لها بقول
 ثلثه من سبعة وعشر وهو الثلث اما اختلفت هذه الثلاثة
 بالعول دور الاربعه لو حوسب الاول والعول اما تحققوا اكثر العول
 فوادت الاجزاء على المحج وهو لا تحقق في غير الثلاثة اما الاثنان فانه متى كان
 المحج اثني لا يكون في السله الانصافان او نصف وما في ولا يجمع في سببه
 ثلاثة اذ لا يتحصل العول واما الثلاثة فلا يجمع في سببه ثلثان
 وثلثان ولا ثلث وثلث وثلثان واما الاربعه فلا يجمع في سببه
 محج اخر وهو الثلثين ونصف وربع واما الثمانية فلا يجمع في سببه
 محج اخر ثمانية اكثر من ثمن وثلثين وبين الثمان اذا كانت من
 لربها فيها من عدده باحده ابق الا في زوج وان لا اذ لا تراحم واد
 كانت من اسر فكل الا في اثنان واخبر لامر وكذا اذا كانت من ربه
 او ثمانية بخلاف الثلاثة الاخيرة فانه لا يشترط وجود عدده
 وله واقلت العول الثاني ان الاصول قسمان تامر ونافض فالتامر هو الولد
 واجبة اجزاء العدم كانت مثله او ازيد والسنة لانه لا يورث
 وثلثا ونسبها من اهل البيت والاشاعره لها سدس وربع وثلث ونسبها
 فوادت والاربعه والغشور لها ثمن وسدس وربع وثلث ونسبها
 فالجميع ثلثه وثلثون فلهذا نقول والافضل هو الاول اذا حجت
 كانت اقل منه كالاسر ايسر اجزاء **شبهة** وهو واحد

الألوكة

www.djahan.net

والثلاثة ثلاث واحد والبكر تضعف ثلث والارزود ليس بالارزود
ويزيد وهما ثلثة والثانية ليس لها الاثني وربع وتضعف بقدره لا تقول
لانك اذا جمعت سهامها الضمنية نقصت عنها ^{المسألة على}
اضرب عادله وهي التي يتنوع مالها وفروضه وعابله وهي التي تزيد
فروضها عن مالها وتودخه وهي التي تنقص مالها عن فروضها ولا عديده
فيها وتنوع في شئها ^{والرود لا يبرد على زوج ولا زوجة}
وان بقي بعد الفروض مني ولا عديده رد على كل فرض بقدره فالرود
ياخذ الكل وناخذ الجماعة من غير بالسوية ^{كون الزوج}
والزوج لا يبرد عليها لان دليل الرد قواه تعالى واولوا الارحام
بعدهما وفي بعض كتاب الله والزوج والزوج لا يدخل في الرد
ما بقي فيما ذكر يرد على كل فرض بقدره فلا زاد الله تعالى ^{والرود}
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال رسول الله
الله عليه وسلم من ترك ما لا تلوزته وخدمته وانك تحوز المرأة ثلثة
مواثيق وهذا المدة وعادته على ما هو عليه في قوله تعالى ولا تسعروا الله
الحسن وان سرت وجماعة من البايعين وغيرهم قال ابو سريته العول
على ما اليوم في الاحكام وعن الامام ابي عبد الله عليه السلام في قوله
دي سرت ودي عولان في قوله تعالى ولا تسعروا الله الحين في قوله
المالك ولا يعط احد فوف فوضه وهو رواية عن الامام احمد في قوله
لقوله تعالى فله ان ينفق ثوبا ومن يرد على اعطاه الكلي ولا ينفق
نفسه ولا يبرد عليه كالزوج وهو في الآية الكريمة وقد روي ان الفرض
الى الميت فكان اول من بين المال يورثه قوله عليه السلام في الحديث
المنفرد وقوله تعالى فله ان ينفق ثوبا لان الزوجان يكونان اربابا في بيت
والرود ان ليسا من ردد الارحام فانه لا يرد عليهم الفقا الا الله
عن عثمان انه رد على زوج واواه كان عديده او دارجه فاعطاه لانه
فان كان المراد ودد عليه واحدا كام او حدة او اثنت او ثلث اخذ الكل بالزوج
والرود اذ لا مزاح له وان كانوا جماعة من غير احدى بالسوية ^{فان}
او اخوات افسوه بالسوية كالعديده ^{وان اخوات افسوه}
فوز عدد سهامهم من اصل سهمه اربا اذ ان السهم في رهن وصوت

علم

الزوج

الزوج

في مسلتهم لا في السنة كون عامل المسلة ياخذ عدد سهامهم
من اصل سنةه وبعده اصل مسلتهم اذ اختلفت اقسامهم فلان
الرود ان لم يكن فيه زوج او زوجه لا تكون الا في سنة لان الاثني
شواها ان يكون فيها ربع ولا يفرض ذلك الا في زوج او زوجه والارزود
والعديدين شرطهما ان يكون في سنة الفرض ولا يفرض ذلك الا في زوج
فعدد من اثني وثلث وثمانين ومع النصف سدس من اربعة
وثالث من خمسة كقائين وسدس ^{كون الرود من اثني اذا كان فيها}
سدس من خمسة من اثني من اثني للمدة والملاح من الارحام سدس مالها
ان كان ثمة فسدس مالها بينها الكل واخذ سدس المال لان كل مسلة تدل على
بها الارحام كان مكارا للمدة امرهم من مالها للملاح واللاح من الارحام
السدس ثمة فسدس مالها عليهم على اربعة اللام سهم لانها تدل على الاثني والملاح
سهمه كان مكانه اثنت من اربعة فهي من اربعة الاثنت الثلث
واللاح من الارحام سدس فالمال مقسوم بينهم على اربعة لان الثلث ثلثه
اقبالا ^{كان معهم اثنت لان} فهي من خمسة للاثنت من الارحام
وهو يملكه اسباب والملاح من الارحام سدس والملاح من الارحام سدس وكذا
عليه في مقتضى ما امر وان كان من اربعة وثلثين ووجه
ولا اثر في هذا الا ان اذنت احد لكل المال ولو لم ينفق منه شي
منه فان اكر على فوف فيهم فوف عدد الفوف المثلث عليه في
سهمهم سهمه من الفوف جمعهم وهو مسالته لانها اصل سهمهم كما
صارت مسالته في العول هو المساة التي تسمى فيها العول ويبارد اليها
في اثني اربع حبات واج ميزان المراد سهمه لا سهمه عليه فيقول
عدد من اصل المساة وهو ثلثين على الملاح اربعة ولكل سهم
سهمه ثلثه امره وثلث اخوات مراد للاخوة سهمه لا يبيع عليه
فان في عدد من اصل المساة وهو ثلثين تسعة ومئة ثمانية اربعة
اثنت اربعة واربع اخوات لانه لا يفسر عليه في فوف عدد من
في اصل المسلة وهو اربعة تكرر سهمه عن روفه سهمه اربعة
لا يورث اربعة اخوات لا يورث عدد من في المسلة كمن عولت

سهم

سهم

سهم

سهم

سهم

سهم

الألوكة

ومع احد الزوجين بنفسه الباقي بعد فرضه على مسله الرد
 فزوج واحد وان لا يراد منه كونه واحد وان لا يراد منه واحد
 من ثمانية وزوجه واخذت وجده او زوج ونفت وام من ستة عشر
 وعوضه ووجه من اسن وبلا من ومع البنت اجري من اربعين وان
 صححت مسله الرد في عليها النصف مثلا والربع مثلا والنصف شيئا
 كوز الباقي ينقسم فيما ذكر على مسله الرد فلانه له لامر اربعه فله
 كونه ينقسم فيما ذكر فلان مسله احد الزوجين ومسله الرد تصان
 واخذت له اداء اثنتي عشرة ومسله الرد اثنتي عشرة فاذا
 من سهم من زوج واحد الزوجين كزوج واحد كزوج واحد
 فرضه على مسله الرد وينقسم الباقي بين الزوجين والواحد
 فان انقسم فقد حلت المسله من الزوجين والواحد من مسله
 الرد في مخرج الزوجين فيما بلغ منه نصف المسله وقد
 الوفا بالواجب اذا كان له زوج وسامه الرد انيس كود
 واخرى لا يراد منه فرض الزوج من الزوجين ولا ينقسم على
 اهل فتنس من اسن وان نكح اربعه ومعه اربعه وان كان فيه
 وهو من ثلثة زوج واحد وام واحد او امرأتين من اهل الرد
 الرد ثلثه وهم مقسرون عليه فان كان فيها زوج واحد
 وجزءان من ثمانية لار الباقي ثلثة كما ان زوجين وللزوجين
 لا ينقسم على اثنين فتصير اربعة تبلغ ثمانية كان فيه ربع كوز
 واخذت وجده او زوج ونفت وام ومسله اهل الرد من
 مخرج الربع من اربعه ويبقى ثلاثه على اربعة لا يصح ولا تنقسم
 اربعة في اربعة تبلغ ستة عشر ومثلها في اربعة كوز
 زوجين انتقلت الى اسن وثلث اسن المورده الثلث واحد ينقسم
 على مسله الرد وهو من اربعة لا يوافقها ثوب احداهم والا
 نكح اسن وثلث المورده اربعه والبنات احد وعشرين والامر
 سبعة كان مع اثنتي عشرة وام فللزوج الثلث واحد
 يبقى سبعة على مسله الرد وهم خمسة فاضرب احداهم في الاخرى
 صارت من اربعة في المورده ثمانية والبنات ثمانية والامر

سبعة

سبعة

سبعة فان كان الزوجين مع احد الزوجين من اربعة ولا يوافقها
 كوز واحد ونفت للمورده الثلث والباقي للبنات بالفرض وان نكح
 على في جميع الصور اذا انكسر سهمه فربما من غير علمه في الثقل
 اليه السله كان مع زوجات واحد وعشرين بنتا واربع عشرة جده
 مسله الزوجات من ثمانية فاضرب فيها فربما الرد وهو خمسة
 نكح اربعين للزوجات خمسة لا تنقسم عليه ولا توافقها يبقى خمسة
 الحيات خمسة سبعة على اربعة عشر توافقها بالاسباع فيرجع
 الى اثني عشر وبقي للبنات ثمانية وعشرون توافقها بالاسباع فيرجع الى
 ثلثه والامان رد في عدد الموردهات فتصير ثلثه في اربعة
 نكح اثني عشر في اربعة نكح اربع مائة وثاني عشر نكح اربعة عشر
 اربعة من مضرور في اثني عشر الذي هو جز السهم وان شئت صح مسله
 الرد فمزدعاه المورده الزوج النصف مثلا وللزوج ثلثا والثلث شيئا
 وابس من مخرج الكسرين يوزل ابوان وابنتان من ستة مائة
 احد والبنات وثلث من مائة فان نكح اربعة اطفال اربعة
 زوج واحد من ثمانية توافقها ثمانية اربعة بالانقسام
 فتصير نصف احداهم اربعة توافقها ثمانية اربعة توافقها
 مائة في رثن الثمانية تسعة والثالثة مضرور في رثن مائة اربعة
 وهو سهم وان نكح الثلث اثني فوافقها اربعة وجزءان من اربعة
 وسه من اربعة توافقها ثمانية اربعة توافقها ثمانية اربعة
 في الاثني عشر توافقها ثمانية اربعة توافقها ثمانية اربعة
 ساهرا محييا لار من اربعة اربعة توافقها ثمانية اربعة
 الا اربعة اربعة توافقها ثمانية اربعة توافقها ثمانية اربعة
 استصغره فوافقها ثمانية اربعة توافقها ثمانية اربعة توافقها
 عنان براسه لار من ثمانية اربعة توافقها ثمانية اربعة توافقها
 نقل بالرد في ان الكسرين المثلث المثلث المثلث المثلث المثلث
 له المثلث المثلث المثلث المثلث المثلث المثلث المثلث المثلث
 المشهور انه ليس موافق وانما هو المثلث المثلث المثلث المثلث

الألو

www.alkutub.net

الرابعة والتسعين وادار في العاقلة المشهورا به بعضه بالانواع
 امير و... المشويب وغيره وبالاربابا وعمره فان اختلف في
 الوصايا والاصحاب بنت الما عمير وارث لتقدم دوى الارام عليه
 وانفقا سرق الفاضل عز دوى الفرد من ابيه وقال بقاعدة السابعة
 بعد المايه ولنا روايه انه ينقل الى بنت المال اربعا ثم قال فان
 لانفع من بيان اذ هو المال ايشوع في بيان المصنف وفيه التصح
 اذ كذا عدد اذا انفسر الورثة على قدر اربعم خرج بحيث
 كل فرد سهم صحيح لا كسز بحيث لا يحصل بالالف من عدد دونه
 ومعرفة له بتوفيق على امرين احدهما الفاضل والثاني معرفة جز
 وهو توفيق على مقابلتين احدهما مقابلته السهام من سائر
 المناصب وورثه سواها والثاني مقابلته روس كل نوع من انواع
 بنوع اخر بحيث لا يجر انفسا سهام النوع عامه سواها وارجح
 وفق وعلم منه انما انه اذا انفست سهام كل وقت عليهم فلا يجر
 الى الضرب بان يتوكل الميت زوجته وثلاثة اخوه فالسبه حرارته
 اربع سهم والباقي للاخوه لكل واحد سهم ومثله كثير
 اذا انكسر سهم فرتن علمه فاضرب العدد او وقته لسهامه والمثله
 وان عالت وسهم الفرد والعدد او الوقت فما ارتفع فله كزوج
 وام وثلاثة اخوه اصله من ستة للزوج النصف ثلثه وللأم السدس
 وللأخوه سهمان لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد سهم وطرف ثلثه بال
 المسله وهو ستة ثمانية عشر عالت تصرب عدد سهم
 المسله وعولها كزوج وام وخمس بنات اصلها من اربع عشر وتقول
 الى ثلثه عشر الزوج الربع ثلثه وللأم السدس اثنان والبنات الثلثان
 ثمانية لا ينفسر على عدد من ولا يوافق فاضرب خمسة في ثلثه عشر
 فكل خمسة وستين ثم يقبل لكل واحد من البنات بقاها كما كان
 كما عرفت في الاول بخلاف سهمها وهو البانة لكل بنت ثمانية الا ان
 يوافق عدد سهمها سهمها من ثلث او غير ذلك من الاجزائها
 لو كان الاخوة اربعة فان سهم امهم توافقهم بالنصف وهو
 اثنان فمخرا ضرب وفق عدد سهم ثم يقبل لكل واحد واحد

كان لهما سهم فزوجها وارثوه عن ابنا للزوجين والبنات
 سهم للبنين لا يصح ويوافق بالاسباع فاضرب وفق البنين وهو
 في ثمانية ثلثه عشر للزوجين سهم والبنين ياتين والبنين
 سهم والبنين ياتين باربعة عشر لكل ابن سهم وهو وفق ما كان كما عرفت
 لا يوافق كما عرفت سهمه ووفقها هنا سهم لا يوافق
 بالاسباع وان اختلفت سهام فرتين او اكثر صوبت
 احد المناقلين او اكثر المتساويين او وفقهم او بعض المتساويين
 في بعضه الى اخوه ووفق المتوافقين في كل الاخر ثم وفقهم اقربا
 فقوم في المساء وان عالت وللذكر من عرواد الام مع اثنى عشر
 لا يخالوا من اربعة اقسام اما المماثلة او المماثلة او المتساويين او
 الموافقة مثال الاكثلية وذلك ان اخوت باحدوا وطريق
 قسمتها لطريق النسبة في اذ كان الكسر على فرتن واحد كثلاثة
 اخوة لامر وثلاثة اخوة لاب لولدا الام المثلث والباقي لولدا الام
 او لولدا من يلمه سهم كل فرتن سهم لا تنفسر ولا يوافق قبلة ويأخذ
 العدد من وهو يلمه فاضرب وفق اصل المسله فكل سهم لولدا الام سهم في
 ثلثه ثمانية لكل واحد سهم وولدا الام اثنان في ثلثه ستة لكل واحد
 سهم فمثل ما عرفت لهما عولها ولولدا الام ستة ووافق سهمهم
 بالنسبة فيرجع عدد سهمهم الى ثلثه وكان العمل كما عرفت
 فثامسه وهو اربع ثلث الاكثر محرم من اربعة كصده او ثلثه
 او ربعه اخوت با اربعة وضميرته في المساء وعولها اذ كانت
 عاياه كذبتين واربعه اخوة لاب للزوجين السدس وللأخوه ما عرفت
 اصلها من ستة وعدد سهمها لا يوافق سهم امهم وعدد ثلثها
 عدد الاخوة فاضرب بالاثني وهو اربعة واضرب في اصل المسله
 فكل واحد سهم لولدا الام سهم في اربعة واربعه وللأخوه ما عرفت
 واربعه بعشرين لكل واحد خمسة ولولدا الام عشرين لولدا الام
 سدس بالاجزاء فيرجع عدد سهمهم الى اربعة والعمل لولدا الام
 العول ثمانية واخا لابل وثلاث اخوات لامر وست جدات المساء

احد



بسته ويقول الوسيعة والثلث ربع الأثر عشر والسنة نصفها فأضرب
 اثني عشر في سبعة نلر أربعة وثلاثين متباينة لا يها تزل
 أحدها بما جبه ولا ضابيه ولا موافقه صرحت بعضها في بعض فما
 بلغ فهو جزر السوم ضربينه والمسله فما بلغ ففته من غير ثلثة اخوه
 لام واربعه لاب اصلها من سنه لولد الام سهام لا توافق ولولد
 الاب ثلثة لا توافق العود ان متباينان فأضرب احدهما والآخر نكر
 اثني عشر وهو جزر السوم فأضربه في اصل المسله نكر اثني عشر
 ومنه نصيب للام سهم في اثني عشر ثلثها ولولد الام سهام في اثني عشر
 واربعه وعشرين لكل واحد ثمانينه ولولد الاب ثلثة واثني عشر سنه
 وتلقين لكل واحد سبعة فان كانت اربعة نلر ما لا جد هم قبل النصيب
 فأضرب سهام مرتين والثربن الاخر فما خرج فهو له فان اردنا ان
 نعلم مال كل واحد من واد الأثر فله مرتين من اصل المسله سهام اضره في
 عدد الثربن الاخر وهو اربعه نكر ثمانينه فهو لكل واحد من واد الام
 ولثربن ولدا الاب ثلثة اضره في عدد ولدا الام نكر سبعة فهو لكل
 واحد منهم ان كانت عائله خمس احوال لاب وثلثا ابوات
 لام ودد اصل المسله من سنه ويقول الوسيعة والعودان
 فأضرب ثلثه وخمسه نكر خمسة عشر اضره في سبعة نكر ما به وسه
 بجزر الاجز الطبيعيه ما بعده وسه
 فانما انقوا بالنصان صرحت وتقوا في الاخر جمع
 ثم وانقوت بين ما بلغ وبين الثلث الموتى وصرحت وتقوا احد
 في الاخر فما بلغ ما به في اصل المسله وعولها ان كانت عائله
 فما بلغ ففته نصيب ست حدات وسه من اصل المسله عشر احوال
 من سنه الاعداد متوافقه بالاعداد فتوافق الخمسة عشر مثلا ثم اضر
 وفق الاعداد وهو اثنان في الاخر وهو سبعة نكر ثمانينه
 بينها وبين الموتى ففته فأضرب في اربعة وهو سته في خمسة عشر
 بلغ نصيب من جزر السوم فأضربه في اصل المسله نلر خمس
 واربعين اذا كانت الابوات ثلثة فما فوق فان كان عددا
 متوافقا فانما نلر اربعة الى رتبة وتضرب في الاخر

بالمع سوية في سله لولر وست جد وسبع احوال في سبعة واربعه
 نلر الحدات الى اثني عشر ونصيبها في عدد الاحوال نكر ثمانينه
 ثم تضرب في اصل المسله نكر ما به وثمانينه ومنه نصيب
 اذا كان للسوم احوال اذرا نلر فان كانت ثمانينه كملات حدات
 والاث ثمان وثلثة احوال ضربت اربعة نلر ثمانينه نصيب
 صح ولولا اربعة منهم من المدمر مثل ثمانينه لكان نصيبه فان كانت
 ثمانينه كحدات وخمس نلر وعنده احوال اربعة نلر ثمانينه
 العشرة وضربتها في المسله نكر ما به وسه وسه نصيب
 كانت متباينه لولر اربعة نلر ثمانينه نصيب
 فان كانت جزر السوم من ثمانينه نكر ما به وسه نصيب
 متوافق فان كان ثمانينه نصيبا في ثمانينه نصيبا
 او اربعة نصيبا في الثمانين نصيبا او في رتبة وافق فما لا
 لسوم ثمانينه والمسله ثمان اثنان وما بينهما في ثمان
 وثمانه في جميع الاحوال ثمانين نصيبا في ثمان
 كاربعه احوال من رتبة جد وسبع نلر اربعة نصيبا في
 الاخر ثمانين والمسله ثمانين في الموتى فقلد لا احوال
 وفق احوال الموتى فقلود ثمانين نصيبا في ثمان
 الاثني عشر لولد الام اربعة نصيبا في ثمان ولولد
 الاربعه وردت النسبه الى ثلثة دخلت في النسبه وكفاه نصيب
 الاربعه والنسبه ان كانت الاعداد الثلاثة متوافقه
 الموتى في ثمانين نصيبا في ثمان احوال اربعة نصيبا
 متوافقه فقلد اربعة احوال ثمانين نصيبا في ثمان واربعه
 الى رتبة فانما ثمان نصيبا اربعة في الموتى وان ثمان نصيبا
 الثربن والموتى نصيبا نصيب اربعة في الاخر ثمان نصيبا
 وان ثمان نصيبا في ثمان احوال اربعة نصيبا في ثمان احوال
 فهو جزر السوم ثم تضرب دله في المسله وعولها ان كانت عائله
 واد اربعة نصيبا في ثمان احوال اربعة نصيبا في ثمان احوال



غير الوردية اولادها بالاول فان اشبه بالاول الا ان الوردية مع
 العمل وان زاد او نقص فاحد الحسابين خطأ وهذه الطريقة البصريين
 على الوفورات والمان طريقه الكونية ^{بها} بوافقون بغير عدد بواقيها
 ثانيا ووضربون وفقادها والآخر فما بلغ واقفوا بغير المائات
 وضربوا وفقادها والآخر فما بلغ واقفوا بغير المائات
 وعلى ذلك حسابهم لعشر مائة واثنا عشر مائة او خمسة عشر مائة
 تقف العشرة فواقفوا الاثنا عشر بالنصف فتخرج الى كسبه وتوافق
 الخمسة عشر بالآخر فتخرج الى ثلثه وهو اذا في السنة تقصرون
 في العشرة فكل شئ في الالف يكن ثلثها وتبين ان تقف الاثنا
 عشر رجعت العشرة الى نصفها خمسة والخمسة عشر الى ثلثها خمسة
 وهما ثلثان تقصرون اديها والاشياء فكل شئ واروقفت
 الخمسة عشر رجعت العشرة الى اربع والاشياء اربعة ودخل
 الاثنا عشر في الوردية تقصرون في الخمسة عشر فكل شئ في الالف
 الطريق في معرفة الالف والالف والالف ان الالف احد
 العدد من مراتها مرة بعد اخرى فان في الالف والالف والالف
 وان لم يقف ولكن ثبت منه بقية الثمنها من العدد الاقل فان يقف منه
 بقية الثمنها من الالف الاولى والالف كدالة تلقى كل بقية من الالف
 حتى تصل الى عدد يقف الملقى من غير الوردية فان بقية من الوردية
 الواحد فالواقفة بين العدد من نحو تلك البقية ان كانت اشهر فالانما
 واركانت ثلثه فالانثلاث واركانت اربعة فالاربع واركانت
 مائة عشر او اتمى عشر او ثلثه عشر فبجزد الالف والالف فالوردية ان
 ضايفان ومما يدعى على تناسب العدد من انك اذا اردت على الالف
 ابدأ ساري الالف على الاقل انقسم قسمه صحبه ومضى نسبت الاقل الى
 الالف ان نسب الالف بجز واحد ولا يكون الالف والنصف فما دونه
 فاد اردت الفقرة فكل من الالف والالف مضروب والعدد الذي
 ضربته والالف وهو الوردية في الالف فما بلغ فهو له ان كان واحدا وان
 كانوا اجزاء فصوره عليهم وصار لكل واحد منهم مثل ما كان الجاهل
 اعلم ان الالف اربع مائة واحد وعشرون ومبني الوردية

فالاحاد من واحد الى تسعة وليس الوردية بعدد وانما هو انشاده
 والعشرون من عشرة الى تسعين والليون من مائة الى تسع مائة والالف من
 الف الى تسعة الالف وكل مرتبة من هذه المرات لها تسعة عقود فالاحاد
 عقود واحد اثنان الى تسعة والعشرات عقودها عشرة عشرون وكذا
 التسعين والليون من مائة الى تسع مائة والالف من الالف الى تسعة الالف
 والمائات عقودها مائة مائتان الى تسع مائة والالف عقودها الالف الى
 تسعة الالف ^{تفسر الوردية} مائة مائة فالاول ما كان مضروب
 مرتبة في مرتبة وهو عشرة انواع والضرب عبارة عن ضرب واحد بالآخر
 بعدد احاد الالف فمضى قوله كثر خمسة وستة اي كثر تضيق الحسب مست
 مرات او الستة حسم مرات ^{في مرتبة} فمرتبة ضربته كان الوردية ما
 يرتفع به واحد من تلك الوردية من غير تفاوت اذا فاما ما ضربت ثلاثه من
 خمسة عشر مائة عشر اذ قال في حسم فاجعل خمسة واضرب ثلثه في
 خمسة فكل خمسة عشر اذ عثره فكل مائة وخمسين فان قال في خمسة مائة
 فكل مائة واحد مائة فكل الوردية مائة فان قال في خمسة الالف فكل واحد
 الالف ^{في مثلها} مائة مائة مائة ولكل عشرة الوردية
 المائات الوردية واحد الالف لكل عشرة عشرة الالف والالف عشرون
 الوردية واحد الالف لكل عشرة مائة الالف ثلثه في اربع مائة ضرب
 ثلثه في اربعة فكل اثنى عشر لكل واحد مائة فكل الالف مائة في اربع مائة
 والوردية مائة فان الالف والالف في اربعة الالف كانت مائة الالف
 وعشرون الالف ^{في مثلها} عشرون الوردية والالف مائة الوردية
 ثلثه اربع مائة في ست مائة تقصرون اربعة في ستة فكل اربعة الوردية
 مائة مائة الالف والالف الالف في خمسة الالف طان الالف
 الالف مائة الالف ^{في مثلها} الوردية الوردية مائة اربعة الالف
 الالف فكل الوردية فاد انك ردت لغات الالف فاسقطها من
 الحسب واحفظ عدد هاتر اضرب الالف بعد الالف اعلم ما قدمنا
 بلغ اذ مضت اليه لغات الالف المحفوظ مائة فكل الالف في مائة
 الالف فكل لغات الالف وهي حسم فمضت ثلثه في مائة
 بان ضرب ثلثه في ستة فكل مائة عشر فكل واحد الالف



لان عشرة في مائة الف نكر تمام عشر الفا ونصف اليها لفظات الاولي
 الخمس فنكون تمامه عشر الفا الف الف في المركب فاذا
 قال اضرب خمسة عشر في ستة عشر فالباقي في واحد وخمسة عشر الى
 تسعة عشر ان نظرا واحد احد العديد من الاخر جميعه نكر واحد وعشرين
 واحد لكل واحد عشره ونصير اليه ضرب الاحاد في الاحاد نكر مائة
 واحد في الاخر نكر ثلثين ونصفها لاجل العشرة نكر ستمائة
 لكل واحد عشره نكر ستمائة ونصف اليها سبعة في ثلثة نكر اجمع ستمائة
 واحد وعشرون وادان فاذا زاد على ذلك سبعة وسبعون اذ اشياء العشرة
 في المصروفين تصعبه بعدد ما مثل حبه وثلثين في ستة وليس نظرا
 احدها الى الاخر نكر احدا واربعين فضعفها ثلث مرات لاجل العشرة
 ثلث نكر مائة وثلثين ونصير اليه مائة وثلثين لاجل العشرة
 وما بين وثلثين ونصير اليه مائة ماضوب حبه في ستة نكر الف وما بين
 وسبعة وعشرون في مائة ماضوب حبه في ستة نكر الف وما بين
 عشرون الاخر وكررا احاد الاخر بعدد عشرات المكر فيما بلغ في كل
 واحد عشره ونصير اليه المرتفع من ضرب الاحاد والاداء مثلا ثلثة
 وثلثين في اربعة واربعين فكرر اربعة والاربعين ثلث مرات نكر مائة
 واثنتين وثلثين واراد لثلاث اربع مرات نكر اثنى عشر نكر مائة واربعين
 واربعين فخذ لكل واحد عشره وتذيق اليه مضروب ثلثة في اربعة
 نكر الف واربع مائة وخمسة عشر وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين
 كان احد المضروبين ينسب الى مرتبة فوجه او ينقسم على مرتبة فوجه
 فانظر اليها اوضح نسبة الى مرتبة فوجه او دورته واعرف نسبة الاله
 النصف او الخمس والعشرون غير ذلك ثم خذ بقدر تلك النسبة من العدد
 الاخر ثم ان كنت نسبت العدد الاولي الى العشر فخذ لكل واحد عشره
 وان نسبتها الى المائة فخذ لكل واحد مائة وان نسبتها الى الالف فخذ
 لكل واحد الف ويخرج ذلك في ثلثة اصول في النسبة الى الف عشرة
 ثلثة وثلاث في تسعة وستين نسبة المضروب الى العشرة بالثلاث
 فخذ ثلث المضروب منه وهو مائة وعشرون وخذ لكل واحد
 عشره نكر مائة وثلثين وهكذا الى اخره

النسبة الى مائة التي في الف والاربعة والعشرون
 نكر مائة فخذ ثلث المضروب منه وهو مائة وخذ لكل واحد مائة
 وثلثين الى اخره والنسبة الى الالف مائة وحبه وعشرون
 في مائة واربعين نسبة المضروب الى الالف بالثمن فخذ ثلث المضروب
 منه وهو ثمانون وخذ لكل واحد الف ثمانون ثمانون مائة
 وثلثة وعشرون في مائة واربعين وثلثين ان نسبت نصف الاربعة
 فاذن ربع المائة والثلثة وعشرون واذن اربعة الف الف ثمانون
 اثنى مائة وثلثة وعشرون وزد ثلثها وان نسبت ثلث اثنى
 مائة والثلثة وعشرون لثمانون ثمانون الف واذن ثمانون مائة
 وخمسة وثمانون لثمانون الف الف ثمانون مائة وثلثين
 وخمسة وثمانون من المبلغ وايضا فعلت خرج الحواب ثلثة الف وثمانون
 وستة وثلثون وان قال اضرب مائة واثم في ثمانون وستة وثلثون
 مائة في مائة نكر ثمانون الف وثلثين وستة وثلثون في ثمانون
 الف وثلثين ثمانون الف وثلثين والاربعة والعشرون والاربعة
 والعشرون في ثمانون الف وثلثين وهو ان نأخذ عدد عقود المضروب
 وعدد عقود المضروب منه فان كان اكثر من تسعة الفين ستة تسعة
 ابدان ضربت الباقي بعضه وبعضها بلغ احدث عقودة وحفظتها ان
 كانت اقل من تسعة وان كانت اكثر من تسعة اسبقها منها تسعة ابدان
 وحفظت الباقي ثم احدث عقود ما ازفح معك من ثمانون الف وثلثين
 فان تساويان فحسابك صحيح وان لم يكن او نقص فالحساب خطأ فاذا
 اضرب حبه وثلثين في ثمانون وان يكون فالحواب الف وثمانون
 واعلم ان حبه مائة الف عقود المضروب وهي ثمانون الف وثلثين
 فيه وهي اثنان فثلثيها تسعة مائة ثمانون نظرا في ثمانون
 الف وثلثين وخذ عقود ثمانون ثمانون ستة وهو المبلغ في ثمانون
 الف وثلثين وهو حبه ثمانون ثمانون ثمانون ستة مائة وثلثين
 في ضرب الكسور ونسبة فقول ان ثمانون في ثمانون ثمانون ثمانون
 الف وثلثين في ربع حوابه ربع مائة ويعر عنه نصف ثمانون

شبكة



قبل سبع في سبع بحواش سبع تسع وادان في حواش تسع
 والاصل في الدان تصور احدى الكسور في الاخر ونفسه ما
 تصور الكسر في الكسر فتاها ربع في سدس تصور اربعة في ستة
 اربعة وعشرون وتصور واحد او تقسيمه من اربعة وعشرون
 ثمن فان قال كسر حسار في ثلثه اسباع فاضرب حسه في ستة
 وتلك في ثلثه وتصور ثلثه في ثلثه اسباع فاضرب حسه في ستة
 سبع فان قال اضرب ثلثه اخماس في عشرون تصور عدد الكسور
 ثلثه في عشرون تكرر نفسها على بحر الكسور وهو حسه وتكرر
 وهو الحواش فان قال حسه اسباع في مائة ضربت حسه في مائة
 المرتفع على سبعة خرج اداء وسبع وثلثه اسباع فان قال ثلثه
 من ثلثه عشرون في حسه ضربت ثلثه في حسه ثلثه واربع
 على ثلثه عشرون خرج ثلثه وستة اجزاء من ثلثه فان قال ثلث
 حسه اجزاء من سبعة عشر اخذت خروج القلب والربع وهو ثلثه
 سبعة عشر تكرر ما بين واربعه ثم ثلثه والربع وهو سبعة
 حسه تكرر حسه وثلثين نفسه من المبلغ بالاجزاء وان ثبت قلت اربع
 هم سدس ويقل جزئ فيكون الحواش سدس اجزاء من ما بين واربعه
 الم له ابطال الشيء وان اذنته يقال
 الدال اذا ذهبت ودان تدها وتبين من اذنته الف والهمزة
 بعد ورثة قبل قسم التركة بدال لثوال علم الاول ورثة وقيل لان
 تاسمته الايدي وهو من عويبي الف والهمزة في المعنى
 ادامان شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان
 ورثه كالاول فاقسمها للم من في واركان ورثته كل
 مثل لا يورثون ثمنه كاجوه لهم بنون سبع الاول واقسم
 كل من على مسئلة وصح المنكسر كما سبق قول المصنف
 ادامان شخص الى حيا بعض ورثته فيار لمعني الناس ان
 ولها احوال احدها ان يكون ورثته الباقي برثوته على حسب ميراث
 من الاول مثل ان يكونوا عصبه لها فاقسم المال بين من بين

منه

منها ولا تنظر الى الميت الاول كاربعة بنين وبنات ثمان
 بنت ثمان ثمر بنت ثمان بن ثمان بنت ثمان فاقسم المال على خمسة
 واحتاج الى عمل وكذا يقول في ابوين وورثته وابنتين
 ثمان بنت ثمر الزوجه ثمان بن ثمر الاب ثمر الام فقد صارت الموارث
 كلهن بين الابن والبنت الما فبين ابنا وابنة عن عمل المال
 ورثتها اخصرت المسائل بعد التقسيم بالموافقة بين الورثة فان اصبحت
 المسئلة نظرت فيها فان كان جميع الورثة تنفق قدم جميع السهول وردت
 المسئلة الى المال لسرور ددت ثمان بن ثمر كل وارث اليه ليكون سهول في العمل
 كورده وبنت وارث ثمان بنت ثمان فصح المسئلة من اسس وسبعين للزوجه
 بحقه ستة عشر والابن ستة وخمسون تنفق سواها بالانماز
 فتردها الى ثمان ثمانية للزوجه سهران والابن سبعة الباقي يكون
 ما بعد الميت الاول من الموتي لا يورث بعضهم بعضا كاخوه خال
 واداء من غير يديه كرجل توفي وترك اربعة بنين ثمان احدى عن
 ابين والثاني عن ثلثه والثالث عن اربعة والرابع عن ستة فالاول
 من اربعة والباقي من اسس والباقي من ثلثه والاربعه من اربعة والخامس
 من ستة فاجعل ما يليهم له عدد النسوة عليهم سهامهم لا يورث كل مسله
 لتتفقها في كالتعداد المذكور وصح على ما ذكرنا في باب التصرف لان المسائل
 كالاعداد اربعة فالانثاء يبدلان والاربعه والبلاءه في الثلثه والاربعه
 ثمان الثلثه بالانثاء فنصوب نصف ادها في الاخر وتكرر اثني عشر
 ثم نصفها في المسئلة الاول تكرر ثمانه واربعه كل وارث اثني عشر
 فلكل واحد من ابني الاول ستة ولكل واحد من ابني الثاني اربعة ولكل
 واحد من ابني الثالث ثلثه ولكل واحد من ابني الرابع سهران واركانت
 ثمانه ضربت بعضها في بعض فمبلغ ثمنه والاولى ما لو خلف
 احد الاخوة ابين والاخر ثلثه والاخر خمسة واركانت ثمانه
 اجتزات باجدها كما لو خلف كل واحد ابين واركانت ثمانه
 الثاني كالاول صحت الاول وقسمت سهران الباقي على ورثته
 فان انقسمت صغارا من اصله فان لم تقسم ضربت كل التامه



او وقفها للمساهم في الاول ومراه منها شئ فاضربه فيما مضى
 فيها ومزله شئ من الثانية فاضربه فيما تركه الميت او وقفه
 فهو له وتعمل والثالث فاكثر عملك والثاني مع الاول وهذا
 ما عدا ما تقدم وهو اقسام اربعة ان تقسم سهام الميت الثاني
 على مسئلة الباوي لا تقسم عليها بل توافقها البائت ان لا تقسم
 عليها ولا توافقها فصح الاول وانظر ما صار الثاني منها فاقسمه
 على مسئلة بعد ان تصححها فان تقسمت صح المسئلة بها من
 الاول كرجل خلف امراه وبنها واخاه من بنها بنته ماتت الميت
 وخلفت زوجا وبنها وعمها فان لها من الاول اربعة وسائر ما من
 اربعة للزوج الربع سهم وللبنات الثلثة سهمان والباقي وهو سهم
 للعم فصح المسئلة من ثمانية وصار للاخ اربعة من اربعة بنته ومن
 اخيه سهمين من الباقى وبعين ما من العم عن بنته وبعينه الاول من
 ثلثه والثانية من اثنين فصح المسئلة بثلث اخوات فقروا ان ماتت
 الاخت من الاول عن بنته ان تقسم ومن خلفت بنت المسئلة من
 بنته وبنت ابنها ماتت البنات عن ابنتين وعم ابنتي المسئلة
 من بنته وصار للزوج الثلثة تقسم واقسمت من سهامها
 الثلثة ثم ربت وفق مسئلة في الباقى الاول الزوج بثلث المسئلة
 من له شئ من الاول مضروب في رتبة الثانية ومراه شئ من الثانية
 مضروب في رتبة سهام الميت الثاني لان به يعلم قدر ما لكل واحد
 مثلا ان الزوج امة اما للبنات في الباقى الاول فان مسئلة ام التي عشر
 لان فيها نصفها وربعها وسدسها توافق سهامها بالربع لان لها
 من الاول اربعة وبنها وبنها وبنها الا التي عشر توافقها بالاربعة
 فتزوج الى رتبة الثلثة لانه اربعة فمضروبها في رتبة الثانية
 ثلث اربعة وتكون ثلثه لانه اربعة فمضروبها في رتبة الثانية
 في ثلثه ثلثه ثلثه والزوج من الباقى ثلثة مضروبها في رتبة
 الوقت ثلثه والبنت ثلثة في واحد بسنة والام سهمان وواحد
 سهمين والعم سهمين من الاول زوج وابنة بنت اخوات فقروا ان

مات

ماتت امة بالاخيه من الام وخلفت من خلفت فالاول من عشرة والثانية
 من ستة لانه اخلفت اما واخيه لابوين واخيه خراب فمضروب الاول
 وهو اربعة تقسم لثوانق سهامه مسئلة ضربت الثانية والاول وكل
 مراه ثم مراه من مضروب الثانية ومراه من الباقى مضروب في
 الميت الثاني مثلا ان خلفت البنت بنتين فيكون ترك امراه ونساء واخا
 ثم ماتت البنت عم اربعة وخلفت زوجا ابنا وابنتين فان مسئلة
 من التي عشر تقول الى ثلثة عشر لا تقسم عليها من سهامها تضربها
 في الاول وهي ثمانية ثلث مراه واربعه وتعمل على ما ذكره الهواه من
 الاول بسنة عشر ثلثة عشر وثلثة عشر في ثلثة عشر بسبعة
 وثلثين والزوج من الثانية ثلثة واربعه باثني عشر والبنين ثمانية
 في رتبة باثني عشر وثلثين والام سهمان واربعه فماتت
 ثالث بنت بمراه سهمين من الاول وعملت فيها عملك
 في ستة الثاني مع الاول فان تقسم من المسئلة فان عملك
 مسئلة فذاك وان لم تقسم توافق فاضرب وفق المسئلة الباقى من
 الاولين وان لم توافق فاضرب جميع المسئلة والمسئلة في
 زوج وابنة بنت اخوات فقروا ان الاول من خمسة عشر
 ماتت الاخت من الابوين وخلفت زوجا ابنا وابنتين فان
 من ثمانية وسبعة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة
 الاول ذكر بنتين ثلثة ثلثة الاول وخلفت زوجا واخا وابنتين
 وهي الاخت من الام فبسطها من اربعة ولها من الثلثة المسئلة اربعة
 عشر بنتين الامواتن فتضرب مسئلتها في الاولين ثلثة ثلثة
 ومه اربعة ثلثة وكذا ان تصنع الرابع لما فعلت الثالث كرجل
 خلفت زوجا ابنا وابنتين ثلثة ثلثة الاولين وثلثة الاولين
 ثم ماتت الام وخلفت اما وعمها ومن خلفت ثلثة ثلثة ثلثة
 وخلفت زوجا ابنا وابنتين ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة
 من ثمانية وعشرون توافق تركه الاب بالاربع مراه ثلثة ثلثة
 رتبة وخلفت اما وبنتين وعمهما ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة



توافق بالاثلاث ثم ما انت احد بالثين عن مائة والثلاثون زوجا
واما وانما فصلتها من ثمانية وثلاثون توافقا انما فصلها بالاربع
الاربع مرات وما يثني وسنة وتسعين المودعة من الاول والرابعة مائة
واربعة وسبعون والبنيت الباقيه من المسائل الاربع سبع مائة وخمسة عشر
ولاخي الميت الثاني اربعون والام الثالثة سنة وثلاثون ولعمها الدال
ولزوج الرابع مائة وخمسة وتسعون والعمرا فيها اربعة وخمسة
من خامس اوسادس كما مره مانت عز زوج واربع اخوات
من ابوين واخين مرام وام ثم مانت الام عز زوج واح ومن خلقت ثم
احدى اخوات الابوين عز ثلاث بنين وبنين ثم مانت اخرى عز من في المسألة
وهما اخوان ابوي مرام ثم مانت اخرى عز زوج وبنين واربع المسألة
الاولى من سنة ويقول الى عشرة مانت الام عز زوج وسنة ثبات واح
صلته امراتى عشر وتصم من سنة وثلاثين وما يدها سهم لا تصم ولا تزويج
فاضرب سنة وثلاثين في عشرة تبلغ ثلث مائة وستين ومنها تصم السلطان
للزوج من الاولى ثلثه مضروبه في سنة وثلاثين تبلغ مائة واربعة واربعين
وللاخين من الام سهمان مضروبه فيها تبلغ ثلث مائة وستين وسبعون وزوج الام
من الباتنة تسعة مضروبه في نصيب الام وهو سهم تسعة وللبنات اربعة
وعشرون مضروبه فيه ثلثي كلاله واللاج ثلثه مضروبه في سهم ثلث
ثم مانت الاخت الاخرى عز اربعين سهما ومسلته امراتى ثلثه وتصم من
سنة وخمسة لاني وتوافق بالانصاف فاضرب بضد مسانها في مائة
مائة في ثلث مائة وستين تبلغ الفار ثمانين زوج الميتة الاولى مائة وثلاثون
مضروبه في ثلثه ثلث مائة واربعة وعشرون للاخين من الابوين
من الاولتين ثمانون مضروبه في ثلثه ثلث مائة وستين واربعين لكل
اخت مائة وعشرون والملاخين من الام من الاولتين لاد الزوج الام
تسعة مضروبه في ثلثه تبلغ سبعه وعشرون والبنين والبنات من الثالثة
اربعون سهما مضروبه في ثلثه تبلغ مائة وعشرون لكل ابنة ثلاثون
ولكل بنت خمسة عشر للاخين من الابوين من الرابعة اربعة مضروبه
في ثلث مائة مائة الميتة وهو عشرون ثلث مائة لكل اخت اربعون
وللاخين من الام سهمان مضروبه في عشرون ثلث مائة لكل اخت عشرون

والثاني

ثم

ثم مانت الاخت الاخرى من الابوين عن مائة وستين سهما وسانها تصم
من سنة عشر فتوكتها صحى على مسنة الروية اربعون ولكل ابنة
ستون ولكل بنت ثلثون فقيرا طها خمسة واربعين
اعلان القسمة والنسبة مما يستعان بها في تصحيح المسائل
والناسخات فالقسمة هي معرفة نصيب الواحد من القسوة عليه وان شئت
فانما هو مجرد ما في القسمة من انتقال القسوة عليه وله اذا صحت
المخرج بالقسمة من القسوة عليه ساوى القسوة بمعنى قوله انقسمت سنة
وثلاثين تسعة اى كثر نصيب الواحد من التسعة اى كثر في السنة وتليق
مثل تسعة واذا صحت المخرج بالقسمة وهو اربعة تسعة كان مثل القسوة
والنسبة معرفة قدر القسوة من القسوة اليه والعدد وينقسم الى ثلثه
اقسام اول وثاني ومشارك فالاول ما لا يصح له كسر كما بعشر وثلثه عشر
فالنسبة الى هذا النوع بالاجزاء والثاني ما لا يصح له كسر دون العشرة مثل الثلث
واربعين التي سدسها ثمانية ونصها سنة ومثل مائة التي تصد عشرها خمسة
وهو بهذا نصيب اليه بالاقسام الكسرية التسعة وما تركت منها او المشترك
هو انه يكون له كسوفون العشرة وهو ما تركت من الاجزاء والكسوة مع
الصمد كاتيب وحسين التي ربعها ثلثه عشر ومائة واثنين وثلاثين التي
نصف سدسها احد عشر والنسبة الى هذا العدد بالاجزاء والكسوة معا
فان اردت ان تنسب الى هذا عددا استوردت منه كل كسوة منه
بان تنظر ما يركب منه العدد من الاعداد دون العشرة اذا اردت
من كسوة العدد بان تقسمه على عشرة وعلى تسعة ثم الى الاثنين
فعلما انما تقسم فاعلم انه يتركب منه المائة وعشرون منها فاذا
هي تصير ثلثه مائة بعشرة فالواحد منها ثلث ربيع عشر والاربع
ثلث عشر يستخرج النسبة من العالم الاعداد المتراكمة منها فاذا اضعفت
عدد منها اقدم بالادراكات نسبتها بلفظ الثالث الاثر وانك اذا
اضعفت الثلثة بالاربعه كانت اثناعشر ودلالة العشرة وهو محرم لفظ
العدد الثالث وان اضعفت الاربعه بالثلاثة كان الثلث وان اضعفت
الثلاثة بالعشرة كان الربع ان امكن نسبة سوية كل واحد



من المسئلة يجوز فله من التزكه كسبته وان ضوت سهمه كل وارث في
عدد التزكه او وقفها فقسمت التزكه على المسئلة وضوت الخارج
في سهم وارث خروج حقه كذا من امكنه سببه سهمه كل
وارث من المسئلة بحسب التزكه كسبته يعطيه من التزكه المعلومه مثل
ثلثه النسبه كما مره مات عم ذوح وابوي وابنتين المسله من حقه عشر
والتزكه اربعون ديناراً فللزوج ثلثه وهو حصة المسله فله حصة التزكه
ثمانية دنانير ولكل واحد من الابوي ثلثا حصة المسله فله ثلثا الثمانية
ودلا حصة دنانير وثلث دينار ولكل واحد من البنين مثل ما للابوي
كلها ودلا عشرة وثلثان ثبتت قسمت التزكه على المسله وضوت
الخارج بالقسم في سهم كل وارث في عدد التزكه فما خرج وهو حقه
فقسمتها اذا قسمتها على المسله كان الخارج دينارين وثلثين فاذا
ضربت في سهم الزوج وهو ثلثه كانت ثمانية دنانير واد اضرمتها
في سهم كل واحد من الابوي كانت خمسة وثلثا واد اضرمتها في سهم
كل واحد من البنين كانت عشرة دنانير وثلثين
سها من التزكه وقسمتها اذ اضرمتها او سهم كل على المسله فما
خرج وهو حقه فاذا اضرمتها في الزوج وهو ثلثه في التزكه ثمانية
وثلثين فاذا اضرمتها على المسله وهو حصة عشر حوج بالقسم ثمانية
واد اضرمت سهمها في الابوي فيها كان ثمانية فاذا قسمتها على المسله
خرج حصة وثلث واد اضرمت سهمه كل واحد من البنين فيها
كانت ثمانية وستين فاذا قسمتها على المسله خرج بالقسم عشرة وثلث
لكن ان كانت المسله من الاعداد الصغر لم يكن العمل بالطريق الاول
لانه لا نسبه فيها الكزوج وامر وابنتين والتزكه خمسون ديناراً المساه
من ثلثه عشر اذ اضرمت عليه التزكه حوج بالقسم لكل سهم ثلثه
دنانير واحد عشر جزاً من ثلثه عشر جزاً من دينار تصوب دال في سهام
الزوج وهو ثلثه كخمس امد عشر ديناراً وهو اجزاء وتصوب نصيب
الابوي ثلثه سبعة دنانير وتسعة اجزاء وكل بنت ضعف دال وارث
سها من كل وارث في الخمسين وقسمتها على المسله حوج ما ذكرناه
ثبتت في سائر الاسوات قسمت التزكه على المسله الاول ثم اذ

وضوتها على المسله او وقفها فاعطه الخارج حقه

نصيب الثاني وقسمته على سبعة واد الى الثالث كرجل توفي وذات اربع بنين
وان يبين ديناراً فاذا قسمتها عليهم حوج لكل واحد عشرة ثمانية امد
من زوجة واخوته فقسلمه مراربعه فاذا قسمت عليها العشرة كان التزكه
ديناران ونصف ولكل اخ امد ثمانية امد هم عن زوجه واخوته فهو من
اربعه وتصوب ثمانية فاذا قسمت مجموع ما له منها وهو ثمانية امد ونصف كان
الزوج ثلثه دنانير وثلث ديناراً لكل اخ اربعه ونصف فنحجم ما حصل الاخوان
الباقين من الاول والثانية والثالثة سبعة عشر ديناراً وثلث ديناراً ونصف
فنحجم ما كان من المساه والتزكه موافقه فواتق سبها او قسمت وقول التزكه
على ذمة المسله مثاله زوجة وامر وثلثا اخوات بنتوات المسله من حقه
عشر والتزكه عشرون ديناراً مات الامر وثلثا ابوي ومن خلفت فهو من
سبعة الماه الاولي سهمان لا يقسم على السبعة وقول فقها ابا النصف نصيب
نصفها السبعة في الاول ثلث حصة وان ثبتت نسبت نصيب وارث
واعطته من التزكه مثل ثلث النسبه للمراه تسعة وهو حصة المسله فله
حصة التزكه اربعه دنانير والاخت من الامر ثمانية وهو ثمانية اشباع الحس
فله من التزكه ثمانية اشباع حصة او هو بله دنانير وحصة تسعة دينار
والاخت من الابوي عشر دور وهو اربعه اشباع المسله فله اربعه اشباع التزكه
وهو ثمانية دنانير وثلاثة اشباع دينار والاخت من الابوي ستة وهو تسع
دنانير تسعاً فله من التزكه ديناراً وثلثان وان ثبتت قسمت العشر في
خمس واربعين وضوت الخارج بالقسم من نصيب كل وارث في حوج ما ذكرناه
وان ثبتت ضوت سها من كل وارث في التزكه ونسبت ما بلغ على المسله فما
خرج فهو نصيبه وان ثبتت وافوتت من التزكه والمسله وهو ثمانية امد
بالاخذ من فتود المسله الى تسعة والتزكه الى اربعه وتصوب سهام كل وارث
في اربعة وتقسيم على تسعة بحوج ما ذكرناه ونحفل والمكيل
في الذروع ونحوها التغيير والاول كالدينار والاوقية كالقيراط
ونحو السها من القفار من قراريط الدينار ونفسه او الاقيراط
اردت القسمة على قراريط الدينار وهو اربعة وعشرون قيراطاً
في عوز بلاد الشام فاجعل عدد القواريط كالنزكه المعلومه وعمل
على ما ذكرناه قبل فاذا اردت قسمة السها والكثيرة على الارث



فانسيه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه مثال روح وابو ابي وانسان
 والتوايه ربع دار وخمس المسله من خمسة عشر توافيق السهام
 الموروثه والقار بالتلت فانها تنفع من المسله الى خمسة عشر نصيبا
 فيخرج سهام العقار وهي عشرون نك ما به بللزوج من المسله ثلثه
 في رتق سهام العقار ثلثه ثلثه من مائه وهو نصيبه كذا الوار وخمس
 خمسة اواكل واد من الاربع سهام في ثلثه بنته وهي ثلثه اواخر
 عشر ادا وكل بنت صغيره وهو عشرون وعشرون تثبت بنت
 سهام كل وارث من المسله فما بلغ اعطيته منها بقدر نصيبه السهام
 سواء الفناز والزوج من المسله الخمس لانه خير التوايه وكذا تفعل في الوارث
 وابو ابي توافيق السهام الموروثه المسله صوت المسله جميعه او يسهل العقار
 فما بلغ منه ندم وعامله شي من المسله مضروب في السهام فما بلغ
 من العدد المجتمع فما خرج بالنسبه فله مثل ذلك ثلثه النسبه من الاربع
 زوج وابو ابي الاب وام اخذ الزوج
 ميراثه خمسة واربعين بنانا كذا التركة فالنظر في ذلك ان يفسر
 ما اخذ على سهامه فخرج خمسة عشر فاضربها في سهام المسله وهي
 ثمانية نك ما به وهو ربع التركة وان ثبت صوت ما اخذه في
 سهام المسله نك ثلثها وهو ثلث التركة وتكون ذلك على سهام الزوج كخرج ما
 ذكرناه تثبت صوت ما اخذه في سهامها في الوارثه وقسم ذلك
 على سهامه فما خرج فهو باقي التركة تثبت قلت سهامها من باقي
 مثل سهامه موه وتليق فيما يكون الباقي فيه وسبعين فوارثه
 وارث بدنيه وارثه جزا من التركة كصنفه وثلثه فصح المسله
 واسقطت سهامها منها سهمه وصوت ما بقى في مخرج الجزا الذي
 اخذه فما ارتفع منها فتركه ثم استقطب من المخرج ما اخذه واضرب
 ما بقى مما صوت منه المسله فما بلغ فوارثه وباقي التركة دين
 قال الامام في قوله تعالى واذا حضر القسمة الايه ودللا اقسر
 القوم الميراث فقال خطاب بن عبد الله قسروا ابو موسى بهذه الايه
 وفعاد للاخبره والايه الكريمة بحكمه وقال ابن المسيب انها منسوخه
 خات

قال الغرابض
 دور الارحام وبيان ميراثهم والارحام جمع رحمهم نورث كيف ورثه
 اللغات الاربع في الفخذ وهو بيت بيت بنت الولد ورعايه
 في البطن وقال الجوهري الرحم رحم الانثى وهو موشه والرحم القوايه ما
 وقال صاحب المطالع هو معنى من المعاني وهو النسب والانشاء الارحام
 جمع والده فسمى المعنى بابيه دللا الحول تقريبا للافراد ثم يطلق الرحم
 على كل قرابه والمراد هنا قرابه مخصوصه بدليل ما ياتي بعد
 يورثون بالتمثيل فولد بنات الصلب وولد بنات البيز وولد
 الاخوان كما ماتت بنات الاخوة لابوين اولاد بنات
 بنهم وولد الاخوة لامر كبايه تورد دور الارحام
 يورثون بالتمثيل كما ذكره المصنف رحمه الله فلانهم يورثون
 الميراث على غيرهم يوجب الميراثهم من ميراثه وقدر يورثون
 رضائيه عندها انما كانت بنت منزله البنت بنت الاخ منزله
 الاخ ونحو الاخ منزله والعمه منزله الاب والحاله منزله الام ودور
 دللا عن عمر رضائيه عمه والعمه والحاله وهو قول الاكثر وعنه انهم
 يورثون على ترتيب العصاب وهو قول ابي حنبله واصحابه يجعلوا اولاد
 اولاد البنات ثم اولاد الاخوات ثم الاحوال والحالات والعمات واولاد
 من كان لابوين ثم لاب ثم لامر واختلفوا في تفصيله بينه على دللا الجوهري
 ثم قال ويسمى مذهبهم قول اهل القوايه واما باقي المورثين لهم فيسمى
 المنزليين وهم فيه على مذهب واصحاب المعول على قول الجهم القفيرين
 المنزليين وبه يفتي اصحابنا اليوم لعدم بيت المال وهو ان يجعل كل
 شخص لمنزله من ادلى به لانهم قولوا كل نوبق منهم منزله الوارث
 الذي يدل به ويسمى نصيب الوارثه بين المدينين به على قدر ميراثهم
 منه فان بعدوا نزلوا درجه درجه حتى يصلوا الى من يورثه فيأخذون
 ميراثه فيجعل ولد البنات والاخوان كما قال المصنف في اخوه وهذا هو
 الصحيح في تمثيل العمه ابا والحاله اما المارو والرهوي وفي ابن الجاهل
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمه منزله الاب والام



الثلثان فلهذا على قوله راكبا من ائمتنا وثبت في نسخة وان
اختلفت منازلهم منه جعلته كمثل انفسها اربعة فاعرف ان ذلك حال
مستوفيات وثلاث عمارت مستوفيات فاعلمت الحالات اربعة
للذوات الخماس وتسم مرتبته عشر تقصير ثلثه في خمسة كابور
كل واحد ثلث اخوات مستوفيات وفي ثلثه اخوان مستوفيين لذواتهم
السدر والباقي لذوات الابور فان كان معهم ابوا ما سقطه وفي تلك الحالة
عمومه مستوفيين المال التي مر بها يوزن كون الجد له بحمل كالمثل
فلان جهه اختلفت المنازل منه ويظهر بان ثلثي اربعة بينهم في ذلك
منه في ذلك. والمثل تفسير اربعة في ورثته بحسب منازلهم منه ثم من
بالقوله ان ذلك حالات في قوله ويدبر خمسة عشر تقصير ثلثه في
لان الخواص يدين بالامر والثلاثان يبران الخماس لانهم يدين
على المذهب ومنازلهم منه محذوفة فقال البيت ابا واما فوا ابنا
الامر يبر اخذها في خمسة وكذا في الاولات الكسرة المؤدية في خمسة
فاخترت يا جدها وانسبها وثلثه لان فيها ثلثا لكل من القدينة يسلمته
مؤبته فتوزع الباقي الى خمسة وسهم كل قبيل لا يفسر على مساندة له
واقف باحد من الثمانية وانسوبة نكر خمسة في الخواص وهم
للغالب من قبيل الاب والثلثه والثلثي من قبيل الاب سهم والثلثي
من قبيل الام يوزعون الا ان في ذلك قد بار الامر فيفسر مواضع على ما ذكر
لا يخفى ان ذلك لها مستوفيات يتقسم بينها بينهم بالقوى واراد
ان من قبيل الاب والامر ستة اشهر والثلثي من قبيل الام والثلثي من قبيل
الامر سهمان وهذا نواحيامه المثلين وعند اهل القوايه للذوات الابور
الثلاث والخامسة من الابور اثنتان وسقط سهمان في ذلك وانما الخواص
المسماة سوا ذلك فيصيب منها ثلثه ولذا لا يبيد العاقبة في
تلقف مساو قد فيه فتكون السله من شعبة فعمل ما ذكره المفسر ان كان
الحالات ثلاثة امراء ومعها اثنتان عشر من السهم وكل واحد من القبيل
مؤبته وتقسيم من ثمانية عند التولين كابور حلق
ثالث اخوات مستوفيات ادا انوا الا اوان على ثلث
اخوات

ادما
اخوات مستوفيات تقسيم ولد على ما تقدم في خصاله ليد السند
والباقي لذوات الابور في اربعة اخوات مستوفيات فلان الابور
او ثلثه البقية لا يسقط اخوات الابويها اخاه الابوها فلذا لم ين
يدان بينهما ينظر فانه يسقط الاخر من الاب بالاح من الابور كسقوط الحال
من الابور فعا بعد اتبع المسئلة من ثلثه كان مع الاخوان ابوا
اسقطوا كما سقطت الاب الاخوة من علم من هذا في حكم الداء
الاب والاداءه مستوفيا الاخوة فكذلك ابوا الام الداءه يسقطه بال
القبول جاره الاب كاختها الحجة امر الاب ويؤثر به في العهد كاب امرا
في القسمة امرا **امعات الاب** ابوا علم حلقه يدان
لا يوزع مع جهه الابوه والعجب من بعض المسئل ان قرا في الاب
منه في قوله ولا يوزع كجتهنن وجدهه الامومه مع الابوه كجهه ولا
في ابور فلهذا انوا انفسهم معا واثنتان في سهم ثم امر
الثلاثين الاخوال والامارات في سهم للاثم والخامسة من الابور
سوية والثلاثان للام والامامه من الابور في سهم
اداءه واورا بينهم وقول انهم المثلين والثالثة بينهما سوا
حالات ثلاث ثقات عمومه مستوفيين فالمال التي مر بها يوزع
انفس ائمن في ثمانية ثمن في ثلث الحد من الابور في سهم والثلثي
من ابور في سهم ابور وثلثي اعم هو من ابور او ابوا في سهم
من سهم ابور في سهم ثلثي كالمثلين اعم من ابور مستوفيات
الامر سهمان واداء من سهم ابور في ثلثه والثلثي من سهم
الامر على ابور وثلثي سهم ابور في سهم ابور وثلثي سهم
الامر من سهم ابور في سهم ابور في سهم ابور وثلثي سهم
وثلثي سهم ابور في سهم ابور في سهم ابور وثلثي سهم
ربوا مع ابور في سهم ابور في سهم ابور وثلثي سهم
الثالث سهم ابور في سهم ابور في سهم ابور وثلثي سهم
دا لغيره ويبرر شي في ابوا في سهم ابور في سهم ابور وثلثي سهم
فانه في كذا في سهم ابور في سهم ابور في سهم ابور وثلثي سهم

ولو علم ان هذا القول هو الذي ورد في الحديث
ومن غنى ادليل واستدل بالقرينة والتعريف بالقرينة والمعنى
ولا يختلف اذ من الحكم في هذه المسئلة على ما ذكرنا هذا ايها الى ان
المهمة ليست هذه منفردة وانما هي من جهة الاب وكذا الخلاوان
كان معهن وقت عمه وانما الجميع يحتاج لابوين اولاد فالكلام
على المذهب وان اراد في جماعه كما عرفت المذهب بالمدل
بغير تماصا وكل واحد اخذ المدل به وان سقط بعدهم
بعض من مات به واولاهم من قوب من الوارث وان بعد عن
الميت وان اختلفت الجهة نزول واحد حتى يلحق من
به فبأخذ سهمه والفقير الى الوارث كفت بنت بنت بنت
اح لا مال الا للاول كوزن الما يقسم بين الاربهم كما
احد اولاد من ادى بهم تماصا لكل وارث فهو لهم
اذا لم يسبق بقدره هذا النسب وراثته وادخلت ثلاث بنات
اغت لابوين وثلاث بنات اغت لاب وثلاث بنات اغت لأم وثلاث
بنات عمما فقسر الما من المدل به فبنات الاغت من اربوا النسب وبنات
الاغت من الاب السوس والمأثور كواله وانما سهم المم
النسب يديب كل وارث على وراثته فحبيب الاغت الا بنات
صحيحين وتديب الاغت للاب والابوين ولا يوارثون كما
اغت للام والاعداد ثمانية فاغت بعضها وانثورة اربل
المسئلة تلت ثمانية عشر بنات الاغت الابوين تسعة لكل واحد
ولبنات الاغت الماب ثلثة لكل واحد سهم وبنات الاغت للام كل واحد
وانثان العير مثلين سقط بعدهم بعض عرلات به كما والامر
والامر فاسقط الاخوان لا الاب يسقط الاخوة والاحوانات
وثلاث بنات اخوة من غير بنت الاب السوس والباقي للثمن
الابوين وانما سهمه لوزن اولاهم من قوب من الوارث وان
بعد عن الميت وامه غيره اذا ما رجعه وامه بثلث
الثمن يوزن وسقط البعيد كفت بنت بنت بنت بنت
واما امرائهم لهما مال للاول وللخاله لانه الام
باول

باول درجة نزول كل واحد حتى يلحق بقرينة
به ياخذ سهمه وسقط به الفريسة اول كفت بنت بنت بنت بنت
العيرة بالمدل به لا بالوارث بخزينة عبد النبي
والفقير الى الوارث لهما مثل المصنف لانه وهو البنت
تسقط الاح من الام ومن ورثت الاثرب جعلت الاح من
النسب رواية فقال الاثرب للجهة القوي مطلقا اول
وانما اخت لام له السوس ولو ماتت بنته والمال يبعث
اربعه والنزول الاول كما هو نظام الرضا اعنه جماعة من
بنات خاله بنت ابنه للخاله الثلث ولانته انثان الثلثان
ولا تغلب بنت الخاله شيئا وتقول خيل عنه انه قال قال سفيان
قولا حسنا اذا كانت بنت بنت ابن عم يعطى الخاله الثلث
بنات الثلثين اذا انفرد واحد من ذوي الارحام احد الام
اولاد كانوا جماعة فادوا بشخص واحد كما هو في امر ابن
ذو المال الخاله لانها تلتق الام باول درجة في قول عامه المنزلة
الا انه حكم في النور في قوله في قرابة الام خاصة وانهم امانوا الام
وهو ان النسب لوزنها ويسمى قولهم قول من امانت النسب واستوله
بعض الفرضين في جميع دور الارب
واما سوسه والبنوة في كواب الجهات التي ورث بها ذوي الارحام كما
قاله المصنف وقد يديب في القروع واختاره الموقوف اخبار
الارب استنبطت على هداية استنبطت الى الوارث والارب السوس
من اول ان ثمانية عشر وما ذكره المصنف في قوله في المدل
لما بالمدل به ثمانية عشر يكون اربوا له او ثمانية عشر وانثان
يكون اذا فعل هذا العير بدل الابوة والخال بالامومه وبنات الاب
الابوة وبنات الاغت بالامومه الممنوع عليها اسقاط بنت عمه
ودوا بنات الامومه جهة ذابسه والالمونق لهما علم الارب
بعضها ولا يورثهم من الجهات ومنها الا اما الحيات والارب
سوس وان وهو مضمون الى اسقاط بنت العم من الابوين
الارب ومنه ان بنت العم من الاموم بنت العم من الاموم



وبنت العمير الابوين ندلي بابها وهو عمير ربيع
الموت هو خلافتها الابا احدث مع انه
قوله في ابن عمير ربيع جين فنولد الاب والان بنتا
المدى المدع بنوه كلها وجهه واحده وعنه كل ما قيلت
قال في المحروم هي الصميه عند ربيع وارث جهه بان
بنت بنت وبنت بنت ابن المال المدعى على ربيع والاولاد
جده ربيع المدعى بالمال الثانيه لبنته الوارثه وكان معها بنت
بنت بنت اخوة المال اواد بنتي الطيب على ارضه ولله الثلث
رايد ابان ان كان معها حاله امر سقط به البني والاب
والباقي لله على المدعى ربيع فلما وكل وارث جهه فلا تثنى للماله وادان
ان اتم حاله اب والماله لها بالسويه البين وقوله ام اي امر سقط
عند من جده وارث جهه من المدعى سقط ربيع وبنها رابع
ابن بنت لأم وبنت ابن بنت بنت فله السدس والباقي ربيع
من اول الاخوة جهه ان جعل الثلث وهو يهجر اجنت جعل اثنين
اعلى جهه واحده بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
ابن ابان واثالثه وسقطت الاصل جده ربيع فابن بنت ربيع
ومن ورث الاقرب جعله لبنته لانها سبق وغداها الاقرب
والاول وحدها لانها ميراث الميراث وعمر قرب من الثانيه
واراد اذ ورثه بقراينين ورث به فان كان ربيع زوج اورده
ان فرضه بلا حب ولا عول ربيع بقوله كما لو اتفرد وارث
كون له من اذ لم يقراينين ورث بها فلانه تخير له حصتان
لا يرث في غيرها فورث به وهذا حال المورثين الا ان يرث
اي يوسف انهما يتوزون الاقربيه واحده ولا يهجر ربيع ولا
كارح ابان ربيع ربيع ان جعل القواينين كخمين وعنه
بوت باقواها فنقول ان بنت بنت ابان بنت بنت بنت بنت
بنت اخوة الابن الثلث والثلث الثلث وارث كانت امها واحده
فله ثلث الاربع الماله ربيع من سواد ولادته الرابع ومن فضل جده
لدا بنت والثلث ولاخته السدس هذا قول اكثر من ثمان

الحاسر والعمود
موت او موت

من اموالها الميراثه من اب وبنت اخوة ربيع ربيع ربيع ربيع
بنت الاخوة من الابوين وارثه لذات القواينين ربيع ربيع
والا شهاده من جهه عقنان من اب احداهما اخاه من ام ربيع
هو من اثني عشر لذات القواينين جسد وللعمه الاخرى ربيع والمجاه
رابع ربيع فان كان ربيع عم من ابي ربيع من ربيع ربيع
كان معهم زوج اورده احد فرضه للامير والدا البئر على
حب ولا عول والى المعنى الا اذ خلاوا من ورث منهم
يرتون مع ابد اورده من ما فضل عن ميراثه من ربيع ولا بد
الله تعالى فرض للزوج والزوج وفرض عليها فلا يحجزه
اورده من ربيع من موقوف عليها انهم ولا في الرجع لا يرث مع ذره
فمن ابنا ورث معه من الكور احد الزوجين لا يرث عليه
انهم ما لو اتفردوا وارثه قاله امامنا وانومع بدو ربيع ربيع
لان ميراث القواينين منه كان الميراث الا بدله وفضل ان
تسوي الا فضل الزوج بينهم كما يقسم ميراث لو ابه وهو قول
ذي ياب من ربيع ربيع وذكاه الحرق وذكاه والعلق والوالماله الا ان
الزوج يقع به ربيع وهذا الحلاق انه يقع في غيرها من بدلي
زوجه ومن بدلي بعصبه فاما الزاد اذ جيعهم بدو ربيع ربيع فلا
خلان فيه وامه في القبر والسر فاذ ابان ربيع زوجا بنت بنت بنت
اخت لا يرثه الاب للزوج الضيف والباقي بينهم ان ينفق على الود
الاول هو المذهب وقد مر ربيع وادان الا ان ربيع ربيع ربيع
سماز ولنت الاذن سهمه وتزوج من ربيع ربيع ربيع
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
ونص من ثمانية ربيع على الثانيه ربيع ربيع ربيع ربيع
ارده والاذر ثلثة وتزوج من ثمانية ربيع ربيع ربيع ربيع
زوجه وابتنا اثنين ربيع ربيع ربيع ربيع ربيع ربيع ربيع
الثمنين ثلثا الباقي وهو النصف ولنت الاخين الباقي ربيع ربيع
من ما يرثه الا اخوة فرض المسله من ثمانية ربيع ربيع ربيع

الاشارة

والنساء والثلاثون وايسر من ذلك في ثلثه تكرار يدور
 للزوج والبنين ستة عشر وبنيتي الاخيرتان خمسة
 ثم عطي الزوجه الرابع ويغير الباقي على عدد وعشرون بنتها البتير
 عشر وبنيتي الاخير خمسة والاحد وعشرون ثلثه اربا
 فكلها بان يزيد عليها سبعة فكلها ثمان وعشرون للزوج
 وبنيتي ستة عشر وبنيتي الاخير خمسة فيفسر
 عليها فتدبرها في اثنين ثلثي ستة وثمانين وبنيتي
 كور ما يلدون الارواح في المشيها لا يقول فيها شي معلوم بالسر
 كخاله وسيت بناتنا جواب مشيها في المواد التي بها يدور
 والاحد عشر من الامم الثلث وبنيتي الاخير من الابوين الثمان اربعة
 وتقول في سبعة لان اقول ان اولي هذا لا يكون الا احد الزوجين
 الذي يولد في الارحام ولد له الحمل يورثه على سله فيهما من يورثه
 الامم والجدود يقوم مقام الاخوات المقتربات من باخذ الامم
 اخوات مفرقات كما ذكره المصنف كما في امر وبنيتي اح لامم ثلث بنات
 لحبله ويكسرها ما يحسن في الظاهر او في السر من الشهور والامم
 انزديد ويقال امراه حائل وعامله ادا بنت حبل فاذا اجن شي
 على ظهرا او راسها فهي حامله لا غير من خلفه
 وطلبوا النسبه وقد جعل الحمل في الرحم من اربا واثنين
 او ذكر وانثى واحدا كون فاسم تركه الثلث عشر حبل
 بق الحبل في ثمن اربا ذكر وانثيين فلان ولا
 التوجه لغير مقدار فليزجر التقدير عنه لانه معتاد
 الزيادة عليه لانه نادر واد اكار اذ لا تعين ما ذكره واجلي
 الماوردى قال اجبوني رد لان امراة من اهل البيا الادب وكار من
 اهل الدين والفضل اربا ليمر وضعت ثنيا كالكر من نظر
 ان لا ولد فيه فالق على فارعه لطريق ثلثا طلعت السمرة
 ثم كره فاخذ ثمنها خرج منه سبعة اولاد ذكر وعاشوا جميعا

وطاوا

وكانوا خلقا سويا الا انه كان في اعضاءهم قد مر قال قدما
 اعد هم فصر عن ثلثه اعيريه ويقال سموك سبع رطل قال
 المؤمن وانجوني من اثنى عشر سنة ثمان او تسع وستا به عمر ضروب عشق
 انه قال وادت امران سبعة في بطن واحد دلوا وانما واجب بان
 هذان رفلابقول عليه ولا يجوز مع الميراث من اجله كما نواولكن
 بالراه حل لوزن يوزن اربا كان الكوا وانثيين فلان
 قد يكون ما في الاكثرين وفيه مثال الاول كقول مات عن
 امراه ربا وبنات ثلثه من ثمانية وبنيتي ثمانية وعشرون المذكورين
 اربعة عشر وهو اكثر من نصيب اثنين و مثال نصيب اثنين
 اكثر من رجل مات عن امراه وابوين وجيل سله من بعده وعشرون
 في سبعة وسبعون والاثني عشر من ستة عشر وهو اكثر من
 نصيب ذكرين وضابطه ان القوي من اربا على ثلث المال ميراث
 او ثلث اثني عشر هو المورث عن الامم احد وقاله محمد والحزب والادوية
 وقال شريك ووافقته جامعها انه يورث نصيب اربعة وقال الارب
 ابو يوسف يورث نصيب غلام ويؤخذ ضمير من الورثة والى المذهب
 بشرط اوقت النصيب المذكور كونه وادنا وان يطلب بقية الورثة
 النسبه وتذكره المصنف فان لم يطلبوه اني الامر على حاله الى الابد
 وهذا ظاهر في حقه لانه له وما بقى لسبقه من ذلك
 عقود لكان ان كان يرث الموقوف كله كما في السلمين اخذه كده وان
 اذ لم يبق له من ميراثه وجهل بحول من ذلك الزكاة كما قاله ابن
 ابي عمير في الحكاية قال الله طامرا في غنما باب الورثة اربا
 الامم اربا الامم اكثر واد بها المجد في زكاة ما لا يورثه وجران
 دلها ابو المعالي قاله راد في حبل ومات فوصفت اربا ستة اشهر قبل
 رايه ملا المال هل سبعة حواء من اربا والقوا بعد حلاوي وحصول
 المال وان لم تكن توطا فوصفت لسي اربا اثنين وعلما هم الوصية
 ثم وجوب زكاة ماضى من المدة قبل الوصية وبعها
 ربما يكون عمل اربا ذكره امثال يكون من دامت

الألوكة

او عمه واخيه بنت ربه وامراه حيا بل المنة النصف والباقي ثلث
 في قولهم جميعا وربما كان الحمل لا يثبت الا اذا كان ثلثي الزوج وراحت
 في بطن امراه اب حيا بل يثبت سهم من سهمه فان ولدته ثلثي الزوج
 وان ولدته ذكرا او ثلثي ذكرين او ثلثي اناثي اقسمة الزوج والثلث
 وكذا ان نكحت اذنا لاب لم يزوج اليها ثلثي كوا ان نكحت ذكرا سقط
 ومن لا يجب ياخذ ارثه كالحمد ومن ينقصه ثلثا البقي
 ومن سقط به لم يقط ثلثا **توزن قاسم التركة** يوزن
 الى من لا يحبه الحمل ارثه كالحمد ومن ينقصه الحمل ثلثا يوزن
 اليه البقي وما زاد مشكوك فيه كرحمات امراه ورحمات
 فتعديت خورجه حيا ابنا الثلث وتنقصه ربه مثاله الربح
 ينفع اليها الثلث لانه اقل ومن سقط به لم يعط شيئا لانه
 زوج الحمل حيا وهو سقط الموجود فلم يعط شيئا من الثلث
 استحقاقه كقول امراه وحيد وثلاث اخوات متزقات
 فالولد الذكور سقط الاخوات من كل جانب وهو محتمل ان يزوج ترا
 يوث ويورث ان يعطى صاريها او عطس او كما
 او يرضع او تنفس او يربى دليل حياته غير حركة واقتلا
 كون المولود يوث اذا استعمل في صاوخة فلان اذا حركه ولا
 يورث عن المولى اليه عليه وسلم انما اذا استعمل المولود يورث
 يورث ابوداود وعمر جابر قتادة رواه ابن ماجه عن الصواخ استعمله
 يورث واصلاه الثاني اذا روى الامل حيا مواعظ ورثته واجهوا
 فراه يعطى بعد ان يرضع ثلثا استعمله الامل استعمله
 ثلثي الصوت من المولود استعمله لانه صوت عند وجود ثلثي
 له وارضع به ونفسه جوهر الاستعمال بالصواخ وكذا المنة
 يورثه حياته وينفذ ثلثه لان عمله ان كان ثلثا شعاعا يورثه
 الثلث منه لانه وادى ان يعطى لانه يورثه ما يحول
 والتبشير والاطفال حيا مولوده كقوة عقله ونفقوا
 مفيد يورث ويورث ابوا اب وباردة وهو عند

وهو صاوخة وما سدا الحوزة من يورثه لا يورثه من يورثه
 ان يورثه المولى عليه وسلم فانما يصير اذ وقع حاردا فاستعمل وورثت
 يورثه ويورثه على علمه وان وقع حيا او استعمل لم يورثه ربه
 على ما يورثه الاما من والبكار والارثام والنفوس وكذا في المنيح
 والمورث الا البكار لم يورثه روي يوسف بن موسى عن الامام احمد انه قال
 يورثه يورثه اذا استعمل يقبل وما لا يستعمل اذا استعمل
 عطس او لم يورثه ولا يورثه يورث منه يعلم به حياته فهو استعمل
 الزهرى واخبره صوت صوت علمت به حياته اشبه الصواخ وعنه
 اذا انما يورثه يورثه او حركه او رفاع او غيره يورثه ويورثه
 اذ لم يستعمل يورثه المولى وغيره ولان ما ذكره في الاستعمال يورث
 ويورث دليل حياته كما يورثه ابو داود يورثه ودال يقيد
 امرنا اذ لم يورثه ان يعلم انه كان موجودا في الموت وهو انما
 استعمله المولى فانما يورثه لانه لو كان له زوج او غيره يورثه
 يورثه الا ان يورثه المولى به الثاني ان يورثه حيا فان يورثه
 لم يورثه عما الحوكه التبشير والتبشير فلا يورثه المولى
 في حيا لا يورثه اذا خرج من صلبه ان يورثه المولى حيا
 الى حيا تبشيره انه يورثه وان لم يورثه حيا تبشيره المولى حيا
 يورثه المولى لا يورثه المولى كونه المذبح وان المولى
 كونه المذبح حوكه تبشيره وحكم البيت والامر والامر
 وان المولى المذبح حوكه تبشيره كانه ولا يورثه
 وان المولى يورثه فاستعمل ثمرات تبشيره
 كون من يورثه فلان له من جميعا بالثبته ما
 لو كان قبل خروج ثلثي منه ما لا يورثه المولى وان كان
 المولى المذبح يورثه المولى لانه لم يورثه المولى
 وان يورثه المولى يورثه المولى وان في المولى يورثه المولى
 وان يورثه المولى يورثه المولى وان يورثه المولى يورثه المولى
 وان يورثه المولى يورثه المولى وان يورثه المولى يورثه المولى



المستعمل فلانه من شريه من حدي على الاخر فشرعت القرعة كما ان
 احد العددين قاله القاصي وهو المذهب في الجوريس من داعم السلطان
 الفرنسيون جعل المسله على الحايين في بعض الامور ووقف اثنان
 من يمسك واعلمه وقيل يقسم بينهما على حسب الاحتمال وعلما
 بالاداء الخلف بمراعاتها ما قاله المصنف بان اذ لو وانني فاز كان ذلك
 فلا فرق في جملها فقامه وانما امر كما ملامته بواجباته
 وانني فاشتهر احدى ولم يرام فالجواب ان كان المستعمل فللام
 والباقي اهتت امه التفت والباقي الموعود فعله وانصوبت ثلثه في سنة
 فاما على الاما لث ثلثه ولام اوار حسمه وللعمه عشره من
 الاقسيس الا لا يقير والمعم من السنة اربعة في الثلث باثني عشر
 الهامه عشره م واد في هذا اليقين فمأخذة ولام اوار حسمه
 وشهر في ثلثه فمأخذة او توف ستمين بتر الاج وامر الوارد حتى يصل الي
 اذا مات فان يرحم صل لهم منه امر وقت نصرته لحكمه باسلامه قبل
 وسهوه وقيل وقت هذه المدة لعوده فمأخذة الاسلام واخذة في
 من حفته كالطلاق والمرض ولانه يوث اجما فلا يسقط ثلثه منه
 الاسلام وكذا ان كان من غير فاسلته به قبل او مثل ان
 امه حامل من غير ابيه وفي الرعاية احماء بانه يوث ثلثه القسيه
 اذا زوج كذا فاديله افعال السيد ان كان حمله ذكرا وانثى
 وهو قتان والادوان في القابله ان الذكرا امرارت وامرارت
 ورثتا ومن خلت زوجا واما واخذة لامر وامرارت
 القابله ان الذكرا امرارت لو خلف ورثته واما امرارت
 فقال في الامه بغيره من غير من غير من غير من غير
 حتى يعلم احكام امرارت في غير من غير من غير من غير
 بعدت التي اذده واد فمأخذة الفاوشمها
 خبره باسرا وسفر غايته السلامه كنجارة انتظر به تسع
 سنة مند ولد وان كان غايته المهاد كنجون في مركب فسلم
 فومردون فومراوند من سرا هلها وفي مفازة مملكة انتظر
 اذ فاه اربع سنين مند تلف ثم قسم ماله فيها كوز

من هو خير خبره باسرا وسفر غايته السلامه كما ان المصنف
 انتظر به تسعين سنة مند ولد فلان الاصل الحياه والغالب
 انه لا يعثر الثرمه ذلك هذا انتظر الرراسر وقتوا المذهب
 من علقه في المذهب وغيره قال ارسها وشترجه على المذهب
 في الخلاصه قدمه في المحرر والتمريخ وغيرها وهو نور عبد الملك
 انتظر ايدا فلا يقسم
 ابن الماحضون وهو من غير ان المذهب
 ماله ولا تفزوج امراته حتى يعلم موته او تفضي مده لا يعثر في
 ثلثها فيختمها الحاكم وقاله النثر العيا لا التقدر لا يربوا اليه الا
 بغير وهو مند هيا وكفيته ابن تسعين سنة ذكره في الترميز
 وعنه ينتظر ايدا حتى تقفر موته وعنه رضا لا يعثر منته
 غالباً اختاره ابو بكر وغيره وكان عبد الله بن الحكم في طرته تمام
 سبعين سنة مع سنة يوم تقدر للاثر واد ابن رزين كحل عند ربح
 ستر لذنا غير وقته شي لانها هوى مملكة وبالار عقال ماله
 وعنه ريسه مند ولد وهو نور الحسن بن زياد الموداد واد ريش
 ان يقسم ماله حتى امسى عليه ستون اذ في تفسيره بسبعين
 ورثته ان كانوا العيا وان مات بعضهم قبل مضي ماله وعشرين سنة
 وخلف ورثته لم يكن له شي من مال النفوة وكان ماله للاجيا منظر
 فان منعت المده والرفق مع النفوة من الموتون الى ورثته موداد
 النفوة وان يترك ورثته النفوة وحق الجسر دانه الصبي عند
 ورثته كرتاه عيا ابن الباز عن اللولوي
 الامل كفا مثل المصنف كمن خرج الى الصلاه او في حيا من بعد
 او في مفازة هو واحدة المفاوز قال ابن الاعراب سميت به تقاول
 بالسلامه ونحو ان يكون سميت مفازة من باذ بنور اذ اما عيا
 ابن الفلاح فتكون مر الاذداد
 دكها ابو السعادات ونحو ضم المير مع كسر اللام اسم فاعل من
 اهلك في مملكة وهو ارس يكثر فيها العهد كالحمار و
 بين الصغير حاد الحرسا وبنو ثمرها فانه انتظر به تمام اربع سنين



لانها اكثر مده الحمل ثم تقسم ماله فيها المده نص عليه واختاره اكثر
 لا الصوابه انتقوا على اعتداد امرائه وحدهما للازواج وادانته في الكفا
 مع الاحتياط للاضاع في الاول والظاهر ههنا كنه اشبه ما لو مضت
 مده لا يقدر مثلها وعنه مع اربعة اشهر وعشر ثلثه الوقت الذي يباح به مراده
 التزوج منه ذكره القامر وعنه هو كالتقسيم قبله وفي الواضح وعنه زمانه
 مثله وقتا تعين والا ولا يصح وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد
 يوجد ما نقل الميموني في عهد مفقود لانه كالمحرر وتقل مفا وابطوان
 فهو على التسوية بركي المال قبل تقسيمه بين الورثة كما مضى في عهد
 التوقف في امره وقال قد هبت الحواب قبها وكان في اوجب السلامة وان
 حياته وموته متعارضان فوجب التوقف والدمج الا رد ولم يفرق بين
 اهله العايشين ومورثيهم فان مات مورثه في مدة الترس
 اخذت وارثه اذن الترس ووقف ماله فان قدم اخذ نصيبه وان لم
 يات محله حكم ماله ولباق الورثة ان يصطلموا على ما زاد عن حوائجهم
 فيفسوه كون البيعز بكذا في اجد على وارث فلا يسه
 مستحق له على كل تقدير ووقف الباقي الى حين تعيين امره او تضي مده
 الانتظار لانه لا يعلم مستحقه الذي يقدر نصيبه باكم فعمل الله
 بانه في ثمراته منت بها ضرب اعدامها او وقفها في الاخرى واخرها
 ان تماثلنا او بالشرع ان تشا سينا وياخذ الترس منها ومن
 كان سابقا او احدثا لم ياحد شيئا زوج وام واث وولد واج مفقود
 مده الموت من سده ومورثه الا لورثه ومسله الحياه من حاسب
 عسروها يندقان بالاضاع فثبت بالذ ب اربعة وحسين للزوج
 من مسله الحياه والثالث من مسله الموت فيعطى الثلث وللأم التسع
 من مسله الموت والسدر من مسله الحياه فيعطى السدر وللجد ستة عشر
 سهما من مسله الموت وسبعة من مسله الحياه فيعطى التسعة وللأخت
 ثمانية من مسله الموت وثلاثة من مسله الحياه يبي خمسة عشر موقوفه
 اخذت الامثلة في حوت والاخت خمسة والجد سبعة على روايه
 والموثود الى ورت الاول وعلى رايه فتمت بقية ما وقف على ورثه

وهي سنة

وفي سنة لانه ورثت مثلا الاخت بغير تسعة والعروق و
 فيل وهو الاصح عند المجد وظاهر قولنا ان جعل السله على قدر
 ساه فقط وتقد نصيبه ان ورثت في اجد ضمن وجهان
 قدم اجد نصيبه لانه وقف من اجله وهو المستحق له فوان
 ما حده لها لوقتا غير مفقود يات محله حكم ماله لانه محكوم
 له به اشبه ساير ماله والحاصل انه في بان المفقود حيا يوم موت
 ه وورثته فله حقه والباقي لمسه وان بان ميتا بالموت
 لورثه الميت في المعه وغيره والباقي ان جه او مت مونه وان
 انصب مده تربيته ولم يقدر في قسم ما وقف للمفقود على
 ورثته يومه كساير ماله لانه محكوم بحياته وحرمة في الكافي
 وصححه في المحرر وقيل يرد الى ورثته الا ان يدر به ما يجب
 المجد والتمهيد والقبول والمستوعب والمعنى لانه مملوك في حياته
 غير ما يورثه فلا يثبت بالثقل كالخبر فعلى عبد لا يجوز في
 مده الترس ان يقضى منه دينه ولا ينفق منه على زوجته او
 همسه وعلى الاول يجوز ساير ماله الورثه ان يصطلموا على
 ما زاد عن حقا المفقود فيفسوه اختاره ابن اللبان وهو الاصح لانه
 عدله لا محرم عنده وانكره في الاول وقال لا يارده ان يندس
 بعض الورثه عن ما سجد في مسله الحياه وهي متعنه بربان
 له ان تصاح على يعينه بل ان اذ او فالاول ان يقسم السله
 على تقدر الحياه ويقف نصيب المفقود لا غير وان لم يورثه
 الولد لان اباحه الصل عليه لا ينع وجوب وقته ووجوب
 وقته لا ينع الصل عليه لذلك ولا يجوز اخذ الانسان خو غيره
 برضاه وطلبه لا يلزم منه جوار اجده بغير اذنه وحينئذ لهور
 يسطر على كل الموتور ان يحد اجد او يورث او كان اخلاب
 عصب اخته مع زوج والاذن لا يورث ادا قسم ماله
 ثم قدم اجد ما وجده بعينه والثالث ليس بمصور نص عليه في روايه
 ابن منصور وقد منها والرعايه واختاره جمع لانه انما قسم حق

الألو

لهم وعنه مضمون صحفها الرغيفل وغيره و...
لا يبر من وقف سلبه و...
شما وبتوجه وجه يكر وكتله و...
ومفقود ان فاكثر كفتان في تنويل

وجعد الخنثى كالحماي وهو من له شكل فرج الرجال
وسا فرج النساء بال اوسق بوله مرد كره او زاد فذكر وعكسه
انثى وان فرجها معا غيرا كثرها قول المصنف وهو مراد
من كل فرج الرجال الى اخره فبيان لعن الخنثى وكذا قاله الجوهري في
المفرد والشرح اوله ثقب في سائر الذرة يخرج منه البول فيغير لونه
قال ابن المنذر هو اجماع من يحق عنه من اهل العلم فان بار مرتبت
بول الرجل فهو رجل وان بار مرتبت ببول المرأة فهو امرأة وفيه حديث
مرفوع رواه الكلبي عن ابي صالح عن ابي عمار قال في حديثه البول اعراض العلامات
لو جودها في الصغير والكبير وسائر العلامات فما توجد بعد الكبر كليات
اللحمية وخروج المني والحبيص واول من قضى فيه بداهة من شرطه بعد وان
اوسق بوله الى اخره نص عليها في اذاتال من احدثها اوسق بوله منه
فالحكم له خرج منها معا غيرا كثرها والاشبه فالار حسان قدر
بعد الا انه تأثيرا والثاني لا يغيرا كثرها ونقله انثى في وطاهر
علام في الفرج وغيره لان الخرق الذي يكون في مجرى البول قد يكون مشغوا
عن لا يتجاوز الاسراء وهل يغير السبق في الانقطاع فيه روايات
وفي التبصره يغير بولها خروجها ونقله ابو طالب لان بوله يمد ويؤد
يسل وقد راى ابن عجيل الكثرة على السبق وقال هو والقاضي ان حرجا معا
حلم اللنا حراي لا حرجا انقطاعا وقال جابر بن زيد يوقف الى حيا حابط
فان بالعلمه فهو رجل وان سلسل بين فحذبه فهو امرأة واسبق الاول
لان للكثرة مزبه لا حرجا العلامات معتبر بها كالسبق فانما هو
في كل ما يخذ قبل بلوغه ومزعه اليدين ويوقف الثاني الى انكشاف
حاله والباس منه فان بلغ فامرأ وبنت لحمته فوجعل وان حان نراه
حبل فامرأ كون الخنثى مشكلا اذ استويا فيما تقدم ذكره من
وجود البول منها وعدمه السبق وكثرته في احد هما لانه حينئذ
لا مرد

لامرته لا جدا مزبه على الاخر...
وانقسم نراه من بطنه هو ومزعة اليدين يعطي من بطن
على تقدير ذكر بطنه وانوثيته الاقل مما يوثق فيها ولا يعطي
من سقبله وايدا الما بين ثنايا ومز لا يختلف مرانه منها يعطي
حقه كاملا ويوقف الثاني الى انكشاف حاله والباس منه في قول
المنصور **عقلى** ففعل ما ظهر من علامه رجل وامراه وهو يحصل بالسن
او الابنات وبه يكسب الامر فظهر فيه علامات الرجال من خنثى
لحمته وخروج المني او علامات النساء من الحبيص او ثقبه بدمه
والمنصور اوسق بولها قال في الفروع وكذا ان خاص من فرجه وانزل
من ذكره فان وجد احد هما بوجهان وان وجد امر محرج واحد فلا
ذكر ولا انثى وفي الجامع لا في ارب ودينه لان للفرج حقا وقيل انما
او انثى بوله على كتيب رمل او انثى النساء ذكر والعكس بالعكس
وكان على الحسن البصري بعد اضلاعه فان كانت سنه عشر فرجل
وان كانت سبعه عشر فانثى لان اضلاعها التي بواحد واخاها وان
ابن ابي موسى قال ابن اللبان والاشبه لو صح هذا لوقع في الخنثى اشكال
ليس خروج المني مختصا بالرجل وانما المختص بالرجل اخروجه
من الاذكار فان المرأة فهي للذكر فلو قال من ذكره كان اسدوما
ذره لفظ صاحب الرعاية وفيه من الخلل ما ذكرناه **يشير** مردك
بونه او عدمه العلامات بعد بلوغه لم يظهر فيه شئ من العلامات
المذكورة او اخلطت فامني من رجل الفرد من يسمى مشكلا فحسب بان
حكمه فان مات او بلغ بلا اماره فله كسب ارب ذكر
وانثى ان ورت بها الولد البت معه بنت وابن مرتبة
له ثلاثة وللان اربعة والنبت سهران نص عليه وهو قول
ابن عباس ولم يعرف له والصحابه منكر او اهل السنة ملكه والبدن
والولود وخلق ولان خنثيه نساء تا فوجدت السوء في حياها كما
لو ادعى حيا نساء اربا يابديها ولا يبدنه لها وليس نوزته باسوا
حاله ولا سبيل الى الوقف لانه لا غاية له في نظر وقت تصحيح
غير استحقاق الورثة له بعضه ونصف ميراث ذكره في ميراث

انثى وبعطى من معة نصف ماله حالة الدورية ونصف ماله حالة الانثى
 الا ان يورث باحدها فبعطى نصفه وسواها من الخنثى ومن معة الثلثان
 من جهتين مختلفتين كولد خنثى وعم فان الخنثى من احم العم ونقصه
 بنوته فيمنعه من اخذ الباقي والعم من احمه بعومته في الراب على ذكر
 البنت او كولد خنثى واب او مرحمه واحدة كالاولاد والاخوة
 المنفقين فاذا كان مع الخنثى بنت وابن جعلت البنت اقل عدله نصف
 وهو سهمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وهذا قول الثوري واليروي
 في هذه المسئلة وفي كل مسئلة فيها ولد اذكر سهم خنثى قال الموقن
 قال لا بأس به لكن قال في المستوعب هذا لا يصح على اصلا فان كان
 الابن اخ او غيره من العصبات فله السدر والباقي من الخنثى والبنت
 على خمسة قال الموقن قال لا يصح ان يورث من غير عمل المسئلة
 على انه ذكر ثم على انه انثى لانه حاليين فلم يكن يدعى غنبارها
 ثم تضرب احدها ان ثمانية او وفتها في الاخرى او انفقها وخنثى
 باحدها ان ثمانية او باكثرها ان ثمانية وتضربها في اثني
 عشر مرة له شئ من احدى المسائلين مضروب في الاخرى او فقها في
 المنابر وهي مسئلة الدورية من خمسة والاثني عشر من اربعة فان
 احدها في الاخرى فكل عشرين اثنين تكثر اربعين للبنت سهم
 في خمسة وسهم واحد في اربعة تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم
 خمسة وسهمان في اربعة ثمانية عشر وهو دون ثلث الا ربعين وعلى قول
 الثوري وهو يوافق الاصحاب وبعض المواضع يخالف في بعضها فعلى
 قوله ثلث المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثه وعلى قول من
 ورثه بالدعوى فيما بقي بعد التقين يوافق قول المنابر في اكثر المواضع
 ماله يدور في هذه المسئلة للذكر الحسان يقين ودلالة ستة عشر
 اربعين وهو يدعى النصف عشرون والبنت الخمس يقين ثمانية وهو
 فدعى الربع وللخنثى الربع يقين وهو يدعى الخمس ستة عشر وللخنثى
 ستة سهم يدعى الخنثى كلها فعملية نصفها ثلثه مع
 الربع العشرة التي منه صار له ثلثه عشره والابن يدعى اربعة
 فعملية نصفها اثني عشر صار له ثمانية عشر والبنت يدعى سهمين فدفع
 النما

بها سها صار لها تسعة ومن ورثه بالدعوى من اصل المال فعلى قولهم
 لثوري الميراث وهذه المسئلة ثلثه وعشرون لانه يدعى ثمانية وربع
 وحسان يخرجها من عشرون يعطى الابن النصف عشره والبنت خمسة والخنثى
 ثمانية تكثر ثلثه وعشرون وفي التوافق زوجه وامر وولاد ابنت
 والدورية من ستة والاثني عشر من ثمانية وسهما موافقه فاضرب
 نصف احدها والاخر ثلثا اربعة وعشرون فمسا تكثر ثمانية
 واربعين وفي التماثل زوجة وولد خنثى وعم فالذ كورية من ثمانية
 والاثني عشر لادلا فاجتزا احدها واصربها في حاليين ثلثه عشر
 وفي المناسبات اربعين وولد خنثى وعم فالذ كورية من ستة ونصف
 ثمانية عشر والاثني عشر من ستة ونصف ثمانية عشر
 فاجتزا اكثرها وهو ثمانية عشر فاضربها في حاليين ثلثه عشر
 ونحوه في ما عداها منها ان ثمانية عشر فان كان البنت يورث في الودون
 في كل زوجة واخت لا يورث وولاد ابنت خنثى فمقتضى قول الثوري
 بحول الخنثى نصف ما يورثه في حال ارضته وهو نصف سهم فثمة
 سهام الباقين وهي ستة ثم تبسطها انصافا ليرد الكسر فاصير
 ثلثه عشر له منها سهم والباقي من الزوجه والاخت نصف وقد
 عملها ابو الخطاب والهداية على ذلك واما في التفريل فتع من ثمانية
 وعشرين للخنثى سهمان وهو نصف سبع ولكل واحد من الاخرين
 ثلثه عشر الخنثى من الورقة ستة الولد وولد الابن والاخ
 واما الباقي فليس لانا ان من ميراث فنكون للخنثى سهمين وميراث
 ذكر بلا خلاف قاله الحنبري فان ثمانية خنثين او اكثر لم يفرق
 احوالهم هذا المذهب وعليه اكثر علماءنا وهو قول ابو الجهم
 وضرا وجي اين ادم كاعطاهم اليقين قبل البلوغ فعلى هذا يجعل الابن
 اربعة احوال لا يتختم ان يكون كل منهم كرا وان يكون كل منهم ابني
 ويحتمل ان يكونوا ذكورا وان يكونوا اناثا وللثلاثة ثمانية وللاربعة
 ستة عشر وللخمس اثني عشر وثلثاين ثم يجمع ما لهم من الاحوال كلها فيقسمهم
 على عدد احوالهم فما خرج بالقسم فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا



من جهات جمع ما لكل واحد منهم في الاحوال ونسبته على عدد اولاد
كلها فالخارج بالقسم هو نصيبه قال ابو الخطاب وفاقا لابي يوسف
نزلهم حالين مرة ذكر او مرة اثنان كما يصنع بالواحد والاول اولى لانه
يعطى كل واحد منهم بحسب ما فيه من الاخفان فتعدي بينهم وعلى الثاني
يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض وهذا حكم لا دليل عليه ابن خنيسين
مسئلة المذكورة من ثلثة والاثوية من اربعة وذكورية احدى
وانثوية الاخر من خمسة للمقدور ولو مرت ثلثة نهران وللآخر سهم فاجتاز
بأحد هما لثمانتها واضرب بقية الاحوال بعضها في بعض لتباينها بثلث
شئين ثم لا استوان ما من واربعين فلها في حال الذكورية ثلثا المال وهو اربعون وفي حال
الانثوية نصفه وهو ثلثون وفي حال ذكورية احدى وانثوية
الاحر ثلثاته اجماسه وهو ستة وثلثون وفي الحال الاحر لانه فاذا
جمعت ذلك كان ما دلوناه فاقسمه على اربعة ثلث خمسة وثلثون ونصفا
لكل واحد سبعة عشر ونصف وربع ثم اضرب نصيب كل واحد في اربعة
تصم لكل خنثى احدى وسبعون وللان ثمانية وسبعون وعلى هذا
فقس واذا كان ولد خنثى وولد اخ خنثى وعم فان كانا ذكرا فالمال
للولد وان كانا اثني عشر فثلثت النصف والباقي للعم فمما اربعة عند سن
نزلهم حالين للولد ثلثه ارباع المال وللعم رابعة ومن نزلهم احوالا
كانت مرتبته للولد المال في حالين والنصف في حالين فله ربع ذلك
وهو ثلثه ارباع المال وللعم رابعة ومن نزلهم ولولد الاخر نصف المال
في حال فله ربعة وهو الثمن وللعم مثل ذلك وهذا عدل وسي قال
بالدعوى فيما زاد على النصف والولد النصف نصيبا والنصف الاخر
يند اعونه فيكون بينهما اثلثانا وتصم مرتبه وقد ذكر في المحرد حكم
الخنثى وبينه اجر طريقتين ونصه ابلغ تفصيل فليراجع هناك
قال ابو يوسف في ذواته في عرسها نسبه انا الخنثى في ذكره
سويس ليس في قبليها محرج ولا ذكر ولا فرج اما احدى فذكر وانثوية
ليس له في قبليها الائمة ثابتة كالزيرة يرضى فيها البول رشيما على
الدوام وارسلنا سائلا عن الصلاة والنجس من النجاسة والثاني
ليس له الا محرج واحد بينهما بين المحرجين منه سقوط ربه من سواهما

عند بلسرا باسم النساء وبالحالين وورثه معهن ويعود نسبه
اسرا قال في حديث ان في بعض بلاد العمدة نكحوا البيوت قبل
ولاد ولدانه بتقياما ما عليه وسرته فهذا وما اتسوه في معنى
الخنثى لانه لا يشار اعزازا لباله وان لم يكن له علامة اخرى
فموشكل يسمى ان يثبت له دليل في ميراثه
الفرق في جمع عرق ادامات متوازات
مع فاعين بهما وعرق او غريبة وادامات متوازات
كل واحد من الاخر من نلاده مال له دون ما ورثه منه ادامات
المتوازات معا كمن كانا وسقيه فعرفت او انفردت عليها حارط
وغيره فان علم الورثة ذلك بعينها ما ناهما بالفرق او بالعدد والادامات
غريبة لم يتوازات الا بالشرط والبررات حياه الوارث بعد الموت والشرط
منه فيمنع من ورثه واذا ادعى ورثته كالميت سبق الاخر ولا يسه او
تعارضت البيته في العالم متوازات نص عليه واختاره الاكثر وقال جماعة
بل وخرجوا منها المنع في قوله في الحال اختاره ابو العباس وان جعل كيف
مانا كما اذا وجد في مكان فقيرا وعلما ايا احد فامان قبل ماديه
وهو لو اعينه ورثت كل واحد منهما من نلاد مال الاخر دون ما
ورثه منه لانه يبعد في الاول خروج روحها معا فهو كما لو علم سبق
اخرها واذا علم السبق جازا يكون كلا واحد منهما هو السابق فترثه
الاخر ولا يورثه لو اجد منها على الاخر فترثت كل واحد منهما من
نلاد مال الاخر فهو المال المتقدم الذي كان له قبل الموت دور الطارق
وهو ما عدل به بعد ذلك لانا لو ورثناه منه لمعدنا الوارث مورثا
وذلك متناقض فيسمرارث كل ارج منها من ارجه
يسر ديا ورثته فقط فلا يحق من ان يورثه ادر في حله
الا بمرساة وسنه دراهم والا بغيره وسنه دراهم
ولهما عمر موت الا بمرساة وسنه دراهم والا بغيره وسنه دراهم
ولا حيه ثلث لبيته وعمه ثم موت الا بمرساة وسنه دراهم
اربعه ولا بمرساة لبيته وعمه وعلى هذا فقس بركة



ومرد للاخوان غير فا احدهما الاكبر من الاخر وولد الاكبر نكاحا والاصغر شريفا
 ولها ام وعم فمن ورت كلا واحد من صلحبه قدر موت الاكبر او اهلها
 ببر ورتته وهم بنته وامه واخوه وارثي لعمه المسلمه من سنه لامه
 سهم ولا بنته ثلثه ولا اخيه سهمان بنو ورتته وهم ابنتاه وامه
 وعمه مسلمته من سنه وسهام على سنه لا يصح وتوافق بالانصاف
 فاصوب سنه في ثلثه تلتان تمامه عشر لامه ثلثه ولا بنته سهمه
 ولا اخيه سنه لامه سهم ولا بنته اربعة ولعمه سهم ثم قدر
 موت الاصغر او لامه مسلمه من سنه لا بنته اربعة ولا امه ولا اخيه
 الباقي وهو سهم بنو ورتته وهم امه وابنته وعمه المسلمه من
 سنه وسهام لا يصح عليها ولا يوافق فاصوب سنه في سنه تلتان
 سنه وتلتان لا بنته اربعة وعشرون ولا امه سنه ولا اخيه
 سنه لا بنته ثلثه ولا امه سهم ولعمه سهمان فمجموع مال الاكبر
 اربعة من مال الاكبر وسبعه من مال الاصغر ومجموع مال الاكبر الاكبر
 سهم ومن الاصغر سهام ومجموع مال بنت الاكبر اثنا عشر سهم
 من ابها وثلثه مما ورت ابوها ولا بنتي الاصغر اربعة وعشرون من
 ورت ابوها من اخيه ومن جعل الميراث للاخاد من الاموات جعل
 مال الاكبر لابنته وامه وعمه فمسلمته من سنه ثلثه لابنته وسهم
 لامه وسهام اربعة وجعل مال الاصغر لابنته وامه وعمه فمسلمته
 ايضا من سنه لا بنته اربعة ولا امه سهم ولعمه سهم وعلى هذا فنسب
 لو علم السابق ثم نسي ما حكم فيه كما لو جعل وقيل بالفرعه قال
 الاصح وانما لم يجر الفرعه لعدم حولها في النسب وقال ابو يعلى
 بالغير ويوقف مع الثلث لو عين الورثة وقت موت احدها وشكوا
 علامات الاخر قبله او بعده ورت من شك في موته من الاخر لا الاصل
 بقاوه وهو المدفون فدمه في الحجر والفرع والباقي وقيل لا توارث
 بنتها قال في الحجر وهو بعيد ولومات اخوان عند الزوال احدهما
 بالمشرك والاخر بالمعرب وارت الديات بالمعرب عن الديات
 بالمشرك لونه فانه يتأهل بخلاف الزوال قاله والباقي وقال

سنة

سنة

داره بعض العلماء قال وهو صحيح فيعابا بها ولو ماتنا عند ظهور العلم
 فاد في العاقبة معارض والمذنب والمختار به كالزوال فيعابا بها ايضا
 علم اختياره وهو جمع مله بكسر الميم افراد او جمع
 وهو الدر والشرعيه لا يرث مسلم بنسب او نكاح كما هو الاصل
 كما هو لا يرث مسلم الا محارم وان مات على ذنبه فماله في ذنبا
 قبل فسنه اربث قريب مسلم وزنا وان عتق زفوق قبل قسمه اربث قريبه
 بقدم موته لم يرث بل قبله كوز المسلم لا يرث الكافر قبل قسمه
 ميراثه فلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 مشفق عليه قال الامام احمد ليس يرث الكافر الا من اختلف في ان المسلم لا يرث الكافر وهو
 قول جمهور الصحابه والتابعين ومن بعدهم وروي عن عمر ومعاذ ومعهبه
 والاعلى الاول ولا فرق فيه من ان يكون من نسب او نكاح كما صرح به المصنف
 وقد اختلفوا بالاصل وهو المراد وقال ابو القاسم يورث المسلم الكافر
 الذي لم يلائم في قريبه من الاسلام ولو جرد نصرته ولا يصح ونسب
 ولا ان يرث المسلم اجماعا من مسلم لان الولاء بينهما منقطعه فلم يوارثا
 الا ان يرث قبل قسمه اربث قريب مسلم قبله الاثره ومحمد الحكم واخاره الشريف
 وابو الخطاب في خلافها لما روي سعيد بن سنه من طريقين عن عروة وابو
 ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شئ فهو له وعمر وعاصم
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قسم قسم في الحامله فهو على ما قسم وكل
 قسم اذركه قسم الاسلام فانه على قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجه
 وقضى به عمر بن عثمان رواه ابن عبد البر في التمهيد وله يكره نكاح اجماعا
 والمكه فيه التزويج في الاسلام والحث عليه في هذا ان يرث قبل قسم
 البعض ورت ما تبقى فان كان الوارث واحدا فنصرفه في الزواجه في ما يربها
 لغيرها ذكره في المعنى والشرح وظاهره انه اذا قسم التزويج ونسب
 حق كل وارث ثم اسلم فلا يرثه واستثنى الحر في الميراث بالولاء وهو
 ما اذا عتق الكافر مسلما او بالعكس فانه يرثه بالولاء على المدفون تبوته
 وبان يرثه ان ساء له نكاحه فانه يرث به فلا جعل بالمفقود والمصرح
 وعنه لا يرث نكاحا ابوطالب وصحبه اجماعه وقاله اكثر العلماء
 بعنه الملاءه والسلام لا يرث المسلم الكافر المحرم لان الملاك قد انقلبه

الألوكة
 www.alukah.net

بالموت فلم يشار لهم من اسلم كما لو اقسوا وكان رقيقا واعتق
 فعليه يرث عصبه سيده الموافق لدينه ^{كونه في الرق} ^{كونه في الرق}
 الرقيق اذا اعتق قبل عصبه ارث قريبه المسلم بعد موته لم يرث رقيقه
 فلان مقتضى الدليل عدم ارث من عصبه مانع منه حين الموت خوفا
 في الكافر اذا اسلم على الملة من الملة لا يرث عصبه على مقتضى الدليل
 رواه الحاكم وقاله جمهور الفقهاء الصحابة ومن بعدهم وعنه يرث
 من ذرها ابراهيم موسى كثر اسلم وقاته ابن مسعود ومكحول وقاته عاتق واولاد
 اصحابه ابراهيم والذهب تورث من اسلم الامم عتق والفرق الاسلام
 اعظم الطاعات والقربى ورد الشرع بانها لغيره فورد الشرع بتوريثه
 ترغيبا له في الاسلام والعس لا يضمنه له فيه ولا يجمد عليه فلم يصر قياسه
 عليه ولولا ما ورد من الاترقي تورث من اسلم لكان التطار لا يرث من اسلم
 بل من اهل البراءة حين الموت ^{لوملا ان عصبه قد يورثه بغيره}
 يرثه لانه رقيق حين الموت وان قال ان تورث من اهل عتق وورث من
 الاصح لم يرثه حين الموت ^{وتوارثت الامم والذمي والمسلم}
 واهل الامم يرث بعضهم بعضا مع اتفاق ادبائهم لاسيما اهل الامم
 وبهم قلت مثل اليهودية والنصرانية ودين سائرهم ^{كون}
 توارثت من الجزى وهو من دار الحرب والذمي وهو المنفرد
 دار الاسلام بالذمة والمستامن وهو من دخل دار الاسلام بامان
 تتوارثون فلا يورث اهل ملة واحدة ^{وما اختلفت الدار قال في}
 المعنى قياس المذمة عند رب الله الواجده تتوارثون وان اختلفت
 ديارهم ولا يرث الاموات ^{الصورة يقتضى تورثهم ولم يرد}
 بمقتضى نص ولا اجماع ولا يصح فيهم قياس من يورث اهل قومها
 ولان مقتضى التورث موجود مع الملة ما لم يورد دليل على تحقق المانع
 وقد يورث الامم احد في رواية الاثر فيمرد دخل الشانامان فيقول ان
 بعث بدنه الى ملكه حتى يرفعها الى ورثته ^{وذكره ابن}
 امه الضمير كالمعنى يورثه فسل ورجع الى المدينة فوجد
 رجلين في طريقه من اهل الدار فقتلوه وكانا انبياء المرسلين الله
 وسلم وامانه ولم يعلم عمره فقتلها فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا

كون المورث لا يرث اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال
 ليس مسلم حتى يرث المسلم ولست حكمه مساويا فلانه لا يورث على كفره فلم يثبت
 اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال
 ولو اختلفت الى اهل الكتاب لا يرثون نزول املاكة الثانية له
 استقرارها قبل لا يثبت اه ملة اول الا ان اسلم قبل قسمة الميراث
 فعلى الخلاف السابقة ولو ارتد من اهل الكتاب فمات احداهم يورثه الاخوان
 المورثون لا يرثون ولا يرثون للرقا المورثون في الملة ^{وانما اورد}
 اذ ازلت في مورثه ورثته الاخرى ومخرج في سائر الاقارب كدليل
 وان مات او قتل في مورثه فمات له في بيت ماله المسلمين هذا هو الميراث
 والصحيح وقاله ابن عباس وغيره لانه كان يرثه المسلم كالميراث الاصل
 ولا يورثه اهل الملة من اهل الملة الذي ليس به في رده ولا يمكن دونه
 لانه يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من اهل الايمان وعنه انه لو ورثه
 من المسلمين روى عن الصادق وعلي بن ابي طالب وسعد بن جبير وانما اورد
 رده كمرص موته والفرق بينهما ان على الاصل يورثه في اهل الملة
 رده عنه انه لو ورثه من اهل الملة الذي ليس به في رده ولا يمكن لانه
 حافر نورته اهل الملة كالميراث فان لم يكن فيهم من ورثه في
 وطاهر ما ذكره علماء دار الفرق بين نكاح ماله وطاهره فان ارثه
 رده في دار الحرب وده ماله ان يورثه الاصح قاهه الرعايه
 لم ينعرض المصنف لحكم الرقيق وهو الذي يطهر الاسلام فيسكن
 الاخرى ان يورثه في عصره عليه الصلاة والسلام حكمه
 كالمورث قال في القبول واكدحت لا تقبل تورثه في الفروع والمراد
 اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال اذ ازال

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

الموفق بكنز النبي صلى الله عليه وسلم عنهم يا طهار الشهاده مع
الله له باظهر واختر ابو العباس المانق يوث ويورث لانه عليه
الصلاه والسلام له يا خدم نراه منافق شيا ولا جعله فبا فعمل الميراث
مداره على النصيرة الظاهرة واسم الاسلام محوري عليهم في
الظاهر اجماعا ولا حكم الداعية وهو اذ اعلى بدعة مكفرة قاله
ويص عليه في الجهمي وعلى الاصح او هو داعية وهما في غسله والصلاه
عليه وغرد لك ونقل الجهمي في الجهمي اذ مات في قومه ليس فيها
الا نصارى من يشهدون قال انا لا اشهد بشيعة من شيا قال ابن
حامد طاهر المذهب خلافا من سلوه واما الرقيق اذ اغنق
في الورقة التي قبلها

ولا شك انه بعث بدنتها الى اهلها وقال القاصي لا يورث ذم حرمنا
والا ذميا وماله التور على ما اصحابه لونه ابو الخطاب والنفيد
انفاقا لا ينفذ المولاه بينهما كورا اهل الامة يوث بعضهم
بعضا مع اتفاق اذ ناتفهم لادع اختلافها ملا المانع من
الا يوث اختلاف الدين وهو غير موجود فوجد العلم بالارث عمولا
بالفقيه اهل السالم عن المعارضة ولا يورث بين اهل الامة وغيرهم من العقاد
في المصنوع حديث اسامه قاله في الشرح لا يعلم فيه خلافا
او يورث لا تتوار نور مع اختلافها كالجهمي وعبد الوثن وما اشبه
ذلك فلا الهمومات من النصوص للارث تقتضي تورثهم ولم يرد
بتخصيصهم نص ولا اجماع ولا يصح قياسهم على غيرهم فوجد العمل
بالعموم ولا يورثه صلى الله عليه وسلم لا يورث اهل ملته من بني
لمنهمه على الله الواحده تتوارثون ولا يورث التورث بالاسلام
والا كقر دليل على العبرة باختلاف الملل هذا هو المذهب وعنه تتوارثون
قدمه والحاوي والمجرب مفهوم حديث اسامه قاله في الشرح وهو على
قوانين الكفر ملته واحدة كونهم تلب مللا اليهودية والنصرانية
مله وسائرهم مله ولا يورثهم الا من يورثهم والنصرانية لهم كتاب وشرايع
غير الاخرى وسائرهم كالجهمي وعبد الاوثان فانهم مله واحدة
فلانك تتلمذ بانها لا كتاب لهم وهذا قول شريح وعنه في احواله
القاضي وعامة علمائنا نورا وعبد الله بن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم
قال لا تتوارث اهل ملته من بني نوري واولادهم ولا الملاء منقطع
بينهم شبه اختلافهم بالكفر والاسلام وعنه الكفر مله مختلفة اثنائه
ابو بكر والشريف وابو الخطاب من خلافتهم ومقدمه في الفروع وهو قول
كثير من العلماء الا بالحسب المذكور من قوايرتهم ولم يسمع عن الامام احمد
تصويحا بدكون انقسام الملل على هذا الا توارث بينها قاله في المعنى والشرح
بمحل ان يكون مللا كثيرة فتكون الجهمية مله وعبد الاوثان مله
وعباد الشمس مله قاله في المعنى وهذا صحيح لا يورثون منهم لا
سواء منهم ولا اتفاق في دين وقواير من حصر الله بعد الكتاب

لا يصح لانه وضد عدم لا يقتضي حكما وعند مله واحده نقلها حروب
 فعلها تنوارتوا اختارها الخلال لقوله تعالى والذين آمنوا وادبروا
 عن عام وجمعهم فالصائب كالسود وقيل كالنصارى
 ويرث المحوس بقوا يتنزلوا اسلوا او تحاكموا المناقب اسلامهم وكذا
 علم المسلم بيطادات رحم محرم يشبهه ولا ارتت بنواه ذات
 محرم محرم ولا يفقد لا يقر عليه لو اسلم فلو تزوج محوشى بنفسه
 فولدت بنتا فانما عن بنته وعم فلها الثلث والباقي لعمه
 فان ماتت الكبرى بعده فالباقي للصغرى لانها بنت وانما لاب
 فان ماتت ~~فقط~~ قبل الكبرى فلها الثلث ونصه والباقي
 للعم ومن حج بنفسه عمله كون المحوس يورثون بقوا يتنزلوا
 اد اسلوا او تحاكموا المناقب لانه قول عمر وعلي وارسعود وارسعاس
 ولا يلبه تعالى فرض الام الثلث وللأخت النصف فادانها كانت
 الاما خنا وح اعطاهما ما فرض الله لها والاثنتان كما شخصن ولا يها
 فرائقان تزوجت واحدة منها منفردة ولا تجب اخداها الاخرى اذا
 كانا شخصين ولا تزوج لهما فترت بها جميعا تزوج هو ابن عمر وابن عمر
 هو ابن لامر وعنه تزوج باقوى القرائين وهي التي لا تنسقط بحال
 يورث من زيد قاله ابن الزهري لانها فرائقان لا يورث بها والاسلام
 فلا يورث بها وغيره لها لو استقطت اخداها الاخرى اذا كانا
 شخصين ورواه ابن بابكر انكرو هذه الرواية وقال لم يجل جنيل
 عن الاما واحد لفظا ومعنى وبار القرائين والاميل سقطت اخداها
 الاخرى اذا كانا شخصين فكلدي اذا كانا في شخص واحد وقوله
 لا يورث بها والاسلام لعدم وجود هذا فلو تصور زوجة هذا الزوج
 هو ابن عمر وودت بها اعلم ان المسائل التي تختص بها فرائقان
 ست احدا عن في الذكور وهي عم هو ابن لامر وحمس والاقان وهي
 بنت هي اخت او بنت ابن واه هي اخت لعمه وامر امر هي اخت
 وامام هي اخت لامر ومنى كانت البنت اختا والميت رجل هي
 اخت لاه ومنى كان امراه هي اخت لاب فان قيل امر هي اخت
 لامر

لامر امر امر هي اخت لامر واه اب اخت لاب فهو محال
 مسلم بعض محارمه يشبهه او اشترهاها وهو لا يعرفها فوطيها
 وانفق مثل هذه للنساء فانما فيها من هذا سوا
 كون المحوس لا يورث بكاح ذات راد محرم كرجل تزوج امه او بنته
 او اخته وما اشبه ذلك فلا خلاف في ذلك قال في المعنى الاول
 خلافا بين المسلمين في انهم لا يورثون سوا ذوات المحارم بل يورثون
 بكاح لا يقر عليه لو اسلم لمن تزوج مطلقته نقلت لانه باطل
 لا يقر عليه والمحوس وغيره في هذا سوا وظاهره انه اذا اعتدوا
 محنت او قروا عليه بعد الاسلام يورثون به سوا وجد شرطه
 الصفة المعهدة في كاح المسلمين او لا كمن تزوج بلامهر وحموه
 لا يورث كاح يقر عليه فتورث عنه الارث كما لكاح الصغرى في
 بعض الاكثره خلاف واستحقاق الارث من علي الخلاف تزوجت
 بقر عليه ام لا بالمحوس اذا تزوج امراه في عدتها فطاهر كلام
 امام احمد انها تنوارقان لا قراره عليه بعد الاسلام وقال
 القاسم ان اسلم بعد انقضاء العدة اقرباق الا فلا يقر عليه لو
 مات احدهما قبل انقضاء العدة لم تنوارقنا وارثات بعدة نوارقنا
 وتاول كلام اخذ على من اسلم بعد انقضاء العدة محوس بنته
 باو اد بها بنتا فترثت عنها وعن عمه فليبين الثلثان والباقي للعم
 وتصح من ثلثه ولا ترث الكبرى بالزوجيه شيئا تقدم فان ماتت
 الكبرى للصغرى المال كله لانها بنتها اختلفت فان ماتت الصغرى
 او لا الكبرى الثلث والنصف لانها امرؤ بنت والباقي للعم
 تزوج محوس امه فاولها بنتا فترثت وامه السدس ولا يترث
 النصف ولا ترث امه بالزوجيه لما تقدم ولا بنته لكونها
 اختا لامر لان ولد الام يسقط بالولد وهو موجود هنا فيكون
 اذن قد حجت نفسها بنفسها فان ماتت الكبرى بعده فقد
 خلفت بنتا هي بنت ابن فلها الثلثان بالقرابة بين فان ماتت
 الصغرى بعده فقد خلفت اما هو امر اب فلها الثلث بالامومه

فان اولها



لا غير لاول اعد من كل حنفه محم بالاول فلو راد من مد تحت نفسها
 عسنا نوره محوسر ابنته فاولها سنان بزوج ابنته الصغرى
 ما ولد فانسانه ماتت الكبرى بعد وفقد خلفها اخيها
 لا يبقها احد بها بنتها والاخرى بنت بنتها فليستها النصف
 والباقي بينهما لكونها اخيها ولا توث الاخرى لكونها بنت بنت
 لان بنت بنت محم بالبنت وهو موجوده فبها ولا توث بنت بنت
 مردودى الارحام وهو لا توث بعد فرض وان ماتت الوسطى
 فقد خلفت اخيها احد بها امها والاخرى بنتى ولامها السدر
 وليستها النصف والباقي بينهما لكونها اخيها فان ماتت
 الصغرى بعد فقد خلفت اخيها لا يبقها احد بها امها والاخرى
 احد بها ولامها السدر والباقي بينهما لكونها اخيها وعدا بنت
 الامر بينهما وبامها عن السدر ولا توث المحبة لوجود الامر
 في النزوح والرضع والتميم
 النكاح والصوم والمرس سوانى صحة العقد وتورث كل واحد
 منها مرضا حبه في قول الجمهور قال ابو حنيفة والتاقي
 وقال مالك ان الزوجين كان مرضا مرضا محوبا حان عقد النكاح
 فالنكاح فاسد لا يتورثان به الا ان يصبها فيا ورثها المسرى
 ثلثه مقدما على الوصيه واحلها اصحابه في نكاح من لا يورث
 كلامه والديه فقال نقصه بصلابه لا يثبت بعد تورثها
 ومنه من يطله كوزان يورث وارثه ولنا انه قد معاوضه
 بضم في الصوم في المرض كالمسرى ولا يورثه نكاح صدر مرأته في محله
 شرعية بضم كراه الصوم وقد روى ان عبد الرحمن بن الحكم يروي في
 مرضه ثلاث سوا صدق تزوا حده الفاليسى بضم على امرائه
 ويشتركنها في ميراثها فاجير ذلك واذا ثبت صحة النكاح بعد
 التورث بعموم الابه فوق في ميراث الزوجين ما قبل ذلك
 ونحوه لغوه الابه ولا يرث من الابه عليه وسما في يزوج
 واشتق ان لها الميراث وكان زوجه ماتت عنها قبل ذلك

بل من فوض لها صداقا ولا النكاح صم تارث فيورث به كما
 بعد القول النكاح القاسد فلا تثبت به التوارث من الزوجين
 لانه ليس بنكاح مشروع ومتى ائتمنته من نكاحها فاسد غير نكاحها
 صم فالمنصور عن الامام جده قال فيمن يزوج اخيها لا يورثها
 بزوجها واولاها بزوج بنتها وبوقد نكاح يقول في الصداق شيئا
 ما لا يورثه شوهة على قوله ان يزوج بينهما فعلى هذا الوجه يزوج
 بينهما والميراث
 زوجته في صحته او مرض غير محزون وماتت به او محزون وله بعثت
 به لم يتوارثا بل في طلاق رجولي لم ينعقد عدته لورث
 اثار زوجته فيما ذكر لم يتوارثا فلان التوارث بسببه الرجعية
 وهي معدومة فلما ولا حكم الطلاق في مرض غير محزون حكم الطلاق
 في الصحة وعندنا اذا طلقها في صحته طلاقا باينا او رجعا فماتت
 ما نقتضاه نكاحا لم يتوارثا احما على الزوال الرجعية التي هي سبب
 الميراث فان طلقها في المرض المحزون لم ينعقد منه ومات بعده لم
 توثه وان طلق رجعا لم ينقطع ما دامت والعدة سواء كان
 صحيا او مريضا بغير خلاف فعله قاله في الشرح لان الرجعية زوجه
 وان اباها في مرض محزون ولم ينعقد له ميراثها
 سبع او لسعة حبه ورثته وان اباها في مرض مؤنه المحزون
 منها يقصد رماها لم يورثها ثلثا انما او علق التوارث على
 فعل لا بد لها منه شرعا وعقلا ففعلته او وطى محظ حمانه
 او علق اباها ذميه او امة على الاسلام والعنق فوجد او علم ان سيدها
 علق عتقها بعد اباها اليوم او عتقها او علق اباها في صحته
 على مرضه او على فعله فعله مرضه او على تركه كقوله لا تروى
 عليك فمات فعل فعله او دخل في صحته من طلاق اذا ساقط في
 مرضه لم يورثها ورثته والعدة وبعد ما ان تزوج
 المصنف رجلا بعد وان اباها الى اخره فبعدا لصور الطلاق المتصور
 قد كون الرجعية المطلقه توث الزوج اذا كان مريضا



طلاقاً فلا يمانع من إعادته بعد ورتت فما ضربت الأسمع الطليبه
 من عبد الرحمن بن عوف وشارطتها في مرضه فبنتها وانفردت له في النكاح
 فلم ينكر فكان إجماعاً وبروي عن عثمان قال لعبد الرحمن لا تمت لها
 منك قال قد علمت ذلك ولأنه قصد قصداً قاسداً في المبرات فهو
 قصد في مرضه كالقائل القاصداً استعجال المبرات مثل ان طلقها أثناء
 ابتداء أو عطف اللات على فعل لا بد لها منه شزماً كالصلاة المفروضة
 وتكون بحالها أو أحب أو نقلاً كالأكل و نحوه لا يها مضطراً
 المفعول ذلك فتعلقه كتنجيزه وفيه الجمع وإن علقه على كلامها
 لا يوجبها وأحد ما قطع به في الشك والسرور وداره في الرعايه فولا
 وفي المحرور طام ايها فتعلقته وتذي لو طلقها طلقه يعوض من غيرها
 أو قد فيها في صحته ولا عنها في مرضه وقيل الحد لا يفي الواد ورتته
 إلا بوجوه جامعاً للملاءمة وإن الأمها في مرضه ثم يرجع إلى مرضه
 وبانت بالابلا لرتته دلره في الشرح إذا وطئ ثمة ولو قبل الملاءمة
 فإنه علق إبانته ذمها وأمة على الإسلام والعقود فوجدت أن
 قصد المحرمان ظاهر فيه لكونه ذنب الطلاق على موجب للارت علم
 أن سبها علق تنقها بعد فأنها اليوم أو علقه لأنه فأن
 وظاهره أنه إذا لم يعلم ايها لا ترتبه وهو ظاهر لعدم التواريف غير
 حلال تعلقه فاه محسناً علق إبانته في صحته على مرضه أو على فعل
 له فعله في مرضه أو على تركه لنفواه لا ترتبه عليه وإنه فبات
 قبل فعله أو كان في صحته من سبها إذا ساق فطلق في مرضه لغيرها
 وترتبه في العده روايه واحدة لو جود المنقضي له ترتبه لأن
 مقتضى البتوه قطع التوارث خولف في الزوجه لا ذلنا يسي ما
 عداه على مقتضى الأصل وترتبه بعد العده ما لم يرتب زوج وهذا الشهر
 الرواس نقله واختاره الأثر ودار أبو بكر أن قولاً لا يختلف
 في ذلك وهو قول الحسن وجمع ما يروي بوسله من عبد الرحمن أن طلاق
 أمه وهو مريض فوريها بعد انقضا العده ولا يسيب توارثها فوات
 من غيرها وهذا المعنى لا يزيل بانقضا العده وشتره ما لم ترتب
 والاطهر

والأطهر أو نساه وأثامه لا ترتب بعد العده اختاره والنسوة لأنه
 بعض إلى توارث التوارث أربع فليترجمها أو ترتب تحت فعله أو ترتب
 أربعاً سواء كانت صريحاً على الأصغر فترتبه المحسن ونسبه وصحها والمحرور
 أربعاً للمسنونه وثلاثة أرباعه للأربع أن يزوجهن في عقد
 والأول ثلاث السوايق بالعقد وقبل حكمه للمسنونه فإن تزوجت
 أو ماتت فحقها للمبرد في عقد والأول سابقه إلى كمال أربع
 بالمسنونه وإن علق طلاقاً في مرض الموت على فعلها منه
 بد فعلته عليه بدلكا وسالته الطلاق منه وكطلاق الصريح
 لور الطلاق فماد لرت لطلاق الصريح وقيل التوارث فلا يزوج
 مقتضى الدليل المنع من الارت كحصول المسنونه بالطلاق سواء ذلك
 فمن قصد حرمانها الارت لمعازنتها بتفويض قصده أو غيرها
 فاختارت نفسها أو علق للأفهاء في مسنونها فاشان فالأصح أنها لا ترتبه
 لأنه ليس بفار ولا ذل الزوجيه بأمر لا تنهيه عنه لغيره لم يزل
 فتعلق طلاقاً ففعلت ما علق عليه وترتبه لأنها معذوره ذكره في
 المدعي والشرح ولو يزوجها في مرضه لا يزوجها في مرضه
 ويشترط في مرضه ولو يزوجها في مرضه لا يزوجها في مرضه
 وإن يزوجها في مرضه لا يزوجها في مرضه
 أو صحت الزوج في يود منه مسها لأن الأصل بقا النكاح وله
 يصدق في برانه منه إذا لا الأصل بقاوه وفيه منه فلو قال لثاني
 ضمنه أن لا تزوج عليك فانت طالق فلو لا نص وهو قول الحسن
 إذا مال لها إذا مرضت فانت طالق فهو كطلاق المريض سواء
 وإن أقر في مرضه أنه كان طلقها في صحته فلنا لم يفعل أقرار وكان
 كطلاق المريض لأنه أقر بما يبطل حق غيره فلم يفعل كما لو أقر بها
 ولو طلق قبل الدخول وترتبه لور المطاقد قبل
 الدخول ترتبه ما لم يرتب زوج فلان السبب الذي أثبتناه المبرات
 للمعده هو الشهرة منعها من مبرانه وهو موجود في غير

المعنده فوجب اعتباره واعماله فان تزوجت انقطع الميراث لان
 الميراث من قبل النكاح السابق فلا يجمع مع نكاح آخر ولا ينفذ
 ما اختارها ما ثانيا في نكاح الاول فلم تزت كما لو ساءت الطلاق وهذا
 احدي الزوجين والثانية لا تزت لان النكاح لم يتولد اثر بينهما فلم يولد
 كالاخييه بخلاف المعنده فان اثر النكاح بينهما باق بدليل انه لا يملك
 غيره ان تزوجها واطلقها في الفروع وقدم في المخرج عدم الارشود
 ابو بكر اذا طلقها ثلاثا قبل الدخول في مرضه اربع روايات احدث
 لها الصداق كاملا والميراث وعليها العده لان الميراث تمت للدخول
 بها لعداها وهذا فان واد اتمت الميراث وجب تكميل الصداق قال
 الموفق ويبيع ان تكون العده عدده وقاه وقيل طلاق والثانية للميراث
 والصداق ولا بعده عليها لان العده حق عليها فلا تحس بقاره والثانية
 لها الميراث ونص الصداق وعليها العده وهو بول ما لا ليه قوله تعالى
 وان طلقتموهن الايه والرابعه لا تزت ولا عده عليها ولها نصف الصداق
 وهو قول لبر العمل الا ائنه تعالى نص على نصيب الصداق وفي العده
 عن المطلقة قبل الدخول واما الميراث فليست زوجة ولا معده من
 نكاح اشبهت المطلقة والصحة فان خلاها وانزل الوطى وصدقته
 فليها الميراث وعليها العده للوفاه وتكمل الصداق لان الحلوه تكفي
 في ثبوت هذه الاحكام فلو تزوج اربعاً سواها بميراث
 فلها ربع ميراث الزوجيه والباقي للاربع في عقد ولثلاث
 السبق في عقد ولو كان مكانها اربع ففرض الزوجيه
 للمطلقات ولو ماتت زوجات نكاح بعضهم فاسد ولم يعلم
 عنها اخرج الوازيات بالفرعه اذا طلق زوجته الاربع ففلا
 بعد مضي مدة يمكن تقاضا عدتها فيها فدا جرتي بانقضاء عدتها
 واريد تزوج اربع سواهن فكذلكه وقلت لم تنقص عدتها
 لم يمنع من التزوج لان هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى
 لا حق لغيره فيقبل فيه ولا يقبل قولهن ومنعوا النكاح ليقه
 فاد تزوج غيره ومات فالحكم فيه كما سبق من حملان والتفصيل
 كون الزوجات اللاتي نكاح بعضهم فاسد يخرج
 بالفرعه

بالفرعه فلا بد ان يربط الايهام فشرع هنا كالغنى مما صابتها
 الفرعه والميراث لها دلالة ابو بكر وعلموا بالان الفرعه تعينها
 لو نقلها في مرضه فمات لم تزت له ميراثا لكونها ميراثا للملك
 داره ان عقل وغيره ويتوجه خلاف كمن وقع في شككته صيد بعد
 موته ذكروه في الفروع اذا اكره الا ان وهو عاقل وارث امرأه ابيه
 او جده الميراث في مرضه ابيه على ما يقع نكاحها من وطى وغيره لا يقطع
 لانه قصد خردايتها انثية لو اباها زوجهها وظاهره سوانا دارته
 ونقصا وكان له اولاد اخر او لم يكن له اوقات تزتة نقل او
 محب فان طأ وعنه فالاشهر انها لا تزت لانها مشتركة له فيما
 ينسب نكاحها انثية ما لو خالفته الا ان يكون له امرأه وارثه سواها
 فان اشترهه لا تزت لانها انثية وكذا لو كان محنونا او عبدا او
 كافرا او استند حلت ذكره وهو باهر لم تزت في الاصح والاعتبار
 بالنسبة حال الاكراه فعلى هذا الوصا ان الاثني وارثا بعد الميراث
 لا تنسب اليه حال الوطى وعكسه لو كان وارثا حال الوطى فعاد محنوا
 وزنت لو جود النسب حين الوطى وحزم بعضهم ان تنسب اليه
 بقصد جرمها بالارث او بعصه لم تزت في الاصح قال في الفروع فتوجه
 لو تزوج في مرضه مضارة لينقش ارث عمرها وافرقت به لم تزت
 ومغنى طام شجيا وهو طام طام غيره تزتة لان له ان يوصى بالثلاث
 لو كان للمريض امرأتان فاشتره ابنتا احداهما لم تزت لانها
 النسب لكون ميراثها لا يرجع اليه واشتره الثانية بعدها وزنت
 لانه متمم في حقها وان اشترهها معا وزنتا معا تقدم انه
 اذا وطى مائة من امراته تبين منه وتزنته سوا طام عند اولاد وان كان
 زاول العقل حين الوطى لم تزت شيئا لانه ليس له قصد صح ولا يكون قارا
 وكذا لو وطى بنت امرأته وهو زاول العقل فان كان صبيا عاقلا وزنت
 لان له قصدا صحيا وفي القبلة والمباشرة دون الفرج روايات احدثها
 فشر المجرمه كالوطى والثانية لا كالنظر وخرج بعض علماء في التطور
 الى الفرج والحلوه لشهوه وجهها انه ينسب المجرمه والاصح خلافه



فعلت في مرض موتهما ما ينسج نكاحها بان ترضع زوجها الصغير او
تترد سقط ميراثها ولم ينقط ميراث زوجها لانها احد الزوجين فلم يسقط
عقلها ميراث الاخر كالزوج قال في الفروع وارثها اذا قطعت نكاحها منه
كفعله وكذا رده احدها ذكره في الانتصار وذكره الشيخ قبا من المدهر
والاسهول وكذا حرج الشيخ في سائر الاقارب اذا اغتقت فلخياره
نفسها او كان الزوج عتيقا فاجلسه ولم يصحها حرم مرضه واخر
الموت فاختارت فوقته وفوق غيرها توارثا ذكره ابن اللبان وذكر القاسم في
المفتحة اذا اختارت نفسها في مرضها لم يرثها لان نكاحه لا يفسخ بالمرض
لا للفرار ولو تزوج ابنه اخيه صغيره ففسخت النكاح ومرضها لم يرثها
الزوج بغير خلاف علمناه قاله شيخنا لان النكاح فاسد من اصله في الصغير من المدهر
وعلى الامام احد خلافه ولها الخيارات لان الفسخ ليس للفرار فلم يرثها كالمال
بمقتضى المفتحة نكاحها اذا كان رابع نسبه فطلق احداهن في مرضه
ثلاثه فكل اخرى في عدة المطلقة او طلقها وتكلم اخنها في عدتها وماتت
في عدتها فالسكاح باطل والميراث بغير المطلقة وباقي الزوجات الاوائل
فان مات بعد ان تصاعد بها فميراثها وارثان احدها الاميرات
لها فيكون لباقي الزوجات والثانية ترث معهن ولا تثنى المنكوحه فان
تزوج الحامسه بعد ان تصاعد المطلقة من نكاحها وهل ترث المطلقة على
روايتهم ظاهر طام الامام احد عدم الارث لانه يلزم منه توريث ثمان
سوه او اثنى عشر او حرمان الزوجات النصوص على ميراثهن فعلى هذا يكون
الميراث للزوجات دون المطلقة والثاني المطلقة والمطلقة وفيه وجهان
احدها يكون الميراث للخمسة والثاني المطلقة والمنكوحات الاوائل لان
المرض منوع من ان يحرمهن ميراثهن بالطلاق فكل من منع من ينقضهن
ورد الموتى كالاوجه اما احدها فترده نص الكتاب على توريث الزوجات
فلا يجوز مخالفته واما الاخر فلان الله تعالى لم يربح نكاح اكثر من اربع ولا
الجمع بين الاكثر فلا بد ان يجمع في ميراثه بالزوجيه وعلى هذا يكون
اربع في مرضه وانقضت عدتهن وتكسب اربعا سواهن ثم ماتت
مرضه فعلى المختار توريثه الثلوات حاشيه وعلى الثاني فيه وجهان
احدها

المرثه

احدها انه ميراثا والثاني انه للطلقات وان صح من مرضه بروج
اربع او صحته ثم ماتت فاليراث لهن من قول الجمهور الحاميه ولا تثنى
للطلقات اذا ادعت عليه زوجته طلاقا يقطع الميراث فان لم يرد
تريه ان ماتت ان ذاق مفيمه على قولها ذكره في المحرر والفروع

اذا اقر كل الورثه ولو انه واحد بوارث الميت ثبت نسبه واولاد
وان فوافقوا وكان صغيرا او مخويا والمقربه محمول بالنسب
ثبت نسبه وارثه وان تنقط المقر كاح بقرابان
كون من توارثه على ميراثه وارث الميت فوافق احد الآخر
وسواء ان من حرمه او امه نقله الحاميه ثبت نسبه وارثه فلان
عليه الصلاة والسلام قبل قول عبد بن ربه ملاذ على نسبه وليده
ابيه وقال هذا الذي ولد على ميراثي فانمت نسبه منه ولا يرث
يقوم مقام موروثه في ميراثه وديونه وسائر حقوقه فكذلك النسب
واذا ثبت النسب ثبت الارث واسترط والبالغ القافر الوافق لان الارث
بالنسب اقرار فاسترط موافقه المقر له كالارث بالمال وفي الصغير
والمحور بكنه بصغره وخبونه لعدم اعتبار قولها تقبل الارث بغيره
وان لم يوافقوه كالمال وطاهره انه ثبت النسب ولو مع وجود منكر
لا يرث لما يعرق ونحوه ان كان محمولا بالنسب والافاق والارث ان لم يكن
به ما به وسواها كان الورثه حاميه او واحدا لانهم سواء في الارث بالمال
فكل في الارث بغيره وسواها كان المقر به بسقط المقر او لا سقطه كاح
بقرابان ثبت ميراثا وان ارث بقرابان للميت فانه ثبت نسبه وارثه وسقط
المقر هذا المذهب وقاله شيخنا لانه ثابت النسب لم يوجد في حقه ما يبر
الارث فدخل في عموم النص والغيره بكونه وارثا حاله الارث وقبل
لا يرث سقط اختياره ابو اسحق وذكره الارح على الامام سواء القام
وانه الذي لان توريثه يفضي الى اسقاط توريثه فسقط لانه لو ورث
لحرج المقر عن كونه وارثا فيسقط اقراره فعليه نصيبه بيد المقر وقبل
ثبت المال فان بلغ الصبي وعقل المحزون فصدا المقر ثبت ميراثها



من المقر وعلى الاول يعتبر اقرب الزوج والمولى للمفق اذا كانا من الورثة ولو
كانت بنتا مع لارها ما لفرص والورد اذ احد الزوجين ياتي للادب من
عمره فصدق باب الاما ز نبت نسه وفيه احتمال ذكره الا زح لان الاما
ليقر له منصب الورثة قال وهو مني علما انه هل له استيفاء قود لاوارث
له واد اله نبت احد نصف ما بيد المقر وان اقرب بعضهم
ولم يشهد منهم او من عمرهم عدلان انه ولده او ولد على فراشه
او ابنة اقربيه ومثله يولد لثله لم يثبت نسه وباحذ ما فصل بيده
لوصح نسه اركله ان يقطر به وان يقطر نبي لم يلزم له نسي
كوز من اقربيه بعض الورثة كان له اخ يقربا حردورا خيه لانت
نسه اذا لم يشهد منهم عدلان او من عمرهم فلان ثبوت النسب
ليس من محض الية بل مشترك بينه وبين اخيه والار المقر وحده لا يقوم
مقام الميت ذكره في التزوج بالاحماء ولا يمكن اثباته في حق المقر دون المنكر
ولا اثباته في حقها لان الاخر منكر فلا يقبل اقربا غيره عليه ولم توجد
شهاده نبت بها النسب ولو كان المقر عدلان لانه اقربا من بعض
الورثة وغيره ان اقربا من عمرهم على ايها يدرا وسب نبت في حق عمرهم
اعطاله حكم شهاده واقربا وفي اعتبار القدالة منها روايات الا ان شهاد
منهم عدلان او من عمرهم انه ولده او ولد على فراشه او ابنة اقربيه
شروطه نبت نسه من المقر الوارثين وشار كهم في الارث لانها
بينهم عاد لوقبت النسب بها كالاغاب ولانها لو شهدا على غير موثقا
لقيل فله راد اشهدا عليه وقيل لا يجوز به الارح وغيره فلو كان
المقربيه اثار مات المقر عن ابن عمر وورثوه وعلى الاول يوز الاج وهل
يثبت نسه من ولد المقر المنكر له نعا فثبت العمومه فيه وجهان
في الانتصار خلا في مع كونه اكبر سنا من القر او معرو والنسب
وكومات المقر وخلفه والمنكر بارثه بينهما فلو خلفه نطق ورثه
ودلر جماعه اقرباره لو صبه فباحد المال في وجه وثقلته واخر وقيل
المال لبيت المال وعلى المقراد اله نبت النسب ان يدع اليه فضلا
في يده عن ميراثه لانه نين باقراره انه لا ينسبه فاد اقربا له
احد الاسر

احد الاثنين باح فله فاد اقربا احدا بنيه باح مثله فله
ثلث ما سده وان اقربا نخت فلها خمسة وان اقربا ابن عم له
لاب احد ما بيده وان خلفا احوالاب واخالا فاقربا باح لا يورث
ثلث نسه وله ما بيد الاج لاب فقط وان اقربيه الاج من الام
وخذ احد ما في يده ولم يثبت نسه وان اقربيه الاج من الام
او اقربا ح سواه فلا نسي لم كوز المقر له ثلث ما في
يد المقر اذ اقربا بنيه باح مثله فلان في يده النصف وهو
لا يستحق الا الثلث فالسدس للمقر له وهو ثلث النصف
كوز الا نخت لها خمسة اذ اقربها فلان في يده النصف وهو لا
يستحق الا الخمس فنصف الخمس مستحق للمقر لها وهو خمس ما في يده
لو يده اذ اقربا ابن عم له لاب احد ما بيده فلانه اعلم منه
وقيل لا يورث فله والرعايه وان كوز نسي الاج من الا يورث نبت
بلاقرار كل الورثة به واخذ ما في يده الاج من الاب فقط لانه نين
باقراره انه لا حق له وان الحق للمقربيه اده هو محبوب به وان اقربيه
الاج من الاب وحده احد ما في يده لانه يقطر من الميراث وما ابوالخطا
اخذ نصف ما في يده وهو سهو ولم يثبت نسه لان كل الورثة لم يعرفوا
به واقربا هم سرب في ثبوته وان اقربيه الاج من الام او اقربا ح سواه
فلا نسي له لانه لا فضل في يده وهذا بخلاف ما اذ اقربا ح من امه فانه
يدع اليها ثلث ما في يده لان في يده السدس وباقراره اعترف انه لا
يستحق من الميراث الا التسع فيسقى في يده نصف التسع وهو ثلث ما في يده
خلفا اثنا فاقربا ح ثم محده لم يقبل محده ولزمه ان يدع نصف
ما في يده فان صدق المقر له او يده فورا ان دلرهما الحاق وغيره فان
اقربيه محده باخرا حتمل ان لا يلزمه اه سوان كان لم يدع الى الاول
نسا لزمه ان يدع اليه نصف ما في يده في المالك يلزمه دفع ما
في يده ولا يثبت نسي واحد منه او يثبت نسي المقربيه الا واج
المسئله الاولى دون الثاني وطريقه العمل ان تصويبه
الاقربا في مسئه الانكار وراعي الموافقه وتغلي المقر سمسئله



الافتراف والانتكار والعكس بالعكس فما فصل للتقريبه كون
 طوبيقه العمل ما ذكر من الضرر فلا يسهل بطهر ما للفر والمكر وما يسهل
 كون ما فصل للتقريبه فلا يسهل بالعماله الذي جعل هذا في اليد
 الاولى وهو ما اذا اقوا احد الاينز باخ مسله الاقوار من ثلثه والانتكار من اثنين
 فاصوب احديهما في الاقوار لانها متباينتان نكر سنه للقر سهم من مسله
 الاقوار في اثنين باثنين وللنكر سهم من مسله الانتكار ثلثه
 بنسبه سهم للتقريبه لانه الفاضل وهو ثلث ما في بدل المقولان التصديقه
 وقد تبين ههنا انه ثلثه وفي الثانيه قل مسله الاقوار من خمسة ومسله
 الاقوار من اربعة واصوب خمسة في اثنين لا يسهل في نكر عشرة للقر سهمان
 من خمسة واسر باربعة وللنكر سهم من اثنين في خمسة بنسبه سهم
 لاخت لانه الفاضل وهو خمس ما في بدل المقولان تقدم وفي الثالثه فل مسله
 الاقوار من سنه والانتكار فيها وما كان للقر فهو للتقريبه لانه اول مسله
 لكونه اخلا بوبر ولا حاجة الي ذكر مسله الانتكار لان المنزح حاله والاقوار
 والانتكار بالنسبه الى المال واحده فله سهم من سد بنسبه سهم في للاج
 للاقوار لما تقدم ولا تنزله في الحامه لما تقدم في تعيلها فلو
 خلف اثنين فاقرا احدها باخوين فصدقه اخوه واحدها ثبت سنه
 فصاروا ثلثه للقر ربع الهام وللنكر ثلثه وللنقر عليه كدلاله ان
 محمد الرابع والافله الربع والباقي للقر ووضعت من اثنين عشر
 لونه اذا صدقه اخوه واحدها ثبت سنه فلا اقوار كل الورثه به
 فصاروا ثلثه ثم نضرب مسله الاقوار وهو اربعة ومسله الانتكار وهي
 مسله نكر اثنين عشر لما ذكرنا للنكر سهم من مسله الانتكار والاقوار
 اربعة وللقر سهم من الاقوار ثلثه وللنقر عليه اربعة والمقد
 مثل سهمه لانه مقدور ان نكر مثل سهم المنكر لانه منكر وما فضل
 للثمنف وهو الباقي وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال
 الانتكار لان ذلك هو الفاضل وهذا الاقوال قاله في الشرح وقال ابو
 الخطاب لا ياجد المنفق عليه من المنكر في حال التصديق الا ربع ما في يده
 لانه لا يبدع الثمن منه لانه يدعي انهم اربعة وصحها من ثمانية لان الاصل

ولا انتكار

اصل

اصل المسله من اثنين والتقريبه يستحق ربع ما في يد المالك فاضرب اربعة
 واثنين ثمانية للنكر ثلثه لانه كان يستحق اربعة احد منها المدي
 عليه ربع ما بقي ثلثه وللثمنف فيه سهم لانه يستحق ربع ما في يد
 المقربها ولكل واحد من الاخير سهمان لانه كان يستحق اربعة
 جزء منها سهم للثمنف عليه ونسبه للثمنف فيه ثمانية الاخر
 وذكر ابن البيان ان هذا قياس قول مالك والشافعي وفيه بطلان للمتكريين
 انه لا يستحق الا الثلث وقد خصص من يدعي الزيادة فوجب دفعها اليه
 ونظيره لو ادعى انسان دانا في يد اخر قاقربها لغيره فقال المقوله
 انها هي للمدعي فانها تسلم اليه وقد رد الخبر على ابن البيان قوله
 وقال ينبغي مع المنكر ثلثه اتمام وهو لا بد الا الثلث وقد خصص من يدعي
 هذه الزيادة ولا ما رجع له فيها فيجب دفعها اليه قال والشيخ ان يصدر
 المنفق عليه السدس الذي ياجده من التقريبه فيضه الى الصدق الذي هو
 بدل المقوله ما يقسمه اثنان فانصهر من ثلثه للنكر يلمه ولكل واحد
 الاخر سهمان قال في المغني ولا يستقيم هذا على قول من لا يلمز المقول اكثر
 من الفضل من ميراثه لان المقربها والتفق عليه لا يفسد ميراثه عن الربع
 ولو حصل له على هذا القول الا التسام وقيل في حال الانتكار يدع المقرب
 به اليها نصف ما في يده وباخذ المدي عليه من المنكر ثلث ما في يده
 محمد للنكر الثلث وللقر الربع وللثمنف عليه السدس والثمنف للثمنف فيه
 الثلث ونص من اربعة وعشر للنكر ثمانية وللثمنف عليه سبعة وللقر
 سنه وللثمنف ثلثه قال ابو جردان وهو اصح
 بالادب فاكثر لابل بكلاء فاضرب ولا وارث غيره فانفقوا واحدا
 وهما توما ن ثبت نسبه كون سب الاخيرين المقربه ثبت
 شرطه مطلقا فلا نسبه ثبت باقوار كل من قبلها فلم يعبر
 بمواضع الاخر كما لو كانا صغيرين وكتملان لا ثبت نسبه ابو
 احدا فها لا الاقوار بكل واحد منها اربعة من كل الورثه وقد
 الى كل واحد منها ثلث ما في يده فان صدق احدها بصلحه وقد
 الاذ ثبت نسبه المنفق عليه وفي الاخر وجهان فان كانا توماين

الألوكة

www.digilib.net

تنت سبها ولم يثبت الي انكار المنكر منها سواء اتخذها معا او
تخذ احداهما صاحبه وصرف الوارث باحدها ثبت نسب الاخر فان
فارق نسب صغيرين معا ثبت نسبهما على الاول وعلى الثاني فيه
احتمالان ^{على كلاهما} ^{او ادا لم يكونا توأمين} وان ثبت
باحدها بعد الاخر فكذب الاول بالثاني ثبت نسب الاول فقط
وله نصف ما يبد المقر للثاني ثلث ما بقي بيده وكذا ان زادوا
او تكادوا و ثبت ثبوت نسبهم على التصديق وان كذب
الثاني بالاول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة والمال بينهم
كون نسب ^{الاول} ثبت فقط فلانه اقرب به على الورثة
كونه له نصف ما يبد المقر للثاني المقر اقرب منه اخوه وتصدق به
بغيره معتبر لانه ثبت كونه وارثا فوجب كون السله بالنسبه اليه
معلومه على اثنين والثاني ثلث ما بقي بيده وهو السدر لانه فاضل
اقرب الاولاد ثلثه فاحدهم يستحق الثلث فقط وينبغي ثبوت نسب
الثاني وغيره على التصديق لان الثاني هناك من الورثه وان كذب
الثاني بالاول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة والمال بينهم لان
الثاني ادا كذب بالاول انضى الى بطلان نسبه لان المقربه يكون غير
وارث فلا تثبت الي تكذيبه ونسب الثاني ثبت باقرار الاول
من غير نظر الي تصديق الثالث فلا ينظر بعد ثبوتيه والثالث كل
واحد من الورثه مصدق به فثبت له ذلك وادان ثبت نسب الثلاثة
كالسبه لان الثاني اذ كذب بالاول اقصى وقيل سقط
نسب الاول لانه مغتروا والثاني احد الوارثين فيعتبر نصفه فادا
لم يصدق لم يثبت نسبه وادان ثبت نسبه احد الثاني ثلثي
ما في يده يعني في يد المنكر المقر لانه لما اقر به الاول صار المال بينهما
نصيبين والمقر به الاول مغتروا للمقر به الثاني انه احد الوارثين
وارجحه في جميع المال الثلث وباخذ منه بقسطه مما في يده وهو
ثلثه فيبقى بيده الثلث ان لا مانع له فيها وذلك ثلث المال فقد
^{بذره} اخذ مما في الاول ثلثه وبقي ثلثاه والمقر به الثاني لو انكره لانه
مال لمورثها فيكون لها حتى ثبت استحقاقه باعتراف الوارثين

وقد

وقد اعترضوا به احدها فيسرى في نصيبه وهو ثلث ما بقي في يده
ويبقى ثلثه الاخر للمنكر وهو الثلث فباخذها لما ذكرنا
وان اقر وارث بزوجه للميت لزمه من اقر بها بقدر سبه
كون المقر بزوجه للميت يلزمه من اقر بها بقدر سبه فلانه اقر
اريد له فاضل عن جفته كما لو اقر ابن وواله عنه وان اقر بها علم
او شهد بالنكاح اثبات منهم او من غيرهم ثبت علم اقرتها فان مات
المنكر فاقربيه انه فهل يكمل اقرتها فيه وجهان ^{وان}
كان بيد مجهول النسب مال يقال لثلاثة مات اب وانث اخر فقال
هو ابى ونسب باح لم يقبل انكاره والمال لها وان قال مات
ابوك وانا اخوك فقال لست اخي فالكمل للمنكر كون المقربه
لا يقبل انكاره في الصورة الاول فلان الاقرار والانكار انما يقترن
الوارث وقد سبق كون الاب بالآخر فهو وارثه طاهره لا غيره وذلك
لو قال مات ابونا ونحوه لانه ثبت اليه بانه ابوه واقرت له
المقر في ميراثه بطريق الاخوه فلما انكر اخوته لم يثبت اقراره به وثبت
دعواه انه ابوه دون غير مقبوله كما لو ادعى ذلك قبل الاقرار وحيد
فالمال بينهما وقيل للمقر وقيل للمقر به كون المال كله للمقر به في
الصورة السابعة فلانه لا مال مات ابوك فقد اقر بكونه هو الوارث
ودلا بوجوب كون الميراث له وقوله بعد ذلك وانا اخوك دعوى وقد
انكرها المقر له وذلك بوجوب ان لا يكون له شيء من المال وان قال
ماتت زوجتي وانت اخوها فقال انا اخوها ولست بزوجه فمال
للأخ كون انكار الاخ يقبل فلان خصمه قد اعترضوا انه اخوها وهو
منكر للزوجيه والاصل معه وهذا احد وجهي وهو محال لان النكاح
تقتضي اقامه البنيه عليه والثاني لا يقبل لما سبق والمال بينهما قال
والثاني بعد السله فثبت الاول مرجح ان ثبت اليه بالزوجيه
في اقراره كما نسب الابوه في قوله مات اب وانث اخرها في الزوجيه
من شرطها الاشهاد ويستحب الاعلان بها واشتهارها فلا يكاد
يحفي بحلا والنسب فانه انما يشهد عليه بالاستقامه حال



اذا حلفت زوحا واخيرا لا با فاقرب احد بها
 باح لا با فاضرب مسله الاقوار في مسله الانكار تبلغ ستة وخمسين
 وتعمل على ما تقدم للزوج اربعة وعشرون وللنكر سبعة عشر
 وسبعه وللأح سبعة فان حلف الزوج فقد ادعا اربعة والاح اربعة
 عشر فاقسم التسعة على مدعاها للزوج سهران وللأح سبعة
 ومع اخير لا من نص من ايسر وسبعين للزوج اربعة وعشرون ولولا الام
 ستة عشر والمكره ستة عشر وللقره ثلثه بتعامتها ثلثه عشر
 وللأح ثلثه بتقسيمه لا مدعيه فقصر بد المقرة هذه المسله اهلها
 من ستة وتقول الى سبعة فاذا اقرب احد من الاخير باح فاضرب مسله
 الاقوار وهي ثمانية ناضيه من ضرب اربعة في اثنين في مسله الانكار
 سبعة نكر ستة وخمسين واعمل على ما بقده بكل للزوج اربعة وعشرون
 مرتفعه صرت ثلثه وهو باله مسله الانكار في ثمانية وللنكره ستة
 عشر مرتفعه من ضرب اثنين في ثمانية وللقره سبعة لان اهما مسله
 الاقوار سهر مضروب ومسلة الانكار بتقسيمه للزوج لانها الفانيل فان
 الزوج فهو يدعي اربعة وهو تمام النصف والاح يدعي اربعة عشر لانه
 يدعي استحقاق ربع المال والمقره من السهام تسعة فاقسمها على سهام
 المدعيه وهي ثمانية عشر لكل سهم سهم للزوج سهران مضافا الى
 ما اخذه وهو اربعة وعشرون نكر ستة وعشرون وللأح سبعة مضافه
 الى ما اخذه فان اقرب الاخان والكر الزوج دفع الى كل احد سبعة
 الا اربعة بقا اربعة بقا اربعة نفي اربعة للزوج وهو منكرها وفي ذلك ثلثه اوجه
 فان كان معهم اخان لا من يتلون مسله الانكار مرتبه وتعد الى سبعة
 الاقوار من اربعة وعشرين لان سهران نصفها وثلثا وما تبقى وهو سهم على اربعة
 لاص ولا نواتق فاضرب ستة في اربعة تبلغ اربعة فاد انظر في سهران
 متفقان بالاثلاث فاذا ضربت وفي مسله الاقوار في مسله الانكار كانت
 ايسر وسبعين للزوج ثلثه من مسله الانكار في وقت مسله الاقوار وهي
 ثمانية اربعة وعشرون مرتفعه ما ذكرنا وللأخير من الام سهران في
 ثمانية ستة عشر وللأخت المكره ستة عشر مرتفعه مضروب اثنين

ثمانية بل من ستة عشر وللأخت المكره ستة عشر مرتفعه مضروب
 اثنين في ثمانية وللقره ثلثه لان لها سهما من مسله الاقوار مضروب في
 وقت مسله الانكار وهو ثلثه سبعة بتقسيمه في ثمانية ثلثه عشر من الايسر
 والسبعين للزوج منها ستة ضعف نصيبها يبقى سبعة لا يدعيها احد
 لاسيما ان كل واحد حقه فيها ثلثه اوجه احدتها تقرب يد القول كما
 المصدق قدمه في الشرح والزوج لانه لا يدعيها احد والماي توجد الميت
 لان مومع الاموال التي لا اربا لها والماي تقسم بين المقرة والزوج
 والاخير من الام على حسب ما عيها انه لهم لان هذا المال لا يخرج عنهم فان
 المقرة ان كانت صادقة فهو الزوج والاخير من الام وان كانت كاذبه فهو
 لها واذا كان لهم لا يخرج عنهم فقصر بقدر الاحمال لها قسما من اموال
 المختار وغير من معه على ذلك فعلى هذا يكون للمقره النصف وللزوج والاخير من الام
 النصفه بينهم على خمسة لان هذا في حال المقرة وفي حال لها فقصر سهم نصيب
 ثم جعل نصف الزوج والاخير من الام على خمسة لان النصف ولها الثلث وذلك
 خمسة في ستة فيقسم السبعة بينهم على عشرة للمقره خمسة وللزوج الثلث وللأخير
 سهران فاذا اردت تصحيح المسله فاضربها وهو اثنان وسبعون في عشرة ثم كل من له
 شيء من ايسر وسبعين مضروب في عشرة وموله شيء من عشرة مضروب في سبعة
 مدون الزوج المقرة فهو يدعي اثني عشر لانه النصف وهو ثمانية وثلثون
 معه منها اربعة وعشرون بقى ما ذكر يدعي ستة لانه هو واخيه يدعون
 اربعة من اربعة وعشرون مضروب في وقت مسله الانكار وهو ثلثه نكر
 اثنا عشر له نصفها بلويان ثمانية عشر ولا تقسم عليها الثلثه عشر
 ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر لا نكران على المقسوم عليه في اصل
 المسله وهو اثنان وسبعون نكر البا وما تبقى وستة وتسعين ثم كل من له
 شيء من ايسر وسبعين مضروب في ثمانية عشر وكل من له شيء من ثمانية عشر
 مضروب في ثلثه عشر فللزوج اربعة وعشرون في ثمانية عشر باربع مائة
 واثنين وثلثين وللأخير من الام مائتان وثلثون وللنكره كما اردت للمقره
 ثلثه في ثمانية عشر اربعة وخمسين وللأح ستة في ثلثه عشر مائة وسبعون
 وللزوج اثني عشر في ثلثه عشر مائة وستة وخمسون وبالاحتمال الى



ما تبين وستة عشر لان السهام كلها تنفق بالاسد وعلى ما
ما ورثه ليك مرهه السابلا لانها مثلها معنى فكل من يجب ان يكون
عملا ثلثه اخوة لاني ادعت امره انها اذت الميت لانيه فصدفها
الاكبر وقال الاوسط هو اخنت لا مرو قال الاصغر هي اخنت لانيه فالاصغر مع
اليها نصف ما ورثه ويذفع الاوسط سدس ما في يده ويذفع الاصغر سبع
مائة وتضخم مره وسته وعشرون لان اصل مسلتهم من ثلثه ومسله
الاكبر مرهين والثاني مرهين والثالث مرهين والاربع مرهين والاربع مرهين
فتضرب سنه في سنه باثني عشر فيضربها ما في يده لانيه فتاخذ
من الاكبر احد او ربع من الاوسط سبعة وهو السدس ومن الاصغر
سنه وهو السبع فصارها اربعة وثلاثون اذ امانت يذبح
فجات احده او تزك بنتا فاقتر الباقي باخ له من ابيه في يده ثلثه
ارباع المال وهو بن عمر له ربعا وسدسا فيفضل في يده ثلث برده على
المقربه فان اقترنت به البنت وحدها في يدها الربع وهو بن عمر ان
السدس يفضل في يدها نصف السدس تدفعه الى المقربه

عقدية والتمسك لبيان ارث القائل وده وهو المقصود بالقره
وكان يسمه ان يعبر بالتمسك والتمسك على ضربين مضمون وغير مضمون فالمضمون
يوجب الحرمان وهو المعبر عنه بقوله من انفرد بقتل مورثه او شاركه
فيه مباشرة او سببا بلا حق لم ترثه ان لزمه فودا وديه او كفارة
والمكلف وغيره سوا كقول القائل ارضي من ارضي
فلا روي عمرو بن شعيب عن ابيه ار حده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث القائل شارواه ابو داود والدارقطني وعمر بن عبد العزيز
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقائل ميراث واه ما ارضى
واحد وعمر بن شعيب مرفوعا قلته احمد وروى النسائي فعاهه في
عبد البر والنرايين ونقل الاتقان عليه وصحة غيره والعزيم
انه لو ورثنا القائل لم ناس من ذاعر مستعمل الارث ان يقتل مورثه
فيبقى العالم فاقضت المصلحة حرمانه ولا يرث القائل ولا الوالاه
سبب الارث وظاهره ان القنول يرث من قاله مثل ان يحج مورثه
فترثه من قبل المخرج من تلك الحراجه وسوا انفرد به او شاركه

رواه

فلا تشهد على مورثه مع جماعة فلا يقتل لم يرثه سوا كان من اهل الارث
الا وهو سعيد بن المسيب وابراهيم بن ابي اوفيه منه لان ابيه الموارث
تثابته بمومها نيب العمل بها ولا تعويل على هذا القول لشدوده
وقيامه لادليل على خلافه فان عمرا اعطى يده ابن قتاده المدحجي لانيه دون
ابنه وكان خذقه سيد فقتله واشتهرت هذه القضية بين العامة
فلم تذكر فكانت اجماعا وقال عمرو بن ابي الدية ولا يرث الوارث زنا المستعمل
موت مورثه لياخذ ماله كما فعل الاسدي الذي قتل ابن عمه فان اراد الله
فيه فضله البقره نص عليه وهو قول جمهور العلماء وده

سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب والاوراعي والزهري ايه يرث من الماد دور ابيه
وروي نحوه عمرو بن ابي الدية لان ميراثه ثابت بالكتاب والسنة محصور قابل العود
فوجب البقاء على الباطن فيما سواه واجيب بما تقدمه ولا يرث من لا يرث
اليه لا يرث من غيرها كقائل العمد والنف في الدين سدا للدرية وطلبا
للمرور عنه لكرهه لرايو الوفا و ابو يعلى الصغير انه يرث من لا يرثه
من صبي ومجنون وانما يحرم من يتهمه وكحه ابو الوفا ونص الامام عليه
لانه قد يظهر الجنون ليقنله وقد يحرم عاقل صبيبا محسوبا لانه كالمخطا

حار الخطا كمن زنى صيدا فاصاب مورثه كمن حفر
بيرا عدوا واستقطب فيها مورثه غير اغان القائل او كبره لانه قائل
وتشمله الاله وطاقره لافرن بين الاب وعمره وسوا قصد مسلمته
نصون الرب وادرج الثايب وتصفون الدوا ويط جرمه والمعاخذ
اذ امانت به في العزم ولو شرب دوا فاستقطب خصها لم يرث من غيره
ثيبا يرض عليه وقيل من ادب واده فجات لم يرثه وانه ان سباه دوا او
نصده او بيط سلطته لحاذه فوجهاه وان في الحافز اجماعا ومسله
نصب سلس ووضع حجر ورثته ما واحراه خناج ابيه وقاله في الرعايه
وحزم في الحاشيه بانه اذا ادب وديه فجاب يجمع الارث وظاهر الشرح
اذ لم يقصد مسلمته وان قتل بحق فودا وده او كفر او
ارهبه او ادرب او قتل بشهاده وارثه وقتل العادل الباع وعليه
ديه وارثه بجراد الرب ولده ثمان مائة كقول من ذكر



بما ذكره يمنع الارث فلان فاعله فعل فعلا مادونا فيه فلم يمنع الميراث
 كما لو اطمه وسفاه فانضى الى نطفه ولانه حرمة الميراث بها كذا
 ينضى الى القتل المحرم وزجر عن اعدام النفس المقصومة وهو مقفود
 فيما بل كونه مانعا من الارث من غير اقامة الحد الواب واستيفاء
 الحق المشروع واذا ثبت كونه غير مانع من الارث وجب كونه وارثا
 لعموم الادلة المقنضة للارث السالمة عن المانع اما قتل العادل
 الباطل وقتل الباطل العادل فلا يمنع صحه والعدا به والمحرور عنه لا يباين
 العادل حرمة الباطل العادل والخاص بالصغير والسوء والخطا في خلافها
 والغنى والتصره والتزويج لان الباطل لا يترتب له ميراث واما
 الموقوف وجمع ارحومه العادل البصير غير منع ورثته الا ان يعمد
 قتله اشد اقاله في الذبح وهو منع ولا يرث العادل اذ الله منع ميراثه
 مع الارث جازان منع منه كذا في الابان اعلم ان ميراثه ان يكون
 مادونا له فيه فيخرج منه ارحومه الا ان يرثه في ذواته
 هي طاهر الخوف وعموم الادلة تشهد لها وهذا من علمي مستند
 الدرر والاولى لانه انما حرمة الميراث في محل الوفاق لئلا
 ينقض الابعاد القتل المحرم وسلبه وفي سلب حرمان الميراث يمنع
 اقامة الحدود واستيفاء الحقوق المشروعة ولا ينقض الى تجاوز القتل
 في المحرم قتل محرم مقفود ما ثبت في الاصل كونه اذ الله
 بسبب لا يرثه فلانه فعل محرم واذا ادب ردة لا يرثه فقد تقدر
 الكلام عليه فلا ياربه واعادته اربعة احوه قتل الميراث الثاني
 ثم الثالث الاصغر سقط القصاص عن الامر لا يميزه القاص الثالث
 والاصغر نصير فلما قتل الباطل الاصغر لم يرثه دور الا ان يرجع اليه بعد
 دم نفسه وميراث الاصغر جميعه فسقط عنه القصاص لم يرثه في ذم
 نفسه وله القصاص اليان ويرثه في طاهر المذهب فان اقتصر منه
 ورثته وورثت احوته الثلاثة والله اعلم
 ذكر في هذا الباب المانع من الارث وهو الرق مع ما بعد من اعتبار
 الدين والذلل المضمون ومن يرث بعضه لا يرث قسرا ولا

مدبر

ولا مدبر وله مكاتب ولا امر ولد ولا من علق عنقه بصفه ولم يوجد
 كون القتل لا يرث فلا فيه تفصيح كونه مورثا والميراث نص عليه
 قاله المعنى نعم فيه خلقا الامار وروى في الامات وروى في
 مملوكا يتر من ماله ويحق توريثه وقوله الحسن وعمر الامام احمد يوثق
 عند عدم وارثه ذكره في المذهب وايضا في النافذ والاول فقول
 الجمهور وفارق اوصيه فانما تصح وتكون لولاه فن قال ابن سبيح
 وغيره هو واولوه مملوكا وفي اصطلاح الفقهاء هو الرقيق الكامل الذي لم
 يحكم فيه ثم من اسباب الفسق ومعدماته فالأخوه يرثون ويستور فيه الواحد
 والابان والحجج والموث ورثا قالوا يعيد اقراره في ميراثه
 كون لا يرث فلا فيه جميع احكام العبودية بدليل علمه اسلام بانه
 كون المكاتب لا يرث فلانه عبد ما يقر عليه في ميراثه هكذا قال الجمهور
 انه عليه وسبب وعداؤه فيما اذا لم يملك قدر ما عليه وقيل القام في ميراثه
 اذا ذل ثلثه ارباع ثمانه وعجز عن اربع عتق لانه يجب اتيانه ذلك دور
 احده بانه اذا ملك ما يورثه صار حرا يرث ويورث فاذا مات له من يرث
 وارثات فليس له بغيره ثمانه والباقي لورثته كون ام الولد لا يرث
 فلانها رقيقة حرة جميع احكام الرق الا ما يتعلق بالملد او يراد له كالرقيق
 كون من علق عنقه بصفه ولم يوجد له يرث فلانه باق على الرق قبل وجوب
 العتق ويرث المفق بعضه ويورث وتجب بقدر حريته
 بعدة وما لسه بحرية الورثته بنسب او نكاح ثم لمفق بعضه
 ثبتت ميراثا حر واثب حر وامر رده حران للثبث الربيع والامر الربيع
 بحبها عن نصف سدس وللعمة الثلث كون المعنة بعضه يرث
 ويورث وتجب بقدر حريته بعدة فلان ابن عباس روى ان رسول الله
 عليه وسلم قال في العبد يعقوب بعضه يرث في ذم ما عتق منه ولانه
 يجب ان يثبت لكل بعد حكمة في الوفاق الا في قتله وقيل سالوا
 الاخر وهذا قول علي وابن سعود واخايم وقال ابن سيرين لا يرث
 ولا يرثه ولا يارثه احكام العبودية وارما روى في ميراثه وجعل لسانه

لما لا باقية كونه ما كسبه تجزئها لوزنته الى اجزءه فلانه يوزن
 بدله ولا يلتحق بعضه كعقد بين شريكين اعتوا حدهما وهو معتد
 في نفسه ما غنق ويقتل باقيه على الرق فادا كسب شيئا بعد ذلك
 بعد ما يجره من الحريه وليس له منه بقدر ما يجره من الرق فادامات
 مال الكسبه تجزئها الحريه ورث عنها غيره انه يكون لوزنته للاحق
 فيه لان السيد استوفى حقه من كسبه ولم يبق له والباقي حق ويارى
 المال لوزنته كماله وكله وكما لو كان من شريكين فان مات له من
 برنته ورثت ووجب بقدر ما يجره منها من الحريه لا تقدر فادامات
 نصفها حريه واما وعمما فان البنت تاخذ نصف حريتها نصف النصف وتاخذ
 الاموال الربع لان لها مع حريه البنت السدس ومع رفقها الثلث فقد حسموا
 عن السدس في نصف حريتها عن نصفه فيبقى لها الربع وياخذ العهر
 الباقي فكلما حتمت البنت الامر تجزئها نصف السدس فقد حتمت العهر فيها
 عن نصف السدس الذي احدثه الامر للعهر واما ما يجره فقد فيه من الحريه
 لما انفذ عن ابن عباس رواه عبد الله بن الامام في السنن والسنن وان
 نصفها حريه وارب حريه الثلث والربع وللعمه الثلث والثلث للاب
 ووايبن نصف ادها حريه المال بينهما اربعا ونصفها حريه ثلثها مال
 في السويده كون البنت الادوية نصف حريتها الربع فلانها لو كانت
 الحريه لكان لها النصف فوجب ان يكون لها بنصف حريتها نصفه
 كون الامر لها الثلث ولان نصف ما نسخته بالحريه الكامله كون الباقي
 للاب ولان له السدس بالفرض وما بقي بعده بالانصاف لانه اول رجل ذكر
 كون الحريه تكمل فيما ذكره احد الوجهين وهو الصحيح قاله في التوابع وهو قيس
 قوله على قائده الحريه فنصف الحريه من ادها الى ما في الاخر منها فان كمل منها واداه
 ورثا جميعا ميراث الحواين حريه لان نصف شي شي كامل ثم يقسم ما ورثاه
 بينهما على قدر ما وكل واحد منهما في مسله الكبار تكمل وكذا اذا كان ثلثا
 ادها حريه وثلث الاخر كذا فيقسم ما ورثاه بينهما على قدر الثلثا
 فان نقص ما فيها من الحريه عن حريه كامل وزنا بقدر ما فيها وان زاد واحد

وهو

وكان الحريه فيها سوا قسم ما ورثاه بينهما بالسويه وان اختلفوا اعطى
 منها ثلثه ما ورثه والوجه الثاني لا يكمل ولو اختلفوا في كسبه
 يظهر للوزن فايدوه وكانا في ميراثها حريه وعليه فيه وجهان
 لكل واحد نصف ماله في حال حريتها وهو هذا الربع والباقي بطريق الخطاب
 وهو ما يجره من الحريه لكونها حريه ولو كان يجره لكان يجره للاحق
 في نفسه ما غنق ويقتل باقيه على الرق فادا كسب شيئا بعد ذلك
 بعد ما يجره من الحريه وليس له منه بقدر ما يجره من الرق فادامات
 مال الكسبه تجزئها الحريه ورث عنها غيره انه يكون لوزنته للاحق
 فيه لان السيد استوفى حقه من كسبه ولم يبق له والباقي حق ويارى
 المال لوزنته كماله وكله وكما لو كان من شريكين فان مات له من
 برنته ورثت ووجب بقدر ما يجره منها من الحريه لا تقدر فادامات
 نصفها حريه واما وعمما فان البنت تاخذ نصف حريتها نصف النصف وتاخذ
 الاموال الربع لان لها مع حريه البنت السدس ومع رفقها الثلث فقد حسموا
 عن السدس في نصف حريتها عن نصفه فيبقى لها الربع وياخذ العهر
 الباقي فكلما حتمت البنت الامر تجزئها نصف السدس فقد حتمت العهر فيها
 عن نصف السدس الذي احدثه الامر للعهر واما ما يجره فقد فيه من الحريه
 لما انفذ عن ابن عباس رواه عبد الله بن الامام في السنن والسنن وان
 نصفها حريه وارب حريه الثلث والربع وللعمه الثلث والثلث للاب
 ووايبن نصف ادها حريه المال بينهما اربعا ونصفها حريه ثلثها مال
 في السويده كون البنت الادوية نصف حريتها الربع فلانها لو كانت
 الحريه لكان لها النصف فوجب ان يكون لها بنصف حريتها نصفه
 كون الامر لها الثلث ولان نصف ما نسخته بالحريه الكامله كون الباقي
 للاب ولان له السدس بالفرض وما بقي بعده بالانصاف لانه اول رجل ذكر
 كون الحريه تكمل فيما ذكره احد الوجهين وهو الصحيح قاله في التوابع وهو قيس
 قوله على قائده الحريه فنصف الحريه من ادها الى ما في الاخر منها فان كمل منها واداه
 ورثا جميعا ميراث الحواين حريه لان نصف شي شي كامل ثم يقسم ما ورثاه
 بينهما على قدر ما وكل واحد منهما في مسله الكبار تكمل وكذا اذا كان ثلثا
 ادها حريه وثلث الاخر كذا فيقسم ما ورثاه بينهما على قدر الثلثا
 فان نقص ما فيها من الحريه عن حريه كامل وزنا بقدر ما فيها وان زاد واحد

بالوزن والوجه الثاني لا يكمل ولو اختلفوا في كسبه
 يظهر للوزن فايدوه وكانا في ميراثها حريه وعليه فيه وجهان

الألوكة

لها ثلاثة ارباع النكاح بينهما بالسوية ونقد مده له واذا اختلف بنا وحدة
لكنها حرة فليست بنت حرة بنت بنت النصف وهو السدس وتارة بنت الثلث
رد الارح منهن الثلث وللحرة ثلث السدس فرضا ثلث حريتها وتارة
بالحد حرام الثلث بقدر الحزم منها وبني الثلث الا حرام الارح والرحم وان بنت
المال ومن الا بن بنت المال لانه اذا كان انصار نصفها حرام فان لها
ثلاثة ارباع المال بنفسها بالسوية وهذه تقدم ذلك نصفها حرة فليست
النصف لو كانت حرة فتأخذ نصف حريتها نصفه وهو الربع وللحرة ثلث
حريتها السدس فتأخذ نصف حريتها نصفه وهو نصف السدس ثم يرد الباقي
عليها اذ لم يكن عصيه فتأخذ الثلث تمام النصف للانا قد ثبتت حريتها
اكثر من نصف المال وتأخذ الحرة النصف الباقي لانها لا ترضى ان يكون
النصف جمع المال فرضا ويرد اقلها نصف حريتها النصف اقل فرضا ويرد
فكذلك يكون المال بينهما نصفين ولو كان الا بن بنت حرة فان الثلث بينهما
ارباعا على قدر فرضها لان الثلث تملك الثلث والنصف وهو ربع وثمن والحرة
ثلث ارباع السدس وهو ثمن والثلث هو ثلث الربع والثلث يكون المال بينهما الثلث
بنت الثلث ارباعا وللحرة رجة فتأخذها على قدر فرضها لانها لا ترضى
لاخلها وان كان ثلثها حرة فثلثها من نفسها فلان زيادةها من ثمن الرد
وتأخذ تمام الثلث رد الارح منهن الثلث ثلث حريتها الثلث النصف وهو
ثلث حريتها وتأخذ اربعة ارباع الثلث وللحرة ثلث السدس وهو
امال والارح والاربع ارباع الثلث بقدر الحزم منها وبني الثلث الا
ونقد مده له في نكاحه ونصفها من ثلثها اربعة ارباع المال
ان الباقي ليست المال ايضا
بوريث وانما يورث به فهو من ثمن النكاح وانما يورث به
الاولاد لا تفكر انه من ثمنه لا سيما التي يورث بها والاولاد يورثوا ومعددا
وهو ثمن حرم شري بالعتق وانما يورث به ويقامه اخذ العتق وهو على
اي وجه صار له عصيه في جميع احوال التعصيب اربعة ارباع العصيه من الثلث
كالبركات وولايه النكاح والعتق والاصولية فواء نفاذ فان لم يزلوا ارباع
فاخوانكم في الارح وهو الثلث يعني الاربع مع قوله عليه السلام الولاد اعنوا بمده

بنت

وانما اذا ورد من غير نسب لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن يونس
انكم ككلية النسب رواه في السافوق وانما من حديث
مروعا وفيه لا يباع ولا يوهب تشبهها بالنسب والتشبه بالنسب به
وايضا فان النسب اقل منه لانه ينعى به المحرم به ووجوب عتقه ورد
السواء ونحوها بخلاف الولاد من يجز عتق الزوج موجود بدناه
رواها في اوسايبه ونحوها او مندورا او مردا او عركا او
عتق به خبايه او ثوبا او غيره بعقده او تعلق بصفه او بغيره
برحم او بغيره او حلف بعقده فحلفت فان عليه الولاد وان اختلف في
وعلى اولاده من اربعة ارباعه وسويبه وعلى من اراه اولاده لعقده
ومعتق اولاده او اياه في نفسه او ما شابهه الا يورثون وان
لوزن الولاد للعتق من بحر الحرة الى اربعة ارباع
وظاهر ان الحديث بتساوي النسب في ثمنه لانه لو كان
يأخذ الا البنات المدتورة ثلاثة ارباع عتق بسبب من
ماله عتق بالعتق لوزن الولاد من اربعة ارباع من اربعة ارباع
فان الولاد يباع ربه فانما يورث من ثمنه والاولاد يورثون
له على الفروع يارثون المال ولو ولد من غير ابيه او من
الاولاد والاولاد يورثون على اربعة ارباع من ثمنه ولو ولد
واشبه المصنف رحمه الله في والاولاد من اربعة ارباع من
ربه بعقده او غيره فان كان حرة او كان حرة او كان حرة
على اولاده ولا سيما في اربعة ارباع من ثمنه والاولاد
كانت اربعة ارباع وان عتق اربعة ارباع من ثمنه
لوزن الولاد له على عتقه او غيره فان الولاد يورثون على الفروع
لا سيما في اربعة ارباع من ثمنه كونه له
على اولاده بعقده فان نسبها او اياه بعقده واد العتق
وان خروج حرة من اربعة ارباعه وانما يورثها فله واولاده
ان عتق حرة من اربعة ارباعه فانما يورثها فله واولاده
منه كغيره في سواها

شعبة



الولاء اجماعا حيث لم يفتقه عن ندره او فناءه وفيه ثباتا للثبوت
 اعني الخوف حين يباقره عليه الولاء في قول عامته فان جاز المعنى مثل فان
 ولا يجوز مولا النعمه لم يثبت ما دام عتق فان عتق مولا له الولاء في قول
 عتق وهو ان يثبت له في السيد ولا على عتقه فبذلك فان عتق السيد
 لاه فاعتقه فبذلك واحد منها مولا صاحبه وان عتق مولا فله الولاء
 للمعتق فاستزاه رجلا فاعتقه بطرا ولا لغيره وصار المولى على
 اعنى ذمى يهاجره من دار الحرب الى دار الحرب فاسترق فالحاكم فيه كما وان
 الحرب سواء اعنى مسلم كافرا فذهب الى دار الحرب ثم سباه المسلم لم يجر استرقاقه
 وقال الموفق والاشعري جواز فعله ان استرق فله الولاء لان قول الاول
 يسهل اعنى ماله اذا عتقه ذمى ثم ارتد وعتق ماله الحرب
 نحو استرقاقه وان استرق ماله بالحل ولا من الاثنية او الفتل
 الولاء الساري ونحوها لقوله اغتفك سبابه فله عتقه به عتق
 عتق واصلة من سبب الدواب ولا يبرح من العتق والطلاق انها في قول
 الولاء المقتضية وانما حكاهما السيد فاشهرهما اعني ان عتق ماله
 العاصي والسرف والبالط والجماع او عتق ماله في الذكوة ليدلوا
 له ولا لغيره لان عتق سبابه مما استرق من ماله رقبا او عتق ماله
 الامانة فان عتقه فله ان يبرح اليه منه ثم والثانية انه
 اوله لانه في وجه احسان المصعب فدمها والذبح وهو قول الثاني وهذا
 المذهب وهو ما في التار لعمد الاجار وعمره بل في سببها والاعمال
 فعلى اعنى عتق ماله ماله مما استرقه فمات وترك ماله لم يبرح وانما عتق ماله
 ان أهل الاسلام لا يسيرون وامانها له الامانة يسيرون وانت ولي عتقه وان
 نانت وكردت في شيء من نفسه وجعله في بيت المان رماه ستم وقال
 ما عتق من ماله ان عمره واربعه فانه في مراثي الساب هو لندرا عتقه
 وماله ماله يجعل واه كجانبه السيد كونه اذا عتقه في ماله
 يثبت له الولاء في ذلك فلعوم ولا رعايته من ابيه عنها استرقاق بشرط العتق
 وهو مذهب العتق ولم يسمع من ثبوت الولاء لها وهذا احد الروايات وهو
 ان المالك حرم كجه في الصم واعلم فان المالك اعنى لم يفتقه عن ندره

وقدمه في الحر والفروع وغيرها والثانية لا ولا له عليه قاتل الفروع اختاره الاثني
 اذا عتق عليه بكتابة له عليه الوكلاء فلانه ادى ما نوت عليه ولا فرق بين
 اوله والثانية لان عتقه بكتابه ذمى سيده
 نفسه سيده بعوض حال عتق والاول لسيدته به عليه كالمكاتب وفيه
 قول اعنى عليه بالتدبير فولاؤه لسيدته به عليه كالمكاتب وفيه
 عتق عليه بوصيه اذ ادعى بعينه بعد موته فائق والاول
 كذا في قوله ولم يقل اعني اعنوا اذا علق عتقه بصفه او بعوض
 فله عليه الا لان سببه منه اعنى عليه برحم فله عليه الولاء اذا
 ملكه يعنى عليه بالملك ما استرق عتقه به ملكه
 او غيره قال سحبا في رخصته فله اعنى عليه بالملك اذا عتقت له
 الولاء بوث سيده ما فولاؤه له بربها اقول عصبته في قول الجمهور
 حله بعتقه فله الولاء له
 الاصل انه يعنى وادها على سيده فله ولأوله وان زوج عبد حرة
 فولدت منه ثم اغتقه سيده فله ولأوله منه فان كان من
 السيد الاما واحد بان ولها ماله المولى ابيهم وعكس ذلك
 كلام المصنف قال في الرعاية المصعب ومن ابوه حرة او امه عتقه لم
 يسه رق لا ولا عتقه ولا عليه وعنه ولا مولى ابوه حرة او امه
 نسبه ابيه الحر فلا وله عليه وقيل هو نورا اسمه فان تزوج عبد حرة
 الاصل فولدت منه ثم اغتقه سيده فله ولأوله منها نص في المصنف
 وقيل عليه ماله وان تزوج حرامه فعتق له ماله على سيده
 فله ولأوله ماله الكافي لا ولا له
 اعنى عتقه عن بيت ارحى بلا ادنه فالعتق والاول للمعتق وان
 بيت في واديه وودد للعتق كون ما ذكر للمعتق بشرطه فله عتق
 في قول المصنف عليه السلام ولانه عتقه في ادله خوف كان للمعتق
 كما لو نسبه وذكر في الحر بربها المصنف فقال انه اذا عتقه عن
 بنت واديه فله ان العتق يقع عن البنت لكان المالك اذ اداه وهو الاصل
 التي الائمة فالابوانعما نيا على المالك ونحوها من شرطها المالك
 مالا المكون عنه ولا يبرح العتق في الاصل الا بيمينه وان اشركه



على قولنا الولا للعتق عنه وان تبرع بعقده عنه فهل يحويه كما يقع واستدلوا
 لا حزم به في التبرع لا يفصح بالولا لان ايمان ابيه بدو العتق عنه
 وحده وان عنده ايم قناتها بحرمه في التبرع وكسوه واراعفه عنه
 باذنه صي لانه باب عتق الولا العتق عنه في ذهاب التبرع كما لو باشره
 ولما ذكره ما دلت منه عليهما **ولو قال لزيد اعنق عبدك عن يمينك اذ
 نتمه ففعل فالعتق والولا للقاتل واركانه واجب اخرا عنه ولا يلزمه
 العوض لم يلزمه واذا اعنقه وعلت عنه او اعنقه غنما او غنما ففعل
 القاتل وانه العتق لزيد وعرضه واجب كور التبرع على القاتل
 المساء الا بالولا للعتق عنه فانه اعنق عن شرط العتق فيعبر
 ابتداء منه في يوكيله في عتقه ليصير انبته ما او انبته منه ثم وكافه
 عتقه وكما لم يعمه والكسوه ودلوا على ان العتق عنه يملكه اياه
 فعتقه هو وتعلقه به او على الاول بحرمه عز وادب ما لم يكن قوته ويلزمه
 عوضه بالترامه وعنه يلزمه ما عتقه وعنه العتق والولا للسؤال الا
 الا حيث التبرع العوض في التبرع لو قال اعنقه عن يمينك وللعاية فاعتقه
 عن يمينك ويلزمه الماله والولا له قال ابن علقمنا لو قال اعنق عني
 النحر او النحر فملكه وعتق كاله كعتق النفس في شبهه بلطفها الا
 العتق بديل اعنق عبدك عن يمينك الا قبل اعدائه ونحوه فله ان يخاص
 بربك الحكم كقوله بعتك وهذا في التبرع هو حرم عتق وقد روي
 حكما **كور التبرع عليه في السنة الثانية فانه جعله على الاعناق
 بالعمالة شبهه ما قال من يولى هذا جابطا فاه لذي استخفه بعماله والولا
 والعتق لزيد والسؤال الاصح لانه لم يامر باعدائه عنه ولا قصد به
 العتق ذلك فلم يوجد ما يقتضي صوره اليه في السؤال عملا بالنحر بحرمه
 عروا عن في الاصح قال الزاوي وهو لا يوجب الواب ويقع العتق والولا
 اليه اياها في الحرمه وفيه بعد **بقونها صورتان الا اذا ابا اعنقه
 عن والحق فيمنه لانه يلزمه العوض كما لو صرح به اذا قال العتق
 المالا العوض فيمنه لانه التزام ما يلزمه اذا ابا اعنقه عن
 مجانا يلزمه العوض بلا نزاع وتقدم في كلام المصنف والولا والعتق
 للسائل في ظاهر كلام الزاوي وجاعة وتقدم في كلام المصنف******

لو ابا اعنق عن يمينك اعنق وادب القابل الذي وولاه للعتق وقيل
 للقاتل فلو قال اعنق عني فله في ذاته والانتصار في التبرع وعتقه
 وادب **وان قال كافر اسلام اعنق عبدك اسلام عني وعلت عنه صح وعتقه
 والولا للكافر **لو قال لزيد اعنق عني ففعل عظيم في مقابلته
 تولى المالا فدرار خلاص الرقبة نفع عظيم لانه يصير منه
 الطاعة واحكاما القربان وهذا احد الوفقين وهو الصواب في
 في التصح وعتقه الرعايتين وعمرها واحكامها في الثاني والثاني
 لا يصح في التاخر واطلعهما في التبرع والعتق وعمرها ومر اعنق عبدك
 يبايعه في ذمته فله ولاده قال في التبرع لا يعلم فيه خلاف وروى في
 لعموم قول النبي الله عليه وسلم الولا لمن اعنق وقيل يثبته في روايت
 اخرى لا يثبت وروى في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 كابر ولا يثبت في المصنف وهو قول جمهور الفقهاء وهو في الاثر
 والشرع كجواز ساءه ليرث المسلم الجائر ولانه ميراث نسبه لا ميراث
 كسرات النسب والميراث بالنسب اقوى فادامع بالاقوى فالمراد
 والثابرة بانه روي عن عمر بن الخطاب في الامانة **فول المصنف
 نسبه بانه لم يرض نيار الدين بخلاف النسب لكران النسب عصبه
 على من اعنق بفتح التبرع او العصبه اشبه مالوكار الا في النسب
 فخالق الدين الميت والادب على ذمته واراسم الكافر ميراثه في المصنف
 التاخر وادبه واحده لانها اختفا على الاسلام فكانت في النسب
 لولا ان يثبت بولا الدين اعنق او اعنق **والمراد
 من اعنق او عتق عليه وعفاؤهم واولادهم وعفاؤهم من حرموا
 ولاه وعنق وادب الملائمة الذي تقاضاه **لو نهي ليرث
 انسا ولا الامر والواخره فلا رعايته روي في المصنف اعنق بوجه
 وقال المصنف الله عليه وسلم فيهما وانما الولا لمن اعنق بوجه وقال
 صلى الله عليه وسلم في حرم الميراث لانه ارث غنيقها ولقبطها وادبها
 الدين عتق عليه فالتاخر هذا في حرمه ولا يرثه من اعنق
 اشبه الرجل وكذا التبرع الما اعنق عنه المصنف**********



ان قلنا هم عصبة والاكثر من ذلك ما سبق فان من ولادوه لغیره من
 ما نزل به لان الولد له طهر النسب في اولاده بينه وبين غيره
 الموقوف من اولاده بينه وبين الموقوف من الانساب كالاخ والعمة فلو
 الموقوف من اخيه وعمه ولا يرث من الاكابر خاصة ولا من غيرهم
 بنسبها وولاده بعد الاثني عشر الموقوف وعينه فلا يكون له نسبه فلو لم
 له من غيرهم وسوا في ذلك بنت الموقوف وغيرها في احد الروايات هذا الموقوف
 حتى قال ابو بكره والمدة من ربه واحدة وقال ابو طاهر في نقله وحزمه في
 المنور وممن الارحى وغيره وقد في الجاهل في ذلك وعمره واخوه ابو
 طالب عنه في بنت الموقوف خاصة انها ترث بالاولاد التي ترث بالاولاد
 رجل واخيه اباها بالشوية فمقتضى ان ترث الاب عمدا واعنته ثم
 الاب ثم ما ان المدة في الاول ميراثه لان مقتضاه لانه عصبة ولا يرث
 اخيه شيئا وعلى الثاني هو نسبه اثنان لانه قد كان من مقتضاه ترث
 مقتضاه ميرثانه اثنان كما لو رثا اباها وهذه السلسلة قال مالك ان كانت
 عنها سبعين قاضيا من قضاء العراق فاخطا وفيها الاثني عشر يحصل
 لهم من ثمنها ثمان مائة الف دينار والمال بينهم ايا نسبه فلو ان حصل
 الخطا فيها وعدا فان ترث مع عدم عصبة وعنه ترث مع اخيه اقلوا ان ترث
 هو واخيه اباها فمقتضى ان ترث عمدا واعنته ثم ما من عصبة
 بعد ابيه ورثته انه لانتبه وعلى الثانيه ترثانه اثنان فلو نزلت
 واحيلها فهي القابلة ان الدائني فالنصف ودر التمر وان لم يفرق
 والاولا صح لاجماع الصحابة ومن بعده عليه اذا خلفت بنت مقتضاه
 وان عمه مقتضاه فلا ترث للثمن وجميع المال الا في مقتضاه على الاولى وعلى الثانيه
 للثمن النصف والباقي لا يرث ولو خلف الموقوف بنته وبنت مقتضاه والمال
 كانه لانتبه على الاولى بالفرض والرد وعلى الثانيه لانتبه النصف ولان
 مقتضاه النصف ولو كان بدل بنت مقتضاه بنت مقتضاه ما ترث لها قول الامام
 ولا يرث به دون فرض غير سدس الاب او جد مع ابن او ابنة وان
 نزل او جدات مع اخوه دلور حيث يفرض له معهم والنسب يكون
 في الفرض عن الاب والجد لا يرث من الولد كالاخ من الام والزوج اذ يكون
 ابي عم فلانه مختص بالعصبات وليس من ذكر عصبة كحال نسبه في

رواه

ورايه جماعة لانها ترث الا في غير الولد في الولد واختار ابو اسحق سقوطها
 مع ابن وهو قول زيد واكثر الفقهاء لان الاب اقرب العصبه وها ترثان معه
 بالفرض ولا يرث بالولاد وهو فرض وحواله بانه عصبة وارث فاشق
 من الولد كالاخوين ولا يرث الابن اقرب من الاب بلهما فيه سواء خلاص
 عصبة لا يستطاع احدهما الاخر بل يتفاضلان والميراث فكل من والارث بالولاد
 وفي الامتنان وبما حملنا تورثت اب سدس بقدر من مع ابن على تورثت بنت
 المولى في ميراثه وانه ترث فترثه المولى بالولاد على نحو ميراثهم وكذلك حكم الام
 مع ابن لانه يعنى الاب وكذلك يرث الجد مع الاخوة حيث يفرض له
 ميراثه والنسب لا تقدم من العلة في الاب والابن لانه ميراث بين الجد
 والاخوة فميراثهم كالكسب وقيل لا يرث من لها مال لان عصبة ميراثها ميراث
 مع الاب بعصبة من هو اولي منها فيكون الميراث للعصبة دونها
 والاخ قد شارك الجد في العصبية واستنوي في الترتيب الى الميت لان الاب
 واسمها بينهما فيكون في الميراث اسوة الاخ فهو اول من ميراثه ثم
 يرث الثلث مع الاخوة اذا كان اخذاه اذ كان بعد النسب على الترتيب
 لانه يرث دلا معهم في غير الولد فلو كان خلف الموقوف اخاه وولده
 فالاولا بينهما نصفين وعزير المال الاخ لانه ابن الاب والجد ابوه والابن اخو
 من الاب ومن جعل الجد ابورثته وحده وفي المحرر والفروع ان الجد كاخ وان كثروا
 قال في الترتيب وهو اقبس ويبعد الاخوة من الابوين الجد من الاب ثم ياتي
 ما عصب له كالميراث وقال ابن ربه هو على عددهم ورد ما ميراث ولا يرث
 بالاخوات لانها لا يرث من ميراثات وكالاخوة من الامه والابن اذا انفردت
 مع الجد كولد الابوين اذا خلا جد مولاه وابراخي مولاه والمال للجد وقوله
 كذا وكما لو خلا جد مولاه وعمر مولاه فهو للجد في قول الامام والعراق وقال
 السابق هو للعم ونسبه وان سفلوا دور جد الاب لا يرث المولى من اسفل
 مقتضاه في قول عامتهم وحكي عن شريح وطاوية انها ورثت ما ميراث
 حسنة الترتيب وروى في الامم وعمر وعلم الاول لا يقبل عنه
 ولا يباع الولد ولا يوجب ولا يورث لكن يورث به ما مات السيد قبل
 مقتضاه فله ولادوه يرث به اقرب عصبة اليه يوم موت عصبته
 فان مات السيد عن ابنين فترثت احدهما عن ابن فترثت العقب فانتهى



وعشره فله من ابنته في نفي العتق عنه بان المراه لانها لا تغتفر
من ثبتت له من رقيقها شرة او مبيع
فان غتق بالانحرولاه في مغبته ولا يعود الى مولاه بحال وان غتق
الابراه غتق عنه واه واولاه وولادته ومن ماله واولاده
ولا يغتفر له ما غتق هذا الا بعد ان غتق من ماله واولاده
مغتم فاعتقه ثبت له وولاه وجرو ولا يغتفره فصار كغيره
ولا الاذ وفلومات الاب وابنه والغتق مولاه لولي امر مولاه
كون من ثبتت له ولا رقتة الماد لم تغتفره كما غتق له عليه السلام
الولان غتق ولا غير غير غتق والاب ولا يغتفره الا لولي امر
حق عن سننونه خواتم غتق اباه من ماله في غتق
غتق من ماله من ماله غتق عليه بسبب كمال المراه والراه
فولا الغتق له في ماله الى احد له ولا ثبت له فلم يغتفر عنه كاتب
فاما ان ثبتت الحويه فيه نبحا كالور يواد لان ماله مغتفره فارقته
لمولاه ادا جار ابوه رقتا لان مولاه بسبب ان ماله عليه بحويه غتق
امه وليس هناك من هو او امه غتق غتق واولاه لها او با شرة
فان غتق الاب بمولاه عن مولاه الى مولاه لان الاب لا غتق
في حال الرضيل ان ابوه وارثا واولادها نكاح وكا رايه كولد المراه
تقطع نسيه ابويه فيثبت الولاء الى امه ضروره لعدم صلاته
الاب لذلك فاد الغتق الور صلح الملائم له والى من تنسب اليه والى
وارثا عاقلا وليا فعادته النسبه اليه والى مولاه منزله
استلحق الملائم ولده ولا يعود الى مولاه ماله لانها انقل غتق
الى من هو او امه غتق فلم يغتفره كالتنسب
الاب فمات غتقوا عاد الولاء الى بنت المراه ولم يغتفره مولاه الا بعد في غتق
الشره وعمره غتق جلاله والاولاد من الولاء لم يغتفره الا غتق
ولو ان غتق الاب واباه لم يغتفره الى الام فكلد الولاء فعله لود
غتق غتق مولاه الى الام لم يغتفره ابوه رقيق يغتفره في غتق
الولاء الى مولاه على ما سمي في غتق غتق

بعد غتق الاب كان واولاده الموال الى ابته بغيره لان فان غتق بالعتق غتق
ولا يغتفره الام فان عاد فاستلحقه عاد الولاء الى مولاه حكم المراه
غتق في كتابته فاولاده لم يغتفره حكم الغتق في جرو ولا وكه والمدبر والمغتم غتق
بصده لانهم غتق اعلم انه لا يغتفره الولاء الا شروه ثلثا احدها
ان يكون الاب غتق من الولاده فان كان او زوجته مولاه فان كان
درا غتق واولاده غتق واه بحال وان كان غتق ثبت الولاء على ولده لولاه
اذا كان فيه ان يكون الام مولاه فان لم يكن كذلك فان كان غتق
الاصل فاولاده غتق واه بحال وهو احراز غتقها وان كانت امه فاولاده
رقيقا غتق فان كان غتق مولاه له مطلقا لا يغتفره
ان يغتق العبد سيده فان مات على الرق لم يغتفره بل فان غتق سيد
العبد ومولى الام في العبد بعد موته فقال سيده مات حرا وانكر ذلك
الاصل لان الاصل بقا الرق دلره ابوه فان غتق غتق
اذا غتق الحد فاولاد الاب لم يغتفره وولاهم وهو احراز المراه قال الامام
غتق الولاء الى ابه كالأب وبه قال ابو حنيفه وصاحباه ولا يغتفره
الولاء الا شروه وانما غتق هذا الاصل للاتفاق على انه غتق
والحد لا يغتفره بدليل انه لو غتق الاب بعد الحد جره عن مولاه
ولا يغتفره الحد لم يغتفره واولاده لان ابه يبدل بغيره ولا يغتفر
الولاء له فلم يغتفره الا جراح وعنه جره او مولاه جرحه فان غتق
الدينه وانما غتق فان غتق الاب بعد ذلك جره عن مولاه
اليه كالأب لم يغتفره في العتق والحكم النسب فكلد الولاء
وقامه الا ان يغتفره في العتق ولا يغتفره في العتق فان غتق
وعنه ان غتق والاب ميت جرو ولا يغتفره والاب حي فلا يغتفره
او مات فناد له الى الال ادا تزوج غتق غتق فاولاده ولد من مولاه
مولاه ابها فان غتق بالعتق عاد الولاء الى مولاه فان مات احداهما
غتق مولاه فان غتق غتق نفسه كحفه نسبه واسترح المراه
من مولاه فان غتق اباه غتق ماله واولاده
اذا جار العبد اولاده غتق فان غتق اباه غتق ماله واه
ولاه واولاده جره عن مولاه فلان مولاه غتق ماله واولاده

الألوكة

كما لو لم يكن اخاهم وبقى ولا نفسه لموال امه لا ينجر عنهم لانه لا ثبت له الولد
 علم نفسه فلم ينتقل اليه اوده صلاحه لانه لو اشتروها بالثمن
 فاعنته ثم اشتروا العقيق با ما عنته بنته ولا الاب وجرد عقيقه
 ولا عنته لانه ان عنته فصار لكل واحد منها الا على الاب فلا ولد
 عاقبه الا لعنته والعقيق على عنته الوالا بعنته لانه وشروطه
 يكون اذا من عنته لينجر الوالا الى العقيق بشرط ابيه فلو كانت حرة الاصل
 لم يكن عليه ولا لادد ولو اعنت حرة عبد كانا فاسي سيدة
 المستولون فاعنته فولاعل واحد للاذ وفلوسه المستولون العقيق الاول فزوج
 ثم اعنت فولاده لعنته الاذ كونه فيما يكون ولا على واحد للاذ
 فلان كل واحد منها منع بخله من رقبته من الرقبه فان سبي المستولون العقيق
 فزوج ثم اعنت فولاده لعنته الاذ وقيل الاول وقيل الثاني وهو الاصح
 لا ينجر ما كان للاول فقبل الرقبه من ولادها فاشتهى الى الاذ ولدى عنته فزوج
 واذا تزوج ولدا لعنته بعنته فاولادها فاشتهى جده
 عنته عليه وله ولاده ودولاد ابيه وسبابه اذ جده ودولاد المستولون الى ابيه
 ولانه الوالا على ابيه وكان عليه لما اولد من مولد جده ودولاد
 لموال امه لا الوالا الثابت على ابيه من جده امه فقبل ذلك ثابت
 تزوج بنته لعنته فاولادها بنتا تزوج عنته فاولادها بنتا
 فزوجها من اولادها بنتا العقيقين فاولادها اولاد فولادها الموال الى ابيه
 لان له الوالا على ابيه فان تزوجت بنت المدونة فاولادها الموال
 ابيه لان ولادها له فان كان ابوها ابن عموك وعنته فالولا للموال الى ابيه
 على اوده الاول الموال الى ابيه بالثمن ثبت اما على الاب مقدم على امها
 وثبت له الوالا عليها
 اذا اشتروا بنو بنت
 عنته اباهم فقد عنتوا عليها وثبت ولاده لها صغير وجرد واحد
 منها نصف ولا حاديه وبقى نصفه لموال امه
 ان تزوج من ابها بنت فسط الى مال بنت اذ يحكم الوالا ثم يرجع مردد القسط
 الى البنت الاذ يحكم الوالا ايضا فيكون هذا الجز الرابع قد دار بينهما اذ
 لا تقع الدور في سلكه فجمع بينهما مشروط ان العقيق اثنا عشر سنة وان
 يموت ويملك اثنا عشر سنة او ان يكون الباقي بينهما يموت اثنا عشر سنة
 كون ولا اذ اشتراه رجل واخذ نصفه فموتت بالزوج على ابيه
 اذ اشتروا اباهم

تعالى وصار ولاده لها من فلاته فموتت وجرد واحد منها
 نصف ولا حاديه لانه مولد ابيه وبني ابيه لموال امه فان
 مات الاب لانه لا ثبت له الوالا على نفسه فلا ينجر ولا وعر مولده
 وهو مولد امه فان مات الاب وزناه بالنسب لانه مولد على الوالا
 وان ماتت بنت بعدة وولادها اجوها بالنسب اذ ابها فادامات
 لموال امه ولو ابها بنت نصف نصفين وهو الاخ وبوال الامر
 لموال امه نصفه وهو الربع يعلى الربع وهو الحزب الدار لانه خرج من رقبه
 وعاقبه فلولو لموال امه كون مال الاخ لوالده فلا ولا لانه
 من النسب فيورث بالولا فلولا امه النصف لانه مولد ابيه ولولا اذ
 النصف لانها مولده نصفه وبوال الاذ لموال امه فعد عاد الى الاخ نصف
 الموات لانه مولد نفسه فيكون لموال امها نصف ذلك وهو الربع وبوال الامر
 اليه وهو الحزب الدار فوجه بلاده اوده احداهم لموال الامر والا وبعده
 التي هو في مال الاما احد في التزوج وهو ذوال الحزب ووجهه
 لان نفسه لونه داير ان يدور باو في اذ وبعده لولا الام نصفه ولا لولا
 لانه في مال الاما لانه في مال الاما لانه في مال الاما لانه في مال الاما
 لانه لا يثبت له في مال الاما لانه في مال الاما لانه في مال الاما
 بركا لموال ان لا لانه بقيقة ما استحق الوالا بعنته فكان
 باقية لانه بالرد كما قلنا في دور الفروض كانت السنة كما قالوا
 مكان الاب بنت فاشتروا اباهم اعنتوا عليها وجردوا عنها فادامات
 الاب والابن الثلث بالنسب والباقي بالولا فان ماتت البنت التي اشتروا
 بعد ذلك فمالها لاجدها نصفه ما اشترى نصفه بايها اوده ابها ولو ماتت
 التي اشتروا ولا غيرها التزوج والباقي لموال امها فان اشتروا ابها اعنتوا
 عنتوا عليها وولادها نصفه لانه في مال الاما لانه في مال الاما
 بالنسب والولا فان ماتت احداهم بعد ذلك فلاته النصف بالنسب
 ونصف الباقي لوالد ابها من ولا نصفها فان ماتت احداهم قبل
 الاب فان ماتت الا فصار لها الثلث الرابع ما كان والربع الباقي لموال امها
 فان ماتت اذ ماتت فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت
 نصف ميراث ابها لانها بنته ونصف الباقي وهو الربع لانها مولده

يبقى الربع لوالى بنت التي ماتت قبله فان ماتت الباقية بعدها فما لها بالربع
 نصفه لوالى امها ونصفه لوالى ابيها البنية وهم اخنتها وموالى امها نصفه
 لوالى امها وهو الربع الباقي يرجع الى هذه البنية فهذا الجواز اير لانه خرج من
 الميتة ثم دار بها فبنيها الوجها السابعة وهو لغة الخلو
 ومنه عتاق الخليل وعتاق الطير اي ذابها وسمى البيت الحرام عتقا لخلوه
 من ابدى الجبابرة وهو في التورع تحرير الرقبة وتخليصها من الرقبة تقاها وعتق
 به الرقبة وان تدار العتق الجميع لان ملك السيد اه كما ان المانع اه من الخروج فاذا
 اعتق المملوك من رده يقال اعتق او رد واعتقه انا فهو عتق ومعتق وهم عتقا
 وامة عتق وعتقه واما عتاق وعتق بمعنى الاممفعول لانه لا يقال
 عتق العبد ~~واعتقه~~ فهو معتق وقيل سميت معتق لانه وقيل والاجماع
 صحته وحصول الرقبة به وسنده قوله تعالى تحرير رقبته وفك رقبته وقوله
 عليه الصلاة والسلام لا تنفقوا من ثمن عتق امراسا الا منتهى الله بكل عضو منه
 عضوا من النار فتفق عليه من حدس او غيره وهو من افضل القرب
 كون العتق افضل القرب فلان الله تعالى جعله تقاها القتل والظهار والوطء
 والابهار ودخله عليه الصلاة والسلام فكانا لعنقه من النار ولا رقبته تخليص
 الادمى المعصوم من ضرر الرقبة وماك نفسه وماله وتكميل احكامه وتخليصه
 التصريح نفسه وضافه على سبب رادته واختياره وفي التصريح هو انما
 الى الله تعالى وافضل الرقاب انفسها عند اهلها واولادها انما نقله الجماعة
 فطاهرة ولو كانه وبنات على عتقه فالرقة النور لا تختلف الناس فيه وانما
 وتوقا ذرية على الرقبة ليس بعقوبة بل بملء وبلوغ وعتق العبد
 افضل من عتق الامة وينتج عتق وكتابه من اه كتب وعكسه بعكسه
 وبيره من احباب السوطى الله عليه السلام يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
 امر مسلم اعتق امراسا كان فكاه النار تخور بكل عضو منه عضوا منه
 وايما امر مسلم اعتق امراتين مسلمتين كان فكاه النار تخور بكل عضو منها
 منها عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولاحد واراد مقناه بوايه كف
 ابن مرة او مرة ابرك السلم وزاد فيه وايما امرأة مسلمة اغتقت امرأة له
 كانت فكاه من النار تخور بكل عضو من اعضاها عضوا من اعضاها
 ومنه

عتق العبد

وعنه عتق التي لا تقي وعنه امين اغتقه راجلا قال ابو العباس وتزوج
 بها ويصح من تصبه ومبيته وهبته كون العتق عتق وكتابه من اه
 اس فلانه اذ اعتق رده ما ينفق عليه وهذا واه وهو ادمى ولا ينفق
 عليه ولا يعتاق تجوز فيه الاحكام الخمس الوقوف وهو في التجارة والذوق
 والتحرير وهو ما اذا نكح على طمته انه قد ويردع اليه الحرب او يورث ويرث
 ونحو ذلك والمراهه وهو ما اذا خاف ان يفعل هذه الاشياء والنذب وهو سلب
 الكتاب وداله لا تقدم فيضيله الفتن ولا انه اذ اعتق بجدما وعكسه
 بعكسه ففي رواية اساه لا ينجى عتقه لانه نقله من رده الى الله ينقذه
 السيد الى حاله الفقا والسؤال وفي مراسيل ايراد عن محمد بن ابي نعيم
 الله عليه وسلم في رواية فكانت يومه ان علمت فيهم من اقاله يملكه فيعلم
 حره ولا يملكه كلابا على الزنا وهذه العبارة عبارة الموقوف في رقبته
 وطاهر منه والى حاله هذه مباح غير ملزم وهو عدم الرداء والرواية
 القايمه انه يتجوز في الحر في الحر والكتابة تجوز فيها الاحكام
 المقدمة الا ان يترك اساه هل يتجوز في الاطمان يقتصر في المصنف
 لان بيرة كانت ولا ذرفه لها او بكرة وهو اذ قطع به القامى والجامع
 الصغير والشريف وخلافه وابر عتق في التذكرة والتبريد ونصبه او الخطاب
 على خلافه على روايس وينقذ العتق بصريح القول وكتابات مع
 النية كون العتق يحصل بالاقول فظاهر لو قال انت في هذا الزمان
 او لكان عتق مطلقا وذلك لانه ازاله ملكه فزاله كالتلاق وكلامه
 يقتصر المصريح لا يحتاج الى نية وان الكتابة من شرط وقوع العتق بها الله
 وهو صحيح لا يصحح الى امر يقال نسيب من غير ان يخاص به وهذا المقطع
 خالص بعد العتق ولا يشار له فيه بصريح العتق والطلاق ونحوها اللفظ
 الموضوع له لا يفهم منه عند الاطلاق غير ان يفهم على وجه بعيد فلهذا
 لم يعم اليه والكتابة ما يشبهه ويدل على مقناه مع اختار غيره
 ولهذا افتقرت الى النية لتعيين المراد باللفظ ونحوهم فلام المصنف ان العتق
 لا ينعقد بالنية الجردة وهو صحيح لانه ازاله ملكه اشبه الطلاق فصرح
 في العتق والحرية كيف صرحا كون صريحه عتق وحره عتق
 الكتاب واسمه ومناه عتقك ودرتك وانما عتقك

عتق العبد

وانت داود وداود بنه كمن من اولاد موسى بن اسرائيل بنو اسرائيل
 اعنتك وجزتك ومضارع كما عنتك واحركي وامر كما عنتك او حركي
 فاعلم واسم مفعول وظاهر عماره المصنف والوقت والمجد يقتضي ان عنتك محمول
 هذه الالفاظ ويستنتج من ذلك المضارع لانه وعد قوله ان النجاة كما ان قوله
 اسراؤا قال لانه لا يصلح للاشياء ولا هو خير مما انزل به ولا سبيل ولا
 سلطان ولا ملك ولا رفق لي عليك وفككت رقتك وانت مولاي وانت
 لله وانت سايبه صريح لور ما ذكر صريح فلانه يتضمّن الرقي وقد جاء في الكتاب
 فك رقيه وهذا ادعى الرواية والرواية كما جمع هذه كتابه في المطاوع
 في الهاديه واقتضاه الوقت في الالفاظ المحمل في وقتها منه كما ان الالفاظ فيه
 اختلفت طرق علماني في هذه الالفاظ بطريقه الموقوف والفتح والكارزي
 الخطاب في الهاديه والسامري في جميعها وانس وقال القاضي في الرواية في قوله
 لارقي لي عليك ولا ملل عليك انه صريح رواه في الرواية في قوله
 لا سبيل لي عليك ولا سلطان كما ان العلق ايضا واعتمد في ذلك ان الامام
 قال في روايه معناه في ذلك قال لعبد لا ملك لي عليك او قال لارقي لي عليك
 انما ان يكون قد عنت ولا سبيل عن يمينه هذا قد تكلم في ان قال لا سبيل لي عليك
 فهو اهدى وظاهره انه في لا سبيل كتابه ونقل ابو طالب في جذاكت في
 وصيته فلانه حارني ولا سبيل لي عليها وليس لي قبلها شئ فقال اذا لم يكن
 عليها سبيل فهي حرة وليس لغيره عليها شئ ونحوه نقل ابوهم بن ابيان وظاهر هذا
 انه جعله صريحا منهم وهذه طريقه الشيرازي وانما الالفاظ التي
 به بلارق ولا ملك وانت سايبه بلا سبيل ولا سلطان وقال الوقت في لا سبيل
 ولا سلطان وانت سايبه بلشيبا انه كتابه وفي لارقي ولا ملك وانت لله
 انه صريح وان القاضي في الخطاب خصا الله على راسه وطريقه القاضي
 التبيه بالنصوص وقوله لانه انت حرام او طالق كتابه
 كونه كتابه في قوله انت طالق فلان الرق احد الملكين على الادم فيقول
 بلفظ الطلاق كما ذكر ولا رقيه معنى الاطلاق فادان في طلاقها حر الملك
 فقد نور بلفظه ما يحمله فيعبر به وهذا احد القولين وصحة والشرح وهو
 مدد وانني وهو الذي جعله الموقوف بها ونصوص الامام حمدانه ليس كتابه

في قوله لارقي لي عليك ولا ملل عليك

الناصر والناصر
 ابو حنيفة ابو حنيفة

قال في قوله لارقي لي عليك ولا ملل عليك
 الخلية والبريه فلو ان الامام عنتك فليكن هو مثل الحرة وهو
 اي حرة ووجهه ذلك ان ملك الرقيه لا يستدرك بالرجعة ولا يبرأ الا
 كسائر الاملاك وهذا الذي قطع به القاضي في الجامع الصغير ونصه في لانه
 الكبير وكذا الشريفي وابو الخطاب قال القاضي في التعليق بعد ان حكى روايه في
 طالع قال يوكرو فيها فوالا ذرا انها عنتك قال القاضي ولما جاءه بالانصاف
 عن جد والنصوص عنه ما حكى به انهم لونه كتابه في قوله انت حرام
 على الدر عند المحدث وصحة الموقوف لانه محمل انك حرام لاني عنتك
 فيتعين بالتبني كقوله لا سبيل لي عليك وفيه روايه اخرى انه ليس بكتاب
 كما ان الالفاظ وان قال لعبد وهو اسر منه انت اني لم يعنتك
 كونه في ذلك لا يعنى فلانه اقدار ما يتفق ابطان اشبهه ما لو قال
 ان عنتك من النسيه وهذه السله لارواه فيها عن الامام احد قوله
 في ابو الخطاب في الهاديه والحكم المتقدمه قاله وتبعه عليه علماء اباط شريف
 وان الخطاب في خلافها وابو عجيل والشيرازي وعمرهم وحكي ابو الخطاب في
 في الهاديه اخطا لانه يعنى وذلك لانه اعترى بما تضمنه حرمته
 اشبهه ما لو كان صغيرا عمر معدود والنسب اسه وانه ولد ابو
 حنيفة وهذه العبارة عماره الشيرازي ولوقال وهو من لا يولد
 لثله لها قال القاضي ونقض اصوابه كان دور والده اعلم
 وان عنتك امنه وحملها له من غيره او عنتك عليه عنتك
 حمله له من ستمته وان عنتك لم يعنى اسه ولو اعنى لوسر
 امه حمله الغير عنتك عليه وضم قيمته كورا لحنين يعنى
 يعنى مع عدم استتبابه فلانه تابع لاسه بولد حوله وانبع
 صوره هذه السله ان يزوج اسه او نوطا شبيهه فتعمل ذاوله وهو
 من غيره وانما قيد بذلك لانها اذا كان منه انعقد حرا ولو انعقد
 رقيه الكونه وطبعا شبيهه او زوجته وهو مملوكه غيره ثم ملكها
 حرا مالا عنتك فان الحمل يعنى بحريه الام لا بالاعانة وانما عنتك
 الحمل والحانه هذه فيما اذا عنتك او عنتك عليه ما يستلزم اوبس
 او يولد او يذبح او يوصيه بقتله او يحوذ له فلانه يتبع اسه كالتبني

في قوله لارقي لي عليك ولا ملل عليك
 في قوله لارقي لي عليك ولا ملل عليك
 في قوله لارقي لي عليك ولا ملل عليك



والله فلا ينفق والة في بطريق واسمها ربعين اذا استتمت اولادها
 ابن عمر رضي الله عنه اغتواها واستتمت ما في بيتها ولا ينفق اذا
 استتمت حملها لولا ان يولد له ثوب فان شرط ثوبها والاولاد ام
 اذهب الى حديث ابن عمر والفق والاولاد في البيع والقوله للسور
 شروطين ومنه وذكره رواه انه لا يصح استتمه في البيع ويدفع
 الثوب وتما لو استتمت بعض اعضبها وحواله ان الحمل معلوم في استتمه
 للجنس بخلاف البيع لانه عقده او منه فاعرف فيه العلم بصفت العقب والفق
 يعتبر فيه العلم بوجوده وقد وجد ولا يصح قياسه على غيره اعلم ان اولاد
 لا ينفق افراده عنها بخلافه هنا طريقتا في البر والنامي والبر في
 الجامع الصغير والشمس وجماعه انه لا يصح استتمه في البيع والفق في الاحوال
 بخلاف البيع وهذا منصوص الامام احمد وهو المشهور في الحديث عن ابي
 حنيفة في الرواسي في استتمه في البيع والله اعلم اعنفه لانه ينفق
 لانه ليس تانعه لانه لم ينفق بفقته كما يعرف الولاد قال في الشرح لان
 فيه خلافا لان حكم الاسار المنفرد ولهذا يورث الابن اذا اشرب بطر
 امه فاستقطت حيا فانها غيره مورث عنه كما في غيره حيا وكذا في
 وكذا في غيره لا ينفق حتى ينفق حيا بل يورث عنه كمن لو غنقه بشرط
 الموصاة حيا لغيره غنقه في ضمن فتمت هذه المسئلة اذ اوصى
 امته او باعها واستتمت حيا على احد الوارثين ثم اغتق الوارث او البيع
 الحارثة فان الفتي يسرى الى الولد ويحب فتمت يوم الوضع لانك
 امه في الفتي كما تقدم ولانه جزم ان يباع وهذا قبل التام في الفتي
 والمصنف وغيره واخبار ابوالنات باق على ما ذكره في مودع فثبت
 انفسه ما بعد الولاد و قد في المشويع في الترتيب واختار في المحرر
 وكتاباته خليفك واطلقت وادب حيث نسب والمو
 باهله وحوه كون ما ذكره كتابه فلا بد من الفتي في ارضه
 عنه كاتب حيا و بره في اطلاق ومن ملك دار حرم عمره
 وارمله حيا اغتق عليه ضد ملكه وان ملكه وادبه او ولاده
 من الرضا لم ينفق عليه كون من ملك دار حرم عمره غتق عليه كانه
 وارثه والوارث وارثه والاح والاولاد وان نزلوا والامر وما نسب
 دال

دال من حرمة نكاحه ينفق عليه فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك
 دار حرمة فهو حر رواه ابو داود والنسائي وقال حدثني
 ولان عمره دال في دور حرمة فنفق عليه بالملك لعمود النسب
 وهو ولد سلفا وعليه حرمة علمها وحرمة غيره واحد وقد في
 الحر والبر وغيرهما قال النووي في الحر من ملك دار حرم بالنسب
 علمه ونفقته عمود النسب الوالدان وارثا والاولاد وارثا
 والاحوال والاعمام والعمات والاحوال والحالات ولا بد من علم
 نوال الاعمام فان كان محرما عليه من الرضا لم يدخل في الجملة بغير علمه
 من نكاحه في السور ذوالرحم الحر والنسب الذي يحرم نكاحه علمه وان
 ادب رجلا والادب امره وهو الوالدان وارثا والاولاد وارثا والاعمام
 وارثا والاعمام وارثا والاحوال والحالات ولا بد من علمه او الاعمام
 وارثا والاحوال والحالات وان علمه من ملكه احد من علمه
 وبه دال في غيره واعنف ما لا يورث والاولاد وارثا والاحوال
 دون ولده لم ينفق الشافعي والعمود والنسب وعن احمد كذا في غيره
 المصنف سوا في دية اولاد سوا من ولد وارثه او اولاد وارثه
 من غيره نسبه كما قلنا او من غيره كماله وان نزلوا والاعمام وارثا
 والاحوال والحالات وان علمه لا ينفق الا عمود النسب قال في الكافي
 بناء على انه لا ينفق لغيره في الانتصار لما فيه خلاف واخبار الاجر لا ينفق
 في غيره وذكر ابو داود الصغير انه اكد من التورق ولو غتق غيره على ملكه
 غتق ملكه لا ينفقه ويرجى ان يغتق ملكه وعنه ان ملكه ينفق
 في ابيه على غنقه رواه في كونه اذ ملكه حيا اغتق عليه ضد ملكه
 فلهوم الحر وعنه لا ينفق حيا حتى يوفى بولد في ملكه حيا فلورثه ابيه بامته
 نولات بعد موت جده في المورث عنه او جده في الرواسي علم ما سبق
 انه لا ينفق بشي ربحه غير حر ولا محرر بوضاع او مصاهرة نقله الجماعة
 في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ملك دار حرم فهو حر وقاله لعمود النسب
 بره وقال الزبير في مضت السنة بان يباع وكره الامام احمد بيع اخيه لوضاع
 دور غير مسعود كون ولد الرضا او ولاده لا ينفق بالملك فلان
 الولد غير ناسبه له في الميراث وعدم المحرم والمحرمة ووجوب الانوار



ويؤيد الولاية عليه السلام من الامام اجد قال في روايه ابو بكر محمد في الخبر
 اذا ولى حاربه ابيه لانكون امر ولده ولا يلحقه سدد وسباع الحاربه
 واعجب الى ان يعقده الاب قال القاضي فاستحب عقده ولم يوجب
 وفتح به القاضى في الجامع الشريف وابر عبدل والشعراوى وعمرهم ومثله
 لوملك اياه من الزيادة ذكره في النصوصه وكما ان يعقود لانه حرره خفته
 وقد ثبت في علم محرم التزوج بدليل انه لو ملك ولده الخاندله والدرغوى
 عليه مع انتفاء هذه الاحكام للكمال ابو الخطاب قياس المذهب في حريم كاخ
 بنته من ان يعقود عليه ومن ملك سبي من يعقود عليه بغير
 ميراث عتق كما ان كان موسرا وعليه فمه نصيب شريكه وان كان
 معسرا لم يوجب عليه الا ما ملكه كملكه بالمرات مطلقا لور من ملك
 سها من يعقود عليه كمنه او ربه ويحذف ذلك بغير ميراث كاسم والده
 والوصيه يعقود عليه ان كان موسرا اما السرى فلان سبب اذا
 وجد في الكل عتق به ادا وجد في البعض عتق به كالاتاق واما بقية
 الكل فلان العتق في سبب حره وهو ملكه باختياره انفسه
 العتق بالقول كوز عليه فمه نصيب شريكه فلا بد فوجد
 عليه وبهذا ما مله واليهامى وابو يوسف وقال قوم لا يعقود على امة ملك
 سوا ملكه بشرى وغيره لانه لم يعقده واما عتقها بغير اختياره
 فلم يسر انفسه مالو ملكه بالمرات وحوار باء فعل سبب العتق
 اختيارا من سرى واراد الضمان كما لو وجع من اعاقق نفسه ودار
 الارث فانه حصل بغير فعله ولا قصد وكما خرج انسانا كونه
 لا يعقود عليه الامام ادا كان معسرا فكما لو باس بالاعين واستقر
 ذلك اليه وارى كان موسرا وشار الملة باختياره سرى الى باقيه و
 عليه كله لور ما ملكه بالمرات لا يعقود منه الامام ادا موسرا
 كان او معسرا وهو المراد بقوله مطلقا فلانه لا احس له واعاقه فلا سرى
 الحاده بمن يشتر عتقه وهذا المذهب قلغ الخرقى والذ صرى الجامع ويؤيد
 في الكافي وصححه ابو البركات وبهذا قال ملا والسانى وابو يوسف وعمل الامام
 احمد ما يدل على انه يسرى الى نصيب الشريك ادا كان موسرا لانه عتق عليه
 بعضه وهو موسر سرى الى باقيه كما لو وصى له به فقبله ولو رها
 القادر حاله العتق على فمه بشرط ان يكون ذلك وان لا يظلم فان قلنا لا
 يعقود على حريم على اعاقه فيه روايات وان معسرا لم يعقود منه الامام
 وهل

وهل يسرى العبد في باقيه على راس ادا ورت صرى او محنوز حزا
 من يعقود عليه اعنق وام سرى الى باقيه وكذا وان وهب لها او وصى لها
 به وهما معسرا ن فعلى وليها القول وان كان موسرا فوجهان منيار على انه
 هل يقوم عليها باقيه ادا ملكا بعضه وفيه وجهان ومن قصد
 التمثيل بعينه عتق عليه ومن اعنق مملوكا فماله ملكه كور
 من قصد التمثيل بعينه عتق عليه فلان السرى على من قال من مثل بوع
 وهو حر روه الامام اجد عتق الله وجود لا كثر وعصومته والى حره
 او حرته بالنار عتق عليه نص عليه بلا حكم لار وروى عن سبب عتق حده
 ان زنيا عا جده عبد فاقى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لانه
 فقال اذهب فانت حر روه اجد وعمره لامكان قاله جماعة ولا يجد
 بصره او في اعتبار القصد ونسب الولا وجهان والاشهر تبونه ولوراد
 نفيه بح او خصا فقال في الفروع يتوجه حل الزيادة وقال القاضى القاسم انه
 لا يعقود كالمكان لان سببه لم يعقده بلفظ صريح وكما به فلم يزل ملكه عنه
 انفسه خبايته على دابته والمدف الا اول الثبوت الحديث السابق وحيد
 يترك القياس قصد وهو احد الوجهين وخاره ابن عقيل واطبقها في الفروع
 دلت يعقود بالتمثيل يكون الولا لسببه نص عليه قدمه في الروايات
 والذيق وقد ابيت الما دله في الرعاء وقال ابن عزم بصرف في الروايات قال
 وهو قياس المذهب هل يعقود مجرد الملة او يعقده السلطان قال
 في القابق يحمل روايه من كلام احمد قال في روايه يعقود وقال في روايه
 يعقده السلطان وهما روايات عن مالك والمعروف في المذهب انه يعقود على
 مجرد ذلك قاله في القواعد وظاهر روايه الموز يعقود السلطان عليه وقال
 ايضا وابو مثل بعد مشترك سرى العتق الى باقيه ومن الشريك دله ابن
 عقيل قال ابو العباس لو استنكره المالا عبده على الفاحشه عتق
 عليه وهذا احد الوجهين في مذهب احمد وهو يسرى على القول بالعتق بالملة
 ولو استنكره امة امراته على الفاحشه عتقت وعمر تمنها السيد بها وقاه
 الامام احمد في روايه اسحق مفهوم كلام المتشدان لو مثل بعد عمره
 دله وعنده وهو الصريح المذهب وقال ابو العباس يتوجه ان يعقود احواره



معهود ايضا انه لو لعز عبده لا يفتقر بدله وهو صحيح وهو الذي
 وذكر ابن حامد عن الامام احمد انه قال من لعن عبده فعليه ان يعقده او لعنهما
 من ماله ان عله يتصدق به قال في محي في لعن روحه انه يلزمه ان يطلقها
 قال ابن رجب في شرح حديث ليلى وشهد لهذا في الزوجه وفتح الفرقه
 من المبالا غير ملاكان احدهما كاذبا في نفس الامر قد حذر عله اللغه او الغنه
 لو وطرحا رتبته المباحه له التي لا يوطئ فيها فاقصها عنفت والاداء
 قاله في البراءة الكبري كون من اعنق مملوكا فماله لما عله فلما
 روي عن ابن مسعود انه قال لعنتم عبيرا عبيرا فادب ان اغتذك عتقا
 فنيا فاحببني بماله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا
 رجل اغنق عبده او علامه فلم يخبره فانه ماله للسيد رواه الاثر ولا
 العبد وماله كانا للسيد فزال ملكه عن احدهما فبقى ملكه في الاخر كما لو
 باعه هذا المذهب وعليه علماء واوقدمه في المغني والشرح والفروع وبه قال
 الشافعي واصحاب الراي وعنه للعبد وبه قال مالك واهد المدينة يتبعه
 نبيه لما روي نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعن
 عبدا وله مال فمالا للعبد رواه الامام احمد مثل ذلك في الحكم المدبر
 وام الولد اذا مات سيدها والمكاتب ولهم اموال حكم العبد على الصبيح من المذهب
 وعليه جماهير علماء ابنا وعنه له وان فضل فضل بعد اذ الكتابة فهو للمكاتب
 ومن اعنق بعض عبده معين او مشاعا عتق عليه كله
 وان وقع فلا كون من اعنق بعض عبده معين كده ورجله او
 مشاعا كعتقه ورجه نحو ذلك يعنق كله قال في الفروع غير شعر
 ونحوه فلان العنق يسري في ملكه الغير فلان يسري في ملكه لخاصة
 بطريق الاولي فان قيل السراية في ملكه غيره شروطها اليسار وهما مطلقا
 قيل المعنى والحالة هذه هو سر بها يسري اليه ولقوله عليه السلام من اعنق
 شقما له في مملوك فهو من ماله وفي الصحيحين معناه من حديث ابي
 هريرة ولانه ارادة ملكه عن بعض رقبته فزال جميعه وفارق البيع
 فانه لا يحتاج الى السعاية ولا يبيحني علي التغليب والسراية وبهذا
 قال الشافعي والشافعي وقال اصحاب الراي ان اعنق راسه او ظهره او يده
 او بطنه او جسده او نفسه او فرجه عتق كله لان حياته لا تبقى بدون
 ذلك وان اعنق يده او عضوا تبقى حياته بدونها لم يعنق لانه يفتن
 ارادة ذلك مع بقاءه فلم يعنق كاعتناق شعره وتنه ولنا ان اعنق عضوا

من اعضائه فاعتق جميعه كراسه
 من عبده وانا او نصب سدينا فنكف عبده او بعضه او داواه وهو غير صادق
 او حده ووزاد سوطا او ضربها على غسل من حيش ليطيبها فهل يعنق على وجهين
 الثانيه اذا قال لحر اسير بي من سيدي بهذا المال واعتقني ففعل
 عتق وعلى المشتري لسيدته مثل ثمنه المسمي وله ولواوه وان اشتراه بعين
 المال بطل العتق والشرع على المذهب
 اذا قال لامنيه احدكما
 حره ولو لم ينو حره وطبها معا بدون قرعة وان طرأ احدهما لم تعنق الاخر
 كما لو عينها ثم تسمى على المذهب
 اذا لامته ان صليت فمستو
 الراس فانك حره قبله فصلت لذلك ففقت وفيل لا حرم به انو العال الطلاق
 الصفة بتقديم الشروط وان قال ان قررت بك لزيد فانك حره قبله
 فانزله به صح اقراره فقط وان قال ان قررت لك فانك حره ساعة اقراره
 لم يبرأ
 اذا قال عبدي حر او امنى ولو بنوا البعض عتق الكل وقيل اخدم
 بقربه وفي المعنى اذا قال امراتي طالق وامني حره ولم ينو شيئا فقال انو الخطاب
 تطلق الكل ويعتق لار الواحد المضاف بعم لقوله تعالى وان تعدوا نعمة
 الله لا تحصوها روي له عن ابن عباس وقال جماعة يقع على واحدة مبهمه
 كما لو قال احدا كن طالق او حره قاله اللونق وهو ان سأل الله تعالى
 كونه اذا وقع لا يسرد فلان السراية انها وردت في العتق وغيره ليس
 في معناه ونخرج فيه وجه اخر انه يسرد كما قلنا في الرهن والخيار كجامع
 بينهما من القرية والله اعلم قاله الزركشي
 وان اعنق مومسرا
 بنيه حق شريكه علم ما ذكر في صدقة الفطرة نصيبه من عبده او كانه
 باذآ اليه اذ اشترى اعنق عليه كله ومن حق شريكه وقت عتقه
 ويقبل فيها قول العتق ولا يبرح عتق شريكه بعد وان كان معسرا بكنه
 عتق حقه فقط
 كون من اعنق شركاه في عبده وهو مومسرا بنيه
 باقيه يعنق كله فلما روي عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من اعنق شركاه في عبده كان له مال يبلغ ثمن
 العبد فوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصة مهرب وعنق
 عليه العبد والافتد عتق منه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد



ورق ما بقي وفي رواه منفق عليه ما سار منقذ عبد الله وفيما ذكره عليه في
 ماله فبمعدل لا وكس ولا نشط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا ووراه
 لاجد والجارى فبمعدل عليه ثم عتق ومنه ما اخذ عابه الاصحاب ان الزئبق
 بغير قيمته لا يمتلئ بنا على ان هدا من باب ضمان المثلث بالبدل ورده
 ابو العباس بان نصيب الشريك يدخل في ملك العتق ثم يفتق ويكون وراه
 له فليس هو كمن قتل عبد اشترى كاسه وبغير شريك بل هو كمن اتى
 نصيب شريكه لكر الشارح الزمها بالتتابع لتكامل الحريه وعند ابو العباس
 ان هدا من باب البيع بغيره المتل والره كسي وجد البسار ان يكون واجدا
 لقوت يومه ولبنته وقوت عياله وكما تبهر ويفضل منه قدر قيمه
 الشقص قاله ابو بكر في التبيه والقاصي في المرد وان عقل كما قيل في صدقه
 الفطوره وتبعهما ابو محمد الا انه اعتمر مع ذلك ما يحتاج اليه من حوائج
 الاصله من الكسوه والمسكن وسائر ما لا بد منه وكذا قال في صدقه الفطوره
 في كتابه الكبير والذي اعتبره القاصي واصحابه و ابو البركات و ابو محمد في كتابه
 رعائيه مد هدا بركي بولي او بجد في المعنى اسم كان موسرا بالبعس
 عتق بقدر ذلك نص عليه كون من كاتب شركاه في عتق ادا
 اليه اذ الشريعي وهو ان يودي اليه على قدر ملكه منه مثاله ادا
 كان له الربع كان له ربع كسبه ولو كان له النصف كان له نصف كسبه
 وعلى هدا فلانه نسب واعناقها شبهه بالو باشره بالعتق
 كونه نصير حتى يتوبك فلا يحدث ولانه فونه عليه شبهه ما لو قتل
 ولو كان بينهما نصيران فكانتاه متفاضلا لزمه ان يودي اليها على السوا
 ليعتق عليه كون الضمان وقت عتقه فلانه وقت الانلاق وهذا
 هو المردود المشهور وحكي الشرايط وحها ان الاعتناء بيوم التقوم وهو
 قياس قول القاصي في العقب ان الاعتناء بيوم الحماكه و ظاهر طام المصنف
 ان شقص الشريك ان كان مكانا ضمنه بغيره مكانا وهذا احد الروايات
 والروايه الاخرى ما بقى عليه من كتابه كونه يقبل في القيمه قول
 العتق فلانه غايه كونه لا يصح عتق شريكه بعد فلان عتق
 العتق محال كونه ادا كان يفسد اجمع فيمده الشقص بقوت حقه
 فقط فلما تقدم مرحدث ان عمر وهو اسج واشتهر من غيره و هو والجارى
 ان

ان عمر كان يفتي به وهو المذهب وهو قول مالك والثاني وعمر الامام احد
 رواه اخرون ان العتق يفتق كلكه والجماله هذه ويستسقى في قيمه باقيه غير
 مشفون عليه وذلك لما روي ابو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اعنق شخصا من ملوك فغلبه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال فقوم
 المملوك قيمه عدل ثم استسقى في نصيب الذي لم يفتق غير مشفون عليه
 رواه الجماعة الا النسائي ولا يفتق في هدا بيران يكون الشريك مسلما او
 كافرا وبعضهم يسأل بعضهم كما مر ذكره القاصي وهو قول الشافعي وذكر
 ابو الخطاب في الكافر وجهه انه اذا اعنق نصيبه من مسلم انه لا يسير الى
 باقيه ولا يقوم عليه لانه لا يصح شريك الكافر عبدا مسلما ولنا عموم الخبر
 وان كان ليرد على نصف عبدا ولا يفتق منه ولا يفتق منه ففتق
 موسرا منها حقه ما بويكيل او تعلق فضان حقا الثالث
 وولاه بينهما نصيفين لو زاد العتق موسرا والجماله هذه
 حقه ما بان وكلاهما جلا عتق عنها او علقا العتق على شرط لا دخول
 الدار ونزول المطر وقدم زيد وعونه او انفق اتها تلفظها بالعتق
 في وقت واحد يكون ضمان حق الثالث وولاه بينهما نصيفين فلان
 العتق اثنان وقد اشتركا فيه فوجب الضمان عليهما بالسويه كما لو
 خرج احداهما حرجا والاخر ماله والولا تابع للعتق وهذا المذهب
 عند علي بن ابي طالب و قد قطع به الحزمي والقاصي وعامه اصحابه وبعد اقال
 الشافعي وحكي ابو الخطاب في هدايته احتمالا بان الضمان والولا يمتد على
 قدر اللصين وذلك لان التلف حصل باعناق ملكيها وما رجب بسبب
 الملاء على حمار على قدره كالنقده وهو قول مالك في الروايات عنه
 صوره ذلك اعنق صاحب النصف وصاحب السدس ضمنا الثلث بينهما نصيفين
 ويصير و لا العبد بينهما اثنان على الاول وعلى الثاني يضمها ارباعا على
 صاحب النصف ثلثه ارباعه وعلى صاحب السدس ربعه وولا العتق بينهما
 ارباعا صاحب النصف والثلث الضمان بينهما نصيفين وولا العتق على
 اثنى عشر لصاحب النصف سبعة ولصاحب الثلث اربعة على الاول وعلى
 الثاني الضمان بينهما على خمسة على صاحب النصف ثلثه وعلى صاحب الثلث



اثبات وولا العبد على ثلاثين سهما لصاحب المصنف ثمانية عشر سهما وهو المصنف
ونصف المحسر ونصف الثلث اثنا عشر وهو المحسر صاحب الثلث والسدس
الصمان بينهما نصفين وولا العبد على اثني عشر لصاحب الثلث سبعة ولصاحب
السدس خمسة وعلى الثاني الضمان على ثلثه على صاحب الثلث اثنا عشر وعلى صاحب
السدس واحد وولا العبد اثنا عشر **وان عتق كافرا موصيا نصيبه من عتق
مسلم سوى** وذلك بغير الحديث وقيل لا يسرى لانضايه الى قبلك الكافر
للمسلم وذلك ممنوع شرعا والاول اختيار ابي محمد وهو اصل لانه يقوم منلف
فاستور فيه المسلم والكافر كنقوم التذات والملا هنا ان سلم فهو تقديرا
لا وجود له في الخارج وفيه مصلحه عظيمة من غير منسده بحقته واصل الوجه
اد استور الكافر من عتق عليه بالقرابة على يضر ويقو عليه ام لا على رواية
قاله ابو الخطاب **وتقدم ذلك في الفقه** **ومراد عتق شريكه الويسر**
اعتوقه فانكر عتق حق المدعي مجانا وحليفه للسراية وان استور
المدعي حق شريكه عتق عليه كله **كون مراد عتق ان شريكه**
الموسر اعنت حقه المدعي مجانا فلانه اقربا يتصحر حويه نصيبه لا عتوانه
بان شريكه الموسر اعنت نصيبه وذلك لوجوب السراية الى نصيبه
فان كان لاحدهما بينه حكم بها وان لم يكن حلفا كلا واحد
كونه حلف المدعي عليه للسراية فلانه يدعي ان نصيبه عتق عليه
بالسراية وهو منكر ذلك ومن انكر والحاله هذه وجبت عليه اليقين
كون المدعي اد استور حق شريكه عتق عليه كله ولا
يعتق بحريته بالدور السابقه **وان ادعا كل واحد منهما
ذلك مع سائرهما عتق عليها ولا ولا لهما وان كان احدهما موصرا
عتق حقه فقط وان كانا مفسرين لم يعنى منه شي وانما استور
حق الاخر عتق ما استور فقط** **كونه اد ادعي كلا واحد
من الشريكين اعنت نصيبه منه وهما موسران يعنى عليها فلان
كل واحد منهما مفسرون بحريته فان كان لاحدهما بينه حكم بها وان لم
يكن بينه حلف كلا واحد منهما لصاحبه ويرى بان لكل واحد
فرض عليه وان كلاهما سقط حقهما لتماثلها** **كونه لا ولا
لها فلانه لا يدعيه واحد منها اد كلا واحد منهما بقول صاحبه
انت المقتور وولاه لولا حق لغيره ولا فرق في هذه الحاله بين المسلم
والكافر**

والعاقبة لفسا ور العبد والفاقة والاعتوان والدعور فان اعنت بها احدهما
ثبت له لانه لا مستحق له سواه ولزمه قيمه نصيب شريكه لا عتوانه
بها واه ولاه كله والافلين المال **كونه اذا كان احدهما
مفسرا والاخر موسرا يعنى حق العسر فقط ودل لانه يدعي ان
شريكه الموسر اعنت نصيبه وذلك بوجوب السراية الى نصيبه اما
الموسر فدعواه ان شريكه العسر اعنت نصيبه لا بوجوب السراية
كونه اذا كانا مفسرين لم يعنى منه فلانه لا يقبل قول واحد منهما على
شريكه لان عتق العسر لا يسرى الى غيره بل هو شاهد على صاحبه باعناق
نصيبه فان كانا مفسرين فلا اثر لكلامهما وان كانا عدلين لم يشهدا
لان كل واحد منهما لا يجر الى نفسه نفعا ولا يضره الا ضررا وقيل في الفقه
شاهد وبغيره فان حلف معها عتق كله وان حلف مع احدهما عتق نصيبه
على الرواية الاخرى وبقي نصيبه زقفا ذكره الحق وذكرا ابي موسى لا يصدق
احدهما على الاخر وذكره في زاد المتأخر وعلله بانها خصمان ولا يشهدان للحكم
على صاحبه **كونه اذا استور احدهما حق الاخر يعنى ما استور
فلانه مفسرون بحريته** **كونه يعنى ما استور فقط لا يسرى الى نصيبه
المدعي كما له على ما قاله المصنف وقلع الوصوفى الكافي واوردته في الفقه والمعنى
مدعا وكذا ابو البركات فلان السراية نوع الاعناق ولم يوجد منه ذلك
وانما حكم عليه بالعتق لا عتوانه ان شريكه اعنته ولا ثبت له عليه ولا
لانه لا يدعي اعناق بل يعنى بان المقتور عتوره وانما هو محتمل له ممن استورته
فهو كالا يسر مراد الكفار وقال ابو الخطاب يعنى جميعه لانه شرا حصل
به الاعناق اشته شرا بعض ولده وان عتق نفسه وشهادته لم يقبل
في الاصح ومثل ثبت الولا عليه ان اعنته فيه احتمالا فان استور كلا واحد
كلا واحد منهما نصيب صاحبه فقد صار العبد حرا كله ولا ولا عليه
واذا قال لشريكه الموسر اد اعنت نصيبه نصيبه حرا فاعتق عتق
الباقى بالسراية مضمونا وان كان مفسرا عتق على كلا واحد حقه
كون شريكه اد اعنت نصيبه عتق وسور الى نصيب شريكه ان كان
موسرا اما نصيبه فلانه اعنته واما نصيب شريكه فلانه ثبت على
اعناق نصيبه سوربان الفقه بالسراية والعتق بالشرط السابق****



فقلت السراية لغونها يدل نفوذها في مدك الغير وهذا الذي قطع به ابو
الخطاب في الهداية وادوا البركات وابو محمد في المفتح وحكاها في المغني عن
الاصحاب وحكاها في كتابه احتمالا بتغليب الشرط فيعتق عليها جميعا وذلك لان
الشرط في اللفظ اسبق ولان العتق بالسراية والشرط وجد ادفعه
واحدة فخرج عتق الشريك لانه تصرف في ملكه والسراية في ملك الغير عن خذلان
الاصل لمصلحة في وجود الحرية وهي موجودة هاهنا وقد يقال ان العتق بالشرط
معلق على اعتناق شريكه نصيب الحرية فتعقب ذلك ويتعقبها العتق بالسراية
فيكون العتق بالشرط اسبق واوضح من هذا من يقدر في العتق بالشرط
الملك لان حينئذ يسبق العتق بالشرط فلا يتردد وقبل يعتق على
القابل كله بالشرط ويكون ولاء لهما كون شريك اذا كان معسرا
يعتق على كل واحد منهما نصيبه لان شرط السراية اليسار لم يوجد
فلم يترزاجا فعمل الشرط علمه وبتكون الولاء لهما وان قال فنصيب
مع نصيبك او قبل يعتق عليه وان كان المعتق موسرا ولغت
القبلية لونه اذا قال اذا اعتق نصيبك فنصيبك
وان كان المفتح موسرا فالاعتق شريكه نفعه بقا بالعتق المعلق
صوره قوله مع نصيبك ولم يمد للسراية محلا لانه لا يوجد بعد
الاول نصيبه هذا الذي في الشرط في قوله عليه في المفتح
قاله اصحابنا بالاشارة في قوله في المفتح والمجمل والمجمل
وهو يعتق كانه العتق لان اعتناق نصيبه شرط عتق نصيبك
فلزم ان يكون سابقا عليه لونه اذا قال اذا اعتق نصيبك فنصيبك
حرف قبل نصيبك يعتق عليها وتلغ القبلية اما الشريك فواجب واما
المعلق فلاه وهو العتق بصفه يستحيل وجوده لانه علق في ريب
ماضي فعلى هذا يلغى ما حصل منه المساء وهو نواه قبله ويعمل منه ما
امكن وبصير كانه فالمدع وهذه المسئلة من زيادات الصف على الشريك
وقالوا ان هذا هو قول ابو بكر والقاسم ومقتضى قول ابن عقيل انه يعتق
كله على المفتح ولا يبيع اعتناق شريكه لانه اعتناق في ريب ما في
الرسالة كلما اطلقك فانت طالق لانه نلتنا وفيه بحث وقال السامري
يعتق جميعه على القابل ويغني لشريكه نصيبه منه

نظر
مسئلة
الشرعية

اذا كان نصف عدل في نسائه والقبه لا يملك غيرها فاعتق
احدها في صحته عتق بغيره الى نصيب شريكه فان اعتق النصف الاخر
عتق لان وجوب القيمة في ذمته لا يمنع حقه ولو سدر لانه معسر
اذا قال لعنده انت حر مني شئت او حدث شئت لم يعتق
بشئ بالقول فورا او تراخيا وكذا ان شئت وقيل يتوقف على
المجلس لانه يتره العتق فان قال انت حر كيد شئت ختم ان يعتق
الجار واختم ان لا يعتق حتى يشاء وان قال جعلت عملا العتق او
خيرتك ونوى تفويض العتق له فاعتق نفسه في المجلس عتق ونوى
الطلاق قاله في الفروع ويصح تعليقه بصفه وحدوث
مطر وغيره ولا يملك ابطاله فولا لکن بازاله ملكه فان عاد قبل وجود
الصفه او بعدها فتعليقه باق وان مات السيد قبلها بطلت
كون تعليقه العتق بالصفه لانه كالمصدر حره والطلاق كقول العتق
فقد يصح تعليقه باذكر كالمطلق وبه قال السامري في قوله العتق
لا يملك ابطال الصفات بالقول والاداء ابطال تعليقه العتق بالصفه
فلا يملك التزم نفسه شيئا فلم يملك ابطاله بالقول كالتدريج وان راوى
رواه انه ذلك كما يبيع لونه له ابطال ذلك بازاله ملكه عنه
بيع او هبه او وقف ونحو ذلك يتر عليه الا انما وجد في البيع فلا ملكه
بان عليه لكون العتق لا يقع الا بعد وجود الشرط لان العتق على شرط
عدم عند عدم الشرط وله وطى الامه على الاصح كالتدبير وعنه لان ملكه
غير تام والاولى والادب متى جا الوقت وهو يملكه عتق بغير حلا وتلقه
بانه في الشرط فان خرج عنه يبيع او يوهب لم يعتق في قول الاكثر
فان قال ان اعطيتك النفاذت حر فهدده صفه لا يملكه لا يملك السيد ولا للعبد
الابطالها مع بقا الملك فان ابراه السيد من الاف لم يضر البراءة ولم يقتل الا يبيعها
وما يبيع يد العبد بعد الاف مرتبه يكون لسيدته محلا والكتابة لا يعتق
فيل وجود الصفه بكمها كما جعل في الجعاه ودلو القاسم ان اصلنا ان
العتق العتق بصفه بوجود بعضها كما لو قال انت حر ان اكلت رعيها
فاكل نصفه ولا يبيع ذلك لامور منها ان موثوق الشرط في الكتاب والسنة
واحكام الشريعة على انه لا يثبت الشرط بدون شرطه

لا يبيع



في قوله المصنف وغيره من الاصحاب ان التعليق يبطلك بالبيع ونحو
مجوزا لانه لو بطل لم يعد بعود الملك وانما امتنع الاعمال في حال زوال
الملك لغوات شرطه لان من شرطه ان يكون في ملكه وقد زال
كون المعلق عنقه بصفه كدول الدار ونحوه اذ انا عمه سيده نمر عاد اليه قبل
وجود الصفة وبعدها فالقول بحاله يعني وجدت الصفة عنق اما قبل
وجود الصفة فواضح فلان التعليق لا يتحقق بوجود الصفة فوجد العنق
كما لو لم يزل ملكه واما بعد وجود الصفة فالرد ذكره المصنف ان الصفة باقية
ايضا ونصبه الشريف ابو الخطاب في خلاصتها ونصر عليه الامام احمد في رواه
ان ثوابه وذلك لانه لم يوجد الصفة التي يفتق بها فاشته ما لو عاد الى ملكه
في وجود الصفة ولان الملك مقدر والصفة فكانه قال اذ دخلت الدار
وانت في ملكي فانت حر ولم يوجد ذلك وهذا الله - صحيح في النسخ قال في
القاعدة الاربع عشرة ان شرطها ان يفتق بعود الملك اذ وجدت الصفة بعد
زوال الملك وعدمه في الحر والفروع وغيره وعمر الامام احمد رواه اخر نص
عليها ويؤاها جعفر بن محمد بن احمد لان قوله والحال غيره واليه اما لا يفتق
في المعنى وذلك لان العنق معلق على شرط لا يقتضي التكرار فاد اوجد مرة
انحلت العنق وقد وجد في ملك الغير فانحلت اي لم يقع العنق بعد
ذلك وعنه لان بعود الصفة سواء وجدت حال ملكه او لا يراها ابو الخطاب
ورواه مرة فولا ^{بملا محلا محلا} اذا كان الشرط لا يقتضي التكرار
مثل ان اما ان يقتضي التكرار مثل كلما فان الصفة تعود بعوده فولا واحدا
كون السيد امانا قبل وجود الصفة يبطل فلان ملكه يزول بونه
يبطل الصفة بونه كما يفتق فانه الجائز ^{وان قال} اذ فعلت
كذابعد موتي فانت حر او انت حر بعد موتي بشرط فعله بعد
موته عنق ^{كون الصفة تعقد} وتفتق على ما قاله المصنف وتعد
ان يدعي وحكي عن القاضي فلانه اعناق بعد الموت فصيح كما لو قال انت
بعد موتي ولا رائد سجانة جعله التصرف في ثلثه بعد موته وهذا
تصرف بعد الموت فصيح فعلى هذا هل يمنع الوارث من التصرف في العبد
فيه اختلفا في العنق وقطع ابرجدان في الكبري بالمنع وغير الامار
احمد رواه حرر ان الصفة والحال هذه لا تنفذ فلان العنق نقلها صفا

في قوله المصنف

هذا هو

واما

واختارها ابو بكر ونصبها ابو الخطاب في خلاصته وصحح الموقوف
ودل ان الصفة توجد بعد زوال ملكه فلم يصح كما لو قال ان دخلت
الدار بعد بيعي اياك فانت حر والاولى مذهب القاضي
وان قال ان فعلته فانت حر بعد موتي او مدبر فعله في حياته
صار مدبرا وان فعله بعد موته لم يفتق ^{كونه بصير مدبرا}
اذ ان فعل الشرط في حياته السيد فلانه وجد شرط القول المدلور
وهو مقتضى التذبير ^{كونه اذ ان فعل الشرط بعد موت السيد}
لم يفتق فلانه جعل الموت طرفا للحرية وذلك يقتضي سبق دخول
الدار في حياته اذ الشرط لا يد ان سبق الجزاء ^{ويصح من الجزاء}
لامر العبد بتعليق عنق الرقيق على ملكه ^{كونه يصير من}
الحر بتعليق عنق الرقيق على ملكه له بان يقول ان ملكك فلانا فهو حر
وكذا يملك ملكه في المستقل فهو على ما نقله الجماعة عن احمد وقطع به
ابن عثيمين والتذكرة وصحح ابو الخطاب في خلاصته وارجح ان في رعايته
وقال السيد ابن المشهور فلانه اضاف العنق الى حال بملك عنقه فيه
اشبهه ما لو كان التعليق في ملكه ولا رعدا للملا لا يمنع انقضاء صفة
العنق بدليل ما لو قال لامته ادا ولدت ولدا فهو حر فانه يصح اذا
كان الحمل علقته او مضغه فولا واحد او ان كان غير مملوك في تلالا محال
وبه ما نصه الرار وعمر الامام احمد رواه اخر رايه لا يصح بتعليق العنق على
الملك نقلها المشهور رار قال في المعنى على طاهر المذهب وقد يدلانه لا يمدد
تجبر العنق فلا يملك تعليقه كالطلاق والدليل على انه لا يملك تجبر العنق
ما روى جابر رضي الله عنه فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح ولا عنق الا بعد ملكه رواه ابو داود والطحاوي وابو يعلى الموصلي وهذا
لفظه والحاكم وصححه وقد روى عن عبد الله بن عمر والمتورق بن محمد
ومن قال بالرواية الاخرى اجاب بان الحديث يدل لنا لان معناه والله اعلم لا عنق
وانع او صحح الا بعد ملكه او لا يفتقوا الا بعد الملك على حد قوله بحاله فلا رقت
ولا فسوق اي والله اعلم لا يفتقوا ولا يفتقوا ونحو والحال هذه انما او معنا
الفتق بعد الملك واما الحالف بالطلاق فقد ترقق بينهما وجهين احدهما

الالكهنة

ان تعلق الطلاق على التنازع بينا في مقصود العقد فلهذا لم يصح وتعلق الفتن
على الملك لا ينافيه بل هو احد مقصوداته فلهذا صح الثاني ان التعلق قد ينجز
في غير ملكه بما اذا بر عبده او وصي بعقده فلهذا صح تعلقه في غير ملكه والطلاق
لا يصح تنجزه في صورته في غير ملك فلهذا لا يصح تعلقه وهذا الفرق للشراف
وان الخطاب وفيه نظره ان الركن ^{الذي} لا يصح من العبد على ما قلناه
المضد وصحة الوفق وهو ظاهر ما ذكره الشراعي فلان العبد لا يملك المبيع
التعلق منه وفيه وجه اخر انه يصح وهو يقتضي ما قاله الشريف وايضا الخطاب
في خلافها فباسا على الحر ويجزى ان اذا قلنا لا يصح التعلق من الحر من العبد
اولى وان قلنا يصح من الحر من العبد وجها ^{انما يصح التعلق}
الذي مراد اصح بالملك في المستقبل بان قال كل مملوك اسلكه في المستقبل
فهو حر او عين شحما فقال ان ملكك فلانا فهو حر اما ان قال كل
مملوك اسلكه فهو حر فانها يعنى عليه ما ملكه حال الفتن ولا يعنى
ما ملكه بعد ذلك صرح به ابن عقيل ^{اد قال الحر اول عبد اسلكه فهو}
حر انبنى على التعلق قبل الملك وفيه ردان فان لم يملك بعد وادبشا
فوجهان وان ملك انبنى معا قبل بعقدها الا اوليه وحدث فيها جميعا
كالمسايق وقيل عكسه وقيل واحد بقرعه قدمه في السر وتلقه منها
في اول علامه وامراه تطلع فهو ^{راو طالف ود كر الوفق لفظها وان يطلع}
من عبده ^{اد قال لعبد غيره ان ملكك فانت حر ثم ملكك ثم كلفه}
لم يعنى ^{وان قال احدها اخر عبدا اسلكه حر فملك عبدا سرا عتق}
لونه اخرهم ملكا من ملكه وكسبه له دون سيده ^{كونه وقع}
اخرهم ملكا والحداد هذه فلان الحر به تعلقه على الايمان بالآخر ويد
في الاخر ^{كون الفتن من ملكه فلانه يتبين بالوقت اذ لم يحكم}
بعنه حينئذ وانما اخر العتق الى الموت لانه ماد امره بما يحتمل ان يشترى
بعده اخر ^{كون كسبه له دون سيده فلان الكسب من الحر}
قوله المصنف ^{وان قال احدها يرجع الى الحر والعبد وفيه}
نظر لانها صح التعلق من الحر دون العبد فكان حقه ان يقول وان قال
فواه ملا عبدا مرارا فهو انه اذا ملكه دفعه واحدة لم
يكن الحكم كدله وهو صحيح والحكم انه يعنى اخدمهم بالقرعه في قياس قول الامام

من التفرقة منه والملك هو لا يصح في غير مملوك
في التفرقة منه والملك هو لا يصح في غير مملوك

احد لانه قال في رواه منها اذا قال اول من يطلع ^{عبد} فهو حر وطلع انما
او حسمه فانه يعنى بينهم وحلى الوفق ^{احتمالا} لا يعنى الجميع لان الاخير به
وحدث في الجميع ^{وان قال لانه اخر واد تولد به حر فولات}
بيننا ثم جاعنا الى وعكسه عكسه ^{كونها اذا ولدت ميتا ثم}
دما يعنى الباني والحاله هذه فلانه اخر ولد ولانه ^{كون عكس}
الصوره وهو اذا ولدت جبان ثم ميتا بعكس الحكم وهو الاول لا يعنى
لانه ليس باخر ولد ولدته وهذا الحد الراس واخبار المصنف وقطع
به الدور في المبيع ونحوه والعنى والرويه الا في الباسه انه يعنى لا الوفق
يستعمل في الميت فتعلقت الميراث ولانه يعلم من طرق العاده انه قد
عقد عينه على ذلك سببه الفتن فيه وهو ان يكون جانا وهذا الذي قطع به
القاضي في المبيع الصغير والشراف وايضا الخطاب في خلافها وان عقيل في الذكر
والشراعي ^{وان اشكل تو مان اقرب بينها} كونها اذا ولدت
نوايس فاشكل الاخر منها انه يفرع بينها فلان احدها استحو الفتن
ولم يعلم عينه فيخرج بالقرعه كما لو قال احد عبدي حر وحمل
العتق بالصفه بصفه وقت التعلق والصفه تتبعها وفيما بينها
لا قبلها ^{ولدا الفتنه بالصفه لا بحلو مرار بعد احوال}
اد كان حملها وقت التعلق تبعتها والفتن سوا ولانه قبل وجود
الصفه او بعدها وذلك لانه كعضو مراعضاها ولا ان التعلق واحد
سببي الفتن اشبه الاخر ^{كانت حاملا حين وجود الصفه}
تبعتها لان الفتن وحدها وهي حامل تبعتها ولدها كالفتن المطلق
حملت به بعد التعلق ووضعته قبل وجود الصفه نفسه
وجها احدها لا تبعتها صحه الوفق في المبيع وذلك لان الصفه لا تعلق
به لا في حال التعلق ولا في الفتن والباني تبعتها وقطع به القاضي في المبيع
واخبار المصنف ما سأل على ولد المير ^{حملت به وولدت قبل}
التعلق فلا تبعتها لان التعلق وجود الصفه لا تعلق لها بالولد
فلم يصح التبعية فكذا اعلم والمدعي في هذا القسم خلافا صريحاً وطام او
محمد في المبيع وايضا الخطاب في الهدايه بوجه الملاحه قاله الركن



قول المصدوعين انوا المعتزلة بالسنه يتبعوا بشرطه بدلائله
 نعالامه فلو لم تغلق الامر لوتها و محودك قبل وجود الصفة لم تغلق
 صحر صرح به الاصحاب قاله الركني ادا بطلت الصفة يبيع او موت لم يغلق
 الولد لانه لم يصر مفعلا بسنه **وان قال لعبد انت حر على الف**
وعليك الف غنق ولا تني عليه كون العبد يغنق ولا تني عليه
 فما ذكر فلانه اغنقه وجعل عليه عوضا لم يلزمه اذ على السنه من
 ادوات الشرط ولا للبدل وهذا الدور حزم به القاضي في المحامع وان غنق في
 التذكرة وهو الصحيح من المذهب قال المصنف والشايع هكذا ذكره الناخورد في بيانها
 فانه النوع يغنق ولا تني عليه على الاصح وهو في الموروث في الاصح وهو
 وقدمه في الهداية والتنوع وغيرها وانما هو وعبر الامام احمد رواه
 اخروا انه ان لم يقبل العبد لم يغنق صحها الموقوف وهو دا قوا مطلقا
 واي حسنه ودلائل ان على سنه لشرط والعوض يدل قوله سبحانه قال له
 موسى هل اتبعك على تعلمي لاني لانه ما علمت رشدا وقوله فهل يجعل الاخرى
 على ان تجعل ينسا وينهم سدا وقال سبحانه هو عن تعبيره عليه السلام ان
 اريد ان اخلص احدرا بيني هاتين على ان تاخذون ثمان حج كونه
 يغنق ايضا ولا تني عليه اذ قال انت حر وعليك الف على المذهب عند من
 تقدموا وكاه الوفاق عن الناخورد من الاصحاب وذلك لما تقدم من انه اغنقه
 وجعل عليه عوضا لم يلزمه والمصنف عنه في روايه جعفر بن محمد اياه
 مطلقا لم يقبل العبد لم يغنق ودلائل ان السيد قضاة الجا وضه فاذا
 لم يقبل العبد بقول الله على ما كان قال في النكاح زوجك فلانه ان تني على
 خيرا به فقبل الاخرى ووجوب الصداق وقوله لانه اغنقك على ان يزوجني
 نفسك كقوله على ما به وان اياه لزمه القيمة وقبل يغنق بقولها ما
 وانما اراد غنق لا تغنق الا بالاداء فان باعه نفسه بماله في يده صح على
 وغنق في الحال وفي الولار وانما **وان قال انت حر بالف او**
غنقك نفسك بالف فقبل غنق ولزمه الالف والا فلا وان قال
حر على تخدمني سنه غنق بلا قبول ولزمه الخدمة كونه اذ
 قال انت حر بالف او يغنقك نفسك بالف فقبل غنق ولزمه الالف
 وان لم يقبل العبد لهما في الاول فلان البكال للعا وضه واما في الثانية
 فليس

ان

هذه الماوضه فواه ان يخرج على ان تخدمني سنه غنق بلا قبول
 ولزمته الخدمة هذا طاهر بكلام الامام احمد في روايه المروزي في
 رد الاعتق عبد او استثنى خدمته بسنه او شهرا فهو جائز وذلك
 لا يورث سنه قال كنت يملوكا لامرسله فقالت اغنقك واشترط
 عليك ان تخدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنقت فقلت ان لم
 تسترني على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنقت
 فاعنقني واسترني على رواه الامام احمد وابوداود وهذا الوجه
 والسيار والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا ان العبد وماله
 ملك للسيد فاذا اغنقه وشرط ما نفعه فقد اخرج الرقبة وبقي
 المنفعة على ما كانت عليه ولا فاعدا صاحب الوقت واستثنى
 ما بعد مده معلومه فذلك البيع ويدل عليه حديث جابر
 بن عبد الله بن مسعود عن طريقه في التوكا في انه يبيع هنا بخلاف ما تقدم
 وقوله الروانان المنعذتان في انت حر على الف وهذه طريقته
 في الامام والشرار في المجد وقيل ان لم يقبل هنا لم يغنق روايه
 واحده حكى ذلك ابو الخطاب والطبري في الاول اصح قاله الركني
 في اذ قال غنق في الحال ولزمته الخدمة سنه فارمات السيد
 قبل حال السنه رجع على العبد بغيره ما بقي من الخدمة لانه اذا تغذر
 استغنا الفوق رجع الي قيمته فالملع والصلح عودا اجد وهل للسيد
 بيعا منه روايات نقل حور لا بأس ببيعها من العداوة مما تها
 ولم يدكروا لو استثنى خدمته مدة حياته وذكروا صحته في الوفاق
 وهذا مثله بخلاف شرط البيع مده حياته لانه عقد معاوضه
 خلف الثمر لا يملك **اذا قال ان خدمتي سنه فانت حر لم يغنق**
 حتى خدمه فارمات سيده فيها لم يغنق وان قال انت حر بشرط ان
 تخدمني ريدا بعد موتي سنه صح على الاصح وغنق بذلك فان ابراه من الخدمة
 غنق في الحال وقبل بعد سنه فارمات الخدمة لبيعه وهما نصرايان
 واسلم العبد قبل تمامها غنق في الحال وهل يلزمه القيمة لبيعه الخدمة
 على روايات اذ قال لجارية ان خدمتي اني حتى تستغني فانت حر لم يغنق
 حتى خدمه الى ان يكبر ويستغني عن الرضاع اعطيتي ما به فانت حر
 الا

الألوكة
 www.alkutub.org

فنعلق بحض لا يبطله ما دام ملكه ولا يفتق با بر ايل يدفعها نص عليه
وما فضل عنها سيده ولا يكتفه ان يعطيه من ملكه او لملكه على الام
وهو وكفوله لامراته ان اعطيت مائة فانت طالق فانت بحايه مفسوه
في وقوعه اختلفوا في الترتيب والغنى فله والا فاشترى
سيدي بهذا المال واعتقني ففعل غنق ولم يشتره المسمى وكذا الشراء
بعينه ان لم يتعين النفود والابطال وعنه اجتمع
وان قال ما لي اوكل عبدك رغنق غلمه مكانه ومدبره وامان
اولاده واشتقاسه وعبد عبده المادون له وكذا الرق بعبد حر
امني او زوجتي طالق او موعبا تناول الكل كوز قابل
ما ذكر يغنق عليه مكانه ومدبره وامهات اولاده قد ذكر اولاده
مدخل في جميع الملوك وقد رده كونه يغنق عليه
استفادته فلان الشتر مملوك له وقد اعتقه ودل ان
في الشتر لا يغنق الا ان يوبه لانه لا يملكه والاول
المدف كونه يغنق عبده المادون له لان العبد وما صله
ملك السيد ولذا ان قال عبد حرالي هذا مني على قاعده وهو
ان الاسم المفرد والمضاف يقتضي العموم وهذا منصوص الالام
رحم الله تعالى والذريه حرم الوكاه له سنوه فقال امراته طالق
القول اربعين يقع عليها الطلاق وليس هذا مثل فواه احد الزواني
طالفة وعلى هذا جمهور علمنا القاصي واصحابه وغيرهم لقوله سبحانه
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وفوكه سبحانه اخل لكم ليله الصيام
الوقت الى سائكم وهذا شامل لكل نعمة ولكل ليله وقال صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة تفصل على صلاة التديسوع وعشر درجات وهو
كل صلاة جماعة وقال الموقن في المعنى الصبر انه يقع في احد سببه
لما لو قال احداك طالق لان لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع الا مجازا
تحقيقه والاول مفرد المدف وان قال احد عبدي
ولم يوبه او عينه وانسيه اغنق احدها بالقرعة فان مات افرغ
ورثته وان مات احد العبدان افرغ بينه وبين الحر فان قال العباسي
ان الذي اغنق احطانه القرعة غنق وبطل غنق الاخر الا ان يكون
القرعة بحكم حاكم كونه اذ اغنق احد عبديه ولم يوبه يغنق

احدها بالقرعة فلا راجد في مسحو الغنق ولم تعلم عنه ان شه ما
لو اغنق المرخص بحكم الجميع ولم يوبه وامر تلمه فمن منع له القرعة
وهو حر من حين اغنقه لانه يغنق و ظاهره انه ليس للسيد العبد
وهو لا يوبه ولا للوارث بعده هذا بعينه قبل منه وغنق لانه لا يملكه
كونه اذ اعنقه وانسيه اذ لم يعنقه
فلان من قاعدتنا ان القرعة مبنية لانه لا يملكه فبيننا بها من منع
الغنق حين الاغناق فبطل هذا الاقرب من المصير والمنسي وهذا اجازي
على قاعده الاصحاب في الطلاق قاله الزركشي واما على قول ابن محمد في
صوره انسيان ان يقال يغنق الجميع او بالتوقيف حتى يبين الامر لما قال
في الطلاق بحرمان عليه جمعا ولم يعرج على ذلك هنا قاله الزركشي
كونه اذ افرغ الورثه ولا يفرغ قومون مقام موروثهم
كون الميت يفرغ بينه وبين ادمان احد العبدان فلان الحر
مستحقه واخذها قبل الموت فعلى هذا ان على الميت حكم بونه حرا
وان وقعت على الحر غنق وحكم بون الاخر رقنقا ونفس على
الميت حسنة مرثته وفوماه جنس الاغناق سوامات وحياه سيده
او بعده قبل القرعة فعليه ان وقعت على الحر في الميت فان كان
موتة قبل موت سيده او بعده قبل قبض الوارث لم يحسب من التركة
فكوار الحى وحده فيغنق تلمه ويضرب قيمه الاغناق لانه جنس الاغناق
وتغنى قيمه التركة باقل الامرين من حين الموت الى حين قبض الوارث
وقبل بحسب الميت من التركة وان كان موتة بعد قبض الوارث له حسب
من التركة لانه وصل اليه وجعلناه كالحى في نفوسه معه
كونه اذ اغنق عبدا وانسيه فغنق عبدا بالقرعة ثم يبين ان الغنق
غير من وقعت عليه القرعة يغنق فلانه يغنق قد يبرامه
كونه يبطل غنق الاولاد المذكور القرعة بحكم حاكم فلانه قد يبرامه
الامراته رغنق وفيه وحما حولا يبطل غنقه وهو قاس قول ابن
واسر حاسد لانه قد ثبت فيه الحره بالقرعة فلا يبطل سائر الاحوار
كون الحكم بالغنق لا يبطل اذا كانت القرعة بحكم حاكم على الاول لان قوله

المدف

الحاكم حكمه لا سبيل الى نفسه وان اعتق في مرضه
ولم يجر الورثة اعتراف من ثلثه وان اعتق جزا من عبده في مرضه او ذل
وثلثه فحمل جميعه عن جميعه كور من اعتق في مرضه ولم يجر
الورثة اعتراف من ثلثه فلما روي عن ابي بصير رضي الله عنه ان رجلا
اعتق سنه فمات كثر له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم افرغ بينهم واعتق
اثنين وارزق اربعة وقال له قولوا شديدا روي مسلم ولا رالفقن تصدق
فلم ينفذ فيما زاد على الثلث بدور اجازة الورثة كالمعروف نحوها
ومعهم كلامه انه اذا جاز الورثة نفذ الفقن مطلقا لان الخوفا
كور من اعتق جزا من عبده في مرضه وثلثه فحمل جميعه يفتق
على اذنيار المصنف وهو المذهب قدمه في البحر والفرع وغيره وهو قول
اكثر الفقهاء فلان اعتق الشخص كجزا من عبده موجب للسرابة التمسك والورث
والحالة هذه لا يمنع السرابة لان الاعتراف في المرض كالاعتراف في الصحة
الا في اعتبار من الثلث ونصروا المريض في وقت الاجنبى كتنصروا الصم
في جميع ماله لوز من جزا من عبده وثلثه فحمل جميعه يفتق
على اختياره ايضا وهو المذهب ايضا فلان التذبير اعتراف لبعض
عند موته يفتق جميعه لهما لو اعتقه في حضرته فسد المصنف ذلك
بالثلث لان تصدق المريض في التذبير على الثلث لا يصح الا باجازه
الورثة والحلم في الصورين حكاه غيره واحد رواه عن الامام احمد
ولم يذكر القاضي في الروايات نصا وغير الامام احمد رواه اخرى في
الصورين انه لا يفتق منه الا ما اعتق نقلها ابن منصور ويكره
مجدو ذلك لان المريض يجوز عليه في المرض وفيه نظر لان المريض غير
عليه في الثلث لم يذكر المصنف رحمه الله اذ اعتق شركا له في
عبدا وديره او وصي يفتقه وثلثه فحمل باقيه وفي ذلك
روايات حكاه في البحر احداهن يصور الى نصيب شريكه
ويكون جميعه حرا وذلك لما تقدم من ان تصدق المريض في
ثلث ماله كتصروا الصم ولو اعتق الصم يبرر كذا اذا اعتق

المريض

المريض وهذه اختيار ابي الخطاب في خلافته في صورة الفقن والنايه
لا يفتق الا ما ملك منه لان حق الورثة تعلق بماله الا ما استثناه
من الثلث بنصفه فيه وهذه اخبار الشريفة في خلافته وصحها
الشيخارزي وقال ابو الخطاب انها اخبار شريفة كلها اخبار ائمة
والفقن ولعل هذه الرواية طاهر كلام المصنف والرواية انه ان اعتقه
سرى لا تقدم وارثه لم يسر لان ملكه بزره لثبوته ولم ينزله شي
يؤذي منه وهذه الرواية اخبار القاضي والروايات الا انه لم يذكر ذلك
رواية وانما قال الصم من الروايات في الفقن انه يسر وروايت لا
يسر وان اعتق في مرضه سنة اعد قيمتهم سواء وثلثه
يحملهم ثم ظهر عليه دين سئره فمات يبعوا في دينه لور العبد
المذكورين يباعون في دين المفقن فلان اعتقهم فيما ذكر كالوصية
مقدم على الوصية ولهذا ما كان على رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى ان الدين قبل الوصية فكذا فيما هو كالوصية ولا رالفقن مقدم
على الميراث بالاتفاق ولهذا يتبع التركة في قضاء الدين وقال الله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين والميراث مقدم على الوصية والثلثين
وما تقدم على الميراث يجب ان يقدم على الوصية هذا المذهب لا تزدد ويطع
به الشريفة والحرمي والشيخارزي وار غفيل والتذكرة وابن النسا وقدمه المذموم
والشرح ونصراه وهذا قال السافري وزاد ابي ابي بل عبد الله عليه
عند الموت وعليه دين فالامام احمد حسن ان ابي بل ودرا ابو الخطاب رواه
فعل هذا يفتق لثمنهم ويؤد الباقي لان تصدق المريض في ثلثه كتصروا الصم وماله
وكما لو لم يكن عليه دين ولانه يسرع في مرضه موته بما يقتضيه روجه من الثلث
تقدم عليه الدين كالمعروف وعلى الاول لو قال الورثة نحن نقتضي الدين لم يفتق في
وجه لان الدين كان مانعا فيه فيكون باطلا ولا يصح نوال المانع بعده وفي
اخر سبغ الفقن لانه اذا سقط الدين وجب نفوده وقبلها ان تصدق
الورثة في التركة يسرع او غيره وعلى الثلث دين وفتق الدين فيه ودهان
وان اعتق عبيد قيمه احدهما ما ياد بار والآخر فلتمايه جمعت
قيمتها وهي خمسين فجعلها الثلث ثم افرغت بينهما فان وقت



على الذي قيمته ما يبان ضربته في ثلثة نكر ستاه تمسبت منه حرم الله
 بكر العتق من خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة
 اتساعه كون حاصل المسله المذكورة مجمع فيه العبدان فليعلم بطلانها
 كونه يجعل دلا التلث قليلا يكون قيمته كسري عتق النسبه
 اليه لونه يفرع بينهما فليتميز العتق منها كونه ادا وقع
 على الذي قيمته ما يبان ضربته في ثلث فكما عمل في مجمع القيمة
 كونه بنسبه حرم المايه فلاها التلث تقديرا لور العتق يكون
 فيه خمسة اسداسه فلان حرم مايه حرم مايه خمسة اسداسه اعل
 هذا مجرد بقبه كلامه وان عتق واحدا من ثلثه
 اعد فمات احد هم في حياته افرع بينه وبين الجير فان وقعت
 على الميت رقي الاخران وان وقعت على احد الجير عتق اذ اخرج من
 التلث كون الميت يفرع بينه وبين الجير فليتميز العتق منهم
 كونه اذ وقعت على احد الجير يفتق فلان الفرعه مميزة وان شرب المص
 هذه الصورة المخرج من التلث في العتق لا تصرف المريض معتبر من ثلثه
 ولو شرط في الصورة الاولى لان الميت اذ كان وقت التلث فلا اشكال
 وان كان الترفا الزايد على التلث فذلك على مالكه وان كان اقل فلا يفتق
 من الاخر شي لانه لم يفتق الا واحدا ادا وقع على احد الجير فلا بد
 من اعتبار القيمة لان العتق بالثلث عند الموت والميت قبله فذلك من
 اصل المال وان التلث في مرضه فمات اذ هو في حياته السيد
 افرع بين الجير وسقط حكم الميت كونه يفرع بين الجير فلان
 الحق فيها ولا بد من تمييزه سقط حكم الميت فلان الملاك صان
 حقا متزكا والكل نوبت هلاجه على الكل واداه على الكل لو بنو للميت
 حكم وهذا اختيار او مجرد ولا اعرف له سابقا فانه الرركسي وقال ابو بكر في
 الحلاق الحكم فيها كالحكم فيما تقدم يفرع بين التلثة ويعمل بما تقدم الا ان
 الميت لو كان قيمته اقل من التلث فاد وقعت الفرعه عليه عتق من احد
 الاخرين تكمله التلث وهذا اختيار القاضي وفتق على كلامه من اصحابنا
 كالشريف واى الخطاب في خلافها والشيرازي ورواى النما والمصار واورده ابو
 الركان

التلث ما قاله الزركشي لو وكل احد الشريكين الاخرى عتق بنسبه
 فانه ان نصيب جرح عتق وسرى الى نصيب شريكه والاولاه اعنق
 نصيب شريكه عتق وسرى الى نصيبه ان كان موسرا والاولاه لو وكل
 اعنق نصف العبد ولم يوشيا اختل ان يفرق او نصيبه لانه لا يباع
 اليه واذا قبل ان يفرق الى نصيب شريكه لانه امره بالاعتاق ويحمل ان
 يدرن اليها لتساويها وايها حكما بالعتق عليه حتى نصيب شريكه وفيل
 لا يضر لان الوكيل اذا اعنق نصيبه فسرى الى الاخر ولم يضمنه لانه ما دور له في
 العتق سمي تدبير الا ان الوفاء دبر الجاه يقال دبره تدبير
 دا عتق بونه فانا عتقه عر دبراي بعد الموت وقال ابو بكر هو عتق
 من اياه من الايا ولا يستعمل في كل شي بعد الموت من ودية وعقود
 يفتق بعد الموت وقيل سمر مدرا الا ان يفتق في ذر حياته السيد وقيل ان
 السيد قد دبر امر دنياه بملكه له في حياته وامرا ذرته بفتقه بعد موته
 والى فيه حديث جابر ان رجلا من الانصار اعنق علامه عر دبر ولم يكن
 له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شئيه مني فاستراه
 فموت من شئان مائه درهم فودعت اليه فتفق عليه واداه ان اجمع
 كل من يفتق منه من اهل العلم على ان يفرع منه او امنه ولم يرد عن ذلك الا ابو
 بكر بن التمامه بعد فدا الدين وانما وصاياه وكان السيد بالواجب الشرف
 وهو تطبيق العتق بالموت وهو في الصحة من التلث
 والتدبير والصحة من التلث فلانه يفرع بعد الموت فاعتبر من التلث
 كسائر الوصايا بعد فدا من حوالا ما جرد وعليه علم او ناره وقول اكثر العلماء
 وعوالا ما جرد وانه من مال مملوك فاسا على امر الولد والاراد
 لفره وقول اول ومجل الحلاق اذا كان للتدبير والصحة ما ادا وقع في الموت
 من التلث فولا واحد من الاولاد يفرع من التلث واجاز الورثة عتق جميعه
 ولا عتق منه مقدار التلث وهو في صحة يفتق في اياه في روايت
 ان افرع العتق في الموت والتدبير قدر العتق وان اجمع هو وابوصيه بعد
 ساد الوجودها بعد الموت يصح بعد الموت مطلقا نحو ان
 مات ز ومفيد نحو موت من مريه او عامي في بلد فاستر

قالا بعد ان فتا فانت وهو تعليق للحديث لولا انها جمعا لره
القاضي واقدمر علماء في الفروع ولا يفتق موت احدها شي منه ولا يبع ورتة
حقه فدمه في الفروع وقال الامام احمد واخاره لوفى وغيره اذ اما احدها
فمضميه حر قال في الفروع فان زاد انه بعد اجرها موتا فان جاز
معلقا للحديث على نفسه بعد الموت عنق بعد موت الاخر من علمها
والاعتق نصيبا الاخر منها بالتدبير وفي سوابقه ان اذ منتهى الله
ويصح من يصح ويصحه لانه يتبع بالمال بعد الموت انضبه الوصيه
عند المدهب وعلمه علماء وانما يطرح به كتمه من وفاء المحرم يصح تدبيره اذ اجاز
العتق وكان يعرف التدبير وكذلك الحاربه اذ اجازت التسع وقال
السامعي في اذ قوله يصح تدبير الصبي للمنز قال بعدوا ضمايه وهادم قومه
اذ والو واسر عر ملك وقال في اذ لا يصح تدبيره وهو اذ واد
وذلك الاول بانه يوم بالصلوات لما ان يمرض الله عده اذ وصيه علماء
من الامام لا خواله من عثمان بن ابي طالب ليعاير حشمه فموت بغير
الفاروق سعيد بن مسعود وكان العلامة ابن عشرين وروي في
عشره ولم يعرف له عملاق والتدبير في معنى الوصيه بخلاف التدبير الفتح
في الحياه لان ذمه نفوسنا لله في حياته ووقت حاجته والوصيه والتدبير
لا ضرر عليه فيها فانه ان عاش لم يدهب شي من ماله وان مات فهو مشغول
عن الثواب فيكون ذلك زياده في ربح ذمته وانما حصل الحرف في اذ عرس
لانه يوم السلاه والجاره تسع لقول عائشه اذ ابلغت الحاربه سم شعر
فعر امراه ولانه من سكر بلوغه فانه وتعلق به حكاه غير ذلك فاما
المجنون فلا يصح شي من تدبيره فذلك لم يتبع تدبيره ويصح تدبير المحجور
لانه لا ذكرا في الصبي بل اولى بالصحة من الصبي لانه مكمل وحاجته
الثواب اكثر من حاجته من الصبي وصحة تدبير السكران مني علمه
ويصح تدبير الكافر ولو حوسبا ومدنا ان نسما ملكه له فاسم فارما
مؤذنا بطلوا الا
وضوحه لفظ الفتح والحديث المعلقين بالموت
التدبير وما تصور منه فان قيل ان ثبت اذ متى ثبت فان تدبير
فتسا في حياته صار مدبرا كون موته لفظ الفتح لعلق الموت

تأنيده بعد موتي وما تصور منه كانت معنق بعد موتي ولفظ
الحديث العلق فان كانت حر بعد موتي وما تصور منه كانت بعد
موت تدبير وما تصور منه كانت مدبره بترك وما الشبهه
فلان يصح ذلك لا يفتق غير التدبير وفوقه ان الفعل المضارع المدبر
القول والحديث لا يقع منه شي فذلك كونه اذ استأوى حياه السيد
صار مدبرا اما في متى ولانه اسير زمان بمعنى اي وقت واما ان لا يعلق النفس
وقد لا ضروره ان الفعل لا يقع الا في وقت فعلى هذا متى نشأ في حياه السيد
صار مدبرا لوجه الشرط وانما اشترط حياه السيد لان الشرط لا يد من
ردوده في الحياه وقد تقدم ذلك ودلوا القاضي في قوله اذ اثبت وان ثبت
فان حر بعد موتي انه على الفور بان نشأ المجلس صار مدبرا والا فلا ورا
المدبر بانه اذ الخطا في الهدايه واوردته اذ هو السرك مدها وذلك
لان السيد الاشارة والاختيار يقع على المجلس كذلك المسند والار
اختار التدبير وقيل ان قول القاضي ان
وان كان من تدبير
وعام في الوقت في البلد او الدار وان حر او مدبر صح ولا يبطل بالقول
تدبير التدبير مطلقا ولا يعلقه ولا يعلقه على شرطه فصح مطلقا
وقد اختلف في العنق بعد الموت كونه الفيد لما قيل التصديق حرام
لان في المدبر والعلم بكونه هذا هو تفيد حاشي وقد كون غير حاشي
انما يعلق الفتح على صفة مثل ان يقول اذ دخلت الدار وان قد زيد
او ان مثل التدبير مريض فان تدبره وحرور في هذا الصرح لا يصح
مدبرا في المال لانه عاقب التدبير بشرط فاذا وجد صار مدبرا بعنق بعد
الموت ولو وجد الشرط بعد الموت لم يفتق لان إطلاق الشرط يقتضي
وهو في الحياه كون التدبير لا يبطل بالقول لانه قد روي
في تدبيره وقد ابطلته لم يبطل على التدبير المدهب فانه علق
للقول بصفه وانما لو قال اذ دخلت الدار فان حر وعنه يبطل بالقول
لانه جعله نفسه بعد موته فكان له وصيه فجاز الرجوع فيها بالقول
لما لو وصي له بعد اخر ولا يصح رجوعه في حمل لم يوجد وان
في حامل في حملها وجهان في وضعه وانما اراد التبرائت

شبكة



بصريح التعليل او صريح فانه في الترتيب وغيره وعنه لا يبيع في الامة
وان كان لم يرجع ان قلنا نعتين والانوحان اذ اقاله اذ
الى ورثتي القافانك فقد رجح عن تدبيره فان اخذنا كما لو ورد الوية
ولم يبق لها وار ديره كله ثم رجح في نصفه صح اذ قلنا يبيع الرجوع
وحجبه فان غير التدبير كان مطلقا فعمله مقيدا صار مقيدا ان
قلنا يبيع الرجوع وان كان مقيدا فاطلقة صح على كل حال لانه زيادة
فلا يبيع منها وله بيع المدير وهبته وان عاد اليه عاد
التدبير كونه بيع المدير فلما تقدم مر حديث جابر بن عبد
عنه ولانه اما وصيه او تعلق للفق واما كان يبيع البيع
وهذا منصوص الاما ما وجد في رواية اسهل وان منصور وطاهر كلام
في رواية البيهقي ورواية اسهل وان منصور وطاهر كلام
في الرواية البيهقي ورواية اسهل وان منصور وطاهر كلام
وعدها وهو قول الشافعي ورواية اصحاب الراي ومالك وعن الامام احمد
روايه انه لا يبيع لان الاصل عدمه كما في قياسه على ما اذ خرج منه
سورة الحادة ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما يبيع ما يملك
رواية للنسائي في رجل امر الانصار اغتني علامه عن درو وكار بختا
وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعها
درهم فاعطاه فقال اقص ذلك وانفق على ما اريد فباعها على
مقتضى الاصل وهذه الرواية اختيار الامة وعنه لانواع الامة
خاصه لانه جواز بيعها باحة لفرجها وتسلية مشربها على
وطبها مع وقوع الجلاء في بيعها وحلها بخلاف التدبير قال ابو حنيفة
التفريق بينها عن غير ما منا والدم الاول قال ابو حنيفة صححت
احاديث يبيع المدير باسفا والجمادى استغنى عن غيره ولانه
عقوب بصفه فلم يبيع ان يبيع كقولها ان دخلت الدار فانت حرة وخبره
ليس يبيع وانما هو عمار ومروءة كمثل انه اراد بعد الموت او عم الاستمارة
ولا يبيع قياسه على ما اورد لان عقوبها ثبت بغير اختيار سيدها
واما الربيع او دير الحمل فرباع امه فكانا استثنائه في البيع فانه

١٢٤

١٢٥

في الرواية يبيع العبد ويبيعها فيه روايات وعنه رواية اخرى انه
لا يبيع مطلقا نقلها حرب وزيد بن عبد الله ثم قاله لا يجوز
لانه لا يبيع بعد واما يبعه من غيره ولم يذكروا في غيره من
غيره ومن ثابته لانه اذا كان يبيع بعد يبعه واذا باعه من غيره
فقد رجح عن بصفه قال ابو حنيفة وكان يبيع يبعه ثم دبره فانه يبيع
درود عن ابي عبد الله كونه يبعه والحكم وهبته ووقتها كالم في بيعها
لانه نقل الملاك اشبه البيع لاد في الكاوي والمحرر وكلامه في المنع بوجهه احتضار
خبر ان الجلاء يبيع فقط لونه اذ باع المدير ثم عاد اليه جود
التدبير فكانا المعلق على دخول الدار وفيه وديه اخر انه لا يبيع
على انه وصيه والسيد وطى ام ولده ومدونه فان اولادها
يصل تدبيرها وولدها من غيره يعق بوثه فنزلتها الاما ولدته
الاستيلاء والتدبير فلا يعق لولد المدير مطلقا لونه جود
وطى ام ولده فلانها مملوكة فتدبر في عموم قوله سبحانه واما
ملكتم ايها النك ولانه علمه الصلاة والسلام كان يطا ماره
وطى ام ولده فلانها الكريمة كونه اذ اولادها يبيع تدبيرها
فلان الاستيلاء اذ تور من التدبير فابطله لان الضيف لا يبيع التدبير
بالجاء والملاك لونه ولد المدير وامر الوالد من غيره
في الفتوى بموت السيد اما في اذ المدير فلان عمر وانه في اذ
رسم الله عنهم قالوا فوادها فنزلتها وله يعرف لهم محاب في الجاه
فكانا اجاما في امر الولد فلان الامام احمد في رواية جابر
وغيرها اولادها فنزلتها قال ابو حنيفة خلافا للاشياء
عن عمر بن عبد العزيز ولا يولد يبيع امه في الحرة والرق يبيعها
في سببه من غيره لانه اذا كان منه انعقد حوا والامام احمد
روايه اخرى نقلها حنبل في ولد المدير انه لا يبيعها قياسا على ولد
المعتقة بالصفه وذكر ذلك ابو الخطاب وروايات جابر بن عبد الله
عقوبها بصفه كون ما وادته قبل الاستيلاء والتدبير
يعق بوث امه فلا يبيع في العتق المعجز فالمعلق اولى وحكا ابو الخطاب
ولد المدير فبنيها ويخرج في ذم الام الولد كذلك يبيع اذ يبيع في

الاشيعة
الاشيعة

ولم يوج ارحمان... كون ولد المدبر لا يعنى مطلقا فلا
الواد يبيع لامه راءه والحاله غايه غير مده وقوله مطلقا يعنى
بحال الواد كان الولد من حمار او من مملوك لغيره او ايه يان يادى سيد
في الشرب وعمر الامام احمد رواه اخرون ووايه من امته ان يكون
لايه ووايه من امته بسده كالحق وقول ابن جردان في الشرب ولا
ولد المدبر مثله في الامم ليس بحيد ولهذا قال في اللبر ولد المدبر
وادا كان في المكاتب او عكس جان وان ادرك الى سيد عتق
وان لم يود عتق موت سيده وان عجز عنه ثلثه عتق بقده واه
من كسبه وياقيه مكاتب نفسه كون تدير المكاتب
التدبير ان تغلق للعتق على صفة او وصيه بالاعتناق وكلاهما جار
في المكاتب فالاولون لا تعلم فيه خلافا كون كتابه المدبر
وان لم يجر يده على مضمون الامام احمد فلا راد في روادى عتق
صبره وان سعود وقوله رواه البخاري في تاريخه عن ابيه
عتق اولاد الكتابه سبب للعتق فلم يبيع منها كما لو عتق عتقه
على ذلك الادب وقد نص في الامام احمد في حرم الله تعالى على المسلم
روايه حرب وعمر بن الخطاب وادى في الموقوف والكتاب اختلافي الامام
اد الذي الى سيده عتق لان نشان المكاتب وان لم يود عتق
سيده اخرج من الثلث لان هذا كتاب المدبر وان عجز عنه ثلثه
عتق منه بقدر الثلث لان المدبر انما يعتق منه ما ادره من الثلث
وسقط من الكفايه بقدر ما يبيع منه لو انه يفتق
عتق منه من كسبه على اختيار الموقوف والعتق وصححه ابو جردان في
رعائيه لان عتقه بالتدبير فتزله الابرا من مال الكفايه ولو ابراه
كان ما في يده له كذا اذا عتق بالتدبير والملك ان له ولو يحد
ما يرد له وذلك الموقوف على الامام احمد في كسبه ما على ان عتق
بالتدبير طول الامام كون ياقبه مكاتب بقدر ثلثه
له لو ما يباع من ايا في قيمه ام كان عليه ما يباع بقدر ثلثه
فيمنه مدبر او قدر الكفايه في مقتضى كلام المصنف انه يفتق
في قيمه مدبر او مقتضى قول ابو البرقار وان محمد في العتق واورده
حمدان مدها وعتق وان محمد في القمع والكتاب بقدر ثلثه على

هذا

هذا اخرج بقدر الكفايه من الثلث عتق والامنه بقدر الثلث
وادا كان في المكاتب او عكس جان وان ادرك الى سيد عتق
موت الثلث حرق عتق بذلك وان ابراه زيد من الخدمه عتق
في الحال المسله الاولي تقدمت له في العتق والاحكامه الى اعادتها
كونه ابراه زيد من الخدمه عتق في الحال فلان الحق بقدر
موت السيد قد بقي ازيد وقد ابراه اشبهه بالواستواء وهذا الذي
نظمه الخدمه واورده ابن جردان مدها في رعائيه وحكي قول اخر انه
لا يفتق الا بعد مضي سنه لانه انما جعله حرا بعد سنه وخدمه زيد
فادا سبقت الخدمه بقتل المده لو اورد الامنه في حرم الله
كانت اولادها اجازة عن عتق موت سيدها ماله اولاد برام ووايه
لم يبع اذ لا ياديه فيه وهو المده واختار ابن جردان الامنه ان
جان يبعها وقال التدبير عتق بقده وادا زيد
شركاه في عتق المدبر الى نصيب شريكه وان عتق شريكه
سرى الى المدبر وعجزت قيمته لسيد كونه اداد بر شريكه
له في عتق المدبر الى نصيب شريكه على ما قطع به القاضى في جامع واورده
الشبان وعجزها مدها فلان التدبير انما يفتق للعتق بصفه او وصيه
وكلاهما لا يسرى وحكي ابو القاسم والشبان وجهان انه يسرى الى نصيب
شريكه فيصير كله مديرا وعليه قيمه نصيب شريكه وذلك لان
جدت في رعائيه روايه ودلله لانه سبب بوجده افتق بالموت
سرى كالاستيلاء وعلم الملاك في السرقة مع السيد لادى في
العتق والمحرر واطلوا ابو الخطاب والموقوف في القمع وان جردان في رعائيه
ولعله يزدل على السرقة سرقة الاستيلاء هل يتوقف على السار ولا
ويفارق الاستيلاء فانه كدليل انه من جميع المال ولو قننت سيده
لم يبق الاستيلاءها والمدبر بخلافه وان مات المدبر عتق نصيبه ان
من املت وفي سرانته الى نصيب شريكه ولو مات
اعتقه شريكه يسرى الى المدبر وعجزت قيمه نصيب شريكه على
فلما قدم من حديث ابن عمر رضي الله عندهم من عتق شريكه في عتق

هذا



عليه فبهم يدان ويستحقون وهذا قد اتفق شروحه في عهد
 القديس عند التفسير وان الخطاب وارجدان وغيرهم وان
 اليسار وعاد الفاء الايسر الى نصيب الشريك لانه لا يوصف
 انطال سب الولا المنقذ بالتدبير وحكي في الحاق احتمال انه
 اذا لم يحوز السبع لان الفتح بالسرائه يستدعي نقل الملك واذا لم يحوز
 لم نقل الملك وكذا حكي ان جردان والرعايه الكبر والقوة
 الثاني بان سربان يظل التدبير او جاز بعبه والافلا ويرى حكمة
 العام بعد اسرايه مطلقا وان اسلم مدبر الخطاب الزم
 بازالة ملكه عنه والزم نفيته حتى يفتق بونه كذا والنسج
 وهو انه لم يلزم بارائه ملكه عنه وانما يلزم بازاله ملكه
 لان سربان الملك اسب الفتح فانظروا في فعل هذا يتروك
 في عدل لتزول يد الكافر باسم ويلزم سيده بنقته حتى يفتق
 بونه لانه سب الفتح في التدبير وقلنا بجمه ردوه في
 ملكه جدير وهذا الذي قطع به ابو الخطاب في الهداية وابو محمد
 في بار التدبير واورده ارجدان في رعايته مد هذا في
 حرانه بحسب على ازاله ملكه وهو الذي اوردته ابو الخطاب وابو محمد في
 التام والمفرد مد هذا في القول الاول في المعنى احتمالا وهم ان التواما
 فحكي عنه العكس وذلك لاولا في الكافر ما جاسم مع امكان بعبه رد في
 الفتح والادب في تدبيره في تدبيره وتفتق ولما
 ادبنا بعبه على هذه الروايه وفتحها في الاستنباط
 واصلها نعم اذ قلنا لا يجوز بعبها حسن ريان هذه الروايه
 عام في حاله تدبيره وقال ان نصرت به قواه والزم نفيته في
 نفيته حتى يموت الا في قولنا بالاسم بارائه ملكه فانها قولان والادب
 شعابان فتنار في الفتح الزم مع وجوده عنه وعبه ولم يد
 عن ذلك واختار في المحرر الزامه بازاله ملكه عنه وفي الفروع فالبحر
 سيما لا يستفهم وما ذكره في الفتح دلوه في الغم اذنا وخرم قبله الزامه
 بارائه ملكه ومن انكر التدبير حيا عليه بشاهدين وشاهد
 وسبق العبد والاحلف المنكر وان نقل سيده بطل تدبيره

لو

كور من نكر التدبير لم يعلم علمه الا في حاله فلانها بينه يظهر
 فادب العبد على سيده انه دوره تحت دعواه لانه يدعي استحقاق الفتح
 فان كره ولم يكن للتدبير بينهم قبل قول السيد مع بينه لان الاصل عدمه
 ومحمد الذي يتولى ليس رجوعا ان جعل غفابه هذه والافرح ان كان
 ردوه اليه سمع دعواه ولا بينه والاسر جردان حوزا الرجوع وحلف
 عليه في الاطلاق وان كان الاختلاف بين التدبير ووزنه السيد كما الحلان مع
 السيد الا ان الدعوى محتمه بغير خلاف وانما يفتق على كل واحد
 من التورثه من نكل منهم غفابه نصيبه ولم يسر الى باقته ويشترط في
 الشاهد من العداه بغير خلاف لان ذلك يشترط فيها كونه على
 شاهد زبير او شاهد او شاهد وامر انين فلانها بينه نصير انفاق
 والادب نقل فقه ذلك وهذا الذي في تدبيره وادب من تدبيره
 الموقف والشارة ومما في تدبيره وحرمه الخوف وهو من مقتدات المذهب
 وكذا الحكم في الكفاية والاسم لا يحكم علمه بذلك لان الفتح انما المردية
 وتكتمل الاحكام فلا تثبت ذلك الا شهاده عدلين كالنكاح والطلاق
 كون التدبير اقل سيده بطل تدبيره فلانه استعمل ما ادله
 فعوقب بنقض قصده في تدبيره القائل بايرائه ولان ذلك رما يتجوز
 في وسيله الا ان التدبير لا يفتق فتح الفتح سيد ادب ولا رد على
 الولد الا ان ايلاله الاستيلاء في حقها ينقص الى نقل الملك فيها ولا
 سيد الا في تدبيره واعلى الشهور في الوصيه نطل بالانوار فيقال
 انطال بطل التدبير في الاول نظر الفتح اذا ادبوا في بطل
 تدبيره وبيع وانجابه وسيد بالخير ومن لم يحوز بعبه ارب
 في تدبيره سيد وان فداه سيد بفق تدبيره وان يباع بعبه باقائه
 مدبر وان في تدبيره فارتش بايه سيد فان كانت انجابه على نفسه
 وجنت فتمنه لسيد وبطل عبيده التدبير ملاحه لا يقال قيمته فانه
 مفايه كما بعد المردود والموقوف في كل واحد من الاثر ففتقوا
 ببدله والتدبير غير لانه لانه يمكنه ايلاله اليه وغيره فلم يفتقوا



ببدله
وقد منه الكتاب اسم مصدر يعني الكتابه واصلا من اللين واللين
الجر لانها حروف مجزوءة منه سمي الزا كائنا قال الزبور والكتاب
وما خطت انا مله حرقا ولا ذوا ما خط في الكتاب وقيل ان السيد
كتب بينه وبينه كتابا بالانفعا عليه ومعناها والشر ما ناله المني
وهو خد او خداز في الرعايه ولا بد والمال مران يكون معلوما وفي قول
ان يكون مخفيا وساق والاصل فيها الختار والسنة والاجماع الكتاب
فقوله بحانه ونعال والادب يتفقون الكتاب بما ملكت ايما لم يكتب يوم ان
علمته فيهم خيرا السنة فقصه بربيه وقوله عليه الصلاة والسلام
الكتاب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم رواه ابو داود وغيره للاحادث
المسلمون على حوار الكتابه في الجملة فلا تصح كتابه مروه لان
الكتاب بيع الود نفسه كما تقدم ربيع الرهون لا يصح وقال ابن حبان
في رعايته الكسور قلن بل كفتهه وكالمستاجر يصح فله لا يحسن الكتابه
وتسرع امانه العبد وسهه ونظره مع ربه كون الكتابة تنس
والحالة هذه فلان الله سبحانه وتعالى امر بها واقل احوال الامور الاستحباب
ولا بها وسيلة الى العتق وهو مطلوب في نظر الشارع ولا يجب على المذهب
المشهور لاختاره القاضي واصحابه والشمخان وابوابك في موضع
عن احمد بن حنبل في اجبة يشترط ان يطلبها من سيده لاختارها
ابوابك في موضع لطاهر الادب لا روي في راس ربه عن غير
اسر مال الحائنه وكان كثر المال فاني فانطلق الى عمر فقال كتابه
فصره بالدره وثلاثه مائة كان يومه في ربه روي في البخاري واستدل
الاصحاب على الاول بقوله عليه السلام لا يحمل مال امر مسلم الا عن طيب
نفسه ولانه دعا الى ازالة اللدغه بعوض فلم يجز السيد عليه السلام
دعاه الى البيع والكتاب باقل من ثمنه وحملوا اليه على التذنب وقالوا في
عمر خاله اسر وانما نسر الكتابة او نجح من له كتب وامانه على ما قال
المصنف وابو محمد في ربه والادب رواه زراد بن حمدان مع ذلك صدق
وهو راجع الى تفسير قوله ان علمته فيهم خيرا وعمل الامام عليه

في الصدق والصلاح والوفاء بالكتابة وهو قريب من قول ابن حبان
كون الكتابه نكره مع عدم الكسب والامانه فلا يضايع اه
روي اسبل او داود عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله بحانه كتابه
ان علمته فيهم خيرا قال ان علمته فيهم خيرا في حرقه وضاعه ولا ترسلهم كتابا
علم الناس وهذا هو المذهب المشهور وعمل الامام احمد رواه في كتابه
وهو قول اكثر العلماء لان برة كانت ولا حرقه لها ولم ينكره لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اجماعه ان المنذر وقاله في قول ان كانت تجد من يكتبه مؤثمه
له تارة والا كرهت لكره ان يبيده ان الله اذ كانت لاب لها افاته
يكره لها اجماعا وقد تدرت المسله في اول العتق ووجع كتابه في بعض
نحو لانه اصح بالكراهه وتوقا في ربه عمو وكتابته من له كتب
وعكسه بعلمه فان زاد بعد الاستحباب انه يباح فصره في كتابه
ساقته واراد انه مكرهه انشكل عليه العتق لا راحه انما حكوا
الحلاق في عتق من لا لب له هل يشجب او يباح ولعله المطلق عدم الاستحباب
على الباح واللدوه معا كما استعمل التنزك في حقيقته
ولا تصح الامن جابريعه لانها تنصرون في الما انبسه البيع فان كانت
عنده الميزان والميزان يادن وليه صح كونه اذ كانت يده الميزان
بصره لانه عاقل والصله له في العتق لخاصه من روق انبسه البائع
وايمان السيد له اذن والفتوى ومنه من حلاله ان غير الميزان كالمقول
والمنقول لا يصح كتابته او يصره لانه لا حكم لقولهم انكره قبل يفتقا
بالادافيه وبعان لجزاء انما اذا اذ انتم الي فانتم حرا عتقا
بالادافيه لا كتابة وما ياد به السيد كونه الميزان اذ
كانت يده يادن وليه يصح علمه قطع به الشراير وانما
وغيرها انما تنصرون الميزان صح في غير الكتابه في الكتابه اول
ووالده روجه اخرانه لا يصح ما علمته لا يصح يعه كذا والمعنى وعلمه
في الكافي بانه اغنان واغنان الصبي لا يصح ما قاله الرهون قلن في
الامام احمد رحمه الله في رواه ابن ميثم الصوه ونعمه باعفا العتق
جار عتقه واجازه ابو بكر رواه في ربه وجعله القاضي على الراس

مغفرت فاذن لا بد من اشتراط العلم ولعل ذلك مستوفى من النسخة التي في
الملاذ وتصح على ما نفع مودعه كون الكفاية تصح على الماء
ثبت في الذمة فماتت الكتابه عليه كالمال اشتراط التاجيل والتأجيل
فلا يشترط الاداء العرفيين واشتراط فيها التاجيل كالعوض الاخر وهذه العار
لا يرحم ان يقبل ان يقول لاحاده الى اشتراط التاجيل والمنازع لانه ان
الاقبال لا تقع الا مودعه وان فرض مودعه حاله فيه قليل وتحتل ان يريد
اذا كانته على منافع والذمة كقيامه ونساجا بيط ونحوه وليكن مودعه
معدا في هذه الصورة وحكمها في النجوم حكم الاعيان فاذا كانته
على خدمه شهر تيرا ذره كالكاتبه على محبس وان قال ان يخدمني
فهو كالكاتبه النجم واحد قطع به والكاتبه في العلم والافتقار اختار
كالكاتبه على نجوم وعلى مال وخدمه قد مر الا واخر
كونه بصح الكفاية مع الاخرى على مال وخدمه فلا ركن واحد
منها يصح ان يكون عوضا مقربا فمع الاحكام ان كونه يجر
قدم المال او اخره فلا ركن التديم والتأجيل لا يجرخ ذلك عن ان يكون عوضا
ويشترط اذا قدم المال ان يكون مودعا لا التديم وان اخره عن الخدمة
يوم ونحوه وان جعل محله في شهر الخدمة او مع انقضاء عام
على ما اختاره ابو محمد وقال القاسم لا يجر لان يكون محله اذ اذ
ابو محمد بان الخدمة كلها تكون في وقت محله وانها توخذ
منها جزير يبرفقان له وسائرهما في ما سواه فاذا ادعى
كونت عليه او ابرى منه عتق وما فضل في يده اه
ادعى الاخره يفتق فلا ركن مودع الكتابه فلا ركن بالاداء
والايمان تحمت له فوجب ان يفتق عملا بالاداء التضمين والسلام وعارضة
حق السيد كون ما فضل في يده له فلانه كان مال كاله قبل العتق
والاصل بقاها وان علم ما كان ومنه كلامه انه لا يفتق ببله
الاداء وهذا الحد والروايات عن الامام احمد تصح عليه في رواية البرقي
فقال المالك عبد ما بقى عليه درهم قبل له وان كان موسرا قال
وارعاه موسرا هذه الرواية صحيحة القاسم وابو محمد والحق
وقال

وقال ابن ماجه في الدعوى ودلك لا يروى عمرو بن شبيب عن ابيه عن حده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما يدعى كذا على ما به دينار فاذا اها الا عشرة دنانير
فهو في رواه الحنفية وبوجه الحام وعن ابن سينا انه علمه وسلم قال المالك
عبد ما بقى عليه من كتابته درهم رواه ابو داود والرواية الثانية اذا ملك
ما يودى فقد صار حرا فاما الخنزير ولم يذكر القاسم في الروايات الا ما مر
به الا نصا ووجهها ما رويتم سواه وماتت عنها قالت قال الزبير بن ابي
الله ^{عنه} اذا كان لاحد كرمك ^{فكان} عنده ما يودى فلتخ من
رواه الحنفية ومعه التزمه فعلى هذه الرواية ان لا يملكه وان اشترع
اجبره الحاكم عليه لانه حق واجب عليه وارمات قبل الاداء في ذمته
لانه ملا بعد الحكم بفتحه والمدد الاول وحدثت ام سلمة ما التزمه
الهادي وتعلم منه غير واحد من الائمة وعلى تقدير الصحة يحمل الامر بالانجاب
على التزمه توفيقا بين الاحاديث وان مات قبل الاداء فركنه
لسيده هذا يدل على ان الكفاية تصح بغير مودع سواء كان الا
وقد لا يفتق بملكه وانما الكفاية والصحبة وان عتق وارث موسر
بحقه سر في الاصح وصح حق نفسه التزمه وان ابرم بعض النجوم لم يفتق منه
في الاصح وعلى الرواية الاخرى لسيد بغيره وانما الكفاية لوزنته وعتق بغيره
حرا ولو كان عليه كتابته والتالي لوزنته وهو اكثر اهل العلم وقال القاسم
يكون حرا في اخر جز من حياته لانه عقد معاوضة فلم تنفس بالوزن كالمع
والاداء اولي وتعارف الكتابه البيع لكل واحد من المتعاقدين في
مفقود عليه ولا يتعلق بعينه فلم تنفس بملكه بخلاف الكفاية وان مات
وله خلف وفا فلا خلاف في المدد انها تنفس ويموت رقيقا ما في يده
لسيده وهو قول اهل الفتوى الا ان محد يوت بعد ادائه اربع مال
الكتاب فيه خلاف باقي وان علم ما عليه قبل محله لم يمسده
أخذه شرطه وان لم يفتق عنه بعضها حله هذه المسئلة
قد عرفت في السلم وثبوت شرطه يريد اذا لم يمسده شرطه وضروبه
ادعى انه هو المدد في الجملة فطرحه المحمد وهو الذي عرفت القاسم
يلزم حكاية عمه الموتى وقاد انه الاداء ونحوه ان حداث في كتابته

السبكة

ودله اذا المراد في قبضه ضرر فعمله محض مصلحة فلزم قبوله
كما لو دفع اليها جود من جنسه وقد رد وعرض بعد ذلك
قالا اشتدتي امره من بنيت بسوق ذي الحجاز فباعه ردهم
فكانتني على اربعين الف درهم فادته بناتها عاليا لانه لم يزل
يقول ان اذواته ما مالها فاقضيه قالت لا والله حتى اخذته
شهرين اشهر وسنه بسنه فخرجت به الى عمرار الخطاب رضي الله عنه
فذكرت له فقال عمرار دفعه الى بنت المال ثم بعته اليها ما الذي
بينت المال وقد عتق ابو سعيد فان ثبت في شهرين اشهر او سنه
بسنه قال نارسات واخذته رماه الازرقطني وعرضت ان يوهدها
سعيد وسنه واركار في قبضه ضرر مثل ان يكون مما يفسد كالغيب
والتي لا يزول تلفه كالحيوان او يفسد خيرا من ذبها او يباح
المحذور كالطعام والقطر او سلمه اليه في طريق مخوف او بلد مخوف
ومخود الام يلزمه قبضه فلانه لا يلزم الانسان التزام ضرر له يقضيه
العقد ولا رضى بالتزامه ولا اصحاب في هذه المسئلة طرق منها هذه الطريقة
الطريقة الثانية انه يلزمه القبض مطلقا وهي طريقة ابي الخطاب في الهداية وتبعه
الموفق في المتبع اعتمدا في ذلك على قضا عمر وعثمان ولا حجة في ذلك لانها قضية عين
الثالثة انه ان كان في قبضه ضرر لم يلزمه قبضه وان لم يكن في قبضه ضرر فورا
وهذه طريقه القاضي في الروايتين والموفق في الكافي واعتمد القاضي في رواية اللزوم
على ما نقله حرث وابن منصور والاشهر قد زاده خيرا وفيه حديث عثمان وضعها
في بيت المال وخلي سبيله باخذه ويعتق قال ابن الرواية الاخرى نقلها بكر بن محمد وحبل
ووجه ان بقا المكاتب في ملكه في هذه المدة حتى له ولو مرض بزواله فلم يزل كما لو
علق حقه بنلك المدة وبهذا فارق السلم الرابعة ان الروايتين مطلقتان وفي طريقته
الخرقي وابي يبر وظاهر كل واحد وحيث ما قلنا يلزمه القول فاستمع قبضه الامام
وجعله في بيت المال وحل بعقوبت القيد ما تقدم من قدر رضي الله عنه لو
احضر مال الكتاب او قبضه لسله فقال السيد هو حر ام وانكر المكاتب
فيل قوله ووجه قبضه ويقف به وانما السيد يتبعه فهو له لم يخرجه
والا فله تجلده عبده انه حلال فان نكل حلف عبده وله قبضه مرد ي

اخر

احد عليه وتعييره وفي تعبيره فلان الحد الذي عرجه الدين وحقان وان
حلف العبد قبل السيد اما ان ناخذه او نبوي منه فان ابا اخذه الحاكم
وان نكل الصنع عنه بعضها جاز فلان ان كان على محرم
الى سنه ثم قال نكل في خمس مائة حتى اصنع عنك الباقي او قال الصالح
على خمس مائة بمجمله حاز ذلك لان مال الكتاب غير مستقر ولا هو من
الدين الصحيح لانه لا يبيع على ادايه ولا يصح الكفالة به وانما جعل
الشروع هذا العقد وسيلة الى العتق ووجب فيه التاجيل ماله في
تجديد العتق وتخفيفا عن الكاتب وادائه التجهيل على وجه يفسد
عنه بعض ما عليه كان يقع في حصول العتق فان انقضا على الزيادة والدي
والاحل لم يخرجه فيه اختلفا فعلى هذا لو اتفقا على ذلك لم يرجع احدهما قبل
التجهيل بوجوهه اذ اصل المكاتب سبيده عر ما في دمه بغير
خسسه ص الا انه لا يجوز ان يباح له على شيء يوجب له بيع دين بدين وان
صالحه عر اذ التقدير بالاخاوعر الحنطة يتغير لم يخرجه العتق قبل القبض
لانه يبيع في الحنطة واد ادي العوض وعتق فان مقيما
فله ارشاه او عوضا رده ويزول عتقه كون المكاتب
اذا ادي ما لوت عليه وعتق في الطاهر فظهر ميعا ان السيد الارش
له والعوض ان رده فلا يطلق بقبضه السلامة وقد تقدر
رد الكاتب زيقا لاسياتي فوجب احدها جبرا لما اقتضاه اطلاق
العقد كون العتق لا يزول بالرد فلانه ازاله ملكا بعوض
فلا يبطله رد العوض بالغيب كالمخلع ولانه ليس المفسود منه
المال اشبه هذا هو المذهب عند جمهور الاصحاب اذ اثاره ابو الوار
وقطع به القاضي والجامع والمجد وغيرهما وقال القاضي بتوجه
ازله الرد ونكل باارتفاع العتق لان الكتابه عقد معاوضة يلحقه
النسب بالنواصي كالتبع اما اذا وقع مال الكتابه فان استحقاقا بينا
ان العتق لم يقع لان وجود هذا الدمع كعدمه لانه لم يوجد الواجب
عليه وبطل المكاتب نفع نفسه ونسبه والاقرار
وكلما تصرف بصلح ماله من البيع والاحارة واتفاق على نفسه ورشقه

شبكة

وولده التابع له كون المكاتب مملوك يبيع نفسه وكسبه فلا يرعد
 الكاتب انما عقد ليحصل العتق ولا يحصل الا باءا عوضه ولا يمكنه
 الا بملك اكسابه والتصرف بحسب اختياره على وجه المصلحة كونه
 بملك الاقرار بالبيع والشورى والعتق والدين فلانه تصير تصرفه فيه بملك
 ومن مملكه يشاطر ملك الاقرار به كونه بملك كل تصرف بملك ماله
 كالبيع والشراء والاستيجار وما اشبه ذلك وذلك لان قدر من ار القدر انتمى
 التصرف في اكسابه على وجه المصلحة لونه بملك الاتفاق على نفسه
 ورقيقه فلان ذلك من اعم الصالح كونه يلزمه الاتفاق على ولده
 التابع له فلا يركس له والتفقه ببيع الكسب ولا تابع له نصار داه
 حكمه وتقيده بالتابع اخذ من لا يبيع كالدين ولدته قبل الحياه
 لانه رفق لسيد له كسبه وعليه نفقته فلان يعلق للمكاتب
 وهذا القيد لا يركب واهله او محمد فان عجز لم يبيع
 سيده كانه لزم السيد النفقه كون المكاتب اذا عجز ولم يبيع
 السيد الكاتب يلزم السيد النفقه فلانه صار في حكم الرقيق والرقيق
 نفقته بحسب سيده ويسافر ويأخذ الصدقه الا ان يشترط
 عليه تركها كون المكاتب له ارباب فلا يركب اسباب الكسب وهو
 ملكه فالذي المعنى ولم يفرق اصحابنا بين السفر الطويل والقصير لكر الله
 اربه منعه من سفر محل نوم كثابته قبله لتعذر استيفاء النجوم في
 وقتها فهو كالغير الذي حمل عليه الدين قبل منه سفره قال الرزقي
 الاصحاب انما اذوا انه لا يبيع من السفر والمعلم ولم ينفذوا السفر
 اغتماد اعلم ما تقدم في الغريم او لا يتحمل انه اصل حالته
 كونه له اخذ الصدقه فلان يبره تصدق عليها بالخير وجات تطلب
 الصدقه واقربها عليه الصلاه والسلام على ذلك لونه ليس له
 السفر ولا اخذ الصدقه اذا اشترط عليه ترك ذلك فبما على وجه الشرط
 وفيه قولان احدهما يبيع وهو الذهب وقلعه الفاضي والجامع وابو
 الخطاب والتوفيق في خلافها والشرايين وسجده ارجدان في السفر فقط
 ودلا لعموم قوله عليه الصلاه والسلام المسلمون على شروطهم ولا يه
 مشروط

في البيع والشراء والاداء له
 في البيع والشراء والاداء له
 في البيع والشراء والاداء له

مشروط له منه فابده فلو لم يملك مشروط بقداه يوما وهو قول طائفة
 فائدة اما في السفر فانه لا يبيع من اياقه واما في البعده فليلا يكون
 على الاثر والثاني لا يبيع لان ذلك وسيله الى الحصول غنقه فلم يبيع اشتراط
 عدمه لماله مشروط عليه ان لا يبيع ولا يشتري وهو قول ابي حنيفة
 ولا يرهز ولا يضر بقاله كون المكاتب ليس له ارباب او يضارب
 ماله فلان عدل الصور على السيد لان الرهن ربما اشترط لتعذر الوفاء
 وبيع والدين والمنار به ربما خسر فيها وربما كان فيها غور من حيث
 انه سلم ماله لغيره وهذا الحد حفيظ والسار بل لا بد ان يكون سبيبا
 للزوم اشبه الاستدانه من غير رهن لغيره ان لم يخرج او احتاج الى
 اتفاق ماله فيه ونقل الممولى له ان يخرجه ماله بغيره وهو محمول على انه لا يخر
 الا باذن سيده قاله في العتق فان ملكه الخ من غير اتفاق ماله فيجوز اذ ارباب
 لانه يجوز عده له الاكل واعاره ذواته والتوسعه عليه والنفقه
 وتكفل الموار ولا يضمن مال المولى له اطعام الطعام لضعفانه واعاره اوان
 مشروط مطلقا اذا اشترط الحد منه فله ذلك والا فلا يملك الممولى في
 الاشياء يستخرج حاربه ويتجدد بها وينصرف بشيئه الا بامتنوع
 ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض ولا يبيع ولا يهب ولو شارب محمول ولا يباي
 ولا ينفق على قومه غير ولده ولا يوسع في النفقه ولا يقدر اذا قتل بغير
 رقيقه بعضا ولا يبعده ولا يزوجه ولا يكتابه ولا يبعثه بماله وذمته
 ولا يكتبر بالمال ولا يشتري ذوجه الا باذن سيده الا باذن سيده
 راجع الى جميع هذه السائل كون المكاتب ليس له ان يتزوج بغير اذن
 سيده فلانه عند خلو وعموم قوله عليه الصلاه والسلام انما
 عبد تكم بغير اذن مواليه فهو عاهر ولا يملك السيد في ذلك صور لانه
 يحتاج ان يودي المهر والنفقه من كسبه وربما عجز فيزوج ويرجع باقتن
 القيمة كونه له دلا باذن سيده فلعوم الحديث ولا يمنع لونه
 فاد اذن زال المانع وهذا ظاهر طام الامام احمد قال في روايه ان
 الحارث ويعقوب بن حنظل فاد اذن فقد اشترطه ببيعانه لو اذن

في البيع والشراء والاداء له
 في البيع والشراء والاداء له
 في البيع والشراء والاداء له

شبكة

للقول صح فالمكانب اولى وعلم منه انه لا يزوج عبده ولا امته الا باذن
على الاصح وعن القاضي له تزوج الامه فقط لانه باخذ عوضا في تزوجها ولان على
السيد ضررا ويلزمه نفقة امراته ومهرها وهي تلك الروح بضعها وتنفق
فتمتھا وتسلم نفسها للبلا وتسبها للسيد ها كون ليس له ان يتزوج
اذن سيده فلاز ملكه غير تام لاجل حق السيد ولاز على السيد في الاضرار
لانه ربما احبها فليلد او تلد فتصير ام ولد فتتمتع عليه بيعةها واد
كثابته لانه ولده ويكون موثوقا على كتابته فان ادى عنق وعقود الود لانه
بملك اشبه الجورار عموما الى الرق كونه له ذلك باذن سيده فلاه
لو اذن لعبده الفقه والتشريع جاز فالمكانب اولى ولاز المنع كان لاجل
الضرر بالسيد فاذا اذن زال المنع قال البركي ولو اراد احدا حكي والمسه
خلافا ويح على قياس قول القاضي كما سياتي في تكفيره بالمال انه ليس له ذلك
واراد ان السيد يتابع على ان التشريع مبني على الملك وار العبد لا يملك
كونه ليس له ان يقوض بيعه اذن سيده فلاه بعوضه ان لا يرجع اليه لان
المقروض ربما افلس او مات ولاشركه كونه له ذلك باذن السيد
فلاز المنع لحقه كونه ليس له التشريع بغير اذن سيده فلاز حق
سيده متعلق بما في يده لانه قد يعجز فيعود اليه كونه له ذلك بالاذن
فلاز الحق له اطلوا الاصحاب المنع من التشريع وقال في المعنى ويحتمل جواز
اعاده دابته وهديته للأكول ولخود ذلك كما لا دون قلت الطاهر ان
الاصحاب انما اطلقوا ذلك اعتمادا على ما تقدم في المادون قاله الزركشي
كونه ليس له ان يعيب ولو بثواب مجهول اما الهبة بغير ثواب فلا فيها
تبوع بثواب مجهول فلاز الاختلاف في ثبوت الثواب بوجوب الغرر
ولا عوضها بنا جز فيكون كالبيع لنفسه كونه اذا كان باذن
السيد يجوز فلما تقدم غير مره ومنهوم كلامه انه اذا عار الثواب معلوم
انه بيع وهو صحيح لا ز ذلك ننزله اليه كونه ليس له ان يحار ولا
ينفق على قومه غير ولده ولا يتوسع في النفقة بغير اذن سيده ويجوز
باذنه فلما تقدم في التشريع واستثنى الاول لان نفقته يجب عليه
كما

كما تقدم لكن حقه ان يقول الذي ينفقه كونه ليس له ان ينفق
من رقيقه ولا يبداه اذا قتل بعضهم بعضا بغير اذن سيده
القياس فلانه انبلا في المال باختياره ولاز في ذلك صور ا على السيد
كونه يجوز باذنه فلما تقدم غير مره وهذا احد الوجهين قطع به
الموقوف في المبيع وان الخطاب في الهدية كتابيه واخاره ابو بكر الوجه
المأذون له ذلك بغير اذن السيد قاله القاضي لانه من مصالح ملكه لانه اذا ار
يستون ذلك صار وسيله الى اقدام بعضهم على بعض والحد وجهان سما على
ما تقدم كونه ليس له ان يزوج رقيقه عبدا كان وامه بغير اذن
سيده فلاز على السيد في ذلك صور الاله ان زوج العبد لزمه نفقة امراته
ومهرها ويشغله حقوق الكاح ونقص قيمته وان زوج الامه نقصت
قيمتها وربما حملت فتلقت وتقدم هذه المسله كونه يجوز باذنه
فلما تقدم وهذا احد الوجوه صحيحة والباقي ونصه في المعنى للملاو والوجه
المأذون له ذلك مطلقا وهو الذي نصه ابو الخطاب في خلافه ولم يذكر الا وهو
مقتضى قول الشريفي في خلافه وذلك لانه عقد على المنفعة انسه الاخاره والالت
له تزوج الامه دون العبد قاله القاضي وابن البنا في خصاها لانه باخذ
عوضا عن تزوجها بخلاف العبد ويستزوج من نفقتها او في هذا الوجه تسليم
نفسها للبلا وتسبها للسيد ها قاله ابن خلدان كونه ليس له ان
يكون رقيقه بغير اذن سيده فلاه ليس له ان يعنق ولم يكن له
ان يملك كالا لانه في النخاره ولا من ينفقه ويسا له سيده
لانه اذا ثبت له الا على المكانب فلاز يثبت على من انعم عليه الحان
بطريق اولى كونه يجوز باذن سيده فلما تقدم وهذا احد الوجوه
وهو الذي عند المصنف وهو اختيار الموقوف صحه والكافي وطع به في المبيع
وابو الخطاب في الهدية له ذلك قطع به القاضي والجامع الصغير
وابو الخطاب في خلافه وان عقيل في تدارته لانه نوع معاوضه فانسه
ان كتابته موثوقه فان ادى سيده وهو ملكه بعد ولا يبطل
قياسا على ذلك الرحم المحرم وهذا اختيار ابو بكر وسعد الشريفي في خلافه
كونه ليس له ان يعنق رقيقه بما في ذمته بغير اذن سيده لان



الكتابة اقتضت التصور في المال على رده المخط والمطلوب والى غير ما
وهذا الحد الوحده وهو طاهر حلام الموفق في كتبه واي الخطاب والهدايا
ار له ذلك قطع به ابر عقيل والتذكرة لانه معاودة وهو ما
ان غنقه موقوف على اداء الكاتب فان ادر غنق والاسطلا وهذا الخبر ان
والشريف في خلافه لما تقدم في الكتابه وحكي الموفق ورحمته افعالهم
على اية السيد كنصر والفضول وهذا الوجه مخرج في عاب السابلا المتقدمة
وستفاد من حلام المصنف بطريق التنبية انه لا يجوز الاعتناق بغير مال
وهو صحيح وحكم ذلك حكم الاعتناق على مال في حريان الحلاو المتقدمة الا الوجه
بالوجه مطلقا فلانه لا يجوزها قاله الزركشي كونه امير له ان كان
بغير اذن سيده فلانه عبد ولانه في حكم المعبود لانه لا يلزمه
زكاه ولا نفقة قوت وله اخذ الركاه لما جنته كونه له ذلك
يادب سيده فلانه بمنزلة الشريع وتبرعه يادب سيده جابر ولا الحق
وقد اذن فيه وهذا الذي قاله المصنف هو طريقه اي البركانت والى محمد
في الحافي والمعنى وطريقه القام انه على الرواس في ملا العبد بالملك فان
فلنا لا يملك ليريبح وان اذن له السيد وار قلنا بملك صح الادن وهذه طوغة
الحق في الخطاب والهدايا وان محمد في الفتح وارجح ان لا نفهم قالوا الا
بكتف بالمال وعنه له ذلك يادب سيده وقال المحرق لا يكتف بغير الصور
وفرق ابو محمد بين الكاتب والعبد بان الكاتب بملك المال بغير خلاف
وانما ملكه ناقص لتعلق حق السيد فان اذن له سيده صح الشريع
هذا كله في الجواز اما الوجوب فلان يجب عليه وان اذن له سيده
لان عليه وذلك صردا لما يقضي اليه من نفوق حويته كونه ليس
له شتر دور رحمه بدون اذن سيده فلانه تصور انبسه الاتلاق قاله
بمخرج من ماله ما يجوز له التصرف فيه في مقابله ما لا يجوز له التصرف فيه
كونه يجوز باذنه فلان الحق له وقد ادر فيه وهذا الحد الوحيين
اوردته ابو الخطاب والهدايا وابو محمد في الفتح مدها وقال ابن نجاشة المدعي
والوجه الثاني له ذلك بدون اذن سيده قاله القام وقطع به المحرق واد
الخطاب والشريف في خلافه وابن عقيل وابو محمد في المعنى وصحة ابر حمدان

لا يجوز

في

والرعاسين ودال لانه لا ضرر على السيد في ذلك لانه باء كسبه
وان يجوز ما رواه زينا للسيد ولانه يصح ان يشتره غيره في شراة
كالاجرة قالوا الخطاب والهدايا بعد ذلك قول سيده
وذكر يعني القام انه يفر احد والدم وكلامها من ملك دار حم محمد
معه في الكتابه يجوز ان يجعل الملاله بغير الشراة كالهبة والوصية
او الشتر باذن فلت فاما الامام احمد فلم اقف عليه واما كلام المحرق
فلنظم واذا اشترى الكاتب اباه او دار حمه المجرم لم يقفوا حتى يودي
وهم في ملكه انتم قاله الزركشي وله قسولهم هبه ووصية
ادالم يرضوا اباه كون الكاتب له فنول دور رحمه ما تقدم
اذا ابر يرضوا اباه لان المانع من الشتر ادراج المال وهو منصف هبا وموقوف
كلامه انه اذا اضر بماله لم يجر وذلك بان يكونوا الاسبب لهم فيلزمه
السيد النفقة وذلك لانه من الضرر بالمال التعلق به حق السيد وهذا
القول للموفق في الفتح وارجح ان واهمله الموفق في الاوسط والاكبر والمجد
وابو الخطاب والهدايا واداملكهم لم يجر بغيرهم وكسبه له
ومن غنق غنقوا وان يجوز فوا وكذا اولاده من امته كون الكاتب
اذا ملك دار حمه المجرم لم يجر بغيرهم فلان من يقنق عليه ينزل منزله
جزء ولم يجر بغيره كعقبنه كون كسبه له فلان من عبيده
كونهم ابر غنق غنقوا وان يجوز فوا فلان اذا غنق على ملكه بغير
وزاد تعلق حق السيد عنهم حينئذ اذواله القارن وان رفق رفقوا لانهم
من ماله فيصرون للسيد كعبيدة الاحاب واقتضى كلام المصنف انه
لا يقنقون للمجرم الملك وهو صحيح لانه لا يملك اعناقهم بالقول فلا يجر
بالملا القام مقامه كون ولده من امته كذا لا يجوز بغيره وكسبه
له ويقنق بعتقه وبقوق بوقه فلانه من دور رحمه كان ذلك كلامه
وولد الكاتبه يتبعها في العنق اذ اولادته في الكتابة
كون ولدا الكاتبه الذي ولدته في الكتابة يتبعها في العنق فلان الكتابة
سبب قول لا يجر ابطاه فسرى الى اواد كالا استيلاء وفارق القولي
فانه يجوز ابطاه ومنهوم كلامه ان الدب وادنة قبل الكتابة لا يتبعها

5

كلام



وهو صحيح لانه لو باشرها بالفتق لم يتبعها ولدها فلان لا يتبعها في
 الكتاب بطريق الاولى وان الركني قلت ويتخرج ان يتبعها كروايه في
 المدبره وفي قوله يتبعها اشعار بانها لا يصير مكاتبا وهو صحيح وهذا كما
 في المعلق عنقه بصفه بخلاف المدبره وام الولد فانه يصير بمنزلة ابيه في التدبير
 والاستيلاء وقوله يتبعها والفتق يشبه الفتق بالاداء والابرا وهو صحيح
 ويشبه الفتق بالتدبير والاستيلاء وفيه نظر لان عنده انها اذا اتممت
 بدله يصير كمن فستحنا بتقنا ولهذا جعل كسبها لورثه سببها فعمل
 هذا يعود ولدها رقبيا وعد صرح الموقوف اما على قول غيره فانه بمنزلة
 الابرا فيكون كسبها لها ويقتق ولدها بدله في قياسه دلل وهو احتمال
 ذكره الموقوف وقد مر انه يفتق على حكم الكفالة ويقتق بالاداء وفيه نظر انتهى
 وشروط الولد ان لا يكون مته فان اشترى المكاتب زوجته
 اتسعت نكاحها ودللا لان المكاتب يملك ما يشتره بدليله ان يتبع
 الشفعة على سيده ولسيده عليه ونحو الربايته وفيه على الاصح
 وان استولد اتمته صارت ام ولد وامتنع عليه يتبعها
 كون المكاتب اذا استولد اتمته تصير ام ولد له نص عليه الامام احمد
 ويتبع عليه يتبعها فلان ولدها له حرمة الحر به ولهذا لا يجوز بيعه
 ويقتق بفتق ابيه اشبه الولد الحر فعلى هذا تصير ام ولد ويتبع
 عليه يتبعها فنزلتم الولد وهو الذي قطع به القاضي والجامع
 قال ذكره كراهه ابو بكر وقطع به ايضا الشريف وابو الخطاب في
 خلافتها والشرايين واوردته ابو الخطاب والهداية مدهبا ونجمه
 ان حجاب وفي الذهب وجه اخر انها لا تصير ام ولد له فعلى هذا
 يجوز بيعها ودلله لانها حملت لملوكه في ملا غير تام والطلاق المند
 صيرورتها ام ولد لانه نظر فانها لا تصير ام ولد الا اذا اغتوا ما قبل
 الفتق فهو موقوفه ان عجزت وارعتق تحقق حكم الاستيلاء فيها
 وان لورثته ديون معاملة تغلقت بدمته يتبع بها بعد
 الفتق وان عجزت تغلقت بدمه سيده اذا اتم المكاتب ديون معاملة
 كمن يبيع وفرض ونحوه وفي يده مال قال بدر بقضائه مما في يده لانه
 متعلق بما في يده ذكره الموقوف في الكافي وقال القاضي والرواسي رواه
 واحده

وفاك عن ذلك اغتوا على ما ساراه

واحدة وان لم يكن ويده مال قال تعلق الدين بدمته لا برفقته
 لان حكمه في معاملاته علم الاحوار وديون الاحوار تعلق بدمته
 فعلى هذا لا يملك الغريم تعجيله لان حقه في ذمته ولا قابله في تعجيله
 لان تقاه على الكتابه انفع له لانه ربما التمس ما يعطيه ويتبع ما عليه
 بعد غنقه لان حاله حال يساره وهذا هو الذي قطع به الموقوف والمطاب
 والهداية وحكي المجد رواه اخر انه تعلق برفقته وذمته وصحها
 ودلله لان التاخير الى حال الفتق ضررا على صاحب الدين وربما فانت
 حقه بالكتابه فعلى هذا يملك الغريم تعجيله وبيعه والديون وان عجزه
 السيد وعاد الى الرق فقال المصنف يعلقوا دين بدمته السيد لان
 ادنه والكتابه ادن له والعالمه فيصير كالمادون وديون المادون
 له تعلق بدمه السيد وفي هذا التعجيل تحت ولما ر هذه السله مسرعا
 بها للبيوع ولا يجمعه من الاصحاب فهو من حدان والاطلاقه يقتصر ان
 حكمه بعد الرق كحكمه قبله فانه الركني وقال الشريف راد العجز وعلده
 ديون كانت برفقته فاما ان يورث عنه السيد او يبيعه الى غيره
 فيعمل ان يورث بالعموم العجز عن الدين مع بقا الكتابه وهذا مخالف الايجاب
 فيكون السله بلته اقوال تعلق بدمته برفقته بها وتحتل ان يورث
 وعاد الى الرق وهو ايضا محال لقول المصنف والطلاق الايجاب فان
 كان الاطلاق مرادا في السله اريد اقوال تعلق بدمته برفقته بها بدمه
 السيد قاله الركني ولا يملك السيد سائر كسبه
 لان المكاتب يملك الاداء والمال الواحد لا يتوارث عليه ما كان
 ونحو الربايته الا في مال الكتابه كون المكاتب
 الربايه يورث بين الكانت وسيده فلانه سائر ما يملكه من العوض
 سائر الا بدمه بدليل ان لكل واحد منها الشفعة على صاحبه ولا يملك
 كل واحد منها التمسوق فيما يبيده وهدى هذا الحرف والظاهر
 والتسويق وان جردان في الرعاسي وقال ابو بكر وابن ابي موسى لا يباينها
 قال ابو بكر في الملاح قد اجبوا احد عن نفسه انه ليس بين المكاتب وسيد
 لانه عبد ما يفتق عليه درهم فلو باعه درهم لم يكن ربا ولا يبيع

لانها

ظاهر

شبكة

دلا ودله لما علمه ابو بكر مرانه عبد وقوله الا في مال الكتابه تقدمت من
السله فيما اذا عمل له ليقع عنه بعض كتابته فلا حاجة الى اعادة
وان جنى عليه لزومه الارض وان كان الكتاب عليه خطأ غور الاصل
من قيمته او الارض فان عتق فد انفسه وان عجز فليسده
كوز السيد اذ جنى على مكانه يلزمه الارض فلا تقدمه
كالاجنبى كوز الكتاب اذ جنى على سيده خطأ بقوم ولان
وفي الحديث لا يجنى حاز الاعلى نفسه وهو مع سيده كالا جنبى ولا يثب
كالجزى وباب المعاملات فكذا في الجنابيات كونه بقوم اقل من ثمنه
او ارش جنابيه فلانه الاقل اركان القيمة فهو لا يستحق الثمنها لان
حقه متعلق بالرقبه اذ هو في الحقيقة عبد والقيمة بدل عن الرقبه وان
كان الاقل ارش الجنابيه فهو لا يستحق اكثر منه لان الانسان لا يستحق اكثر
ما جنى عليه ويقدر هو المقدر عند علمائنا وفي المدبر رواه احرر انه
يقوم ارش الجنابيه بالغه ما بلغت كالحجر ويقدم ارش الجنابيه على مال
الكتابه علوما سياتى كونه اذ عتق بقدر نفسه لان الفدا
واجبا عليه والاصل بقا ما كان على ما كان وقوله عتق يشمل ما اذا عتق
باعتق السيد او باءا مال الكتابه اما اذا عتق باعتق السيد فالدر
قاه السيد لزوم الفدا مطلقا وهو الذي قدمه ابن جردان في الرعايه وقال
الموفق في المعنى ارش عتق وله مال قدر نفسه وان لم يكن له مال سقط الارش
لانه كان متعلقا برقبته وقد انقضى فسط واما اذا عتق باءا مال الكتابه
بان اخذ السيد ابداه بقبضه وتاخر الارش فوافق الشيخ فما على ارباب الفدا
اهم القتا وقالان عتقه هيا بسبب من جهته ومالا يوبكر لا يقنو باءا
مال الكتابه قبل ارش الجنابيه لو حوب تقدم الارش والاول اصح لان الجنب
للسيد ولانه لو باءا مال الكتابه قبل ارش الجنابيه في حق الاجنبى عتق
ففي حق السيد اول لونه اذ عجز فليسده الفسخ فلان الارش حواه
فكان له فسخ الكتابه اذ عجز كما مال الكتابه فعلى هذا يعود قنا وسقط
ارش الجنابيه ومالا الكتابه وقوله خطأ اختار من تقدم فانه في ثمنه
القصاص فان عتق على مال الكتابه كان حكمه كحكم جنابيه الخطا على ما تقدم
قوله الموفق وعلى هذا فلوقال المصنف خطأ وعمدا واراد المال كما قال

وان جنى على غيره خطأ وعمدا واراد المال غير
الاول من نفسه او الارض لونه اذ جنى على غيره خطأ وعمدا
واراد المال فقدر المصنف الاقل من نفسه او الارض وان عجز فليسده
الارض الى مال الكتابه الفسخ واما اذا عتق به او بالخطا والوقوف
واورد المصنف مذهبها ووجه اول انه يلزمه الارض على
عجز واراد سيده فداه كذا والا انفسه ويصح في الجنابيه قنا
كوز الكتابه اذ عجز ارش الجنابيه واراد سيده فداه فانه كذا
فلانه لو كان عمدا لم يكن فداه فذلك مما ذكره في التفتا حيا السيد اذ
اخذت الفدا لم يكن للاجنبى فسخ الكاره وبه في الجنابيه وقد يجوز ان
لا يلاحق المجنبى عليه وقد زال ذلك بالافدا كوز السيد بقدر الموات
بما يورد به نفسه الاقل من ثمنه او ارش جنابيه فلانه قائم مقامه
كوز السيد اذ لم يقدره بنفسه الكفايه ويصح في الجنابيه قنا فلا يحق
المجنبى عليه مقدم على حق السيد لان ارش الجنابيه لوق ربه الكتابه
لن يرد في ورابه حوب وقد السيد لوق بدمه ولان الفدا اذ
حق المجنبى لوق على السيد في احوال الفدا فلا يرد في الكتابه بل يرد في
الارض وسد الحكيم قاله ابو الخطاب والسماح وابن جردان وغيرهم
وان ارد في قتل المجنبى عليه عتق ولزومه الفدا وان عتقه
سيده فداه كوز الكتابه اذ باءا فداه فداه فداه فداه
الحاكم عليه يسخ الا اذا عتق فلانه في حقا واما عليه فحاز
لها لوق في بعض عرابه ويصح لوجود شرطه وهو الا اذا
قنا اذ عتق بلزومه الفدا فلانه كان واجبا عليه قبل الفسخ
فلذلك بعده وعرض الفدا يرجع الى الفدا المتقدم وهو الاقل من
الارش والقيمة وتقييده بالمجرب يدل على ان الحكم بعد الجنب ليس
وهو صحيح لانه لو سلك في الجنابيه الحاكم المجرب مجرب عليه امر يسخ
المال الى سيده ويرجع الحاكم فبذمه الى والى الجنابيه وهذا سبب
اسل وهو ان ارش الجنابيه مقدم على مال الكتابه وهذا والمدس
عند علمائنا قال في المعنى انه المنصوص عن الامام احمد والعمليه والمدس
وقال في موضع اخر وانقوا صحابنا بذلك وقطع به في الثاني واورد ابو

شبكة

الخطاب والمحدد وغيرهما وهذا يدل ان ارشيد الجاه مستقر
الكثابة غير مستقر ولا ارشيد الجاه مقدم على ملك السيرة
تحت نقدتها على عوضه بطريق الاولى لان الملكية قبل التولية
كان مستقرا ودين الكتابه غير مستقر وقال ابو بكر بنه قولنا
بما صار قبا على سائر الاديون كما حكم عنه القاضي والروايتان والاولى
والموتق في المعنى فقولنا بقولنا بقسم الحاكم المالا بينها على قدر
وارتفعه سنده فداه ودل لانه فوت تسليم الرقبه الى المحرم عليه
فلم يمه فداه لخاله فداه وكذا اذا عجز ربيع السيد كتابته واعاده الى طرف
فأيه بقديه ايضا وبقيه بالاقل من قيمته وارشيد جابته لما تقدمت
روايتنا انه لا يندبه بالارشيد كماله لانه اذا سلمه ربهما رغب فيه
فتريد قيمته وقد منع تسليمه
وانت عليه مده اومه ارفق
الامر بالمكاتب من انظاره او اذنه مثله كون السيد اذا حبس
المكاتب يلزمه ارفق الامر بالمكاتب على ما قاله المستد وقطعه به ابو
الحباب والهداية والموتق في المنع وذلك لان عقد الكتابه الموطوءه
حق المالكين لا الى الفتر كون احد الامرين المدورين انظاره
مثلا تلك المده ولان عقد الكتابه اقتضى تسليمه من الشريك مده كتابته
فادامه مده وجب تأخيرها مثل تلك المده ليستوفي الواجب له
كون الاحرة اذرة مثله فلانه فوت منقته في تلك المده اشبه
مالو حيسر عبداله صعه وفي المذهب وجه اخر انه يلزمه اذرة مثله
فقط لان تقدم اوردته الجرم وان جداره رغبته مدهها ونه
اخر يلزمه الانتظار فقط لان تقدم ايضا والدوسجى الموتق في المعنى
وان وطى مكاتبته مده الكتابه بشرط جله ولا مهر
كون السيد اذ وطى مكاتبته في مده الكتابه وكان قد اشترط
ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام المسلمون على شرطه وله
شرط منقته اشبه ما لو شرط حد منها بحقته ان ملكه باق على
وانما منع منه لغيرها فاذا اشترط عليها جاز كالمده ولانه اشترط
بعض ما كان له نصيبه كاستنفا المده فدل على عدمه لانه لا يوطى
مستحقه وهذا منصوص الامام احمد قال حدثت لاجد الرجل يقع

على

على كالمده قال عليه سداق مثلها الا ان يكون شرط دال وهو المده
عند عاده علمانا قطع به المحرم والاقاب في الموقوف وغيره وانما ارادوا الخطاب
بان عقول انه لا تخور وعال شرح وقيل له وطبها والوقت الذي لا يشغلها عن الكسب
وهو موكلام المصنفانه اذ الم يشترط لم يجز وهو صريح به علمانا
ان الكتابه عقد ازال ملكا استخدمها ومدة عوض منقتهما بضعها فيما اذا
وطبت بشبهه فاجاز الارب وطبها كالبيع وقال في المعنى وقيل له وطبها
في الوقت الذي لا يشغلها الوطى عما هي فيه لانها ملك بينه فتدخل في قوله
بجهانه او ما ملكت ايمانكم والا ادب ولزمه مهره مطلقا
كاتبها ولا حد كونها اذ وطى امنه من غير شرط يوجب فلانه فقال
مهره الا حد فيه ولا كفاره كونه يلزمه مهرها فلانه عوض
منقتهما فكان لها كقبه منافعهما وسوا كانت ملكه او مطاوعه
امام الاكراه فطاهر فالرركم ولا اعلم فيه خلافا وامام المطاوعه
فيه وجهان احدهما لا يحا اوردته ابرجدان مدهها الا ان الحق لها فقط
بظاوعتها كالحرة والثاني يجب وهو الذي قطع به الموتق في كونه لان
الحد يستحق عن السيد للملك فوجب لها المهر كالوطوءه بشبهه عقد
فانها تستحق المهر مع المطاوعه كون حكم وطى امه المكاتبه
كذلك في انه يوجب ويلزمه المهر والمكاتبه فلانها مملو له بغيره
لونه لا بد عليه اذ وطى مكاتبه فلانها مملو كنه فلم يجب
المهر بوطبها كالحرة ونه والمستباحه وكذا اذ وطى جاريتها بشبهه
الملك لانه يملك ما كتبها وحلم وطى ابنتها حكم وطى جاريتها
فان اولادها واولاد امته ثم كانتا صارت ام ولد
فان رادت عنقت وكسبها لها وازمات ولم تود او عنقت عنقت
لونه ونقط ما بق عليها والكسب لوزنته كون السيد اذا
وطى مكاتبته فاولادها واولاد امته ثم كانتا بنتا مملو له
فلانها عنقت بحكمه في ملكه كون الوالد با فلانه من عند كنه
ولا يجب قيمته لذلك كونها اذا ادت عنقت فلانها
لم ينقل لانها عقد لازم من سيدها كون الكسب لها اذ

شبكة

فلان المكاتب اذا عتق بالادب طارحاً له
فداؤه عتقته فعتق موته فلان ذلك نشان من الولد
بقر من كتابتها از كانت قد ادت البعض فلانها عتقت بغير الكتابه
وعر الامام احمد رواه اذ رواه انه يلزمها ادب بقاء ما الكتابه في الاموال
رواه احمد رواه انها تخير بين العرق فتكون ام الولد وبين الفاعل الخادم كما
الشيء ان كور الكسب للورثه اما فيما اذا عتقت فلا اشكال في
لانها عادت الى ملا السيد بالعرق وبطلت الكتابة واما قبل العرق اذ لم يرد
شيء او ادت البعض فقيه وجهان احدهما يكون لورثه سببه كما قال
المصنف وقطع به الحرفي واول الخطاب في الهدايه واورده ابو جردان والرعابه
مذيعا لانها عتقت بحكم الاستيلاء فكما ما في يدها لورثه سببها كما لو
لم تكن مكاتبه والثاني كقولها قاله القاسم في المردود في الظاهر
التعليقه وقال انها عتقت بموجب الكتابه وان عتقت واخذت الوفق
لان العتق اذ وقع في الكتابة لا يبطل حكمها كالارام من محرم الكتابة
اد الكتابة عقد لازم ولا ملكها كان ثابتا والاصل بقاؤه
لم يرد من المصنف رحمه الله حكم امة المكاتبة او المكاتبة اذا
اولدها وحكمها انها تصير ام ولد له عليه قيمتها وولده منها احد
بلوثة نسيه وعلقت قيمته على وجهين وتدل على ايلاد ابنتها الا انه
لا يثبت عليه قيمتها او اشهر الوجهين وكذا ان كانت
مدبرة او دبر مكاتبه ثمرات ولم يرد وحمله الثلث بغير انه ان
ادى عتق وكسبه له واربات ولم يرد عتق ارجح من الثلث وفي
كسبه الحلاق وهذه المسئلة قد تقدمت له في التدبير وانما ساقها
هنا تعالى ابو جردان والرعابه وان وطيا من كتابها
فلها على كل واحد مهر كونه اذا كانت رجلا رامة ثم
وطياها لها على كل واحد مهر فلان الوطى يوجب المهر وقد وجد
دلالة منها وسوا كانت مطاوعه او مكرهه صرح به ابو جردان ولم
يكلوا هذا الحلاق المحكم في المطاوعه ويوجب ولا حد عليه كما تقدم
وارادها احدها مهر ام ولد نصفها مكاتب وعتق

نصفها نصف قيمتها اقنا ونصف مهرها ونصف قيمه ولدها
وان لم يكن مهرها فمهر ام ولدها بعتق نصفها بموت اجدها وباقية
لموت الاخر كونها اذا ولدت من احد الواطين تصير ام ولد
ولانها عتقت بحرفي شيء بملك بعضه ودلا بموجب السرايه لان
الاستيلاء اذ قور من العتق بدليل صحة من المجنون ونفوده من الارب
وجاربه ابنته ونفوده من راس المال في مرض الموت وهذا الخبر الحرفي
واي الخطاب والشمس وغيرها وعند القاسم لا يسري استيلاء الانصب
شريكه الى ان يعرق فينظر حينئذ فان كان موسرا قوم عليه نصيب
شريكه والا فلا لان المكاتبه انفق فيها سبب الحرية وملكاتها
عليها الولد والسرايه ابطال له فاد اعجزت زال المانع من السرايه
يفتقر حينئذ فان موسرا قوم نصيب شريكه وان كان معسرا بقي على
الرق كما لو با شريكه بالعتق لان السرايه مع الاعمار ضررا بالشريك
والتمتع على الاول فاذا قلنا انها تصير ام ولد له فالنصف الذي له باقي
على مكاتبته كما لو استولد منه المكاتبه لم تنطل ما تنطل في
نصيب الشريك لانها تلذت بالولادة اثنيه ما لو قتلها وبقر شريكه
نصف قيمتها اقنا وهذا الحد الوجهين وهو الذي اورد ابو جردان في
رعايته مد هنا وهو طاهر طام الى الخطاب والهدايه فعلى هذا يجب
عليه نصف مهرها الشريكه كما لو وطى امه مشتركة قطع بذلك الحد
وعلى اول الخطاب وهدايته وجه اخر انه لا يجب عليه شيء وقباس
الروايه التي في المشتركه والوجه الثاني لا تنطل الكتابة في نصيب الشريك
لان الاستيلاء لا تنطل الكتابة فتصير ام ولد للشوادة ومكاتبه
وبقره لشريكه نصف قيمتها مكاتبه والموثق بمقتاة على ما تقدم
من كتابتها الذي فوته وهذا الذي قطع به الموفق والكافي والمعنى
واورده المجد مذهبها فعلى هذا يجب لها اكمال المهر ونصفه على
وجهين احدهما يجب لها المهر كاملا كما لو وطىها ولم يلد قطع بذلك
المجد وارجحان والثاني نصفه انتهى وقال في القزله في على السواد
قيمة الولد على راس واحد لا يجب لانه انقل نصيب شريكه اليه

شبكة

حين غلفت به ولا يقرب له تلك الحجاز فلم يقضه والثاني حين وهو قد
 ذكره المصنف وصححه القام لانها كان من سبيله ان يكون المصنف
 رقبه بفعله فوجد عليه نصف قيمته واخبارا ببولها ان رقبته
 بعد التقويم فلا شيء عليه وار وضعته قبله غورم نصف قيمته وكون
 الواحد للامه ان قلنا انها باقية على كتابتها لان بدل ولدها
 وان قلنا ان الكتابه في نصف اشتريك بطلت وعادت فناله كما قال
 المصنف كان الواحد له كونه اذا انت بولد فالحق بها
 نصيبا ام ولدها فلان الولد منسوب اليها فعلى هذا يفتق نصفها
 لموت احدها لانه هو الذي يملكه وباقيتها موت الاخر
 ويجوز في الكتاب هذا هو الذهب المشهور بقله الجماعة على الامام
 وعليه علم وان نصره في السرح وقرمه في الترويج والارزق عايشه فان
 جان بربره ففان اني كانت اهل على شمع او في كل عام رقبه فاستفت
 عايشه ان احب اهلها ان يعدها لهم عدة وكونه ولو كلى فقلت فوجدت
 دلاله عليهم فاذا اراد ان عايشه دلاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 دلاله انما هي واعية فتنق عليه قال ان المذنب يبعث بقره بعلم النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم ودي مكانه ولم يكره له ولا وجه لمن انكره ولا اعلم حبرا يعارنه
 ولا اعلم في شيء من الاخبار دليل على غيرها وتاوله الشافعي على انها كانت
 ويسرى في خبر ما يدل عليه بل قول اعينني دليل على بقائها على الكتابه
 وعن الامام احمد رواها بحور انه لا يجوز بيع الكتاب بغيرها بولها وان
 هل يطام مكانته فقال لا يطامها لانه لا يقدر ان يبيعها ودلاله لان
 المصنف قد ثبت له علم به لا يستقل السيد برفعه فتمنع البيع كالاستيلاء
 ولانه عقد منع استيفاق المكسب فتمنع البيع كالور لانفع فيه وعنه رواه
 بالنسبة يجوز بقدر مال الكتابه ولا يجوز ما اكثر منها احكاما ابوابه
 الاصل عدم جواز البيع حول دلالة في مورد التسريح وهو ابيع بقدر مال الكتابه
 ففيها عداه على مقتضى الاصل ومشتريه مقام مكانه فان ادعى غرق
 وولاه له وان عجز عا دقنا دار جهله فله الرد والارش كور مشتري
 الكاتب يقوم مقام ملائنه فلا بد له ومنهوه كلامه
 في الرد والارش في هبته والوديه به
 وان ارد لا الوقت سوطا ان يكون مستقرا ولا الوقت علمه
 واحد او شهر من ان يكون مستقرا ولا الوقت علمه

كتابه
 في الرد والارش
 في هبته والوديه به
 وان ارد لا الوقت سوطا ان يكون مستقرا ولا الوقت علمه
 واحد او شهر من ان يكون مستقرا ولا الوقت علمه

الكتابه لا يبيع وهو صحيح لانها عقد لازم فلم يفسخ بالبيع كالباقي
 والارش وحده لانها اجماعا كونه اذا ادركه غرق
 وولاه له وان عجز عا دقنا دار جهله مع الباع كدالره وهما يدل عنه
 باع على حكمه كور مشتريه اذا جهل انه مكاتب له الرد والارش
 لان الكتابه تقصر لانه لا يقدر على التصرف فيه ولا يملك اكسابه فانته
 الامه المردجه وان اشترى كل واحد من الكتابين الاخرين
 الاول فقط سوا كانا الواحد والاشترى وان جهل السابق بطل البيعان
 كور مشتري الاول بصره والحاله هذه فلان تصرفه صحيح وسع السيد
 مكانته جائز ومفهوم كلامه بطلان مشتري الثاني وهو صحيح لان
 العقد لا يملك سببه لانه يقضي ان يوافق الاحكام لان كل منهما
 يقول لصاحبه انا مولاك ولي ولا وك وان عجزت صوتي فمسا
 لور الحكم لا يخلف سوا كانا الواحد والاشترى لان العله كور
 العقد لا يملك سيد وهو موجوده والموضعين كونه اذا جهل
 السابق منها بطل البيعان فلان كل واحد منهما مشكوك في صحه بعه
 فيرد الى اليقين هو قول اولي رواه المطالب والشيخ وغير واحد ودل القاسي
 انه محذور كحاج الويلين الاول منها فلا يقضي ان البيعين
 يتجان كما يبيع النكاحان وهذا طاهر وكلام المدعي على الاول لا حاده الى
 التسريح لان النكاح انما اذ خير الى الغير فيه من اجل المراه لان كحاج واحد صحيح يقسا
 فلا بد من القسح ورسولنا لم يثبت البيع في واحد فلم يتم الى تسريح
 وان اسرقا اشتراه احد فليس له اخذه بها اشترى وهو على كتابته
 والا فهو كمشريه بما بقي من كتابته يفتق بالاداوله ولاوه
 كور المكاتب اذا اسره الكفار فاشتراه احد منهم فليس له اخذه بها
 اشترى به فبغير علم ان الكفار يملكون اموال المسلمين بالنهر على الصحيح وان
 من وجد ما له عند رجل فدا اشتراه منهم فهو احق به منه وهو المشهور ايضا
 وفيه خلاف سبق كونه باقى على كتابته ان اخذه سيده فلان الكتابه
 عقد لازم لا ينحل بالبيع فليلا ينحل بالاسر يطبق الاول
 كونه اذا لم ياخذ سيده يكون متق ايضا على ما بقي من كتابته فلان من اشتريه
 كونه يفتق بالاداوله لانه مكاتب وقد ادرك كتابته

كتابه
 في الرد والارش
 في هبته والوديه به
 وان ارد لا الوقت سوطا ان يكون مستقرا ولا الوقت علمه
 واحد او شهر من ان يكون مستقرا ولا الوقت علمه

كون ولايه للثبوت فانه مفتوحه ومن مات دينه
لمكانه انفس نكاحها هذا هو المشهور قاله ابو بكر في المختار ومفتوح
والشريف وابو الخطاب وان عقيل والثيران والوقوف في الكافي والقي ودلالة لها ملك
سها منه فانفس نكاحها كما لو انشئت سها منه ولا يبال بحوره ان
سدى نكاحه ولو لم يملكه جار لها ذلك وحكي ابو الخطاب والهداية ومن بعد
اختلاف اباي النكاح لا يفسخ حتى يحوّلها لانه وانما تملك نصيبها من الارث
في ذمته دليل ان الوارث اذا ادبر المالك عتق وكان الولي للمنفق للوارث
واذ يبر عن هذا بان الولا انما ثبت للميت لان السبب وجد منه فثبت العتق له
اذا قال السيد اعنى مكانه على كذا فنقل عتق ولزمه ما التزمه وفي
الرعاية اذا ادى جزي عتق مكانه دين الكتابة بلا اذنه لم يرجع وان قضى دين آخر
رجع به ان نواه والصحة عقد لازم لا يتحل بموت السيد ولا
جنونه ولا اجبر عليه لسفه او جنون كون الكتابه الصحيحه عقد لازم
لان كل موت السيد ولا جنونه ولا اجبر عليه الا بانه يبيع من العقود اللازمة
كونها لا يتحل بموت السيد ولا جنونه ولا اجبر عليه لسفه او جنون
فلانها عقد لازم فلم يفسخ شي من ذلك كالمبيع والاجاره وتقيده بالصحة اغتزار
من الفاسدة كما ساق ان شاء الله تعالى وقوله لا يرد طاهره انه لازم من الطرفين
وهو صحيح فالرر كسر ولا اعلم والمدعي ودلالة خلافا محققا ووقع في كلام
ابن عقيل والثيران وان السائل انما لازم من جهة السيد جازمه من جهة العبد
ومشروا ذلك بان له الامتناع من الاداء بملك السيد الفسخ والزوايه التي قال
ابو محمد للعبد الفسخ باي الكلام عليها ان شاء الله تعالى ولا يملك
احدها فسما الا السيد اذا عجز العبد بان عمل فخر فلم يوده كون
الكتابه لا يملك احدها فسما فلما تقدم من انما عقد لازم وثان العقود اللازمة
انه لا يملك احد المتعاقدين فسما كون السيد اذا عجز العبد بان
عمل فخر فلم يوده له الفسخ فانه حق له فكان له الفسخ بالعجز عنه كما
لوا عجز الثوري ببعض من البيع قبل قبضه وهذا احد الروايات قدمه في الفروع
والثانية لا يبر حتى يملك فحان هذا ظاهر الحق وكلام كثير من علماء الماروي
على قال لا يرد المالك الرق حتى يتوالا عليه بجهان ولانه عقد اغتبر
فيه التبر لارفاق العبد بغيره ما هو ارفق له واذا قلنا السيد
الفسخ

الذي لم يفسخ كتابه فانه يراه مطالبة المالك بما حل من حومه والصبر
عليه فان خاف ضمير عليه لم يملك العبد الفسخ بغير دلائل وان اخار الفسخ
فله ذلك فهو محصور حاكم ولا لزمه الاستبانة ليعمل ابو عمرو رواه سعيد وعنه
ابو بصير يقول قد عجزت حواء ان يزوجي موسى لانه لا يزوج العوض لا يجوز ذلك
انه ان ادبر اكثر مال الكتابه لم يرد الرق ويتبع ما بقي ويلزمه ابطاره
لما يبيع عوض ومثله ما لا يباع دون مسافه ففسخ بوجوه قدومه ودر حالي
على وموسى واطلق جمع لا يلزم السيد استبداره قاله في الفروع في قوله تعالى
غيره وبملك تعبير نفسه مع قدره على المسب
نفسه مع قدره على الاستبانة لان الاداء شرط في عتقه فلم يلزمه كد حوله
الدار وهل يملك تعبير نفسه ببيع بعضه بغير الاداء او لا فيجب على الاداء
اداملك وفا على روايت مشهوره في ادائها بملك ذلك وهو اخيار القاضي
واصحابه لما تقدم والثانية لا يملك الامتناع فيجب على الاداء اختاره ابو بكر
في السبه لان الكتابه سبب الحرية وفيها حق الله تعالى وقد امكن الوفا
بها من غير ضرر فلم يكن له الامتناع من ذلك وهذا الملاو على القول بان
لا يفتق بملك الوفا وهل للسيد الفسخ اذا امتنع العبد من الاداء مع قدرته
على ذلك قال جمهور الاصحاب له ذلك بناء على ان العبد لا يبر او يكره يقول
السيد له ذلك لان العبد يبر وانما السيد رخص الله التيسر فانه ربما
او عجز كلامه انه في هذه السله لا يملك تعبير نفسه وهو خلا والمذهب
ولا يفتق ان ملك وفا يفتق بالاداء الى سيده او من يقوم
تقايه كالودنه والحاكم ودلا موضوع الكتابه العتق بقدر
الاداء فاذا وجد ترتب عليه مقتضاه ويجب عليه اداى
مكانه ابتاؤه ربع ثابته تعميلا او وضعا بقدره كون السيد
يجب عليه ان يدفع الى المالك قدر ربع مال الكتابة اذا ادى اليه
دبر الكتابه على مضمون الامام احمد وروايه خوب وقول علماء افلان
الله تعالى قال وانوه من مال الله الذي اتاكم امر وظاهر الامر ان خوب
وروي عن علي رضي الله عنه انه قال في تفسير ذلك ضعوا عنهم الربع وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من مرقوعا كونه ان تنا عمل له ذلك وان شأنا
نفسه ثم دفعه اليه فلان العوض التوقف عن المالك ودلا حاصل



بكل واحد منها

الإتيان المذكور فيكون الكائن العطي له مسلما ودميا وهو
القاضي في التعيين ظاهر كلام المفسر رحمه الله في قوله مع الألف
فكيف يجعل ذلك أوبصر وايضا في قول الأصحاب صرحوا بان وقت الوعد
نقد الإذوار التعجيل والوضع جابران فان سقط ما حصل منه التنازل وهو
الأد اقتضى وجوب التعجيل أو الوضع وليس شي فان قلنا ان
وغيره في رتبة لم يفتقر هذا منصوص الا ما وجدنا في حروب قلت لاجد
المكان يجوز وقد ادعى بعض كتابته قال بريد في الرق قلت قابل بقوله كثير
قال نعم وصحح ذلك ان حذر في رعايته وهو المدبر عند المد والورد والرق
في الحامي مدها وهو ظاهر كلام الخزي ودللا تقدم قوله عليه الصلاة والسلام
الكاتب عبد ما يبق عليه درهم وقوله عليه السلام اذا كان لاحد منكم
فعله ما يورد فيلحق منه مفهومه انه قبل دلالا فحق منه وان اردت لثمة
ارباع الكتابة او اردت تعلم هذا السيد الفقيه وقبل يفتق حكاية في الكافي عن
الأصحاب في الفقه عن القاضي واصحابه وفي المعنى عن ابي بكر والقاضي في الفقيه عن
روح دفعه اليه فوصار يفتق ولا تفسر الكتابة كما لو لم يبق عليه شي الا
ولانه لم يزد عن حقه فلم يوقف حرمته على ادايه كما رث خبايه على سيده
وحينئذ يتبع بما يبق عليه اذا عجز الكاتب او رد في الكتابة وكان في
يده ما له هو لسيد الا ان يكون من صدقه مفروضة فيه رواه ابي ابي
لسيده والاخر في جعل في الكاتبين اختيار القاضي في اربابه وهو
استحوذ لو قال الكاتبه من يوردت بعد موتي فانت حرة هذا تعليق للحريه
على صفة بعد الموت وفيه خلاف فعلى الصبي اراعي العجز قبل خلوا النور لم
يفتق لانه لم يجب عليه شي في حرمته اذا كانته تم اسقط عنه مال الكاه
برود يفتق ولم يرجع على سيده بالقدر الذي كان يجب عليه اناؤه وكذا لو
اسقط عنه القدر الذي يلزمه اناؤه واستوفى الباقي لم يلزمه شي وحرمه
بعض علماءنا على التلاق والصداق ولا يصح دليل ما لو فوضه السيد منه ثم
انه لم يرجع عليه شي بخلاف الصداق اذا كانت ثلثة عند افاذي
الاذا البهر فصدقه اثنان وانكره الثالث نثار كما فيما اتوا بفضه ونصه
تقبل شهادها عليه وفي المعنى والمحرور في مال الذهب الا اذا شارة ان يورد

وغيره في رتبة لم يفتقر هذا منصوص الا ما وجدنا في حروب قلت لاجد
المكان يجوز وقد ادعى بعض كتابته قال بريد في الرق قلت قابل بقوله كثير
قال نعم وصحح ذلك ان حذر في رعايته وهو المدبر عند المد والورد والرق
في الحامي مدها وهو ظاهر كلام الخزي ودللا تقدم قوله عليه الصلاة والسلام
الكاتب عبد ما يبق عليه درهم وقوله عليه السلام اذا كان لاحد منكم
فعله ما يورد فيلحق منه مفهومه انه قبل دلالا فحق منه وان اردت لثمة
ارباع الكتابة او اردت تعلم هذا السيد الفقيه وقبل يفتق حكاية في الكافي عن
الأصحاب في الفقه عن القاضي واصحابه وفي المعنى عن ابي بكر والقاضي في الفقيه عن
روح دفعه اليه فوصار يفتق ولا تفسر الكتابة كما لو لم يبق عليه شي الا
ولانه لم يزد عن حقه فلم يوقف حرمته على ادايه كما رث خبايه على سيده
وحينئذ يتبع بما يبق عليه اذا عجز الكاتب او رد في الكتابة وكان في
يده ما له هو لسيد الا ان يكون من صدقه مفروضة فيه رواه ابي ابي
لسيده والاخر في جعل في الكاتبين اختيار القاضي في اربابه وهو
استحوذ لو قال الكاتبه من يوردت بعد موتي فانت حرة هذا تعليق للحريه
على صفة بعد الموت وفيه خلاف فعلى الصبي اراعي العجز قبل خلوا النور لم
يفتق لانه لم يجب عليه شي في حرمته اذا كانته تم اسقط عنه مال الكاه
برود يفتق ولم يرجع على سيده بالقدر الذي كان يجب عليه اناؤه وكذا لو
اسقط عنه القدر الذي يلزمه اناؤه واستوفى الباقي لم يلزمه شي وحرمه
بعض علماءنا على التلاق والصداق ولا يصح دليل ما لو فوضه السيد منه ثم
انه لم يرجع عليه شي بخلاف الصداق اذا كانت ثلثة عند افاذي
الاذا البهر فصدقه اثنان وانكره الثالث نثار كما فيما اتوا بفضه ونصه
تقبل شهادها عليه وفي المعنى والمحرور في مال الذهب الا اذا شارة ان يورد

مفسرا فلا بد من الادارة

www.alukah.net

فاذا كوتف بصفه كان له نصف كسبه لانه اذا كوتف
له تبع الكسب فاذا كوتف بصفه كان له بقدر ذلك انها بينهما
وعن الالفه **الحدود** قال حزن سألته في بيعه فقلت
قال بينهما فيهما بغيره فعمل لكل واحد منهم يوما فاذا كان يوم
الاول فعمل لصاحب الكتاب فكل شي بكتب فهو له فاذا ادركت
الكتاب في نصيب هذا فقلت ثم يرجع الى الحدوت ابر عمر يقوم عليه نصيب
اصحابه قال نعم قلت فان لم يكن قبل الكتابه بينهم قسمه بالسيماون
من يوم كانت قلت وقد ذكر هذا النص على سبيل على هذا الفصل فانه لا يرد
ولها ثابته على تساويها وتساويها ولا يرد اليها الا على قدر ملكيتها
فان حازها بالاداء لم يفتق نصيبه الا باذن شريكه وان لم يفتق
احدها قبل الاخر عليه كله شرطه وان كمل اداها الى احدهما قبل الاخر
عنى عليه كله **كوتف الشريك** لها ثابته العبد المشترك بينهما
تساوي العوضا وتفاضل فلان الكتابة عند معاوضه فحاز من الشريك
مساويا ومعناه لا كالمبيع **كوتف الكاتب** لا يجوز ان يودى بها الا
قدر ملكيتها فاذا كان لاحد مما قلناه وللآخر ثلثه ويجب ان يدفع الى صاحب
الثاني مثل ما يدفع الى صاحب الثلث مثاله دفع الى صاحب الثلث درهمين
ان يدفع الى صاحب الثلثين درهمين وذلك لان ما بكتسه العبد يتعلق
به كما قدر ملكيتها **كونه اذا خسر احدهما بالاداء** واداء الاخر لم يفتق
نصيبه فلانه ادومالا الغير ولا يحصل الفتنق بذلك **كونه اذا ادرك**
شريكه في الدفع حاز ويفتق فلان الكاتب يجوز ثلثه لحق السيد فادرك
المجروح الاداء فوجب الفتنق لحصول الاداء الصحيح وهذا احد الوجهين
الشريف واوالمطابق في خلافها وجهه الموقوف والكافي والوجه الاخر لا يفتق
واراد له في الدفع حكايا اوالمطابق واختاره ووقع به الشيرازي لان حق السيد
دمه المكاتب وما في يد الكاتب ما له فاذا ادرك السيد فيه لا يفتق له ما
يادى وددانه يبطل ما ادركه في البيع **كونه اذا عتق نصيب**
احدها قبل الاخر بان يكون نصيبه اقل من الاخر او كاتبه على اقل من كتابه
شريكه يفتق عليه على الفتنق ان كان موسرا وهو المراد بقوله شرطه

والمطابق في خلافها

رد له لان المطابق بعد ما يفتق كونه درهم فيدخل في عموم قوله عليه السلام والسلام
من اشرك في عهد النبوت وقبيل ما على غير الكتاب وقد لا امام احد من اهل البيت
على ذلك في روايه بلور محمد بن يونس بن شريك كاتبا على الف درهم فاذا في ايها
تساعيه لهذا اربع مائة وخمسون ثم احدها عتق نصيبه قال اركان المعتق
مال ادر الشريكه نصف قيمه العبد لا بحاسبه بما اخذ لانه بما في
هذا الدرهم السبوا وارجد مدها وحكاها القاصي على بلور
عليه درهم الدرهم السبوا وارجد مدها وحكاها القاصي على بلور
وما القاصي لا يسرى الى النصيب المكاتب الا ان يعجز يقوم عليه
حينئذ حكاها عنه الشبان قال ابو محمد ويحتمله كلام الامام محمد بن روايه
حين يفتق الا نصف المايه ويكون له نصف المايه عليه او يكون الولاه
على قدر ما عتق كما تقدم في روايه ابي بكر ووجه هذا ان في السبوا ضورا
على الشريك لانه من ابطال سبب الاول العتق له بالكتابه واما اذا عجز فلان
الانوع الكتابه وقد زالت **كونه اذا كمل اداها الى احدهما قبل الاخر**
يفتق عليه كله فلانه نصيبه يفتق بالاداء فيسدر الى نصيب شريكه
فل يضمن نصيب الكتابه بقبضه مكاتبا او بما بقى عليه في روايه
حكاها ابو البركات وغيره والروايه الاولى ظاهر روايه بلور محمد بن محمد
والباسه ظاهر كلامه في روايه حبل والطاهران عليها اعتمادا براني موصي
وغيره لانه جعل للشريك نصف المايه وهو الباقي من كتابته وقوله عتق
الا نصف المايه مغناه والله اعلم ان عتق قدر نصف المايه مشروط بالضمان
ولهذا قاله وتلور كذا نصيب المايه ولا يجب الغير الا مع العتق
ويقدم قول من ينكر الكتابه وقوله وذلك لان القول قول النكاح البيع
والا حاره وسائر القفود فكذاك هاهنا **وقول السيد مع كونه**
في قدر مالها وحسنه وفدر امله بان يدعى مثلا مايه ويدعى العبدانها
تسبون وحسنه بان يدعى باسمه عورة دنائير مصوبه ويدعى العبد
بانها مغربيه وفدر امله بان يدعى باسمه شهر ويدعى العبد شهران
فلانه ادخلان في الكتابه فكان القول قول السيد فيه لما واختلفا في
اسمها وهذا احد الروايات نص عليها في روايه الكوفي ودان القاصي انها
الذهب والثانيه يفتق قول الكاتب نسرها واوالمطابق في خلافها ونحوها

شبكة



ان عقل في التذكرة وهو قول الحق انه منكره والقول قول الله تعالى
 فبذلك في العموم ولما لو اعتقه وانما الموقوف بانها اموالهم صلها
 او الاصل في الكتاب وليس له ان يسهه ودوا بيان الاطلاق لم يقع في الكتاب
 وكسبه وانما وقع فيما حصل العقد عليه والباله نجا القان وينو ان اخاره
 ابو بكر لانها اختلفت في عوض العقد الفاسد منها فمما اختلفت فيه
 كالباع وفروقت بينهما في المعنى بان الاصل عدم ملك كل منهما الاصل في
 ولسه انه لسه فليد له في قوله فيه ولا في النكاح في البيع مفيد بحلان الكتاب
 اد الحاصل بالتالي مع الكتابة ورد الرقيق الى رقبته وهذا حاصل من جعل البوع
 قول السيد فان نكاحا قبل العقب مع العقد الا ان يرضى اجدع او ار كحان بقده
 رجع السيد بقبضه ورجع العبد بها اذ
 وان اختلفا في وقاما لها
 قبل قول السيد فان اقام العبد شاهدا وحلف معه او شاهدا وامرته
 نعت الادا وعتق ودلالة اذ في مال والشاهد واليمين والرجل والار
 مقبول في ذلك وانما عتق العبد لا في عتق السيد وهذا هو
 الدهر عند التمسير وغيرها وهو قول الثاني وفي مذهبنا قول انه لا يبر
 في النكاح الاخير الارحلان لانه يتوكل على شتمها القدر اذا قول السيد
 يقض مال الكتابه عتق العبد اذا كان من بيع اقاربه ولو كان في مرض توتة
 ولو قال استوفيت كما شها كما تني كلها عتق العبد فان قال استوفيتها
 كله انما الله اوريد عتق ولم يوثق الاستقنا ولو في مرضه دلوه الموقوف
 والكتابة الفاسدة اذا كان العوض حراما او مجهولا او
 شرط ما ما فيها بغيرها حكم الصفة فلكل منها اسمها ويقبض بالاداء
 دون الابواب قول الكتابة تقسد بالعوض الحرام كالحجر والحسرة والمجهول
 كتوب ودار ونحو ذلك او شرط ما ما فيها كشرط الولا لغير المكاتب ونحو
 ذلك فلانها عقد معاومته فيفسد بما ذكر كالمسح واقتضى كلام المصنف
 رحمه الله ان الكتابة تقسد بما فيها منها وهذا رواه نحوه من البيع والتصديق
 عن الامام احمد رحمه الله هذا ان الكتابة لا تقسد بما فيها بدلا وهو الذي
 عند علي بن ابي طالب في القاضي والجامع والشريف واولها ان في خلافها
 والشراء واورده ابو الخطاب والشهار مدها وهو اختيار المصنف في البيع
 وانما ودله

وانما ودله
 قول صاحبنا لانه منكره للقول قول التمسير

وانما ودله
 بانسح كون الكتابة الفاسدة بغيرها كالمسح
 فبذلك في العموم ولما لو اعتقه وانما الموقوف بانها اموالهم صلها
 او الاصل في الكتاب وليس له ان يسهه ودوا بيان الاطلاق لم يقع في الكتاب
 وكسبه وانما وقع فيما حصل العقد عليه والباله نجا القان وينو ان اخاره
 ابو بكر لانها اختلفت في عوض العقد الفاسد منها فمما اختلفت فيه
 كالباع وفروقت بينهما في المعنى بان الاصل عدم ملك كل منهما الاصل في
 ولسه انه لسه فليد له في قوله فيه ولا في النكاح في البيع مفيد بحلان الكتاب
 اد الحاصل بالتالي مع الكتابة ورد الرقيق الى رقبته وهذا حاصل من جعل البوع
 قول السيد فان نكاحا قبل العقب مع العقد الا ان يرضى اجدع او ار كحان بقده
 رجع السيد بقبضه ورجع العبد بها اذ
 وان اختلفا في وقاما لها
 قبل قول السيد فان اقام العبد شاهدا وحلف معه او شاهدا وامرته
 نعت الادا وعتق ودلالة اذ في مال والشاهد واليمين والرجل والار
 مقبول في ذلك وانما عتق العبد لا في عتق السيد وهذا هو
 الدهر عند التمسير وغيرها وهو قول الثاني وفي مذهبنا قول انه لا يبر
 في النكاح الاخير الارحلان لانه يتوكل على شتمها القدر اذا قول السيد
 يقض مال الكتابه عتق العبد اذا كان من بيع اقاربه ولو كان في مرض توتة
 ولو قال استوفيت كما شها كما تني كلها عتق العبد فان قال استوفيتها
 كله انما الله اوريد عتق ولم يوثق الاستقنا ولو في مرضه دلوه الموقوف
 والكتابة الفاسدة اذا كان العوض حراما او مجهولا او
 شرط ما ما فيها بغيرها حكم الصفة فلكل منها اسمها ويقبض بالاداء
 دون الابواب قول الكتابة تقسد بالعوض الحرام كالحجر والحسرة والمجهول
 كتوب ودار ونحو ذلك او شرط ما ما فيها كشرط الولا لغير المكاتب ونحو
 ذلك فلانها عقد معاومته فيفسد بما ذكر كالمسح واقتضى كلام المصنف
 رحمه الله ان الكتابة تقسد بما فيها منها وهذا رواه نحوه من البيع والتصديق
 عن الامام احمد رحمه الله هذا ان الكتابة لا تقسد بما فيها بدلا وهو الذي
 عند علي بن ابي طالب في القاضي والجامع والشريف واولها ان في خلافها
 والشراء واورده ابو الخطاب والشهار مدها وهو اختيار المصنف في البيع
 وانما ودله

شبكة



الفاسدة الصبيحة في باب الفتن بالاداء فلدا في عهد واليه من
 تشوق الشارع الى الفتن فعلى هذا يعنى بالاداء الوارث وهذا الذي
 به القاصي والجامع والثيراري والخطاب والشرطي فالوادلا في الفتن
 بالاداء الوارث وهو قول الى حقيقه كون السيد بملكه انما
 يده فلانه ملكه وماله ودالان السيد العبد لسده حكم الاصل والعقد هاهنا
 لم يثبت الحكم في وجوب العوض في ذمته فلم يقبل اللاد في العوض حساب العقب
 الفاسده وفارقت الصبيحة فانها اثبتت اللاد في العوض فانثنته في العوض
 والاد فطع به ابو الخطاب في الهداه والنووي في الفتح وغيرها ومال الله في الغم
 الله وجه اخر يكون له دور سيده قاله القاصي وابر النسي والمصالي وه
 مقتضى كلام الخطاب في الخلاف ودلالا لانه عقد كتابة يحصل الفتن فيه بالاداء
 وكان للسيد له طالع صبيحة وكذا الوجهان فيما فضل بيده بعد الاداء وحكي ان
 والوعاسي في استنباع الاكثاب والكتابة الفاسده ووجهين ثم قال
 ولسيده احد ما عهده من الاداء وما نصا بعده وفيه نظير لان هذا من
 الاستنباع كور ولد المكاتبه تبعها في الكتابة الفاسده فانها
 على الصبيحة ولان المعاني غنتها بصفه فتعها ولها فكلها هيا وهذا
 قول في باب وفي الهداه وجه انه لا يتبعها قال في المعنى وهو اقرب
 ودالان يتبعه الواد في الصبيحة حكم العقد وهذا معدوم هيا ولا
 بقا الرق فيه فلا يزول الا بنصر او كعوتن ولم يوجد واحد من
 كونه لا يثبت الاثنا فلان الفتن هيا بالصفه المجرده انثبه ما لو قال
 اد ادبت الى الفاتنت حرد هذا الذي فطع به في المعنى وحكي ان
 وجهها ان يجب الاثنا في الصبيحة

الاحكام مع حكم وهو في اللغة الفتن والحكم وفي الاصطلاح خطاب الله
 المفيد فائدة شرعيه واحكامه من ماد كره في محرم ببعض وجواز الاعمال ونحوه
 وامهات مع امر باعتبار الاصل وامات باعتبار اللفظ وقيل لامهات للناس والامات
 للبهائم وقد اشعر طامه بحوار النوري وهو اجماع بلا شك لقوله تعالى والذين هم
 حافظون الاعلى اذ جهرا وما ملكت ايما نهم واشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استولد ما ربه القبطه وعملت الصباية عليه السلام منهم عمرو وعلي وكان للمعير

علي والفهم محمد وسام بن عبد الله من امهات اولاد ادا اولاد
 امته اراه له ولغيره وامه ولده خلق ولده حواجبا ولدا ومينا
 قد يبر فيه خلق الانسان او تحطيط او مضعه او جسر بلا تحطيط صارت
 امه ولده تغني بونه من كماله كون المواد اولاد امته خلق ولده
 حواجبا الحواجبا اثبت له ملكه ولده لورا امه نصر ام ولد ادا وصفت
 ما ذكر امه في الولد الحواجبا فلا اشكال فيه واما الولد الميت الذي قد يبر فيه خلق الانسان
 من يدور رجل ونحو ذلك فلانه يعلم بدالانه ولد فيلزم صبر ورثتها ام ولد
 الذي يبر تحطيط انسان انسان كيدا ورجل ونحو ذلك فلما تقدمت انه يعلم
 انه وادوقد روي ابو الفهم البغوي عن علي بن الجعد عن سبن عن ابيه عن عكرمة
 عن عمرو بن ابي عمير عن عمرو بن عباس عن عمرو بن موفق عن ابي عمير
 اغنتها ولدها واركان سقطا رواه الاثرم وقال قلت لابي عبد الله ام ولدان
 استظنت لا تغني قال اد اتبر فيه بد اورجل او شي او ذلقة فقد غنت
 والجسم بلا تحطيط فان شئت فقل من القوايل ان فيه صورة خفيه هي ام ولد
 لانها بطامر على ذلك الخلاق غير من وانما يشهد بان بدالان انه سدا
 ادمي اما يشهد بزمان او غير ذلك فغيره رواه اثنان احدها تصير بدالان واد
 لها رواية بوسفة عن الامام احمد في الامهات اذ الت مضغه او علقه
 تغني وان لم يثر ربه اشهر بعد ان يبر خلقه ويعلم انه وادوقال لانه
 في روايه منها اذ التت مضغه او علقه اعجب الى ان تكون حرة
 لانها في النفس منه شي ودلالا لانه بدالان ادمي انثبه ما اد اثبت
 والثانية لا تصير بدالان واد قال في روايه غسل اذ استظنت ام الولد
 فان كان لقة تاما غنته وانقصت به الغده اذ ادخل في خلق الخلاق
 الرابع بنفح الروح وفي روايه البيهقي والمروزي وابرهام والحارث تغني
 الاسم اذ اثبت وجهه او بده او شي من ذلك في رواية المروزي
 وابرهام وكذلك اذ استظنت فبها الغره ونحوه في الاثرم وهو طاهر
 كلام الروي والقاصي والجامع وابرهام في التذكرة والثيراري لان
 الام ولد او غنتها مشروط بصبر ورثتها ام ولد قال المروزي

شبكة

ظاهر رواه خيل استراط النبيين مع نياه اربعة اشهر فطور المله في
ثلاث روايات وقوه كلام المصنف حمله نقتض اذا الفت نطقه
لا تصير ام ولد وصرح بدلالة البركات وان خمدان في الصغير وابو محمد
ود الاعداء العلم بانه ولد والمصنف عن الامام احمد رحمه الله في رواية يوسف
ومضا انها تصير بالعلقة ام ولد وتفيد المصنف التولد بلوها حوا احتراز
من العبادا ملكه سيده امه للتسري وقلنا انه يملك فان ولده ملوك
ولا يثبت في الامه احكام امهات الاولاد فان قيل يرد على المصنف المكاتب
فانه ليس محررا اذا استولد امته صارته ام ولد له على ما قال المصنف
مستولاه المكاتب لا يثبت تصير ورثتها ام ولد بل هي موقوفة على اخرا من المكاتب
فان عمر فخر امه قن وان عتق عمر ام ولد ايجز الحلاق المصنف ثم يرد عليه
ذلك وتفيده بامته احتراز من امه غيره فانه ان لم يملكها بعد ذلك
لم تصرام وادى حاله وولده منها وقتول سيدها الا ان يكون مغرورا وان ملكها
بعد للافساق الكلام عليها ان سا الله تعالى وقوله او اولاد امته تشمل الامه
المباحه والمحرمة بالمجوسيه والتوثيق والمحرمة بزواج وكذا الترم وطبها
كالما يرضه والظاهر منها والمحرمة والمزوجه صرح بدلالة الموق وهو ظاهر
اطلاق عليا بالكثر اختلف كلام الموق في الموقه اذ اولاد من سيده اهل
بلمه نسب ولها فمك في كتاب النكاح انه لا يلحقه نسبه لانها فرائض لغيره
وقلح بذلك وقد نقل عن الامام احمد في صحيحه ومحمد بن ابي حنبله
وامهات الاولاد انه يلحقه نسبه لانه علمه بحربه الواد وهو الذي قاله
القاضي في المجرى معتدا على ما اذا وطى احد المستوليين الحاربه الشتره وقد
يشكل على مصنف الامام احمد صبر ورتها ام ولد مع عدم حقوق النسب
كون حكم من اولاد امه او لغيره او من اولاد امه ولده حكم من اولاد امته اما
في السله الاولى فلما بان ان سا الله اذ والى او اما الثانية فلما امر
ببينان السله فمكروا ان يكون ام الولد انها تعقن بمول المصنف
على ما قال المصنف وهو العرو والشهور فلما روي عن عمار رضي الله عنها عن
صلى الله عليه وسلم قال من وطى امته فولدت فهي معتقه عن دينه رواه
احد وانما وجهه وفي لفظ ايها امراه ولدت من سيدها فهي معتقه عن

منه او قال من وطى امه رواه الامام احمد وعنه ايضا قال ذكره امرهم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتفما ولاها رواه ابراهيم والاذقني
رواه ابو جعفر ابو سعيد رضي الله عنه قال في امر الانصار فقال
بارسوا الله انا نصيب شيئا فمك الاثان فكيف توري والعزل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا والم
فانه ليست نسبه كتب الله عود خمدان في الاوهي فارجعه رواه احمد
والبخاري وروي البخاري ايضا عن عمار بن الحارث اخي حبيب بن الحارث قال
تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درها ولا دينار ولا عدا ولا امه
ولا شيئا الا بعلته البضا وسلاجه وارضا جعلها صدقه فلا يرد خمدان في المكاتب
وقيل ان خمدان لم يبعها لم تعقن عليه بونه وبهذا ابو محمد فعلى هذا في غنقه
بونه ان قلنا يجوز بيعها قولان كونها تعقن من كلامه فليظوا امر الاحاديث
ولانه اتلاق بسبب حاجه اصلية وكان من راس الاكامل
ولو اقبل امه غيره بنكاح او غيره ثم ملكها لم تصرام وادى حاله
ويعقن بخير ان لحقه نسبه اي سوا ملكها بعد ان وضعت
او قبل الوضع ووطبها او لم يطبها ودلالة ظاهر في قوله عليه الصلاة والسلام
من وطى امته فولدت له وهذا الميطا امته ولان الاصل الرق ولو لم
يما اذا حملت به في ملكه فبقيا عده على الاصل وهذا الذي رواه الامام
احمد في رواه من منظور وان لا تكون ام واده حتى يحدث عنده حمل او هو
ظاهر كلام الموق وقطع به الشريفي وابو الخطاب في خلافها والقاسم والجامع
الصغير وغيره وقال الموق وان منها اليها الذي هو عن الامام احمد رواه اخرون
انها تصير ولما ملقا تعقن بونه خمدان ابن ابي موسى لا يوارى امه وهو
مالا لها فثبت لها حكم الاستيلاء كالدر حملت في ملكه قال ابو محمد وامه
في الروايه فيها اذ ملكها بعد ولادتها انها تنقل عنه التوثيق في روايه
فقال لا اقول فيها شيئا وصرح في جامع سواه في روايه فقال لا يور
باسان يبيعها انها الحرة رده قال ايها ام ولد وقال اكثر ما سنها فيه
من التابعين يقولون لا تكون ام ولد حتى تلد عنده وهو يملكها كما عبيده
السائر يقول يبيعها وسوخ وارظم وعامر الشعبي وعنه رواه احمد

شبكة



ثالثه ان ملكها حامله صارت ام ولد والا فلا لانها وادنت من مملته
مالواجهما في ملكه وعنه رواه رابعه ان ملكها حامله او وطبها وكان الولد يولد في
الولد صارت ام ولد والا فلا نقلها صالح وهو اختيار القاضي على ما حكاه المؤلف في
الارز حامد جعل الربايه ان يطاها في ابتد الحمل وتوسطه والقاضي قال ان يطاها
تمام خمسة اشهر ووجه هذه الروايه انه روى عن عمر انه قال بعد ما اختلفت
دماؤكم ودماؤهن ولحمكم ولحمهن يغتم من فعلها بالماطه هاهنا حامله
ان لما يولد في الولد قد تقدم ان كلام المصنف يشمل ما اذا وطبها نربا وادان
الطلاق غيره وصرح به في الخطاب في العده وارجح ان الموقوف في الكافي وكلامه في
المغني يقتضي انها لا تنصهر ام ولد بلا خلاف لانه جعله الاصل وقاس عليه وكذا
قاس الشريف واول المطايع كونه الخبير يقتضي ان ملكها احابلا بشرط ان
يلحقه نسبه فلعوم قوله عليه الصلاة والسلام من ملك دار حم محوم فهو حم وقد
تقدم عن الامام احمد رواه اخرون انه لا يفتق حتى يولد في مملته حيا وانما الشرط
لحوق النسب لانه اذا لم يلحقه نسبه كالولد من زنا لم يفتق عليه بالملك على
المصنف وقد تقدم واحكام ام الولد احكام الامه من وطبها
واجازة ونحوها الا في نفل اللد في زفتها ولا ما يراد له كوقت وبيع ورهن وكذا
نورا احكام ام الولد احكام الامه في غير ما ينفل اللد في زفتها او ما يراد له
فلا يملكها مملوكه انتميه من الامه الفتر والذليل علم ايها الامه فانه عليه السلام
مغنته عن دينه او مريده فدل على انها فنل ذلك باقته علم الرق ومداوان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ربطا ما ربه مع قوله اغنتها ولدها
والولي لا يباح الا في عقد نكاح او ملكه يفتق فعلى هذا يجوز اجاتها كالامه
وقياسا على المدبره وكذا استند اليها كالامه ولا يباح اجاتها اجاتها
فاستند اليها اولى ونحوه وطبها كالامه ولما تقدم وادامها في معنى
مما لا ينقل اللد ولا يراد له لانها الامه ولا ينقل اللد لانها في انعقاد المحرم
الحريمه ويورد على ذلك تقدمها فانه لا يبر فانه لا يابده له لار السبي الذي
انفقد فيها انور منه الا ترى انه لو طور الاستيلاء على النديه ابطله فاد
انرجح ان قال الركن قلنت نصه ان حاز بيعها وقلنا التدبير غنى
كون احكامها فيما ينقل الملاءم والبيع والهبه والوفز او ما يراد له

في
الملك

تاريخ

كراهه من الوصيه بخلاف احكام الامه فلان الزنا في انعقاد نكاح
الامه وبطلته فعلى هذا لا يجوز بيعها وهذا هو الاصل في البيع والشراء
في الامام احمد وفنوا لانه ووداد الامه وعموم روي عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه من غيب اسمها من الاولاد وقال لا يعز ولا يوهن
ولا يوزن يستع منها السيد ما دام حيا فادامات فهو حرة رواه الدارقطني
عن ابي بصير اخرون عن عمرو بن دينار قال ابو بصير وهو اصم وهو يروي حديث
ابن عمر وحدثت ابي عمير اغنتها ولدها اشعار به لانه قد تقدم قول عمر
ابن الخطاب دماؤكم ودماؤهن الا ترى روى سعيد بن مسعود بن ابو بصير
عن غيره عن الشعبي عن عبيده قال خطب على الناس فقال شاوروا في
اموات الاولاد فرايت ابا عمرو ان اغنته فقبض به عمر بن الخطاب وعثمان
حياته فلما وابت رابت ان رقت قال عبيده فراى على عمر بن الخطاب اجاب
الناس راي على وحدثوه هذا دليل على الاجماع وعن الامام احمد رواه اخرون
على ما يروى من ان قال قلت لابي ابي بصير في بيع اموات الاولاد فقال كرهه
وقد باع على راي والى وقال في رواية اخرى لا يعجز بيعه ووده ذلك
اما الخوازمي فلما روى ابو بصير عن جابر انه سمعه يقول كما يبيع سوارها اموات
الاولاد والنسب على الامه المبره فينا حتى لا نرى بدله ناسا واه احدوا ما دعه
وعن عطاء عن جابر روي عنه قال بيعنا اموات الاولاد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واني بكر فلما كان عمر فيها ما فاشهنا واما الكراهه فلا اختلاف في
دلالة ولا تخلف الاصحاب فالار كس في علم ان المذهب الاول ولم يثبت ابو محمد
هذه الروايه وقال الشيخ ان هذا ليس بروايه مخالفه لقوله انصر لا يفتق فان
السلف يطلقون الكراهه على التبرع كغيره وقد صرح بالتبرع والبيع في سائر الروايات
عنه فيحمل هذا اللفظ المحتمل عليه فيحمل ما روى جابر روي عنه انه كان مسلما
ثم نحر عنه ولم يظهر النحر من باعها ولا علم ابو بكر روي عنه بنو يار بن وريانه
لقصودته وانتقامه باهم ام ولد من ظهر ذلك زمن عمر فالله اعلم
والمنع لانشاع النسخ بعد وفاته رسول الله صلى الله عليه وسلم كون حكم
الهبه والوفز كذلك فلا يبر لانه اشبهما لبيع ووه قد تقدم في حديث
ابن عمر ولا يوهن كون ما يراد بالنقل كالمهر والوصيه لا يجوز خالص

شبكة

لان المقصود منها نقل الملاء ونقل الملاء فيها ممنوع لان تقدم ولولها
الحادث بعد الاستيلاء من غير سيدها حكمها في العتق بموت سيدها سواء
عندت او ماتت قبله لو رجم ولولها الحادث بعد الاستيلاء من
غير سيدها حكمها في العتق بموت سيدها فلان الولد يتبع امه في الميراث
والرق فكذلك وبسبب الحرية فالامام احد فالاب وعمو وابو عمه وعمه
ولولها فنزلتها لو رجم الولد لاداسوا عتقت او ماتت قبله فلا
سبب الحرية قد انقضى وهو تنبيه بنقل العتق فلما لا يتزوج في وقت بعد وفاته
لذلك سببه فان قيل ولول الكاتبة يتبعها والاباء فاد ابطلت الكتابه والام
بطلت في الولد قيل لان سبب العتق فيها اما ولول الام في العتق او وجود الصفة
وبطلان الكتابه تعدد بكل واحد منها والسبب في الميراث موت السيد ولا
تعدد النسوة قال الرزكي قلت يشكك على هذا الفرق المعلق بمقتضى قوله
فان موت الام ونحوه لا تعدد معه وجود الصفة ومع هذا لا ينقضي الوالد وتبديده
للول الحادث بعد الاستيلاء اختار من الحادث قبله فانه لا يثبت له الميراث
وهو صحيح ودلالة لانه لا يقع في العتق المنجوق بسببه ابان وتخرج فيه رواية
احد ابان يتبعها كروايه في ولول الميراث وار ماتت سيده اية حامل
فلما التفتة مدة الحمل هذا با على ان التفتة في الحمل كمله اصرح بذلك
او البركات وسائر المسئلة ان الله تعالى وقد قال المفسر في قوله ان التفتة في
لولا من اجله وصريح بار الحمل من ملك الغير لا تفتة وهو يناقض صريح فان
قيل حمل كل منهما فاعلى ان كل ملكا التفتة تفتة لها على سيدها وحالا الجاه
وقيل لا يصح ذلك لان التفتة بالاد على السيد املا كانت او غيرها
الا الحمد لم يذكر احكام المسئلة في امهات الاولاد جوفا من التكرار لاد المسئلة
واحدة وانما اوقع المفسر في هذا ان جردان قال في العتق في احكام
امهات الاولاد ان له التفتة على الامم فتبعه على ذلك ثم اراه احتجاده
فان على او التفتة له امر اجله وعقل عمره هذه المسئلة وانه وجد ان جردان ثم ذكر
ولم يصح شيئا بل وقد مر ان التفتة لولها الاولاد انما فطرناهم مسئلة
وكما جنت فداها بسببها بقتنها اوددها اذا جنت ام الولد اوددها
فداها بلا ان يفتق من الاصحاب قاله الرزكي ودلالة ما اشنع

سبب من جهة وازمه فداوها كما لو وضع بيع الجانيه غيرها المولد
لانها مملوكة له بملكه كسبها لم يسلبها فلزمه ان يترخصا فيها كالقن
وقد اوردتها به روايات اجداه الاقل من قيمتها وارثها فانها
لان ان نقل ان كان القيمة والقيمة بدل غنما وارثها الا ان فهو لا يتر
منه ان بالرقبة والقيمة بدل غنما وارثها وارثها الا ان فهو لا يتر
منه لان الانسان لا يتر اكثر ما ذم الله وهذه الرواية هي
المذهب في طبعها الميراث وتخصها في المعنى للملان والرواية الثانية
علمه فداوها بارثها الحياية بالغة ما بلغت لانه منع تسليمها
فان عادت فحنت فداها ايضا فداها اية او لا علم ما تقدم قال
ابو بكر والزمرة بقتلها الميراث منصور واختارها الميراث في ابولموتها
العام في الروايس ونصرها هو ابولموتها وعمره والموت في الميراث وقطع
بها في الحار ودلالة الام واد حيايته فلزمه في ذلك كالا واد
الامام احد ابان جردان لا يلزمه فداوها فانها اوددها بقتلها
تتبعها اذا عتقت بقتلها قيل قال السبب على سيده حتى تفتق في ذلك
كما يسها ودلالة الجانيه فلزم السيد التزم من قيمتها لولا
الار فداها ولا تترك الاد على السيد مع مفعه من مفعها بضربه
فودت تعلقه بدونها فعلى هذا قال ان جردان قلت يرمع الثاني على
على الاول بما خصه من التفتة الملو ابومجد والفتح والحام وابو
البركات وابو الخطاب في الرواية وهذه الرواية وقنده القاضي والروايس
بما اذا فداها او لا يفتنها وكذا ان جردان في الرعايتي وابو مجدي والغني حكمه
عزير في ذلك ومنهوم هذا انه اذا فداها الاولاد انما يتر من مفعها لوفه فداها
تانيا ما يفتيها به اولا او يفتيها بما يتر من مفعها بالاخلاق اذا جنت
حيايات قبل الفدا تعلق ارثها الجميع بوقفتها ولم يكن عليه فيها كلها الا
الاقل من قيمتها وارثها جميعها وتشرك الجميع في الواد لهم فان ابان
من حقه توفرو الواد على الباقي اذا كانت قبل الفدا وارثها العتق عليها
بعد فداها كما توفروا شيئا على سيدها وان فداها ولو عمدت عتقت
ولوليه مع فدايتها الفود وارثها الميراث او كان القتل خطأ



لزمها الاقل من قيمتها او دينه ولا حدة لمقاديرها كور اولاد
اد اقلت سيدها خطأ وعمدا تعتق فلان مقتضى اقتضاها زوال مالها
بالموت وقد زال فان قيل ينبغي ان لا يقتصر القائل الميراث لاستيعابها
احكامها قيل اد الم تعتق لزم نقل الم لا فيه ولا سبيل الى ذلك وفيه نظر لان
الاستيلاء كما هو سبيل للفتق بعد الموت كذا النسب سبب للارث فكما هو الميراث
يتحول للارث ثم بالنسبة جاز ان يتحول الفتح فانما قيام سببه هنا بالارث
وبه يتصور ان يقع البيع وقيل لا الفتح لغيرها وهما الحوية فلهذا لم
يسقط بفعلها واورد عليه المدبرة واجبت بضع السبب في المدبرة
كونه لو في السيد مع نقد الابن القود فلانها مثله او دينه ولا يورثه
من مصلحة التاجر عن تعالي مثل ذلك ومفهوم كلامه انه مع وجودها لا يورث
عليها وهو صحيح لانه ان كان هو الوارث وحده فلا يورث لانه لو وجب لورث
اه ولا يجب للولد على امه قصاص واركانه غيره فقد وردت بعض روايه
فقط القصاص لانه لا يتبع بعض وهذا هو المختار عند الشيعة وغيره او قد توفد الامام
عنه هذه المسله في روايه مضاه ونقل عنه في موضع اخر انه ينفقها اولاده من غير
لور الوارث اذا اتى المالا او كان القتل خطأ يلزمها اقل الابن من قيمتها او
دينه فلان قيمتها اقل فلا يجب عليها اكثر من قيمتها الا ان غنمها او الحياه
في حق الجان بحال الحياه بدل ما لو دينه عمد فاعتقه سيده وهو في ذلك
الحياه اية فانها انما اعتقت بالموت الحاصل بالحياه فيكون عليها في ذلك
المسما بقيمتها كما يقدر العبد الجاني بقيمته ولا الجنايه وجدت وهو عملة
ولم يستقر وهو حرة وانما وجد الاستقرار والحريه في حال واحده فلم تقدم
شروط وجوب دينه حرة وهو حرة وانما وجد الاستقرار والحريه في حال واحده فلم تقدم
اكثر منها لانه ارش في ذلك اذا كان الخطأ والمحدوار جدارا والارث
ان عليها فداقتسا بقيمتها وكذا القاص في داميته وغيره ولعل الحرف في
تأنيدها الخلق ذلك لان القالب ان قيمه الامه لا تزيد على دينه الحرة
لا حدة على قاديرها فلانها امه دلها في الامايات واكثر الاحكام فوجب ان يكون
القود بها القدر بالامه بل او الى الحد محتاط لاستقامه ويدر بالثبوت
عنا تصور الامام احمد وروايه الروي وهو القام والتعليق

والدين والعين وغيره وقطع بها الحرف وغيره وعنه عليه ان نقلها ابو
داود قال اذا كان لها من وخرجت ارضها ولا لها منقوض بيعها
وارثتها انشعت الحرة والشرع انما الموقوف اطلقه هذه الروايه
وطا مرفها النبي فيكون المذهب عدم حده روايه واحده ولعل الخلاق
فيها ان كان لها من حرة لا ينقلها لا تصير ام ولد الا بدله وينبغي ان يكون الخلاق
فيها ان كان لها زوج حرة ونظيره لو قد قامه او ذميه لها او زوج
مسلم فعمل بعد على روايه ذكرها المجد وغيره اذا سلمت
ام ولد ذمي جليل بينهما ما لم يسلم والزم تنفقتها ان لم يكن لها كسب
الان يورث فاعتق كون ام الولد الذمي اذا سلمت بحال بينهما وبينه
فليلا تخلوا بها وتنفقها وذلك مقتضى ان وطبها وهو حرام لانه وطى
مشرك لو منه وطأه ان يملكه بقر عليها وهو المختار لان غنمها بحال
فيه انوار بالسيد وبالسعيه فيه انوار بها لا لزامها الكسب بغير ضمان
وهو مقتضى شرعا لوزاد اسلم لا ينفقها فلان المانع الكفر وقد زال
كونه يلزمه تنفقتها ان لم يكن لها كسب فلان مالها ونفقها للملك
على سيده وهذا احد الروايين عن الامام احمد في روايه ان منصور وكذا اذا
اسلمت ام الولد النصراني منع من عيشها بها ونفقها عليه وهو المذهب
اخترها ابو بكر وصحها القاصي في الروايين والموقوف والمعنى وقطع بها الحرف
وغيره والموقوف في الفقه والروايه الثانيه لا يجب عليه تنفقتها اذا حالته يهودي
التي في روايه الميهود وقد قيل من ان تنفق لومات وذلك لانه منع الانتفاع
بها كونها ادمات تعتق فلانها ام ولده ونما ان ام الولد العتق
لموت سيدها اقتضى كلام المصنف رحمه الله انه يبيع
استيلاء الذي كالمسلم وهو صحيح كما يبيع منه بل اولى اقتضى كلامه
لذا انه يفر ملكه عليها وهو صحيح نقله ابن منصور والمهوي وهو المذهب
اخترها الحرفي وابوبكر وصحها القاصي وغيره وقال الموقوف في الحاييه المذهب
وقال ان الامم نقل المذموم لم يوجد سبب يوجب زوال ذلك فوجب بقاها
عليها كما كانت عليه ولانه اسلام طوا علم ملك فلم يوجب خنقا ولا ساقطه
كالعبد الفر ولا ربح الفتح مجازا اسما ابا السيد بازاله ملكه بغير

في السعاية الرام لها المكسب بعين رضاهما ونصيبه لحقه لانه فنه اذاه على
سعاية قد يحصل منها نفي وقد لا يحصل وتقدم هذا وعبر الامام احمد ورواه
اخرى انها تستسعي في فتنها تنزعت فادعها العام والرواسي نقلها فان
ابوبكر طرزا ابا عبد الله اطلق ذلك لها على وجه المناظرة الموقفة في
وجه هذه الرواية لا سبيل الى سبها ولا الى نزار الملك عليها لما فيه من
اثبات ملك الكافر المسلم ولا الى سبها بما لا فيه من الضرر فوجبه
الاستسعا لانه جها من الحقب وحكم الوفاق في الكافي ورواه ثالثة
انها نعتق باسلامها من غير استسعا قال نعتقها معها ودالا يجوز
انزار ملكا كافر على مسلم ولا سبيل الى زواله الا بالعتق والبركس ولو اراد
احدا ان يهدى هذه الرواية غيره تنقها في تقيده لزوم التفتة بما اذ لم يكن
لها كسب شعرا بانه اذا كان لها كسب وحيث التفتة فيه وهو صحيح قاله
جمهور علماءنا وهو ظاهر كلام الموفق في التفتة والكافي ليل استقاه ولابه باخذ
كسبها وعلى هذا ان فضل منه شي كان للسيد وقال الموفق في المعنى بعد ان حكى
دلالة عن القاضي والصغير ان يفتنها على سيدتها وكسبها ان يضع به ما نسا
والحطب في هذا سبوا فتصني ما تقدم في السعة ان عقد الرواسي
فيما اذا لم يكن لها كسب وهذا ظاهر كلام القاضي والسب وغير واحد وكلام
الامام احمد مطلق وصرح ابو البركات بالاطلاق وهو زوايه عدم الوجوب
على القول لو جوب الاستسعا وهو حسن متعين وينبغي على ذلك ان يرد عاينه
ومر وطى امة بينه وبينه وبيرا حر فلم يخل لامة زوجه من رها الشريك
ودلالة ان منعه البضع مشترك بينه وبينه وبيرا حر وقد استوفاهما فوجب
عليه ما يقال بسبب شريكه كما لو فعل ذلك اجمعي وان اجبها
صار تمام ولده وولده حر ولم يلزمه لشريكه سوى نصف ففتها وان
كان معسرا ثبت في ذمته لو اجد الشريك زاد اجد لامة المشتركة
نصير ام ولده فلانه وطى في ملكه له اشبه ما لو كانت كلهما له ولا الفتن
سرى الى ملك الغير فلا يسرى الى الاستسعا بل يرد في الاولى اذ الاستسعا
اقوى بدليل صحته من الميمون بخلاف الفتن وينبغي في مرض الموت من راس المال
والعتق من الثالث كون الولد حرا فلانه وطى في محله فيه ملكا اشبه
بالوطى زوجه في الحضر والاحرام كونه يلزمه لشريكه نصف

فتنها

ولانه انقله عليه فان موسرا اذاه وان معسرا ثبت في ذمته
لان الله سبحانه اوجب انظار المعسر بقوله تعالى وان كان ذو عسرة
الميسرة هذا نص الامام احمد واخبار الشيو من واثق يدان وقال القاضي في
الوامع الصغير وابوالخياط في الهداية لا يسرى الاستسعا مع الاعسار والاشارة
في الوامع البسار مع الدين المستعسر لما فيه من الضرر واللاحق بالشريك
وكما لو اغتق نصيبه من العبد المشرك فعلى هذا هل يكون الولد كله حرا او
يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا فيه احتمالا لان ذلك هو الموفق وانقص كلام المصنف
صريح انه لا يلزمه الشريك علمها قاله الايض في حقه الحاربه ولا يلزمه نصف
المهر ولا نصف قيمه الواد وهذا ادور الروايات وطاهر كلام الموفق في واثق يدان في
الهداية والموفق في المذبح وعلاء الموفق بان الامة صارت مملوكة له لانه انتقال اليه
بالعتق والولد لا قيمه له اذ ذاك والرواية السابقة يلزمه نصف مهرها دون
نصف قيمه الواد لان الوطى صادف ملكا الغير وانما انتقلت بالوطى الواد للمهر ولا
يلزمه فهدا الولد لما تقدمه وانما لانه يلزمه نصف المهر ونصف قيمه الواد لان
نقله منع اطلاق الولد على سبب الشريك فيميت عليه نصف مهره كولد المهر وقال
البركس في قلت وهذا الطاهر روي في الواجب المصنف رحمه الله في الامة الحاربه
في قيمه الواد ونصف المهر فما الفرق وقال القاضي ان وضعته بعد التفتة ولا
تسبب لانه وضعته في ملكه وان وضعته قبل ذلك فهل يلزمه نصف قيمته
على روايت ذكرها ابوبكر واخبار اللزوم وهذه التفتة اختار ان يكون
المكاتبة لا تسير والقاضي قال ثم الاصح والمذهب انه يلزمه نصف قيمه
الولد فان وطى الشريك بعد ذلك واجملها لامة مهرها
وان جعل ابلاد الاول وانها مستولدة له فولده حر وعليه فداوه يوم
الولادة والاقولاه رقيق سوا كان الاول موسرا او معسرا
كون الشريك ادا وطبها بعد ان اولها الاول فاجملها لامة مهرها
لان وطى امة غيره لان نصيبه انتقل الى الواد الاول بالاستسعا وكذا اذا
لم يجملها يلزمه المهر ما تقدم كونه اذا اجملها وجه ابلاد شريكه
وانها صارت مستولدة له فولده حر فلانه وطى شريكه عليه فداوه
فلانه فوت رفته على شريكه كون الفدا يوم الولادة فلان قبل ذلك

شبكة

عبد الله بن مفلح بن عمار فقام معه بحديثه فقال له عثمان يا ابا عبد الله
تزوجك جارية ثنابيه لعلها نذكرك ما مضى من زمانك قال فقال عبد
الله لان فلان دله لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واغشى للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فشق عليه ماى وخيار عمر الكثيره
واجمع السلون عليه والحمله رجمه وهو سنة الناس في النكاح على
ثلثه اقسام الاول منزله شهوه يامن معها الوقوع في المحصورات فهذا
يسمى له النكاح بالانزود لما تقدم من الامريه في الكتاب والسنة والقويه الداه
على صون دلا الى الاستجاب كما سياتى وهل يجب على روائين احداها انه واجب وعي
انصر عنه قال الامام احمد في روايه الاسدي وقد سئل عن التزويج فقال اراه
واجبا وهو اختيار ابي بكر ذكره في الحلاق ودلا لظاهرا الامرور و اسرار
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالباه ويهجر عن التبتل شهيدا ونقول
نزوج والودود الولود انى مكاترتكم الانبياء يوم القيامة رواه الامام احمد وان
حمان وعز قتاده عن الحسن بن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى التبتل وقر قتاده
ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا ودرية رواه الترمذي وابراهيم
والثانيه انه سئل في روايه الفضل بن زياد وقد سئل عن التزويج في هذا
الزمان فقال ينبغي للرجال ان يتزوج في هذا الزمان لانه اذا تزوج بالثمن يفت
قال القاضي وظاهر الاستجاب لانه علق ذلك بزمانه ومن اعده
المحصن لزوج ومار في رويته الموردي وساله رجل ان يريد التزويج والى
يلو هان دله فانا اذا كنت تخاف على نفسك فليس لهم ذلك قال القاضي
واعترض دله بالحيون وهو المده عند علمائنا اختارها البرجامد والقاسي
واصحابه والشبان وغير واحد ودلا ان الله تعالى علق ذلك على الاستجاب
ولان ثناب الابه متي وثلاث ورياح وبالانفاق لا يجب زياده واحده
ولانه استباحه بضع ولم يجب على المسيح كسرى الامه وايضا فان
الله تعالى خير من النكاح وملك البعير بقوله فواحدة او سائدت
اسمانكبر والثبير انما يكون بين منسا وبين اما واجيزا وغير واجيز
وملك البعير غير واجب بالانفاق وكذا النكاح وايضا انه سماه

ومر منه منكم طولا ان ينكح المحضات الموفات فمن ما ملكت اسما لم
الوداه فان تصبروا خير لكم فامر بنكاح الامه عند عدم طول الحرة ثم
اخبرنا بصير عنه خير قال البرقي قلت وفي الاستدلال بقوله فانكروا ما
طاب لكم من مسا نظرا لان معناه فاحل لكم واجب امره في قوله عليه الصلاه
والسليم يا معشر الشباب الحديث انه محمول على الاستجاب بدليل انه خص به
الاستجاب ولانه جعل يداه الصوم والصوم غير واجب واجب عن قوله فانكروا ما
بانه بين المعنى الدر امر بالنكاح لاجله وهو الولد والولد لا يحل الا بالارواح
رديت ولما في الحبل على الندي من الجمع من الاداه من كان
نفسه الوقوع في الزنا بتركه فعمل يجب عليه النكاح على العروق المشهور وقد
تقدم نص الامام احمد على ذلك في روايه الموردي وهو قول عامه اهل العلم ولم يحكم
الموافق عن احد خلافا ودلا لان تزوايه ولا يتكلم من تركه الزنا الا بالنكاح
وما لا يتبرأ واجب الابه واجب فان قيل الزنا يندفع بالقسور فلما فوج
السله اذا لم يجد طريقا لرفع طلال بالنكاح وشهد ان عقيل في اشدته سنا
سباق وحكي في هذا القسور رواه ابنه لانه لا يجب وهو واجب
ولا شهوه له اما خلقه كالغبير والعارض ككبرا ومريض وغرد له فها
الطلاق في الخطاب في الزنا والموتق في المقيع ان حله حكم القسم الاول العموم
الادله المتقدمه وحكي الممد فيه رواه ابنه لانه متجيب قال القاضي
ظاهر كلام الامام احمد بقوله في روايه الموردي ليست العزوبه من الاسلام
في شئ ومن دعاه الى غير التزويج فقد دعاه الى غير الاسلام ودلا لظاهرا
تقدم من الادله والثانيه انه مباح لانه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع
روحه من التحصن بغيره ويضرب احبسها عليه ويعرض نفسه
لواجبات وحقه لقله لا يقوم بهما من غير مغان ويمنع نفسه من
الاستغناء بالنوافل والعبادات فيما لا يابده فيه وهذه طريقه الموتق في
ثانسه الا انه حكم الحلاق ودهن وقطارة او عقيل والنداء وان البناء
يودم الاستجاب وتلخص لعلمائنا في هذا القسم ثلاث طرق قال البرقي
والموتق في العزوبه بعد ذكر هذه الاقسام ولا تزويج من القادر على الانفاق
العاجز عنه وهذا ظاهر اطلاق جمهور علمائنا وظاهر كلام الامام

شبكة

www.alukah.net

لانه قال النبي للرجل ان يتزوج فان كان... ما يتفقون في ان...
 لا صبر ولو تزوج بشركا كان قد تراسمه واجتمعت بان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصح وما بعد هم شي وبسي وما عند هم شي وقال مرد
 قليل اللبس يضعف قلبه عن العيال الله يرزقهم التزويج اح
 له ربما اتى علمته وقت لا يملك قلبه وقال صالح سالت ابي عن
 رجل يعمل الخوص وليس يصب منه التزويج قوته هل يفهم على
 التزويج قال يقدم على التزويج فان الله ياتي برزقها قال يتزوج
 ويستقرض اسمها ويستدل على ذلك بتقصيه صلح الازار فانه
 لم يجد الا ازاره ولا خاتما من جديد لكنها قضيه غير محتمل
 ان تكون الرسول صلى الله عليه وسلم علم من حاله خوف الغنت
 وتحتمل انه كان يحد قوته يوما بيوم ولا يجد فصلا وقد قال
 قال علي الصلاة والسلام طاعة واحد كما لا تنجز قال الموقن بعد ذكر
 كلام الامام احمد وهذا في حق من يملئه التزويج فاما من لا يملكه
 فقد قال الله تعالى وليس تعفف الدر لا يجدون تكا كما حتى يقبضه من
 الله من فضله
 من هذه الاقسام قبل اما القسم الاول فدخل وكلامه قطعاً والقسم
 الثاني فقد صرح به بعد واما القسم الثالث فتحتل ان يدخل في كلامه
 فكلور سبها ولا ينافيه مفهوم كلامه ان التحمل افضل منه او انها
 سوا الار درجات الاستجاب تفاوت وتحتمل ان يريد ان يباح وان
 اراد بالمستور من له شهوة وهذا هو الصريح عند علمائنا وارفعوا كلام
 الموقن لان طاهر كلامه انه حيث قلنا بالاستجاب كان افضل من
 التحمل
 هذا التفسير المتقدم هو المعروف المشهور وهو طريقته
 القاصي في الجود والخطاب في العداية والشهيم وغير واحد وقال
 ابن عقيل في التذكرة الناس على ظنته اصب من تحت علمه وهو من يحد
 الطول ويحاق الغنت في احد الروايس وفي سبب له وهو من يحد الطول
 الا انه لا يحاق الغنت ومن لا يجب عليه ولا يستحب له ودلالة القين
 ومن لا يحاقه له للنكاح فهذا يستغل بامور الاخوة وقال الشيرازي

النكاح مستحب وعلى من يتزوج ان يقبل الا يقدر على الصداق
 ولا علم ما يقوم باود الزوجه لم يجب عليه روايه واحده وان كان قادرا
 مسيطرا اذ لا يقبضه وجهان اسهي ينبغي ان يحمل القول بوجود
 النكاح عند حرق الغنت لمن لم يجد طريقا لرفع الا بالنكاح وكذا
 ينبغي ان يحمل الروايه التي حكاه ابن عقيل على ان النكاح لا يجب لذاته
 اما وجوبه لغني اخر فهو والشهر على حد سواء وتعلم مع
 الشهوة افضل من نفل العباده هدا هو الدهم العود المشهور قطع
 به الشجار وغيرها وهو طاهر سواء عامه السوا به رضوان الله
 عليهم وفعلهم وحكي ابوالباب والهداية اختلا ان نفل العباده
 افضل وحكاها ابن حبان روايه وهو طاهر حكاها في الخطاب وحلانه
 الصغير لانه قال الاثنتان بالنكاح افضل من النفل للنواقل في ظاهر
 الحديث ووجه دلالته سبحانه مدح بتوكة وقال زر الخاس
 عن نبي عليه السلام على ذلك بقوله وسيدا وحضورا والخصور الدر
 ياتي النساء فلو كان النكاح افضل لما مدح بتوكة وقال سبحانه زين
 للناس حب السهوات من النساء والبنين وهذا ومعنى الامر وروى
 الخلال في العلل عن البرود قال ثقات علي بن عبد الله عشم حديثا
 منصور عن ابن عمر بن عيينه بن مودع عن علي بنه تميم التزويج
 فاني وانطلقوا فحتمان شكوا ادلا اليه فكنيت عثمان بن عمرو بن
 عنده ابن عقيل قال ما منعك من التزويج وقد تزوج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعنه ما منهن فقال له
 عمر يا امير المؤمنين ومن لم يمتل عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعمل ابوك وعمل عمر وعمله فلا قالها قال انطلق فان شئت ان
 تزوج وان شئت ان لا تزوج قال البرودي قال ابو عبد الله ما
 حافى ترك النكاح رخصه غيره يعني من اصحاب النبي صلى الله
 وسلم ووجه الذهب ما يقدم من امر الله سبحانه ورسوله وروى
 ابن رضى الله عنه ان نفا من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في

وقال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال
 لا انا من علمه انتم محمد الله واتى عليه فقال ما بال اقوام قالوا اكلوا اللحم
 اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن عنتكم
 مني فتوب عليه هي الطريقة الشرعية وعرضه جبري
 قال قال ابو بصير رضي الله عنه هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان جبر
 هذه الامة اكثرها سنا وعرا وسعودا ولو سبقتم اجلي الاعتزاه ايام
 واعلم ان موت في اخرها يوم في شهر طول النكاح لتزوجت طومحانه
 الفتنة وقد تقدم كلام الامام احمد في رواه المروزي ولانه عليه الصلاة
 والسلام تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك لاجل ما به ولا يشغل عليه السلام
 واصحابه الا بالافضل ولا يصالح النكاح اكثر فانه يشغل على خصم
 نفسه ودينه وخصم المراه وحفظها والقيام بالاجاد النساء وتكثير
 الامة وحقق مباحات النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المصالح
 الراجح بعضها على نقل العادة فجمعها اولي وما ذكره عن يحيى فتورعه
 وشرعنا واراد بخلافه بدليل ما تقدم وما ذكره عن عثمان رضي الله عنه
 يدل على ان النكاح يجب ونحن نقول به وقول المصنف ونقله احتراز
 عما اذا قيل بوجوب النكاح فانه يجب تقديمه على نقل العادة لانه النقل
 لا يعارض الواجب ولا ينافيه وقوله مع الشهوة له مفهومان
 احدهما انه مع عدم الشهوة يتيسر والتكلم والنكاح والثاني ان
 التخلي افضل وهو المراد صرح به علماء ويا وهذه العبارة لا ترجح
 في علم من خاف الزنا بتزوجه قد تقدمت هذه الامة
 في التقسيم فلاحادها الى اعادتها له النكاح بدار حوب صورية
 وبدونها وحهار وكرهه الامام احمد وقال لا يتزوج ولا يتسور الا ان يخاف
 على نفسه وقال لا يطلب الولد ويحب عزله ان حرم نكاحه بلا ضرورة
 والا استبرأ ذكره في الفصول وبين نكاح واحده دينية
 اخيبية حسبية بكونه ولود كونه بين نكاح واحده ولا نس
 الزيادة عليها فلان الزيادة على ذلك تقربها للمهر قال الله
 سبحانه ولئن تستطعوا ان تعدلوا بغير النساء ولو حزنتم وقال الله

الصلاة

الصلاة والسلام من كان له امر تان فقال احدهما يا يوم العيامه وشقته ما بل
 رواه الحسنة وقال سبحانه فان خفتن ان لا تعدوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
 وهذا قول المطالب والى البركات ومن تبعها وقال ابو بصير في نكاح افضل من
 واحدة ووجهه قول ابن عباس خير هذه الامة اكثرها سنا ولانه عليه
 السلام تزوج اكثر من واحدة ولا يفعل الا الافضل ولم يذكر هذه المسئلة الموق
 كونه بين ان تكون دينية فلما روي ابو بصير رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال نكح المرأة لاربعة لما لها وحسبها ولجملها ولديها
 فانظر بدأت الدين تزوجت بدال فتزوج عليه كونه بين ان تكون اخيبية
 فلان ولدها الحجب ولهذا يقال اغتربا وانكحوا الغوايب وقال بعضهم
 الحجب وبنات العرا صبر ولانه لا يوم من العداوة في النكاح واقصاوه الى
 الطلاق فاذا كانت قوايه افضى الى قطيعه الرحم الماورد يصلها
 كونه بين ان تكون حسبية وهو السببية فلانه يورث عن عايشه رضي الله عنها
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيروا نطفكم فانكحوا الاكفأ وانكحوا البهر
 رواه ابراهيم ولان ولد الحسبية رها نسبها اهله ويرث البهر ويقال
 اذا اردت ان تزوج امراه فانظر الى ابها واخيها الى انظر الى نسبها
 كونه بين ان تكون بكر فلما روي جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال له يا جابر تزوجت بكر او ثيبا قال ثيبا فقال هلا بكراتلا عيها
 وتلا عيها رواه الجماعة وعرضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم
 بالابكار فانهن اعدب اخواها واكثر حاما رواه الامام احمد ورواه
 وانفق ارحاما وارضي باليسير كونه بين ان تكون ولودا وهم
 التي تكثر ولادتها فلما تقدم مرجه ساني وعرف عقل بربها رضي الله عنها
 قال جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصنت امراه ذات حسب
 وجماد وانها لانلد فأتزوجها قال لا ثم اتاه الناس فنهاه عن اتاه النانه
 فقال تزوجوا الودود والودود فاي مكان يكرم رواه ابو داود والنسائي قال
 الموقن ويشح تبيير الحمله ذات القدر لانزولانه اسكن لنفسه وتجنس
 الحنفا وان يلدوا لها كرم وشعر حسو حان يقال النساء وقال ابو بصير
 يتخير ما يلبق بنفسه ولا يحتاج ان يذكر ما يصلح للمجه من بيت
 بالدين والقائه وعاد السامر والمجد حسن ما تكو الزوجه



بنت أربع عشر إلى العشرين وتتم نشوها إلى الثلاثين ثم تنفق إلى الأربعين واحتمل
 التزويج وأصلها من الحكمة التي لم تعرف أحداً لكي لا يفرط في الملوكه إلى أن يتفق
 حوده دنها وقوه مطلقا إليه وإياك والاستكثار من غير فانهن شتى
 الشار ويلتزم العتق ولحقه القافل اطلاق البصر فإن البصر يرى غير
 المقدور عليه على ما هو عليه وربما وقع من ذلك العتق في ملك اليد
 واليد من أن يلبس ثي منة فليتنفك في عبور النساء بالامر مسعودا إذ العتق
 أحدكم امرأة فليذكر ثنائتها وما عيب نساء الدنيا بما عجز من قواه
 ولهم فيها أزواج مطهرة من العتقيل ان يتزوج النجس صبيبه وأصل
 ما يفعل الرجل ان يضع المراه من الممالطه بالنساء فانهم يفسد بها عليه
 وان لا يدخل بيته من اهلها ولا ياذن لها في الخروج وان نظروا معها
 مرارا بلا خلوة لونه له النظر إلى من اراد ان يترد جها في الجملة
 على اليد المعروفة المشهور فلما روي جابر رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم المراه فان استنطاع ان ينظر منها
 إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليقبل وان لم يخطب حاربه من نرسله فليكن نكاحا
 لها حتى يابن منها بعض ما دعاني إلى نكاحها رواه الامام احمد وابو داود
 مردوا به ابو عبد الخوف وهو صدوق عمد اود بار الحميم وهو من رجال الصحيب
 عمرو اخذ من عبد الرديس وهو ثقة عرو جابر روي حديث الواهبه فتقوله
 قصده النظر فصعد فيها النظر وصوبه وطاهر كلام الامام احمد في
 رواه حوث انه لا يباح النظر الا اذا خاف دينة ولبطه قلب لا جد
 الرجل يريد ان يتزوج امراه هل ينظر اليها قال لا يخاف دينة ولا
 لبطه يمارزها ويظهره قال حطب رجل امراه فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم انظر اليها فان اعين الانصار شيئا رواه احمد وابو داود وعلى الاول
 وعلمه التفرغ لخص النظر بالوجه على اختيار المصنف وطاهر كلام القاسم
 وصححه ان عطل ورواه صالح عوا احمد قال ينظر إلى الوجه ولا يكره على
 طروق التلدد ودلالة مجمع الحاشي والمخاضه تدع به فيتنق قواعده
 على اصل المنع فدمه والتوسع والرعابه ولا خلاف في اياه النظر إلى الوجه
 لانه ليس بعبوره قاله الموفق وعنه رواية تانيه له النظر إلى الوجه واليد
 وهو اختيار من قال ان اليد ليسنا بعبوره قال القاسم في تعليقه المدة
 المدونة

المدونة المنع من النظر إلى ما هو عبور لفظ الله سبحانه ولا يبدن
 زينته الا ما ظهر منها فهو الاثم باسناده عن ابن عباس انه
 قال رفته الوجه وباطن الكف وعنه رواية ثالثة له النظر إلى
 ما يظهر عاليا كاليد والرقبة والقدمين اختارها الموفق في العبور
 فدمه في المختار والتفرد ونقلها حنبل فقال قال الامام احمد لا يابس
 ان ينظر اليها وإلى ما يدعوا إلى نكاحها من وجهه او يدا وحسنه
 ذلك قال القاسم في الروايات اختارها ابو بكر في الحلاق لانه قال لا يابس
 ان ينظر اليها عند الخطبة حاسرة وقال في تعليقه طاهرها حوان
 النظر إلى ما هو عبور قال الرر كس قلب وطاهر كلام الحرفي لانه
 اطلق النظر ويحمل كلامه اي يكره له النظر إلى ما لا يظهر في العبور
 كالصدر والظهر ويحذر لار الحاسرة العريانه لكن ينبغي ان يستثنى
 من ذلك عبوره المراه مع ثملها وهو ما يبر السرة والركبة ووجه
 ذلك في الجملة طواهر الاحاديث المتقدمه فانها مطلقه عن مقيد
 والطاهر ان من ينظر إلى عانفله ينظر منها إلى ما يظهر في العبور وروي
 سعيد بن سفيان عن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 انية على فذكر فيها صغيرا فقالوا انما رذك فعاوده فقال نرسلها
 اليك تنظر اليها فرضيها فكسفن عرسا فقالوا انما رذك فعاوده فقال نرسلها
 للمؤمنين للطمع عينك كور اياحه النظر مشروط بعدم
 الخلوة فلا يباح كانت محرمة وورد الشروع باباحة النظر فيوما
 عداه على مقتضى التحريم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يخلون رجلان امراه فان الشيطان ثالثهما وهذا التقيد للحرفي
 والشعير وطائفة ولم يشترطه القاسم في الروايات وانما الخطا
 في الهداية وانما البركات وطاهر كلام المصنف انه يباح النظر من
 غير ادنها وهو صحيح صرح به علما ونا لانه عليه الصلاة والسلام
 امر بالنظر واطلق وفي فضيه جابرا خيالها والنظر من
 ذوات محارمه وامه يستامها إلى الرأس والوجه واليد والساقين
 كونه النظر مردوان محارمه إلى الرأس واليد والساقين فلان
 الله سبحانه قال ولا يبدن زينته الا لبعوثهن واما يبر الابه

وروت سمله بنت سهل انها قالت يا رسول الله ان انا نورت سالي
ولما فكان يا رسول الله في حديثه في بيت واحد ويراى في بيت واحد
انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف تزي فيه فقال لها الرسول صلى الله عليه
ارضعيه فارضعته حتى رصعت فكان تنزله ولدها وهذا يدل على انه
كان ينظر فيها اليها بنظر عاليا ونحو ما تقدم لانها قالت ويراى فضلا
ومعناه يراى في نيات البذلة التي لا يستر اطرافها قال امرو القيس
فحيث وقد نصحت لنوم نياتها الذي يستر الالبسة المتفضل وكل
عداوى الاطراف والشعر فكان يرى سهاد ذلك لما اغتفده ولا ثم دهم
الرسول صلى الله عليه وسلم على نبي سديون به ما يفقدونه ولا ان يخرج من
هذا يشق عالبا فابى كالأوجه وما لا يطهر عالبا كالصدر ونحوه لا يعوا
الحاجة اليه عالبا فكم يبر نظره وهذا المذهب عند جماعة قطع به الموقف
في الكافي وارب غنبل في التذكرة وقاد رواه واحده الا انه قال انصار السان
وصحة الموقف في المعنى وبع الامام احمد رواه ثابته ابيه ابي سلمة انظر الا الى
الوجه والاكثري قال لا يوجب حال وقد قال احمد رواه الاثر وقد
سئل هل ينظر الى ساق امرأة الله وصدورها قال يعني قال في التذكرة
ان ينظر من امره واخذته الى ذلك والى كل سوسه دلالات
في آراء النظر البصر الحامه وهو تدبر بدال وعنه رواية
الوجه فقد في اشياء الحاطب وفي المذهب قول رابع ان له النظر الى ما
عدا بين السرة والركبة حكاة الموقف عن القاصي وعراى بكر ما يد
قال ابو بكر كراهية اجزاء النظر الى وجهه ساق امره وصدورها على سبيل
النوم لا روح لا يدعو الى الشهوة قال الموقف يعني بكره ولا يجوز
امر البيا والحصال حكم بعضهم في حيل المرأة تنظر الى غير العورة
وهو قريب من قول القاصي وقد يستدل ذلك بقوله سبحانه لا
عليه ويا ايها الذين آمنوا اجاز القاصي والامه والنظر الى ما د المصنوع
وتدوير الصدور واليدون دوات الحمار من حرم كاهن على
التأيد بسبب ارضاع او مصاهرة بسبب مباح وقد توقف الامام احمد عن
النظر الى شعر امراته وبناتها غيرها غير مذكور في الآية قال
القاصي اما حلي قول سعيد بن جبير ولم ياخذته وقد صرح ورواه المرزوق
انه محرم محوز له السامرة بها ولا يروى في رواية اى طالب ساعة بعد

عقد النكاح على امراته فلم ان يورثه او يحاسبها بسبب
بعض يورث في بها الا يحل له ان يورثها كما في شعرها ولا الا
من حسد او قهر حوام عليه المحرمه بسبب محرم كما في الحوز بها
انها فلا يحل له النظر اليها وان حرم كاحدهم وقد تقدم
الامام على ذلك وادله بنت الموطوءه بشبهه وامها ولد الله الحامه
محرم لقربانته المسله قال ابن حبان في يهودى وانصراني اسلمت بنته
بها ليس هو محرم لها قال الموقوف والطاهر انه ليس محرم لها
في السفر النظر فلا يحل عليها الحجاب منه قال ابا اسحاق
المدينه وهو مشترك قد حل على امر حبيبة فطوت فواش
رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يلمس عليه ولم ينجس ولا امرها
بدل الله صلى الله عليه وسلم قال الرزكي قلت واقعه عين محمل ان
ذلك قبل نزول الحجاب او انه عليه السلام لم يعلم به فانه حرام
لانظر عند مشترك ولا ينظر الرجل مشترك المحرمه منع النظر اليها
عندها وامته ونصه انه محرم منظر خصي ومحبوب الاخصيه
كوزله ان ينظر من الامه المستامه وهو المطلوب شرها الاما
تقدم ذكره من الرأس والوجه واليد والقدمين وذلك لان الحامه
داعيه الى ذلك ليعرف ما يشترى واخصص النظر فما تقدم لان القصور
بجانبه وان عاتق وهذا الذي قطع به ابو الخطاب واليه اذهب والموقف
واورده المحدث ابن حبان مدهما وفي الذهب قول اخر حكاة ابن
النار رواه انه يباح له النظر الى ما ليس بعوره قطع به الموقوف الحامه
لانه يحتاج الى معرفته دالاشبهه الوجه وحكي ابر السان في خلاصه رواه
احروانه لا يباح له النظر من المفا قال الرزكي وفيها بعد ولما رهم
اشترطوا في الامه المستامه عدم الخلوه وتقييده المستامه بذلك
انه لا يباح له النظر الى غير المستامه وهو احد الوجوه قطع به ابن السان
في كلامه في الحجاب والموقف والتمتع والجد لانهم قالوا قيدوا بحال المصنوع
وبالانواع سبحانه ولا يبدى زينته الا به ولا زاعله في حرم النظر الحوز
من الفتنة والفتنة يستور فيها الحرة والامه لان الحرة حكم الايوان

شبكة



والامر الطيب والثاني حكما حكم الامه المستامه قطع به القاصي
والجامع الصغير واختاره الموقر المسمى لانه يروي عن عمر بن الخطاب
ابنه رايانه شكلة فضر بها بالذرة وقال ان تشبهن بالحجرات
وقال ابن الندد ثبت ان عمر قال لامه راما متدقة اكثر راسك ولا
تشبهن بالحجرات يروي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اولم على صفيه قال الناس لاندرى جعلها ام المومنين وامر
فقالوا ان محبها فمهر ام المومنين وان لم تحبها فمهر اولادها قالوا وما
لها خلفه ومد الحجاب بينه وبين الناس متفق عليه وهذا يدل على انه
حسب الاما كان مستقيما عندهم والوجه الثاني ان لم تكن سوية
نعم مطلقا وان كانت بوزة ايسر منها ما يظهر عاليا قال ابن خلدون قلت
ويجوز عوده قاله ابن خلدون والوجه الثاني ان لم يكن سوية مع ان الخليل
المتقدم والمعنى ووجه دلاله البرازة يتفق التوز من رويتها بخلاف
غير البرزة ولان غير البرزة الغالب انها تكون جميلة فربما يكون
رويتها الفتنه وهذا كله مع امر الفتنه اما ان خيفت الفتنه فانه
يجوز النظر لها بحرم الى العلام الذي يحثي الفتنه بنظره وقد قال الامام
في الامه ادا كانت جميلة تنقب ولا تنظر الى الملوكة كمن ينظره الفتنه
في قلب صاحبها البلا فظاهر هذا النص تشهد للوجه الاول والاقوال
ابن خلدون ونظر عبده او غيره في اربه الوجه والكفن
كون عبد المراه ينظر الى وجهها وكفها على ما قاله المصنف
وقطع به ابو الخطاب في كتابه وابو البركات وابن خلدون في الصغير
والموقر والفتح وصحبه والمعنى وهو ظاهر كلام القاصي في التعليق
بلفظه سبحانه ولا يبدى ربيته الا به الى قوله او ما ملكت ايمانهم وانما
خصر حوازل النظر بالوجه والكفن لان الحاحه تدفع به الى قطع النظر
في الكافي ياره ان ينظر الى ما يظهر عاليا ودلالة لاروي عن عمر بن الخطاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فالحمة بعبد قد وهبه لها قال علي بن ابي طالب
نوب ادا ففتنت به راسها لم يطلع رجلها واد اعطت به رجلها لم يطلع
راسها فلما راي النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال ليس عليك يا سر ايمان
ابوك وعلامك وعمر سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادا كان
لاحدكم مكان فملك ما يورى فلتخيب منه روه الحسه ومفهومه

سنة

فقد دللنا بغير منه والايه السابقة تدل على الايض والايه
عقل والتذكرة حكمه حكم الاجاب لقوله بحانه لست اذلم الدين
ملكتم ايمانكم الا به ولانه يروي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تنفوا المراه مع عبدها ضيعه فدرا على انه ليس وحكم المحرم ولانه
لا يورى عليها اذ ليست بينها نفرا محرمة والملا لا تقتضي الفهر الطيبه
بدليل السيد مع امته واحاب القاصي عن قوله او ما ملكت ايمانكم انه
محرم على ملا اليموم من الاما ويكون فابده تخصيص الامه من سائر الكسنا
اللاق تقدر ذكره من بقوله او سياتهن ان الحرة المحوران بندي
رنتها للايه مسله كانت او كافره ولا يجوز للحرة الا ان تكون
سلم وهذا ناولا يروح ككاه عنه او يار في التفسير فقال اي ابن
دريج في بواه او سياتهن بلغني ايماننا السلس لا محل لسله ان تروى مشرقة
عوتها الا ان تكون امه لها فذلك قوله او ما ملكت وككاه ابو بكر في
الثاني عن سعد بن السيب ايضا انه قال لا تعرفكم هذه الا به التي واليها
او ما ملكت ايمانهم هذا عينه الاما انتهى وحمله على التمس على
الاصا عن سعد بن السيب قال الذي لم يلقه العلم ما ملكت ايمانهم وعلى القول
بالحوان لم يشترط المصنف رحمه الله ذكره ولد ابو الخطاب والشيخان
واشترط ذلك ابن خلدون في رعايته وذكر السامور له النظر الى الوجه
الحاحه ولا علوا بها الا به ليس محرم لها على الاصح كون يورى
الاربه ينظر ايضا الى الوجه والكفن فلفظه سبحانه والثاني عن عمر
ابو الاربه من الرجال وقال الموقر والباقي والمعنى حار ما يدخله
حكم ذي المحرم لاروت مما شته رصانه عنها قالت كان يدخل على ازوج
النبي صلى الله عليه وسلم فكانت وكانوا بعدونه في سراويل الاربه فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو نعت امرأة فادا
اقبلت اقبلت ياربع وادا اذرت اذرت ثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اربه دامها غمنا لا يدخان عليهن وما المحبوه رواه احمد ومسلم وابوداود
فاجاز دحوه عليهن حين عده من غير ذور الاربه فلما علم ذلك منه
حبه وجعل ابو الخطاب في هذا منه حكم المحرم ومنع

شبكة

في غيره مطلقا وعن الامام احمد روايه اذ من بالمتع مطلقا كما هو ابو
 البركات وغيره لعموم الاداه المتضمنه للمنع وعلى القول بخوض النظر
 لم يشترط المضد ايضا عدم الخلوه وذا الشجر واشترطه ابن حمدان
 في بعض ما يجب والاربيه الحاحه والمراد هنا النكاح اي عبر
 در حاحه الى النكاح وغير محاهد وقتاده هو الدر لا ارب والنساء ما
 الموفق وهو الدر حيث شهوته من الرجال لكبر او عنه او مرفلا يجرى
 بروه او الحمى المسوخ او المحدث الدر لا شهوه له فان كان المحدث ذا شهوه
 ويعرف امر النساء فحله علم غيره قال في عبد البر ليس المحدث يعرف
 فيه القاعه خاصه وانما التحنيث مثل الثابت في الكفله حتى يشهد الا في
 والحلام والثقة والنظر والعتق فاذا كان كذلك لم يكن له في النكاح وكان لا يظن
 الامور التي تفر من غيرها والاربيه الذين يجر لهم الاخوان على التمسك
 والمناع نظروا وجه المشهور عليها والمعامله كونها شاهد نظر
 وجه المشهور عليها فلتنفع الشهاده على عينها قال الامام احمد
 لا يشهد على امرأة الا ان يكون قد عرفها بعينها كونها البناء
 ونحوه كالمستأنج نظروا وجه المعامله فلان الحاحه داعيه الى ذلك
 لاجل الطايبه لجنون العقد ودروري عن الامام احمد كراهه ذلك
 حق النساء دون العجوز والموثوق ولعله كرهه لمن يحاق الفتنه
 او يستغنى عن المعامله فاما مع الحاحه وعدم الشهوه فلا ولا قد ايدى
 البركات الجوارح الحاحه فقال ولم يشهد عليها ويعاملها نظر
 الوجه لا غير الحاحه ولم يشترط الصفه ايضا لعدم الخلوه كما تقدم
 ونصه وكيفية الحاحه وفي محصر ان يشهد ان عالبا ونفلا
 وغيره بنظر التابع الى وجهها وكيفية ان كانت حيا والطيبه
 نظر وليس ما تدعو الحاحه اليه ودال لانه موضع الحاحه
 وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حتم سعدا في بني قريظه
 كان يمشي من مؤخرهم لانه موضع حاحه وهذا منه وفي رواية
 رضي الله عنه انه بعلم وقد سرق فقال انظروا الى مؤخره فلم تعد

فلم يقطعها ودخل في كلام المضد رحله الفوج وهو صبي
 صرح به غيره ولم يشترط ايضا عدم الخلوه وادغمه وفي معنى
 الطبيب الحراحي والقاسم والحام والكحال ينظرون ما تدعو الحاحه
 اليه وظاهره ولو كان في الفروج يجوز ان يشطب دما اذا لم يجد
 غيره وانما يجوز ما دلت المظن في وجهه واره الامام احمد واحد دامن
 كافر لا يعرف مفرداته قال القاسم لانه لا يؤمن ان مخلطوه سما او نجسا
 وانما يرجع اليه في دوا مباح وكرهه في الرعايه وان سبطه بلا ضروره
 من يخدمه مريض او غيره في مساهله او وضو ومبرها
 لطيب نفس وادرك خالق لا يحسن خلقها نساء والرواه مع
 الرجال والرواه والبره اجمع الرجل والمبني شهوه نظر غير ما من السريره
 والركبه ودد والشهوه كدر محرم كون المرأة تنظر من الرجل الى
 غير ما من السريره والركبه على منصوص الامام احمد في رواه بل يركب
 والا تزم واخبار الموثوق وقال ابن مسعود انه المدهب فلما روت عائشه
 انه نكحها قال رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتنزل بردائه وانا
 انظر الى الحشيش متفق عليه ولا جد ان الحشيشه كانوا يلعبون عند
 رسوا الله صلى الله عليه وسلم يوم عبد قالت فانطلقت من فوق
 عاتقه حتى شعثت ثم انصرفت وقال اعلمه السلام لفاطمة بنت قيس
 اغتدر عند انعام مكتوم فانه رجل امي تضعين ثيابك عنده محصر
 متفق عليه في الصحيح انه لما فرغ من خطبه العبد مضى الى النساء معه
 بلال فذكره وامره من بالصدقه وعمر احمد رواه اخبر محرم على
 الرواه ان تنظر من الرجل ما يحرم عليه ان ينظره منها قال في رواه
 اسحق بن ابراهيم لا ينبغي للمرأة ان تنظر الى الرجل كما لا ينبغي للرجل ان
 ينظر الى المرأة واخرج حديث بنهان عن ام سلمه وهذه الروايه اختيار
 ابى بكر وقطع بها ابن البناني الحصيل وقدمه السامري وابن
 حمدان ووجهها قوله سبحانه وقد للهونات بعضن من
 ابصارهن الاية وروى ام سلمه رضي الله عنها قالت كنت
 قاعده عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وحفصه فاستاذن ابن ام
 مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احببتين منه فقلت يا

شبكة



رسول الله انظر بر لا يبصر قال افعبا ان انما لا تبصرا
رواه ابو داود وغيره وهو احد قولوي التافعي وقد تقدم
ان احمد اخرج به ولان المعنى المقتضى للخبر هو خوف الفتنة
وهو موجود في المرأة بل ابلغ لقلته عقلمها واجيب عن حديث
عائشة بانها جمدان يكون قبل نزول الحجاب او انها كانت
غير مكلفة فلا يتعلق بها منه من حديثها ظاهره وقصته
العبد بان ليس في ذلك نص ولا نظر ولا احتمال ايضا ان
يكون قبل نزول الحجاب ومن قال بان اول اجاب عن حديث
بان خاسر يادولج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال احمد في
رواية بكرة بن عمرو ذكر له حديث انه سألته اذا كان
لاحدكم مكانت فلكم بيودي فلتحجب منه فقال هذا
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاثرم وذلك
له حديث نبتان عن ام سارة انزلهن خاصة وبانها
اصح اسنادا نقل الاثرم بحرم علي اذ اوج النبي
الله عليه وسلم ونقل في الفتوى عن ابو بكر انه قال لا يختلف
الرواية انه لا يجوز لهس وقال في الرواية بين يجوز لهس
رواية واحدة لانهم في حكم الامهات في الحرمة والحرية
فما زصار قتهن بقية النساء في هذا او قال بعض الفقهاء
فرض الحجاب مختص بان فرض عليهم بل بخلاف في الوجه
والكثير لا يجوز كشفها لشهادة ولا غيرها وانما يجوز
اظهار ريشها صهيون ولو مستنترات الا لضرورة البراءة
وجوز جماعة وذكره ابو العباس رواية نظر رجل
من حرة ما ليس بعورة والمذهب لا يجوز نظر غيره
عورة صلاة منامة ومزلة شنتهي وفي خبر بكرة
او نظر وجه مستحسن وجهان
قول المصنف ان لها ان تنظر غير ما بين السرة والركبة

بنا

بنا من علي ان عورة الرجل كذلك وان قلنا عورة الرجل العزجان
فقط فان لها ان تنظر غير ذلك صرح به الاصحاب
حلي اخلاف الشبان واليو الخطاب و ابن حمدان وغير واحد
بلفظ التحريم وحكاه ابن عقيل في التذكرة والقاضي الروائني
بنظر الدرهم محل الخلاف في غير اذواج النبي
صلى الله عليه وسلم اما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فيمنع
من النظر او يكره لهن من واينزوا حنة صرح به القاضي
وابن عقيل وقد تقدم من رض احمد علي ذلك في رواية
الاثرم وبكرة بن عمرو محل الخلاف في الرجال
الاجانب ذكره القاضي وابن حمدان خص
ابو البركات رواية المنع بما لا يظهروه من وقفت علي
كلام حلي الرواية ما تقدم قاله الزركشي كون
المرأة تنظر من المرأة الي غير ما بين السرة والركبة
علي ما احتاره المصنف وقال الموفق انه الاولي وقال ابن مكي انه
المراهب فلان الله سبحانه في النساء بهن ولان النساء بين النساء
في كل عصر وعزابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل
الي عورة الرجل ولا تنظر امرأة الي عورة المرأة ولا يفض الرجل
الي الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الي المراه في الثوب الواحد رواه
مسلم وغيره وتخصيص النهي بالعورة يدل علي اباحة نظر
ما سواها وعز احمد رواية اخرى ان الكافرة مع المسلمة
كالاجنبي فلا يباح للكافرة ان تنظر من المسلمة الا ما يباح للاجنبي
ان ينظر منها ولا يحل للمسلمة ان تكشفها من ذلك قال الامام
احمد لا تكشف قناعها عند الذميمة ولا تدخل معها الحمام

شبكة

جزم بها ابن البناء والدلان انه سبى نرقا او نساين فيصرف
 الى المسلمين والا لم يبق للتخصيص فابله في مزج الاول
 استدر بان نسا اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نسا
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انهن هو ان يجتبي منهن
 ولا امرن بالحجاب وعن عائشة رضي الله عنها جات يهودية
 تسلمها فقالت اغاذك اسم مزعد اب القبر فسالته عابشة
 النبي صلى الله عليه وسلم وذكره في حديث متفق عليه ولان
 الحجب من الرجال والنساء لا يوجد بين المسانية والكافة
 فوجب ان لا يثبت الحجاب بينهما كما لمسلم مع الكافر

احداهما المصنفان المرأة تنظر من المراه غونها في السوء وكذا
 في قوله تعالى واين حدان في الرمايه وقال ابو البركات واين النساء ينظر المراه من
 المعبر العورة والنساء من البناء حدها كحد عورت الرجل على ابيهم وهو مدني ما قام ابو
 في الحلة والمعنى فعل هذا عمل بولد الامه على انه يوافق المذهب
 رواه المتبع في الحافم بالادب على ابيها المحلى يشهد له رواه في حديثه على ابو
 ما تقدمه في السور في كلام القاضي في التعليق بعد ان ذكره في قوله تعالى

هذا لا يثبت المسلم ما يتبرأ العاقرة وان حتمت في المراه وقد تقدم في سله العبد
 كون الرجل ينظر من الرجل ما تقدم فلان تخصيص المراه بالانظر يدل على ان
 النظر الى غير هاتين منهن لغيره حية قال قلت لابي عبد الله عوراة ثمانية منها
 وما تقدمه في الحفظ عوراة ثمانية او ما ملأ عينك قلت فاذ كان المراه يمشي
 وبعضه فلا يستطيع ان يراها احد فان تزينت ما قلت وان كان احدنا خاليا ما
 اذ ان يستحي منه رواه الحسن في صحيحه في الاماكن وخصص المصنف جواز النظر
 في اي ايام السوء الا في ثلاث بيرويات ابا قليب حمزة في الصحيح عليه وهو علم
 كون المراه صليح الشريفة في المراه من الله سبحانه ففرق بينه وبين العالم بقوله تعالى
 واذ اطلع ال طفل من اطميناة فوار له ان ينظر للمراه في الشهور النظر كما كان في

في اي ايام السوء
 كون المراه صليح الشريفة
 في المراه من الله سبحانه
 ففرق بينه وبين العالم
 بقوله تعالى واذ اطلع ال طفل

البالغ فرق عنفا حد يراه اخراجه كالاخص الباطن لفهم قوله تعالى والاطفال الذين
 لم يطمروا على عورات النساء ولانه يباور اليالغ في الشهر
 في المسافر عن المراه من السوء والدة نوع في ذلك ما تقرر واما العورة
 وارجح ان قال في الموقوفه المصح والمفق سطر فوقه في قوله تعالى وليست
 بقصد ما لم يزيد على اسنعه لسلكه وهو صريح في حله انه يجب

الا ستر منه شيء لعله سببا او الطينة التي على ظهره وامل فوان السوء
 الطرية المتقدمة في ان عورت الشهر فم المراه وانما في المعدنات في المعنى
 المراه ان كذا المرحوم والمنافه انه سطر ما في السوء في قوله
 قال الهام وحمل الظنم التي في اللقاع مع الرجال في الغماض
 والى صلب اللقاع عالم يميز الاطفال انهم في قوله تعالى في رواية الا تخرجوا
 ياخذ الصفرة واضعرات تحب وتقبلها ما كان على شهوره فلا يخرج الشهر
 فلا يس لم يصف المصنف رحمه الله هذا المراه كذا حامي ومما

تنظر المرأة راسها والقلم في اليد غيب
 رحمة الله على من لم يظفر من قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 وهو اختيار في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 رضي الله عنه في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 ينظر الى كنيها لا حاله ذلك في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 من رواه في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 وعن جده في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

قال اصرف جرك ووايه وابود اودو التمددوع بيده ما قال في قوله تعالى
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

طرايه السوء واللم
 وصاحب الشهور

دار حل من
 شبكة



ووجه دلائل قوله سبحانه والذين آمنوا وطمعوا فلهم ما يدرجون في السجدة
عليه وسلم انه قال اذا بلغت الجنان يصلح ان يورى منها الاهدا و...
واشار الى وجهه وكيفية رواه ابوداود ودارقطني ورواه عبد الله بن
ادابغ الميموني فلا تشبه الا وجهها ويد بها ولا يد للجنس يعور
وجه الرجل وعلى القول الاول استثنى الموفق العجور والشهوة اللذان لا
يشتم مثلها فاجاز النظر الى ما يظهر منها عاكبا لغيره سبحانه
والقواعد من النساء اللاتي لا يرحون نكاحا فليس عليهن جناح ان
يصغرن ثيابهن غير متبرجات بزينة قال ابن عباس استثنى الله سبحانه من
قوله وقيل للمؤمنات بعضهن من ابصارهن قال القاسم وابن جدار
نظر كل عجور بزرقة ومن لا يشتم مثلها وما ليس يعوره منها ولمسه
ومصا لمحتها والسلام عليها وقد تقدم بصراجه في روايه حور وقال
في روايه صالح وابن منصور يستعمل على المراه اذا كانت عجورا فاما الشابة
فلا يستنطق ويجوز النظر الى الامرد مع الامن كونه عجور
النظر الى الامرد ~~تحت~~ مع امن من نوران الشهوة فلانه ذكر ان شبه
المنهي ومنهوم كلام المصنف انه لا يجوز التطر مع خوف نوران الشهوة
وهو صريح اخاره الشهاب وغيره الا ذلك وسببه او الوقوع في
المخطور ~~والكل~~ وحكي ابو الخطاب والهداية احتيا لا بعد المخبر وليس
شي قاله الرر كسر ودخل وكلام المصنف بطريق التنبه ما اذا نظر
مع الشهوة فانه يحرم وهذا الاطلاق فيه لا الوسيلة هنا قد
تحقق وجودها وقد روي عن الشعبي قال قدم وقد عبت التفتت على
السرى صلى الله عليه وسلم وفيهم علام امرد ظاهر الوضاعة واجلسه
السرى صلى الله عليه وسلم اورا ظهر يرواه ابو جعفر وظاهر كلام المصنف
انه لا يكره النظر مع امر الشهوة وهو ظاهر كلام ابن الخطاب وابن
البركات وابن جدار والموفق والقعق والعبس وقالوا الكافي يكره للفلان
الحمل للمخوف من القننه وكذا قال ابن السبا وقال نصر عليه
كله في الامرد اد ابلع سبع سنين فان لم يبلغها فلا يعوره له محرم
النظر اليها قال ابو محمد وزاد ابن جدار ولا يحرم لمسها نص عليه وانشأ
رواه الاثر ما تقدمه ولا يجب سترها مع امر الشهوة وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل زينة الحسن رواه ابو جعفر وكذا حكم
الطفلة

الطفلة اذا لم يبلغ سبعها قال ابن جدار
المن ذكونا قد تقدم بصراجه انه على ذلك في روايه
صالح في انه ينظر الى وجهه فخطوبته ولا تلتون على وجهه التردد في
روايه الا تزق لا ينظر الى شيء من ذلك بحارمه شهوة نص على ذلك
جماعه من الاصحاب ودلالة لانه وسيله الى المحرم وقال القاسم والجامع
يجوز ان ينظر الى وجهه من ارادة تزوجها او الشهادة عليها وان كان
الكثر طنه انه يشتمها ومعنى الشهوة ان تلتذد بالنظر اليه ومن
استعمله كفوا جماعا ونصه وخونها اختاره ابو العباس وحرم ابن عقيل
وهو ظاهر كلام غيره التطر مع شهوة نجس وسحاق ودابته تشتمها
ولا يعف عنها صوت الاخبية ليس يعوره على الصبي من المده قال
في الفروع ليس يعوره على الاصر وعنه انه عوره قال ابن عقيل يجب تحجب الاحاب
الاشباع من صوت النساء زياده على ما تدعو اليه الحاجة اليه لارصونها عورة
فاما الشابة فلا تنطق قال القاسم دلا خوف الاثنان واطلقها في المده
وعلى كلا الروايتين يحرم التلذد بسراعه ولو يقرأه خزيمة والتنوع
والدروع وغيرها اذا منعنا المراه من النظر الى الرجل فهل تنوع من
سراع صوتها ويكون حكمة حكم سماع صوتها قال القاسم والجامع الكبير
قال الامام احمد في روايه منها لا يجزى ان يوم الرجل النساء الا ان يكون في
بيته يوما هله تحرم الجلوه لعين محرم للكامل مطلقا ولو لم يحوان
يشتم المراه او تشتمه هو كالتردد ونحوه دلوه ابن عقيل وابن الجوزي ورواه
العباس وقال الجلوه بامر حسن ومضاجعته كما رواه ولو كان لمصلحة تعليم
وتأديب والمقر تولية عند من يعاشره لدلالة على ما ملعون ديون ومن
عرف نجسهم او معاشره بينهم منع من تعليمهم وقال ابن الجوزي كان
السلف يقولون الامرد انشد قننه من العذارى قال ابن عقيل الامرد ينفق
على الرجال والنساء فهو شبه الشيطان في حق النوعين ~~ولكل زوج~~
وسيد وزوجه وانه مباحه نظر وليس كل قاضيه ~~كون~~
الزوج له نظر جميع زوجته على ما قال المصنف والاصحاب وقال
احمد في روايه جعفر بن محمد في المراه تفعد بربد زوجها وينها
مكشوفه في ثياب زفاف فلا بأس به قلت يخرج من الاراد مكشوفه
الراس وليس في الادار الا هو وزوجها فوحصر في ذلك ووجه دلائل حديث



بهر حركم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتا ما اتاني منها وما
نذر قال احفظ عورتك الامر زوجك او ما ملكت بينك رواه احمد
الا النساء ما دام المهر يحفظ عودتها منها لم تحفظ عودتها منه لا بشراها
في المعنى ولا بالنظر بها حرم لئلا يقع في المحذور ولا في المنع مما حرم
الوطي وشمل عموم كلام المصنف رحمه الله الفرج وهو صريح في علمه اخذ
وبدل عليه الحديث المتقدم ولانه محل استماع فجاز النظر اليه كبقية البدن
والاطلاق المصنف يقتضيه انه مباح غير مكروه وكذا اطلاق المحل في صريح به
القاضي في تعليقه استطراد اوضح الله ان في التذكرة والموقوف والمعنى والكافي
ما للكراهة لقول عائشة رضي الله عنها ما رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا راه مني وفي لفظ ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قوله ابن
ما عه وقيل انه يورث الطمس ويند السامري الكراهة بحاله الطه
وهي المحرم لان الوطي والمحرم حرام فاذ انظر الى الفرج وما كان وسيله
الى الوطي المحرم فاذ لم يكن حراما فلا يقل من ان يكون مكروها كون الزوج
له لسو جميع زوجته فلان الوطي جائز فلا يكون محورا للمس بطريق الاولى
كون الزوج في نظر الجميع بدو زوجها فالحديث المتقدم ولا يتا احد
الزوجين فاشبهت الآخر ان السيد منع امته المباحه كذلك فلانها
مع الزوجين ولا الامه داخله في الحديث وقول المصنف رحمه الله امته
المباحه اختار من امته المحرمه كالجوسيه والزنده والوثنيه والزوجيه
فقال الشبان وغيرهما لا ينظر فيها الا في غير العوره فقط لا في غيره ويرتفع
عزابه عن جده قال ما را رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج كعادته
عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة ونحو الركنه رواه ابو داود
ومنه مباحه النظر الى ما عداه وحكي ابن عماد قول اخر انها كذا الرحم
المحرم واما الجوسيه والزنده والوثنيه فلا يباح النظر الى شئ منها ولا
لسهون لان وطئها محرم وما دل عليه سبله اليه وهذه العباره عباره
اي محرمي العاني وهو وجود من عباره اي محرمي المنع فانه اطلق الامه فيرد
ما تقدم واحود من عباره او الخطاب ومنعها كافي البركانت وارجوز فانهم
قالوا سويته لتخرج من ذلك الامه غير الضريبه ولكن قد يقال ان المصنف
انما قيد نظر الامه وليسها بان تكون مباحه واطلق السيد فيمنع لفظه
كل سيد يورد عليه والسيد ما ورد على اي محرم وكذا مراده السيد مع من
قده

والله اعلم

الشيخ

المعنى والبيان في شرح
الاصول

هذه هي صفتها نظر المصنف في الزوجين على حكم النظر والمس وذكر فيما تقدم
حكم النظر ولم يتعرض للمس الا في الطبيب وكذا الشبان واهو الخطاب وقال
ابن ابي عمير في الرغاية والمس كله في الخبرين فانظر اولى قصص على جانب المنع وقال
في جانب الاباحه انه يباح لمس الطفل والمس العجزور والمس لتداو وفسد وجمامة
وختان ونحو ذلك من طبيب وكحال وجراحي وغيرهم وهو ظاهر وقد تقدم نص
الامام احمد على تقبل الطفل وما عدا ذلك فظاهر كلامه وكلام من تقدمه انه لا يباح لمس
لان حاجه غالباً انما تدعو الى النظر فيبقى ما عداه على مقتضى المنع ولان الاصل المنع
في النظر والمس ابيح النظر بالادلة المتقدمه فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل وارجوز
القاضي في الجامع لمس ما ابيح نظره من ذوات الحيوان
التصريح بخطبة المعتدلة من وفاة وطلاق ثلاث دون التعريض وبياحان
لمن ابانها بدون الثلاث لرجعيتها ويجوز ان منى على غير زوجها
كونه لا يجوز التصريح بخطبة المعتدلة من وفاة وطلاق ثلاث
دون التعريض وفي معنى ذلك المجرمة بلعاب ونحوه فلان الله تعالى
قال ولا تنواعدوهن سرا والسرا الجماع قاله الشافعي وغيره
وقال سحمانه لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فخص
التعريض بنفي الجرح فدل على عدم جواز التصريح ولان التصريح
لا يخلو عن النكاح فلا يؤمن ان يحملها الحرص على النكاح على الاجراء
بانقضاء عدتها ومفهوم كلامه اباحه التعريض فيما ذكره لانه
ولا يورث فاطمه بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت فاذينني فاذينته
مخطبها معاوية وابو جهم واسامه يزيد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما معاوية فرجل يورد لاماله واما ابو جهم
فرجل ضرب للنساء ولكن اسامه فقالت بيدها اسامه اسامه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله
فتر وحنه فاعتبطت رواه الجماعة الا البخاري وفي لفظ لا نسب
بفسد وفي لفظ لا نفوتينا بنفسك وهذا تعريض بالنكاح

شبكة

في عدة من طلاق ثلاث وعين سلبته بنت حنظلة رضي الله عنها قالت
استاذن علي محمد بن علي ولم تقض عدتي من مملك زوجي فقال قد عرفت
فرايتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأتني من علي وموضع من العور
قلت عفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يوجد عنك كحطبي وعدتي
قال انما اخبرتك بقولاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومروني وقد
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ام سلمة وهي ضاربة فراوسله
فقال لقد علمت اني رسول الله وخبرته من جلته وموضع من قوم فكانت
تلك خطبته ورواه الدارقطني وهذا تعريض بالنكاح في عدة من طلاق
كونه باخ التصريح والتعريض لزوجها الذي اباها بدون الثلاث فلانه
يأخ له نكاحها وعدتها شبه غير المعتده كون كون الرجعية
لذلك فلانها في حكم الزوجه ولانه اذا جازله التعريض للبانة بدون
الثلاث فالرجعية بطريق الاول كونه بحرم التعريض والتصريح
في الرجعية والبانة بدون الثلاث غير الزوج اما في حق الرجعية فلانها
في حكم الزوجات اشبهت التي في صلب النكاح واما البانة لغيره واعمار
ومحود ذلك بدون الثلاث كالمطلقة طلقه او طلقين يعوض وفي معامها
المتخلعه ومن نكحها العيب واعمار ومحود ذلك فلا يجوز التصريح
بخطبتها لما تقدم من الابه الكريمة وفي التعريض وجها اخرها لا يجوز وهو
الذي قطع قاله المصنف واوردته الحمد مدها لان زوجها مملكا استباحها
في عدتها اشبه الرجعية والثاني يجوز لعزم الابه لانها بان اشبهت
المطلقة ثلثا ولو بالامتنع والتعريض فيها كما لا يوجد والمراد في
الجواز كالرجل في الخطبة فيما يجمل ويحرم والتعريض ان في
مثلك لراع ونجيبه ما يرغ عنك ونحوها ودلالة التعريض
بمصل بدله ونحوه في مثل لراع لا يستقيم نفسا اذا حلت
فان ينمي ما احوجنى الى فذلك ونحوها ونحوها ترغ عنك ان قصي
كان ونحوه وقد تقدم في الحديث ما يدل على ذلك وغراب عمار رضي الله
عنها في نواه فيما عرفت به من خطبه النسا بقول اني اريد التزوج وودت
انه يسر لي امره صالحه رواه البخاري ولم يتعرض المصنف رحمه الله
ليبان

على

ليبان التصريح وهو الذي لا يمتثل غير النكاح بحوان بقول التزوج حتى نسا
او اذا انقضت عدتك تزوجتك ومحود ذلك فاز اجاب
ولي مجبرة او اجابت غير المجبرة لسلم حرم التعريض وان
او ادن او جعلت الحال جائز كون ولي مجبره اذا اجاب
لسلم بحرم التعريض فلما روي عقبه بن عامر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمومن اخو المؤمن لا يجل اي يتناع علي بيع اخيه
ويخطب علي خطبه اخيه حتى يورد رواه مسلم واحد وعراو هو يرد في
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل علي خطبه
اخيه حتى ينكح او ينكح رواه البخاري والنسائي ولا يزد ذلك افسادا اعلم الخالي
الاول واتقانا للعداوة كون غير المجبرة اذا اجابت كذلك فليس
ما تقدم لها وهذا هو المدعى المعروف المشهور ونصه ومذهبه وقول
اصحابه وحمل ابو حفص العكبري والنهي على التنزيه دور التحريم وحدث
عقبه صريح في الرد عليه وتقيده بالمسلم اخترا من الكافر فان اجابته
لا تؤثر في المنع وهو صريح في قوله احمد وصريح به علماء الارائه ان يخطب
علي خطبه اخيه والكافر ليس باحد للمسلم ومفهوم كلامه انه لو اجابت
بغير المجبره لم يؤثر لان العبرة به لانها لانه يملك تزوجها بغير اختيارها
وكذلك لو اجابت ولي غير المجبره لانها حق نفسها فكان الامر امرها واد
جاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عاتبة الى ابي بكر مختصر
رواه البخاري هكذا مرسل وعزام مرسله امامات ابوسله ارسل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخطبتي مختصر رواه مسلم فدل على ان خطبه المجبره الى وليها
وخطبه الرشيده الى نفسها والطلاق المصنف رحمه الله الاجازة تشمل ما اذا
كانت صريحه ولا اشكال في ذلك وما اذا كانت تعريضا وهو احد الروايتين
عن الامام احمد قال اذا ركن بعض الى بعض فلا يحد الاخذ ان يخطب في الركوز
يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح اخرى وهذا ظاهر نظام الحديث
واختيار ابي محمد لعزم ما تقدم من الاحاديث فلانه قد ما يدل على
الرضا اشبهه ما لوصرح به والناسه تجوز الخطبة مع الاجابة تعريضا
قال القاضي انه ظاهر كلام احمد ورواه في قوله فالحمة المتقدمة

الخطبة

ولم نقل انه خطب وما روي عن احمد انه كان يقول ويشركهم بمجول على تأكيد الاستدلال
 ويشتم ان يضيف الى الخطبة وانكحوا الالبام من الابه وقيلها ان الله امر بالنكاح
 ونهى عن السباع فان النكاح سبب الانبياء وشعار الاقبا ونحن من النجاة وادب
 من يد الارض والسما جعل البعد قريبا والاجنبى سبيبا ونقدا الالباب
 ونقول بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما وخبر وعافيتك وعند زعمنا اللهم
 اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
 عليه كونه بين قول بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما وخبر وعافيتك فلما
 روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رقا انسانا اذا تروخ
 قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما وخبر وعافيتك رواه الجسة الانسار
 وصحة الترمذي وقال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بارك لك ولوليتك
 كونه بين ان يقول اللهم اني اسالك خيرها الى اخره فلما روي عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تروخ احدكم امراه او بنتي خادما فليقل اللهم
 اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وما جبلتها عليه واذا
 اشترى بغير اخذ بذروه سنامه وليقل مثل ذلك رواه ابو داود ويصلي ركعتين
 والدعا اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في اللهم ارحمني جسمي وارزقني
 حبي اللهم اجمع بيننا في خير وفترق بيننا اذا فرقت في خير
 كان له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج - باي عدد شافكول
 قوله يا ايها النبي انا احللت للارواحك ناسية لقوله لا تحل للانس من بعد
 قاله في الفروع وقال في الرعايه كان له ان يتزوج - باي عدد شافكول قوله
 نعاي لا تحل للانس من بعد فتكون هذه الابه ناسية وقال القاصم الابه الاولى
 بدل على ان من لم يهاجر معه من النساء لم تحل له صلى الله عليه وسلم
 ان يتزوج بلاولي ولاشهود - ومن الاحكام ايضا قدم في الفروع قال
 القاصم في الجامع الكبير طاهر كلام احمد في رواه الميموني حوازي النكاح بلاولي
 ولاشهود ومن الاحكام والحواويج الحسرة ووالده وعمرها وجهين
 وقال ابن حامد لم يكن له النكاح بلاولي ولاشهود ولا من الاحكام
 له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الهبة خزميه في الفصول والمستوعب
 والرعايه الكبرى وقدمه في الفروع وقد خزمه ابن الجوزي محواره عن احمد وعنه
 الوقف له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر خزميه علما وانا
 وخزميه ابن الجوزي عن العلما صلى الله عليه وسلم واجب عليه
 السواك

وقوله يا ايها النبي انا احللت للارواحك ناسية لقوله لا تحل للانس من بعد

السواك والاصحبه والوزن على الصبر من المذهب خزميه في المستوعب والرعايه
 الكبرى وخصاكة ابن النسا والعهده لكثير عند الله كنبلة وقدمه في الفصول
 قال الررسي وجوب السواك اختيارا القاصم وابر عقيل وقيل ليس بواجب عليه
 ذلك اختياره ابن حامد ذكره عنه في الفصول واطلقها والذوق والرعايه
 الكبرى في السواك في بابه وقال في الفصول وكان واجب عليه الرعايه
 الفجور وواجب في الرعايه وكان واجب عليه الضمي والا بوالعباس هذا
 غلط ولم يكن بواجب على الضمي بانفاق العلم استنته صلى الله
 عليه وسلم واجب عليه قيام الليل ولم يسمع على الصبر من الادهي ذكره ابو
 بكر وغيره قال القاصم وهو طاهر كلام احمد وقدمه في الرعايه الكبرى
 والفروع وقيل نسخ خزميه في الفصول والمستوعب ومن خصا بصبه
 انه لو ادعى عليه كان القول قوله من غير بين قاله ابو النفا العكبر
 نقله عنه ابن خطيب السلاميه في نكت المحرد وواجب عليه ان
 يحرم نساءه بين قراهه والاقامه معه في الفروع وطاهر
 كلامهم انه في وجوب التسويه والفسخ كغيره وذكره في المحرد
 والفنون والفصول وطاهر كلام ابن الجوزي انه غير واجب وفي التنقي
 اختلاص قال علما ونا القاصم وغيره وفرض عليه انكار المنكر اذ اراد
 على حال قال في الرعايه فرض عليه انكار المنكر اذ اراد وغيره في
 حال دون حال حكى ذلك قول ابن النسا وخصاله واقصر عليه قال في
 المستوعب وقيل فرض عليه انكار المنكر واقصر عليه ومنع من الترمذ
 بالعسر والاشارة بها واد البس لامة الحرب ان يتزعمها حتى يلقى
 العدو ومنع ايضا من الشعر والنخط وتعليمهما واختار ابن عقيل انه
 صرق عن الشعر كما عجز عن الكتابة ويحتمل ان يجمع الصرق والمنع
 ومنع من نكاح الكتابيه كالامه مطلقا على الصبر من الادهي وقاله
 ابن شافلا و ابن حامد والقاصم وغيرهم وقدمه في الفروع وخزميه في
 المستوعب والرعايه الكبرى والفصول وعنه لم يسمع واختاره الشريف
 وقال في غير السبايل يساخر له ملك اليمن سبله كانت او مشركه
 وايح له الوصال وخبر عن الغنيمه قال الموفق وان لم يحضر

شبكة

لم الغي من المغنم ود حول ملكه محلا ساعه ^{نزلته صدقة قال في الفروع}
وظاهر كلامه لا يمنع من الارث وقال في عيون السائل لا يرث ولا يعقل بالاجماع
احد المامر العطنان ^{كلا احدا ان يقبض بنفسه وماله فله طلب}
دلك ^{عظمه على غيره} نكاح زوجاته فقط وجوزا برعيل وغيره
نكاح من فارقتا في حياته ومن ازواجه والاشاء والاحره امهات
المؤنن يعني في تحريم النكاح ^{منا ظاهر منه ذكره في الفروع وغيره}
وقدمه في الفروع وفي النهايه لا للمعالي وغيره ليس بطاهر وهو بعد
موتها بلا تزاع بين العلاء بخلاف غيره فان فيه خلافا ^{ابو عجيل انه}
لم يكن له في سمس ولا فمولا انه نوراني والظلال نوع ظله وكانت
تخذب الارض من اتقاله انتهى ^{الانبياء في معجزاتهم بالقرآن}
والغياير ^{له الارض سجدا وترا بها طهورا} بالرعب
سيرة شهيد ^{الى الناس كافيه وكله بي الى قومه} نقيه
الي يوم القيامه وانقطعت معجزات الانبياء يومئذ ^{عنده ولا يشاء}
فليه فلا تقض بنومه مصطحا ^{من خلفه كما يورث امامه قال}
الامام احمد وجمهور العلاء هذه الرويه رويه بالعين حقيقه ^{يكن}
لغيره ان ينقل الاباحدر ثلاث وكان له ذلك صلوات الله وسلامه عليه
نصر عليه في روايه ابي داود ^{في البيان مختصره قال عاصمه}
لبلا نحمد نسره سجدا وقال جماعة لو جهن احدنا قوله تدفن الانبياء حيث
يسوتون رفاة احمد ^{لبلائته ابدى العصاه والماتقين}
ابو المعالي وزياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحب للرجال والنساء قال
في الفروع وهو ظاهر كلامه غيره ^{انرا يورث على قول اكثر المسلمين}
في قوله ولا تمنن تستكثر لانهد لتعطي اكثر هذا الادب للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصه وانه لا اثم على امنه في ذلك ^{الامام يهزمه ان حق النبي}
صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحضرات ومباحات وكرامات وذكر جماعة من الاصحاب انه خير
بصلاه ركعتين بعد العصر ^{اقاره ابو عجيل قال ابن بطه كان خاصه وكذا اجاب القاضي قارن}
الفروع ويتوجه ان صلاته فاذا بلا عذر كصلاته فايما خاقبه وقار وظاهر كلامهم انه لو كان
لشي مال لانه تلزمه الزكاة وقيل للقاضي الزكاة طهرة والسبي مطهر قال ليطاير زكاة الفطرم الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم بانهم مطهرون ولو كان لهم مال لزمهم الزكاة

واركانه الاجاب والقبول فلا يصح من بحسن العريضة بغير
لفظ زوجت او انكحت وفتحت هذا النكاح او تزوجت او قلت
اركان التي هو احراما هيته والما عده لا يشترطون جزها فكذا التي
لا يشترطون ركنه ^{كوزا مكانه الاجاب والقبول فلا يصح منه}
مركبه منها ومتوقفه عليها والاجاب هو اللفظ الصادر من جهة البول
او من يقوم مقامه والقبول اللفظ الصادر من جهة الزوج او من يقوم
مقامه ^{كون الاجاب لا يصح من بحسن العويبه بغير لفظ زوجت}
او انكحت فلانها الا ان وردا في القرآن قال الله سبحانه زوجها وقال
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا النكاح رضوان الله عليهم وغيرهم
استعملوا ذلك الى زماننا هذا ولا الرعا دل عنها مع معرفته لها عادل
عن اللفظ الذي ورد في القرآن مع القدرة عليه ائتمه من عدل عن لفظ
التكبير مع القدرة عليه ولا غير ذلك كايه والنكاح لا يصح بالكتاب
اد الخبايه ^{تفتقر الى اليه والستباهه شرط في النكاح والشهادة على الله}
غير ممكن فاعل هذا لا يصح بلفظ العهه واللبا والعلمه ومجود للمراعات
الملك وهذا هو المذهب المعروف المشهور قاله ابن حبان والعمام واصحابه
والشيوخ وعمر واحد وسوا التقام من الحاشيا واختلفا مثل ان يقول
زوجتك انتي فيقول قبلت هذا النكاح او هذا التزوج ولا تعقد
بغير هذين اللفظين وبه قال السافعي وقال ابو حنيفة واصحابه تعقد
بلا الله والصدقه والبيع والتكليف وفي لفظ الاجاره عواي حنيفة
رواسان وقال مالك تعقد بدله اذا ذكر المهر وذكر ابو عجيل عن بعض
انه خرج صحنه بكل لفظ يقتضي التملك وخرجه هو في عمد الادله
من جعل عتقا امنه مهرها وقال ابو العباس تعقد بما عده الناس
باربعة ولفظ وفعل كان وان مثله كل عقد وان الشرط بين الناس ما
عدوه شرطها فالاسما تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللعنه
وتارة بالعرف وكذلك العقود ^{كون القبول لا يصح بغير الالفاظ}
التي ذكرها المصنف فلما تقدم في الاجاب لتساويها والعنى واقضى صريح
كلامه انه لا فرق بين زوجت وقبلت هذا النكاح وزوجتها وصرح به

شبكة

بدل غيره من عليا لان تزوجت وقبلت صريح في انحصار الجواب فصيح به النكاح
كما يصح به البيع وغيره وانصر كلامه ايضا ان النكاح يصح بهذه اللفاظ
وهذا جامع لا ريب فيه وظاهر كلامه انه لا يشترط اتفاق الابعاد والقول
فلو قال زوجتك فقال قبلت هذا النكاح صح وهو صريح به غيره وقد
ودل لان الكل واق بالعرض مع كونه موضوعا له لغة وعرفا ومنه كلامه
ان من لا يحسن العربية ليس حكمة كذلك وسياتي في الله تعالى
ويصح ايجاب الاخرس وقبوله بكتابته واشارته كونه يصح ايجاب
الاخرس بكتابته واشارته على منصوص الامام اجد وقول الاصحاب اما في
الكتابة فلا انها عند ما نزل الصريح ولهذا يصح الطلاق بالكتابة عندنا
من غير نية ولانه اداصح باشارته فكنا بنه او كى واما في الاشارة فلانه
معنى الاستبعاد الامر جملة فصيح باشارته كسبعه وطلاقه ولعانه وشروط
الاشارة ان تكون مفهومة فلو لم تفهم لم يصح كما قلنا في ما يرتضفاته
ففي القولية ومعناه كلامه انه لا يصح نكاح القادر على النطق بكتابته
ولا اشارة به وهو صريح واما في الاشارة فلا خلاف في ذلك نعله قاله الروي
واما الكتابة فيهما وخمار كما في القاض والتعليق الكبير وغيره وفوه
كلامه يقتضيان السهولة ان يصح فالان الكتابة عند ما نزل الصريح
والا لا يصح لان النكاح ونحوه يسره كتابه نفوي فلم ينعقد بالكتابة
وفارق الطلاق والاتفاق فان لها كتابه فصعفا فلها صحا بالكتابة
واختار ابن جردان انه الاظهر المنع مع حضوره والصحة مع غيبته
فان قال الخليل اللولي ازوجت فقال نعم وللتنزوح اقبلت
فقال صح هذا منصوص الامام اجد وفتح به الحرقي والعام وعامة
اصحابه والموفق والكافي والمعنى ولا اشكال انه المذهب ودلا لان نعم
جواب صريح والسؤال معاذ فيه نعم الكلام نعم قبلت هذا النكاح ونعم
زوجتها وهذا صريح لا احتمال فيه ولهذا رد على من زعم من النكاح ان
لها كلاما مفيدا محققا وحده وهو نعم لانها حصلت الافادة مع ما
معاد معه من السؤال قال الله سبحانه هل وجدتم ما وعدناكم حقا
قالوا نعم يعني نعم وجدنا ما وعدناكم حقا ولو قيل لرجل فلان عليك
التقدم فقال نعم كان اخرا ارحمها ولا يرجع في ذلك الى تسيرة وتقدم
اليد

اليد مثل ذلك مع ان الحدود تدور بالاشهاد وحكم ابو الخطاب في الهداية
وتزويجه احتمالا بعد الصبر لان النكاح انما يصح بلفظ الانكاح والتزويج
وما نطق الولي بواحد منها ولا نطق التنزوح بالقبول وقال الشافعي لا
ينعقد حتى يقول معه زوجتك ابنتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويج
ومن جعلها لم يلزمه تعليمها وكفاها معناه الخاص بكل
لان كون من جعل لفظ الانكاح والتزويج لم يلزمه تعليم ذلك
فان النكاح عقد معا وصحة فلم يلزمه تعليم اركانها كالبيع ولا ان
المقصود المعنى دور اللفظ المعجز وهو حاصل وهذا فارق الفرية وهذا
اختيار القاض والموفق وهو ظاهر كلام التزيين والاشارة والشرار
وتشبهه في التعلين وفي المدة وحده اذ رآه يلزمه تعلم ذلك مع القدرة
عليه او رده اذ الخطاب في الهداية مذهبها وقال ابن جردان في رعايته
ايه الاصح وذلك لان ما كانت العدة شرطا منه لزمه تعليمها مع القدرة
كالتكبير كونه اذ لم يلزمه تعليم ذلك بكونه معناه الخاص
بكل الشار فلان ذلك في لغته نظير الانكاح والتزويج والعربية
ومنهوم كلامه انه يصح بعينه معنى النكاح والتزويج بعينه ذلك لان
وهو صريح لان العادل عرذ لا عاد لغير لفظه الخاص الى غيره اشته
العزى اذ عد لغير لفظه الخاص فان تقدم القول لم يصح
نصر على هذا الامام اجد في رواه على وسعد مفرقا بينه وبين البيع وقال
النكاح اشهد قال القاضى لا يختلف المذهب وذلك وقال الشار رواية
واحدة وقطع به غيره اذ مر عليا ولا تزوج بغير ان تقدم بلفظ المسمى
لقوله تزوجت ابنتك او بلفظ الطلب كقوله زوجتني او بلفظ الاستفهام
كقوله تزوجني وذلك لان القبول انما يكون للايجاب فحتى وجد قبله لم
يكفر قوله وهو امر مفردات المذهب ويفارق البيع على احد الروايات
بما اشار اليه الامام اجد من انه اشهاد الفروج بخناط لها ولهذا اشترط
له الشهادة ولانه لا يتغير له لفظ بل يصح بكل لفظ دل عليه بالاشترط
اللفظ بل يصح بالعاطاة واخبار ابن جردان في رعايته الكبير انه يصح اذا
تقدم بلفظ الطلب كقوله زوجتني فيقول زوجتك

شبكة



وان تاخر عن الايجاب صح ما دام في المجلس وامر بغيره اطلاقا بقطع
وان تفرقا قبله بطل رتبة الاجاب التقدم ورتبة القول تاخر عن
الايجاب فان تاخر عنه صح ما دام في المجلس لان حكم المجلس حكم العقد بدليل
سواء التصريح بشرط القصر منه وتبوت الجوار في عقود المعاوضات المحضة
ولم يشاء لانهما يقطعان مع التنازل بعد كالمعروض عن الايجاب فلم يصح
القول كما لو رده وهذا الذي عليه عامة علماءنا وقال ابو الحسن في كونه
في البيع صح تراخي الاجاب عن القول اليسير ما لم يلبس عن العقد ونقص
علام التبرار والبيع انه اذا تاخر ساعه بطل فمخرج هذا ذلك
كون الاجاب يبطل اذا تفرق الولد والزوج قبل القول فلان التفرق قبل
القول اغراض عن الاجاب اشبه ما لو رده هذا هو الذي للمعروف المشهور
واخبره ابو بكر والفاشي والشيخ وغير واحد ونقل ابو الخطاب عن الامام
في رجل مشى الى قوم فقالوا زوج فلانا فقال قد زوجته على الفروجوا
الى الزوج فاحسبه فقال قد قلت بكونه وان كان كما خلت الاما في
هذا التصريح على ثلاث طرق فبعضهم من قصره على مورد الضر وهو ما اذا كان
الزوج غائبا فبلغه الخبر قبل ذلك في المجلس لان مجلس القوا في حقه حين
بلغه الخبر وهذه طريقة الفاشي والتعلق والتبريد والمدف عندها
انه لا يصح وقاساه على ما اذا كان في المجلس فتفرقا ثم قبل الطريقة الثانية
احد الروايات ايضا فيما اذا كان حاضرا فتفرقا قبل القول ثم قبل رده
طريقة ابو الخطاب واتي بكره والبرهان في حردان الطريقة الثالثة
منع خبرها الروايات مطلقا وحدها على انه لا يصح في قول النكاح
فقلوه قبل التفرق ثم جاوا فاعلوه فامضوا ذلك قاله الفاشي في
وشروطه اربعة احدها تعيين الزوجين فان اشاء
الولي الى الزوجه او سهاها او وصفها بما تتميز به او قال رده
بنتي وله واحده لا اكثر صح وعكسه الحمل الشرط ما يلزم
من اشياءه اشفا المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط
وليس جزا من الماهية الشروط اربعة فستاء لاشياءه
لوان احدها تعيين الزوجين فلانه عقد معاوضه اشبه
البيع ولان المقصود في النكاح التعبير فلم يدونه كالبيع

الاجاب

المقصود عليه التنع كالاجارة لانه في حكم المعروية
قال ابو الوفا ما ذكره من الاعيان مملوكة لاجلها بحمل المنع
لان الاعيان بعه وانما يملك التصرفات فلو سلم والاطعمه والاشربة
يملك اطلاقها ولا ضمان تخلاف ملك النكاح كونه اذا اشترى الولد
الى الزوجه بان يكون حاضره ويقول زوجته هذه يصح فلان التعبير
يحصل بذلك فلو قال مع ذلك ابنتي او سهاها كان تأكيدا لقوله الموقوف
كثايبه كونه اذا سهاها بان يقول ابنتي فاطمة او عائشة او
وصفها بان يقول ابنتي الدويلة او البنساء والكبرى والصغرى
ولم يكن في بيانته من تصف بدلالة الاو احده او لم يكن له الا
واحدة يصح فلان ذلك فاه مقام التعبير ولان المعروض من التعبير
العلم بالمعقود عليها وذلك حاصل فيما ذكر ولا يدان بقوله مع الاسم
او الصفة ابنتي ولو قال فاطمة والطويلة ولم يقل ابنتي لم يصح وان
كانت واحدة لان هذا الاسم والصفة يتروكان سهاها وبشرها
الفواطم والطوال ذكر ذلك الموقوف وعمره وعلى هذا فكلام المصنف
رحمته مشكل لانه ان اشترط ان يقول ابنتي مع الاشارة والاسماء
الصفة اشكل عليه ان ذلك لا يشترط مع الاشارة وان لم يشترط
ذلك كما هو طاهر اطلاقه اشكل عليه اشترط ذلك مع الاسم والصفة
وسمع في هذه العبارة ابو حنبل في الرعاية الصغرى كونه اذا قال
زوجتك بنتي وليس له الا واحدة يصح فلان عدم التعبير اشياء
حاضر التعدد ولا تعدد هاهنا كونه اذا كان له اكثر من
واحدة لا يصح فلان التعبير بشرط ولم يوجد وقوله وعكسه
الحمل يعني انه لا يصح ولا فرق بين ان يقول زوجته حمل امرأتك
امتي وامتن وان وضعت زوجته وامتي امته فقد رخصها
في الاولى فلانه لا يتحقق كونه بنتا اشبه ما او قال زوجته
من في هذه الدار وهما لا يعلمان من فيها الثانية فلانه
تعلق النكاح على شرط قياسا على البيع واولا لانه اضيق منه وقد
يقال ان اطلاق العكس هنا نظر اذا جاز له ان يشار لمراسمها

الاجاب



عاشته ومغري اسمها فاطمه فقال زوحتك ابنتي عاشته وقبل الزوج
وهما يتويان الصغرى لم يصح نصر عليه وقال القاضي يصح في التويها
وليس يصح واركارا لولي يريد الكبرى والزوج يقصد الصغرى لم يصح
كما اذا خطب امراه وروح بقبرها الار القبول وجد وغيره وجد الاب
فيه وقبل يصح اذا لم تقدم ذلك ما يصح الفنون الى الصغرى من خطبه
وعبرها ولو توي لولي الصغرى والزوج الكبرى او توي لولي الكبرى ولو توي
الزوج ابنتها في فعل الاول يصح التزوج لعدم البتة والتزنا ولها الفطرا
وعلى الاخر يصح والمغنيه فقط الثاني رضا الزوجين الا البالغ
المغنوه والمجنونه والصغير والكبر المكلفه والصغيره لا النبي فان
الاب ووصيه في النكاح يزوجهم بغير اذنه كالسيد مع امانه وعنده
الصغير كون الثاني من الشروط رضي الزوجين في الحمله فلان جميع
العقود بغير الرضا ولانه عقد معاوضه فاشتراط له التراضي كالبيع
كون الاب له تزويج البالغ المغنوه بغير اذنه فلانه غير مكلف فجاز
لايه تزويجه كالصغير بل اولى لان الصغرى غير محتاج في الحال وتزوج
في نظره عمدا لمحاچه ومع جاز تزويجه وطاهر كلام الامام احمد قال في رواه
بل يزوج المغنوه بزوج فان لم يكن له ولي زوجها السلطان واخذت المرق
واي الخطاب واي البركات واو محمد وغيرهم وقال القاضي انها يجوز تزويجه
اذا ظهرت منه امارات الشهوه بافئاع المناوحه وحمل كلام
والحد في علي له لان تزويجه مع عدم الحاجة اضار اياه بالزماه حقوقا
لامصلحة له في الزامها وقال ابو بكر في الحلاق ليس للاب تزويجه بحاله
بالغ محجور عليه اشبه المحجور عليه لسفه كون الاب له تزويج المجنونه
بغير اذنها فلانها غير مكلفه اشبهت الصغيره وكلامه يشمل المجنونه
البالغه وغيرها واثبت وعبرها فاما المجنونه التي له اجارها نوكات
عاقله كالنكر الصغيره او البالغه او النبيه الصغيره على قولهما فله
تزوجها بغير حلاق نعله لانه اذا ملأ اجارها مع عقلها فمع عدم
اولي قاله الزركشي وان كانت بمنزلة النبيه اللبيرة ونحوها ففيها
في جهان احدها وهو طاهر كلام الحد في واي الخطاب وهو الذي ذكره
القاضي واختاره الموقول اجارها لا تقدم والباقي ليس له اجارها قاله
ابو بكر لانها ولايه اجار وليس له على من ذكر ولايه اجار

وديث قلنا تجبر المجنونه فشرطه ان يكون جنونا مطبقا قاله
القاضي واو محمد فاما من تخفق في الايمان فانه لا يجوز تزويجه الا باذنه
لانها يمكن وان زال عقله بمرسام ونحوه وروح زواله ذلك فهو كالعاقل
وان لم يزوج فهو كالمجنون كون الاب له تزويج اولاده الصغار بغير
اذنهم فلما روي الاثر بما سنده عمر بن عمر رضي الله عنهما انه روح ابنه
وهو صغير فاخصموا الى زيد فاجازاه جميعا ولانه يصور في ماله بغير
توليه فكان له تزويجه كابتنته الصغيره وكلامه يشمل الصغير العاقل
والمجنون وهو صحيح صرح به غيره وله تحلك الحلاق المتقدم في المجنون البالغ
وذكر القاضي في اجازته مراها فانظر وتزوجه كاتني او عبد ميمز وان اقر به
قبل ذكره والايضاح كون الاب له تزويج البكر المكلفه والصغيره
لا النبيه بغير اذنه اما البكر الصغيره التي لم تبلغ تسع سنين فلا خلاف
نعله بمن الاصح اب لابنها تزويجها بغير اذنها قاله الزركشي وحكاه ابن
المنذر اجماعا في الصغيره واطلق فقلا اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان
نكاح الاب ابنته البكر الصغيره جائز اذا روجها من كفؤ ومجوز له
تزوجها مع كراهيتها وقد دل على ذلك قوله سبحانه والاي يسر
المحض من سايلم ان زينتم فعدت ثلثه اشهر والاي لم يحض
اي كذلك فعدت ثلثه اشهر لعل للاي لم يحض لهن عدة ولا تكون العده
ثلثه اشهر الا من طلاق او فسح في نكاح فدل على انها تزويج وتطلق
ولا اذن لها في غير وعمر عاصه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين
ومكثت عنده تسعا فتنق عليه وفي روايه لا حمد وسر تزويجها وهي ابنة
سبع ورفقت اليه وهي ابنة تسع ومعلوم انها في تلك الحاله لم يكن لها اذن
بغير وقد روي الاثر من ان قدامه بن مطعون تزويج ابنته المبرجيه
نفسه فقيل له فقال ابنته التوبرار مت وزني وان عنت كانت
امراتي وتزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر كلنوم ابنته على وهي
صغيره الكبر التي بلغت تسع سنين والباقي ففها اربع روايات
احدهن له اجارها ارواه الاثر والمجوز واجارها المصنف

وابو الخطاب في حلالها وابتدائها والموقف في العدة وعمرو واحمد من عليا وابو اسحاق
عمرو بن دينار وعمر بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي
احق بنسبها من ولدها والبكر تستامر وادنها سكوتها رواه مسلم وغيره
ومروان بن الصبيح بنسبها ابوها وصحتها ومروان بن الصبيح لا يورثها ولا يورثها
وغيرها ليس للزوج مع النبي امر والنبي تستامر وصحتها اقربها فلما قسم النبي
النسب واستأخرا لاجلها لعل عليه عز الاخر وهو البكر فيكون ولها احق من الوالد
ليس له ادماره انقل عبد الله اذ ابانت نفع بنين فلا يورثها ابوها ولا
غيره الا باذنها قال الشريفي وهو المصنف من غمها واختارها ابو بكر ودله
لارواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورث
الايم من نكاحها ولا نكاح البكر حتى تستاذن قالوا ما رسول الله وكنت
اذنها قال ان تستاذن فمتفق عليه وعمر عايشته رضي الله عنه قالت قلت يا
رسول الله بيتامر النساء ايضا عن قال نعم قلت فان البكر تستامر
قاله اذنها صحتها سكاتهما ادنها ومروان بن الصبيح قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت ان البكر تستاذن فتستفي قال لا ادنها
صحتها متفق عليها وعمر بن عباس رضي الله عنهما ان حاربه بكر انتد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت اباها زوجها وهي كارهة فقهرها النبي صلى
الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود والدارقطني واعلم ابو داود وابو حاتم
بالارساد وليس بعله على فاعدها له اجار ابنه تسع دون
البالغة لانها مكلفه اشبهت الرجل ولا ينفقها جازية التصرف وما بها
اشبهت النبي
تجبر الصغيره وغيره البالغة فان اجازته
جار وان زدته بطل ولعل ذلك يستدل له بحديث ابن عباس المتقدم
والده عند علماء الاصحاب الاول قاله الرركسي واحابوا عمه وزدوا الاستدلال
والاستدلال في حق البكر بانه محمول على الاستصحاب تطبيعا لا تفهين جميع
بين الادله وقد قال الامام احمد في روايه ابن ميثم عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
وتستامر البكر لا تستطاب به الا نفس واعلوا حديث ابن عباس بالارساد
وبانه يجهل انه زوجها من غير كفؤ فغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ولاعموم والافعال قال الامام احمد في روايه الاثرهم وابرهم من الحارث
وسالاه عن حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد نكاح رجلا انكح ابنته
وعمر بكر وهي كارهة فقال هذا باطل وجنونا قلنا لا تجوز بنت تسع من كل

لها اذن صبيح عمرو بن دينار بان نود منها ان سأل الله تعالى لو نود
لا يجوز النبي وهو شاق المبالغة وغيرها فاما البالغة فلا اخلاق
فيه ايمن الاصحاب فعلمه قاله الرركسي ودله لان قوله من الاحاديث
وعن حسبا بنت خدام الانصار يه رضي الله عنهما ان اباها زوجها
وهي نكحت فلهذا فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه
احد به الجماعة الامسالا قال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته
والقول به لان تعلم محال الا الحسن الصغيره نكحت قولان احدهما
لان نكاحها بالغة لعموم الاخبار ولان الاخبار بالنيابة لا بالصغر
وان لم يفهمه نكحت وهذا القول طاهر وكلام الحر في اختيار ابن حامد وابن
بطه وابو جعفر بن المسلم صاحب ريبه والعام واصحابه كالشريفي وابو
الحضاب وابن عثيمين والشرازي والمواق وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وبه قال السافري والقول الثاني اجبارها اجارها ابو بكر وقدمه في النكاح
والرعاه الصغيره والتابع وبه قال ابو حنيفة ومالك
المخلاف المنقذه في النكاح الصغيره حكاة ابو البركات رواه وحكاة
القاضي في الجامع والرواسي والتعليقه وابو الخطاب في كتابه
النساء ابو محمد وغيرهم وجهين فسر ابو البركات النبي
الصغيره قسيه وحمل الحمل الحلاق فيمن بلغت تسع سنين امام لم
تبلغ تسعا يقتصر كلامه ان الاب اجارها من غير خلاق وعلى هذا فيحمل
الاية الكريمة على ان من لم يبلغ تسعا والاحاديث على من بلغت
تسعا وهو حسن واطلوا القاضي ومن تقدم قبل الحلاق والصورتين
طاهر كلام المصنف ان الحد يسره الاجبار وهو صحيح وهو
المدعب وعليه علماء ابنا وذكر في الواضع روايه ان الحد يجز كالاب
واختاره ابو العباس ودمه ابو زرير في قوله كوز وهي
الاب في النكاح فنزله الاب فيما ذكر لانه قائم مقامه فاعطى
حكمة وهذا مني على ان ولاية النكاح تستفاد بانوصيه وسائر
دله ان شئ الله والحلاق فينه طاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى
ان الحاكم ليس له اجبار من تقدمه فاما البكر المعلقة والصغيره والنسب



ليس له اجار من بلا خلاق والديه قاله الرركسي وياق الدليل على
دلالة ثنائه واما البائع المعنوه والمنونه والصغير فيهم خلاق
واما البائع المعنوه ففيه ثلثه اوجه احدها وهو ظاهر كلام الامام
احمد بل نصه في روايه بلير محمد ان له تزوجه بعد الاب او من
يقوم مقامه وهو الذي قطع به ابو الرركاب لانه يلى ما له انثبه
الاب والبا ليس له دلا وهو ظاهر كلام الحرقي واول الخطاب والمصنف
وهو المقدم عند ابي محمد لان هذه ولايه اجار وليس دلا لعير الاب
والباب له التزوج بشرط ان يظهر منه شوهه النساء بان يشهد
لان ذلك امره بالحج لما فيه من دفع ضرر الشهوه وصيانته عن التزوج
وصيانته عرضه وغير ذلك وليس خاد ينتظر فيها اذنه قال الموفق
وينبغي على هذا القول بان يجوز تزوجه اذ قال اهل الخبره ان تزوجه
ذهاب علقته لانه من اعلم مما له المحنونه في غيرها وجملة
احدها وهو ظاهر كلام الحرقي والمصنف هنا لكن مفهوم كلامه بعد
بناقضه انه ليس له دلا والبا له ذلك بشرط ان يظهر منها الميل
الى الرخا لا خازنه ابن حامد وفتح به ابو الخطاب وابو الرركاب وابو
محمد وغيرهم ووجه الوجهين ما تقدم ومزيد وجه الحوار يحصل
المهر والتنفه لهما قال ابو محمد وعلى وجه الحواره ينبغي ان يجوز تزوجه
اذا ما اذا الخبره ان فيها ذهاب علقته ونحو وجه ثالث اه التزوج
مطلقا ما تقدم الصغير فيهما ايضا وجملة احدها له دلا
قاله القاسمي والمرد وفتح به ابو الرركاب لانه يلى ما له اسسه الاب
والبا ليس له دلا وهو ظاهر كلام الحرقي واول الخطاب والمصنف
هنا واختار ابي محمد فانه لا يملك تزوجه الصغيره فالعلام اول
وهذا الخلاق جار وغير الحاكم من العصاف قاله الرركسي
كول السيد بروح امامه بغير اذنه ان كان او ثيبا فلان
منافعه ان يملوكه له والنكاح عقد على منافعه انثبه عقد الا
ولا خلاق في ذلك من الاصحاب فما علمناه قاله الرركسي قال ابو محمد ولا يملك
فيه خلافا من اهل العلم ودخل في كلام المصنف المدبره والمعلق
عنتها بصدقه وامر الولد وهو صحيح صرح به غيره وقد قال الامام احمد
في روايه المروزي بروح اه ولده اذا كذب عن مجامعتها ويشق
من

من مفهوم كلامه المحابته فانه ليس له اجارها قاله الاصحاب قاله الرركسي
لا بها فنزله الحارخه عن ملكه وله هذا لا يملك وليها ولا اجارها
كونه له تزوجه الصغير بغير اذنه على مفهوم الامام احمد
وهو المده عند الاصحاب قاله الرركسي فلانه اذا كان له تزوجه ابنته
الصغيره فعنده مع ملكه له اولي وحلى ابو الخطاب وهذا منه اجارا
انه اسر له ذلك قياسا على الكبير والطلاق ابن عقيل والتدويه بفضله
والحكم في المنون كالحكم والصغير قاله الشيخان ومن مفهوم كلامه انه ليس
له اجار عبده الكبير وهو صحيح قطع به جمهور علماء واصحاب
الامام احمد في روايه عبد الله اذ ابلغ المملوك زوجته فان ابان تزوجه
ودلا لانه مكلف بملكه الطلاق ولا يجوز على النكاح كالحولان
النكاح خالص حقه وتقع له فانشبه المحر والمحران ابن حمدان في
الرعان الكبري اشار الى خلاق فقال والاصح قاله الرركسي ودلا
لانه بملكه اجارته فملكه تزوجه كالايه ولا يزوج باقي
الاوليا صغيره دون سبع ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة الا باذنها قال
الرركسي قلت ظاهر كلام المصنف وهذا الموضوع فيه اشكال ويشكك
عليه من حيث الحمله من زينة اشكاله ان ثا الله فنقول الصغير
ليس لعير الاب او وصيه من الاوليا تزوجه بصريحه في روايه اسبق
ابو الرركسي لا يزوج الحدان ابنته وهو صغير ليس تزوجه خاترا الا ان
يلوز ابان ولا تعلم فيهما بين الاصحاب الا الحاكم على الخلاه السابق لانهم
لا يملكون تزوجه الصغيره فالعلام اولي الصغيره فيها ثلث
روايات احدها ليس لهم تزوجهها بحال لما روى عبد الله بن عمر رضي
الله عنها قال توفي عبد الله بن مضعون وترك ابنته اه خويله بنت
حكيم بن ابييه بن حارثه الاوقص واوصى الى اخيه قدامه بن مضعون
قال عبد الله وها خالبا قال فخطبت الى قدامه بن مضعون ابنته عبد
الله بن مضعون فتزوجتها ودخل المغيره بن شعبة يعني الى امها فاعبها
فخطت اليه وخطت الحارثه الى هور امها فابنا حتى ارتفع امرها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامه بن مضعون يا رسول
الله ابنته اخا وصى بها فزوجتها ابن عمها فلم يقصر بها في

الصالح ولا في الكفاه ولكنها امرأه وانما حطت اليه هورامها
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بنته ولا تنكح الاباء انما قال
فانقرعت والده من بعد ان ملكتها فزوجها الصغيرة بن شعبة رواه
احمد والدارقطني والصغيره لا ادن لها وهذه الروايه ظاهر كلامه في الجهد
في العمدة وقدمها ابوالخطاب والهداية وابو محمد في المنيع وهو امرأه بما جعلها
الذهب الثانية لهم تزوجها ولها الخيار اذ بلغت
ويفيد ذلك الحلو والارث رواها عبد الله عنه وذلك لقوله سبحانه
وان خفتن ان لا تقسطوا في الفحش والتفاسي فانكحوا ما طاب لكم الا انه مفهومه
انه اذا لم تحفل له تزوج البنته وقد نكرته عاشته رضي الله عنهما
بذلك واليتيمه من مات ابوها ولم يتبع فعلى هذا الخيار اذ بلغت نكحت
ما فاتها وقد جاز النبي صلى الله عليه وسلم خيبر الذي زوجها ابوها
وهي كارهه وهذا المراد بالبلوغ بلوغ تسع سنين والبلوغ الموعود على
روايه بن علي صححه اذ نكحت تسع والمذهب صحته فخر اذ بلغت
وهو الذي قطع به الشيرازي كونه تزوج انما تسع سنين اذ بها
بما عكاز لها اذا صحى قال في روايه ابن منصور لا ارى للزوج ولا الاقارب
ان يزوج البنته حتى يبلغ تسع سنين اذ بلغت تسعا فرضت فلا
خيار لها ولا ارى للزوج ان يدخل بها اذ ازوجت صغيرة ذور تسع
سنين وقال في روايه ابوطالب تنكح البنته اذ بلغت تسع سنين وهو
يقولون لئن يجوز اذ بها ولو زنت لم تقم عليها الحد فاقول الله
غير هذا قاله الزركشي وقد قيل اذ روا الحدود بالشبهات وقال في روايه
ابن الحارث واسحق بن ابراهيم في ينتمه ليس لها احد الا ابن عمر
ولها تسع سنين تزوجها ابن عمر برضائها وهذا هو المذهب بين
عند الاصحاب قطع به القاضي في الجامع وابوالخطاب والشتر
في خلافتها وابن عقيل في التذكرة وابن البنا ونصها الشيرازي
للحلاق لعنه الله الابيه الكرميه وروى ابو بصير عن عنه قال مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة الفتيه من نفسه فان سئل
فهو اذ بها اذ ارباب لم نكحه رواه الامام احمد ومفهومه بلوغ ما

تعد من البنته تزوج بائنه او ار لها اذا صحى وقد اتفقوا على ذلك
ان تبلغ تسعا بالاتفاق فوجب حماءه على من بلغ تسعا جميعا من الادله
وانما قيدنا ذلك بانته تسع لان الامام احمد رضي الله عنه روى عن
عائشه رضي الله عنها انها قالت اذ ابلغت الحاربه تسع سنين فزوي
امراه وروى غيره ما عدا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وفاة
المراه ولايه ان تصدق بدلالها ونكاحها ونكاح البنته البالغة
المسنة المتكافئه من كلام المصنف لانه قال ان الصغيرة التي لم تبلغ تسع
سنين لا تزوج فمفهومه ان من بلغت تسعا تزوج فان اراد مطلقا فليس
يصح وان اراد مع الادن فليس في كلامه ما يدل عليه ولا يرد
الاذن في الصغيرة العاقبة اليه لانه يوهما ان من لم يزوج سنين
تزوج باذنها وبالحق فان قيل لعله اطلق على البنته تسع كبره واذن
في البنته قبل الطاهر من الملاحة الكبره البالغة ثم يرد قوله صغيرة
ذور تسع ان لنا صغيرة قد بلغت تسعا والطاهر ان مراده ان البنته
تسع تزوج باذنها وان كان في عجزه قصور والله اعلم
المسنة العاقبة فليس له تزوجها الاباء انما احدهم
في روايه البيهقي اذ تزوج بنته وهي كبره من غير ان تستامرها
خارجه وخاض للاب وذلك للاحاديث المتقدمه ولانها اذ تزوج
زوجوا الصغيرة بغير اذنها فالكبره او ومفهومه كلامه
هذا المحنونه لهم تزوجها وهو ما قرض لفهمه كلامه ثم على
ان عمومها ليس مراد ولانه مفيد من شهرتها الميل الى الرجال
وهو صيات البكر ونطق النبي من ساج وحرام لا
اصبح ووثبه ونحوها الضمير راجع الى الاذن والاذن
صيات البكر ونطق النبي نور الاذن والبكر صياتها
فما تقدم من حديث ابى هريره وابر عمار وابو موسى ولا فرق
بين الاب وغيره فيما ذكر لانه صرح عليه الصلاه والسلام بانها
سكوت البنته اذ بها واليتيمه لابل لها كون الاذن في
النبي النطق فلا خلاف فيه بين العلماء انه الموت وهو

وهو الذي قطع به الشيرازي كونه تزوج انما تسع سنين اذ بها
بما عكاز لها اذا صحى قال في روايه ابن منصور لا ارى للزوج ولا الاقارب
ان يزوج البنته حتى يبلغ تسع سنين اذ بلغت تسعا فرضت فلا
خيار لها ولا ارى للزوج ان يدخل بها اذ ازوجت صغيرة ذور تسع
سنين وقال في روايه ابوطالب تنكح البنته اذ بلغت تسع سنين وهو
يقولون لئن يجوز اذ بها ولو زنت لم تقم عليها الحد فاقول الله
غير هذا قاله الزركشي وقد قيل اذ روا الحدود بالشبهات وقال في روايه
ابن الحارث واسحق بن ابراهيم في ينتمه ليس لها احد الا ابن عمر
ولها تسع سنين تزوجها ابن عمر برضائها وهذا هو المذهب بين
عند الاصحاب قطع به القاضي في الجامع وابوالخطاب والشتر
في خلافتها وابن عقيل في التذكرة وابن البنا ونصها الشيرازي
للحلاق لعنه الله الابيه الكرميه وروى ابو بصير عن عنه قال مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة الفتيه من نفسه فان سئل
فهو اذ بها اذ ارباب لم نكحه رواه الامام احمد ومفهومه بلوغ ما



١١٠
 ظاهر الاحاديث وعمره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال النبي تعز عن نفسها والكبر ضاها صحتها رواه ابراهيم ولا
 الاذن والكنز الموضع لا يكون الا بالكلية فلو كان صحت او بكت
 فذلك ونطقها ابلغ بحديث او غيره رواه ابو بكر كوز النوبة
 في وطى مباح وحرام والزنا سوا والاذن فلهذا الاحاديث اذ النبي
 الموطوءة في القبل ولا بالكبر اقتصر على صحتها لاجل حياتها وادراك مقتود
 والموطوءة ولا سيما بوطى محرما ما الوطى المباح فلا خلاف وانها تبيته به
 واما الوطى بالزنا ودها البكاره به فلهذا كالتعليق وهو على الاصح
 كوز النوبة بالاصح والوضوح والنسب ونحوها كالعود وشده المحض وكو
 ذلك امر كالوطى المحرم فيكون حكما في الاذن حكم الكبر وذلك لانها لم تخبر
 المقصود ولا وجد وطبها والقبول فانفسه من لم يزل عدتها ولا القله
 في صيات الكبر الحيا ولا يزول ماد كرو كما لو طبت في الدين وعكس هذه العادات
 بكارنها بوطى بعد زفافها فمهر في حكم النبي ذره ابو الخطاب وفاقا لوجود
 المباحه وعنه زوال عدتها مطلقا ولو بوطى بغير المباح
 الولي وشروطه التكليف والذكورية والحريه والرشد والعقد واتفاق
 الدين سوى ما يدكر والعداله اكون الوطى من شرائط النكاح وهو
 المذهب المعروف لعلمنا ونصر عليه قال الركني لا يختلف الاصحاب في ذلك
 وبه قال السافعي واسمعو غيرها دلا روى ابو موسى الاشعري ان النبي صلى الله
 قال لانكاح الابوي رواه المحسنه وصحة ابن المديني وهو لثب الحقيقه الشرعيه
 يدل ما روى سلمان بن موسى عن الزهري وعمره عن عائشه قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ايما كبت نفسها بغير اذن ولها نكاحها
 ما حل باطلا باطلا فان دخل بها فلها المهر ما استعمل من فرجا فاراستمروا
 بالسلطان ولو لم يولد له رواه احمد وابوداود والنسائي وصحة وادعى
 القاضيه اجماع الصحابه لا يقال مكتر حبل الاول على نكاح الامم الاركام
 الشارح محمول على الخفاف الشرعيه او لانكاح من غير وجود الابوي والثاني
 يدل على صحتها باذنا الولي وانتم لا تقولون به مع ان قوله تعالى ولا تغفلوه من
 ان يتكهنوا و اجمن يدل على صحة نكاحها لنفسها لانه اضافته اليه ولانه
 خالص حقا نصح منه كيبع امتهما قبل لا مفهوم له لقوله تعالى وربا بيكم
 اللاتي

اللاتي في وجودكم الايه لان الخاطبين بالنهر عن العضل هم الاوليا وبعضهم
 دليل على اشتراكهم والعقل لغة المنع وهو شامل للعقل المحرم والشرعي
 لانه اسم جنس مضان فزيد لا دليل على ان العضل منهم يصح دون الاحاب
 ثم ان الايه نزلت في عقل نبيها رجب المنع من تزويج اخيه فدعا النبي
 صدايقه عليه وسلم تزوجها ولو لم يكن لعقل ولايه وان الحكم متوقف عليه
 لما عوتب عليه واما الاضافه اليه فلا تهم محل له وحكمه عقيل الذرة
 انه لا يشترط الولي والنكاح وسواها بل لا يصح ان ينفذ لول
 بشرط ان يكون مكلفا وهو البالغ العاقل اما العقل فلا خلاف وانتم اليه
 لان الولاية انما تثبت نظر اللول عليه عند عمره عن الطهر لنفسه ومن
 عقله لا يمكنه النظر ولا يملك لنفسه فقيره اولى ولا فرق بين من لا عقل له
 لصغر كالطفل ومن ذهب عقله لكبر او جنون كالشيخ اذ اهل فاما المهر عليه
 فلان مدته يسيره انشبهه النور ولذا لا تثبت الولاية عليه ونحوه على
 الانبياء عليهم السلام من غير بعض الاوقات فلانه لا يشترط
 عقده انشبه المهر عليه وحكي ابو حنبل في المعراج انها تبرئ الولاية
 البلوغ فتواتر اظهره وانما احداها يشترط فلا يصح ان يلى الصبي زواجه
 ابراهيم وقال الولاية لصغير ولا لغتوه وقال ايضا لا يزوج العلام حتى
 يحتمل ليرثه امرة وعنه الرواية هي المدعي قطع بها الرغبت في الذرة
 وانما انما والمجدوا خاها ابو بكر والموتق والمضيق لار الولاية بتغير لها
 الكمال ومن لم يبلغ قاصرت ثبوت الولاية عليه ولانه مولد عليه فلا يلى
 كالمراه والتابيه لا يشترط رواها صاحب فقال اذا ابلغ عشر سنين يزوج ونحو
 ويطلق ويوكل والطلاق وهذا ما هو كمال الحق لانه خص المنع بالطفل
 ووجه دلالته بصحة وعنه وعنه وطلاقة على الصبي وجمع ذلك
 انشبه البالغ وشروطه على عدة الرواية ان يكون حيا قد بلغ عشر سنين
 قاله الموتق وغيره ونصر الامام احمد بشهد ذلك لونه بشرط ان
 يكون ذكرا فلان الولاية يقتصر فيها الكمال والراه ناقصه قاصرة
 تثبت الولاية لقصورها عن النظر لنفسها فليلا تثبت لها ولاية على
 غيرها اولى وفي المدعي روايه اخبر انها يلى بالغتوى الرجل ويات



شترط

دلائل ثلثة تعاليم كونه اربكاً راجحاً فلا تثبت الولاية بعد بغيره لان
 في المذهب قاله الركني وقال في الشرح وفيه اهل العلم وقالوا انما الزمان
 يجوز ان يزوجهما العبد نادياً بها من غير علم ان المراه تزوج نفسه انما هو
 الامام اخذ في روايه خالي وعبد الله وقد سئل عن العبد تزوج ابنة اخيه فقال
 لا يزوجه عبيد ولا تزوجه الا اوليها او السلطان فلانه لا تثبت له الولاية على
 نفسه فعلى غيره اولى كونه شترط الرشد في العقد وهو ان يكون
 عارفاً بمصالح العقد ومضاره وموضع الخط للمراه قال القاضي والشيخ ابي
 ولهم يقول موضع الخط لا ولاية له كما قال ابن ابي عمير ولا يلزم في ذلك
 ولا يثبت في كونه نصيب للمراه وهو عكس المقصود من الولاية ولم يشترط ابو
 الخطاب وان يزوج نفسه هذا الشترط الا انه حكى في المعنى غير العاصم ما تقدم
 واشترطه ابو البركات ولم يقل في العقد ولداً ابن حمدان في روايته
 ولا يدممه لان الرشد في كل موضع محسبه قاله الركني كونه شترط
 اتفاق الدين والابن تزوج مسلم كافره ولا الكافر مسلمه سوى ما ذكره المصنف بعد ذلك
 لان الله سبحانه وتعالى قال والمؤمنون بعضهم اولياء بعض من آمن بالله
 لا يكون ولياً للكافرة وقال سبحانه والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقد
 حكى ابن المنذر الاجماع على ان المسلم لا يكون ولياً للكافره وقال الامام احمد
 ايده بلغا ان علياً احاز نكاح اخ ورد نكاح اب وكان نصراً
 كونه شترط ان يكون عدلاً على المذهب المشهور وقطع به ابن حبان والقاضي
 والقاضي الجامع والشريفي وابن عجيل والتذكرة وصححه الشيرازي وابن ابي عمير
 ونصه ابو الخطاب للحلاق وهو ظاهر كلام الامام احمد في روايه المروزي
 اذا خاف القاضي مثل ابن الحلو وان الجعد استقبل النكاح ودللا لا يرى
 الثاني باسناده عن سعيد بن مسروق عن ابي عبيد بن جابر قال لا نكاح الا بولي
 او سلطان وعمر جابر معناه من فوجارواه الزفاني ولا بها احد من الولايتين
 فخاف فافاها النفس لولاية الماله وهو اقول الثاني ووالده في
 اخذ ويصير ولاية القاضي حكاه القاضي ومن بعده وهو ظاهر الحق فعليه
 تزوج فاسق لانه يلزم نكاح نفسه فغيره اولى ولا نكاح الولاية القرابة
 وشترطها التطهر وهذا قريب فالحق في نكاح الولاية والعدول والمذهب
 روايه ثلثة ان القاضي تزوج غيبته فقط حكاه ابن حمدان لان
 مستندها الملك وولاية الملك لا يات فيها الفسق قال ابن حمدان من عده
 لا يزوجها الا بالاحكام المده والى جاد الروفة فقال فيها
 لا يزوجها الا بالاحكام المده والى جاد الروفة فقال فيها

هذا هو المذهب المشهور في نكاح العبد ولا يزوجها الا بالاحكام المده والى جاد الروفة فقال فيها

من عنده لا يكون فاسق ولياً مجرباً احدهما اطلق المصنف
 العدالة وكذا جماعة منهم ابو الخطاب والموفق في المعنى والمنع والموافق
 والمجد يكتفي مستورا للحال وهو يراه في المنور وغيره وقيل شترط العدالة
 ظاهر او باطناً وهو ظاهر كلام المصنف وغيره وقدمه في الرعايتين والمقيم
 والفرع محل الحلاق في اشترط العدالة في غير السلطان اما السلطان
 فلا يشترط في تزوجه العدل على الصحيح من المذهب وعلمه حامي علياً ما تقدم في
 الفروع واخذ ابو الخطاب الحلاق فيه ايضا وقال ابو ابي عمير اذا خلت الولاية
 الشريكية تنفع مع الفسق فالولاية الشرعية اولى قال الركني وفيه نظر اد
 الولاية الشريكية ملحق فيها خط الموصي ونظيره بخلافه ما ظهر
 كلام المصنف رحمه الله انه لا يشترط للوطى ان يصير او هو ظاهر كلام الجماعة
 وصرح به الموفق في الحاق والمعنى لا يشترط على السلام زوج ابنته واهل
 وحكي ابن حمدان وجهاً با شترطه وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط النطق
 وهو ظاهر كلام غيره وصرح به الموفق وغيره بشرط ان يقع ويقوم
 قال ابن حمدان قلت ومثله الاطروش ولا تزوج امرأه نفسها
 ولا غيرها هذا ما علمنا تقدم من اشترط المولى وقد تقدم قوله
 علمه اتصاله والسلام لانكاح الابوي وقوله علمه الصلاة والسلام ايها
 امرأه نكحت بغير اذن وليها وعواي وهديره وهي ايده ولا يزوج
 الله صلى الله عليه وسلم الا تزوج المراه المراه ولا تزوج نفسها فان الزانية
 هي التي تزوج نفسها رواه ابراهيم والدارقطني وقاله ابي حنيفة
 في نكاحها ونكاحها يقتصر بساد المهر عنه لا يقال بحمل على اللزامة لان
 قوله فان الزانية هي التي تزوج نفسها ايضاً من رد الالفاظ من تزوج
 نفسها لانكوز رانبيه لاننا نقول بحرية تجريم الزانية عندنا فان قيل
 قوله فان قوله فان الزانية مديح من كلام ابي حنيفة عن النبي صلى الله
 وسلم ما لا تزوج المراه المراه ولا تزوج المراه نفسها فكذلك ان
 التي تزوج نفسها الفأدره وفي لفظ اخر كما ثبتت التي تزوج نفسها
 هي الزانية قيل يفتتح ذلك ان يزوجها من كلامه اذا صانته الى النبي صلى الله
 عليه وسلم ووقفه عليه وموضع يدل على انه اخذ به وعمل عليه

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

على ان الاصل في النهي التحريم وان حمل على النفي فهو نفي للعقد ولا بد
قول جماعة من الصحابة حكاه القاضي عمر بن عمرو بن عباس ولوموس
واربهربره وخصه واختلف عن عايشة وانما لم تزوج غيرها فلما
تقدم ولائها اذا كانت قاصرة عن تزوج نفسها فعز تزوج غيرها
اولى وهذا الدهر المشهور عند اهل المطاب والهداية والمجد والوفق
وصحة الشيرازي واحاربه الحرفي وابوبكر والشريف وشيخه والتعليق
وبص عليه ورواه في الحديث في امراه زوجت بنتها لم يحز هذا كاح تامل
قال ابوهريرة لا شك المراه نفسها ولا شك من سواها وعن الامام احمد رواه
اخرى ان لها تزوج امنها ومغنتها قال في رواه بكر بن محمد عن ابيه انما
كان للمراه جارية تغنتها فارادت ان تزوجها جعلت امرها الى رجل
تزوجها لان النسا لا يلين العقد فان زوجتها لم يفسر النكاح قال القاضي
وطاهر هذا لا يستحب هذا ولكن العقد صحيح ووجه ذلك اما والامة
فلاها ما لكتها ولائها عليها فانه كان لها تزوجها كالسيد ولائها
بيعهما واحارنها فكان لها تزوجها كالسيد واما في المغتمة فيخرج
من هذه الرواية انها تزوج نفسها باذن ولتها تزوج غيرها بالوكالة
ووجه ذلك لانها اذا كانت اهلا للباشرة تزوج امتهام ومغنتها فلان يكون
اهلا للباشرة تزوج نفسها وغيرها بالوكالة بطريق الاولى يدل عليه ان
عايشة تولت نكاح بنت اخيها عبد الرحمن ولائها تنخص تصرف في مال
نفسه يتولى عقد النكاح لنفسه كالعلام وعنه تزوج نفسها مطلقا
وخصه الموفق بحال العذر كما ادعى الولي والسلطان واختلف في
ماخذها فان قيل اخذها من قول الامام احمد في دفعان القربة بزوح
من لا ولي لها فهو منزلة حاكمها وعلته ابو العباس واخذها ابي موسى
ما اخذه الموفق واستدل له بالايه ونقوله فان طلقها فاباح نعلها في
نفسها من غير شرط الولي وبديل خطبته عليه الصلاة والسلام امرسه
فان اهل التاخير قالوا انه كان اثنتي عشر سنين ومثله لانص ولائته وود سبيل
الامام احمد حديث لانكاح الابولي يثبت فيه شئ من الرضا لله عليه وسلم
قال لانهم هو محور علي بن الحمال وسليمان بن موسى صغفه البخاري قال في رواه
المروزي ما اراد صحبي الار عايشة فعلت بخلافه وقال ابو جريح لقتن الترهدي
نسانته

نسانته عنه فقال لا اعرفه ويقويه ان الترهدي قال بحلاق له قاله الامام احمد
والاول المدغم لما ذكرنا وصوتها لها عن مناشرة ما يشعر بوقاحتها وعونتها
وميلها الى الرجال فوجب ان لا يباشر النكاح تحصيل الدلالة والجواب عن الامة
تقدم وهو جواب الناسه وانها لا تحمل الا بعد نكاح وتزوجها امرسه
كان من خصا بضمه كما لا تشترط الشهادة في حقه وحدث ابو موسى الصبر
المشهور عن امانا تصبويه والحمل على نفي الحمال خلاق الظاهر وحدث عايشة
فرواه سليمان بن موسى وهو في كبره قال التزم من لم ينكح فيه احد من المتقدمين
الا انما يري لاحاديث اتفقوا بها مثل هذا لا يورد به الحديث وقد ذكر جماعة
في قوله عليه الصلاة والسلام ابها امراه الى اخره لا يجوز حملها على المصير الى
البطالان لان المحاز من القول لا يجوز تاكيده ذكره ابن قتيبة وغيره فعلى هذا
اذا تزوجت بغير اذن وليها فكنفولي فان ابانفسه حاكم بصر عليه اذا
حكم بضمه هذا العقد حاكم او حاكم المتولي له حاكما لم يزوج نفسه كسائر الامة
الناسده وقيل تقصرها واخباره الا صلح رفاق وطرفه فلاخذ عليه
في طاهر كلام الامام احمد لانه وطى مختلف في حله وقال ابو حامد في لانه
وطى في نكاح منصوص على بطلانه ونزوح باذنها امنها وليها
ومغنتها ابوها وان علائها اقرب عصبتها هذا تدريج على ما
تقدم له من ان المراه لا تزوج غيرها كون ولي الامة بزوح
امنها باذنها فلان مقتضى الدليل كون الولاية لها فامتنعت وخلفها
لفضورها فثبتت لاولياها كولاية نفسها ولانه اذا ثبتت الولاية
على سيدتها فلان ثبتت عليها بطريق الاولى لونه بشرط
ان يكون باذنها فلانها ما لها ولا يجوز التصرف في مال الرشيده بغير
اذنها وهذا احذر الرواسر عن الامام احمد رحمه الله وهو المدغم قطع به
الحرفي وابو المطاب والهداية وصحة القاضي وعن الامام احمد رواه
اخرى انها تولي امرها الرجل تزوجها نقلها جماعة عن احمد وذلك
لان سيبا الولاية الملك وقد تحقق في المراه وامتنعت الباشرة لتقص
الانوثية فملك التوكيل كالرجل المريض والغائب اعدتها
يعتبر النطق والادب المتقدم وان كانت بكر او قاله الموفق وار احمد

لان صانها انما اكنفه وتزوج نفسها لحياتها وهي لا تستحي في تزوج امتهما
 ايها تغير الاذن اذ كانت رشيده فان كانت غير رشيده زوجها
 من بل ماله وكذلك الحكم وامه الصغيرة والمجنونه كون منقحة الامة
 بزوجه ابوها وان علا ثم اقرب عصيته قال الرركسي فاعلم ان الاصحاب
 وقع لهم في هذه المسئلة اضطراب وتناقض ونحن نذكر ما يسره ابيه من ذلك
 فنقول كلام المصنف رحمه الله يقتضي صحتها ان اباه المراه يزوج مقينتها ثم اباه
 وان علا ثم الاقرب فالاقرب من العصبة وظاهر كلامه انه لا يشترط اذن سيدتها
 وقال المحقق وابو الخطاب في الهداية يزوج مولاتها من تزوج امتهما وظاهر
 المحقق انه لا يشترط الاذن وهذا اقرب مما قاله المصنف الا ان مقتضى كلام
 المصنف ان الاخ من الابوين يقدم على الاخ من الالاق ومقتضى قول المحقق في
 الخطاب انها سواء وقدم ابن حمدان في الربيعي ان حكم العتقة حكم الامة
 فيها الروايات الثابتة في الامة سواء حكى في الكافي والمعنى فيها روايتين
 احدهما يزوجهما اي رجل اذنت له والثاني اقرب عصبتها وصرح على
 هذه الرواية انه لا يشترط الاذن وصحتها واجوز ابوالبركات فيها
 الروايتين اللتين في الامة ان طلبت النكاح فلنا بلي عليهما وان فلنا الابل
 زوج بدون اذنها اقرب عصبتها وحكي ابن حمدان لطيفة اخرى انه
 يزوج العتقة من تزوج العتقة ويملك اجبارها من ملك اجبار
 سيدتها وقد صرح ابو محمد بعدم الاجبار وانه لا بد من اذن العتقة
 وهو ظاهر وقد تفرغ في المسئلة خمسة طرق وابسته اشكار قال
 المحقق وابو الخطاب والشعيران وابن حمدان انه اذا تزوج العتقة من
 ولي المولى النعم ثم عصباته من بعده فاما ابو محمد فلا اشكار على قوله
 واما غيره فحق الجمع من كلامه نظروا وقد يقال ان كلامهم هنا محمول على
 الرجل والكلام السابق في المراه ويقدم ابوالمراه في النكاحها
 ثم وصيه ثم جدتها لابيها وان علا ثم ابوها ثم بنوه وان تزوجوا ثم
 اخوها الا بنوي اولاد ثم بنوها ثم عمها لا يورث اولاد ثم بنوها كذلك
 ثم اقرب عصبة نسب كالارث ثم المولى النعم ثم اقرب عصبته
 نسبا ثم ولا ثم السلطان كورابوالمراه تقدم على غيره من
 الاولاد والنكاح ابنته وقد نص على تقديمه على الابن في روايه ابن
 منصور يقال ان اولي الناس بالنكاح واحق الالاب فلانه اكمل نظرا

واشند

واشند تنقحه فمنخص بولاية المال ويجوز ان يشتر لهما من ماله
 وله من ماله اذ احاب صغيره ولا يرثها ولو هو صوب لانه والاب
 سبحانه ووهبنا له يحيى وقال ابو بصير المحدث الذي وهب لي علي الكسر
 اسمعيل واسحق وقال صلى الله عليه وسلم انتن ومالك لا يبد ولا غير الالاق
 اما يبدلي به كالجدة والاخوه واما تزوج بالنسبة اليه كالاب ومرا دلي شخص
 لا يبدله معه حق والاصل راجح على الفزع فان قيل الابن اقوى تعصيبا
 ولذا قدم في الميراث قبل يعارض ذلك كما ان تنقحه الالاق ونظيره وهو
 المعضود في ولاية النكاح وهذا هو المذهب المعروف المشهور وبهذا قال الشافعي
 وهو المشهور عن ابن حنبله وقال مالك وابو يوسف واسحق وابو النضر الا برادلي
 وهو رواية عن ابن حنبله لانه اولي منه بالميراث ولنا ما تقدم وحكي ابن المني
 في تعليقه فولا بتقديم الابن وخبره ابوالعباس من روايه ان الالاق تقدم
 على الجدة قال ولو قيل لها سواء كما لو وصى لاقرب قرابته لكان متوجها
 وعنه تقدم الابن على الجدة اختاره ابن ابي موسى والسياردي قال في الفروع
 وعنه عليها تقديم الاخ على الجدة هذه الرواية واطلق كونه تقدم
 بعد الالاق وصيه فلانه قاييم مقامه وهذا سني على ان ولاية النكاح
 تستفاد بالوصيه كونه يقدم بعد الوصي الجدة للاب ثم ابوه
 وان علا فلان لم يذكر ايلاد او تعصيبا للاب وهذا هو المذهب قطع به ان
 عقيل في التذكرة ابن النسا ونصه القاضي في تعليقه والشرني وابو الخطاب
 في حلافها وهو المذهب عند الموفق قاله في الحاقن وحكاة القاضي في الرواسي
 وفي تعليقه عن المحقق والي بكر وكلمة ذكر عن احمد بدلا نصا وهو قول
 الشافعي وعن الامام احمد روايه اخرى ان الابن يقدم على الجدة اختاره ابن
 ابي موسى وقطع به الشيرازي ونص عليه احمد في روايه في الموت وهو قول
 مالك وعن احمد روايه بالثمة ان الاخ يقدم على الجدة لان الجدة يبدل ابنة الالاق
 والاخ يبدل بالبنوه والبنوه مقدمه وعنه روايه رابعة ان الاخ والجدة
 سواء استوايها والميراث بالتعصيب واستواها والقرايه يوجب
 استواها والولاية كالاخوين ولانها عصبات لا يسقط احدهما الا جز
 فاستويا والولاية كالاخوين والمذهب الاول فالجدة وان علا اولي من
 جميع القسبان غير الالاب واولي الاحداد اقربهم كالجدة مع الالاب

سواء
بالاب

وتعريف الحد بالاب اجتنار من الحد للام منه وصحح لان ولان النكاح
مختصه بالعصبات عندنا وقد نص احمد على ذلك كون الابن يقدم
على الاخ ومن بعده فلان اولي بالبرات من غيره فكذا في النكاح وانما ذكر
ذلك في الاب ليكمل شقيقته وفي الحد لان له ابلاذ او تعصبا فيسقى فيما عداه
على مقتضاه وقد تضمن كلام المصنف ان للابن ولاية وهو صريح به
علمنا ونص عليه الامام احمد في روايه حنبل وابن منصور وعند الله وبه
قال اصحاب الراي وقال الشافعي لا ولاية للابن الا ان يكون ابا عم او مولى
او حاكما فيلبي بذلك لا بالبنوة لانه ليس تناسب لها فلا يلبى نكاحها ولا
طبعه يتقدم تزوجها فلا ينظر اليها ولنا ما روينا عن ام سلمة انها
لما انقضت عدتها رسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبها فقالت
يا رسول الله ليس احد من اوليائي تشا هذا قال ليس من اوليائك تشاهد
ولا عايب بكروه ذلك فقالت فمراة عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزوجته رواه النسائي قال لا تؤم قلت لا عند الله فحدث محمد بن ابي
عيسى روج رسول الله صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة السري كان صديقا
قال ومن يقول كان صغيرا ليس فيه بيان ولاية عدل من عصباتها
فتثبت له ولاية تزوجها كما فيها اذا ثبت هذا فانه يقدم على الاخ
ومن بعده بغير خلاف نعلم عند من يقول بولانته لانه اقرب منه
تعصبا وقد استنوبوا في عدم الابلاذ قاله في الشرح كون الاخ
من الابوين يقدم على العم ومن بعده فلان اقرب منه فلان ابن الاب
واقرب منه تعصبا ولذا تقدم في البرات كون من الاخ من
الابوين والاخ من الاب سوا فلانها استنوبوا في وجهه التي استفاد
منها الكولايه وهي الفصويه التي من جهة الاب فاستنوبوا في النكاح كما لو
كانا من اب وتراية الام لا يزوج بها ههنا لانها لا تدخل لها في النكاح وهو
هو الذهب وقطع به الحد في التام ومعظم اصحابه وصححه صاحب الخلاصه
وقال الموفق والمعنى انه المشهور وبه قال الشافعي في القديم وحكي الشبان
روايه اخيرا والاخ من الابوين مقدم على الاخ من الاب اختارها ابو بكر بعد
قول ابي حنيفة ومالا والشافعي في الجديد وصحح الموفق والمعنى قدمه في المقنع
وذلك لانه حق استفاد بالتعصب فقدم فيه الاخ من الابوين كالبرات
فهكذا الحلاق في نسي الاخوة والاعمام وبتبهم اذا كانا اناعم
لاب

لاب احدهما اخ لام فقال القاصي وطايفه من اصحابه فيها من الحلاق مثل ما
وارى العم من الابوين وارى عمه مرات لانه يزوج بجهه امه وقال الموفق
سوا لانها استنوبوا في التعصب والارث به فكذا قال القاصي بان جهه الام
والحاجه هذه برت بها منقوده وما ورت به منقود الا يزوج به ولذا لم
يزوج في البرات بالولا فعلى هذا اذا اجتمع ابن عم من ابوين وارى عمه مرات
هو اخ من ام فالولا لا يزوج من الابوين عند من يرى تقديم ولد الابوين
كون العم ثم بنوه ثم الاقرب فالاقرب من العصبات على ترتيب البرات
قال في روايه حروب امراه ليس لها ولي ولكن اذا التعميت الى حسه ابا
وانشبت هي الى حسه ابا النقي والنسب يزوجه من من ومن عصبتها اذا
لم يكن ولي اقرب منه وذلك لانه كذلك في البرات وكذلك في الولدان
الولاية منها ما على النظر والشيقه وذلك يعين نظنته وهي القوايه
فتي كان الانسان اخق بالبرات فهو اخق بالولاية ولا يلزم الا والحد
لما تقدم فعلى هذا لا يلبى نكاحها على من يزوج اقرب منه وان تزوجت
قال في الشرح ولا نعلم وهذا خلافا لبراهم العلم كون المولى المنعم بعد ذلك
فلان عصبة مولانته بزنها ويقفل عنها عند عدم عصباته فكذا
يزوجهما وقد علمه المتأسيون كما قدموا عليه في البرات وقد نص الامام
احمد على ذلك في روايه ابرهاني في امراه اغتقت وتزوجها رجل فلا تزوجهما
الا ان يزوجهما موابيها الذي اغتقوها وقال في روايه حنبل مولى النعمه
عصبة يجوز المال كون عصباته من بعده الاقرب فالاقرب
سواء تم ولا لانهم كذلك في البرات وانقضت كلام المصنف رحمه الله ان
ابن المغنق يقدم على ابيه وار الاخ لا يزوج يقدم على الاخ للار وهو صحيح
صريح به غيره في الاب والقاصي في الاخ هذا المذهب وعليه جماهير
علمائنا وخزمته عمرو احد وقدمه في الفروع وغيره وقيل يقدم ابو
المغنق على ابنتها كالاصل كون السلطان بعد ذلك فلما تقدم من
حديث عائشه رضي الله عنها فان تشا حروا فالسلطان ولو من لا
ولي له وعمره جيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجهما
النكاحي وكانت عنده رواه ابو داود
قال الامام احمد والقاصي اجبا في من لا يزوج وهذا انتهى وظاهره ولو
هو الامام ابي حنيفة

شبكة
اللوكة

من بغاة اذ استولوا على بلد فارعدم وكنت قاله في الفروع وظاهر
كلامهم انه لا ولاية لغيره من ذكر فيدخل فيه من اسلمت على يديه فانه
لا يلبس نكاحها على الاشتهار وفيه رواية كالارت ولا الى البلد وعنه
عند عدم القاضي وحملها القاضي على اذ له في التزوج وذلوا بالعبارة
الجواز مطلقا للضرورة اذ المر بكنز المرأة وفي نكاحها كلامهم انه
لا بد منه مطلقا قال ابو يعلى الصغير في رجل وامراه في سفر ليس معهما وفي
ولا شهود لا يجوز ان يتزوج بها وارخان الزنا بها وعنه تزوجها
عدل باذنها قال ابو يعلى اخذ قوم من اصحابنا على ان النكاح لا يقد
على ولي ونصوص الامام احمد بن حنبل واخذه الموفق من دهقان القوية
قال ابو العباس تزوج الايام في فرض كفاية فان اياه حاكم الا بطل كطله
جعل لا يستحقه صار وجوده كالعدم فيقبل تزوج من زوجها وقيل
لا يتزوج والصحيح ما نقل عن الامام احمد تزوجها والسلطان في ذلك
المكان كالعضل ثم السلطان لا يملك الحاكم الا تزوج من عمله
فلو اذنت له امراه في غير عمله ان تزوجها لم يملك ذلك وكذلك لو
اذنت له وهي في عمله فلم تزوجها الا بعد ان خرجت من عمله لم يصح
النكاح ذكره ابن الصبر في الحواشي وهو واضح فان عضل
الاقرب او كثر بكنز اهلا او عاب غيبه منقطعه لا تبلغ الا بكلمة
ومشقة زوج الا بعد معنى العضل منع المرأة من التزوج بكنزها
اذا طلقت ذلك وزعت كل واحد منها في صاحبه ففتى وحده ذلك
انتقلت الولاية الى الا بعد يص عليه الامام احمد وحدث معقل بن
يسار شاهد بذلك وفيه نزل قوله تعالى واذا طلقتم النساء فعلن احدن
فلا تفصلوهن من الابه قال وكفون عن يميني وانكحتمها اياه لكر لورضيت
بغير كفون كان للولي منعها منه فلو اختلفا وتعيين الكفو فتم تعيينها
عليه حتى انه يفضل بالمنع ويسبق به ان تكرر منه ولم يدكر التوفيق التكرار
وانما زوج الا بعد مع عضل الاقرب لانه تعدد التزوج من جهة
الاقرب وانتقلت الولاية الى الا بعد كما لو جزا وفسق فتنتقل الولاية
عنه كما لو شرب الخمر وهذا هو المذهب قطع به الحنفى والقاضي في الجامع
الصغير وابو يعلى والتدكرة وابو النسا وعن الامام احمد رواية اخرى تزوج
الحاكم اخارها ابو بكر وفيه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان اشجرت
فالسultan

فالسultan ولي من لا ولي له ولا ان ذلك هو عليه امتنع من اذ به فقام الحاكم
مقامه كما لو كان عليه دين فامتنع من اذ به واجاب الموفق عن الحديث
بانه حمله لانه قال ولي من لا ولي له وهذه لها ولي ويمكن حمله على
ما اذا عضل الكل ونحن نقول به لان قوله اشجرت واصبر جمع عابد على
الكل و فرق بين الدس والعضل من نلته او حده احدها انه حو للولي
والدس حو عليه الثاني ان الدس لا ينقل عنه والولاية تنتقل عنه بخونه
وموته وبحود ذلك الثالث ان الدس لا يعتبر في بقائه العدالة والولاية
يعتبر لها ذلك وقد زالت العدالة وانما صح التزوج اذ اثار بعد ذلك
لزوال فسقه بالرجوع كون الا بعد تزوج اذ المر بكنز الاقرب
اهلا كالكافر والطفل والمجنون والعمد والفاسق ان قلنا من شرط
الولاية العدالة فلان الاقرب والحالة هذه فاقد لشرط الولاية فوجوده
كعدمه اشبهه مالومات الاقرب كون الاقرب اذا عاب غيبه منقطعه
بزوج الا بعد على المذهب المشهور ونص عليه الامام احمد في رواية الاثر
في الاما اذا كان عابيا فطالت غيبته وكان موضعها بعدا فتزوج الاخ
حاضر وقال في رواية البيهقي لا تزوج اخ مع الاخ قيل له فان كان
الاخ عابيا قال اذا كان شيئا بعيدا منقطع فيها او يبطي فلانة تعدد
التزوج من الاقرب فوجب ان تنتقل الى من يليه كما لو جزا ومات ولان
لها وليا حاضر فلا يلبس الحاكم لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من
لا ولي له وقال القاضي وابو يعلى ليس بينه سلب الاقرب من الولاية لكن
مشارك بينهما بدليل ما لو زوج الاقرب الغائب في مكانه او وكل فيه
فانه يصح وكذا لو وكل ثم عاب بخلاف ما لو وكل ثم جزى في التعليق
فالولاية باقية لانها الضرر والاسقطت وكل قولنا محال او ردد
في الانتصار وجهما لا تنتقل ولاية مال اليه بالعينة ويستتر منه
ماله تكملة فيزوجها الحاكم العينة ان تكون منقطعه
وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة مض عليه واخاره ابو بكر والشجار
وقدمه في الفروع لاراهل العرف بعد ذلك مضرا قال الموفق وهذا
القول اقرب الى الصواب فان التحد باباه الموقوف ولا يوجب

وقال المحرف والابطل اليه القباب كمن هو في ارضي بلاد الهند او يصل فلا
يجب عنه قداوم الامام احمد الى هذا ورواه الاثر في التلغح الدولاني
اليه الاخبار لان مثل ذلك متعذر مراعاة فليحق الضرر بانظاره وقال
القاضي في تعليقه واما الخطاب وخلافه الصغير وهو رواية ما لا تقطعه
القائلة في السنة الامرة كسفر الحجاز لان الكفو ينتظر سنة ولا ينتظر اكثر
منها فيلحق الضرر بترك تزويجها وعرا جدا اذا كان الاب بعيد السفر في
الابعد فيقول انه اراد ما تقصر فيه الصلاة لا التفرغ جعله بعد اركان
عليه رخص السفر وكما ابو الخطاب والمجدروا به ان الحاكم يزوج في الكحل
كما في العزل والابعد محبوب بالاقرب والولاية باقية تقام الحاكم مقامه
فيها وقيل ما استنصر به التوجه وقيل قوت كفور اعب ويلحق بذلك
ما لو تعذرت مراجعته كما سير او لم يعلم مكانه او كان مجهولا لا يعلم انه
عصيه فالما ابو العباس وزوجت بنت ملا عنه ثم استلحقها ابن كعب
وان زوج الاب بدون ذلك فكفولي وان يزوج لغوه فقبل لان كونه
وقيل كفضولي من زوج امه غيره فليظنهما من محرم عليه فاجازة
فوجهان فان زوج هو الواجب من غير عذر ليريجح
كون الاخي اذ زوج لا يصح فلما تقدم مر حديث عائشة رضي الله عنها
انها امراه نكحت بغير اذن وليها فكما عاها ناطل وقال علم السلام ادا
نكح العبد بغير اذن سيده نكاحه باطل رواه ابو داود واما ما حقه
الا ابا داود قال هو مؤتمن على امره ولانه عقد لا يثبت فيه شيء من
احكام النكاح الاصح من الطلاق والخلع واللعان والتوارث وغير ذلك
فلم ينعقد كمالا كتنكاح العتده وهذا هو المدعي المشهور المعروف
نصر عليه احمد ورواه ابو داود في عهد تزوج بغير اذن مولاة فقال
فقد يزوج مولاة فبلغ مولاة فقال قد وجب اجرت فلا تخي سائق
نكاحا حديدا وادى اليه ورواه ابو منصور اذ تزوجت بغير اذن وليها
ثم اذن الولي فاعجب ان سائق النكاح وفي رواية الاثر اذ زوج
احنه او بنت عمه او امراه هو وليها ولم يتامرهما امسما بعد ما
عقد النكاح قال قد رضيت فقال محبان محدد النكاح لانه لا بد ان يتامرهما ولا
رواه ابو الحرث اذ اجعلت امرا الى رجل فزوجها لم يحرم وسائق النكاح وعليه الاصحاب

بلغ رواه

وعنه رواية اخرى انه يزوج على اجازة المالك معلما ابن منصور ايضا وغيرهما قال في
رواية ما في نسخة صغيرة وجهه عن فخر رضى بيلا وغيره اذ كان حازوا في نكاح
في رواية عبد الله اذ تزوجت اليه فادابقت فلها الحمار وفي رواية
المرددي في رجل زوجه ابن عمه وهو غايب بيغت الله فخي بغير ما
صنع وفي رواية ابو منصور قال سفي في شبهة زوجت وقد دخل بها
فخرج الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد بغيره واذا خارت نفسها لم
ينفع التزوج وهي احق بنفسها وان قالت اخذت زوجي فمما على نكاحها
قال الامام احمد جيد وذلك لما رووا عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان جارية نكحها
انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباهما زوجها وهو كاره فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد واما ما حقه والدار فظني وعن عبد الله بن
بريد بن عتيبة قال كانت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت
الى زوجها في احد يوم حبيسته قال جعل الامر اليها قالت قد
اخترت ما صنع ابني وكما اردت ان اعلم النساء ليسن الى الامام في امر
رواه ابو يمامة ورواه احمد والنسائي مر حديث بروية عن عائشة واما
على الوضه واصل الاول ابو داود والدار فظني بالارباب وليس كما جعله على
قاعدتنا وبانه محتمل ان يكون هذا الحديث الثاني ونحن نقول به لنقد
الكفاه كون الابعاد اروح لا يصح كالاخي فلاته لا ولا به له
والحاله هذه واصل هذه السلسلة تزوج الفضولي وبنه كما تقدم
الروايات واشهرها بطلانها والثانية تفقد على الاجازة وهي اخبار
ابو العباس والطوفي في قواعد ما تقدم ولان الاصل في العقود والشروط
على اصلا واصل الجمهور الا باحده ولا محذور في ذلك وقول المصنف
من غير عذر منقوبة ان الابعاد اروح لعذر مثل ان يعيب
الاقرب او محن ويجوز ذلك بغير وهو صحيح وقد تقدم بيانه في عيني
كلامه ان الاخي ادا كان معذورا انه يصح النكاح واكثر المصنفين
يطلقون الاخي لا يصح نكاحه ويمشي كلامه على ما اعدم الوض
الناسب والسلطان وان كلامه فيما تقدمه وعلام الاكثر في عيني

ايضا عدم الصبر وابنه اعلم ولا يلبى كافر نكاح مسلمه غير ام وولده
ولا مسلم نكاح كافرة غير امته وامه موليه الا السلطان وبلى الذي نكاح
موليته من مسلم ودمي ووكيل احدهم ووصيه فنه فنزله ان صلح
كون الكافر لا يلبى نكاح مسلمه غير ام وولده فلانه ولا يله لكافر عليها البته
لا رايه تعالى قال المؤمنون بعضهم اوليا بعض ولا ياتونك بالباطل
هذا كل من حفظ عنه من اهل العلم وعدا في اخذ الوصية او في امر الولد اذا اكل
وهو المذهب حرم به والابضاح والنظم وغيرها واختاره ابو الخطاب في خلافه
وابن النباي وصاه وهو ظاهر ما خرمه الفروع وكدر مكانته او مدبره لانه
ملكه اشبه المسلم وذكرا من عقول وابر زيد ونسبه والباي لا يلبه وهو
اولي للاجتماع وعلى الاول هل يباشر تزوج المسلم او يباشره بادنه مسلم او الحالم
اوجه ظاهر كلام المصنف بل هو كالمسئوم في ذلك ان الذي لا يلبى نكاح
مكانته ومدبره وهو احد الوصيين والحلاق هنا كالحلاق في امر الولد ذكره في
المهر وغيره وظاهر كلام المصنف الفرق بين ام الولد وبين الكاتبة والمدبره هو
ظاهر كلامه في الهداية وغيرها كلام المصنف ايضا وصحة ان لا يلبى
نكاح ابنته المسلمه فهو صحيح وهو المذهب وعليه جاهر علمانا وقطع به
منهم وقدمه والفروع وغيره كون المسلم لا يلبى نكاح كافرة غير امته
وامه موليه الا السلطان فلان الله تعالى قال والذين كفروا بعضهم اوليا
بعض ولا ياتونك بالباطل الا يريدوا احدكم بالآخر ولا يعقل عنه فلم يلب عليه
كما لو كان احدهما زنيا كونه يلبى لاد اذ كانت امه له فلانه عقد
علمنا فعما فوليه وان اختلفا دنياها كاحارتها كونه يلبى
اذا كانت امه لموليه فلانها ولا يله بالملك ولانها تحتاج الى الشروع
ولا ولي لها غير موليه كونه يلبى ذلك اذا كان السلطان فلان
ولانته عامه على اهل دار الاسلام والكافرة من اهل دار فثبت له
الولاية عليها كالمسلم كون الذي نكاح موليه من مسلم وهذا
احد الوصيين فللساواه المذكوره وهو المذهب اختاره ابو الخطاب واليون
والمهر وغيرهم وحرم به والمهر وغيره وقدمه في الفروع والباي لا يزوجها
الا الحاكم ناله القاضي لان فيه ضحارا على المسلم وعلى هذا لا يلبى ما قاله القاضي
وتعليقوا من في ولاية الفاسق لا يلبه كافر الا عدل في دنه فثبت
بوري الى القدر في نيب بنوا ولي ويبدل عليه ولا يله المال

نور

كون الذي يلبى نكاح موليته الزميه من الزمى فلانه مساو لها توليته
في السلم ويشترط فيه الشروط القبيزة وغيره في المهر والتمسك الفروع
بالكافرة كون وكيل كل واحد من الاوليا نكاحه ان صلح فلان
الوكاله في النكاح تصح لار بنصر الله عليه وسوا وكل ابا رافع في تزوج
بموته ووكاله غير ان اميه في تزوج امرجيه ولانه عقد مقاوضه
فصح التوكيل فيه كما يبع واد اصحت الوكاله فيه قام الوكيل مقامه
كالوكيل في البيع وغيره ولا فرق في الصم بين الوكاله والقول وبس الوكاله
في الاجاب ولا فرق بين ان يكون الموكل حاضرا او غائبا بحسب او غير بحسب ولا
يغير ادبها والتوكيل سواء كان الموكل ابا او غيره ذكره والمعنى وقيل لا يوكل
غير بحسب بل اذن الحاكم وقيل ولا بحسب وخرجه القاضي على الجلاء في توكيل
الوكيل ولا خلاف ان الحاكم يملكه مطلقا في تزوج معين او من شأ
او من رضاه وغياض من التوكيل المطلق وقيل يغير النكاح لغير بحسب
وله فلو ثبتت الولي من التوكيل اضع قاله في الترتيب وعلى الاثر فثبت
للوكيل ما هو ثابت للموكل لانه قابر مقامه ومن لم يثبت له الولاية
لا يصح توكيله وقيل يصح توكيل العبد ومخوه لا يغير من هذا القرية بدليل
في قولهم النكاح لانفسهم فان دخل الزوج في نكاح صح وقيل يصح
توكيل الاكابر وبالجملة تفيد وحيل اولى مطلق بالكفو ان اشترط
ذكره في الترتيب وليس لو كبل ان تزوج لنفسه ويصح توكيله سلفا
كزوج من شئت ومقيدا كزوج فلانا بعينه يغير ان يقول الولي
او وكيله لو كبل الزوج فزوجت فلانا لفلان او زوجت موكلك فلانا
فلانه ولا يقول زوجتها منك ويقول الوكيل فقلت تزوجها او نكاحها
لفلان فان لم يقل فلان موعدها في الترتيب وتابعه في الفروع وقال في
في الرعايه ان قال فقلت هذا النكاح ونور انه قبلة لو كبله ومن
بذره صح فقلت كمثل هذه بخلاف البيع انتهى كون وصي كل واحد
من الاوليا عينه فنزلته ان صلح وهذا على المذهب وعليه جاهر علمانا منهم
الحرفي والقاضي وغيرهما فلانها ولا يله تايته فجازت الوصيه بها توليه
المال ولا رايه ان شئت في حيايه فكدري بعد ماته كما قال المار فعمل هذا
بحسب من بحسبه من ذكرنا وان شئ وهو من مفردات المذهب فيها وقيل ليس



له ان يجزى فلا يزوج من لادن لها اختاره ابو بكر وادى وقاله في
 الفروع وعنه لا يستفاد ولا به النكاح بالوصيه اختاره ابو بكر وغيره لانها
 ولا به تشعل الي غيره فنزعا قلم بخزان يوصي بها كما يحتمل بحقيقته انه لا يزوج
 على الوصي ووصفها عند غير كقولها فهو كما لا يخفى وكولا به الحاكم وقال
 ابو حامد لا يصح الا ان لا يكون لها عصبه هدار واية حكاها القاضي في الجاه
 الكبير والحلو اني لانها كان عصبه لم يستقر جدارا من اسقاط ختمه والا
 استفيدت لعدم ذلك والاول هو المنصور عند جمهور علمائنا فعلى عدل يجوز
 الوصيه بالنكاح من كل ذي ولاية وهل للوصي الوصيه بها او بوكلا منه
 روايات ظاهرة الذهب جوازها ذره والنوادير وظاهره ان له تزوج صغير
 بوصيه كصغيره وفي الخرقى ناطره في التزوج وظاهر كلام القاضي والمجرب
 الوصي مطلقا وخزومه ابو العباس وان وصي المال يزوج الصغير لانه
 يملك ماله اثنى الاب وخرج منه ان الجدي يزوج الصغير ان قلنا يملك ماله
 والاول اظهر كما لا يزوج الصغير لانه وان استوى اوليا
 حرة قدما الا فضل ثم الاسبق ثم من فرع فان سبق غيره فزوج حرة
 اذنت لواحد تبين ان كونه اذا استوى اوليا حرة والدرجة
 كالاخوة وبنيهم اذنت لكل منهم قدما الا فضل ثم الاصل فلانه اكمل
 من الفضول ان كونه قدما للاسبق بعد الافضل فلانه اعلم بالمصلحة
 ولانها ولا به لتحصيل المصلحة تقدم فيها الافضل لانه اتم نظر
 واعظم بركة من غيره ان كونه قدما للاسبق بعد الافضل فلانه
 اعلم بالمصلحة لانه اكثر خبرة ولقوله عند الصلاة والسلام في بيت
 حويصه ومحيصه لما تكلم عبد الرحمن وكان اصغرهم كبر كبروا في بيته
 الاكبر فتكلم حويصه ان كونه اذا اثنى وادى يقدم من فرع فلانهم
 تسادوا في الحق فليجى الفرعه تقدم من وقع له الفرعه كما المراد
 في السفر وفي مختصر ابن رزيق تقدم اعلم ثم اسبق ثم افضل ثم يقع
 كون غير من وقعت له الفرعه اذا سبق فزوج يصح فلانه ولو ياب
 عاقل رشيد زوج موليته فصحيح كما قبل الفرعه وهذا احد الوجهين
 صحه والرعايه والفروع ونحوها لان الفرعه لازاله المتاحه والقاتل لا يصح
 لانه بالفرعه صار اولى فلم يصح كالا بعد مع الاقرب واما اذا اذنت
 لواحد فانه تبين ولا بعد عنه ولا يصح نكاح غيره حرمه في
 الفروع

لا يصح

في الفروع وغيره من علمائنا وقالوا بالرعايه الكبر وعنه ارجاه من
 عينته صح والاولا ^{بغيره} قال الاصح في النهاية لانه لا يزوج
 درجة الاوليا فالولاية ثابتة لكل واحد منهم على الكفايه والاستقلال
 فعلى هذا لو غفل الكل اتموا ولو غفل واحد منهم دعوا بالنكاح فان
 لم يبع فكل بعضي تبين هذا على الشاهد له الدرر تبين هل بعض الاشاع
 والاصح انه لا يحكم بالعصيان لان امتناعه لا تاثير له وتوقف
 النكاح بحال اذ غيره يقوم مقامه فان زوج وليا لا يفتقر
 وجهل السابق فصح النكاح ان يكون النكاحين مما ذكر فيصحان
 على الذهب فلان كل واحد منها يحتمل ان يكون هو الصحيح ولا سبل الى
 الجمع ولا يعرفه الزوج فيفسد لانه التوجه فعلى هذا يصح الحاكم
 على الصحيح من الذهب وقاله القاضي والمجرب وعنه والموقوف والمجرب
 وقدمه في الفروع وقال القاضي ايضا والمجرب وابو عمير في الفضول تبينه
 كلا واحد من الزوجين ومرفعه الحاكم وهو صريح ان الزوجين المسمى
 بانفسها وواله في السنة عت وعنه واما ادعوا السابق فانكاح له في
 قول اكثرهم لما روي الحسن بن عبيد بن عمير مرفوعا قال ايما امرأة زوجها وليا
 فهو للاول منها رواه احمد وحسنه الترمذي وروى علي بن ابي طالب
 دخل بها الثاني وهو لا يعلم انها ذات زوج فرق بينهما بغير
 خلاق ولها عليه مهر فثلثها اختاره المجرب وهو الصحيح وقال
 ابو بكر في المسامحة قال القاضي هو قياس المذهب ولم يصحها زوجها
 حتى تقدم من الثاني وان اذنت تولد منه لحق به
 المساه يفرع منها اختارها النكاح والقاضي والعلامة وغيرهم والمذهب
 والظاهر في الفرعه نزل الايه من فرع امر الاخر بالطلاق
 ثم بعدد القارح نكاحه باذنها لانها كانت روجه لم يصره
 دلل والاقدم صارت له بالتحديد وعنه يكون لمن خرج له الفرعه
 اختاره النكاح ونقله ابن منصور والاصح انه بغير طلاق الاخر لها
 فان اطلق عليه الحاكم وقيل ان جعل وقوعها معا بطلاق الاخر لها
 علم سبقه ونسب قبيل كجمله قال ابو بكر ينفذ ليعلم وان اقرب لاحد
 بالسبق لم يفعل على الاصح فان ادعى عليها بالسبق فان لم يستحل

لا يصح في الفروع وغيره

وادامت فلا حدها نصف مراثيها بقوله من غير ميراث فان مات
 الروحان فان كانت اقرن بالسبق لا حدها فلا ميراث لها من الاخر
 وانكر الوترته وان لم تكن اقرن بالسبق فلها ميراث احدها بقوله
 يقدم اصلها الماطين مطلقا نقله ابرهاني في النوادر ينبغي ان يختار لو بينه
 شيئا باحسن الصورة ومراجهت له او تولاهما كوجوب فيها الزوج
 وكذا الولي او عكسه او زوج ابنه الصغير بنت اخيه او عبده الصغير
 او هو امته فقال زوجه فلانة فلانا او تزوجتها كونه من
 اخير له الولايه من جهة الزوجين كمن ادت له عتيقته او بنت عمه
 وان تزوجها او وعده الولي وان تزوج وليته او وكل هو الولي وذلك
 او وكذا الزوج والولي او كان وليا فيها كمن زوج ابنه الصغير بنت
 اخيه ونحو ذلك حازان بنو طريق العقد فلما روي عنه عامر بن ابي
 سلمة بنه عليه وسلم قال لرجل ان تزوجك فلانة فقال نعم
 وقال للمراه ان تزوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما
 صاحبه رواه ابو داود لانه نكاح وجد فيه الايجاب من يصح ايجابه
 والقبول من يصح قبوله فصح لما لو كان ذلك من اثنين او كما لو زوج عبده
 الصغير بانته فاذا جاز ذلك كفي ان يقول زوجه فلانة فلانا
 او تزوجتها لظاهر حديث عتيقه ولا ريب ان عبد الرحمن بن عوف قال
 لا مرحلتم بنت قارظ ان جعلت امرؤك الى قالت نعم قال تزوجت
 ذكره البخاري في صحيحه ولم تذكر له عليه ولا ريب ان ايجابه ينص في القبول
 فانه اذا تقدم الاستدعاء لانه انما يصح فيه ما على مقارنته القبول
 بالنص وهذا هو الاشتهار وقيل يقتصر في القبول وقيل توليه طريقه
 مختص بمبروعه لا يجوز ان يتولاهما الا للمغيرة امرؤ حذ ان
 يزوج امرأه هو او ولي الناس بها فوجه رواه البخاري وتعليلها
 ولانه عقد ملك بالاذن فلم يجز ان يتولى طريقه كايصح ويهدا
 فان ما اذا زوج امته بعبده الصغير وعلمه ان وكل من يقبل
 له النكاح ونولي هو الايجاب جاز كالامام الاعظم او وكذا الزوج في
 الايجاب والزوج والقبول فوجهان وعلى الاولى الا نكحته وعتيقته
 فيشترط ولي غيره او حاكم اذا ادنت له في تزوجها وتغير

الزوج

الخامس والثلاثون من
 الوجوه من الجز والربع

الزوج
 لم يتزوج زوجها نفسه لا اطلاق الاذن يقتضي تزوجها غيره كوله
 مثلا فان كان كبيرا قبل نفسه وان كان صغيرا فالطلاق في نولي طريق
 العقد او جعلت عتقا متي صداقها او خالطها بذلك
 متصلا بحضرة شهاهدين صحا فان طلقها قبل الدخول اخذ منها
 نصف قيمتها كقول السيد اقال لامته ما تقدم ذكره
 يصح العتق والنكاح نص عليه في رواه جماعة وهو لا ريب ان
 اسرار النبي صلى الله عليه اغتق صفيه وتزوجها فقال له ثابت ما
 اصداقها قال نفسها اغتقها وتزوجها متفق عليه وفي لفظ البخاري
 وجعل عتقا صداقها ولم ينقل انه عليه السلام استأنف عتقا ومن
 ثبت العتق صداق ثابت النكاح اذا الصداق لا يتقدم عليه ورواه الاثر
 عن علي ونعله اسرولان منعه البيع احد المتقين حازان يكون
 العتق عوضا عنه دليله منعه الخدمه كقوله اغتقك على خدمه
 منه لا يقال هذا من خصايصه ادم من خصايصه النكاح بغير مهر
 ولا شهود لاننا نقول العرضانه عليه السلام عقد بغير واذن
 فحكم امته حكمه في صفتها ومثله جعلت عتقا متي صداقها او عتق
 او علي ان عتقا صداقها او علي ان تزوجك وعتق صداقك
 وقال ابراهيم بن محمد بن عوف قوله وتزوجتها وظاهره انه لا يشترط
 قبول الامه نص عليه وان يكون متصلا وان يقصد بالعتق جعله
 صداقا او رد على القاني اذا قال جعلت عتقا متي صداقك او اشك
 لا يصح النكاح فكل من في نفسه فاجاب لا يصح لتقديم القبول على الايجاب
 فلو قال الاب استاذ زوجتك بنتي على عتق امتك فقال قبلك لم ينع ان
 يصح وقال ابو العباس اذا قال زوجه امي من فلان وجعلت عتقا
 صداقها قياسا للمذهب صحته لانهم قالوا الوقت الذي جعل العتق
 صداقا كان ملكا جبارها في حق الاجنبي كونه يرجع عليها
 بنصف قيمتها اذا طلقها فوجه بنها فلان الطلاق قبل الدخول
 يقتضي الرجوع في نصف ما فرض لها وقد فرض لها نفسها كغيرها
 ولها ان يترك سبيل الرجوع والرجوع بعد زواله رجوع ويبدله وهو



القيمة وهي معتبرة يوم عنقه فان لم تقدر فهل ينظر القدره او تستوي
فيه روايات منصوصة والقاضي بخلافه اصلها المفلس اذا حاله
حرفه هل يجزى على الاكتساب على روايتين وعنه لا يصح حتى يثبت نكاحها
نقل المرودي انه يوكل رجلا فاخذ القاضي وانما عنه من ذلك رواه ان
النكاح لا يصح بهذا اللفظ واخاره القاضي في خلافه وايضا الخطاب وعنه
ورواه انه الاشبه بالمداهة بالعتق فملا نفسها بغير رضاها لانا
فصل بينهما ولانه لم يوجد ايجاب ولا قبول وهما ركناهما ولا يصح الايمان
ولا العتق ليس مال ولا بجمرة اشبهه زينة الحدود ونوع ابراهيم
في كتابه رواه بعد ما صحه وجعل الرواية انه يثبت القدر عليه ما
يادنه بدون رضاها اذ العتق وقع عليه في الشرط وادب عن نكاحها
ان الكلام المتصل لا يثبت له كمال الانفصال فيرث ما قبله بيمينته ماله بعد نفسها الا بعد
النكاح والتبديك ان عدل جبارها على النكاح في حق الامة فكذلك في حق نكاحها
وعن فقد الاجاب القبول ان العتق لم يخرج من مخرج الصداق صارا الاجاب
فالمصير فيه والقابل هو الموجب فلا يجزى في الجمع بينهما وعن العتق ليس مال
فانه يترتب عليه حصول مال وهو تملك الرقيق من نفسه وهو المقصود ما
الرابع الشهادة فلا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين

مكلفين سبعة ناطقين كور الرابع من شروط النكاح الشهادة
قال فلان النكاح عليه وسئل قال لانكاح الابوي وشاهد
رواه الخليل باسناده وعن عاصبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والساهدان رواه الدارقطني
ولانه حق يتعلق بحق غير المتعاقدين وهو الولد فاسترطت الشهادة
فيه ليلابحده ابوه فيصير نسبه بخلاف البع نصر عليه واخاره علماء
وهو قول السافعي واصحاب الرأي وعمر الامام احمد انه يصح بغير
شهود وهو قول مال اذا اعلنوه كونه لا ينعقد الا
بشاهدين عدلين على المدف فلقوله وشاهد عدل ولا النكاح
لا يثبت بشهادة فاسقين فلم ينعقد بحضورها كالمجنونين وهو
واخاره القائلون بانها لا ينعقد الا بشاهدين عدلين ولا النكاح
ولا النكاح الا بشاهدين عدلين ولا النكاح الا بشاهدين عدلين ولا النكاح

وهو مدد من المصنف في الاستسار انه يكون مستورا حاله وان لم يقبله في
الاموال لغيره باليمن عن عدله الشهود والبا من عالما لوقوع النكاح في
البوادي وبين عوام الناس والبا في انه لا بد من العدالة الباطنة كغيره
وهو اختلف للقاضي في التعليق بعد ان قرانه لا يعرف الرواية عن
الاصحاب في ذلك كونه لا ينعقد الا بحضور ذكرين على المدف
فما روى الزمخشري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا
في الطلاق رواه ابو عبيد والاموال ولانه عقد ليس مال ولا
المضود منه المال وتحضره الرجال وغالب الاخوال فلم ينعقد
بشهادة النساء كالمحدود كونه لا ينعقد الا بحضور مكالين
على المدف فلان الصبي ليس من اهل الشهادة ولا من المجنون
والطفل ليس من اهل الشهادة ولا لها قول بغير وعنه انه
ينعقد بشهادة مراة فقيل كونه لا ينعقد بحضور
اصبين ولا اخر سبين فلان الاصبين لاسمعان والاخر سبين
بعد الادامتها وعنه منع من حضور فاسقين لانه حمل
فلم يقرب فيه العدالة كسائر التتملات وهو قوله اي حنيفة
والاولى من لان من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته
كالصبي فلو بانا بعد العقد انها فاسقان فالعقد صحيح
الموقوف لا يشرط له العدالة ظاهرا فقط ولا لعدة شرطا
ظاهر كلام المصنف انه ينعقد بشهادة ضريرين ولتشافه
وحهار ولنا انها شهادة على قول فقيلت من الضرير كاشهادة
بالاستنفاضة ويقتران بيمين الصوت على وجه الاستنفاضة
كما يعلم ذلك من رايها و ينعقد بشهادة عديم وقال ابو حنيفة
والشافعي لا ينعقد والحلاق في ذلك مني على الحلاق في قول سهادتها
في سائر الحقوق وظاهره ايضا انه لا ينعقد بحضور فاسقين ورجل
وامراه وهو ظاهر المدف وهو قول الشافعي وعمر الامام احمد انه
قال اذا تزوج شهادة نسوة لم يحرفان كما يقهر رجل هو اهله

فان كان الكلام المتصل لا يثبت له كمال الانفصال فيرث ما قبله بيمينته ماله بعد نفسها الا بعد النكاح والتبديك ان عدل جبارها على النكاح في حق الامة فكذلك في حق نكاحها وعن فقد الاجاب القبول ان العتق لم يخرج من مخرج الصداق صارا الاجاب فالمصير فيه والقابل هو الموجب فلا يجزى في الجمع بينهما وعن العتق ليس مال فانه يترتب عليه حصول مال وهو تملك الرقيق من نفسه وهو المقصود ما الرابع الشهادة فلا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سبعة ناطقين كور الرابع من شروط النكاح الشهادة قال فلان النكاح عليه وسئل قال لانكاح الابوي وشاهد رواه الخليل باسناده وعن عاصبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والساهدان رواه الدارقطني ولانه حق يتعلق بحق غير المتعاقدين وهو الولد فاسترطت الشهادة فيه ليلابحده ابوه فيصير نسبه بخلاف البع نصر عليه واخاره علماء وهو قول السافعي واصحاب الرأي وعمر الامام احمد انه يصح بغير شهود وهو قول مال اذا اعلنوه كونه لا ينعقد الا بشاهدين عدلين على المدف فلقوله وشاهد عدل ولا النكاح لا يثبت بشهادة فاسقين فلم ينعقد بحضورها كالمجنونين وهو واخاره القائلون بانها لا ينعقد الا بشاهدين عدلين ولا النكاح ولا النكاح الا بشاهدين عدلين ولا النكاح الا بشاهدين عدلين ولا النكاح

وهو مدد من المصنف في الاستسار انه يكون مستورا حاله وان لم يقبله في
الاموال لغيره باليمن عن عدله الشهود والبا من عالما لوقوع النكاح في
البوادي وبين عوام الناس والبا في انه لا بد من العدالة الباطنة كغيره
وهو اختلف للقاضي في التعليق بعد ان قرانه لا يعرف الرواية عن
الاصحاب في ذلك كونه لا ينعقد الا بحضور ذكرين على المدف
فما روى الزمخشري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا
في الطلاق رواه ابو عبيد والاموال ولانه عقد ليس مال ولا
المضود منه المال وتحضره الرجال وغالب الاخوال فلم ينعقد
بشهادة النساء كالمحدود كونه لا ينعقد الا بحضور مكالين
على المدف فلان الصبي ليس من اهل الشهادة ولا من المجنون
والطفل ليس من اهل الشهادة ولا لها قول بغير وعنه انه
ينعقد بشهادة مراة فقيل كونه لا ينعقد بحضور
اصبين ولا اخر سبين فلان الاصبين لاسمعان والاخر سبين
بعد الادامتها وعنه منع من حضور فاسقين لانه حمل
فلم يقرب فيه العدالة كسائر التتملات وهو قوله اي حنيفة
والاولى من لان من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته
كالصبي فلو بانا بعد العقد انها فاسقان فالعقد صحيح
الموقوف لا يشرط له العدالة ظاهرا فقط ولا لعدة شرطا
ظاهر كلام المصنف انه ينعقد بشهادة ضريرين ولتشافه
وحهار ولنا انها شهادة على قول فقيلت من الضرير كاشهادة
بالاستنفاضة ويقتران بيمين الصوت على وجه الاستنفاضة
كما يعلم ذلك من رايها و ينعقد بشهادة عديم وقال ابو حنيفة
والشافعي لا ينعقد والحلاق في ذلك مني على الحلاق في قول سهادتها
في سائر الحقوق وظاهره ايضا انه لا ينعقد بحضور فاسقين ورجل
وامراه وهو ظاهر المدف وهو قول الشافعي وعمر الامام احمد انه
قال اذا تزوج شهادة نسوة لم يحرفان كما يقهر رجل هو اهله



فيمثل رعدا رويها اخرى وان عقاد بدله وهو قول اصحاب الراي
 ولا يعقد نكاح مسلم شهادة دمن ولا يشترط عدم العداوة بل
 عدم الولادة كوز نكاح المسلم لا يعقد بشهادة ذميين فلقوله
 صل الله عليه وسلم وشاهد عدل ولانه نكاح مسلم لم يعقد بشهادة ذميين
 نكاح المسلم بغيره وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كانت المرأة ذم
 صح شهادته ذميين لانه لا يشترط عدم العداوة فلقوله صل الله عليه وسلم
 الا يولد وشاهد عدل ولانه يعقد بها نكاح غير هذا الزوج فان عقدها
 نكاحه لسائر العبد والهدى صحه والنص في حرمه في منى الا في
 كونه يشترط عدم الولادة فلان الاثر لا يقبل شهادته لولادة
 وهذا الهدى صحه في النص وقدمه في المخرج وغيره وقال في الفروع وفي نظام
 عدوى الزوجين واني الزوجين او ابي احدها او ابنيها او ابوي احدها او
 عديها واني وعدي وعدي وعدي من احد الزوجين ومن ابوي وقيل في العداوة
 واني الزوجين او احدها رواه ابن ابي عمير وكثير الخلاف في اهل
 الصابغ الوديله كالحمام ونحوه ان الشهادة ليست من شروط
 النكاح بل شرط فيه كعقد غيره فيصير بدونها وهو قول ابو عمر وابن الزبير
 والمسور على لانه عليه السلام تزوج بغير مهر ولا شهود قال ابن المنذر
 لا شهود والشاهدين والنكاح خبر ولدي قاله احمد ورواه المروزي
 ولانه عقد معاوضة كالمبيع ونكاح عنه بان ذلك من خصايصه وقصه
 الموهوبه نفسها فقصه عين والا حاد يث ينقوي بعضها بقصر الجمهور
 فدا طلبوا هذه الرواية وقيدوا الحد وجاعه بها اذا لم يكن له والانه
 يصح وذكره بعضهم اجماعا وعلى الاول لا يطله النواصي بكتانه وعنه
 بل اختاره ابو بكر قال ابن ابي عمير لا يختلف قول احد من الراء اذا
 زوجت نفسها بغير شهود ان النكاح باطل قال واختلف قوله هل لها
 ان تزوج بغير هذا الزوج قبل ان يطلقها او يفرق بينها حاكم فيه رواه
 قال ولينختلف قوله انه اذا مات احدها لم يرتبه الاخر قال فان زوجت
 نفسها بحضرة شهود فلا يختلف قوله انه لا تزوج بغيره الا ان يطلقها
 او يفرق بينها حاكم مع قوله ان النكاح فاسد قال السامري بخلافه
 يخرج على الاختلاف في الشهادة هل هي شرط ام لا وليست
 الكفاة وهي الدين والمنصب شرطان في صحته كوز
 في عينة نكاحا وعينه بغيره فلان لم يرتب من الراء وبابها الفروع

في مثل
 في مثل

كوز الكفاة ليست مشروطا في صحة النكاح فلا والله تعالى قال
 ان كرمك عند الله اثمك ولا ربي صل الله عليه وسلم امر فاهمته بنت
 سران نكح اسامه بن زيد مولاة فلقها باسمه فنتق عليه ولان
 الكفاة وزوج اباه زيد بن حارثة ابنة عمه بنت بنت حنظله
 الاسديه ولان الكفاة لا يخرج عن كونها حقا للمرأة او الاوليا
 او لها فليشترط وجودها كما سلبه من العيوب وهذا احد
 الرواين قال للوفيق وهو اصح وهو المذهب عند اكثر المتأخرين
 واختاره ابو الخطاب وخلافه والموقف وصحة والنظم وحرمه في
 العدة والنور وقدمه في المخرج والفروع وهو قول اكثر اهل العارضي
 عن مالك والشافعي واصحاب الراي والناسه ان يكون الرجل كقوا المرأة
 وهو لها هو المذهب والمشهور عند عامة علماء الماروري بوجه ان
 الس صل الله عليه وسلم قال اذا خطب المسلم من نكح من دونه وخلفه
 فزوجوه الا نفعوا نكح فتنه في الارض وفساد كثير رواه الترمذي ومرويا
 فدل هو اصح وقال عمر لا يمنع فروع ذوات الاحساب الا من لا ينفق
 فعنه ابن عبد البر وقال سلمان الحيري انكم مقترن العرب لا تنكحهم وصلاحهم
 ولا نكح نسائكهم لانه عليه السلام عليه السلام محمد رواه البيهقي باسناد حسن
 واخر بها احمد ورواه ابو طالب ولانه تصرف في حق من ياتي من
 الاوليا فلم يسهل كما لو زوجت بغير ذنها فان عدم حال العقد فحله
 حل العقد القاسدة وان وجدت حال العقد تعدت بعده لم
 يسلم النكاح والمرأة الغير لعقبتها تحت عقد وقبل الاوليا والآخر
 حرة تزكيت امه وفي ثالث لهم الفصح اما لو كانت معدومة حال العقد ولو
 رخصت المرأة والاوليا بغير كفواهم بغير لقوات الشرط ولانها حق الله
 تعالى لهم واخر حاتم بن ببيعة لها بدو بغيره مع ان المال اخف
 من النكاح لانه لا يبدل فيه والاباحة والمحاباة وتحكم بالنكول
 فيه وبان منعها تزويجها نفسها لئلا تضعها في غير كفوا
 فطالع العقد لتوه العارضا اولى ولا ربه فيها نظر اولان
 الولد اذا زوجها بلا كفوا يكون فاسقا كوز الكفاة وهو

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

الدين وهو العفة من الكفاة فلا يذهب لار الفاسق مردود
الشهادة والرواية غير ما يوز على النفس والمال مسلوب الولايات
ناقص عند الله تعالى وعند خلقه قلبا الحظ في الدنيا والآخرة فلا
يحوز ان يكون كفوا للعنفم فعلى هذا لا تزوج بقا حرة لتفقد العفة التي
من الكفاة **كفوا النسب وهو النسب من الكفاة ولا خلاف**
في المذهب وان عمر رضي الله عنه قال لا منع من ذوات الاحبار
في الامور الا تخافوا من الاكفاة قال الجيب روى ابو بكر عبد العزير
باسناده ولا يعرف بعدون الكفاة في النسب وان يكون نكاح المولى
فيكون دالا نقضا وعارا فوح ان يفتقر في الكفاة كالدين وهو في الا
تزوج عرسه بعمى لفق النسب الذي هو من الكفاة والدين والنسب لا يورث
وهذا احد كخبره المحقق في وصاحبه المنور وعمرها واخياره ابراهيم موسى
وعمره وقدمه في الرعاس والحداد والصغير وغيرهم وعمره انها حرة
والحرية والضامه والسيار وذكر القاضي في المردان في هذه الفتاوى
لا يبطل النكاح رويته واحدة انها الروايات في الترمذي الاولين فان تزوج
ان يبطل عدم الكفاة في النسب لا غير لانه نقص لازم ولا يتعدا نفسه في
الاولاد ذكره والحامع الرواس في جميع الشروط وذكره ابو الخطاب ايضا وقال
مالك الكفاة والدين لا يغير قال ابو عبد الله محمد بن مالا واصحابه
وعمرها في كفوا قاله وهو الاخر انها خمسة التزويها والسلامة من
العور فتكون بنته وكذلك قول ابو حنيفة وعمرها ما صار الحرية وانما
والسيار من شروط الكفاة قدمه في المردان والفتح وعمرها واطلقتها والهداية
والنظم وعمرها واختر الموقن والشارح ان الحرية من شروط الكفاة واختر الشرايع
ان السائر من شروط الكفاة وقال ابو العباس لراحد يصاعرا العام احد يبطلان
النكاح لتفرا ورق ولما احد ايضا عنده باقرار النكاح مع عدم الدين والتمس
خلافا واختر ان النسب لا غيره والكفاة وذكره ابراهيم موسى عن الامام محمد
ما يدل عليه واستدل ابو العباس بقوله يا ايها الناس انما خلقكم من
ذكر وانثى الاية **كفوا النسب من الكفاة** والمرأة وبا في الاوليا
الفسخ ويكون النكاح صحيحا على اختيار المصنف فلما روى عن عبد الله
توريد

ابو يريده عن امه قال جات فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اراني زوجي من ابن اخيه ليبرقع في حبسنته قال فجعل الامر اليها
فقال قد اجرت ما صنع الي ولما ردت ان اعلم النساء ليس للامام
من الامر شيء زواجه والنساء ويكون فورا وكذا ذكره القاضي
ودله ابو العباس طاهر المذهب لانه لنقص في المعقود عليه به حق
للاوليا والراه وللابع الفسخ مع رضى الاقرب لا يلحقه من العار في
الاشهر فلو **الان بعد بيعه لغير رضاها** فلا خلاف في الفسخ نص عليه
لان الاج والى في حال البيع العار يفتقد الكفاة فلكل الفسخ كما في المساوي
وفيما من المذهب ان الفسخ يفتقر الى حاكم الكفاة المقننه والرجل فقط
لانه عليه السلام لا يخافه وقد تزوج من اجبا العورت والانشصار
اختلاف في غير معتق تحت امه وفي الواض **اختلاف يبطلنا على الرواية اذا**
استغنى عن نكاح الامه بحره بطل قال الكسبي قولهم لا اصل الا
مال وهو حق لله تعالى وعلى الاولي عند اللواه والاوليا فقط اخذ
في الكفاة هل شرط للصحة او للزوم وايضا هل تغيب وانما
يحوز للعجم ان يتزوج موالى بيها ثم نص عليه وقال يورث
مولى القوم من انفسهم هو الصدقة ورواية المنور انما كفو
لن له ابوان في الاسلام نص عليه واهل البدع قال الامام احمد في
الرجل يتزوج الكهمل يغرق بنتها ولدى الرافض اذ احكامها خص وقال
لا تزوج بنته من خرد يورث ولا قدر فان كان لا يدنو فلا باس
لا يشترط الشهادة بخلافها عن الموانع الشرعية قال في الترتيب
وغيره ولا الاشهاد على الامه او قبل بل ولا تزوجها العاقد بايب
الحاكم بطريق الولاية حتى يعلم اذنها وان ادعى اذنها وانكرت
صدقت قبل الدخول لابعده وورثها المايل تصدق النسب لانها
تزوج باذنها طاهر اجمالا **السيار** فانه تزوجها ابوها بلا اذنها
في دعوى الولي اذنها كذلك وقال ابو العباس قولها وان ادعت
الاذن فانكر ورثته صدقت
الامر وكل حده وان علت والبتت وبتت الاب وبتتاهما من



من خلال او حرام وان سفلن كوز الام محمد علي الابد وكذا
كل حده وان علت وهو كما من ان نسب اليهن بولادة سوا وتو
عليها اسم الام حقيقته وهو التزول لذك او مجاز او هو التزول لذك
من ولداك وان علت ومن دلج حذناك ام امك وام اميك وحذناك
وحذناك اميك وحذناك حذناك وحذناك اجدادك وان علونوا زناك
كزا وعروا زناك كلهم امهات محرمات فلما في الصبر ان اباهة
ذكرها جرم اسعد وقال نلك امك يا بني ما السواد والذغال ان نور الله
صل على ابنا ادم وامنا جوري كوز البنت وبنت الابن الى اخره
محرم على الابد فلان ابنة نعالى قال ونسائك وتدخل في ذلك القولية
والبعيدة وبنت الابن وان تزولت الدرجة لان كل امراة بنت ادم كما ان
كل رجل ان ادم قال الله نعالى يا بني ادم ولا تزولوا بين نور البنت من خلال
او حرام لان قوله نعالى ونسائك يشملهها ولا البنت من الحرام التي مخلوقة
من مائه انشئت البنت من الحلال ولا المخلوق من مائه حقيقته لا يخلد
بالحل والحرمه ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وامراة طلال
ان مائه انطوره فان حات به على كذا فهو لشريك في سمي يعني الوان
واستدل الامام احمد بامر النبي صلى الله عليه وسلم ونسب ان محرم من مائه
للشبه الذي راي بعنة ويكفي والتزويج ان يعلم انها بنته طاهر وان
كان النسب لغيره فانه في التعليق وطاهر كلام احمد ان النسب كان ولا يها
مخلوقه من مائه فحرمت كغيره التي ابه على ولدها وكان نسبه باللغار لانها
لا يجرى التوارث بينها ولا يفتق عليه ادا ملكها ولا يازمه لان
بعضها فلا محرم كالاجانب قيل تخلف بعض الاحكام لا يوجب الحلال
بدليل قالو كانت ابنة رقيقة او محالفة لربنه ونسب الاولاد وان
سفلن من ملا او شبهه لصحة تناول الاسر للجميع وكل اخت
وبنتها وبنت ابنتها وبنت بنتها وبنت كراخ وبنتها وبنت
ابنه وان سفلن كوز كل اخت محرم على الابد ولا فرق بين
ان تكون من الابور واللاب واللام فلان ابنة نعالى قال واخوانك
لشمول الابنه لهن كوز بنات الاخت ونسب الاخ الى اخوها
محرم على الابد فلان بنت الاخت وبنت الاخ مراهجه كما بوا
زوادم

الاخ
واولادهم وان سفلوا منهم فلان ابنة نعالى قال ونسب الاخت وان سفلوا
تدخل في ذلك وكل عمه وخاله وان علنا والملا عنه على الملا عن
كوز كل عمه وخاله وان علنا بجرم من على الابد فلان ابنة نعالى قال
وعمانك وخالاتك فيدخل في كل عمه وكل اخت لاب وان بعدت من جهة
ابيه وكزجه امه ووكخاله كل اخت لام وان بعدت من جهة ابيه
ومن جهة امه واذا ثبت ان كل حداب وكل حدة ام فكل اخت لها عمته
وخاله ويستثنى منه خاله العمه لاب وعمه الخاله لام كوز
الملا عنه محرم على الملا عن على الابد فلما روي سهل بن سعد قال مضت
السنة في الخلا غير ان يفرق بينها لا يمتنع ان يدارواه الجوز حان ناساده
وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب هذا المدعي سوا الكذب نفسه اول نقلها
الجماعة عن الامام احمد وعليه جماعة علما وصحة في النص والمخلاصة
ذكر ابو العباس في كتاب التخليد ان الرجل اذا اقتل رجل لا تتزوج امراته
انها لا تخل له ابدا وسئل عن رجل خنت امره على زوجها حتى طلقت
ثم تزوجها احاب يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة والتكاح باطل في
احد قولي العلما في مدعيه فالكاذب وغيرها ونسب التفرقة فيه والضايق
وهذا الفصل لما تقدم من كل اثني ولد ذك او ولد من ولد ذك
نهر من امهاتك وكل اثني ولد ذك او ولد من ولدها فمهر
بناتك وكل اثني مراهخت ذكر ولد ذك فمهر عمتك وكل اثني
مراهخت اثني ولد ذك فمهر خالتك
ما يحرم بالنسب الا امراخته واخت ابنة كونه محرم
بالرضاع فلان ابنة نعالى قال وامهاتكم اللان ارضعتكم واخوانكم
من الرضاعة كونه محرم به بطريق ما يحرم بالنسب غير ما
استثنى فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال محرم من الرضاع ما يحرم
من النسب متنق عليه وفي رواية مسلم الرضاع محرم ما محرم بالولادة
نقل خيل تكاح ابن الرجل من نسبه بنته فحاج ابنة من صلبه وما
ابو العباس لم يقل الشارع ما يحرم بالمصاهرة فامر امراته برضاع
وامراه ابنة وابنه بالرضاع التي لم ترصعه وبنتا امراته بلبس غيره



حرم من المصاهرة لا بالنسب ولا بالنسب ولا مصاهرة بينه وبينه فلا تحريم
 واستثنى المصنف وبعض علماءنا أمراخته وأخت ابنه فانها لا تحرمان والسواك
 عند الأكثر عدم استثنائها لانهما أختها حرمت في غير هذا الموضع لكونها
 زوجة ابنه وهو محرم بالمصاهرة لا تحريم نسب وأخت ابنه لانها بينته
 ظاهرة كلامه لا فرق بين الرضاع المحظور وغيره ذكره القاضي في تعليقه
 بانه إجماع قال في الفروع ادائها وارضع طفلا نشأ محرمة في تحريم
 بل لعقد زوجة ابنه وكل جد وزوجة ابنه وان نزل دون نياتهم
 وامهاتهن كونه محرمة بالعقد وزوجة ابنه وكل جد محرم عليه
 امراه ابنه قريبا كان بعد منسب او رضاع وازنا كان او غير وارث دخل
 بها ولا فلقوله تعالى ولا تتكلموا بما نكح اباؤكم من النساء وقال البراء بن
 عازب لقيت خالي ومعه الرواية قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى رجل تزوج امراه ابنه من بعده ان ضرب عنقه او اقتله رواه السائب
 واحمد وابوداود وقال حرس عريت وسوا في عدل امراه ابنه وامراه جده لانه
 وحده لانه قريب او بعيد قال في السراج وسر في هذا بين اهل العلم اختلاف
 فيما علمنا ولا فرق بين من وطئها ملك او شبهه لونه محرم بالعقد
 زوجة فان نكح محرم على الرجل زوجة ابنه وانزنته منسب او رضاع
 قريبا كان او بعيد فلقوله تعالى وحلائل انبايكم قال في الشرح ولا تعزى هذا
 خلافا ولا محرم نياتهم في نكاح نبيته ابنه وابنه لفقوله واحل
 لكم ما وراء ذلكم وكذلك امهاتهن لقول المصنف دون نياتهم وامهاتهن
 ولو كان نكاح الاكافر فاسدا فيجوز ايضا ذكره ابو القاسم اجماعا
 وظاهره لا فرق بين العقد الصحيح المنحل للمحل والقاسد على ظاهر كلام القاضى في
 المحدلان حكمه كالصبر الا المحل والاحلال والارث وتنصف الصدق قبل
 المسير وظاهر كلامه في التعليق خلافه ونحو ما مر من زوجته
 وحدايتها بالعقد ونسبها ونسب اولادها بالدخول فان كانت الام
 او مانت بعد الخلو وقبل الدخول المحرم كون ام الزوجه وحدايتها
 من نسب او رضاع قريبه او بعيدة محرم بمجرد العقد نص وهو قول الأكثر
 اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي فلقوله تعالى واسمائات
 سابك والمعقود عليها من نسائه فندخل امها وعموه الابه

كمن

كون بنت الزوجه ونسب اولادها لا يحرم الا بالدخول فلقوله
 تعالى وربايبكم انكحوا في حرمكم قال في المنذر وقد اجماع الابه
 لان نبيته نكح حرمه ونكح القاص وما كان كذلك لا يفتقر له اتفاقا
 ولا فرق فيها بين ان تكون قريبة او بعيدة وارثه او غير وارثه منسب
 او رضاع فادخل بالامر حرمته سواء كانت في حجره او لا وهو قول
 عامه الفقهاء كون الامداد ابانت او مانت بعد الخلو وقبل الدخول
 المحرم فلان ابنته تعالى بشرط في التحريم نفس الدخول فلو قام المومن مقامه
 لكان الشرط احد الامور ليس باولى من مقامه اياه من وجه اخر ولو قام
 مقامه من كل وجه فلا تنكح صريح نص ابنه تعالى ونص رسوله لقاس
 وغيره وهذا احد الروايات وهو قول علي وعامة الفقهاء قال في المنذر اجماع
 علماء الامصار ان الرجل اذا تزوج المرأة ثم طلقها او مانت قبل ان يدخل
 بها حل له ان يتزوج ابنتها لولا قال في السراج واحد ومنه ان ابنت
 هذا فانه فان الدخول بها وطئها كنى عنه بالدخول فان حللها
 ولم يطأها لم يحرم ان ينكحها لانها غير مدخول بها لفقوله تعالى فان لم
 تكونوا دخلتم فلا جناح عليكم وبكالطلاق والموت لا يحرم محرم الدخول
 في الاحلال والاحصاء والباقي على اختياره ابو بكر قيانا على تكلم الصدق
 بعد الخلو مثل ذلك في الحكم وقبل الدخول خلافا لمدتها فانه في المحرم
 والنسب وغيرهما قال البركسي اذا طلق بعد الخلو وقبل الوصي فورا تان
 انصها وهو الذي قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع الاحصاء والباقي
 والشرار في نون حكم الربيبة والباقي وهو اختيار ابي محمد وعنا والقاضي
 في المردود في الجامع في موضع لا يثبت وقدم في المعنى انها لا تحرم وصحة في
 موضع اسير وصحة في المنوع والسرة في كتاب الصدق وهو الذهب
 ومن وطئ امراه حلالا او حراما في جياتها يوطئها حرم
 عليه امها وان علنت ونسبها ونسب ابنتها ونسبها وان سفلت
 كون من وطئ امراه حلالا او حراما بشرطه حرم عليه امها
 وان علنت الى اخره نص عليه الامام احمد في روايه جامعه وبه قال اصحاب
 الرأي اما وطئ الحلال فانكحوا الحرام فلقوله تعالى ولا تتكلموا ما نكح

شبكة

الألوكة

انا وكم من النساء فيها دلالة تصرفه في الوطى دور العقد لقوله ان كان
 فاحشته ومقتنا وساسيلا وهذا التعليط انما يكون في الوطى وعرا وسعد
 قال لا ينظر اليه الرجل نظرا في فريضة امرأه وانتهار رواه الدارقطني باسناد
 ضعيف ولا ما تعلق بالوطى المباح تعلق بالمحظور كوطى الجانيض ولا انكار
 بقسده الوطى بالتسبيحة فانسده الوطى المحرام كالا حرام وذكر في المستوعبة والمقنن
 والشرعي ولو يوطى دبره ونقل لا ونقل بشره موسى لا يعين ونقل المبرق وانما
 حرم اليه الحلال على طاهر والايه والحرام مباح للجلال وبه قال مالك
 والشافعي اذ كانت الموطوه ميتة او صغيرة لا يوطا مثلها ظاهر
 كلام المصنف وعمره انه لا ينشر المحرمه لان التحريم يتعلق باستيفاضه
 الوطى وذلك بطلها وهذا الحد الوحصي والنا ينشرها كالرضاع وهو قول
 ابو يوسف ويحرم بالعلم ما يحرم بالمرأه كونه جزءا
 بالعلم ما يحرم بالمرأه لما عدم والمرأه على المذهب فلان وطى في غير
 فتنرا المحرمه التي ذكر كوطى المرأه نص عليه وهو قول الاوزاعي وعندك
 الحجاب هو كالوطى دور الفرج فيكون في محرم المصاهرة حكم للمباشرة
 فيما دور الفرج لشهوه لكونه وطيا في غير محله وهو الصريح عند اللواتق
 فالابن الساو ابن عمه وكذا دواعيه ولا ينشر المحرمه المحلوة
 والنظر الى الفرج شهوه والمباشرة دونه كوز المحلوه والنظر
 للمباشرة دور الفرج شهوة لا يثبت تحريم المصاهرة فلانها مباحة
 لا توجب الفسل فلم يثبت التحريم كالمباشرة لغير شهوه ولا التحريم
 اما بنصر واجماع او قياس فالكل مفقود هنا وهذا الحد الروايتين
 وفتح والمعنى والشرح بعدم التحريم فيما اذا باشر حرة وقالوا ذكر اصحابنا
 في جمع الصور الروايتين من غير تفصيل والتفصيل اقرب الى الصواب
 ان شاء الله تعالى قال المذهب لم ينشر واصل الروايتين وعجه والتصريح بالزوج
 وقال اللواتق والشارح والصحيح ان المحلوة بالمرأه لا ينشر المحرمه والرواية الثانية
 نشر المحرمه بدل لانه نوع استباح فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطى في
 الفرج مفهوم قوله والنظر الى الفرج انه لو نظر الى غيره من يدها
 لشهوه لا ينشر المحرمه وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر علما واعنه
 ينشر ذكره ابو الحسن ونقله المهور قال اللواتق والشارح وقال عمر اصحابنا
 لا فرق

في قوله لا ينشر المحرمه

في قوله لا ينشر المحرمه

لا فرق بين النظر الى الفرج وسائر البدن لشهوه والصحيح خلاف ذلك قال الا
 خلاف نقله في النظر الى الوجه لا يثبت المحرمه وهذا فيمن بلغت سبع سنين
 فما زاد وعنه وسبع اذ اصابتها هرفت عليه امها حكم ما شره
 المرأه للرجل ونظرها الى فرجه وجلوتها به لشهوه حكم اردو علوما
 تقدم خلافا ومدها ويحرم الى امد اخت معتدته
 وزوجته وبناتها وعمتها وخالتها فان طلفت وفوتت العدة ما يحرم
 الامد العاية فيحرم عليه الجمع بين اخت معتدته وزوجته وبناتها من نسب
 اورضاع خوتها وامتنها وحره وامه من ابوين او من اب وام قبل الدخول
 او بعد لهولة تقاس وان يجوعا من الاختين الا ما قد سلف من المرأه وعمتها
 او خالتها اجاعا وسنده ما زير ابو هديره من فوقها قال لا يجمع بين المرأه وعمتها
 ولا بين المرأه وخالتها منفق عليه وللجمادى عن جابر بن عبد الله في التمسك عن ابن عباس
 نحوه ولما فيه من اتقاع العداوه بين الاقارب وافضاوه الى قطيعة الرحم
 به حصل تخصيص واحل لكم ما وراء ذلك ولا فرق بين القرينة والعدة من نسب
 اورضاع وضابطه كالمرايين او كانت احدها ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه
 ولهذا حرم الجمع بين المرأه ونفت اجبها الا لاجل الاباح له بنت اخته وبنت
 الاخت لانها حلاله خالته وابع الجمع بين بنتي عمين وبنتي خالتي وبنتي
 عمين وبنتي خالتي لان ابن العم يجوز ان يتزوج بنت عمه وان الحامل ان
 يتزوج بنت خالته وهل يكره لاجل قطيعة الرحم ان كانت بعيدة او لا يكره
 فيه روايتان لكن لا يجوز الجمع بين عمه وخاله بان نكح كل امرأه وابنه
 امها فيولد لكل منهما بنت وبنت عمين بان نكح امر رجل والاخرامه فيولد
 لكل منهما بنت وبنت خالتي بان نكح كل منهما ابنة الاخر لا يبرأخت رجل من
 ابية واخته من امه ولو عقد واحد قاله ابن حمدان وغيره ولا يبرأ من كانت
 زوجة رجل وبنته من غيرها كون المرأه اذ اطلقت وفوتت العدة
 يباح من ذكره فلانه محرم لاجل الجمع وقد زال نكاحه بالطلاق ونكح
 العدة فان تزوجها في عقد او عقدتين معا بطلا وان تزوج
 احدها او وقع في عدة الاخرى وهو بان او رجعية نكح كون من
 تزوج من تحريم الجمع بينهما لما تقدم في عقد واحد بطلا فلانه لا يبرأ
 او عقد معا

شبكت

لا حدها على الاخر ولا يملز نصيبها نكاح الثانية بطلان اذ تزوج من ذكر
 في عقدين وانا اخر احدثها او وقع في عدة الاخر سواء اياها او رجع به بطلان
 الثانية فلان نه يحصل الجمع فاختص البطلان به لكران جهل الثاني
 السكاخان وعنه نفق بينهما وعلى الاول يلزمه نصف المهر فنقر عان عليه
 ودكر ان عقيل رواه لانه يله اخاره اذ تزوج اما وبثاني عقد ضحي
 حوا بنت فقط وقيل بسد في حقها كالاخين وحه الاول ان الامم لم يرد
 العقد فكانت اولي بالنظر فاختصت به ونقل ان من صور اذ تزوج اخين
 في عقد فحار احدثها قال القاضي هو محمول على انه مختار احدثها بعقد مستأنف
 فان اشترى اخت زوجته او عمنها او خالنها صح ولو بطاها
 فخر يطلق الزوجه وتنقض عدتها كون من اشترى اخت زوجته
 او عمنها او خالنها يصح فلان الشرا يراد لغير الوطى بخلاف العقد والمهر
 الجمع والعقد والوطى وليس الشرا واحدا منها ولا لازما له ولد له من شرا
 المحوسبه وامته من الرضاع وكذا لو ملكها بغير الشرا ولو جعل له وطئا
 حتى يظفر زوجته وتنقض عدتها لئلا يكون جامع بينهما والقدر
 وجامعا ما يزوج من محرم الجمع بينهما وان ملكها بعقد واحد
 فان وطى احدثها لم يخل الاخرى حتى يحرم الموطوء بها لا يكران برفعه
 وحده ويعلم عدم حملها وان عادت الى ملكه تركها حتى يحرم احدثها
 كون من اشترى من ذكرنا وعقد واحد يصح فلان تقدم من الشرا يراد
 لغير الوطى بخلاف العقد ولانه اذا جاز شرا الاخت على اخنها مباحا اولي
 فان وطى احدثها جاز لان الاخرى لم تنص فرأيت في قول اكثر العلماء ودرجائه
 لا نفرد واحده منها وذكره ابو الخطاب مدها لاحد ولم يخله الاخرى
 حتى يحرم الموطوء بها لا يكران برفعه وحده نكاح من ملكه ولو يبيع
 للمأخذه فانه ابو العباس وارزخ وهو اظهر وترفع بعد استبراء ويحل
 عدم حملها لان كل من حرم وطئا يخله اذا اخرجها عن ملكه يبيع
 او تزوج لان الجمع قد زال وظاهرة ولو كانت الاول ضميره وبشكل عليه
 انه لا يجوز ان ينفق في ابيع ينزوي رجم محرم الا بعد البلوغ على رواه وثرة
 المصنف وغيره بعد انها ليست بحامل لانه اذا كانت حاملا لم يخل له
 اختها حتى تضع لئلا يكون جامعاً ما يزوج من اخين فهو نكاح الاخت في
 عدة اختها لا يقال فدا الشرا لا يحتاج اليه اذ شرط الاباحه احد الامور
 وكلامها

وكلامها لا يبيع الا بعد العلم ان الموطوء غير حامل لان في البيع يجوز على روايه
 وعلى المنع بطلان يتصور بالفتوى وكذا من صور الاحراج البيع والهبة وفي
 الاكتفاء نحوها بكتابها ورهن وبيع بشرط خيار وعقد ولا يكران محرمات
 نص عليه وقال ابو عمار وعلي بن ابي طالب انه وحرمتها اخر برده قوله
 وان جمعا او ما ملكنا بها نكح وان عادت الى ملكه تركها حتى يحرم احداها
 في ظاهر نصيه لان الثانية صارت فراشا وقد رجعت اليه التي كانت
 فراشا حتى تمت كل واحدة بلون الاخرى فراشا كما لو انفردت واختار في
 المعنى ان عادت قبل وطى اختها فهي المباحة واختار في المحرم قبل
 ابتهاشا وانها ان عادت بعد وطى اختها فاختارها المباحة وقال ابن
 ضراره ~~هذا هو الصحيح~~ اذا عادت اليه على وجه يجب بر الاستبراء
 لم يلزمه ترك اختها حتى يستبرأ بها فلو خافت وفعل لزمه ان يمسه كعنتها
 حتى يحرم احداها وابع القاضى وطى الاولي بعد الاستبراء الثانية عنه
 ليس محرام ولكن ينهي عنه حكاهما القاضى والشبان معتمد بزج ذلك على روايه
 ابن منصور وسال عن الجمع بين الاختين المملوكتين يقول ان حوام قال
 لا ولكن ينهي عنه وامتنع ابو العباس من اثبات ذلك روايه وهذا ادب
 الفتوى كثيرا ما يستعمله السلف لا يطلقون لفظ التحريم بل يقولون
 ينهي عنه لو ملك اختين مسلمتين ومجوسية فلم وطى المسلم ذكره في
 التبصره وصح نكاح اخت سرينه ولا يطاها حتى يرد من الامنه
 فان عادت اليه حرم وطى احدثها حتى يحرم الاخرى ~~كونه~~
~~يصح نكاح اخت سرينه فانه سبب يستباح به الوطى في حاله~~ كونه
 وطى الاخت ولا يبيع كذا الشرا اذ تزوج اخت سرينه في صورة النكاح
 روايتان يصح النكاح ودلوه والفتوى انما لا يحكي عن الوطى انما انه قال
 انه كلام الامام احمد لانه سبب يستباح به الوطى فجاز ان يرد على وطى
 الاخت ولا يبيع كالشرا فعلى هذا فيه روايتان احداها حرم السريره
 لان النكاح اقوى من الوطى بملك الغير والجمع دوام فيحت تقديم الاقوى

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

وهو والنكاح ونساج الزوجه بعد استبراءها لئلا يكون خامعا ما نه
احتمل والثانية حرمان معا حتى يحرموا احدا منها سواء او ملك الوط
وانما حرمانها بغير نفسها فيه ولا مزيه لو اجدته على الاخرى فحرمانها معا
حتى يحرموا واحدة مفسر فتأمل الاخرى فانه وشترج المحرم وقال شيخنا
ولا نظرها حتى يحرم الوطوه لئلا يكون خامعا ما نه في حرمانها ولا شك
التي تفرق من النكاح بدلالة انه لها شترج زوجه انفس النكاح ولو
تساوتها سبق اليه تعارضه وعنه حرمانها حتى يحرموا احدا منها ولو
بعد تحريم سريته رجعت السرية اليه لكن النكاح بحاله وان غنق سريته
نزوح اختها في مدة استبراءها في صحة العقد وانما وله نكاح اربع
سواء او الاصح فان عادت الى ملكه حرم وطى ايديها حتى يحرموا الاخرى
لان الاول عادت الى الفرائض فانها حرمه فلم يبر واحد منها قبل ابراج
الاخرى الفرائض اذا وطى نسبه او قال لم تحرم في العدة ان شترج
اختها ولو كانت زوجته نصر عليه وبنها اختها وفي طى اربع غيرها
او العقد عليها وجهان ومن وطيت بشبهه حرم نكاحها وان كان الولد
في قياس المده وعنه ان لم ير منها عده من غيره حرم والا فلا وهي
اشهر وعنه ان يك معده من زوج بنكاح فاسد او وطى حرمت عليه ابدا
ولا يجمع حرف فوق اربع ولا عده فوق اثنين ولم ينصه فاقول
غير حرمان يجمع ثلثا كون الحرام لا يحل له ان يجمع فوق اربع فلان
الله تعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مني وثلاث ورياع يعني
التثنية وثلثا واربعا ولا النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من سله
حينما سلم وتحتة عشر نسوة امسدا اربعا وفارق سائر من رواه
الترمذي اجمع هذا العلم على هذا الامار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح
تسعة نفواه ثمان مني وثلاث ورياع والواو الجمع ولانه عليه السلام
ما ت عن تسع وهذا القول حرق للاجماع وترك للنسبه لما تقدم لعن الله
وامر يوفى بمعاونه حينما سلم على حسان بن ارق وواحدة من غيرها
الساقى فادامع من الاستدانة زياده على اربع فالابتداء او الواد
اريد بها التمييز من الانشاء لقوله تعالى اولي اخته الابه ليس لملك
منهم نسبه اخته والنسب على الله عليه وسلم كان له ان تزوج باي عدد
شرا كون العبد لا يحل له ان يجمع فوق اثنين فلان العبد
الحكم

الحكم بن عيينه قال جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على العبد
لا يملك الا اثنين ولا يجوز اكثر من ذلك رواه الشافعي وهو قول عمرو بن
وعبد الرحمن بن عوف وبه يخصص عموم الابه او يقال الابه انما تناولت
الحرام فيها او ما ملكتها بما نكح والعبد لا يملك الابه ففسر ملكه لا يبيع
النسب عتق نص العبد واكثر فله جمع ثلاث نص عليه كما هو قول
الاسكندر بن موسى استبراء لها قد بينا له وهو عده فلا ينقل عنه الا بدله
بدل من يبيع او اجماع ولم يوجد ومن طلق واحدة من نكاحه
جمعه اربع يد لها حتى تنقضي عدتها كون الحرام والعبد اطلق
احدى من تعدد اربع يد لها من نكاحها بعد نكاحها ما اذا كان الطلاق
رجعا فلا خلاف في ذلك وان كانا ابنا او سماء او غير ذلك وانما يفرقان
بعض الاحكام باقية فيقتنع منه كما هو محلا من نكاحها نص عليه فان
قال لا يبرئ ما نكح عدتها فله نكاح اختها وبدلها في الام

ولا ينسقط السكنى والتنفقه ونسب الولد بل الرجعة
وحرمان العدة والمستبراء من غير ذلك كون الحنفية والمستبراء
حرمانا على غير ذلك في قوله فقيه شهوة المراه فوق شهوة
الرجل تسعة اخرا فقال خبي لو كان بها ما كان له ان تزوج ما يبيع ما
شترج لانه لا تزود راه على رجل ولها من الشهوة ودا شترج لانه
ان يضيق على الاحوج وذكر بن عبد البر عن ابي عمرو وبعضه يبره فذلك
المراه على الرجل تسعة وتسعة جزء من الابدان الشهوة ولكن الله القى
على من الحيا وقوى واعلام الموقعين الرجل الشهوة من المراه وان
حرارتها اقوى من حرارة المراه والشهوة تبيد المحاربه بدليل الرجل
اد اجماع وامراه امكنه جماع غيرها في الحال وحرمان العدة
والمستبراء من غيره كون من ذكرنا حرمانا على من ذكره فلا ريب
تعالى قال ولا تعزموا عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فيحرر عليه زوجه
بغير خلاف والمستبراء منه لانها ومعنى العدة من غيره ولا ريب ان نكاحها
ينسب الى اختلاط المياه واشتتاه الانساب وهو محذور مطلوب العدة وسواء
فلا العدة من وطى نكاح او غيره او من غير ذلك لانه لا يوم ان تكون حاملا

والزانية حتى تنوب وتنفق عداؤها ومطلقة ثلاثا حتى يسأ زوجها
غيره والحرمة حتى تحل كون الزانية محرمة حتى تنوب فلان الله تعالى قال
الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ولانه لا يوم من اتي خلق به ولداه
فحرمت كما لعنده نصر عليها وشيخنا انقضا العدة اما على الزاني فلان ولدها
لا يلحق به فيقتضي نكاحه بها الى انتفاه من لا يلحق نسبه بلحق نسبه
به واما على غيره فلانها معتدة من غيره وبالحمله اذا حملت من الزنا فلا يحل
نكاحها قبل الوضع لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يوم من ياتيه وهو
لا يسبق ما ولد غيره رواه احمد وابوداود والنسب من ولد الزانية فاما من
تزوجها انتبه سابو الجوامل وقبل لا يحرم نكاحها كما لو لم تحمل فعلى الاول يلزم
العدة ونكاحها فيكاح فيها الاستنفاء الانساب وشيخنا التوبة منه لغزاه تعالى
وحرم دلاء المؤمن وهي قبل التوبة في حكم الزنا فاذا تابت زال ذلك ونكاحها
كغيرها صحبه الموفق وقد مر في غيره ونصه الامتناع من الزنا بعد الدعائه
اليه روى عن عمر بن الخطاب وظاهره لا تشترط التوبة من الزاني وعنه بلى ان
نكحها ادركه ابن الجوزي عن الاصحاب اذا زنت امرأة رجل او زنا زوجها
قبل الدخول وبعده لم يفسخ النكاح وقول عامتهم وعن جابر بن عبد الله
الزانية ولو كان استحل الامام احد مفارقتها اذا زنت وقال لا اذرى ان يفسخ
هذه ولا يطاها حتى يسئرها ثلث جنته والاولى بمحضه كون مطلقته ثلاثا
نكحه حتى تنكح زوجها غيره فلان الله تعالى قال فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد بالنكاح هنا الوطئ فدل على انها
اذا نكحت غيره حلت لانه جعله لا يجايبه لتزويجها وجلبها وتزوجها
طلاق انسان وانقضاءه لكون المحرمه تحرم حتى تحل فلان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ربه مسلم ولانه
عارض منع الطيب فمنع النكاح كالمعتاد ولا ينكح كافر مسلم ولا
مسلم ولو كان غيبا كافر الاخره كتابيته لانه كتابيه كون الكافر
لا ينكح مسلمه فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله تعالى فان
علمتموهن موتمنات فلا ترجعنهم الى الكفار لانه جعل لهم ولا هم علموا
لهن قايمة الشرح لانهم حلال في ذلك كون المسلم لا يحل له نكاح

كافره

كافره عدا ما استثناه فلان الله سبحانه قال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وقال ولا تنكحوا اباؤكم ولو كان عبدا صح به في الفروع
ولا نكاح مرتده وان تدببت بدواهل الكتاب لانها لا تنكح على دينها ولا
مخوسيه لانه لم ينسب لها كتاب كونه يحل له الحرة الكتابيه وهو
الامام احمد ورواه كمال قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
مشركات العرب الذين يعبدون الاصنام فلا تنكحوا ولا يباين نكاح نساء اهل الكتاب
بامرها بالعسل من الجنايه وعليه علماءنا قالوا في الشرح ليس يباين اهل العلم بحدود
اختلافه وسنده قوله تعالى والمحضات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذ انتم
احورهن والاجماع الصحابه عليه لا يباين ما تقدم يدل على عدم نكاحهم للمشركين
وقد يباين عباس بن الماويه متأخره عنها لان لفظ المشركين لا يباين اهل
الكتاب لقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ونسب
على الجواب لان الاما ياتي حكمهم والاولى تركه وارهه القام والعباس
كقول اكثرهم كذا يباينهم بلا حاحه وشمل الحرسات من اهل الكتاب وهو احد
الاقلال اختاره القاصي وهو ظاهر كلام المصنف والفروع لدخولهم في الايد
المدنيه ونكح وحكي المجد وحها تخوم الحرسات حملا للابن المنقذ من
علو ذلك وظاهر كلامه ايضا ان الكتابيه نكاح وان كان احد اتوبها غير كتابيه
بان يكون محوسيا او وثيقا ومجودك وهو احد الرواسي حكاه المجد
والموفق في المنع وحكاها واليه احتمال اوله لدخولها في عموم الابيه
ولانها كتابيه تقدر على دينها انفسه من ابواها كتابيا والرواية الثانية
انها لا يباح وهو المدعي عند الجمهور فطع بها الحرزي وابو بكر والقاسمي
تعليقه ولم يذكر عن احمد نصا به وعامة اصحابه كالشريف والحوالي
الخطاب والشيرازي وابن السبا والموفق والباقي ودلالة الرواية متولدة بين
من تحل ويبر من لا تحل فعلى جانب التعميم لما قلنا في التولد بين الجاهل
والفارس فالالموفق في المعنى وكذلك من ابواه غير كتابيين وهو كتابي وقال
ابو العباس في كتاب الايمان اختلف خلاصه ونصارى من تغلب واحدى
الرواسي عنه اباحه نسايتهم وذبوا عنهم كما هو قول جمهور الاصحاب
والاخرى لا يباح متابعه لعلى رضي الله عنه لم يكن لاجل النسب بل لانه

شبكة
الألوكة

لم يدخلوا في ذمة اهل الكتاب الا فيما يشتهونه من شرب الخمر ونحوه ولكن
بعض التابعين ظن ذلك لاجل النسب كما نقل عن عطاء وقال به الشافعي ومن
وافقه من اصحاب الامام احمد وفرغوا على ذلك مزوعا كمن يحار اذ يابونه قبا
والاخوليين يكفان ويخود له عنه لا يوجد وطائفة من كتب اصحاب احمد الا
هذا القول وهو غلط على مدعيه مخالفنا لنصوصه لم يعلق الحكم بالنسب في
مثل هذا الشئ لو لمسلم واركان عبد الا لعله امه كتابية فقوله بمان
ومن لم يستطع منكم طولا ان يسلح المحضات المومنات فبها ملكت ايمانكم من
فيما نكح المومنات فانما اح الاما بشرط الايمان لانه اجتمع فيها نقصان الكفر
والرق النسب الموصيه لما اجتمع فيها نقصان الكفر وعدم الكتاب حرم
نكاحها ولا يولد له يودي الى استرقاق ولد المسلم للكانر وهذا هو المذهب
المعروف المشهور رواه الجماعة عنه الجماعة صالح وابوطالب وغيرهما فقالين
لا يتزوج الامه اليهوديه والنصرانية قال انه تعالى من فيما نكح المونا
واختياره الحوق والحلال وابوبكر والقاضي واصحابه والسلم وغير واحد قال
ابوبكر رواه عنه اكثر من عشرين نفسا وعليه العمل وهو قول مالك والشافعي
وقال دهر رواه اخر اربعة محوز لانها تحمل ملكا اليه من نكاح الكاح كالمسلمه
فعل هذا الحمل للعبد مطلقا وللحر بشرطه اخذها ظاهر كلام
المصنف وجماعه من علمنا انه لا فرق بين ان تكون الامه مثلها نكح
اولا ولا يبر ان تكون مسلم او كافر وشرح به القاضي في التعليق
اهل الكتاب هنا هم اهل التوراه والانجيل فاهل التوراه اليهود
والسامرية واهل الانجيل النصارى ومن وافقهم في اصل دينهم
من الافرنج والارمن وغيرهم وقال الامام احمد في الصابيه من جنس
من النصارى وقال في موضع اخر بلغوا انهم يستنوننا كخدمه باليهود
وقال الموفق والصحاح ان من وافق اليهود او النصارى منهم واصل
دينهم وخالقهم وفرد عنهم منهم ومن خالفهم واصل دينهم فليس
منهم فاما من سوى هذا ولا من الكفار مثل النسله بصفت ابراهيم
ونسبت وزبرد او د نليسوا باصل كتاب كتبت على النصارى قوله ان
عقيل فلا نكح نسائهم ولا ذبا بهم لقوله تعالى ان تقولوا انزلنا الكتاب

على

على ما ينبغي الايه وقيل مما اهل الكتاب فتعكس الاحكام
ولا يسلح حر مسلم امه مسلمه الا ان يخاف عنت العزوبه لحاجه
المنعه او الخدمه ويعجز عن طول حرة وتمز امه انما كان لا
كذلك لقول الله سبحانه ومن لم يستطع منكم طولا ان يسلح المحضات
المومنات فبها ملكت ايمانكم من فيما نكح المومنات الى قوله ذلك لمن خشي
العنت منكم فشرط سبحانه كحوازي نكاح الامه بشرط خوف العنت
وعدم الطول والعلق على بشرط عدمه عند عدمه ولا انه جزء من العنت
فلا يحل له نكاح الامه فاسا على من خفته حرة وقيل حر مستغفر عن
ارتفاق ولده فلم يحل له نكاح امه اصله ادا كان عنته حرة وبطله
القاضي بها ادا قدر على نكاح امه عجز قد امتت من الولد هو مستغفر عن
ارتفاق ولده ومع ذلك يجوز له نكاح امه ثنابه وان ادى الى ارتفاق
ولده وهذا ما لا خلاف فيه بين الاصحاب فيما نعلم ان يتزوج الامه الا ان
يخشى العنت فيلزمه فان فعل فانكح جائز قال نعم وظاهر هذا جواز
نكاح الامه مطلقا واخذ به القاضي حوازي نكاح الامه وعده الامه
اخذها المطلق الامام احمد في روايه نهنا وان منصور العنت
فقال في ان يتزوج الامه ادا خان العنت على نفسه واد اطلق الحوق
واو المحطات والموفق في بعض كتبه وجماعه وظاهره انما
وصرح بتفسيره بالزنا القاصي والتفليق والشرار والموفق في الكافي
وقبده المحدثان بخان عنت العزوبه اما الحاجه للمنعه والخدمه
لكثر استقاما وغيرها وقال نصر عليه وتبعه على ذلك في
حدان والصغرى وحكى ذلك قول الكبرى قول المصنف في
البركان عنت العزوبه حاجه المنعه طاهره انه يجوز للمحبوب
والحصى نكاح الامه ادا كان يشتهي الوطى ويحتاج اليه ويخاف موافقه
المحظور من الجائزه والقبلة ويخود ذلك ولا يجوز وغير ذلك وقد
صرح به القاضي في التعليق ومفهوم كلام ابن حمدان في الكبرى انه
يجوز للمحبوب نكاح الامه مطلقا طول الحرة عباره عما يتزوج
به حرة وهذا الامام احمد في روايه صالح لا يتزوج الامه ويجوز

شبكة



طولا بحرة والطول البيعة وعلى ذلك علما وانا وقد روي عن المندرجين عن
في قوله وممن لم يمتنع منكم طولا اي سعة وروي عنه انه قال من وجد
له ثلثا به درهم فقد وجب عليه الحج وروي عليه الاما وروي ابو النوير
قال من حجني وحد صدق حرة فلا ينكح امه وروى له قوله بحانه
استناد نكاح اولوا الطول منهم اراد به الغنا اطلاق المصنف
الحرة يشمل المسله والكتايبه وكذا اطلق القاصي وجماعه من اصحابه وابو
البركات وصرح بذلك ابو محمد في كتابه وان وجدان الصغرى وهو ظاهر
كلام الامام احمد في روايه صالح المتقدمه ودلله لانه غير خائف الغنى
والله سبحانه انما اباح ذلك لمن خشي العنت وظاهر طام الحرفي ان شرط
الحرة الاسلام وهو الذي اوردته ابن حبان في الرعايه الكبرى مذهبها
فعل هذا اذا لم يجد طولا بحرة مسله او وجد طولا بحرة كتابيه حازله
نكاح الامه اشترط المصنف رحمه الله بجواز نكاح الامه
ان لا يقدر على تزواجه وكذا قال ابو الخطاب والشيخان وغيرهم وقال
ابن حبان في الكبرى وظاهر اطلاق الحرفي والقاصي في التعليق والنيواري
انه لا يشترط ذلك وهو الذي اوردته ابن حبان في رعايته مذهبها فعلى هذا
لو لم يجد طولا بحرة ووجد ما يشترط به امه جاز نكاح الاما ووجه
القولين ما تقدم ظاهر كلام المصنف وغيره انه اذا لم يجد
طولا بحرة جاز له ان يتزوج امه وان زويت الحرة بدون صدق مثلها
او تبركه في دمه وصرح به في المعنى في صورته التاخير وحكي القاصي المسله
في التعليق على اختلاف الجوار بدخل في كلام المصنف
وكلام غيره اذا كان ماله غائبا ووجد من يقرضه انه يجوز له نكاح
الامه وقد صرح بذلك القاصي وابو محمد اذا كان تحت حرة وخاف
العنت اما الغنيثها او لكونها صغيره لا يمكن الاستناع بها او زنتها
وحوذ ذلك نكاح الامه ذكره القاصي وغيره وكذلك اذا لم يجد
يزوج الحرة لقصور نسبه او وجدها غائبه عنه ثلثه المشقة
بانظارها وبطريق التبييه اذا لم يجد حرة وقد قال الامام احمد في
الاثر لا ينكح الامه الا ان يحاق العنت فيقبل له وله ولبلده اهلا وولد فقال
ادان

اداعان في غيبته لا يجد طولا بحرة ونحو العنت يزوج امه وان كان له
ان الداهل اطلاق المصنف يقتضيه بحوزله نكاح الامه في
عدة آداب وجد الشرايط وهو صريح في علمه وقاله الاصحاب وعلمه
القاصي بانه غير ممنوع من الحج بين الحرة والامه وانما منع من نكاح
الامه عند الاستنعا عنها وهو والحاله حده غير مستنعا عنها
قال البركسي قلت وينبغي على هذا التعليق ان اذا منع نكاح الامه
على الحرة انه يمنع من نكاح الامه وعدة الحرة والله اعلم فان
نكحها بشرطه ثم حره او ايسر لم يبطل نكاح الامه كونه
ادانكم الامه بالشرطين المتقدمين ثم نكح حرة عنه نكاح
الامه فلا يبطل فلا بد من الشرط بعد العنت لا يبطل اصله اذا
امر العنت واذا ارتدت المراه او تزمتها عدة وان المنوع منه النكاح
وهو غير نكاح وانما هو مستنعا وهذا الحد والروايات عن الامام احمد نقلها
بلور محمد وحرر وابوطالب فقال لا ينكح ويقتصر للمراه لثبوت اللامه
لله وهو الذي صرح به القاصي في الروايات واخباره الموثوق وقطع به النيواري
والناسه بنفس النكاح ونقلها في منصور واخبر في رعايته وروى للامه
اي للضرورة فوال بزواله كالحالته وقرن بينهما بانه في المشقة مند
للاخذ بها غنا مستديم واما اذا ايسر ما ينكح به حرة بعد نكاح
الامه ايضا على التوثق المتقدمين ووجهها ما تقدم وقطع الحرفي عنها
بعدم الانطاد وقال في المعنى انه ظاهر المدعي اذا امر العنت
لا يبطل النكاح صرح به ابن حبان وغيره فان عدم مهرها
الاعفاف والطول حرة اخرى نكاح امه اخرى او تماما كونه
ادانكم اهل تعينه ولم يجد طولا لنكاح حرة اخرى له ان ينكح امه
اخرى او ما تعنه ولو اربعا وهو المراد بقوله او تماما فلا ريب
جوز نكاح الامه بشرطين حوز العنت وعدم الطول وقد اخبرنا
هنا فيجوز ولانه عاده للطول خائف للعنت ويحرم بحوزله نكاح
الامه كمن لا زوجه تحتها وهذا الحد والروايات اختارها الحرفي
والموثوق وقطع بها البركسي والتذكرة والناسه ليس له ذلك قال

شبكة

الألوكة

الامام احمد بن حنبل في حديثه ان رجلا تزوج من الاما الا واحدة ولا
 بحته روجه والاول الذهب وهذا قول مالك واصحاب الرأي في قوله
 في حثه العنت وعدم الطول حتى لو كان بيده مال فادعى انه قد
 او مضاربه قبل قوله لانه علم فيها بيده وبين الله تعالى اذ اقلنا
 له نكاح اربع جاز له ان ينكح من دفعه واحده اذ علم انه لا يعنه الا
 دلا صرح به العاصم والبركسي وقد يقال ان كلام الحر في يقضيه وقال
 في الدرر والمجرب وغيرهما فان لم تعنه واحده فتابعه ثم ثالثة ثم رابعة
 وللعبد ان ينكح امه على حرة ويجمع بينهما في عقد مطلقا كما
 بشرطه كونه للعبد ان ينكح امه على حرة مطلقا اي سوا
 خاف العنت او لم ينفذ وجد الطول او لم ينفذ فلانها مساوية
 بشرط لصحة نكاحها عدم الحرة كما حرة مع الحر وهذا احد الروايات
 وهو المذهب صحيح في النكح والتميم وعدمه في المحرر والدرر وغيرها
 وهو قول مالك والشافعي والناهي لانه مالا يوضع حرة بل حرة كالمحرره
 وهو قول اصحاب الرأي احدها الحلال المدلورين ما اختاره المصنف
 من ان الكفاه ليست بشرط لصحة النكاح وان الحرة لا تغير في
 الكفاه فلا يتصور في هذه السله فهم من كلام المصنف
 التثنيه ان للعبد نكاح الامه اذ لم يكن تحتها امه ولا خلاق ودان
 للساواه كونه للعبد يجمع بين الحرة والامه في عقد واحد
 مطلقا كما سبقت فلان كل واحد يجوز افرادها بالعقد فحان الحرة
 وهذا الذي قطع به ابو الخطاب والوق في المعنى وهو والله اعلم
 على القول بجواز نكاح الامه على الحرة في المحرر والفرع وغيره
 وعلى النكاح لا يجوز ويفسد النكاح اذا على الصبي وقيل يفسد نكاح الامه
 او حرة وقدمه في الرعايه واطار الوصيه والمحرر وغيره ونقل المصنف
 يصح في الحرة ومن المحرر في العبد رواه يصح في الامه وكذا في التصرف
 لنقد الكفاه وقال ان لم يغتبر الكفاه صح فيها وهو رواه في المذهب
 الحر الكفاه كالمسلم ونكاح الامه حزمه في الفرع وغيره
 قال في التوثيق والبلغة وغيرها ان اعتبارنا اسلام الامه في حق
 المسلم اغتبرنا كونها كفايه في حق الكفاي وقال في الوسيله
 في ادها بالعقد فجاز الجمع بينهما كما حرم في حق الكلام
 في الجمع تقدم

وغنه رواه ابو داود في صحيحه
 في قوله لا يجوز ان ينفذ روجه

في قوله كفاه لست بشرط لصحة النكاح وان الحرة لا تغير في الكفاه فلا يتصور في هذه السله فهم من كلام المصنف التثنيه ان للعبد نكاح الامه اذ لم يكن تحتها امه ولا خلاق ودان للساواه كونه للعبد يجمع بين الحرة والامه في عقد واحد مطلقا كما سبقت فلان كل واحد يجوز افرادها بالعقد فحان الحرة وهذا الذي قطع به ابو الخطاب والوق في المعنى وهو والله اعلم على القول بجواز نكاح الامه على الحرة في المحرر والفرع وغيره وعلى النكاح لا يجوز ويفسد النكاح اذا على الصبي وقيل يفسد نكاح الامه او حرة وقدمه في الرعايه واطار الوصيه والمحرر وغيره ونقل المصنف يصح في الحرة ومن المحرر في العبد رواه يصح في الامه وكذا في التصرف لنقد الكفاه وقال ان لم يغتبر الكفاه صح فيها وهو رواه في المذهب الحر الكفاه كالمسلم ونكاح الامه حزمه في الفرع وغيره قال في التوثيق والبلغة وغيرها ان اعتبارنا اسلام الامه في حق المسلم اغتبرنا كونها كفايه في حق الكفاي وقال في الوسيله في ادها بالعقد فجاز الجمع بينهما كما حرم في حق الكلام في الجمع تقدم

كالكتاب في نكاح الامه وقال في المجموع وكل ما نكح من نكاح الامه
 ولا ينكح عبد سيده ولا سيده امته وللمحرر نكاح
 امه ابية دون امه ابنة وليس للحرة نكاح عبد ولدها ونكاح
 لها مع الرق كونه للعبد لا يجوز له ان ينكح سيده فلما روي
 الاثر من باسناده عن ابان بن عثمان قال سالت جابر عن العبد ينكح سيده
 في حياته امراه الى عمره والمطاب رضي الله عنه ونحوها مما
 وقد نكح عبدا فانتهرها عمر وهما ان يزوجها وقال لا يجوز
 ولانه اجماع قال ابن المنذر اجمع اهل العلم بما ان نكاح امه عبده باطل
 ولا نكاح النكاح مع احكام الملة بتنايان فان كل واحد منهما
 يقتصر ان يكون الاخر حرة يسافر بسفنه ويقهر باقائه وسور عليه
 كونه للسيد لا يجوز له نكاح امته فلان النكاح يوجب المراه
 في ثوبها منعها مالا يميز من التفسير والمبيت ولا ملة الرقيه
 يفيد ملة المنفعة وابقائه الضع فلا يجتمع معه عند ضعف منه
 قول المصنف السيد اولى من قول ان يكون في المنفعة البرد حول
 العبد اذ املكه سيده وقتنا بملكه واذا ربه في النكاح كونه
 المحرر نكاح امه ابية فلانه لا تشبهه له غيرها ولا تشبهه ملة
 تشبه الاخر وهذا الذي قطع به الشيبان وغيرهما وصح ابو حمدان
 رضي الله عنه اجماع في رواية المرور فقال اذا تزوج ابنه بحارته
 فاولادها فضا ولدت في حياها سيدها فهم احرار قد عتقوا في مال
 امه وان مات وهو حامل فوكت بعد موته فهو عبيد يتبعون الام
 وما ورثت ابوهم واعمامهم منهم عتق قدر ما ورثوا ولا يبا المراه
 حتى يخلص له فاذا اخلص وطبها بملك اليمن وانكح النكاح انتهى
 وحكي ابو حمدان في الرعايه قولنا لا يمنع ولعله فاعلى الاب يلزمه
 بغير اننه وبه واحمال دلوه القاض والتعليق كونه ليس له
 نكاح امه ابية فلان له فيها تشبه الملة مستط الحرفا تشبه
 حاربه مكانته وله نكاح امته والدليل على تشبه الملة قول النبي صلى الله
 عليه وسلم انت وما لك لايبك وبناه القاض والتعليق الكبير

شبكة

www.dukah.net

على ابن يلزمه ان يعف اباه بان يزوجه حرة يصبر واحد للطلو اليها
 وهو الصداق ولا يجوز له التزوج بالامه كما لا يجوز ان يتزوج بخاره الاخي
 ويلزم على دلالة ادا قلنا على احد الرعايا ان لا يلزمه اعفاف
 ابيه انه يجوز له نكاح امه ابنته واختار ابن حبان في الرعايه الكبرى
 انه انما يقع من امه ابنته بشرط ان يلزمه نفقته واعفائه ويجوز
 له احد ما لا يضره من ماله والاجاز كون الحرة ليس لها نكاح عبد
 ولها فلما تقدم في نكاحها فان قيل التعليل الاول ثم لا يجوز هنا
 وكذا الثاني وبيان ان الامر لا يشبهه لها في مال ولها بدل لانه
 لا يجوز لها نكاح شتى منه ولا يجز على الولد اعفاف امه قبل نكاحها
 بشبهه النفقة وبعد الا تطبع بسرقه ماله واما الاعفاف فيجوز وقد
 اورد ذلك على القاصي ومسله اعفاف الاب فاجاب انه قياس قوله انه
 يلزمه قال لانه قد نص في الامه انه يلزم السيد اعفائها فان وان
 تسلنا فالفرق ان حرمة الاب اكدم من حرمة الام بدليل الولايه
 والمال والرجوع في اليه والا قدم ماله اسهر ولم احد السله
 قبل التمييز قاله البركسي كون امه الابن وعند الولد كماله
 بخلاف والامه اذا كانا زفتين فلا الرقيق لا يشبهه له في مال
 ولده بخلاف الحر ولا الرقيق قطع ولا يشبهه عن ابنته وماله ولعده
 لا يلزم ماله ولا نكاحه ولا يرث احدهما صاحبه فهو كالاجسي
 وان اشترى عبد الزوجي او ولده الحر او مكاتبته الزوج الاخر
 او بعضه بطل نكاحها **تقدم من احكام من اياة الملك**
احكام النكاح والملك اقوى لانه يفيد ملكا الرقيقه والمنفعة وان
النكاح يوجب للبراه حقوقا ينعها ملك اليمن من القسم والبيت
وان نسي بالملك ليل لا يختص معه ما لا يوافقه وكذا ان ملك جملها منها
او ملكته هو او حرمة وفي الاصح او مكاتبته وفي الشرح اذا ملكت
بعض زوجها وانفسح النكاح فليس ذلك طلاقا وما لجماعه من محاسب
عليه نطقه كون الولد اشترى زوجته ابيه او زوج امه
او بعضها يبطل النكاح فلا يملك الولد كملك الوالد في اسقاط
الحدود وحوادث النفقة مع الاعسار وكان كملك في نكاح وهذا

الذي

الذي اوردته المحدثين مدعيها وحرمة الاستنلاب فلا يردها والوجه الثاني
 لانه لا يملكها بملك الابن فلم يفسح نكاحها كما لو ملكها اجنبي فلو بقت
 الى زوجها ابيه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعلمك نفقتي
 ونفقتي زوجي فقد ملكت زوجها ونكحت ابرعها فلو قتل ملكك
 زوجها وتزوجت مغنتها فاذا لم يكن لها مال وكان للعبد اسب
 انفق عليها منه لان المراه اذا كان لها منفق وليس له نفقة فنفقة على
 مغنته لانها عصمت وقيد المضد حرمة الولد بكونه حرا اشترى
 من الولد اذا اشترى عبدا الا ان الوالد حقه كما تقدم منقطع عن ماله المائه
 خصا بنوا الخطاب والموتق الملائك ما اذا اشترى الابن زوجته
 الاب وعمه المجدد من تبعه وهو قياس ما تقدم من ان الامم محرم
 عليها نكاح عبد ولها كون المكاتب اذا اشترى زوجته
 مكاتبه او زوج مكاتبته او بعضها يبطل النكاح فلا المكاتب
 وما في يده ملك السيد اذا اشترى اخته بنفسه فانه لا يرث
 عليه قبل المياف وكذا ان كان بعثه وقيل يهرى فان كانت بنسا
 فيله فله نكاح احداهن وهو زوج النكاح وخياره في الشرح ان خبلا
 نقل عنه في رجل له ثلاث نساء وروح احداهن برجل ثم ان الاب
 ولم يعلم انهن زوجها اقترع بينهما فز صابتهما الفزعه هي زوجته
 وان مات الزوج فهي التي تزوته اسهر وان اشترى مطلقته دور الثلاث
 بزوجته او امته لفقته توي والايح **ومن حرروا طيبها بعد**
حررها ملك يهر الا امه كتابه كون من حررها نكاحها
محرم وطيبها ملكا يهر عدا اما اهل الذم فلا النكاح اذا حرم
لكونه طوبقا الى النكاح فلا يحرر الوط نفسه بطوبقا الاولى
وقد اورد على هذا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايانك
والايه الاخرى وما روي ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث يوم حنين يفتنا قبل او طابير فاما بنو الهزيبا فانكاسا من
اصحاب السراة عليه وسلم فخرجوا من غنشيا نفر من اجل ارواحهم
والشرايين فانزل الله عز وجل فزاد والمحصنات من النساء الا ما ملكت

شبكة

www.alukah.net

ايمانكم قال فهدى لهن جلاله اذا انقضت عدومهن وبعثهن ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في سببها او طاس لانوطا حامل حتى تضع ولا غير ذلك حمل
 حتى تحضن حوضه رواه ابو داود وغيره وهو حديث مشهور وهو عمدة
 الاوثان ولا يصح ان كان اكثر سببها هم في كفار العرب وهم عمدة
 اوثان ولم يكونوا يرون التحريم ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم يحرم
 ولا الامور اجناسهم وهذا خبره من سببها من سببها واحد الامور
 سببها فارس وهم محوسس قال الموفق وهذا ظاهر في ابا خنيس لولا اتفاق
 اهل العلم على خلافه وقد ايجب عن حديث ابي سعيد بن ابي هريرة
 محمد بن الحكم قلت لا وعبد الله فهو اذن اليس كانه اعبدته او قال فقال
 لا ادري كانوا اسلموا او لا وقال ابو عبد الله باحة وطهرن فسوغه
 بقوله حماه ولا تكلموا الشرا حتى يؤمن وجوزوا ابو العباس وطى
 اما عبر اهل الكتاب وذكره ابن ابي شيبة في كتابه عن سعيد بن المس
 وعطاء وطاوس وغيرهم يدينون فلا يصح ادعاء الاجماع مع مخالفه لا
 كذا هذا الكتاب لا يحرم وطهرن ملك اليمن وان حرم كذا
 فلدخولهن وعموم قوله حماه او ما ملكت ايمانك ولا ان كان
 انها حرم من اجل ارتفاق الولد وانقائه مع الكافرة وهذا يعود
 في وطهرن ملك اليمن ومن جمع محله وعمومه في عندهم
 غير يتل ولا يصح تكاح ختنى مشكلا قبل تبين امره
 كون من جمع في عنده واحد بين محله ومحرمة كمن جمع بين حرة وامه
 وهو حرم واحد الطوار او تحف من تحف الغنى او جمع بين اخنته
 من الرضاع وابنية او محوسيه وثايبه ونحو ذلك يصح تكاح
 من تحل ويطلق بين محرم ولا يها لوانفردت لكان العقد عليها
 صحيا وكذلك اذا جمعها مع من تحرم ولا يها محل قابل للتكاح
 عقد عليها عند صدق من اهلها كما لو انفردت وهذا احد الروايتين
 وهو المذهب صحبه والنصير ونحو ما في كتابه قال الموفق في التارخ المشهور
 فيه تكاح الاجنبية والثانية بنفسها اختاره ابو بكر لما لو جمع بين
 اختنن فعلى الاول يكون لها من النسي يتسط مهر مثلها وقيل لها نصف
 السرى احدها المجد في هذه المسئلة ومن جمع بين محرمه ومحله
 مفرد تبين

مفرد تبين وكانت اجتنوز بدلك من الاب وابنتها اذا جمعها واما
 عند فان كل واحدة منها تحمل على انفرادها والعقد هو من ش
 الار ولها قبل بطلاق تكاح الامردوز البنت لشده التحريم في
 بنتها الا نوزما نهما محرمه بالعقد والبنت لا تحرم لانا لا يدخل
 وقد اجتنوز بدلك ايضا عن الخواد اجمع بين حرة وامه بشرطه
 او العمداد اجمع بينهما وقتلا لا يصح تكاح الامه على الحرة
 وقد تبينه بيان ذلك منصلا **قيل ان اصل الحلاوة في**
البيع تفريق الصنفه ما نص عليه هنا في الجمع بين الحرة والامه
كون الختنى المشكلا لا يحكم بجمع نكاحه حتى تبين امره فلانه
مشكوك وجله للرجال والنساء فلم يحل نكاحه حتى تبين امره كما
لو اشتهرت الاجنبية باخته هذا منصوص الامام احمد وهو المذهب
اختره ابو بكر وابو عبيد وقدمه في الفروع وذكره ابو اسحق مدهيا
للتشافعي واختره المحدث انه يرجع الى قوله فان ذكر انه رجل لم يكره
الا النساء وان ذكر انه امراه لم يكره الا رجلا وهو الذي صحه القاضي
في الرواسر ودل لانه معنى لا يتوصل اليه الا من جهته وليس
فيه ايجاب حق غيره فقبل قوله فيه كما قبل قول المراه في نكاحها
او عدتها وقد يعرف نفسه لميل طبعه الى احد الصنفين وشوذه
له فان الله تعالى اخبر بالعادة في الحيوانات بسبب الدار الى الانثى
وبالعلس وهذا الميل في النفس لا يطلع عليه غيره يرجع فيه اليه
لتعذر معرفته من غيره وهذا في الامور الباطنية فيما يختص بكمه
ولم يزل له ان يتكح بغير ذلك بعد لانه اقرب محرمه ولانه اذا
ادعى غير الاول يكون ملكا بنفسه مدعى دعوى قنا فقول
الاول فلم يلفت اليه كالانكار بعد الاقرا وان قال انا رجل
امراه لم يكره الا رجلا كما ذكرنا فلو تزوج امراه ثم قال انا امراه
انفس التكاح نكاحه لا اقراه بشلالته وارنه نصف المهر قبل
الدخول والاجمعه ولا يحل له ان يتكح بعد ذلك لانه اقرب بقوله
انا رجل يحرم الرجال وانا امراه يحرم النساء ولو زوج برجل

لو اشتبهت الاجنبية باخته هذا منصوص الامام احمد وهو المذهب

ثم قال ان رجل لم يقبل قوله في فسح النكاح لان النكاح هو عليه
 فلا يقبل قوله في استقاط حق الغير فاذا زال النكاح فلا مهر لانه
 يقدر انه لا يستوفيه سوا دخلها ولا في المحرم ان ياد عن قوله
 الاول وليس في تزوج منع نكاح الضيفر بالكلية عند وظاهر
 قول اصحابنا لا يمنع من الصنف الاول ان يعاد اليه فان عاود اول وقد
 نكح انفس نكاحه من المراه دور الرجل وفي نكاحه لا يستفيد الزوجان
 الا بحرم في الجنة زياده على القعد والجمع من المحارم وغيره
 ذكره ابو العباس **بياح له اخت اخيه وزوجه** وبه
 وزوجه زوج امه والجمع بين بنت عمه او بنت خالته او خالته
 وبين بنت عمته وبنيت عمه وبنيت خاله وبنيت خالته
 وبياح للمراه ابن زوجته ابنتها وبن زوجها ابنتها وبن زوجها
 امها وزوج روجه ابنتها وزوج روجه ابنتها **كون**
بياح له اخت اخيه وهو بينة الاب فلان الله سبحانه انما
 حرم الربيبه على النكاح دون ابنته **كونه بياح له روجه**
 زوج امه فلعله المقتضى للتزويج **كونه بياح الجمع بين بنت**
 عمه او بنت خالته او خالته او بنت عمه وبنيت عمته او
 بنت خاله وبنيت خالته فلعدم النص في ذلك بالتزويج والنافعه
 في ذلك ان كل شخص لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالآخر
 لاحل القرابه لا يجوز الجمع بينهما وان كان لاحدهما ان يتزوج
 بالآخر جازا لجمع بينهما فان العم يجوز له نكاح بنت عمه
 وكذا ابن الخال يجوز له ان يتكلم بنت خالته وبن الخال حاله يتكلم
 خالته وابن العم يتكلم بنت عمته وابن الخال يتكلم بنت خالته وعن الامام احمد رواه اخو ابنته
 يوه الجمع بين بنات الاعمام وبنات العات وماب الاحوال وماب الحالات وقد روي
 ابو جعفر اساده عن علي بن طلحه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يزوج المراه على ذي قرانتها
لا يحد الطلوع **كون المراه بياح لها ابن روجه ابنتها** ووجه ابنتها فلعدم
 وهو بيت الاب وابن زوجها ابنتها وبن زوجها امها وزوج روجه ابنتها
 فلعدم المقتضى للتزويج في جميع ذلك والاصل في هذا الفصل قوله سبحانه واحل لكم ما ورا

وما لا يباح له من ريبه لان
 المحرم الربيبه لا يزوج

وهو بيت
 الاب

في نكاحه
 في نكاحه

ذلكم وجميع مردكم يدخل في ذلك ما لم يقم دليل على حرمه
اي في النكاح والشروط والعيون
 جميعا شروط وعيب كفسر ونلوس والاصل في حرمه الشروط والنكاح
 ما روي عنه ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
 احق الشروط ان تقولوا به ما استعملتم به الفروج ورواه الجماعة
 بعد الاوفى بالشروط التي يستعمل بها الفروج احق منه بغيرها ورواه
 عمرو بن عوف رضي الله عنهما قال المسنون على شروط طهر الاشراف
 حرم خلا لا او احل حراما مختصا براه التزويج وقال حديث حسن صحيح
 وقد امر الله سبحانه بالوفاء بالعقود ومدح من وفا بالعهد وذم من
 منقضه **اذا شرطت المراه طلاق ضرتهما وان لا تسرى**
ولا يتزوج عليهما ولا يحرجهما من دارهما او بلدهما او شوطت
نقدا معينا او زياده في مهرها صحيح فان خالفت فلها الفسوخ
 كون جميع ما ذكره في شروطه بعد الاشراف طلاق ضرتهما وقد نص
 التمام ما حذر حرمانه على ذلك في روايه ابن منصور ورواه الحارث
 اذا شرطت عليهما ولا يحرجهما من بلدهما قلا يحرجهما الا برضاها
 واد اعطته مالا او شرطت عليه ان لا يتزوج غيرها فتزوج بغير
 ما اخذته على هذا الشرط فانه تزوجها على ان لا يتزوج غيرها او
 تسرى فان تزوج او تسرى فهي محرمه ان ثبات اقامت وان ثبات
 فارتبته انتهى وعلى ذلك علما وناقلا تقدم ولا ريب في نكاح
 الغير الا عن تراسي ومعلوم ان المراه اذا شرطت شروطا في النكاح
 فلم ترض باناحه حرجها الا بدلا للشرط وثان الفرج اعلم من ثبات
 المال فاد اكار الله فدم حرم المال الا بالتراسي فالفرج اولي ان
 الاما التراضي ولهذا امر عليه الصلاة والسلام في النكاح برضي المراه
 ورضيها فترضى الولي ان تزوج المراه الا برضاها ونهى المراه ان تزوج
 الا باذن وليها وجعل عليه السلام الشروط في حق المراه وروى الاقرب
 ان لا تزوج امراه وشروط لها دارها ثم اراد بغيرها فخاصوه
 الى عمر رضي الله عنه فقال لها شرطها فقال اني اذا اطلقتك

شبكة
 الألوكة

فقال تعالى مع الحقوق عند الشروط ولا تله شرط لها فيه منقوه مقصوده
لا يسع المقصود من النكاح فصح كما لو شرطت عليه زيادته في المهر او نقدا
معينا والاصل مسلم فان قيل هذه الشروط ليست في كتاب الله وقد عاهد صلى الله
عليه وسلم على شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فيكون باطلا وايضا ما
تقدم من قوله الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وهذه الشروط محرمه
الجلاز قيل معني ليست في كتاب الله ليس في حكم الله وشروعه وهي
مشروعه بديل كما تقدم ولا نسب انها تحرم الحلال وانما ثبت للراه خيار
الفسخ ان لم يقرب لها به والقول بان النكاح لا يقبل الفسخ دعوى يعبروا بها
ان شاء الله الدليل على ان الجلع فسوخذا ثبت عموم غيره الفسخ بالعموم وانما ثبت
الايه الاربعه والمحذور على الفسخ بالمجب والعنه والقول ان المولى
الفيه او الطلاق وفيه دليل على ان المراه لا تجبر على الاقامه بدون حضور
مقصودها من النكاح اشتراطه طلاق ضررها فالمقصود من الامام
رحم الله صحتها فالروايات ابرها في وحرب وقد سئل اذا كان تحت
امراه فتزوج على ان يطلق الاولي بيده هذه التي تزوج الي شغرا وسنه او
زنت معلوم فما الوقت ولا يقض شيار مع الامر والحرب قلت مثل
مثل هذا الشرط في النكاح قال نعم انه يفسخ بطلان المهر والخطاب وغيره
ودلا العموم ما تقدم واورد الموفق في العتي الذهب بطلان الشرط واخار
دلا وقال لا ارى القول بالصحة لعبارة الخطاب فوجه دلا ما روي في غيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خطبا الرجل على خطبه اخيه او يبيع على
بيعه ولا نكاح المراه طلاق ضررها لتكومتها في صحتها وانا ايضا فانها
ورقها الله تعالى منقوله وفيه منقوله في ان شرط المراه طلاق
اخذها فالالموفق وعليه قياس هذا اذا شرطت عليه ان يبيع امنه
كون الزوج اذا خالف الشرط لها فس النكاح فلانه شرط لازم في عقد نكاح
حق الفسخ بنكاح الوفايه كالرهن والضمير الشرط المعقوده في
الاب محل درها صل العقد فانه في المهر وغيره وقاله القاصي وموضع
مر كلامه وقال ابو العباس وكذا لو اتفق عليه قبل العقد في طاهر المذهب
و قال على هذا جواب احمد في مسابله الجبل لان الامر بالوفا بالشرط والعقد

والقصد

والقصد يباو دلالة تناو لا واحد قال البركسي وهذا الماهر اطلاق
الذي واول الخطاب واول محمد وعمره وقال ابو العباس في فتاويه انه
ظاهر المذهب ومنصوص احمد وقول قداما صحابه ومحققنا آخرين
لو وقع الشرط بعد العقد ولو زومه فالمقصود من الامام احمد
لا يلزمه قال ابو رجب ويتوجه صحة الشرط فيه بناء على صحة الاستسنا
منه لا يبيعه بعد البين طاه وكلام الامام احمد في روايه ان العود
صحة دفع كل واحد من الزوجين الى الاخر ما لا اعلى من الزوج اما الزوج
فمطلقا واما المراه فبعد موت زوجها ومن لم يرب بالشرط لم يرب
العود لانها فيه مشروطه بشرط يقتضي باثباته وقال المحدث
لو شرط احد الزوجين على الاخر ان لا يتزوج بعد الشرط باطلاق
المذهب ووجهه انه ليس في ذلك عوض صحيح بحلاله كالمناه وانقضى عليه
في الفروع قال ابو العباس لو خذ عنها فسا فربها فم كرهته
لم يكرهه ان يكرهها بعد ذلك قال ابو رجب انه في حواشيه على الفروع هذه
اذا لم تنقط خفيها واضحا ما لو استقطت حقها من الشرط احتمال ان يكون
لها الرجوع فيه كعنه حقها من الفسخ واحتمال ان يكون العود فيه
كما لو استقطت حقها من بعض مهرها المسمى وقال ابنه الشرط ان لا يتزوج
من غيرها ابويها فان الالب فالظاهر ان الشرط يبطل واحتمال ان لا يتزوج
من غيرها ابويها يتزوج اليه ولو تعدد سلكوا المتزوجه وغيره فهل يسقط
حقها من الفسخ بنقلها عنه اذ ثبت بانها ان نقلها الى من تزوجت على
فلا يفسخ وان نقلها الى من تزوجت عليه فليس الفسخ ولم اقول على نقل
وقال ابو العباس في غير شرط لها ان يسكنها فنزل اليها فسكنت ثم طالت
سكن منفردة وهو عا جوا لا يلزمه اما عمر عنه بل لو كان قادر على
الخيار لها بعد ذلك على قول في مذهب احمد غير ما يها في ذلك كذا قال
قال والطاهر ان مراده من الشرط في الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعد ذلك
لانه يلزمها لانه شرط لحقها لمصلحة لا لحقه لمصلحة من يلزم
في حقها ولهذا الوسيل نفسها من شرطت دارها فيها او في داره
لزمها المهر حيث قلنا في غيره شرطت في الدار والبلد ونحو ذلك

شبكة

www.ataukah.net

لم يحسب الوفاة على الزوج صرح به علماءنا لكن يستحب الوفاة والاد
 طاهر كلام الامام احمد في روايه بنده وماله ابو الغبار ابو جوب
 الوفاة بعد الشروط وتجزئها الحاكم على ذلك وهو ظاهر كلام ابن
 ابوبكر في التبيه انه لا يجوز للزوج مخالفة ما شرط عليه ونص في روايه
 حرم فيمن تزوج امرأه وشروط لها ان لا يخرجها من بيتها ثم رآه
 ان يخرجها قال لبيش ان يخرجها وقد رآه الركني وسرح المورفيما
 اذا شرطت دارها او بلدها وجها بانه يجسر على المقام معها وادرك
 ايضا انه لا تزوج ولا تنسرى الا بانه في وجهه اذا شرطت اذ
 دلل عليها الفسخ بما قاله المصنف فاما ان اراد نقلها وطلب منها
 ذلك فقال القاضي في الجامع لها الفسخ بالعزم على الاحراج وضعفه ابو
 العباس وقال العمدة لا يوجب الفسخ اذ لا ضرر منه وهو
 صحيح ما لم يقتض بالوجه طلب نفقة **ذكر ابو بكر في التبيه من**
الشروط اللازمة اذا شرط ان لا يفارق بينها وبين ابويها واولادها او
 انها لا تصير ان تضعه وكذا ان اراد ان يفرقها اذا شرطت ان لها واد
 فوصفه فلها شرطها ونطقه في المشوعب وغيره **هذه الشروط**
السموية انها تلزم في النكاح الذي شرطت فيه فاما ان يانت منه ثمة
 تزوجها ثانيا لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثاني بل يبطل حكمها
 اذا لم يذكرها ذكره المحدث في شرحه وخرم به في الفروع **خيار**
الشرط على التبرؤ النواحي لا يسقط الا بما يدل على الرضى من قولها وتبين
 منها مع العلم قطع به علما وانما منه صاحب المهر والفروع وغيرها
قال العلامة السمي هو الذي في الهدى في قصه هاشم بن المغيرة لما
 استاذنوا ان يزوجوا علي بن ابي طالب ابنة ابي جهم قال فيه انه تضمن
 هذا مسله الشرط لانه عليه الصلاة والسلام اخبر انه يودي في الجاه وبزيمها
 ويؤديه وبزيمه وانه معلوم انما روجه على عدم ذلك وانه انما دخل
 وانما بشرط والعقد وفي داره عليه السلام صهره الاخرى انه حدثه فبذره
 ووعده فوفى له تعريف لعل وانه قد جرى منه وبعد له بذلك محتمه عليه
 قال فيوجد من هذا ان الشرط عرفنا كالشروط لفظا وان غدمه **بالله**
الفسخ فنقوم لا يخرجون نساهم من ديارهم وامراه مؤبوت لا يتزوج
 الرجل

الرجل على نساهم من ديارهم وينفون الا ورا منه او تعلم عادة ان المراه
 لان ان مراد خال الضره عليها كان ذلك كالشروط لفظا وهذا مطرد
 على قواعد اهل المدينة واما ان الشرط العرفي كاللفظي وبعد اجبوا
 الا وهو علم من دفع نوبه الى الفضا والمساء المشهوره **فان**
زوج وليته رجلا على ان يزوجه وليته فقولا ولا مهر يبطل
 النكاحان فان سمي لهما مهر راصح **كون ما ذكره ولا يهدى**
ذكرنا يبطل النكاحان قال روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجها الاخر
 ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وان يود او جعل تفسيره من
 نافع وعمر بن الخطاب قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم وروى نحوه عن
 عمر بن الخطاب وارض وجابر فانهم يدل على الفساد والتفني لشيء الحق
 الشرعيه ويؤديه فعل الصباية قال الامام احمد روى عن عمر بن الخطاب
 رفاقية وهذا المذهب وعليه جماهير علماءنا قال الركني عليه السلام
 الاصحاب وصحة النكاح وغيره وقدمه في المهر والفروع وغيرها وقول
 مال والشافعي وخرج ابو الخطاب وجم روايه بطلان الشرط وصحة
 العقد من نصه في روايه الا ثم اذا تزوجها بشرط الخيار وان جازها
 بالمهر في وقت كذا او الا فلا نكاح او النكاح جائز والشروط بالكل
 بفساد التسمية لا يوجب فساد العقد كما لو تزوجها على مهر وكونه
 فعلى هذا يجب مهر المثل **كون ذلك** يسمي اذا سمي مهر لها على
 منصهر الامام احمد فلما تقدم من المهر ولا الشغار ملحوظ فيه
 الخلو لانه ما خود من شعر الكلب اذا رفع رجلاه ليقول وهذا المعنى
 مفقودها هنا فلو قال رويها ابنتي على ان يزوجها ابنتك ومهر كل
 واحدة منها ما يبه او مهر ابنتي ما يبه ومهر ابنتك جسموا واولاد
 اكثر ومع وهو قول شافعي **مراده** فقوله بان سمي لهما مهر ان يكون
 المهر مستقلا غير قليل ولا حيله نص عليه وقيل يصح ان كان مهر المثل
 والافلاو والاحرم **بكر** في الحلاو وحكاة القاضي والجامع روايه انه
 لا يصح لما روى عبد الرحمن بن عوف والاعرج ابو العباس بن عبد المطلب

شبكة
 الألوكة

اربعاً من انك عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد
جعل صداقاً فكتب مديونة الى موافق الحكم بامر به بالفرق بينهما وعاقد
الشعرا الذي نفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود وجوابه
بان النكاح بعد صفة من قبله يبرأ من وياثه بحمل على اهلها كما جعل
صداقاً قليلاً حيله وعلى المحدث قولاً وصحبه انه لا يصح مع اية ونضع كل
واحدة ثم رالاخر فقط المتصريح بالشرط المتصريح للطلاق وقد مر
الطلاق وان قبل والموافق انه من صرح بالشك لا يصح النكاح في الواحدة
فهذه الصورة عندهم محرمة من حمل الحلال وطاهر كلام ابو الجوزي يصح
معه نفسه ودلوا بوالعباس وغيره اختاره ان يطلقه ان اشترط عدم الرد
ومنى قلنا بوجه العقد اذا سما صداقاً فقبل بقصد التسمية ونكح مهر المثل
وقيل بوجوه السرى وهو المذهب فان سمي لاحداهما صداقاً دون الاخرى فسد نكاحها
عند ابو بكر والاولى انه يقصد في التي لم يسم بها صداقاً وهي الاخرى والاولى
ان اذ انكح زوجك جاريتي بعد ان تزوجت بنتك ويكون
صداقاً لا يملك له بغير تزويجه الجارية وادار روح ابنته على ان يجعل بغيره
الجارية صداقاً لها في ان زوج عبده امراه وجعل زفتها صداقاً لها في
النكاح ووجه مهر المثل وان تزوجها بشروطه من حملها الا ان
طلقها او نواه بلا شرط او قال زوجك اذا جازا من الشهر او ارضيت
اسما او اذا جازت تطلقها او وقت بيده بطل الكل اذا تزوجها
وشروطه من حملها الزوج الاول طلقها او فلان نكاح بغيره فنصر
الامام احمد رحمه الله في رواية من شرطه ان يفسد النكاح في التزوج
من شرطه منزله الحمل والنفقة على ان يطلقها في الجاهل في زوجها
الاول فاسد ويفرق بينهما قبله قال ابو بكر قال ابو بكر قال ابو بكر
من الفرج وعلى هذا علواً وذلك لان عمر بن سعد رضي الله عنه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمل والحمل له رواه احمد والاسناد
والنومذوي وغيره والحجة الاسناد من حديث علي بن ابي طالب ولا احمد عن
وعمر بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق
بالنفس المستعارة قالوا بلى يا رسول الله قال هذا الحمل لعنه الله والحمل
له رواه ابو ماجه ولفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يفرق على

مدى يبرئ من الحمل على غيره وهو عنه وليس يدل على ان النكاح
فان قيل فقد سماه محلاً وسمى الروح محلاً له فيلزم ان محلاً لانه قصد
التحمل في موضع يحصل فيه الحمل كما قال ما من نكاح الا يستعمل بخاؤه
وقال الله سبحانه بحلونه عاماً ونكح مائة عاماً وروى الاثر من اسناده عن
نبيه من ابر قال سمعت عمر وهو غضب الناس وهو يقول والله ان
لا اوتي محلاً ولا محلاً له الا رجعتا وجرى الى ابي عبد الله فقال ان عبي طلق
امراة ثلثاً ايجلها له رجل قال من نكاح ائمة المحرمه وعمر بن عمر
رجل قال له امراه تزوجتها اهلها الروح بها لم يبرئ ولم يعلم قال
لا الا نكاح رغبه ان عجبك امسكتها وان كرهتها فارتها
قال وان نكاحه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفاً او قال
لانبي الا ان يبين وان مكثا عشرين سنة اذا علم انه يريد ان يحلها
ولانه نكاح الى امد ان شبهه المنفعة بل اول الالدة ثم معلومه واما
محموله ولا في المقصود من النكاح الاستمتاع وهو حاصل في المنفعة
ولا يحصل في التحليل فاذا بطلت المنفعة فلا يملك التحليل بطريق الاولي
وهو قول الفقهاء من التابعين ومالك والشافعي وروى القاضي ابو الخطاب
رواه بطلان الشرط وقضيه العقد من مسله اشترط الميار وكذا لابن
عقل لكنه خرجها من الشرط بالياسده واما عمر بن سعد ما به يصح
النكاح ويملك الشرط اذا نوى التحليل من غير شرط قاله ابن
كما لو بشرط دلالة عليه في رواه اسعقل من سعة الشافعي وقد سأل
عن الرجل يتزوج المراه وفي نفسه ان يحلها الروحها الا اول ولا تعلم المراه
بدلا قال يقول محلاً اذا اراد بدال الاحلال فهو ملغون وهو عبد النبي
وعلى علماء والعموم ما تقدم بويده ما روى ابن شاذان في غرائب
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نكاح المحلل فقال لا بأس به
نكاحه رغبه لانكاح داسة وطاهره شامل اذا اشترط التحليل حال العقد
قبله ولم يرد عن غيره لان الشرط السابق كما ذكرنا لان هذا النكاح
في المنع انما اكدت بالشرط السابق نعم لو بشرط في العقد ثم يوفيه نكاح
رغبه فالموافق يصحبه واول العاين يقول ان الشرط السابق كالمقارن

الشرط السابق
كالمقارن

بالشبهة لا يرد معه العقد انتهى والذوق ابع مقننه بدليل المكرة على العقد
 لا يتعد لعدم مقضده والوكيل اذ لم يقصد بالشرط التوكلاء ان يلزم في
 حقه لعدم القصد ونقل خبر عن الامام احمد انه كره ذلك وحكى ذلك الشريفي
 ونحو الخطاب وغيرهما رواه ووجه ذلك اما اللزوم فلا يتلوا فيه واما
 الصبر فلا يرد عقد خلا عن شرط يقضه ان يشبه ما لو طلقها لغير الاحكام
 احدها فقول المصنف يتنطبق انه يجلها يشترط ما اذا اشترط
 ذلك عند العقد وقبله واستندام ذلك عند العقد وهو صحيح اما اذا اشترط
 ذلك قبل العقد فنحن نرى ان العقد غير ما بشرط يقضه يحتاج الى
 فانه يصح قاله ابو محمد في المعنى لانه خلا عن شرط التعليل بشرط
 كما لو لم يدل ذلك وتقدم هذا وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين
 ما روى ابو جعفر باسناده عن محمد بن سيرين قال قد تزوجت امرأة
 اخوه له صغار وعليه ازار من بين يديه رفعة وعمر خلفه رفعة فسب
 عمر فلم يعطه شيئا فبدا هو كذلك اذ نزع الشيطان بين رجلين
 فربما يبرامراته فطلقها فقال لها هل لك ان تعمي ذي الرقعتين
 وكذا في قالت نعم ان شئت فاخبروه بذلك قال نعم فمروا بها ودخل
 بها فلما اصحبت ادخلت اخوته الدار فجا القريش مخوم حول الدار
 ويقول يا ويله غلب على امراته في عمر فقال يا امير المؤمنين علبت
 على امراتي قال من غلبت قال ذي الرقعتين قال انزلوا اليه فوجه
 الرسول قالت له المرأة انك موضعك من قومك قال ليس بموضع
 ان امير المؤمنين يقول طلق امراتك فقال لا والله لا اطلقها فانه لا
 يكرهك والفتنة دله فلما راه عمر من بعين قال الحمد لله الذي روي
 ذي الرقعتين قد دخل عليه فقال انطلق امراتك قال لا والله لا اطلق
 قال عمر لو طلقتهما لارفعت راسك بالسوط ورواه سعيد بن عيسى
 عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين نحو امر هذا وقال من اهل المدينة قال
 ابو العباس وهذا قول ابو محمد حلقا اصل المذهب فان اصل المذهب ان
 الشروط المتقدمة على العقد كالقارنه فاد اتواطأ على امر ثم عقد العقد
 مطلقا حمل على ما تواطأ عليه واد اغيرا حدها نيته كان عقد على
 احكام ما اشترط عليه فهو عدد ونكت لا يلزم معه العقد قال
 والذوق

والذوق ما داره الفاسم وغيره قال القاضي اذ تزوجها تزوجها مطلقا
 ونوى انه اذا اخلها طلقها او بشرط ذلك قبل العقد والعقد باطل على ظاهر
 كلام الامام احمد ودر خصوصه قال ابو العباس حدثت ذي الرقعتين حجه
 عليه فان ايا حفص العكبري حلي عن ابي النضر سمعت ابا عبد الله يقول
 في الحمل والحلاله انه حلي بنحوه والحداد قال الرزقي قلت وانه
 يروي عن عمر حديث ذي الرقعتين حيث امره عمر ان لا يفارقها فان
 ليس به اسناد قال القاضي فقد ضمه بها حمد والذوق وهو حديث
 ان حمله ما يجديه مع ان الشرط فيه مقدم وقد يمكن انه يقصد
 العقد ولم يقصد احدا وانما حمله على ما قال ابو محمد عن الرعيه
 فان ايا حفص حلي عن ابي عبد الله حبان حجه بحرابها حدها انه قال
 هذا حديث موصل لان ابن سيرين وان كان موثقا فانه لم يروى عنه
 يدونه فان هذا من الذين سمعوه بخطب علي بن ابي طالب والحمل والحلاله
 الارحتمها والباقي لا يجيد انهما كانت الاراده من اوجه المطلاق
 قال القاضي ومعناه ان ذي الرقعتين لم يقصد التعليل فلهذا لم يطل
 بكلامه اسهي قال الرزقي قلت واطلاق المصنف يقتضي دلاوي يظهر
 ان الحلاله اذا اشترط عليه التعليل عرفا او لفظا ثم قال انا قصدت
 نكاح رعيه فهل يفرق بينهما وهل يخل له في النكاح على رواسي
 اذ تزوج امرأه وبنته ان يطلقها في وقت بعينه فحمله
 القاضي في التعليق والجامع وعامه اصحابه كان عقيل في المفردات
 والشريف وان الخطاب في خلافها والشرار من عمر له ما اذا نوى الحلاله
 وقد قال الامام احمد في روايه عبد الله ومن نيته ان يطلقها كرهه
 وروايه اورد اذ تزوجها على ان يخلعها الى حواتان ومن
 رايه اذا حملها ان يخلعها فقال هذا شبه المذهب في تزويج
 ما يبيت قال المصنف ويؤيد يقتضي انه لا اثر لنيه غير الزوج
 من غيره وغيرها وهو صحيح وقد الامام احمد رحمه الله في المراه
 ليس بشي اما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغترابته المحل
 والحلاله ولان المراه لا فرق بين ما يوجد بينه او عدمها
 وفول ابن ابركان ولا اثر لنيه من لا فرق بين ما يوجد



من كلام المصنف لانه بدخل فيه ولي الصبر وسد العبد على القول بانها
 بطلاق عليها وكذلك اذا تزوج عبده من طلقها ثلثا بنيه ان يقبض
 لها ويبيعه منها وقد صرح بذلك وقال الامام احدى رواه حنبل
 اذا طلقها ثلثا فاشترى عبدا فاعتقه وزوجها اياه فقد ادى
 بيم عنه عمز بورنان جميعا وهذا فاسد ليس بكفو او هو شبه المخل
 فعلى الامام احدى فساده بشيئين احدهما شبهة بالمخل لانه انما روجه
 اياها ليحلها اليها وليس بكفو وتزوج في حال كونه عبدا لانه
 اشترى من عدم الكفاة والسيد له سبيل الى ازاله نكاح من غير
 اوائده وجلي ابومرثدا ختلا بالصحة والعبد المرنوا التحليل بالان
 المعتبر في العبادتة الزوج لانه غيره قال وادان موتي وليسي
 التحليل فهو ولي بالصحة ان كوز النكاح اذا لا يصح اذا علقه على
 شرط كقوله زوجتك اذا جار اس الشهر او اذا جار اس الشهر
 زوجتك او ان رضيت او امها او اسيان ونحو ذلك فلاز النكاح
 عقد معاوضه فبطل تعليقه على شرط كالبيع وهو قول الثامني وغير
 وكوه مالا نحوه ويستتبه من ذلك الا زوجت او قلت ان شاء الله قد
 المبرر وغيره مستقبل فيص على ما مضى وحاضر كزوجتك هذه ان
 كانت بنتي او كنت وليها او انقضت عدتها وها بعد ان ذلك
 ثبتت فقال ثبتت وقلت وكوه ذكره ابو العباس وغيره يعمدون
 شرطه وقال ابو العباس ذكر القاصي وغيره في تعليقه بشرط والاشتر
 من كلامه حوازه كالتالي قال والفقير ان هذا معاوضه او ايجاب
 ودلا اسقاط غير مؤثر وهما نه يتفق في رد النكاح بالجماع
 اذا قال لامته ان تزوجتك نكاحا صحيحا فانت حرة قبله فلا علق
 ولا نكاح ذكره في الرعايه في الصداق ويكوه تقليد مفت بها وذكر
 القاصي وجميع انها كغيرها من مسائل المحل ولا ثبت احكام الزوجه
 ولما احدث فيه خلافا بل وحق فيهم وذلك انما هو واثم بطله انما تزوج
 ويصح النكاح الى اللمان واذا اعزم على تزوجه بالمطلقة ثلثا ووعدها
 سدا حارا شدد فمما من التصريح بخطبه المعتده اجاعا لاسيما وينفق
 عليها ويعطيها ما تخلل به ذكره ابو العباس كونه لا يبيح اذا اشتر

الطلاق

الطلاق في وقت كقوله اذ اجاعد يطلقها ونحو ذلك فلانه شرط مانع
 ليقا النكاح ان يشبه المنع وعنه يصر العقد دون الشرط وهو قول ابي
 حنبله وان ظهر قول الثاني لان النكاح وقع مطلقا بشرطه على نفسه
 شرط لا يوترق فيه ان يشبه ما لو شرط ان لا يطاها وكما لو نزل ان لا يوقه
 والا طلقها كوز النكاح لا يبيح اذ او عتته معلومه كانت
 او مجهوله ويسود ذلك نكاح المنع فنزل ان يعوز تزوجتك سنة
 او شهر او الى ان يقضا الموسر او قدما الحام ونحو ذلك اعلم المذهب
 المدرو والمشتهور يص عليه الامام احدى رواه الجماعة صالح وعبد
 الله وحنبل فقال نكاح المنع حرام وكل نكاح في وقت او شرط فاسد
 وعلى هذا غلنا وانا وهذا قول عامه الصمانيه والفقها مالان عبد البر وقت
 حرم المنع مالا واهل المدينة وابوخسبه في اهل اللوقه والثامني
 وسائر اصحاب الآثار فلما روى علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن نكاح المنع وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية
 نهى عن منعه النسا يوم خيبر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية
 سلمه بن الاوع رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه
 في منعه النسا عام وطاس ثلثة ايام ثم نهى عنها وعمر بن الخطاب رضي
 الله عنه انه عوامع النبي صلى الله عليه وسلم في منعه النسا
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منعه النسا
 وذكر الحديث الى ان قال فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورواه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
 الناس كنت اذنت لكم في النسا الاستمتاع من النسا وانا لله حرم
 ذلك اليوم القمامه فمن كان عنده منهن فليخل بسله ولانا
 مما ائتمروا من نسا رواه احمد ومسلم وفي لفظ عن سبزه امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالنكاح عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يجر منها
 حتى نهانا عنها رواه مسلم ورواه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 الوداع نهى عن نكاح المنع رواه احمد ومسلم وهذه الاما
 تدل على حرم ذلك والنه عنه والنهي يدل على فساد المنع ولان



النكاح عند معاوضه يصح مطلقا فلم يجمع موقفا كالتابع وعكسه الاجازة
لا تصح مطلقه ونص موقفه ولا الاحكام لا تتعلق المختصه بالنكاح من
الطلاق والظهار واللعان والنفارث وغير ذلك لا تتعلق بهذا النكاح
ولو كان صحتها لتعلق به ذلك فيقول ابن منصور عن الامام احمد رحمه الله
انه سئل عن متعة النساء يقول انها حرام فقال لا يختصها احد الى قال
القاضي وطاهر هذه الرواية الصحيحة مع اللزامة وانخلوا الاصحاب
فيها فانتبهوا ابو بكر في الحلاق زوايه حملها على طاهرها وحكي القاري
فما عرا في بكرانه امتنع من ذلك وقال المسله رواه واحدة وهذه
طريقه في تعليقه واي الخطاب قال وعندي ان هذه الرواية محمولة على انه
سئل هل للقاضي ان يقلد من يقتضيه النساء فقال لا يختصها احد
ومعناه الاول ان لا يقلده لان متعة يجوز عنده او حمل على انه اذا
فقد ذلك بطل التاخيرت وسمي العقد كالشروط الفاسده وقال في
يصح النكاح ويبطل الشرط وهو احد اخفايا بالخطاب ووجه الصحة
مطلقا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه بالكتاب بغزو مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليس معنى شي فقلنا الاستنصاح فيها باعد الله عن ذلك
لنا ان نكاح المراه بالتوثاق الاجل ثم فرغ عبد الله بايها الذي يقول
لا تخرموا طبيبات ما احل الله لهن الا انه منفق عليه وقوله سبحانه فما
استنصحت به منهن الى اجل مسي واجب عن الاول بانه قد ثبت
نكحه ما تقدم من الاحاديث وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال انها
كانت المتعة واول الاسلام حار الرجل بقدم البلدة لبيس له بها
معرفة فيتزوج المراه فقد ما يروا انه يقيم فتمت له متاعه
حتى تولت هذه الابه الاعلى ازوا حراما وما ملكت ايها منهم قال
ابن عباس في كل روج سواها حرام رواه الترمذي واما الابه الثاني
فانه قيل فسخت بآية الميراث والطلاق على انه لا حجة فيها لان
ابو طي في ساج المتعة يجب عليه مهر المثل ولا يبدل ذلك على
الحوادث وقراءة ابن مسعود غير قايه عنه والله اعلم
وان قيل قد تقدم في بعض الاخبار ان النهي يوم خيبر وفي بعضها
التاخيرت وصحة

حام

عام فقبل اجيب عزه الي با حويه احدهما ان علي قد ساءوا خيرا بقدر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نجوم الحمر الا قبله يوم خيبر ويوم منعه
النساء ولم يذكر متعات النهي عنها ذكره الدار السمر وحكاها الامام احمد
قوله الثاني انه نهى عنها يوم خيبر وعام الفتح جميعا فنهى بعض الناس يوم خيبر
وبعضهم عام يوم الفتح قاله القاضي في التعليق الثالث حمل ذلك على طاهره وايضا
كانت مباحه ثم حرمت يوم خيبر ثم نسخ التحريم ثم ابي عام الفتح قال
الثاني لا اعلم شيئا حله ايده ثم حرمة ثم حله ثم حرمة الا المتعة
وهذه اوجه الاقوال ويكره تقليد مقت بالمتعة وذكر القاضي وجمع انها
كغيرها من سبيل الحلاق ولا تثبت احكام الزوجه ولما احدثه خلافا بل
وطي يشبهه وذكر ابو اسحق وان يربطه انها كزنا قاله في الفروع
فان شرط ان لا مهر لها ولا نفقه او ان يفسر لها اقل من
ضرتها او اكثر او شرط فيه خيار او ان جاب بالمهر وقت كدي والا
فلا نكاح بينها بطل الشرط وصح النكاح كونه اذا تزوجها
شرط ان لا مهر لها ولا نفقه او يفسر اقل من ضرتها او اكثر ان النكاح يصح
وبطل الشرط اما بطلان الشرط فلما فاتته مقتضى العقد قال القاضي ولانه
تتم استنطاق حقوق تحت بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كما لو اسقط
التشيع سقفته قبل البيع وكالبراء واما صحة النكاح فلانه يصح مع
الحمل بالعدوى فصح مع الشرط الفاسده كالنكاح وهذا المذهب قطع به
القاضي في التعليق واي الخطاب واي محمد في الفقه واورده في الفقه والمحدث
حمدان مدهيا وروى عليه الامام احمد وفيه نقل الدار السمر اذا تزوج
النهاريات الى اللبيات ليس من نكاح الاسلام ونقل عبد الله اذا تزوج
على شرط ثم بدلتها ان ييم جدد النكاح ودار ابو بكر فيما اذا شرط ان لا
يها او لا نفق او ان يارق ربح ما انفق في صحة العقد ويبطل
الشرط ترك الوطى وقد نقل الاثر من توفقه في الشرط قال ابو العباس في خروج على
رواسي واختار صحته كشرطه ترك ما يستحقه وقرن القاضي بان
مما صال لملكه طلاقها واما ابو العباس بان عليه المهر في عقد اسوي
بمنها فان صح وطلبت فارقها واخذ المهر وهو بمعنى المهر

شبكة
www.alukah.net

شرط الجهاد في النكاح او ان يباها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما
 قاله وقاله المصنف ان النكاح يصح ويبطل بالشرط ونصر عليه الامام احدى
 روايه الا انه في رجل تزوج امرأه على ان يهاجر جازا بمهرها في كذا وكذا والا
 فلا نكاح ينسأ فذكره حديث ابن عباس النكاح جابر والشرط باطل قال نعم
 ووجه ما تقدم من انه يصح مع الحمل بالعموم قصر مع الشرط القاسد كالقصر
 وعن الامام احمد روايه ان رويان العقد والشرط بطلان قال في روايه ابن
 منصور اذا قال زوجي ان جيت بالمهر الى كذا وكذا المهر يقع النكاح فيه
 غرة قد تقدم قوله في حقه نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه
 وقت او شرط فاسد وذلك لان النكاح وضعه للزوم وهذا يقتضي
 ان يكون جائزا وهذا الدر نصبه الشريف وابو الخطاب في خلاصته
 في النكاح وعنه روايه اخرى قال يصح العقد والشرط نقلها ابن منصور
 ايضا وبعد هذا القاصي في الرواسي في الجامع ودلالة العموم قوله عليه
 السلام المصلون على شروطهم
 هو منصوص في المهر والحاقه القاصي وابو الخطاب والمهد وغيره
 مسله الجهاد وزاد القاصي اذا تزوجها بشرط انه اذا وطئها فلا نكاح
 بينها واذا احلها لمن قبلها فلا نكاح بينهما او تزوجها على ان يطلقها
 او على ان يخلعها اذا وزد فلان او شرطت ان يطأها لکنه لم يخلع
 الروايه الثالثه يقتصر ان يباي الشرط القاسده وفي النكاح
 خصه اقوال صحه العقد وفساد الشرط مطلقا حتى في المهر والنفقة
 والتخليل كما تقدم السابق فساد العقد مطلقا حتى شرط في المهر والنفقة
 وتفضيلها في القسم ونحو ذلك الثالث انه يفوق بين الشرط الذي يرفع
 العقد كنكاح التخليل والتمتع وغيرها وهو اختيار المصنف الرابع
 انه يفوق بين شرط نفي القصور من العقد كرفع العقد ومنع الزوج من
 الوطئ وبين غيره الخامس انه لا يبطل العقد اذا شرط رفع العقد
 بتعدد عدم الوفا لموجبه كقوله ان جيت بالمهر الى وقت كذا والا فلا
 نكاح ينسأ بخلاف رفعه مطلقا كنكاح المتعة والتخليل
 المصنف وغيره من الاصحاب انما اذا صح العقد وبطلان الشرط انه

في النكاح
 في النكاح

في النكاح وعنه روايه اخرى قال يصح العقد والشرط نقلها ابن منصور
 ايضا وبعد هذا القاصي في الرواسي في الجامع ودلالة العموم قوله عليه
 السلام المصلون على شروطهم
 هو منصوص في المهر والحاقه القاصي وابو الخطاب والمهد وغيره
 مسله الجهاد وزاد القاصي اذا تزوجها بشرط انه اذا وطئها فلا نكاح
 بينها واذا احلها لمن قبلها فلا نكاح بينهما او تزوجها على ان يطلقها
 او على ان يخلعها اذا وزد فلان او شرطت ان يطأها لکنه لم يخلع
 الروايه الثالثه يقتصر ان يباي الشرط القاسده وفي النكاح
 خصه اقوال صحه العقد وفساد الشرط مطلقا حتى في المهر والنفقة
 والتخليل كما تقدم السابق فساد العقد مطلقا حتى شرط في المهر والنفقة
 وتفضيلها في القسم ونحو ذلك الثالث انه يفوق بين الشرط الذي يرفع
 العقد كنكاح التخليل والتمتع وغيرها وهو اختيار المصنف الرابع
 انه يفوق بين شرط نفي القصور من العقد كرفع العقد ومنع الزوج من
 الوطئ وبين غيره الخامس انه لا يبطل العقد اذا شرط رفع العقد
 بتعدد عدم الوفا لموجبه كقوله ان جيت بالمهر الى وقت كذا والا فلا
 نكاح ينسأ بخلاف رفعه مطلقا كنكاح المتعة والتخليل
 المصنف وغيره من الاصحاب انما اذا صح العقد وبطلان الشرط انه

في النكاح وعنه روايه اخرى قال يصح العقد والشرط نقلها ابن منصور
 ايضا وبعد هذا القاصي في الرواسي في الجامع ودلالة العموم قوله عليه
 السلام المصلون على شروطهم



وحرمة في النور فيقولون

فقول ما وجدتها بكرا قال قد ذهب الفدره في لثرة الجبر والناس
لها المهر كما قال القاضي في التعليق فظاهر هذا انه لم يثبت الجواز
الذي قطع به القاضي والمهر والثانية ثبت الجواز بجميع دلالة الجهر
عنه فقال في الولد يزوج الكفر فتبنا فقال اذا زوجها بوضعا جذا
محب او بكرا فخرجت تبنا بقول عمر بلونه من المهر الذي اعطاهم فان
القاضي في التعليق وطاهر هذا انه جعل له خيار الفسخ والرجوع بالمهر
ودلالتها صفات مفضوذه بقوت بها عرض صحت شرطها
كالحرية احوال التزويج والرعانة وانواع العاسر والطلاق والمعنى
والمهر والشهر والفرج وغيرهم قال ابن عيقل ان هذا الذي يشبه المذهب
ثبوت الجواز في الفسخ في شروط النسب خاصة وفي الايضاح واظهاره
في الفصول في شرط بكران لم يملكه رجوع ما يبرأ المهرين ويتوجه مثله
في بقية الشروط وفي النور في شرط بكران فساد العقد لانها قولان
تزوجها على صفة قيات بخلافه بطل العقد قال ابو العباس ورجح على
القار وان رتبه وخصته والاسقط في ظاهر المذهب
الذي يقولون الاما جرد في التبنا اذا خرجت بكرا وبقية الصور
عليه والموقوف وكنته اما على التسلسل على وجهين حكى ابو يعقوب
تعالى عنه عن اب بكر فقال اذا تزوجها بكرا فخرجت تبنا وجران قد تزوجها
زوج وطهرها في الفرج خط عن الزوج الثاني ما من الصادق صدق البكر
والتيب قال القاضي في التعليق وظاهر هذا ان اب بكر لم يوجب المهر
او مهر التيب وذلك لانه لم يسلم له ما عقد عليه فلم يلزمه ما
يؤده من العوض ولله ادا شرط في التبنا كالتبنا وكجوفه فان تبنا
قال القاضي والتزوج من جرد ورواية المهر وسحق ان هذا المهر لان
صحة المهر يوجب جمعه كما لو وجدها على الصفة قال البركي قلت في
البيع ان ثبت صداقها تبنا من صداقها بكرا او خط عنه من المهر بقدر ذلك
النسبه وقال الثبراني يوجب عليه اي الزوج او القار صداق تيب قال
البركي قلت ولعله سقط من التسمية بما زاد على صدق تيب فيكون
مواثيقا لقول اب بكر جرد القاضي في التعليق موصورا الروايتين
اذا شرطها سودا فباتت ينصا او قصيرة فباتت طويله وقال ابن

حرون

بعد ان قد تم ثبوت الجواز وعنه لا لسواد وقصير في الاصح
اذا شرطها بكرا فلم يكن فلا يصح في الاصح وشرطه جردا ووطنه
فبان عبد ابطال وعنه يجمع ولها الفسخ فان سحت قبل الدخول والحلوة
فلا مهر وبعد احوالها يجب المهر والعدة وان شرطه بصفة غير الحرية
فبان اقل لم يجرى والنسب ان لم يعمل بالكفاه وجران وان جرح مانع
له بوجوهان ودلالتهم في الجامع الكبير ان شرطها فيه المهر من شرطه
فيها لانه يملك طلاقها ولا يملك طلاقه وفي الكاوان في الاصح بعد
فتروجه على انه حرطها المهر وفيه احوال فان شرطها
ووطنها حره فباتت امه فله الفسخ والولد حر يفديه الحر في الحال
وان بعد عنقه يفتنه يوم ولادته برحمان بدلا على القار
وولدها بعد عبد كوز الزوج اذا شرط المراه حره او وطنها
حره فباتت امه له فسخ النكاح فلاته عقد عرفيه احد الزوجين
بحرية الاخر ثبت له الجواز كما لا يخفى وحكى ابن جدار في رعايته الكبرى
قولا لانه لا يفسخ له ادا طهرها حره لانه مفروض حيث لم يفتن بالشرط
والله الاول قطع به الشيخان وغيرهما لكن اطلقوا الموتى الطر وقدمه
المجد ما ادا طهرها حره الاصل فان طهرها عنقه ولا خيار له واعتر
في النسب مقارنة لشرط التفتن ولا يقال ينبغي ان يفسد اذا
قال بقاء هذا الفرس فاذا هو جرد لان المعتود عليه في النكاح التمس
دون الصفات فلا يوزع عليه في صحته كما لو قال روحتك هذه الحسن
فاذا هي فتورها وذا انها مختلفة والبيع يوزع فيه فوات الصفات
النكاح وهو قول ابن حنبله وقال السامعي يفسد في احد قوله
ثبت انها امه الا بيينة قال في روايه ابن المرحون لا يستحبها باقرارها
ردا لان اقرارها يزيل النكاح عنه وتثبت حقا على غيرها ولا يقبل
كاقرارها بالاعلى غيرها وعنه ثبت بقولها قال في روايه جيل لاشي
حتى ثبت له اقرارها امه لانها مقرة على نفسها ان تبني عبد
المروجه قال الموتى والاولى والاولى ولا يسلم انه يقبل من غير ذلك الزوج
بداقرارها بالحرية لانها اقوت بما يتعلق به حوائده تعالى

كون الولد حراً فلانه اذا اغتقد حريتها فكان ولده حراً لا اعتقاده
 ما يقتصر حريته كما لو اشترى امه يظنها ملكاً لبايعها فبان من مضمونه
 ان اولادها حرة والشرح بغير خلاف نعله كون عليه فدا الولد فلانه
 بما علموه سبيله ان يكون ملكاً لهما وقد فوت ذلك باعناقه اشبه
 ما لو فوته بنعله ونفصا الصيانة بولاة العمير وعلى وارثها برضى العمير
 المدعى بالنصوم عليه في رواية الجماعة وهو قول مال والشافعي والحنابلة
 ونقل عنه ابن منصور لا فدا عليه لان فدا الوالد حراً والحول لا يملك ودهي
 الحلال منه وقالوا احسبه قولاً لا يرد ولا يرد الله لا يهملون فدا على الفدا ونقل
 حبل من غير الفدا فيكون الولد حراً وينزل تركه فيكون وقتاً وهو طاهر وما
 نقل عن علي وشوطان تضعه جبا لوقت يعيش لثله كون الفدا على الحرة
 الحاد وعلى العبد بعد اى بعد عتقه اما الحر فلانه حق وجب عليه فلم
 اداه في الحاد كقبه المحتوق واما العبد فلانه لا مال له في المال فدا حراً
 الى وقت يسارة كما اذا خالفت الامة بغير ادان سيدها وحكي الموقوف
 وجها انه متعلق بزقيته كارتش خيائه وفوقه ينقها بان الجنابة فله
 وهذا لم ينجس في عتقهم وانما عتقوا بطريق الحكم وحكي الموقوف قولنا
 انه في كسبه كون الفدا بغيره الولد فلان الحيوان غير متعلق بضم
 بغيره كتابا والنفقات وهذا ادان الروايات عن الامام جده بنعله ابو طالب
 وصحة صاحب التميمي والموقوف وهو قول اكثر الفقهاء الثانية بحج فداه
 نقله رواه الرودي وحبل واختارها الحنفى والشافعي والثوري والحنابلة
 ودلالة انه حرة يضمن قصته كتابا بالاحرار ولا روى عن عمر بن الخطاب
 بولد وعلى هذا الواجب النقل في القيمة والمثل المصنفات تنويها على الوجوه
 الرواية الثالثة بحرية المثل والقيمة نقلها الموقوف واختارها ابو الوهب
 كون وقت الضمان يوم الولادة فلانه اول زمن الامكان وهذا الحديث
 عند علي بن ابي طالب ودهي اخوانه يوم الحامك وهو طاهر كلامه في
 ان منصور وجعفر بن محمد كون الحرة والعبد برحمتها بما عزمها من
 الفدا على الفدا فلان عمرو بن دينار وابراهيم بن وهيب عنهم فداه وقول
 المصنف برحمتها بغيره على قار وبما اورد في الرجوع في الحاد وهو صحيح والحرة

العبد في قوله ان الفدا يتعلق بزقيته بحج الفوم في الحاد ورجع
 به السيد في الحاد له شعور المصنف للمردى الرجوع حيث
 روي روايات اعدادها لا يرجع اختياره ابو بكر لانه فعل حصل له في
 من ائمة نفع وهو الوطى ولانه دخل عليه لا يرجع به واقتابه يرجع
 اختارها الحنفى والشافعي والحنابلة وغيرهم لفظا عمر بن الخطاب قال
 النبي وغيره لا رالفاد ضرورة سلامة الوطى وقنه نظرا لالفاد انما
 دخل على الوطى بعوض قال المجدد ورجلان في عاقبته يرجع العبد رجوع
 الشرط على من غيره ولم يبق في الشرط القارن وغيره وحكي الموقوف كلامه
 عن القاضي ان شرط الرجوع ان يشترط الحرة مفارنا للعقد وظاهر المصنف
 والموقوف اعرض عن هذا وصدق بذلك في المعنى فقال بعد ذكر قول القاضي والصحيح
 خلاف هذا فان الصيانة التي في فدا الرجوع لم يستقلوا والظاهر ان
 العقد لا يقع على الاول لان الغرور قد يكون من المراء ولا يفتى لها في العقد
 بل متى اجبره بالاداء ودهي بقايت تعلق على من حوته حرة على من
 اذا كان الغرور من السيد بلفظ الحرة لم يفتى ولا يفتى له
 لانه لا قابلية في من يفتى به ما يرجع به عليه وان كان منها فلانها في
 الفدا فيخرج فيها وجهان بناء على استنباطه العبد بغير ادان سيده على
 يتعلق بزقيته او بدمته على وجهين فبان قولنا ان الفدا على الفدا
 بغير ادانته وظاهر كلام الامام جده لا يرجع عليها مطلقا قال اذا
 خالت الامة فقالت اني حرة فقلت امرها رجلا فزوجها فظهر عليها
 مولاهما قال فكذلك الولد على الاب لانه لم يفره احد اذا غره
 فزوجها على انها حرة فالفدا على من غره وهذا النص يشهد لاقاله
 القاضي قبل استنباط الفدا مطالبة الغار والاصح عليه
 قال في الفروع في باب تنافي التفرق والفضل بان شرط فوج الامة
 حرة الولد حراً والاعباد وعزاه او صاحب الروضه وقال في
 اعلم الموقوفين اذا شرط الزوج على السيد حرة اولاده صح وما
 وادته فهما حرة والنجار لمزله نكاحها والفرق
 لصدقه فان طنته حرة فبان عبداً حرة كون النجار لمز



تثبت له نكاحها وهو العبد مطلقا واذا لم يكن تحت حرة علم رواه
والمر بشرطه فلما تقدم في اول الفصل وحكم الموقوف في ثمانية احتمالا
والعبد انه لا يثبت له خيار ولعله ظاهر كلامه في المنع ودلالة لانها
لا تنقص عن رتبته والاول المدعى لان علمه ضررا في رفق ولده
وتنقص به استنائه كونه يفرق بينهما اذا لم يخله نكاح الاما
كالمر الواحد للطول او الامر من القنت فلتبين عدم شرطه وعلى هذا
حكمه حكم الانكحة الفاسدة فان رضي بالمقار بشرطه بعد ذلك فولا
رغم لا تنافي في الغرور اذن وعلم منه ان الولد يتبع امه في الحرية وان يرض
عليه محتما بقول عمر وظاهره وان كانت قد علفت به قبل الرضا و
ظاهر الحزقي وعلمه الموقوف بان اكثر الاحكام انما تتعلق بالوضو اما هنا
نقد جعل الخ لم يوطا بالعلق وصرح به الجرد وان خالف في النكاح المصحح
وعموم ذلك يقتضي ثبوت الخيار للعبد كالمحر وهو الصحيح وتقدم ذلك
من غير محرمه بكانه او من بعضها حر كالاته ولا يهدى والاب
لمكانة غارة لعدم القابلية وولدها مكاتب فيعزم ابوه فيمنه لها
على الاصح والمغتنق بعضها بحسبها البعض فيسقط وولده يعزم ابوه
قدر رقه ولو اوهنتها زوجه وسريته فطنه فهو طوه شبيهة
او اوهم سدها به فلا يهدى وان جلت حرمة وتغور عالة دثر ابو
العباس وان جهن فساد نكاح النحر بغير غار كاخته من رضاع فليس
على الغار كورا الزوجه اذا تزوجت رجلا علانية حر او طه
حر او فان عبد فلها الخيار فلان الخيار لما ثبت للعبد اذا غر ضامه
ثبت للامه اذا عرت بعبد نص عليه وعليه علما وبما وسوا كانت
امه او حرة وحل في النكاح احتمالا انه لا خيار للامه لانه مساو
لها وانما تصح هذه المسئلة اذا قلنا ان الحرية ليست من شروط الكفاة
وان الكفاة ليست من شروط صحة النكاح او كانت المراد امه اما اذا
ان كانت حرة وقلنا الحرية من شروط الكفاة والكفاة شرط لصحة النكاح
فالنكاح فاسد حكمه حكم الانكحة الفاسدة ومفهوم كلام المصنف
انها لا يثبت لها خيار فيعبر ذلك وقد صرح بذلك الثمار وابن حمد
رضي عن عاقبته في غير نسب جازم ببدل وهو مقتضى كلام القاضي في
اخلاق الصوة لا يصح صحة العقد

الشدق في مسله اشتراط الرجل الكفاة والبياض ونحو ذلك لانه على
ثبوت عدم الخيار يفقد النسب اذ النسب يخل بالكفاة وجهين قال الموفق
والاول عدم الثبوت فان غنفت تحت حر فلا
خيار لها بل تحت عبد لا خلا في المدعى ان الامه اذا غنفت وهي
مروحة لغيدان لها الخيار في صحيح النكاح وقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر
الاجماع على ذلك ونص عليه في رواه حنبل وابي طالب وابن القسي وغيرهم
والاصل في ذلك ما رووه عن عائشة رضي الله عنها ان برة حبرها
السر صل الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وراه مسلم وابوداود وعقرو
عن عائشة رضي الله عنها ان برة اغنفت وكان زوجها عبدا حبرها
الله صل الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يحرمه رواه احمد ومسلم وابوداود
والترمذي وصححه وعمر بن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج برة عبد السود
يقال له مقيت عبد النبي مغيرة فلان كان ابصر اليه بطون وزاها في سكا
الدينه وراه البخاري ار غنفت وهو من وجه الحر فالعبد المشهور في
قول الامام احمد واصحابه انه لا خيار لها نص الامام احمد وهو يقول ابو عمر
والترمذي والاکثر عن الامام احمد لها الخيار لا روي احمد وابوداود والترمذي
وعقرو عن الامام احمد عن عائشة ان السر صل الله عليه وسلم حبر برة وكان زوجها
حرا ورواه انها كافات زوجها في الكمال فلم يثبت لها خيار كما لو سلمت
الكفاية تحت مسلم وعن الترمذي ان عمر بن الخطاب قال كان زوج برة عبدا وراه
احمد ومسلم من حديث القسري وعقرو عن عائشة عن القسري وقاله عقروه فرواها
عنهما اولى من رواه اجنبي يسمع من روي حجاب وهو متراجح ما لم يفتق
ابيطا طوعا او ترهاه كون خيار المغتنة على التراجح وقد نص عليه
وعليه علما وانا فلما تقدم من قول عمر بن الخطاب ان ابصر اليه بطون وزاها
في سكا الدينه يرضاهما فلو كان على التوزر لسقط حهما ولانه قول
ابن عمر وحفصه قال ابن عبد البر ولا اعلم لها خيارا من الصيانة وحكام
القاضي في تعليقه عن عمر ولانه خيار لرفع ضرر متحقق فكان على التراجح
كخيار القصاص وخذ القدر كون خيارها يبطل بالقبول فلان
الخيار يدفع الضرر بالرق وقد زال بغيره فسقط كالمبيع اذا زال

عبيه وكما لو تزوجها وبها جنون او جدار او برص فتزول وتخرج ان
لا يبطل نساء على ما اذا غنقت تحت حر على رواية كونه يبطل اذا
و غيرها طوعا و قد نص عليه الامام جعفر قوله عليه الصلاة والسلام ان
قربك فلا خيار لك رواه ابو داود و اشترط الطاوعه اخترا ما اذا
رطبها مكرهه فان خيارها لا يبطل لانها معدونه فالصلى الله عليه
او لانه تجاوز لا من غير الخطا والنيار وما استكرهوا عليه ونص
المحدث المتقدم على ذلك جمعا بينهما وشمل كلام المصنف اذا وطى المحنونه
والصغيره و حرجه ابوالخطاب على وطى الجاهله بالعتق كونه
يبطل برضاها فلان الحق لها فاذا استقطبه سقطت و وجدت اربع عبار
المتقدم وابيه لكان به في المدسه ونواجرها واردمه عن سبيل علي لحيته
متروضاها لثخاره فلم تفعل دليل على ذلك **قال** من حكم
ما شترته لها حكم وطبها وكذا تقيدها اذضا طبها ما يدل على الرضى
قاله الرركس وهو صحيح **بجوز للزوج الاقدام على** اذا طابت
غير عاله قال المحدث في شرحه قياس مدبنا جوازه قال في القاعدة الرابعه
والحسرو فمما قاله نظرو الاظهر تحرجه على الملاقى يعني الدر دره و اصل
القاعده و انه لا يجوز الاقدام عليه **لو بطل الزوج بها عوضا على**
انها تخاره جازنض في روايه مفنا ذكره بونكر والتا في قال ابري
وهو راجح الى صحه اسقاط الخيار بعوض و صرح الاصحاب بجوازه في خيار
البيع **قال ابو العباس** لو بشرط المفقض عليها دوام النكاح تحت
درا وعيدا دا اغنقها قرضين لمزما دلا ماله و يقضيه مذهب
احد فانه يجوز العتق بشرط قال والقاعده الرابعه والبلاب ادا
غنقت الامه الموزجه لم تملك منعه البضع وانما شترتها
تحت العبد قال ومرقا بسرايه العتق قال قد مقلت بضعها فلم
ينفلا و عليها ملاحه فصار الخيار لها والقامر وعدهه خراجا او
عيدا قال وعلى هذا لو استثنى منعه بضعها للزوج صح ولو لم تملك الخيار
خراكارا وعيدا ذكره السمع فاد وهو مقتضى المذهب **سرو الطاهر**
انه اراد بانه اسم ابا العباس وسط دره في النكاح **قال** اذا دعت
جملا بغنقه فلها الفسخ و عليه الجهل غلا الفسخ **المحرمون**

المراه دا و طبعا الزوج و ادعت الجهل بانفق بها الفسخ فلان قوله
محملا للمصنف وقد اعتصم بالاصل لان اصل عدم العلم وهذا الذي
المحدث ابوالخطاب في العدايه وصحة ابن جدران في السعور وفي المدونه و اخر
لاصح بها ويبطل خيارها لارفته عليه السلام ان قولك فلا خيار للعام
كونها اذ ادعت العتق و ادعت انها جدران ثبوت الخيار انه لا
فسخ لها ويبطل خيارها لار قوله عليه السلام ان من اراد فلا خيار لك
المحدث المتقدم ولا ان الجهل بالاحكام لا تغذره لانه يلزم السؤال والتعلم وهذا
الذي قطع به الحرقي وقال الموفق انه النصوص وحكي المحدث رواية اخرى انه لا يبطل
خيارها وحكي الموفق في الحاشي عن القاضي و ابى الخطاب وفي المعنى عن القاضي
واصحاه لان التمكن من الوطى مع عدم العلم تذكر الفسخ لا يدل على الرضى
فوق المصنف رحمه الله بين الجهل بالعتق والجهل بمذكر الفسخ وكذا ابوالخطاب
والمحدث قطعا في الجهل بالعتق انه يقبل قولها وحكي الخلاف في الجهل بمذكر الفسخ لانه لا
يربزه الا الخوام كذا الملق الموفق وقبده ابن جدران ايضا بان يكون مثلا جهلا ذلك
وهو حقيق **قال** او غير اطلاق المصنف رحمه الله ان هذا الحكم مجرى في
العتق والوطى والرضي والظاهر انه يختص بالوطى وما في معناه اما الرضى فلا يدر
تقدم العلم بثبوت الخيار والا لم يصور واما العتق فيبطل خيارها وان علمت زوال
الغيب والله اعلم **ولا يفتقر نسحا الى جاك** وذلك لانه محم عليه
يقدر الى حاكم كالرد بالغيب والبيع وقارن الرد بالغيب في النكاح لانه
مختلف فينسخا فنسخ الى حاكم كالفسخ للاعسار ويعتد بالمقوله عليه
السلام ان ثبتت ان نكحت تحت هذا العبد وان ثبتت ان تفارقته لمجمل
الفرقه اليها فان اختارت الفراق كان نسحا وليس بطلاق في قول الجمهور
قال لانما اتمد الطلاق ما تكلم به ولا بها فرقته من قبل الزوجه فكانت
نسحا لهما لو اختلف دينهما او ارضعت من يفسخ نكاحها برضاها فعلى
هذا لو قالت اخترت نفسي او نسيت النكاح انفسح و قالت طلفت نفسي وثبتت
المفارقة كان كتابه في الفسخ اذ له سيده في التزوج بامه فتزوجها
ثم اعنو العبد فصار على نكاحها في المشهور ومحملا ان يفسخ نكاحها نساء على

الرواية اذا استغنى عن كاح امه محرمة ونجس الصغيرة اذا بلغت
 والمجنونه اذا عقلت ولا حكم لوليها وان طلقت قبل الفسح وقع
 كون الصغيرة اذا بلغت والمجنونه اذا عقلت فلاز قولها والجماع
 معتبر بخلاف ما قبل البلوغ والعقل فان قولها غير معتبر كون
 وليها لا حكم له ولا يثبت له خبار فلاز الجبار طريقه الشهوة ولا
 تدخل تحت الولاية هل الواد بالبلوغ المقتاد او استكمال
 تسع سنين على قولين بناء على صحة ادن ابته تسع والمدف صحة فعل هذا
 يثبت الجبار لم يثبت تسعا وهو الذي قطع به ابن النبا واورده ابن حمدان
 في الرعايترا انه البلوغ المقتاد قياس المسئلة على ما تقدم كون الفتنة
 اذا طلقت قبل الفسح يقع طلاقها فلانه طلاق من زوج جائز التصرف
 كاح صحه فنقد كما لو لم تنفق وهذا المذهب اختياره الموقوف واورده ابو
 الخطاب والمجد وابن حمدان مدها وقال القاضي وابن النبا طلاقه موقوف فان
 اختارت الفسح لم يقع لانه يتضمن بطلان حقيقتها من الجبار وان لم تختار
 وقع فالابن حمدان في الكبري وقيل ان جهلت عقبتها ولاخلاق فيما نقله
 ان العدة من حين الفسح وربها او هو كلام المصنف ان الضمير في طلقت
 عايد الى الصغيرة والمجنونه فقط وليس كذلك وانما هو عايد الى الفتنة
 فعلى قول القاضى فان اختارت الفسح لم يقع وان لم تختار وقع وفي التزويج وقوله
 وعهار وان كان الطلاق رجعا لم يسقط خبارها لانها روجه فعلى قول
 القاضى اذا طلقت قبل الدخول ثم اختارت الفسح سقط مهرها لانها بائت
 بالفسح وان لم تنسج فلها نصف الصداق لانها بائت بالطلاق
 وان عثقت معتده رجعية فلها الجبار فان رضيت المقام بطل
 كون المعتده الرجعية اذا عثقت لها الجبار فلاز نكاحها باق ولها
 في الفسح فابده فانه لا تامة من مراجعتها فان اختارت الفسح بائنة
 ومنسب على ما مضى من العدة وان اختارت المقام بطل خبارها فلو
 راجعها بعد ذلك لم يكن لها ما فلانها حاله تصح فيها اختيار
 الفسح فصحتها اختيار المقام كصحب النكاح وهذا المذهب عند المالكية
 قطع به القاضى في التعليق وفي الجامع الصغير والشريف واول الخطاب
 خلاصتها

خلاصتها والشورى والوفوق واورده ابو الخطاب وابن حمدان
 واول الخطاب في هدايته ومن نعه وعها انه لا يبطل خبارها فلو
 راجعها بعد فلها الجبار ودل لانها بائنة الى بيتوته فلم يصح اختيارها
 المقام لما لو اردت الزوج واعثقت بعد الدخول واختارت المقام لم يصح
 اختيارها واجاب القاضى عن ذلك القاضى بانه لا يمنع ارضع اختيارها وتكون
 مراغا فان اسلم في العدة صح وان لم يسلم فالفرقة وقعت منذ اختلاق الدخول فلا
 يصح لان الفرقة سبقت وتقييده بالرجعية يدل على ان الجبار لا اختيارها وهو
 صح لان الفسح انما يكون في نكاح ولا نكاح ومن سبقت قبل الدخول
 بلا مهر وبعد المهر للسيد كون الفتنة اذا تمت قبل الدخول ولا
 مهر فلاز الفرقة جاب من قبلها فسقط مهرها لما لو اردت او اسلمت
 وبحوداله وهذا اختيار المحقق ونصبه في المعنى وقال ابن النبا انه المذهب
 وهو المقتد عند علماء وقال ابو بكر للسيد نصف المهر في كل معاينة
 منوصه بغير من لها مهر المثل فهو للسيد لانه واجب للسيد في ملكه لا بالزوج
 وانما او مات احدها واجب وان كان الفسح قبل الدخول والفرقة فلاشي الاعلى القول
 بوجوب المنعة حيث يجب لوجوبه فلا يسقط بفعل غيره كون المهر للسيد
 اذا تمت بعد الدخول فلانه واجب بالعد للسيد واستغنى بالدخول
 وامر يوجد ما يسقطه وهذا بالاتفاق سواء كان مسمى او مهر المثل ان لم يسم
 فان عثقت الزوجان معا او زوجها وبعضها فلا خبار لها
 كون الزوجان اذا عثقا معا فلا خبار للزوجة على منصوص الامام احمد في
 رواية محمد بن حبيب اذا زوج عبده امته ثم عثقا معا على نكاحها
 واختاره ابو بكر والشيخان فلاز الحرة الطارئة بعد عثقتها تسع الفسح
 قال القاضي وولي وهذا مني على ما اذا عثقت وزوجها حرة قد صرح
 بدلالة ابو الخطاب في الهياية وعن الامام احمد رواه لها الجبار بناء على ما
 تقدم فصح من القاضى والرواسي كما لو عثقت فله وعنه تسع كما عثقا
 نقله الجماعة لان الفسح معنى يزيل الملك عنهما لا الى مالهما ان تقع فيه
 الفرقة كالوت وفي المعنى فله والله اعلم انه اذا وهب عبده سريره
 واذن له في السرير بها ثم عثقا جميعا لم يصح الا نكاح حرة
 واجم احمد بن ابي داود عن ابن عمر اذا اصاب امراته فبعها لم



بغير لايه اذ المرء يسمع بالخط ما عتقها وحدثها قليلا بغير ما
معا اولي وهذه التي ذكرها الموفق هي كما حتم في الواضح في غنقه وحدثه
بنا على غناه عرامة كرهه وذكوه غيره اذ وجد طول اقلوا لوزن
اذا عتق وهي باقية على الرق لا خيار لها فلا العتي الذي اثبت لها
الخيار اذا عتقت وهو رقيق وهو عده مساواته لها فعدمها لها
علسه وفتنص كلام المصنف واذ ان جردان في الرعا سيرا ان النكاح لا يبطل
وعد تنوجه البطلان ان لم يكن من جوار له نكاح الا كما اذا اسم
وتنصه اما فان نكاحه يبطل ما لم يوجد الشرطان فيه وقد يكون
بغير فان النكاح هنا ثم يشترط فلا يبطل بقوات شرطه بعد ذلك
كما لو اذ الزوج وفيه الشرطان ثم ايسر فان النكاح لا يبطل على الصحيح
وتم الحرف في جردان شروح الامة لا يشترط ولم يرد دليل الكافي
لا يتعرض له فيما يعتقد حله فان السلم نظرا جسيما ان جاز ابتداء
النكاح اقرزاه والابطال النكاح على القول بعدم البطلان ينبغي ان
ثبت له الخيار كما اذا تزوجت بغيرها حرة فبانت امه قاله الزرقي
كونه اذا عتق بعضها فان كانت براءتين فاعتق احدها
وتنصر فلا خيار لها فلانها لانصر من اوليها سها على من عتق
جمعا لانها اكمل منها وهذا الذي قطع به المحقق في القاضى
الرواسى واذا تزوج المولى والعبيد وهم وعقله الاما ما اذا كان النكاح صحيحا
فلا يفسخ بالخطب فيه وهذه مختلف فيها فلوزن مديونة له لا يملك غيرها
ويجتمعا ما به بعد على ان يهرتم من ان يعتق ولا يفسخ قبل ذلك
الا بسقط المهر او تنصف فلا يخرج من الثلث فيزوج بعضها فيفسخ
الفسخ وقال ابو بكر لها الخيار وهو رواية في النكاح لانها صارت
اكمل منه فثبت لها الخيار كما لو عتق جميعها اما لو كان موسرا فان النكاح
يسرى ويثبت لها الخيار بلا نزاع وكذا اذا قلنا بوجوب الاستسفا
اذا عتق زوج الامة لم يثبت لها خيار لان الكفاة تغير في الرجل فقط
فلو تزوج امرأه مطلقا فبانت امه فلا خيار له ولو نكحت رجلا مطلقا
فبان عيبا فلها الخيار وكذا في الاستدانة لكان عتق وودع
لحرة فمن يبطل نكاحه وجهين يتجمل له بعد ذلك

مذرو جان البدها عند الرجل لا تثبت له امره الختام
ومن وحدثت روجها مجبوتا او بقي له ما لا يطالبه فلها الفسخ
وان بقي منه ما يمكن الوطى به واختلفا قبل قولها خيار الفسخ
ثبت لكل واحد من الزوجين للعتق محده في الاخر روى عن عمر وابنه
وابرعاس وبه قال اكثرهم وهو على ما يروى مسعود ان الحرة لا يرد عتق الا
ان الرجل مجبوتا او عينا فان لها الخيار فان اختلفا في قولها كما يسميها
بطلقه ولا يكون فيما لا وجود العيب لا ينص في النكاح كالعمى والكور
واحد عند بان المختلف فيه يمنع الوطى فثبت الخيار طلي والرجل
احد الزوجين نسب له الخيار كالمراه وتزوج السيد من الله على وسلم امرأه
فابصر بكتفها مياضا فقال خذ عليك ثيابك رواه احمد وسعيد
كون من تزوجت ووطى بها مجبوتا وهو الذي قطع ذكره
لها فسح النكاح فلان ذلك يمنع القصد من النكاح وهو الاستمتاع
اشبه ما لو وحدثته عينا بل اولي لانه لا يرضى زواله بخلاف العتق
كونه اذا انقوله من ذكره ما لا يطالبه لها الفسخ ايضا فلانه في
معناه كون القول قولها اذا انقوله ما يمكن الوطى به واختلفا هل
يطالبه ام لا فان القول قولها ارجح المدعيين وقولها ارجح لان الاصل
عدم الوطى وهي تدعيه ولا ان الذكر يضعف بالقطع فانها معها
وهذا هو المذهب قطع به في الكافي وخلى ابو الخطاب ومن تبعه اختلفا
ان القول قوله ما خودهما اذا ادعى الوطى في العتق لانها تدعى عليه
ما يوجب الفسخ وهو تنكره اعدوا اطلق ابو الخطاب والموفق
في المقتع والمعنى الاختار وقبده المجدوا وارجحان بما اذا لم تكن بكرا
لانه فتعدى عمره حاله وطى الابكار ولعله مراد من المطلق لانه
انما تنقل قوله اذا ادعى الرجل في العتق اذا كانت ثيبا وروايه واما
ان كانت بكرا فيرجع الي شهاده النساء فرض المصنف رحمه الله
الله فيما اذا بقي له ما يمكن الوطى به واختلفا في الوطى وكذا المجد
ونصها الموفق فيما اذا اختلفا في مكان الجماع بالباطن وذل ابو الخطاب
الصورتين وان ثبتت عنته باعترافه وبسبب اجلسه
من نكاحه فان وطى فيها والافسح الفسخ لوزن من نسب

انكر العنه وادعى الوطى فان كانت تبينها فالقول قوله من غير مدان
تعدى وادعى الركن في المذهب لاصل السلامه وعدم ما يقتضى فيه
النكاح ونكح البهر على ما قطع به المجد وبر محمدان وطاهر كلامه في الثاني
ارفته وحضر على الاستخلاف في غير المال وان كانت بكرا اذنت النساء ان
شهدت امرأه عدل وعنه امرأتان بكارتها فالقول قولها لانها تميز
كذبه ببول ولا ينجس عليها بغيره لانه مع البينه الا ان يدعى انه
ازال بكارتها ثم عادت فنجس البهر لانه دعواه محتمله قطع بذلك
المجد وبر محمدان وحكى الموقوف في المعنى احتمالا لانه اذا اخرج البهر لانه لا
عود البكاره يندر فلا يثبت اليه كاختمال كذب البينه وان شهدت
بزوال عدل زوجها فالقول قوله لانه تميز كذبها ولا يستخلف الا ان قالت
رالت بكاره في بغير ما ادعاه كما تقدم فالدليل المجد وبر محمدان وطاهر
كلام الموقوف في الثاني اجراء حصر تبينها على البهر في غير المال وان
اقرت انه وطئها فليس يغير قال الركن لا اعلم في هذا خلافا والمذهب
لانه قد تحققت قدره على الوطى في النكاح وذلك بسطل عنته ولان
خفوق الزوجه من استفرار المهر والعهده بقيت بالوطى مره واحده فكلما
حصل خفها بالوطى مره ربه بطل عنته بالوطى في قول اكثر العلماء
واعلم المحقق فقد تحقق به العجز فافترقا اذا اولى المشقة في الفرج
رالت عنته فان كان مقطوعا كفاه نفيها قدرها من الباطن والامم نصره
في الشرح وذكر القام ان قياس المذهب انه لا يخرج منها لكنه لا يحصل به
الا حصار والاباحه للزوج الاول واجيب بانه وطئ في محله فخرج منها
عالمريضه والاخر لا يخرج من العنته الا بتعقيب جميع الباقى
وان وطئ غير ما او وطئها في الدين والنكاح اخرج من عنته ودلاله قد
يعنى عن امرأه دورا خورا وفي نكاح دون نكاح ولان الفرج لرفع الضرر
الحاصل بالفرج وطئها وهونان في حقها وفي هذا النكاح لا يزول
بالوطى في غيره ولا بوطى غيرها والدين ليس محل للوطى فاشبهه الوطى
دور الفرج وهذا الدين اوردته ابو الخطاب وبر محمدان في رعايته والموافق
في الثاني فالمنع مدها ونصبه في لغز الحلاق واختار ان عقيل
نزول بدله وهو من نص قولان بكاره حيث قال ان العجز مختبر بتزويج

منه

السامر والبلانور مر سرح الوصر
منه

امراه من بيت المال وحرجه في الهدايه على قول المحقق ولعله اراد انه
يخرج من قوله وان اعنفوت انه قد وصل السهامه بطلان يكون
او من قوله تخلى معها في بيت ووجه دلاله ان العنه خلفه وحمله فلا تخلف
باختلاف النساء والاقوات والمجال ومنه الحلاق على طويان العنه قال
بر محمدان انها نظرا في الاصح واشعر كلام المصنف رحمه الله ان عنته تزول
اذا وطئها في الفل مطلقا سواء كان مباحا او حراما كالوطى في الجبر والادرام
والصيام والاعتكاف ونحو ذلك وهو ظاهر كلام جماعة من علماءنا واختاره الموفق
لان العنه العجز عن الوطى وبدلا يزول العجز وقال القاصي في اثر المديف انه لا
يخرج من العنه لنصر الوطى في الدين وان قال وطئها وقالت
انها بكر تشهد لها امرأه تقه قبل قولها والاقبل قوله كما لو
كانت تبينها اذا ادعت الوطى بعد تبين عنته فان كانت بكرا اذنت
النساء ان شهدت امرأه او امرأتان كما تقدم بكارتها فالقول قولها
وان شهدت بزوال بكارتها فالقول قوله والحكم بالبهر كما تقدم وان
كانت تبينها فالقول قوله نص عليه في روايه ابن منصور في المولى اذا قال
قد اصبته وانكرت المراه الفل قول الزوج واختاره الموقوف في العده
ونصبه في المعنى للخلاف وصحبه القاصي في الرواسر ودلاله لا يعلم
الامر جهته والاصل السلامه ولانها تدعى عليه ما تقتضى فتح العقد
والاصل عدم الفسخ فعلى هذا تبين عليه البهر قطع به المجد وصحبه في المعنى
وقال القاصي يخرج ان لا تبينها على انكاره دعوى الطلاق وعن الامام احمد
روايه اخرج من القول قول المراه مع بيمينها نقلها ان منصور ايضا
اذا قالت ان زوجها لا يصل اليها استخلفت ودلاله لان الاصل عدم
الاصابه وعنه روايه ثالثه نقلها منها واوردت تخلي معها في بيت
ويقال له اخرج منك على شئ فاراخرجه فالقول قوله والا فالقول قولها
فان ادعت انه ليس مني فمن جعله على النار لانه يقتضيه بيان البيض
فان ذابت فهو مني وسقط قولها وان لم يصب فهو بيض وسقط
قوله ووجه هذه الروايه ان العجز يضعف عن الانزال فاذا انزل تبينها
صدقه وان لم ينزل تبينها كذبه كما لو ادعت انها عذراء وشهدت



بدلالة القوابل فان قيل لا اعتبار بالانزال لانه قد ينزل ولا يبطا ويها ولا ينزل
 قيل الغالب ان الغيب لا ينزل فعمله على ذلك كما لو شهد بزوال الكا والتمس
 وادعى عودها فان القول قول المرأة لان الظاهر معها وهذا الذي نصبه القائم
~~والقول قولها~~ بل هو صدقها او صدقها اد الغالب ان الغيب لا ينزل
 في قولها بقول علي بن ابي بكر في قوله من جئت به فاعلم اني قد جئت به
 ظهر صدقها في قولها في التعليق والشرط والخطاب في خلافها
 وصحة الشترار بزواله او بغيره في السهم بزواج امرأه من بيت المال قال القائم في
 روايته لها دين وقال الموفق في المعنى لها حظ من الجاهل فان ذكرته انه
 قريها كذبت الاولى وقامت الثانية بالخيار ان شئت اقامت وارشات
 فارقته ويكون المصداق من بيت المال وان كذبت فوق بينه وبينه او اواه
 والثانية وكان صداقها عليه في ما لا يرد ولا يرد ان جات الى سيرة فشكت
 اليه انه لا يصل اليها زوجها فكذب المعاديه فكتب اليه ان زوجي
 بامرأه ذات جمال يذكر عنها المصالح وسبق اليها المهر من بيت المال
 فان صابها فقد كذبت وان لم يصبها فقد صدقت ففعل سيرة دلالات
 المرأة فنالت ليس عنده شئ فوق بينها اذا ادعت زوجها بمجنون عنه
 صرحت له مده عبد ابراهيم وهل يبطل بحدوثه فلا يفسد الولية الا ان
 ولو رضيت بعنته قولاً في وقت سقط خيارها ابداً
 كون قول المصنف انها اذا ادعت الكارة وشهد
 لها بدلالة قولها والاقول الزوج يقتضي انها اذا لم يوجد منه
 او وجدت والثنية علمها الامر ان القول قول الزوج وهذه عمارة
 الموفق في الكافي والمنع وظاهر كلام المجدد ابراهيم وعليه تنبيه
 الشرح انه لا يقبل قوله ولا قولها الا بشهادة النساء بزوال الكارة
 او بكتابها وتقتضي انه ان يشبه الامر او لم يوجد بينه وقت
 الامر ولو رضيت بعنته قولاً في وقت سقط خيارها
 ابداً ودلالة انها رضيت بالغير ان يشبه ما لو اشترت مبيعاً على
 نفسه او لم تعلم ثم رضيت به بعد العقد وقوله قولاً بدل على انه
 لا يسقط خيارها في الغنة بالسكون ولا انما يدل في غيرها على
 الرضى في غير عامر وطى ونحوه هو صحيح ولا فرق بين ان يكون السكون
 قبل

قبل ثبوت المدة او بعدها لان ما قبل المدة زمن لا يمكن فيه التمس وكذا
 ما بعدها لان التمس لا يثبت الا بعد رفعه الى الحاكم وثبوت عجزه وانما لم
 يسقط الوطى ونحوه لانه انما يعلم عجزه بعد وطئه فلا بد من تكيته
 منه وقوله في وقت يشمل ما قبل العقد وما بعده وكذا قال الحنفى
 وابو الخطاب وعمروها وصرح ابراهيم في عايشته بانها لو علمت بالعدة
 قبل العقد لم تخبر ولم يوجب لها وفرض الموت في المعنى ما اذا
 رضيت غيباً للعقد او بعد ضرب المدة او بعد انقضاءها وحكي عن الشافى
 في الحد يدانه لا يسقط خيارها اذا رضيت قبل المدة وعلى الاول بانها رضيت
 بالعبث بعد العقد فسقط خيارها كغير الغيوب وهو مشعر بانها لو رضيت
 قبل العقد لم يسقط خيارها وقال قبل ذلك ما اكثر من نصف كراسان من
 شرباً ثبوت الخيار بهذه الغيوب وعدمها الغنة ان لا يكون عالماً بها
 وقت العقد ولا رضى بها بعده فان علم بها في العقد او بعده تزوج فلا جرم
 له لانعلم منه خلافاً وظاهراً موافقاً لجماعه ولا يخفى ما فيه من الساقض
 حيث نقل اولاً ان رضى بعد العقد سقط الخيار بلا خلاف وثانياً نقل عن الشافى
 ان الرضى قبل المدة لا يسقط الخيار وقال ابو العباس والشافى انما
 رضيت به على غير العطل انه يخرج فيه الروايات اللتان فيما اذا رضيت به
 عاجزاً عن التنقذ بطريق الاول الى المهر والرتق والقرن والقنق
 وهو الخواص ما بين قبلها وديدها واستنطلاق البول والنحو والقنق
 السبالة والفرج والبا سبور والناصور والخصا والسلا والوجا
 وكذا غيرها حتى غير مشكل وان وجد احداهما بالآخر عيباً به مثله
 او حدوته بعد العقد والحنوز ولو ساعه والبرص والجدام لكل واحد
 منها بواحد منها الفسخ اي جميع ما ذكر عيب يثبت بكل واحد منها الفسخ
 للزوجين واما الرتق والقرن فلا تعلم فيهما خلافاً في المدة هبت قال الزركشي وذلك
 لانها بمنعان معظم المقصود من النكاح وهو الاستمتاع فان ثبت الخيار كالحجب
 وبعثة وذن المرأة احد الزوجين فيثبت له الخيار بالعيب فيهما كالمراة والرتق
 بفتح الراء والناصد ورتقت بكسر التاء توتقاً اذا التخم فوجهها قال الجوهري
 وهو معني كلام ابي الخطاب بغيره وقال القاضى هو لم يثبت في الفرج والقرن



مصد قرنت المرأة بكسر الراء تفزن قرنا بفتحها فيهما اذا كان في فوجها قرن
يسكون الراد هو عظم او غدة مانعة من ولوج الذكر انتهى الفتق فلانه
يمنع كمال الاستمتاع ورماقات المقصود منه لانه قد يسبق الذكر الى الدهر
ولان فيه تنقيرا عن الوطى والفتق قبل الخراق ما بين السبيلين قبل الجهور
الفتق بالتحريك مصدر قولك امرأة فتقا وهي المنقطة الفرج وهذا قول
القاضي في التعليق واورده ابو الخطاب وابن حمدان في رعايته والموفق في
المنقع والمعنى من هب وقيل الخراق ما بين مخرج البول والمبي اوردته في الكافي
منها وذلك لانه يشتر تنقيرا اشبه ما تقدم وخلصته ان الجنا ونبئت
بالخراق ما بين السبيلين بلا خلاف علمنا في المذهب قاله الزركشي في
الخراق ما بين مخرج البول والمبي وجهان لم يذكر المصنف رحمه الله
العقل فيحمل الرد اخذ ما تقدم وهو الظاهر اذا القاضى ذكر في التعليق قال
الرتق والقرن والعقل شئ واحد وهو لم يثبت في الفرج بسده واولا اخصا
وابن حمدان والموفق في المنقع اورد المذهب على ان القرن والعقل شئ واحد
وهو لم يثبت في الفرج بسده وعلى كلا القولين لا يحتاج المصنف الى ذلك
نعم على قول القاضي ينبغي ان يذكره او يكتب في ذكر القرن والرتق في جمل
انه اراد عدم دخوله وانه لا يثبت به خيار وهذا احد الوجهين بتكلم
ان العقل رغوثة تمنع لذة الوطى قال ذلك ابو اخصص قال ابن حمدان في
رعايته على هذا التفسير فلا فسح به اذ ن في وجه وقال في الكافي واختلفوا
في العقل وقيل هو رغوثة في الفرج فحده الحرفي ما نعال ذلك ولم يعبه
القاضي لانه لا يمنع الاستمتاع انتهى وبين الثقلين عن القاضي بنابي الا
ان يكون قد اختلف كلامه في استطلاق البول والنحو والقروح السية
في الفرج والباسور والناصور فلان ذلك في غير ينظر عن الاستمتاع
وتحشيت ضرره ونجاسته وهذا احد الوجهين قاله ابو بكر في المنقع في
استطلاق البول والنحو حكاه عنه القاضي في التعليق والروايتين واولا اخصا
والموفق في الكافي وقال غيره من اصحابنا لا يثبت به خيار وقال القاضي في
الروايتين ولم اجد ذلك لاحد من اصحابنا وخفي ذلك في المعنى عن ابي
بكر وابي حفص وخرج عليه ابو الخطاب ومن تبعه الباسور والناصور

والقروح

والقروح السية في الفرج والوجه الاخر لا يثبت الجيار بهذه وهو ظاهر
علام الحرفي وغيره حيث لم يذكر واذا كذا ذكره في الهداية احتماله
وذلك لانه لا يفس فيها ولا اجماع ولا قياس ولا يحسن الحاقها بما تقدم
النحو الغايط والقروح جمع فترت بعد الفان وضما وقد تروى في
في السبع والناصور غله يخرج في المنقعه والناصور غله يخرج في المنقعه
الخصا والسيل والوجا وكورا حدها حشر غير مشكل فلان في ذلك
نقصا وعارا وقد يفرق بينه وبينه وهذا احد الوجهين قاله ابو حفص
في الحشا وجزم به ابو عجيل في التذكرة في الحشيتي وقال في الهداية
والحشيتي انها طهر الوجهين والوجه الاخر لا يفس بهذه وهو ظاهر كلام
الحرفي وغيره لانقده احدها الحشا بالاد حشيت الفحل
خصا اذا سللت انبيبه او قطعنها اقيمت ذكره في السلسل
الخصيتين والوجا بالاد رضها واخصيتي من له ذكره في امرأة
فقد المصنف الحشيتي يكونه غير مشكل في الاعمال والبركات والطلاق
الحطاب والموفق وصدق به ابن حمدان او مشكلا وصحنا نكاحه بشرطه في
وجه اذا وجد احد الزوجين بالآخر عيانا مثله فلان المنقبت
للمنع وجود العيب وقد وجد ولانه قد يعان عيب غيره وان كان به
مثله وهذا احد الوجهين وهو الاصح لوجود سببه اشبه العبد المقدر بامه
وعلم منه انه اذا اختلف العيب بينهما يثبت له الجوار لان الجوار
رتقا فلا يفسح ان يثبت لها الجوار لامتناع الاستمتاع بعيب نفسه واخبار
في القصول ان لم يبطا لتضوتها فكثر في الضوا ادا به التي اهل لهما الاستمتاع
وذهب الحشيتي والوجه الثاني لا يثبت بدلا خيار لانها متساوية ولا يتره
لا حدها على صاحبها اشبهما الصميمين اذا حدث العيب بعد
العقد فلانه معنى يثبت به الجوار مقارنا يثبت به طاريا كالا عمار
بالتفقه وكالرق فانه يثبت اذا قارن مثلا ان تعول المرأة بعيدا واذا طرت
الحرية مثلا ان تغتق تحت عبيد ولانه عقد على منعه اشبه الاحارة
وهذا احد الوجهين حكاه القاضي وغيره عن الحرفي من قوله في الفرج فان
يب قبل الحول فلها الجيار في وقتها ونصبه القامى واولا الحطاب

والشرب للخلاق ونصح به التبرار والوجه الاخر لا تثبت بالعيب الحادث
خيارا اختاره ابراهيم وامن فخا وخصاله وايوب بكر والحلاق وحكاة ابواسحق
تعاليفه عنه فقال لا تخور في الصبا باقلوا عورتا وعرفت عنده بعد ان
او حسا فخا بمرحله يتزوج المراه على السلامه ثم تعود ودلالته
حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد تشبه الحادث بالبيع وقرق بينها
بان البيع يبتنى في دفعه واحده وهذا شئ قبيح فهو كالا حارة
فلانه يؤثر نفقه ونحش ضرره ويدرر في مال الذي موطاه والدارقطني عن عمر
رضي الله عنه انه قال ايها امراه عرفها رجل بها جنودا وجراما او يرميها
مهرها بما اصاب منها وصدق الرجل على من غره وفي لفظ الدارقطني
قص عمر في البرصا والجذام والمجنونه واداد دخل بها فزق بينها والصدق
لها عيسيه اياها وهوله على وليها وروى الدارقطني باسناده عن جابر عن
ابو عبيد بن ابي عمير قال اربع لا يجوز بيع ولا نكاح المجنونه والمجنونه والبرصا
والقفا وموله ولو كان ساعه سوا كان الجنون داهيا او قفا وقفا حتى
ولو ساعه لا انفسه لا تسكر الى من بعد صفته ولا خلاق في الدين وهذا
قاله الرركسي الجذام والبرص فلا يبا يتبرار ان نفقه يمنع القريان
ويمنى الى النفس والنسل وقد تقدم قول عمر وروى احمد باسناده عن
كعب بن زيد اوزيد بن عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة
من بنو عكران فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش انبصر
بكتفها بيضا فاجاز عن الفراش ثم قال خذوا علي ثيابكم وخذوا
ياخذ ما اتاها بشا رواه سعيد بن مسعود وقال عن زيد بن كعب بن زيد
ولم يشك والطاهر انه في نكاحها ودها لو خود البياض فان
قبل بمثل ان يكون طلقها وردتها قبل البس في الحديث ذكر الطلاق فان
يتم ان يده لها طلاقا قبل الرد صريح في الفسخ كناية عن الطلاق وحمل
اللفظ على ما هو صريح فيه ولو هذا في الاطلاق فيها ايضا والذليل
قاله الرركسي والجذام والبرص دان معرو فان سأل الله تعالى العائنه
منها اذ ذكروا القاضي في التعلق العيوب السبعه
المتبنيه للنسب اعني الجنون والجذام والبرص والسوتق قاله

الفرق بين نقل والنقل والحب والعنه وقال بن عمر في رواية ابن
مصور ويكره محمد وحليل مفهوم كلام المصنفان النسي لا تثبت
بغير سوي ما ذكره فاما ما عدى النسي والاشهاد والبرص والذكور
الفرق بين النسي والعنه والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
من الاشهاد لان الخيار انما تثبت بنسب او قيان ولا يصح للاجتماع
ولا قيان لعدم مساو التهم لما تقدم وحكي عن ابى عبد الله العكرى ان الفسخ
يبطل عيب يرد به البيع في العيب وهو عيب فان لم يكن في المسله
اجماع فلا يثبت به واما النسي والاشهاد فبغيرها خلا وشبهه واما
الاشهاد فمحل ابى البركات وامر حمدان فبها وحسين وانها الذم
واستند ان البول والبرص وكودل والاشهاد لم يصح قبول الخيار ولا
هنا تقتصر انه لا تثبت واما النسي فالخيار فيه لا يثبت واخيارا ويكره
وانه يثبت في العقل في الذكر ان الخيار يثبت به لانه يثبت نفقه ويمنع
احدها من قريان فما حبه الاعلى كرهه وتكلام طاهر صم المحرمي وواي حزين
والامام احمد على ما حكاه العاصم ان الخيار لا تثبت بالبرص والاشهاد ابوك
وقطع به الموتى في الحاي وقيل يثبت في الفرج بنور عند الوطى فانه ابراهيم
وفي كل منها الوجهان واما كسر الذكر وصغر الفرج فاخيارا بر حمدان
انه تثبت النسي بها واخيارا بغير النسي وروى المراه بما تورد به الامه والبيع
حكاه ابو عاصم العبادي في ابى الوالين النسي وواحد عيب ولو بان
غيره فلا خيار بنصر عليه ونقل ابن منصور اعجب الى الامه
ومن رضي بالعيب او وجدت منه دلالة مع علمه
فلا خيار له في غير عنة ^{او من علم بالعيب من الزوجه او}
الزوج لا خيار له فلانه على بصيره اشبه مشهور في العيب عا لانه
ولا فرق في الرض حاله العقد او بعده او قبله ويستقر في العقد قاله
الشرح لا تعلم فيه خلافا وان طنه سيرا فان كثيرا فلا خيار له بخلاف
ما اذا رضي بعيب قبان غيره لانه وجد به عيبا لم يرض ولا يمنه وان
رضي بعيب فزاد بعد العقد فلا خيار لان رضاه رضا بما يحدث منه
كون من وجدت منه دلالة الرض كالوطى والاستمتاع والتكفير منه



مع العلم بالعب لا خيار فلانه وجد منه دلالة الرضا شبهه بالواشتر
معا ثم وجد منه ما يدل على الرضا مع علمه بعينه وكما لو تضمن في مدة الخيار
ما يدل على الرضا وقوله وغير عنة يعني ان الخيار في العنة لا يبطل بالوفى
ونحوه من الافعال الدالة على الرضا ولا يبطل الا بالقول وقد تقدم ذلك
هو ايدل على ان الخيار في الشروط والعيوب على التزاح وهو المذهب
المشهور وقطع به ابو الخطاب والمحدث والموفق في المنع واختاره في غيره
وصححه ابو حمدان في رعايته وهو ظاهر كلام الحرشي ودلالة خيار
بنت لرفع ضرر محقق فكان على التزاح خيار القصاص ووجد القدر وعكسه
خيار التنفع والمجبره وخيار المجلس فان ضرره غير متحقق وحكي الموفق ان
كتابيه عن القاضي انه على الفور وهو الذي قطع به ابن النبا وعكسه بانه
خيار يهود يعيب فكان على الفور كالذي في البيع قال الزركشي قلت القاضي بخار
في البيع انه على التزاح ولا يبرئ احدهما الا بحكم ودلالة
مختصة به فاحتاج الى حكم حاكم كالنفس للاعسار بالثقة وفارق خيار
الثقة لانه متفق عليه والمراد بالعلم ان يحكم الحاكم بالنفس او باذن منه
قد اوضح هو قاله ابو حمدان **عموم كلام الضرر يشمل خيار العيب**
والشروط وصرح بدلالة المحدثين في رعايته ونحوه ان يريد خيار
العيب ويكون خيار الشرط لا يتوقف على حله لانه قد تقدم ان لها
النفس ولم يتعرض للحاكم ولعله ظاهر كلام الامام احمد في قوله
مجبوره فان شاء اقامت وان شاء فارقته وقد نهدته ثم وهو ظاهر
الملاقاة والخطاب والموفق في كتبه فانها قال في الشروط ان لها الخيار
ثم ذكر ايات العيوب ووفقا خيار العيب على الحاكم والاول هو المعمول
فعلية قاله الزركشي **اذا زال العيب فلا نسف وكذا ان علمه بالعبث**
ومعه في المعنى وغير ذلك في المصراة قال في الفروع ونحوه وغيره
منه فان كان قبل الدخول فلا مهر وبعدتها فما لم يبرح
به الفارق فان كانت هي الفارة ابتدا سقط مهرها **كون**
النسب اذا كان قبل الدخول لا مهر للمراه سوا كان من الزوج او له
فلان النسب ان كان منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها
اذن وحكم لاحد باستحقاق عقد او نسف فهو فعله **لها**

فان كان قبل الدخول لا مهر للمراه سوا كان من الزوج او له فلان النسب ان كان منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها اذن وحكم لاحد باستحقاق عقد او نسف فهو فعله لها

انوار ثلثا ظهر صحت روجه له اخرى وان كان منه فانما نسف لعيب
بها دلسته بالاخفا فصار النسف كانه منها فان قيل نهلا جعل نسفها
لعيبه كانه منه لحصوله بتدليس قيل اجاب عنه الموفق بان العوض من
الزوج في مقابلته ما نفعها فاذا اختارت نسف العقد مع سلامة العقب
عليه رجع العوض الى العاقبة معها وليس من جهتها عوض في مقابلته نسف
الزوج وانما ثبتت الخيار لها لاجل الضرر اللاحق بها لا لتعديها استخفاف
مقابلته عوضا **كون النسف اذا كان بعد الدخول لها المهر المسمى اما وجوب**
المهر في كمله فلان المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول ولا يسقط بخارث
بعده حتى لا يسقط برونقا فلها المهر المسمى على المذهب لانه تمام صحيح وجد
باركانه وشروطه فنسب عليه احكام الصبر ولا المذهب بالعقد ويستقر
بالجلوه وفيه من صحيح فوجب كغير العيبه والمفتحة تحت عيب وكما لو طر العيب
ونقل عنه مهر المثل لان النسف استنفذ الى العقد فصار كالعقد لتمامه وقيل
عنه مهر المثل في نسف الزوج بشرط ارضى فقبول فيه نسف قدر نص مهر
المثل كما لا يستفاد من النسف نسبه نسف او نسف ونسفه في الخلاف على البيع
في مختصر ابن رزين في الحق ومثل سابق **الجلوه هنا كما لو طر في تقرير**
المهر بدونه **كون الزوج يبرح بها غرمه على الفارق سوا كان الزوج**
او الوكيل او المراه فلما تقدم من قول امره رضى عنه ولانه غرمه من
ذات لم يجعله فان لم يرضه المهر اتمته الشهود اذ ارجعوا بعد الفتل
وولد الحاربه اذ تزوجها على انها حرة وهذا هو المذهب قال القاضي
عليه في روايه الجماعة قال الموفق والصبر ان المذهب روايه واحده
انه رجع قال الامام احمد كنت اذهب الى قول علي فعليه نسف قلت في قول
عمر وعنه لا يبرح وهو قول اكثر الفقهاء لانه مما استوفى بدله وهو الزوج
فلا يبرح به على غيره كما لو كان يبيع مبيعا فاكله فعلى الاول ان كان الولي
علم غرمه وان لم يعلم رجع عليها بالبصاق ويقبل قول الواضع بيته
في عدم علمه بالعيب الا ان نفوس عليه بيته باقراره وقال القاضي ان كان
ابا او جدا او من يجوز ان تزواها فالتقرير في جهته علم او لا ونسفه
الرجوع على الفارق للزوج امره فادخلوا عليه عمرها ونسفه اذ

شبكة

www.alukah.net

وتجوز زوجته بالاول وتجرز زوجته بالمهر الاول ثم عليه
طلبها قبل الدخول ثم عذر انه كان بها عيب فعليه نصف الصداق وان مات
او ماتت قبل العلم بالبيع ولا يرجع فيها واذا ماتت بالفسخ فلا سكن ولا
لها ولا نفقة وكانت حايلا كما يبر بالثلاث وان كانت حايلا فلها الثلث
المجهل والمجهل لا يقربه وقبل الا انها باين وفي السكنى روايات لو وجد
العدو من المراه والولي فالضمان على الولي على قول القاضي وابن عسقلان والموت
لانه المباشرة بالالموافق فيما اذا كان الفرور من المراه والوديل الضمان بينهما
نصفان فيكون في كل من الوكيل قولان كون المراه اذا كانت هي
القارة في الانتداب سقط مهرها فلانه لا فائدة في وجوب المهر لها ثم
رجوعه به عليها ولا تزوج صغيرة ولا مجنونه ولا امة نكح
لان فيه ضررا به ولا ان التزويج المذكور يعقد بالنظر والخط ولا حظ
لهم في العقد والمراد بالعيب احد العيوب الممنه للفسخ وقوه كلام المصنف
يقضي انه اذا فعل دلالة يصح وهو الذي قطع به والمعنى فيما اذا كان عالما بالو
اشترى غيرها اذ له فيه وان لم يعلم هل يصح على قولين احدهما يصح كما لو
اشترى عينا لا يعلم عينه وقيل مطلقا وان عكسه وهله الفسخ اذ اذا
ينتظرها فيه وحيث وفي الرعايه الملاقا اجبرها بغير كفوفه والاصح
مع جهله ونجس ومثله تزويج صغير ومجنون بغير من كلام المصنف
انه لا يجوز تزويج الكبيرة بغير اذنها لعدم الادب من تقدير اطلق
المصنف الصغيرة والامة بغير اكثر من عليا بنا وبيوان بقيد الصغيرة بما
اذا لم يصح اذنها فمجرد اذنها وكذا الحكم في الامة وكذا قال المصنف الا ان
يختاره وهي اهل للاختيار فان رضيت الكبيرة بمحبوبها باسائر او
عينها لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وابطور كون الكبيرة الاول
ان يقال المحرمه التي هي اهل للاختيار اذا رضيت ان تزوج مجنون وهو من
قطع ذكره وقد تقدم ولهذا قاله بيان ليل يفتيسر بالمجنون او بعين
لم تمنع من ذلك فلان ضرر ذلك مختص بها كونها اذا رضيت ان
تزوج مجذوم او ابطور او مجنون تمنع من ذلك فلان عليها فيه ضرر اذ
وعار عليها وعلى اهلها ونحش تعديها اليها والى اولادها فكان لا يستعها
كما

كما لو رضيت ان تزوج بغير كفوفه هذا احد الوجهين فيهما او المصنف والهداية
والمجد والموفق في التمتع واوردته في الكافي وارب حردان في الرعايه ومدتها والوجه الاخر
له منعها لان الضرر عليها اشبه المحبوب والغيري وهل تمنع من المجنون والمجذوم
الطريقة اعني انها لا تمنع من حاج المحبوب والغيري وهل تمنع من المجنون والمجذوم
والا بصر على وجهين هي طريقه في الخطاب والمجد والموفق في التمتع والكافي وارب حردان في
رعايته وحكم الموفق في المعنى في جميع الصور وجهين واختار المنع واعتمد على قول الامام احمد
ما يعجبني ان يزوجهما بغير وان رضيت الساعة نكوهه اذا دخلت عليه لان من
شأنها النكاح ويحجب من ذلك ما يعجبنا قال ولا ان الضرر في هذا ايم والرضي
غير موثوق بدوامه ولا يتمكن من التخلص اذا كانت عاله في ابتداء العقد وربما
افضل الى الشقاق والعداوه فيتضرر وليها وعن قاضي ان له منعها من نكاح
المجنون وليس له منعها من نكاح المجنون والغيري والابطور والمجذوم وجهان
المانع هو الولي الذي يملك تزويجها قاله الجمهور وحكي في المعنى اختلا ان
تساير الاوليا الاغراض عليها كما في الكفايه ومن علمت العيسا وحده
حدث به لم يجزها وليها على نفسه ودال ان حق الولي في ابتداء العقد
لان دوامه يدل ان له بطلا منعها من تزويج عبيد ونوعت تحت عبيد لم يملك
اجبارها على الفسخ قال البركسي كذا قال كل من وقت على كلامه
في هذا الموضع وينبغي ان يقال ان سيد الامة الفسخ لا يبرها اذا كان المعنى جنونا
او جناما او برصا لان عليه في ذلك ضررا للمجنون والتعدي من المجذوم والابطور
والجناية من المجنون وقد قالوا بالبركات ان زوج الامة اذ اعسر بالمهر ان
لسيدها الفسخ والله اعلم
المسلمين نص على ذلك الامام احمد ورواه مهنا في يهود او نصران على امراته
طلقين ثم اسلم فطلوا اخرى لا تملك حتى تنكح روحا غيره وانكحه الكفار تتعلق
بها احكام النكاح الصحيح من وقوع الطهار والابلا ووجوب المهر والفسخ
والاباحة للزوج الاول والاحصان وكذا وقوع الطلاق في قول الجمهور لانه
طلاق من العاقل ونكاح صحيح بوضع كطلاق السلم ودليل صحته قوله تعالى
وامراته حاله الخطب وامراه فدعون وحقيقته الاضافة تقتضي زوجة
صحيحة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح واذا اتت

صحتها ثبت احكامها كالحكمه المسلمين فعلى هذا لو طلق الكافر ثلاثا تزوجها
 قبل روح واصابه ثم اسلم لم يقرأ عليه ولو طلقها اقل من ثلاث ثم اسلم لم
 عنده على ما بقى من طلاقها وتزوجهم عليهم ما يحرم على المسلمين كما ذكر
 لفظ القاصي والتعلق بالحكمه الكفار صحيحة وكذا التزويج وابوالخطاب
 في خلافتها وابوالسبا والشيرازي وابوالخطاب والهداية والموفق في كتابه ولفظه
 في المنع وحكمه حكم نكاح المسلمين وهي عبارة المصنف فعلى هذا ما وجدته
 شروط انكحة المسلمين حكم بصحته وقته برب الاحكام عليه والافهم
 فاسد حكمه حكم الانكحة الفاسده وقد صرح بذلك المحدث فقال الكفار في نكحة
 النكاح بينهم وفساده كالمسلمين ونكحة ابراهيم واطلاق القاصي ونكحة
 بقصر ان انكحتهم صحيحة وان فقدت الشروط الا ان ابوالخطاب قال في الهداية
 بعد قوله انكحتهم صحيحة محرمها ما يحرم في انكحة المسلمين من نكاح ذوات
 المحارم والمجوسات والنكاح في العدة وبلاولى ولا شهود وغير ذلك
 وفي المعنى محرم عليهم ما يحرم على المسلمين ولما ورد على القاصي انه نكاح
 عربي عزولي وشهود ورضي المراه فكان فاسدا كالحكمه المسلمين
 قال لا يمنع ان تكون هذه الاشياء شرطا في انكحة المسلمين ويعني عنها
 وانكحة الشركين لئلا يودي الى مشتقتهم وتغيرهم عن الاسلام قال
 وحوادث اخرى وهو الصحيح ان عدم هذه الاشياء تؤثر في الابتداء في الاستدانة
 قال ولا من النكاح من لم يشترط ذلك قال الرزكي وانما احتلوا هذه
 العبارات لفظيا لان الاصحاب كلهم فيما علمت اتفقوا على انهم يقرون
 على الفاسد بشرطه فنسبته صحيحة او فاسدا لا عمرة به وقال ابو العباس
 والصواب انكحتهم المحرمه ودين الاسلام حرام مطلقا فاداموا
 عوفوا عليها واراسلوا على لهم عنها لعدم اعتقادهم تحريمه واما
 الصحة والفساد فالصواب انها صحيحة من وجه فاسده من وجه فان
 اريد بالصحة باحده التصرف فانما يتاح لهم شروط الاسلام وارايد
 نفوذه ونزول احكام الزوجه عليه من حصول الحلية المطلقة ثلاثا
 ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهذا ما يقوى طريقه
 من فرق بين ان يكون التحريم لعين المراه او لوصف لان نكاح هذه الاحكام
 على نكاح المحارم بعيد جدا وقد الملق بوارا بران موسى وغيرهما صحت
 انكحتهم

انكحتهم مع نكح محمدا به لا يحصل الاحصان نكاح ذوات المحارم وقال
 ابو العباس ايضا رايته لاصحابنا وانكحتهم اربعة اقوال احدها هي صحيحة وقد
 يقال هي في حكم الصحة والدار ما افردوا عليه فهو صحيح وما لم يفردوا عليه فهو
 فاسد وهو قول القاصي والجامع وابوعقيل وابوعبد والناث ما امتازوا به
 عليه فهو صحيح وما لا فلا والرابع ان كل ما فسد من مناجح المسلمين فسد من
 نكاحهم وهو قول القاصي والمحدث السبي وبقرود على فاسده اذا
 اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا اليها ودلالة القول الله سبحانه فان
 جازك فاحكم بينهما واعرض عنهم فشرط مجتهد كلفنا قد علم انهم يخلون
 واحكامهم كالم يقرأ فعول النساء ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعد الحربة
 من محوسرهم ولم يتفرص لانكحتهم مع علمه انهم يستبيحون نكاح ذوات
 المحارم ولا يفرصون على كفرهم فلا يفردوا على انكحتهم بطريق الاولى واشترط
 المصنف اعتقاد الصحة لانهم اذا اعتقدوا البطلان واعتقدوا فلا مسوغ
 للعدو واشترط عدم الارتفاع لان الارتفاع بحكم الحكم الله هذا هو الذي
 نص عليه لانوا سلم الخلق الكثير في زمنه عليه الصلوة والسلام فافردهم على انكحتهم
 ولم يكتشف عن كفيتها ولا ما لا يفقدون حله ليس من دينهم فلا يفردون عليه
 كالزنا قال الامام احمد فيمن عقد على ذات محرمانه بقرا ما لم يرتفعوا النساء عنه
 في محوسر تزوج كتابيه او اشترى نصرانيه بحول بيتها الامام لانه لا مساع
 له عندنا ولا علينا ضررا في ذلك تجوز اولاد النصرانية علينا ولانه نكاح
 فاسد اشبه نكاح المسلم الفاسد فيخرج من هذا انهم لا يفردون على ما
 محرم وان حال بيتها وبيتها وبيتها وبيتها وبيتها وبيتها وبيتها وبيتها
 فزوجوا بترك كل رخص من المحوسر وقال الامام احمد في محوسر ملكه نصرانيه
 بحال بيته وبيتها وبيتها وبيتها وبيتها وبيتها وبيتها وبيتها وبيتها
 محوسر فلا باسوار يطاها وقال ابو بكر لا يساح لافسه من الضرر
 فان تونا قبل عقده عقدهناه حقا وان تونا بعدة او اسلم الزوجان
 والمراه نكاح اذن اقرا وان كانت من لا يجوز ابتدائها حقا فوف
 بيتها كون الكافر اذ ان تونا قبل عقد النكاح نفقهه حقا ان
 على حكم نكاح الاسلام فلان الله سبحانه قال وان احكم بينهم بما امر الله

وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولانه لاحاجه بنا الى عقده بخلاف ذلك
كونها اذا انوبنا بعد عقد النكاح او اسلام المراه بناح اذا بقوا وقد نص عليه
الامام احمد ورواه مفسدا ان تزوج بلا شهود ثم استلما على نكاحهما وقاله
علما ويا فلعول عايشه رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم هدم كل نكاح الا
نكاح الاسلام اليوم قد دل على افزازه على ذلك ولانه علمه الصلاة والسلام
اسلم في زمنه خلق كثير وجرم غير ما قرههم على انكحهم ولم يسألهم صلى الله عليه
عن شروط النكاح والطاهر فقدها او فقد بعضها وهذا امر معلوم بالتواتر
فعلى هذا اذا انزاعنا النكاح او اسلاما وقد وقع العقد بلا او لما وبلا شهود او في عدة
او وقد انقضت او على خت وقد ماتت او شروط الخبار في نكاحها مده وانقضت
افراد المراه في جميع ذلك يجوز ابتداء النكاحها قال ابو عبد البر اجمع العلماء ان
الزوج جزاء السلام في حاله واحده ان لها المقام على نكاحها ما لم يكن بينهما
سب او رضاع كونها اذا انوبنا او اسلاما والمراه من لا يجوز ابتداء نكاحها
يفرق بينها فلان الابتداء لا يجوز فكذلك الاستداسه وهذا الذي قطع به العلماء
والموفق قال ابو البركات وعنه ما يدل على انه يغير ان يكون المفسد موبدا
مجمعا عليه قال البركسي واطن هذه الروايه ما خوزه من الروايه المخصوصه فيما
اذا كانت العده من كافر فعلى هذا اذا اسلاما والمراه بنته من رضاع او زياد
وهي في عدة من مسلم فتقدمه على العقد فرق بينهما قولوا واحد الارائت من
الرضاع موبده التحريم ومجم على تحريمها واننت من الزنا موبده التحريم غير
مجم عليها وعكسها المعتده من مسلم وان اسلاما والمراه حبل من زنا قبل العقد
او قد شرط فيها الخبار مطلقا او الى مده فيها نقولان فعلى الاول يفرق بينهما
للمك يفساد ذلك ولانها لا يفتقدان لزوم العقد في مده الخبار وعلى الثاني
لا يفرق بينهما لانه غير مجمع عليه ولا موبد التحريم وان كانت معتده من كافر
فروايات قال ابو البركات متصوفاً من وضاها على ما يقتضيه كلام
البركات على ان الكافرة هل عليها عده ام لا ومدها الحنفية انه لا عده عليها
اذ لم يزوج ذلك فهو غير مجمع عليها ولا موبده التحريم ولو طلقها ثلثا ثم استداما
النكاح معتقير حله فرق بينها على حد الروايه لانه لا يجوز ابتداء النكاح
وهو الذي قطع به الخبار والموفق والروايه الساسه يفرق لانها اعتقد ان
نكاحا تشبهه ما لو قهر حذو حريمه واعتداه نكاحا اختارها ابو
البركات

البركات
احدهما الحلاق في بطلان النكاح اذا شرط الخبار تعالى
القول بطلان العقد والشروط اما اذا قلنا بصحتها او شرط العقد وبطلان
الشروط فلا تفرق وهذا ظاهر السان قال الموفق اذا شرط الخبار او ياقينه
واعتقد بطلان الشرط ولزوم العقد لزوم ولم يفرق بينهما الثاني قطع القاضي
والتعليق والتميز بان الامراء ان يزوج امراه ذميه في عدة من ذمى لم يفرق
بينها واعتداه على نص احمد ورواه مفسدا في يهودا او نصراي تزوج امراه في
عدتها ثم استلما جميعا بقوا على نكاحهما من اسلام على شئ موهوله ولم يفرق في الجامع
الذمير من ذمى وغللا ذلك بان خلوا المراه من العده ليس بشرط في نكاح النكاح
وانما هو شرط في الابتداء دليل المزوجه اذا وطيت تشبهه في العده ولا
يصح نكاح العقد ولو لم تكن مزوجه لم يجران عقد عليها والكفار يعرفون
لا ابتداء عقدهم فلو تم العقد في الثاني كان لاجل العده وهو لا يمنع نكاحه فاشبهه
من هذا الوجه النكاح بغير شهود لانه مختلف فيه فاجاب المحرميه تمنع
نكاح النكاح كما تمنع الابتداء بخلاف العده اسم بالالبركات قلت وهذا ظاهر
بل صريح وانه لا يفرق بينهما لاجل العده مطلقا وان الذي يفرق به ما يمنع
نكاح النكاح من غير نظر الابتداء وقال في موضع اخر انه اذا فرق بينهما اذا
شروط الخبار لا يفتقدان خلا على ان النكاح لا يلزم وان وطى حذو حريمه
فاسلاما وقد اعتداه نكاحا خافيا والاشح ودلالة لان المصحح لنكاح
الكفار اعتقاد الحلو وقد وجدوا انهم يفتقداه لم يقرأ عليه لانه ليس
من انكحهم وحكم اهل الامه كذلك حريمه والمعنى والتزغيب لا يفرق
وهي كان المصحح اخذته وان كان فاسدا وقضته
استنقر وان لم يقبض ولم يسر فوض لها مهر المثل كون المهر
المسمى الصحيح ناخده المراه مطلقا فلانه مسمى صحيح في كتاب صحيح فوجب
صحته والاحديه بشرطه كشميه المسلم كون المسمى الفاسدا اذا
قبض استنقر فلان المهر ما اذا قبضه الكافر لا يعرض له بد ا قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذكروا ما بقى من الربا فامسحوا به
بترك ما بقى من قبض وقال تعالى من جاءه موعظه من ربه فاستمع
فله ما سلف وامره الى الله ولا العرض للمقبوض بانها يستوفى



عليها لما وعلق مطلقا على الصلاة فصلت وقررت الموقن بينهما من حيث
ان التعليق مرجعه الروح بخلاف الاسلام فانه لا اتوله فيه البته وعنه
ان **وان يتبينان فيها نكح** كون الزوج اذا سبق المراه
بالاسلام يجب لها نصف المهر فلان الترتيب حات من قبله اشبه ما
لو طلقها وهذا احد الروايات وهو المذهب وعليه جمهور علمائنا قالوا في الترتيب
اختاره الاكثر قالوا في الهدايه وهي اختيار عامه اصحابنا وقدمه في المعنى وشرح
وعنه لا مهر لها لان الترتيب حصلت بناجرها عن الاسلام فكان من حيثها
ولان الجاهل بالمهر عليه تنغير الة عن الاسلام لانه يجمع عليه في النكاح
مع وجود المهر جزيره في المنور وعسره وصحة في الظهور وعسره وقدمه في
المهر والفرع وغيره **ان قالت عبيتي فعكسه قبل قولها**
وان قال اسلمنا معا فلا قبل قوله كون المراه اذا قالت استغني
فليصو المهر فقال هو بل نسفتين فلا مهر لها وهذا معنى العكس ان
القول قول المراه فلان الاصل بقا المهر وعدم سقوطه وهذا الاختلاف
انما ياتي علميا اختاره المصنف وهو المذهب من ان سبق الروح **نكح**
المهر كون الزوج اذا قال اسلمنا معا فانكاح في حاله صحيح وقالت
هي انما اسلمنا متعاقبين فانفس النكاح ان القول قول الزوج فلان
الاصل معه اذا الاصل بقا النكاح وعدم طريان النكاح وهذا احد
الوجهين صحة في التفسير وتصحيح المهر واختاره ابن عديم في تذييله
والثاني يقبل قولها لان الظاهر معها ان تعدد اتفاق الاسلام منها
دفعه واحده وان قبل العيره بالمجلس فيعبر ان قبل قوله لان العمل
بالظاهر من غير **انما قالوا سبق احدا ولا تعلم عنه فلها نصف**
المهر قاله ابو الخطاب وقدمه في الفرع وقال القاضي ان لم تكن نصبت
فلا شئ لها لانها تشك واستحقاقه وان كان بعد التبرير يرجع عليها
لانه يشك واستحقاق الرجوع **وان اسلم احدها بعد**
الدخول وقف الامر على فروع العدة فان اسلم الاخر فيها دام
النكاح والابان فسمه ضد اسم الاول كون احد الزوجين
اذا اسلم بعد الدخول وقف الامر في نكاح - ويقابله على فروع
العدة

بأنه
بلا

العدة ولا يفسخ في الحال فلما روي عن ابن شهاب انه بلغه ان ابنه الوليد بن المغيرة
كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهررت زوجها صفوان بن امية
من الاسلام فبعثت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما شاهدت حينئذ
والطائف وهو كاتر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينها حتى اسلم صفوان واستغفرت عنده بدلا النكاح وقال ابن شهاب وكان بين
صفوان بن امية وبين اسلام زوجته نحو شهر مختصر من الموطن الا قال ابن عبد البر
وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شهاب واسلمت امر حكيمة وهرب
زوجها عكرمة الى اليمن فانزلت اليه ودعت الى الاسلام فاسلم وعقد ما بيع
التي صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما قال الزهري ولم يبلغنا ان امراه هاجرت
زوجها مقبر يدان الكفر الا تزفت عورتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم
زوجها مهاجرا قبل ان تنقض عدها روي ذلك ما لا وقال ابن شهاب كان
الاسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم الرجل قبل المراه والمراه قبل
الرجل فايها اسلم قبل انقضاء عده المراه هي امراته وان اسلم بعد العدة
فلا نكاح بينها وبين زوجها باسما غير جرح فاسلم عام الفتح قبل دخول رسول الله
عليه وسلم ولم تنكح هذا امراته حتى فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فبقيا على
نكاحهما فان قبل ما الفرق بين المدخول بها وغيرها قبل غير المدخول بها
لا عده لها فتعمل البيونة لها لو طلقها واحده **كونه اذا اسلم**
الاخر في اعدة يدوم النكاح فلما تقدم وان هذا ما يده الوقف
كونه ان لم يسلم الاخر في اعدة فينفسح نكاح ضد اسم الاول **نكح**
النكاح فلما تقدم ولهم قوله بقا لان الرجل المهر في شهر يكون مهر
خرج اذا اسلم احدها في العدة لما تقدم فتبينها عدها على المنع فان قبل فقد
روي ابو عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته ربيعت على ابن كعب بن الزرع
بعد سنتين من النكاح الاول ولم يحدث نكاحا زواجا احد ابوداود وروى
ماجه والترمذي وهذا القطع وليس باسناده باسرو الحاكم وصحة وكذا صحه
الدارقطني وعسره وجوابه بانه يمتثل ان يكون قبل نزول تحريم المسلمات
الكفار او تكون عاملا استرحلها او مريضة لم تحصر تلك هي حرمات اسلام
زوجها او يكون ردت اليه بنكاح جديد او اياه احد والترمذي عن الحاكم
عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على
العام



العام بنكاح حد فاد الامام احمد هذا ضعيف وقال الدارقطني لا يثبت وقال يزيد
 ابن هريرة حديث اربع عا سوا خود اسناد او العمل على حديث عمرو بن شعيب وقال
 ابو العباس انها اذا اسلمت قبله فنانكاحه قبل الدخول وبعده ما اشكر
 روحا غيره والامر انيها ولا حكم عليها ولا خوف عليه لانه لا يشرع له ينكح
 وهو مضمحل محضه ولا يرضى عنه ان اسلم قبلها وليس له حبسها وانها منى
 اسلمت ولو قبل الدخول وبعده فمراته ان اختار كون النكاح
 من اسلم الاول فلانه سببه اخلاق الدين فيكون منه كالمطلقة وهذا الحديث
 الروايات عن الامام احمد اعني ان الفزقة تنفق على انقضاء العدة قال ابو بكر
 رواها عنه نحو من خمسين رجلا وهو اختيار الحديث والثاني وجهه في صحابه
 وهذا قول عامة العلماء قال ابو عبد البر بن محمد بن علي بن ابي عمير
 شديقه بر جماعة العلماء والرواية الثانية ان النكاح يقع في الحال كما قبل
 الدخول اختارها الحلال وصاحبه وذلك لقوله سبحانه فان علقتموهن
 عنومنا فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لغيرهم ولا هم يحلون لغيرهم
 ما انفقوا ولا خاج عليكم ان تنكوهن اذ انفقوهن حورهن ولا تنكوا
 بعصم الكوافر والله لئن عده الا به من ووجه احدها قوله لانهن حل
 لغيرهم ولا هم يحلون لغيرهم قوله وان توهموا انفقوا فامر سبحانه
 برد المهر فلو لم تنفق الفزقة باخلاق الدين لما امر برد المهر
 فلا خاج عليكم ان تنكوهن فاباح نكاحهن على الاطلاق قوله
 ولا تنكوا بعصم الكوافر ولا انما ينكح النكاح لا يخلد وجوده قبل
 الدخول وبعده كالرفاع ووطي امر الزوجه بشبهه وشدا الزوجه
 واجب عن الابيه الكريمة على طريق الاجمال بان ذلك محمود على غير
 زمن العده جمعا بين الادله واما على جهة التفصيل فالمراد في حال
 كفرهم يدل عليه فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لغيرهم ولا هم يحلون
 لغيرهم الكفار الثاني فقال العامي كان يجب دفع المهر الى الزوج
 اذا خاف قبل انقضاء عدتها لانه لا يجوز ان اسلم قبل انقضاء
 انقضاءها سقط وجوب المهر بالاسلام بعد وجوبه ووجد تسليمها
 اليه ثم سجد ذلك الحكم ولا يجب رد المهر اليه نص عليه في روايه
 حقه بن محمد الثالث فمحمول علمها بعد العده لقوله سبحانه

فان طلبها فلا جناح عليها ان يتراجع والمراد بعد العده
 الرابع فقال العامي محمول على زوجة المسلم اذ ارتدت لان كوافر يرد
 فواعل فيقتصر وجود الفعل في شهر والحزبه الكفر فيها من جهة ابوها
 لامر جهتها قال البركسي وفيه نظر القياس يقتض بالطلاق الواحد
 بانها قبل الدخول تقع بها التيبوه وبعد الدخول لا تيبو الا بانقضاء
 العده وحكي ابو البركات روايه ثالثة ان الوقف باسلام الكتابيه
 والانتباج بعبرها قال البركسي ولم يرها الموقا طلاق المصنف يقتض ان
 الحكم لذلك وان خلفت الداران وهو صريح نص عليه الامام احمد وصرح به
 علماء وناو ذلك لانه يروى ان ابا سفيان اسلم ثم انظر الظهور ثم اسلمت امراته
 بمكة فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحها وايضا ما تقدم من
 عكرمه بران جعل الى المزد و امراته بمكة فلو وطئ مع الوقف ولم
 يسر الاخر فلها مهر المثل وان اسلمت فلا ولها نفقة العده ان اسلمت
 قبله لا بعده وان اختلفا في السابق قبل قولها ونكح المسي بالدخول
 مطلقا كونه ادا وطئ ولم يسلم المراه ان هو المسلم ولم يسلم هو ان
 كانت المسلمة بحملها مهر المثل فلانه تيبزانه وطئها باسمه انشبهه بالو
 وطئ مختلعه وعدتها كونه ادا اسلم المتخلف منها عن الاسلام بعد
 الوطئ لامهر فلانه تيبزانه وطئ زوجته كونه لها نفقة العده ان
 اسلمت قبله فلانها محبوسه بسببه ولانه تمكن من ايقاف النكاح واستبراء
 منها باسلامه معها فان شئت الرجعية فان قيل اذ لم يسلم تيبزانه
 نكاحها انفق منه والباين لا تنفق لها فيل ان الزوج يمكنه نكاحها
 بل يجب عليه مهر ومعنى الرجعية وحكي ان حيدان والكبير احتمال انه ادا لم
 تسلم في العده ان تنفق تسقط مندوبات ومفهوم كلامه انه ادا اسلم قبلها
 فلا تنفق لها وصحح لانه لا سبيل له الى استيفان نكاحها وتلا في حالها
 اشبهت البايين وحكي ان حيدان في الكبرى وجه اخر انها ادا اسلمت في
 العده فلها النفقة والا فلا كور القول قولها اذ اختلفا في السابق
 منها فلانها تدعى الاصل اذ الاصل وجوب النفقة وهو يدعى استقاطها
 وهذا الحد الوجهي وورده المجد وان حيدان في رعائتيه مدهبا

وقطع به الموفق والمعنى والوجه الثاني القول بقوله لا النفقة اسمها ثبت بالتمك
من الاستمتاع والاصل عدمه وهذا كله على ما فوره المصنف من ان الاسلام
بعد الدخول اما على الرواية الاخرى فينتفي هذه الفروع كما لو كان الاسلام
قبل الدخول وقد نسه على ذلك بقوله مع الوقف كون المسمى يجب
بعد الدخول مطلقا ارسوا النفس النكاح او ببق فلانه يستقر بالدخول
ولا يسقط بشئ ولو قال المصنف المهر لكان اولى لشمول مهر المثل ولكنه
يسمى ابن حنبل في رعايته به يوم الوطى مدة الوقف وكذا وقد
المؤيد بن واحد ذكره ابن حنبل في الكبرى وان كفا
او احدها بعد الدخول وقف على انقضاء العدة وقبله يبطل
كون واحد الروح حيا اذا كثر اثاره في الدخول بفسخ النكاح فلقوله
سماحه لا هو حل لغيره ولا هو معلون لغيره وقوله ولا تنسكوا بعصر
الكوافر ولانه اخلاق دين يمنع الاصابه فاوجب فسخ النكاح كما لو
اسلم احد الزوجين الوثنيين وهذا قول عامة العلماء كون بعد
الدخول بفسخ الفسخ على انقضاء العدة فبني على ما تقدم فيما اذا اسلم
احد الزوجين الوثنيين وجوها والمذهب ثم الوقف وكذا المذهب هنا
شرح به عمرو احد و تقدم ثم رواه احوى النكاح بفسخ في الحال بشرطه
الامام جدي رواه في طالع والميموني كون الحكم فيما اذا كفو الكلد
وقد بصر عليه الامام جدي رواه ابن منصور فقال اذا ارتدا جميعا ثم تابا
تاب فهو احق بهما ما لم تنقض العدة فلانها رده طارئة على نكاح
فوجب ان يتعلق به وقوع الفوقا شبه ما لو ارتدا احدها ولا يحل
حكم نعتي برده غيره معه اصله استباحه دمه وماله وغير
ذلك فان قيل المانع اخلاق الدين واد ارتدا معا لم يختلف دينها
فهو كما لو اسلم قبل هذا فنقض بها اذا اسلم زوج الذميه فان
دينها اختلف والنكاح باق ولو انتقل المسلم المتزوج يهوديه الى
دين اليهوديه وتعد الفوقه وار لم يختلف الدين اذا اسلم
فانها انتقلت الى دينه بقران عليه ولانها انتقلت الى حاله بخور
ابتداء النكاح فيها فحازت الاستدامه فان سبقتها او كفر
وحده

وحده فلها نص المهر والاسقط كونه اذا سبقها بالارتداد
ثم ارتدتا ولم ترتد بغيرها نص المهر فلان الفوقه خات من جهته
اشبه ما لو طلقها ولا تخور الرواية ثم في الوتر اذا اسلم المهر يسقط
لان الفوقه ثم كانها من جهة المراه بافتراءها من الاسلام الواجب عليها
وهذا الوجه البتاع على حالها ان لم تكن كدلالة بان سبقتها بالرده
ثم ارتدا ولم يرتد بسقط المهر فلان الفسخ من جهتها قوله الاسقط
يشمل ما اذا ارتدا معا وهو احد الوصيين ورتده ابن حنبل في رعايته
مدها والوجه الاخر ينصف المهر ولعل اصلها نل اغنها وشرائها له
والاطهر النص لان المهر كان واحدا ولم تنفرد المراه بها فنقض استقامه
وبعد الذي قاله المصنف يرجع الى قوله وقبله يبطل ان قبل الدخول اما
بعد الدخول فلا يسقط المهر مطلقا وتسقط النفقة برودتها لا برودته
لون النفقة تسقط برودتها فلانه لا سبيل للزوج الى تلافى نكاحها
ورجعتها فلم تكن لها نفقة كما بعد العدة كون النفقة لا تسقط
برودته فلانه فتمك من الاستمتاع بها بان يسلم فكانت النفقة عليه
كالرجعيه ولم يتعرض المصنف لحكم النفقة اذا ارتدا وكلام المجد يقتضي
الوجود لان النفقة كانت واحده ولم تنفرد المراه بها بسقطها
وان انتقل كافر يفر الى كافر لا يقر عليه او تحبس زوج كتابيه فكونته
وعكسه تحبسها كون الكافر الذي يفر على كفرة اذا انتقل الى كفر
لا يقر عليه فهو كودته فلانه يرجع عردينه الى دين لا يقر عليه اشبه
المرتد فعلى هذا اركان قبل الدخول يبطل النكاح وبعده تنقض انقضاء
العدة على الصحيح ويجوزها ما حوز ثم كذا قال الشيار وغيرها وقال
الشيار ايراد انتقلت اليهوديه الى النصرانية او النصرانية الى اليهوديه
فانها لا تنقر على ذلك وهما على نكاحهما انتهى وبيان ما يقر عليه من عبوة
تقدم في احكام الذميه ومنهوم كلامه انه اذا اقر لم يكر كالردة فلا
يسمى النكاح مطلقا وهو صحيح لانه مع الاقرار كما اذا اسلم او اسلم زوج
الذميه واستنقضى المصنف مردلها اذا تحبس زوج الكتابيه فانه كما لو
ارتدا وان قررناه على نحو قوله لان المحوس لا يجوز له ابتداء نكاح كتابيه



فلا يجوز له استئذنته وسكنت على هذا فمهرانه اذا تمست البراءة وزوجها
 كتابا وانكاحها علم حاله وانما بنه على ذلك لاجل الحلاق وفي ذلك
 وعنه ان بنا على ان الكتابي هل له ان يتزوج بمجوسيه فان قلنا يجوز
 انفس النكاح هذا والمصنف لم ينص على المسئلة ثم توخذ من كانه هذا الموار
 من ما حر البنا بدمه موبده او مسلمانا او مسلمه والاخر بدار المحرب
 لم ينفس النكاح وان نكح حر فوق اربع نكاحات او اسلم
 معها او حر كتابيات امسك اربعا وبارق سايرهن ما كونا الحزبي
 اذ انكح اكثر من اربع نسوة ثم اسلم واسلمن معه او حر كتابيات بمسك اربعا
 وبارق سايرهن وقد نص الامام احمد على ذلك في رواه ان الموت في نكاح
 اسلم ونكحته اكثر من اربع نسوة باخذ منها اربعا على حديث عيلان وقال في
 رواه الاثر في رجل كانت عنده اختان وهو كافرا ونكح نسوة فاسلم
 فمخارها لم يعرف من الرضوخ عن سلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عيلان بن
 مسلمة التقي اسلم وله عشر نسوة في الماهلية فاسلمن معه وامره النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يخار منها اربعا واه الترمذي وابراهيم بن
 لفظ اخير منها اربعا وفارق سايرهن ورور ابو داود ابو ماجه عن
 فيس بن الحارث معناه وهو من رواه محمد بن ابي يحيى وسوا من وجهه في
 عقد واحد او عقودا اختار الا وابتلا او الاخر ولفظ الاختيار نحو
 اخترت هولا او امسكتهن او اخترت حبسهن او نكحتهن او امسكتهن
 هولا فان سقطت اخترت فظاهر كلام بعضهم يلزمه براق يقتضين
 والمهر لمن انفس نكاحها بالاختيار ولا مدخل للقرعة فيها لانها قد
 تقع على من لا يجزها فيفضى الى تغييره ولا يصح تعليقها بشروط وعده
 المتروكات مند اختيار لار البيوتة حصلت به وقبل مند اسلم لان
 البيوتة حصلت بالاسلام وانما الاختيار ينحلها فان اسلم البعض
 ونكح الباقى في كتابيات فملا امساكا ونسأ في مسئلة وله تعجيل امساك
 مطلقا وتأخيرها حتى تنقضي عده النفيه او يسلمن واشترط المصنف
 اسلامهن لانهم لو لم يسلمن انفس نكاحهن بلا اختيار وقوله معه
 اختيارا من تاخر اسلامهن عن اسلامه فان النكاح ينفس ان كان قبا
 الدخول واما بعد الدخول فيفس النكاح على انفسا العدة ولم يشترط المصنف
 اسلام الكتابيات لار المسلم بباح له نكاحهن نعم يشترط ان يكون
 على المهر

ولو
 على المهر وغيره حريات على وجه وتوله فوق اربع اختار ما دون ذلك لانها لا تختار
 وتعد لفظ الاختيار او يقول لاربع من نكاحها ولا يتركتها
 يثبت نكاح الاخر فان قال فارقها ولا يواخترب فراقهن ونور الطلاق
 كان اختيارا لغير ما سياتي وان اطلق بحكم القاضي وحبسها بعدها يكون اختيارا
 لغير لار الفراق صريح والطلاق والبار يكون من النكاح من اختيار الغير
 لان في بعض الالفاظ امسك منها اربعا وفارق سايرهن وهذا يقتضي ان
 الفراق صريح والطلاق وهو الاختيار الموقوف والمعنى فان لم يفسر
 احبر ولها النفقة حتى يختار كونه انما يختار بمجرى الاختيار
 فلان النبي صلى الله عليه وسلم امر به عيلان برسله وظاهر الامر للموت
 ومن امتنع من واحد عليه اجبر كالمشع من يناديه مع قد زنه عليه والاختيار
 بالحبس والتعريف قاله القاضي وغيره وظاهر قول المصنف ان الحاكم لا يقوم
 في الاختيار وهو صريح به علمنا وبالا ان المؤلف يعين خلاق المولى ولا
 دلا يتعلق بشهوته واختياره والحاكم لا يعرف ذلك ولهذا لا يقوم ابو الغفل
 مقامه والاختيار كونه النفقة تحت لهما ان يختار فلان من وجبته
 حكم الزوجية فان طلق واحدة فقد اختارها وان طاهر اذ الا فلا
 كونه اذا طلق واحدة فهو يكون مختارا لهما لان الطلاق لا يكون الا
 لزوجة ولو لم وليها من اختيارها فبما سأل الذهب لانه لا يجوز
 الا في ملك كوطي الحاربه المعينه بشرط الخيار وفي الواضح وجه كوجه
 بما على ان الوطى في حق المطلقة الرجعة لا يوجب الرجعة
 كونه اذا طاهر او الامرا احدا من لا يكون اختيارا لهما فلان لا يصح في
 غير زوجته فلان يد على الاختيار وهذا احد الوحيين اوردده الوقف
 في الكافي مذهبها ووجه الثاني يكون اختيارا لانه وان لم يكن علمه
 لا يثبت في غير زوجته فان قد فيها لا يكون اختيارا
 تعليل الوجه الاول انما يبين على القول في الطهار والابلا لا يصح الا في
 وهو الذهب في الابلا وقول في الطهار والنصوص في الطهار الصم فعلى هذا يخرج
 وجه ثالث انه يكون اختيارا في الطهار ولا يكون اختيارا في الابلا انما على



المذهب فيها قاله البركسي لم يتعرض المصنف رحمه الله لحكم الوطى وقوله
كلامه يقتضي انه لا يكون اختيارا وهو الذي قال القاضي في التعلق وبار الوجه
قال لانه ليس له مدة تنقضي تحلا والوطى ويده الجارية قطع انوا الخطاب والعدية
والشجار وارجح ان في عاينها به بلور اختيارا فالابو محمد وقاسم المذهب
وتقدم ذلك فعلى هذا الوطى الجميع نفي رابع وطهر اولاً وان طلق الكل
ففرع اربع نفي وله نكاح من يتي
المفهوم من كلامه وصرح به علما وناقل تمييز الزوجات اللاتي هن محل الطلاق
اكونه اذا فرغ اربع نفي للاختيار فلان في الاقناع
كون له نكاح من يتي فلا يهر لم يطلق منه واما انفس نكاحه شرط
نكاحه من ان تنقضي هذه المطلقات واما الرئيسية المصنف على ذلك تقدمه له
ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطلاق واحدا او ثلثا نعم ثبت لم يخرج من
الفرقة حكم الواحد او حكم الثلاث ولا يطلق من يخرج عليها الفرقة
مطلقا ولهذا ايجز له نكاحه وحكي بوالبركات فيما اذا كان الطلاق الثلثا
وجها اخر اياه لا يباح له نكاح واحد من الجميع الا بعد زوجه واصاه
وعلى هذا فلا يفرغ لغيره الفايده في ذلك ودلالة لارحل الزوجية ثابتة في
الجميع قبل الطلاق فالطلاق صادر في محله فوقع كما لو كان الطلاق دون
الثلاث وفرغ الطلاق بالجميع ونبيح ان لا يفرغ كما سبق ويبرر على الاختيار لان
في حكم الزوجات لكون الطلاق زجعا وقال ابن مني بنوع نكاحه كما سبق وفيه نص
ولما ارا احد اصرح بالحكم والرجعيات قاله البركسي
احدها قيد
ابو البركات ومن تبعه السله تكور الطلاق ثلثا كونه والله اعلم
الوجه الثاني اما على الوجه الاول فلا يحتاج اليه ولهذا لم يذكره المصنف
ولا ابو محمد وكنته لانه لم يذكره الوجه الثاني فان قيل فقد ريد ثلثا على المصنف
والمنع قبل لاحاحه الى زيادته بل تركه اول شرط طلاق الجميع
فيما تقدم ان يطلقه فدفعه وادده اما اذا طلق واحده بعد واحدة فانه
يتعين للاختيار اربع طلقه ولا وهذا القيد واد على التبيين
ظاهر كلام المصنف وغيره ان بعد الحكم فيما اذا كان الطلاق بعد اسلامه
وصرح به ابو محمد والمصنف اما اذا كان طلاق الجميع بعد اسلامه وقبل اسلامه
وقال

من ابى محمد في كتابه في طهر فان اسلم بعد في العدة امر ان يختار
فاذا اختار تبيها وقوع الطلاق لانها روحات ويعتد في وسائر البواقي
ولا يقع بهز طلاق قال والفرق بين هذه والتي قبلها ان طلاقه قبل
اسلامه في زمن ليس له فيه اختيار وقد اوقعه في جميع نصرا الى الفرقة
لا يلزم ان يخرج من غير مرجح وهذا كلام حسن واجز ان جردان في
رعايته هذا القول في اصل المسئلة محكي فيها ثلثه اقوال وليس شي قاله
وان مات ولم يختزل لم تكن عدة الوفاة وذلك
لان حكم الزوجية باق في حقه بدليل النكاح وهذا اورد ابو الخطاب
في الهداية والوقت والمجد وان جردان في رعايته مدها وحكمها والخطاب
عن شعبة وقال ابن مني انه المذهب وقال القاضي والمجرب يلزمه طول
الامر من عدة الوفاة او الطلاق وان كانت حاملا فقد نفيا بوصفه لان
ذلك تنقضي به العدة مطلقا وان كانت اسه او صفيرة فقد نفاه عدة الوفاة
لانها طول العدة وحدها وان كانت مزداوات الاخر اغدت ان طول الاجل
من ثلثه اقوال اربعة اشهر وعشرا لار كل واحد منهما محتمل ان تكون مختارة
وعدة نفاه الوفاة او مفارقة وعدتها ثلثه قروا وحننا المولود
تنقضي به العدة يتغير لها الوصي صلاح من حسن ذكره والعم والكاف وقت
الشرح عن القوال الاول لا يصح وحكامها في الفرقة من غير ترجيح
ظاهر كلام المصنف ان الورثة لا يختاروا وهو صحيح لما تقدم في الحاكم
ويرثه اربع بالفرقة كونه يرثه اربع فلانه لا يجوز ان يرثه
الكثر من ذلك لان ميراثه بالزوجية ولا زوجية فيها زاد على الاربع قال
الموفق في كتابه وارجح ان لا يصطلي عليه فيكون يتيه على الان
المقامين اذا اسلم معه ثم تمت قبل اختياره فله ان يختار شهر ويكون
له ميراثه ولا يرث الباقيات وارثات بعضه فله الاختيار من الايام
والاسوات ولو اسلم بعضه ممن ثم اسلم البواقي فله الاختيار من الجميع
وان لم يسلم البواقي لزم النكاح واليقات وان وطى الجميع قبل اسلامه ثم
اسلم فانها اربع فليس لغيره الا المير والسائر يفرق المير بالعدة الاول
وميراثه للمولود الثاني وان وطى بعضه بعد اسلامه فالمولود اول



المختارات والباقي اجنبيات والحكم والمعروف ما تقدم وان كانت
امراه واختها ونحوها فاسلنا اختار واحدا واحده كونه اذا سلم
وتختها وامراه واختها وامراه وعنتها وامراه وخالتها وامراه ونحوها
وهذا المراد بقوله ونحوها فاسلنا مختار منهما واحده وقد تقدم نص الامام
احد عليه في الاختيار فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتختي اختار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اسلمت رواه الامام احمد وابوداود وابرمجة والتزمه وحسنه
وابرخار وعجمه البيهقي وتكلم فيه البخاري ولفظ التزمه اختار تيتها شئت
ثبت في ذلك دليل في الاختيار وتبينه الصور ومعناها وقول المصنف فاسلنا
اي معه علم ما تقدم ولم يتعرض للحكم اسلام احدها انه ان كان قبل ذلك
ولم تكن الاخرى كتابيه تعينت وانفس بكاح الاخرى فان كانت كتابيه
فكذلك علم ما اورده ابو حنوفان مدهما وقيل غير وهو قياس المذهب يلقا
وان كان بعد ادخول الحاكم لادخل على احدى الرواسس وعلى المذهب يلقا
النفس على انقضا العدة فان اسلمت الاخرى قبل انقضاها غير والا انفس
نكاحها فانها وان كانت اما وبنتا حرمت الاما ابدا والبنتان
وطي امها كونه اذا سلم وتختها امر وبنتها تحرم الاما ابدا وقد
نص عليه احمد والبخاري والشافعي اما وبنتا نكاحها قبل ادخول النكاح
الامر فلان الامر تحرم غير العدة لا تقدم وانكحه الكفار جميعهم
حكما حكم انكحه المسلمين وكلامه يشمل ما اذا لم يدخل بواحدة منها
او دخل بائنت فقط وهو صحيح وان يكون البنت ايضا تحرم وطيا امها
فلا يها ربيبه مدخول بامها فتحرر بقوله سبحانه وربا بيبيك الايه
وكلامه يشمل ما اذا دخلها او دخل بالامر فقط ولم يقل المصنف
فيها فاسلنا كما قال في التي قبلها لانه لا يخلو منها بخل او ثم
فان كان اما فاسلم مع اسلامه اختار ان جاز له نكاحه
والا فسد كونه من اسلم وتختها نسوة اما فاسلم مع اسلامه
مختار ان جاز له نكاحه وهو ان يكون خايبا الفتن عادم
الطول فلانه والحاله هذه يملك اسدا نكاحه من قبله

والنكاح وغيره

اسلامه بطريق الاولى كونه ان لم يجز له نكاح الاما بفسد النكاح
فلانه لا يجوز له انتد العتد فلا يملك الاختيار فيه كالعنده والمراد
بالنكاح الاسلام ذمعه واحده ان كان قبل ادخول وهو الظاهر من المعنى
او الاسلام في العدة ان كان بعد ادخول على المدة وقال ابو بكر لا يجوز له
ها فما اى في العدة اختيار بل يستمر مجرد اسلامه ليلان يقصر الى استخدام
نكاح سلم وامه كافرة والمشهور الاول اذا اسلامه في العدة فنزلت
اسلامه معه وقوله اختار يعني ما يجوز له نكاحه كما تقدم وهو ما
فيه ولو رجع على المذهب وتعقبه الاختيار بعد اسلامه يقتصر ان
وقت الاختيار حال اجتماعه على الاسلام فيتعين وجود الشرطين حينئذ
وهو صحيح فعلى هذا الواسم وهو موسر فلم يسلم من اعسر قبله الاختيار ولو
اسلم وهو معسر فلم يسلم حتى اسلم بلزومه الاختيار وان اسلم بعضهم
وهو معسر وبعضهم وهو موسر كان له الاختيار بمن اجتمعا اسلامه
واسلامه وهو معسر وقوله والافسد يقتصر انه لا بد من الاسلام وان كان
كفايات وهو صحيح على المذهب اذ لا يجوز نكاح الامه الكتابيه وعلى الروايه
الاخرى لا يقتصر الاسلام اذ ان كتابيات بل تختار من وجد السرطان فيه
فان اسلمت احدها من بعده ثم عتقت واسلم من بقي اختار من الكل
رد لا لان العبرة بحال الاختيار وحال الاختيار حال اجتماعهم على الاسلام
وحال اجتماعها على الاسلام كانت امه وصورة هذه المسئلة ان مسلم مثلا في
اول المحرم ثم تسلم احدها من مثلا في بيته ثم يعقب في اخره ثم يسلم البواقي
في ابتدا صفر فقد يبرأ منه حال اجتماعه واجتماع من عتقت على الاسلام
كان يجوز له نكاح الاما فانها وان عتقت ثم اسلمت قبله وهو يعقبه
تعينت ويطلق نكاح البواقي هذه عكس التي قبلها وصورتها ان يسلم من تحتها
اما ثم تعقب احدها من ثم تسلم المعتقه ثم يسلم البواقي فان كانت التي
عتقت نفعه تعين نكاحها وانفس نكاح البواقي لانه حال اجتماعهم
واجتماعها على الاسلام لم يكن محل له نكاح الاما لان تحتها حرة نفعه
وهو حاله لا يملك الاما وان لم نفعه جاز له الاختيار منه على الصحيح
تقدم قول المصنف ثم اسلمت قبله ربما وهو ان هذا الحكم يقتصر
بما اذا اسلمت المعتقه قبل الباقيات وليس كذلك بل لا فرق ان تسلم قبله

تقدم قول المصنف ثم اسلمت قبله ربما وهو ان هذا الحكم يقتصر



او بعد هن في العدة لانه حالاً جنم معها على الاسلام لم يكن له نكاح الا ما روج
مدلانا البركان وارجمدار في عايشه **والاسلم عرا ما و حرة تعنه**
فاسلمت في العدة بطل نكاح غيرها مطلقا كون من اسلم ونكحته اما
وحرة تعنه فاسلمت الحرة معها كانت عدم دخول بها او في العدة ان
كانت مدخولا بها بطل نكاح الا ما سوا اسلمن فلها او بعدها او لم
يسلمن وهو المراد بقوله مطلقا لان استدامة نكاح الاما تنزاه ابتداءه
ومن نكحته لا يجوز له ان يوزله ابتداء نكاح امه وان شرط المصنف
رحمته في الحرة ان تعنه فلو لم تعنه لم يطل نكاح الاما واختار من علمها
تقديم وان شرط في الحرة بان تسلم في العدة فلو لم تسلم واسلمت الاما خازاه
الاختيار من حيث انفس نكاح الحرة كمن لا حرة تحتها وهذا كله ان
يعتق الاما قبل اسلام الحرة فاما ان عتقت ثم اسلمت او اسلمت الحرة فان
له ان يختار منهن اربعة لانه اجتمع معهن على الاسلام وهو حر او
اسلم بعد وتأخر عتقه عرا سلام الاما اختار منهن وان تقدمت
اشترط لختياره الشرطان صورة السله الاولى ان يسلم بعد وعنه
اما فيسلم بعده ثم يعتق فانه يختار منهن لانه زوج وقد اجتمع هو
وهن على الاسلام وهو من حمل له نكاح الاما فكان له الاختيار كما هو
ولا يختار الا اثنتين لان جانه الاختيار كان عبدا وكذا لو كان تحتها
جرايرا واما حر او حر فقلنا انه لا يجوز للعبدان مجوع بر حرة واما
والعقد فالحمل والاختيار كذلك وصورة المسله الثانية ان يسلم ثم
يعتق ثم يسلم فانه يشترط لختياره الشرطان وهما عدم الطول وخوف
العتق لانه حال اجتماعه معهن على الاسلام كان حرا والحري لا يسلم
الاما الا بوجود ما تقدم في مختار على هذا اربعة لانه حر والحري
يسلم اربعا وكذا لو اسلم ثم اسلمت واحدة ثم عتق ثم اسلم البواقي
لعدم كمال العدة قبل الحريه والله اعلم ولا مهر بالنسبة قبل الدخول
وهو القرض المسمي والنكاح وفيه ثلث صدقات
نفق الما دوسرها وصدقه نفق وضرب الود وصدقة وصدقه يسكن
الدال فيهما مع ضرب الما د ونفها وله اسمها الصدقات والصدقه والمهر
والنخله والفريضة والاجر والعلايق والعقربض العيز وسكن الفات

والحما

واجبا ممدودا مع كسر الحاء المهيبة وقد نظمت بيت وهو قوله صدق وسهر
نخله وفريضة حيا واجر ثم عقربض علايق بقالا صدقت المراه ومهرها قاله والمعنى
والنساء وكار الصدقات مراد من الاصل ومشر وعنه الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى واحل لكم ما وراد لكم ان تنفقوا باموالكم محضين غير مسافحين
وقوله تعالى واتوهن اجورهن فريضة وقوله تعالى واتوا الصداق فانهم يخلد
قول الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتوا صيته وجعل عتقها صدقاتها وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعبد الرحمن بعقود وعلمه رجع عن عقول
فقال مغير فقال يا رسول الله تزوجت امراه فقال ما اصدقتها قال وزوجها
ذهب منقول عليه فعدة الحاديت باق معطوبها ان شاء الله تعالى **المسجون**
على مشروعيته **رحمته بين تخفيفه وتيسيره في العقد من اربعة**
او خمسين كون الصدقات بين تخفيفه فلما روي عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مونه روية الامام
احمد وعراو العجاف رضي الله عنه قال سمعت عمر يقول لانعقوا في صدقات النساء فانها
لو كانت ملكونة في الدنيا او نفوس في الاخرة كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم
ما اصدقت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه من سائة ولا اصدقت امراه من
سائة اكثر من ثمن عسرة او قيمه روية الحنفية وصححه الترمذي وعنه شعيب بن
البيهقي قال اجار رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراه من الاما
له النبي صلى الله عليه وسلم ما هل نظرت اليها فان رغبور الاما شيئا قال قد نظرت
اليها قال اعلم ان تزوجتها بالاعلى اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلى
اربع اواق كانما تخنور الفضة من عروض هذا الحمل ما عندنا ما تعطيك
واكثر عسرا من عتقك ويغت نصيب منه قال فبعت بقا الي بي عيسى بن ذكوان
الرجل فيعمر رواء مسلم **تسوية المهر** والود فلان طواهر الاما
تقتصر ذلك وقد تقدم حديثا من اصدقتها وقوله عليه السلام والاسلم
كوترو عتقها وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اسلم امراه من سائة ولا
اصدقت امراه من سائة اكثر من ثمن عسرة او قيمه وقوله من تزوج الموهوب
النسوة لو خانها من حديد وعراو عسرا من الله عتقها قال لا تزوج على فاطمة
رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندني
قال فاين درعك المحطيه رواء ابوداود والاسلم قال الحما وعراو عتقها

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

واسناده صحيح ولانه اقطع للنزاع فيه واقتم علام المصنف رحمه الله ان العقد يصح
وهو صحيح فلعنه الشيطان وعمرو اجد وعليه عليا وانا وابس ذكره شرطا وانا اجد ذلك
لقول الله تعالى لا جناح عليكم ان تظفروا من ما لم يمسسكم من قريضة
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا رجل ان تزوج احد ما صلبه
فلانه قال نعم وقال للراه ان تزوجا وادرجك فلانا قالت نعم فزوج احد ما صلبه
فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعقلها شيئا فخصروا ابوها وادرجها
حدث ابو سعود في الذي تزوج الراه ولم يفرض لها صداقا ولم يدخلها حتى
فقال لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة وحكي عن الامام
ابو الصديق في نوادره ان الصداق هل هو رزق في عقد النكاح كالنكاح في البيع او هو
منه دعنه علي بن ابي طالب هذا القول يانه رزق لا يصح النكاح بدون ذكره كما ان
لا يصح بدون ذكر الثمن وينسد العقد بفساد المسمى مطلقا لا عمل على هذا والله اعلم
فعلى الاول العقد بالنكاح الوصله والاستماع وبالرغوة في النكاح فانه
الطاهر وان كثيرا من اهل المدينة يطلبون هذا النكاح اذا خوصر فيه قبل الدخول
والصداق هل هو حقه لله او للامير قال القاضي في التعليق والى الخطا في
سماويه في كتاب الحلاق هو حقه للامير لانه يملك استقامته بعد نكاحه والفقير
عنه وتورد ابو عجل قال مرة كذا وقال في رزق هو حقه لله لان النكاح ينكح
عنه ثوبا ورزقا ما فيه وكان الشاهد وقال ابو يعلى الصغير قال في رزق
فما من المصوم في رزق المهر فيما روج عنه سراسه اكون التفتة
نسر من اربعها الى خمس مائة درهم فلان ذلك الصداق ازوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبناته وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه وهو يدل لان
نساء ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ واجه وما اصدق
بناته اربع مائة درهم وثلاثون درهما وعرا وسله في عهد الامير انه قال
سئلت عائشة رضي الله عنها ازوج النبي صلى الله عليه وسلم كما كان صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كان صداقه لارواحته ثني عشرة الفه
ونشأ قالت ان دري ما النشأ قال قلت لاقاتك صداقيه قال ذلك
خمس مائة درهم فوهما صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
رواه مسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهو بار من الجبهه زوجها النجاشي وامهرها

ادام

اربعه الاف درهم ووجهها من عنده وبعث بها مع ثني عشر مائة
ولم يبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي وكان مهر نسائه اربع مائة
درهم ورواه احمد والنسائي عباره المصنف رحمه الله في عباره
او الميراث قال ان المهر نسائه وبناته وقطع ابوالخار في العدايه
وسعه ابو محمد والفتح والكافي بان مهر زوجاته وبناته خمس مائة درهم وهو
سهم في زوجاته محدث عائشه وهو مقدم على قول عمر لان المقبت مقدم
على الامام ومن حديث ام حبيبه لان في حديث عائشه زيادة وقال ابن
عباس في رعايته صداق زوجاته خمس مائة درهم وصداق بناته اربع
مائة درهم وطاهر في قول عمر رضي الله عنه برده عليه وعلى ابو محمد وبناته
صلى الله عليه وسلم وكما هو في ابوابه من مهر وان قل
نور كمال في ابوابه من مهر فلانه عقد معاوضه اسمه البيع وعقد
المستفعة اسمه الاجارة بل بطريق الاول لان المقصود من البيع والامارة
المستفعة منه المحضه والنزح والمفاتيح والمعاوضه في الصداق غير محضه
اذ المقصود من النكاح انما هو الوصله الى الاستماع والصداق بيع وهذه
العباره لا من تبده وقول المصنف وان قل نسبة على انه ليس لاقول الصداق
هو حد وهو صحيح رضي الله الامام احمد ورواه الميموني قد ذكر الله تعالى المهر
وامر محمد لنا منه جدا وقال في روايه ابى الحوت الصداق ما تراضى عليه
الاهلون وقال في روايه الانزه لاجد في المهر جدا ودل الطاروي عامر بن ربيعة
رضي الله عنه ان امراه من فوازه تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك نعلين قالت نعم قال
فاجازه رواه احمد وابراهيم بن محمد بن يحيى وعنه حبان بن محمد بن عبد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى صداقا مل يديه
طعاما خلا لاله رواه احمد وابو داود في عناه وايضا ما تقدم من حديث
عبد الرحمن بن عوف انه تزوج علي بن ابي طالب من مائة درهم ودل احمد
درهم قاله اسحق وطاهر اطلاق الامام احمد وعائشه علمانا انه لا فرق
بين ان يكون له نصف مئة او لا بشرط الخوق ان يكون له نصف يحصل
وسعه على ذلك الموفق والمعنى وقال نصف مئة عناه بحيث اذا اطلقها
قبل الدعوى ينقلها مال حلال قال وهذا معنى قول المحقق في الغنم

شبكة
الألوكة

بصد القيمة لانصد عين الصداق ووجه ذلك انه اذا اطلقها قبل الدخول
كان لها نصف الصداق واد المر يكون له نصف ثم لا يحصل لها شيء وذلك
منه فقولها كلاما هو تنصاح مهر يقتضي انه لا يتقدر اكثره ايضا وهو صريح
على ان يرد البير الاجماع على ذلك وذلك لقوله سبحانه وان اردتم استبدال
روح مكان روح واتيتوا احداهن قطارا فلاناخذ وامنه شيئا قال ابو
القطار ما به رطل وهو عرف الناس اليوم وقال ابو سعيد الخدرى رطل
مسك تورد هيا وعن محمد بن سعد بن عيينة قال ان عمرو بن لحي
وانا اريد ان اقر عن كثرة الصداق فذكرت هذه الآية وانتم احداهن قطارا
وروي ابو حفص باسناده ان عمرا صدق ام كلثوم ابنته على اربع الف
وقد بعد ما ان الناس امهوا مربيته اربعة الاق درهم المصدوم
ابنه وكلامه تنصاح او اجرة مهر الا اشكال على منطوقه فهو
يحمل انه لم يرد له لانه ذكر انه يصح ان يصدقها عبدا من عبده ومهر
ضرتها ودللا لا يصح تنصاح ولا ادره ويحتمل انه اراده واستثنى منه ما تنص
الصورتين قال الرزكي ونحو ان شاء الله تنكلم على حمله من المفهوم فيما
لم ينص المصنف عليه من ذلك العدم كحمل امته او شجرته ونحو ذلك
والمجهول جهاه كثيرة كما في بيئتها من متاع وعلى ما شئت او شئت او
اجبر او على حكم فلان او على زرع عبد لها او حيث كان ونحو ذلك
وما لا يمنع فيه كالمشتراب وما لا يتناول عادة كقشر جوزة وكوه
والمحرم كتعلم التوراة والاعمال وتعليم الذميمة القوان قال ابو محمد في
جميع هذه الصور لا تعلم في المذهب خلافا في عدم صحتها واختلاف
صورها اذا تزوجها على عبد له ابق او مغيصت بحصله او على ان
يشترى لها عبد زيد او على دين له من سلم او غيره او على بيع اشتراه
ولم يقبضه قال ابو البركات في المجمع ان النطق بالصحة وصحة بيعه
على ذلك ابو جردان في رعايته فاورده مذهبها وحكي قولها بعدم الصحة
ولعله ظاهر كلام المصنف وادى الخطاب في الهداية وادى محمد في المفتح
وقطع ابو محمد في الكافي والمغني في شرا عبد زيد بالصحة وقال غيره
في روايه الاثرم وقطع في الكافي بعدم الصحة والبيع قبل قبضه
وهو ظاهر اطلاق ابى البركات في البيوع وقطع في الكافي وهو ظاهر

حلام

كلامه في المعنى بعدم الصحة والايق ومنه المغيصت وظاهر كلامه في
الكتابين انه لا يصح على الاثر ومنشأ الخلاف ان من قال لا يصح بعد
الصحة راي انه معاوضه حقيقته والمعاوضه لا تصح على ذلك ما ذكر
ومر قال بالصحة قال هو وان كان معاوضه لكن ليس المقصود المعاوضه
انما المقصود الوصله والاسناع فاعتقر في ذلك لان خطره يسيرا تنص
على القول بطلان التسمية بحج مهر المثل وعلى القول بالصحة عليه تحصل
دلائل فان تعدد فقيمه فانه ابو البركات وابو جردان والى يفتي في البيع
قبل قبضه وفي الدرر انه يحتمل ان كان قبليا وقد نص عليه ابو محمد في
مسئله شرا عبد زيد بموته مثلا او باسناع ما نكح من بيعه او بطلبا اكثر
من قيمته فانه ابو محمد ويصح ان الزيادة ان كانت يسيرة لا تحجب به وجب
الشرا كما في نظايره احدها اذا بدل لها قيمه القيد مع القدرة
على شرايه لم يلزمها قوله فانه في المعنى وهو ظاهر كلام ابى البركات
وابو جردان في الرعايه الصغيرى واورده في الكبرى مذهبها وحكي قولها
باللزوم ولعله بناء على قول القاضي وجمهور اصحابه فيما اذا اصدقها
عبدا وسطا او موصوبا وجاهها بقبضه انه يلزمها القبول وهو الذي
اورده ابو جردان مذهبها فادن في كلامه نظر الحكم في غنى
ايها كالحكم في شرا عبد زيد فالاحد في رايه عبداه اذا تزوجها على
ان يغتق اباها قلم يقدر عليه لونه قيمته وسياتي رايه في كلام ابى
العباس ما يدل على ان للراه النسخ في جميع دلل كونه اذا اصدقها
منعه نفسه او ملكه مده معلومه صح كونه اذا اصدقها
منعه ملكه كعبده او داره ونحو ذلك مده معاومه كسهر او سبه يصح
فلانه يصح احد العوض عنها في الاجاره فصح جعلها صدقا صدقا
لما تقدم واخترت بالعلومه من المجهوله كمدة ووقت ونحو ذلك
كونه اذا اصدقها مده منعه نفسه والحاله كما تقدم يصح فلانها منعه
يصح عند الاجاره عليها فجاز جعلها صدقا اصله منعه القيد
ولقوله عانه او اريد ان الحكم احدها انتم ها تنص على تاييد وتاييد
حج فان التفت عرا من عندك فاجاز النكاح على منعه المحرم شرعا



من قلنا شرع لنا ما لم يرد نسجه لا يقال الا حارة هنا وقعت على مدني
وذلك يقضي الى جهالة المدة العفوذ عليها وذلك لا يجوز في شرعنا لاننا
بقول الاجارة انها وقعت الى نماز سنين وانما قال فان اشبهت عننا منبرنا
فمن عندك ومثل هذا يجوز في الاجارة بان يقول جزئك هذا ثمانية دراهم
فان عطيته عننا فمن عندك فيكون الواجب ثمانية وطاهره ان ينفعه
الحرك المثلول لقوله ~~فيكون الواجب ثمانية~~ عليه السلام وانكموا الايام واروا
العلائق قبل وما العلائق برسول الله ما تراضى به الاهلون ولو قضى
من اذكي رواه الدارقطني وعنه لا يجوز ان تكون منافع المحرصدا قالوا
ليست تلك ~~فيما~~ المسئلة القاصي في التعليق وفي الرواسي والشريف
وابو الخطاب في خلافتها بالحرك وكذا ابو البركات ومقتضى هذا انه
يجوز للعبد ان يتزوجها على منعه نفسه بلا خلاف والعلو القاصي في
التعليق وعامة اصحابه وابو جمدان في الرعايس المنفعة فمثل ما
اذا كانت المنفعة في الذمة كقيامه ثوب وسيا جابط ونحوه واما
اذا كانت معلومة معلومه كخدمتها شهرا او سنة ونحوه وقد ابى
الخطاب في الهداية وابو البركات والمدوني المنع بما اذا كانت على
مدة معلومة فمقتومه انها اذا كانت على عمل في الذمة صح بلا خلاف
المصنف المنفعة بالمدة ربما وهم ايها اذا كانت على عمل في
الحلاق تعالى والخطاب وغيره ولو اطلق كان جود
وان صدقها تعليم قران لم يصح بل فقه او ادب او شعر مباح معلوم
وان لم يحفظه لم يصح ~~اكونه~~ اذ المصدقها تعلم قران لا يصح
فلان الفروج لا يستباح الا بالاموال بدليل قوله سبحانه وادخل
لكم ما ورا ذلكم ان يتفقوا باسم الكم والقرا ليس بما ولا تعلم
القرا من شرطه ان يقع قوله لفاعله فلم تصح المعاوضة عليه
دليله اذا استباح فوما يصلون معه الجمعة والقرا من السراخ
وهذا احد الرواسي وهو الذي نص عليه وعليه علماءنا من شرطه
والودق والتارح وغيره وصحبه في الذمة ~~والا~~ والله
او خياجه ثوب وعمل شراير وهو المدة عند الامساج وعمرها
والاين ونسبها في التعليق للحلاق وغيره

وهذا احد الرواسي عن الامام احمد واستشهدت عليها القاصي بقوله في رواها وطالب الترتيب
صحتها القاصي

وعمرها قال في اللغز والتظير هذا المشهور وحرم به في النور ونحوه الاذي
وعمرها وقدمه في الفروع وغيره والثانية يصح كقول ابن زبير هذا الاظهر
واخاره ابرعده من تذكروته فحرم به في عميون السابل بحديث الموهوبه
ولا تعلم القرا منعه مباحه فجاز جعل ذلك صداقا لتعلم قصيدة من شعر الملاح
وقيل ان جازا خذ الاجرة عليه والاول اولى وحديث الموهوبه قبل معناه
روحكها لانك من اهل القرات كما روح طلبة على اسلامه فمحمول ان يكون
خاصا به يوبده ان النبي صلى الله عليه وسلم روح علاما على سورة من القرا ثم
قال لا يكون بعدل مهاد رواه سعيد والجماد فعمله لا يبد من تعبير ما
اعلمها اباه اما سورة او سورا او ايات بعينها لان السور تختلف
ولذلك الايات لانه اذا لم يعين يصير محمولا مفضيا الى المنازعه
ولا يحتاج الى ذكر قراه من القرا السابقة لار الاختلاف في ذلك السور
وقال ابو الخطاب يحتاج الى ذلك لار الاعراض في القرات فمثلها
ما هو صعب كقراه حمره وهنار وقوفها على المداشيه تعبير الايات
فان الملقوقه والتلذذ فان تعلمته من غيره لزمه الاجرة وان علمها ثم
سقط رجع بالاجرة ومع نفسه خصها وان طلقها ولم يعلمها لزمه
اجرة ما يلزمه كخوز الفتنه جزم به في الفصول وانه يكره سماعه بلا
خافه وعنه يعلمه امع من الفتنه بفيه القرب كصوم وصلاه
بحرج على الرواسي ذكره في الواجح اذ الصدق الكتابيه تعلم من
القرا لم يصح بصرفه ولها من المثل والى المده يصح بقصدتها الا هذا
به ولقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله وخوابه ان الحجب يمنع من
قراه القرا مع ايمانه واعتقاده قال الكافراد في السماع بمنزله الحمد والادب
اذ الصدق ان يعلم من التوراه والانجيل ولزم مهر المثل لانه مسوخ
ومبدل ~~اكونه~~ كحور ان يصدقها فقها بشرطه فيما علم انه
بحوزا خذ الاجرة عليه وبيع المصنف في ذلكا لو فواته نص في المعنى
والكافي في الاجارات انه يجوز اخذ الاجرة عليه ولم يذكر خلافا في ذلك
دوله صدقا في كنهه التلاته بنا على ذلك وجعله القاصي في تعليقه وابد
الخطاب في الهداية والمجد من صور مختص فاعلمها ان يكون من اهل القربة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كالقزاز والادار ونحوها وكذا وقع لا يوجد في كتاب الحج من المعنى والمدفوع
 عند الاصحاب انه لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك وكذلك لا يجوز جعله صدقا
 وقد صرح بذلك ابو البركات وفتا قضا ابن حمدان في رعايته بجوار جعله
 صدقا وعقل عن كلام ابى البركات مع ابيه او رد الاجارات انه لا يجوز اخذ
 الاجرة وحكي اختيار ابى محمد قولوا والحكم في الحديث والقوانين كالتقنة
 ذكره القاسم في التعليل وغيره وقد نقل سلمه بن شبيب قال سمعت ابا عبد
 سيبا عن محمد بن باخذ عن الحديث دراهم فقال لا يسع منه ولا كرامه وهذا
 يدل للقاسم وسروا فقه كونه يجوز ان يصدقها تعلم شعرا وادب
 شرطه فلانه يجوز اخذ الاجرة عليه فجاز جعله صدقا كمنعه دار
 ونحوه واشتراط المصنف حرمانه الا باحدا اختارا من تعلم الشعرا لمجر
 كالدريه عجا او كذب ونحوه واشتراط العلم اختارا من المجهول كمنعه
 من الشعرويات الامم التقنة ونحوه لانه لا يجوز المعاونة عليه والحال
 هذه واشتراط حفظ ذلك فان لم يحفظه لم يصح لانه والحال فقه امه
 شيئا لا يقدر عليه ان يشبه ما لو استاجر من لا يحسن الحياطة فحاطه
 ثوب وهذا الحد القولي اوردته الشيخ ابو محمد في المنع مدعيها وفتح به
 القاسم في الجامع الكبير وقال ابو البركات انه المدفوع والقول الثاني انه يصر
 حكاة القاسم في المجدد احتمالا وصحة ابى البركات ودرعته المصوب
 واوردته ابو حمدان في رعايته مدعيها وذلك لانه يقع في ذمته فاشبه
 ما لو اصدتها ما لا فدمته لا يقدر عليه في الحال فعلى تعلمها ثم بعد
 لم يرد من بعده الواجب فان عجز عن التعليم او تعلل بنحوه فغلبه
 اجرة القتل لذلك وعلى الفوا بعد الصحة يجب مهور التل محل
 الحلاق اذا تزوجها على ان يعلمها اما ان قال انا احصل للتعليم
 فالرد عليه به ابو محمد في كتابه وابتدع حمدان في رعايته انه يصح
 فان طلق قبل الدخول والتعليم اعطاها نصف الاخرة
 وان علمها اخذ منها نصفها كونه اذا طلقها قبل الدخول
 والتعليل يعطيان من الاجرة فلانه بالطلاق والحال هذه
 تبين منه فتعدر تعليمها لكونها اجرة الايمان والتقنة
 وادا

وادان تعدر التعليم وهو تسخو نصف الصداق لطلاقها قبل الدخول وادب
 الرجوع الى بدله وبدله نصف الاخرة وهذا الحد القولي اوردته الموفق المنع
 مدعيها وقال ابو البركات المدفوع وفتح به الشرايع وفي المدفوع قول اخر
 اوردته ابو الخطاب في العقدان وابتدع حمدان في رعايته مدعيها انه يعلمها نصف
 دلالة من وراحماد الامم التقنة زاد في الرعاية الكبير وحضر محمد
 وفي المعنى غير خلوها وهو وجوده ودلالة لانه موضع حاحه الشبه سما كلامها
 والمعاملات ولو كان الطلاق بعد الدخول فعلى تعلمها دلالة عليه اجرة
 على القولي كادامال المشهور وابتدع حمدان قال البركات وسبق ان يقيد الاصل
 اذا كان الطلاق ما يما ان كان رجوعا فينبغي ان يعلمها على القولي انما
 المدفوع من ان الرجوع ما كونه اذا اطلقها قبل الدخول وقد
 علمها اخذ منها نصف اجرة ذلك فلان بالطلاق قبل الدخول يتحقق الرجوع
 في نفس الصداق والرجوع بتعليم متقدرا فوجب الرجوع الى بدله وهذا
 حد الاجرة وعلى هذا ان استوفى الرجوع في جميع الصداق بان كان النسخ من
 جهة الرجوع بجميع الاجرة وان تزوج اربعا او خالف بالف
 قسم على قدر مهورهن صورة هذه السلمة اذا تزوج اربعا عقد
 واحد مثل ان يكون له رولي واحد كبنات الاعمام او كان ولبنه الحاكم
 تزوجها وكان له من اولادها فكلوا رجلا في التزوج والجمع طاهر والادب
 قال المصنف في المسنين ان العوض يقسم على مهورهن او مهور مثلهن
 لان التزوج لا يصح منه وذلك لان الصفة اذا تناوت شين مختلفين
 القيمة كان العوض ينقسم عليها على قدر قيمتها كما لو باع شقيا وشيئا
 فان الشقيع باخذ الشقيص بقيته من الثمن وهذا الحد الوجوه اختاره
 القاسم والشريف وابو الخطاب في خلاصتها والتزوج وعكاه القاسم
 عن ابن حامد ايضا وعكاه عنه ابو محمد في التزوج والخلع وانفاره
 فيها والوجه الثاني يقسم على عددهن قاله ابو بكر وذلك لانه
 اضافته اليهن اضافة واحدة فكان بينهما بالسوية كما لو وعبده
 لهن او اقرهن به ولا رجوعه لو اشتروا ثوبا ما كان مختلفه ثم
 باعوه مراتبه او مساومه فان الثمن بينهما بالسوية ولا ان القول
 بالنسب يقضي الى عهدها له العوض وذلك يفسده واجب عن الاول



بانه لا قيمه فيها يرجع اليها وتفسر الجبهه عليها بخلاف مسلتنا وعن الثاني
بالنوع وان سلم فلان الصنفه تتاوت شيئا واحدا والنش الواحد لا يختلف
فيه اجزايه فلهذا حار التثني بينهما بالسوا النساء وبها والاختراوها هنا
الصنفه تتاوت لتيسر مختلفي القيمه وعرفاقت انه في الجمع يقسم على معور
النساء وفي النكاح على معور مشتركين ووده ابرجدان في رعائتيه مدها لاني
الجمع الطاهران الزوج يريد ان يجمع ما يبدله من الصداق واقتصر كلام
المصنف رحمه الله ان التزوج والجمع صهيان والماله هذه وهو صيغ
قطع به من وقتت على كلامه عدا ابرجدان في الرعايه الكسرى فانه
قال في التزوج قلت يفسد ويحب مهر المثل قلت هذا يخرج على بيع عده
وعبد غيره بادنه فمن واحد والنصوص نهي الصحة فهنا اولي وعلى القول
نهي بالطلاق تنوعه وكذلك لا يوجب على قول ابي بكر ومن وافقه ان
حكم الصداق حكم البيع القول بالطلاق هنا وذلك لازما يجب كل واحد
من الكسور وغيره معلوم ووجه المذهب ان جمله العوض في الصداق
معلوم فلا يفسد بمهالته في التفصيل لها واشترى عبد من رجل ثم
واحد قال ذلك كله البر كسرى وان اصدقها دارا غير معينة
او عبدا او دابة مطلقا لم يصح وفي عبد من عبده ودائه من دوابه
وكوه يصح ولها احدى بالقرعة كونه اذا اصدقها
دارا غير معينة او دابة مطلقا لا يبيع فلان الصداق عوض في
عقد معاوضه فلم يضر بالمجهول كالباع والاحاره ولا نها ذكر
لا يبيع عوضا والبيع فلم يضر تسويته كالكسور لكن لا يضر جهل سير
وغور يرحى زواله في الاصح في التور من اصدق عدا مطلقا لا يبيع
فلا تقدم وهذا اختيار ابي بكر والوقوف واي الخطا والهدايه وجعله
ابن مينا المذهب قالنا ويكفي المنع النكاح كالباع فلا يبيع الا على
معلوم فيكون لها صداق المثل والنصوص عن احمد رحمه الله تعالى انه
يبيع قال في روايه ابي جعفر يبرم النساء في رجل تزوج امرأه على الف
درهم وخادم فطلقها قبل ان يدخل بها يقوم الخادم وسطا على
ما يخدم فتلها وهو طاهر كلامه وروايه مقنا وهو المذهب عند
الفاضي قاله في التعليق وقطع به في الجامع الكبير الصغير وقطع به

الشتراري

الشتراري وانزل بنا و ابرعيل في التذكرة ونصه التذيق و ابو الخطاب في
خلايفها واورده المجدوا برجدان مدها وذلك لاروي الدارقطني باسناد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكحوا الايامي
واروا العلائق فينل وما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما تراعى عليه
الاهلون ولو قضيب من اراك والاهلون تراضوا على عبد فيلزمه ولانه
موضع شتت الحيوان فيه في الذمة بدلا عما ليس المقصود منه المال فجاز
ان يثبت مطلقا كقتل الخطا وفيه اخترا من السلم والحيوان ومن الاجرة
والاجارة لان المقصود المال ولا نجهاهه دلالات من جهاله مهر المثل
او مثله وفارق الدابة ونحوها لان الاعلا من ذلك والادني غير معلومين
فلا واسط وهذا الاعلا والادني معلومان فيعلم الوسط وهو الشتراري
بالعواق والاعلا الشتراري والادني في النكاح والاول والوسط والسند
والمصورى والاولا من واجب عن الحديث المراد به ما تراعى عليه الاهلون
ما يصلح عوضا بدليل ما يبر ما لا يصلح والدائه ثبت بالشرع لا بالعتق وصر
بخارجه عن التماس في تقديرها ومن وجبت عليه فلا يتبع ان جعل اصلا
ثم الحيوان الثابت فيها موصوف بقدر قيمته فكيف يقاس عليه العبد
المطلق واما كون جهاله المطلقا اقل من جهاله قدر مهر المثل ممنوع لان
العاده في القابل يكون لنساء بعد مهر لا يكاد يختلف الا بالثبوت واليكارة
فيكون اذا معلوما احد الحكم في حيوان وتوث كالحكم
في دابه ودار وقد قال الامام احمد في روايه معناه انه اذا قال انزوجك
على اتواب ووصف الثياب درع كذا او طول كذا جاز النكاح على الوصف
فان قال انزوجك على عشرة اتواب على ان تكون من عنلك بما ادرى به لوجه
قال القاضي وظاهره انه لا يجوز على ثياب مجهوه اسمي والحكم في فوس
وبعير وثور مهورى وفتنار زيت وفتنار حنظل كالحكم في عبد مطلق والخطا
عند القاضي على ما حكاه عنه الموفق ان لا يزيد جهالته على جهاله مهر
المثل كهذه الامثلة قول المصنف مطلقا يرجع الداية والعبد
واختار بدلا عما اذا وصفا فانه يصح وقد تقدمه ايضا احد
وهذا صحيح على المذهب من جواز البيع بالصفة وصحة السلم في الكسرى



اما ان قلنا لا يصح البيع بالصفاء ولا يصح السلم في الحيوان فينبغي على قولنا ان يكون
ومن وافقه انه لا يصح واشعر كلام المصنف بان الدار لا تنافي الصفة عليها
الا ترى انه قال دارا غير معينة فدل على ان المصنف التبعير اذ قلنا
في العبد المطلق لا يصح وحب مهر المثل وان قلنا بالصحة فقال القاصم وابو
الحطاب وابو محمد بن الواسط وهو السند في المنصورى فلا عبرة بالاغلا
وهو التزكي والرومي ولا الادنى وهو التزكي وطاهر هذا ان لها الواسط
كان بشرط ان يكون سليما وقال ابو الزكيات وسعه ابن حمدان بحر الواسط
من رقيق البلد نوعا وقيمة فتوعا كما تقدم وقيمة مثاله اذا كان الاعلا في
السند ريسا وى ثلثا به درهم والادنى ما به درهم والوسط ما بين وجه
الوسط قال الرزكي قلت وطاهر كلام ابن حمدان ان الواسط يعتبر بالنسبة
الى المراه فاذا كانت مثلها بخدمة اعلى الانواع فلها الواسط مرد لل
النوع وهو حسن لان الطاهر اذ ادت ما يصلح لتلها
كون من اصدق عبد من عبده ودائه من ذوا به ونحوه يصح كنون من
تيابه وعمامة من عم ابه وفوس من افراسه يصح فلان الجهالة فيه
يسيره لانه محصور في عبيدة فخلق العبد المطلق فان جهالته فيه التز
وهذا قول كل من صح التسمية على عبد مطلق وايضا في الهداية ونظر عليه
الامام احمد في رواية منها في خروج رجل تزوج امرأه على عبد من عبده
جاز فاذا اكار له عشره اعبد يعطى من اوسطهم وارى انه يفرق بين
هذا نقل القاصي في التعلية وفي الرواسي وفي المعنى فاذا اكار له عشرة
اعبد يعطى من اوسطهم فان تشا حوا اقرع بينهم ~~فان تشا حوا~~ قلت
وتسقيم القرعة في هذا ما لا نعلم واخيارا ابو بكر هنا ايضا انه لا يصح لان
وتسعه ابو محمد وناول ابو بكر رواية معها على انه تزوجها على عبد من
عبيده معلوم واشكل عينه فيعطى اوسطهم فان تشا حوا اكار لها
احدهم بالقرعة قال القاصي وطاهر كلام احمد خلاق هذا التز في
ان يكون بحسب هذا المثل وعلى الاول وهو المذهب الواجب عبد من عبد
بالقرعة قاله ابو الحطاب في الهداية وخدمة ابن حمدان وابو محمد وهو
طاهر ما نقله عن احمد وفي المذهب قول احمد ان الواجب الواسط عدمه في

والاطلاق

المرد رواية وحماته ابن حمدان قولوا وفي المذهب قول رابع انه يرجع الى
اخيار المراه وقول خامس انه يرجع الى اختيار الزوج حكاه ابن حمدان
فقد تقدم انه اذا اصدقها عبدا موصو باصح وتوه كلام المصنف
يقضي ان لها العبد بعينه فلو بدل لها قيمته لم يجز على قولنا وهذا العبد
القول في اختياره ابو الحطاب في الهداية وابو محمد وخدمة ابن حمدان
ان فيما المذهب ودل لانه عوض في عقد معاينة فوجس المسمى كما ان تزوجها
على عبد بعينه واواسلم اليها في عبد موصو او جعله اجرة في عقد اجارة
والقول الثاني انها تجزى على قول دلا فطرح به القاصي في تعليقه وفي جامعه
واورده ابن حمدان في رعايته مذهبها الحكم وعبد مطلق على قولنا يصح
ان اصدقها عبدا مقينا فلا فاتها لا تجزى على قولنا قيمه صرح به القاصي
وغيره لما تقدم قال القاصي وعدا وما اليها احمد في روايته عبد الله بن عبد
الغفور العجوري في رجل تزوج بامرأه على عبد فاعتق الرجل العبد ليس
عنته بشي قد صار العبد للمراه قال قابط غنق الزوج وجعل العله
انه قد صار لها وقال وروايه خيل اذا تزوج على عبد بعينه فقبضه
اولم يقبضه ثم اعنته حاز عنته قال وهذا يدل على تعيين حتما التز
ولو تزوجها على ثوب مرصون ونحوه فان قلنا لا تجزى ثم على اخذ القيمة
فكدا هنا وان قلنا تجزى فقال القاصي لان عتق الروايه هنا وحكي اختيار ابن
وفوق على احدها بانه ليس من جنس الثياب ما اذا ثبت والدمه انتقل
الى بدله ومن جنس الحيوان ما اذا ثبت والدمه ثبت فيه التخيير وهو
الديه الحكم والخلع في ذلك كما حكم في الصداق قاله ابو محمد
وان اصدقها طلاقا ضررها صح ولها مهر الضرة ان
طلاقها بموتها كونه اذا اصدقها طلاقا ضررها يصح فلان لها فيه
منفعة وهو ان يرجع خط المصلحة من التفرقة والفسخ والعتق اليها وهو
كالخدمه ولان لها فيه عوضا صحيا وهو الرادة من ضررها وغيرها
انتبه عتق ابها وهذا الحد في الرواسي عن الامام احمد وما اليه وروايه
يعقوب بن مختار في الرجل يتزوج امرأه ويجعل طلاق الاولى منها مهر
الاخرى الى سنة او الى وقت محال الوقت ولم يقض شيئا رجح الامر اليه

قيل له يجوز مثل هذا الشرط في النكاح قال نعم والثانية لا يصح فرض عليها
 قدمه في المهر والزوج وهو طاهر المذهب وقول اكثر الفقهاء لقوله نعم ان
 يتنقوا باموالكم وقوله عليه السلام لا تسال المرأة طلاقا ختعا ولا زواجا
 يصح تنقا في بيع ولا احوال في اجارة فلم يصح صداقا كما لما في المهره فعلى
 هذا لها مثل مهر المثل او نصفه قبل البتول والمنع عندهم وجوبها
 والتسمية الفاسدة وما لا يوافق العاشر ولو سئل ان النكاح لم يفسد لان
 المسمى فاسدا لا بد له فهو كالحجر ونكاح الشغار الاول اذا كانت
 طلاقها لغيرها وجب لها مهر البتول على المذهب لانه مسمى لها صداقا
 لم ينصل اليه وكان لها قيمته كما لو اصدقها عبدا فخرج حرا او حكيما او
 محمدا في كتابه احتمالا لانه محب مهر المثل لان الطلاق لا قيمه له
 قول المصنف ان فان طلاقها لغيرها كما هو انه قبل الموت
 لا يجب شي وكذا قال ابو الخطاب وابو البركات وابو محمد في زعمائهم
 وابو محمد في المتن والكافي وقال في المعنى ان لم يطلق البتول وجب لها
 مثل صداقها وكذا جعله بها الى سنة وهذا يفسد حقها من المهر
 فيه وجهان فارادها لا يفسد فهل يرجع الى مهر مثلها او الى مهر
 الاخرى فيه وجهان ومن يبطل المهر وجب مهر المثل وقد
 تقدم في غير موضع ان التسمية اذا فسدت وجب مهر المثل وذلك
 لان فساد العوض يقتضي رد العوض وقد تعذر رده لصحة النكاح
 فوجب قيمته وهو مهر المثل كما ان شترى شيئا بتمن فاسد فقبض المبيع
 وتلف في يده فانه يجب عليه رد قيمته وهذا بناء على المدعي من
 ان الصداق ليس بركن في النكاح كما تقدم ويستثنى مرد المدا
 فسد لغريمه وسائر اقسامه وان اصدقها الفاسد
 ان كان ابوها حيا والقبيلان كان ميتا وجب مهر المثل وعلم ان
 في روجه او لم يكن يصح بالسر كونه ادا اصدقها الفاسد
 كان ابوها حيا والقبيلان كان ميتا لم يبع ما سمي به ووجب مهر
 المثل وقد نص الامام احمد رحمه الله عن علي في رواية منها فلان
 المرأة لا تعرض لها في ذلك والطاهران الزوج انما اشترط ذلك
 ليضرب المرأة لتفقد ايها فيكون مشروطا فاسدا ولا حال الا غير

معلومه

معلومه فيكون مجهولا ولانه في معنى يقين في بيعه وحسبها صداق
 نسا بها وعنه يصح لان الا ليعلمه وانما جعل الثاني وهو معلوم
 شرط كونه اذا تزوجها على الفيزان كان له زوجه والقبيلان
 يكن زوجه يصح بالمسرى وقد نص عليه الامام احمد في روايه ابن منصور
 فلان للمرأة في ذلك عرضا صحيحا وهو علوها من ضرة تناسلها
 وتغاييرها وتصبرها فيضرب وقد اختلف الاصحاب في هاتين السلتين
 فحكى ابو بكر في المفتح عن بعض الاصحاب انه اقر التصبر على طاهرها
 ولم يخرج احد من الاخر وهذه طريقتان بعض المتأخرين كما في البركات
 وابو محمد والمصنف وقال ابو بكر لا فرق بين السلتين فيجوز فيها روايات
 وتعد على ذلك القاضي وابو الخطاب في الهداية وابو محمد في الكافي ونزود
 في المعنى فقال لا ازال السادا ولي نزعها ويمكن الفرق بين السلتين وذلك
 ما تقدم روجه الصحيحان فوجه الفساد وهو اختيار ابى بكران معنى
 ذلك معنى الشرطين فلم يصح كالمبيع ووجه الصحة ان الفاعل معلومه والالف
 الثانية معلقة على شرط فان وجد كانت زيادة والصداق والزيادة
 في الصداق ما يبره ورده ابو محمد بان الزيادة لا يجوز تعليقها على شرط
 فلو قال ان مات ابوك فقد رد ذلك في صداقك الفاعل يصح ولم يلزم
 الزيادة عند موت الاب والسائر الشرط لم يتحدد في قوله ان كان في
 روجه وان كان ابوك حيا ولا ادر جعل الالف فيه معلوم الوجود
 ليكون الالف الثانية زيادة عليه ويمكن الفرق بين الامام احمد
 على بطلان التسمية ونصه على صحها بان المرأة ليس لها عرض يصح بذل
 العوض فيه وهو كون ايها ميتا وعلوها عن ضرة من الكبر اغراضها
 وكذلك قرأها في دارها بموافقتها وفي طهرها فعلى هذا فتعق قياس
 احد الصور تنص على الاخر وما ورد من المسائل الحق يشبهها ولا يكون
 في كل مسلة الا روايه واحدة ومن اغتقت عبدا على
 ان تزوجها بسواله وعدمه عتق محانا كون المواة اذا
 اغتقت عبدا على ان يتزوجها بسواله بان قال لها اغتقتني
 على ان تزوجك او لم يسألها فاعتقتها على ذلك يفتق ولا تنص عليه

في قوله لا تسال المرأة طلاقا ختعا ولا زواجا يصح تنقا في بيع ولا احوال في اجارة فلم يصح صداقا كما لما في المهره فعلى هذا لها مثل مهر المثل او نصفه قبل البتول والمنع عندهم وجوبها



نفود الغنق فلانه صدر من اهله في محله فصم كونه لا شئ عليه
 فلا النكاح يحصل به الملاء للزوج فاذا اشترطت عليه اثبات الملاء لم يترتب
 دلالة كما لو اشترطت عليه ان يجعل دارا ونحوه واذا اجل
 الصداق صح فان عين والامحله الفرقه كونه اذا اجل الصداق
 يصح فان عين والامحله فلانه عوض في عقد معاوضه فصم فيه ذلك
 كالتمن وانقضى كلام المصنف صح ما ان المسمى يصح وان لم يقين محل الاجل
 وهو صح من غير عليه الامام احمد في روايه! وطالب في الرجل يتزوج على الاجل
 والعاجل بمحل الاجل بوث او تزوجه وعلى هذا علماءونا وقال ابو حنيفة بمحل
 الاجل ويكون حالا واختار ابو الخطاب فساد المسمى ولها مهر المثل وهو
 قول الشافعي وعلى الاول لو جعل الاجل مدة مجهوله كغذوه زيد ونحوه
 لم يصح وبما لا يراد في موسى بمحل اذا كان الاجل مجهولا ان يكون خالفا ان
 طلبها قبل الدخول كما رويها نصه في روايه وفي اخرى منعه كما لو
 تزوجها على محرر كخمر قال ابو العباس الاظهر انه مرادوا
 بالفرقة البينونة فعلى هذا الرجوعه لا بمحل مهرها الا بانقضا
 عدتها وان صدقها ما لا معه وبما او حذر او نحو
 وحس مهر المثل وان كان عبدا او عسيرا او ابان حوا او حيرا او عبلا
 فلهما التيمم في الاول والمثل والثانيه ان يكون من صدق مالا
 مفصوبا او نحوه كالخمر والحريص النكاح على ما تضمنه كلام المصنف
 ونكح المثل اما الصحة فلقوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الا
 بولي وشاهدي عدل والطلاقه فنقض الصحة اذا حضر الولي والشهود
 وان كان المهر فاسدا ولا نكاح صح بصحة المهر لم يفسد بفساده
 كما لو تزوجها على مجهول ولا يلزم عليه نكاح الشغار ولا الفساد
 فيه للشريكة ولا النكاح قد يتزوج عن المهر بديل المفوضه اذا
 طلبها قبل الدخول لم يكن بمهر وكذا اذا تزوج عبده امنه
 لا يحس مهر على قول وكذا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم واذا انفرد
 فيه صح وانفسد الصداق كالقبرين وقاله عامه الفقهاء وجوز
 مهر المثل ففساد التسمية وقد تقدم وهذا عليه جمهور علمائنا
 وهو

ولا
 يفسد

وهو قول اكثر اهل العلم مذهب مالك والشافعي واصحاب الراي لا يفسد
 العوض فنقض رد العوض فوجب رد قيمته وهو مهر المثل كمن اشترى
 ثوبا بثمن فاسد فقلنا لم يبع في يده فانه يجب عليه رد قيمته بالفاها
 بلع لان قيمته بالعقد العاقد اغتيرت قيمته بالفا ما بلع كالبيع
 لا يقال انها وجب الحق الله لانه لو كان له لزوجها قبل المهر وخرج
 انراي موسى في ارشاده فولا انه يجب مثل المثل وقيمه غيره
 بناء على ما اذا جهلا ذلك وهذا حديث الرواسي عن الامام احمد بن حنبل
 في روايه يعقوب بن عمار ورواه عن الرجل يتزوج بالمال المحرم قال
 النبي قد ثبت قبله فانه اشترى جاربه قال هذا حديث
 وما في روايه! في النضر اذا تزوج امرأه على اوطال من خمر فليس هذا
 مثل الشغار لها مهر المثل والنكاح ثابت وهو المذهب عند الجمهور واختارها
 ابن حبان والقاسم وعامة اصحابه كالشريد والسياري وابن عوف وابن
 النسا وهو المذهب الثاني في عهد الرواية الثانية بسطل النكاح او ماله
 في روايه المروزي فقال اذا تزوجت على هذا الماله بعينه وهو غير
 طيب الكرهه قبل له تروى استنبال النكاح فانجبه وهو اختيار الحلال
 وصاحبه فان الحلال يمارى المروزي قوله وماذا ابو بكر اذا كان
 المهر مجهولا فالعقد صح وان كان مجهولا كالميتة والدم ونحوه
 ذلك فالعقد باطل من اصله وذلك لقوله سبحانه وادل للم ما ورا
 ذلكم ان تشعروا بما موالكم محضين وما ذكر ليس لجمال ولا لانه عقد
 معاوضه يفسد بفساد العوض كالسعر ولا النكاح لا يبدله من مهر
 وما رضايه لا يبر وما جعله الشارع لم يرضايه حيث سبب ادل
 فاذن بسطل النكاح وما ذكره تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعير مهر
 من خصايصه وتزوج السيد عبده امنه غير مسلم على المصوح
 والمفوضه المنقعه بدل عن المهر هذا الحكم والمسلم اذا
 تزوج على ذلك امام الكافر اذا تزوج على ذلك فقد تقدم حكمه في
 الحكم الكفار محل الخلاف فيما كان محرما لحق الله تعالى
 كالخمر والحروا الخمر يردون ما كان محرما لحق العير كما مال المفوضه



قاله ابو البركات وابو محمد في المعنى ^{المعنى} وكلي الاتفاق عليه وهو مقتضى
تعليق القاضي في تعيينه فانه جعل المال العصورا صلا وقاس عليه
وروايه المروذي صريحه في المال الذي هو غير طيب وهو التي اخذ منها البلا
وهو مقتضى ما حكى عن الخلال وصاحبه وصرح بحر بار الخلاق والمال
المعصورا بمراد موسى وابو الخطاب والهداية وابو محمدان في رعايته
وابو محمد في المقتنع وهو مقتضى ترجمه وتعليقه حيث قال لا يفسد النكاح
بفساد المهر ثم حكى روايه الفساد ولم يقيدها ولكنه لما استدل للقاضي
قاس على المال المعصور قال وقد سلم مال له قال وانها تصور الخلاق
في المهر والمهر يفسد انما انه اذ ادع مع ماله قال ابو العباس صرح
بذلك قدما الاضمار واختاره ^{قد تقدم ان على القول}
بالصحة بحكم مهر المثل ومقتضى كلام المصنف وغيره من علمائنا انه
لا يفسد لاحدها وقال ابو العباس في ثبوت الفساد وقال ان بعد اعلى قول
من يقول بالفساد اولي واخرى وعقله بانه اذا تزوجها على مهر
معين وتقدر فهو لم يلزم نفسه ولم يرض الا بدلا وهو لم
يبدل نفسها الا بدلا فاذا الرضا الزوج مهر المثل او يعومر
المهر كذا في الزمها فانها حاله بوضا به ^{جمهور}
علمائنا على حكاية الرواسي وخيل القاضي روايه المروذي على
الانتحاب في الرواسي فان دخل بها استنكر مهر المثل وقول
جميعا وان مات احداهما فله لان الموت يتوهم مقارن الدخول في
تكميل الصداق وتقديره وقال ابو الخطاب فيه روايه اخرى انه
لا يستقر بالموت الا ان يكون قد فرضه لها او ما اراد ان يلقا قبل
الدخول قلنا نصف مهر المثل وبه قال الثابوتي وقال اصحاب الرواسي
لها المنعم كما لو لم يسير لها صداقا ويتر من مهر لها محرما كالمهر
او مجهولا كالثوب والجمع روايات اعدادها لها المنعم اذ اطلقتها
قبل الدخول لاراد نزع العقد بوجوب رفع ما اوجبه من العوض
كالمسح لكر تزوجها في نصف المهر لتراضيا عليها فكان ما تراضيا
عليه اولى في مهر المثل يبي على الاصل وانه يرفع تحت المنعم والنايه
ان لها نصف مهر المثل لان ما اوجبه عقد النكاح يتنصف بالطلاق

قبل

قوله

في الدخول ومهر المثل قد اوجبه العقد يتنصف به كالمسح
كونه اذ اصدقها عبد في الطاهر فيبان حرا وعصيرا فان حبرا
وجها لا ذلك للحكم للمراه قيمه العبد وقتل العصور فلانها رضيت
بما سئلها وتسلطه فمتنع لكونه غير قابل لجعله صداقا فوجبت
الاتصال الى بدله وبذلك ما ذكره وانما لم يجب مهر المثل لانها لم رضيت
بما سئلها لم يكن لها الانتقال الا الى بدله وقارقه اعلما لانها لم رضيت
في الحقيقة بل انشئ لرضاها بما ليس بمال او بما لا يقدر على تملكه
ايها فكان وجود التسمية كعدمها وقد صرح المصنف وعلمائه انه
يجب مثل العصور وهو الذي قاله ابو الخطاب في الهداية في المخلع فكيف
ان ابو محمد في المعنى لانه مردوات الامثال وقال القاضي تحت قيمته وهو
الذي قاله المجد والموفق في المنع واورده ابو جردان في رعايته
مدعا لاراد المهر لا يفسد لغيره بال ولا مردوات الامثال ^{والقاضي}
ورده الموفق بانه اذ اوجبت قيمه المهر فالحمل لا قيمه له وان
اوجبت قيمه العصور فقد اعتبر التسمية في الجواب قيمته في الجواب
مثله اولى ووطح الموفق في غير العصور انه يجب مثله
احدها ابو العباس يقول هنا ان للمراه الفسخ كما تقدم قبل وقاسه
على الشرط والفايده فانه اذا اختلفنا بالصحة فلصاحب الشرط
اذ لم يعلم بالفساد المخرار بين الفسوخ والمطالبة بالارث قلنا انها
قال ان منى الواجب في المثل مثله وخيل بحلام ابو محمد على
عصير عدم مثلهما ونعبر وقته بغير اذ المصنف واليه اعلم انما
قال ذلك مراد له تعالى القاضي قاله البرزنجي ^{وان وجدت}
المباح معيا خيرة بغير ارشته وقيمه ^{كونه اذ اصدقها}
شيئا ما حاق بوجده معيا خيرة بغير ارشته واورده واخذ قيمته فلانه
عوض في عقد معاومنه فثبتت خيرة فيه بغير احد الارش ففان
والرد كما يبيع المغيب وهذا هو المذهب بلا تردد ^{في المذهب} قال
في الشرح ولا نعلم في هذا خلافا اذا كان الغيب كثيرا وان كان سيرا
فحلي عن ابي حنيفة انه لا يرد ما تنهى وكذا الوبان فانقصه سرطتها

قوله في المعنى



و حكمه دلا كله كنه كاسع كما تقدم ذكره في الفروع وقال الناطم لها
أخذ الارش في الاصح وقاله في المحرر وغيره وعنه لا ارش لها مع امساك
واقصى كلام المضد وكلام غيره من علمائنا وكلام الامام اجدانها
داردت الصداق بالعيب لا تزوج ومقابلته وهو نفسا فيفسخ الفكاك
ولا يجب لها بدل دله وهو مهر المثل وانما لم يجب المهر لما تقدم
من انها انما زويت بها سي لها فلا تزوج الا الى بدله وهذا مخالف
لقاعدة البيع فان البايع اذا فسح والتزم وتعذر الرجوع والعيب العيب
رجوع بدلها لا يبدل الثمن **احدها اطلاق المضد وجوب التيمم**
مع الرد وهو يشمل ما اذا كان الصداق مثليا وكذا اطلاق المرد والموقوف
في المنع وقال في الكافي والعين يجب قيمة المقوم ومثل المثل تبعه
ابو محمد في رعايته **الحكم المتقدم فيما اذا عيب الصداق بالعتق**
اما اذا عتق عليه في الدية فانما يجب ابداله لا ارش ولا قيمة فيه
على ذلك المجد والموقوف في المخرى والمخلع ولا دلالة لانه يميز ان الرد يقع
اليها من الواجب لها بالصداق لا الواجب لها تسليم او موصوفه
ولم يوجد وهذا متعين يجب حمل كلام من اطلقوا في الخطاب في القايه
والموقوف في المنع عليه **فان تزوجها على الف لها**
والف لا يباح تحت التيمم فلو طلق قبل الدخول وبعد التيمم
رجع بالان ولا شيء على الالف لها ولو شرط ذلك لغير الالف فكل
المسر لها **كونه اذا تزوجها على الف لها والف لا يباح التيمم**
وكذا التزويجها على ان يعطيها الفا ويعطي اباها الفا وعلى ان يعطي
على ان يعطي اباها منها الفاقص الامام جدر جدر يعطي على الميال
الثلثة في روايه منها وغيره ودلالة قول الله سبحانه وكانه غير
شعبان في اربندان التيمم احدوا بنتي ها تين علمان قاحر في قايه
في جعل الصداق الا حاره على رعي القنبر ودلالة شرط نفسه واذا
خار شرطه جميع الصداق فان شرطه بعضه اولى وشتر من
قلنا شرع لنا ما لم يرد اسمه وايضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان
احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج والنزوح اما
استحل الفرج بهذا الشرط وهو صحيح يجب الوفا به والدليل على صحته

هذا هو المصنف في كتابه
في النكاح والطلاق
والطلاق في كتابه
في النكاح والطلاق
والطلاق في كتابه
في النكاح والطلاق

بالمعنى
بالمعنى

الطلاق

ان الالف انما يأخذ من مال ولده بدليل قوله عليه الصلاة والسلام انت
وما لك لا يملكه وغير ذلك من الاحاديث فاذا شرط شيئا لنفسه من مهر
انتهى كان ذلك اقسام مالها وكما في جميع ما مهرها وهذا في اب يصح ملكه
او شرطه له وحكم ابو عبد الله بن تيمية رواه بطل الشرط ونص التيمم
وقيل بطلان وجه مهر المثل وعلى الاول بشرطه ما لم يخو بانتهى
فان اجدت بها لم يصح الشرط وكان الجمع لها ذكره القاسم وارغفل والموقوف
وضعه ابو العباس لانه لا يتصور الا حاق لعدم ملكه له وطاهر كلام
الامام احمد والقاسم في تعليقه والخطاب انه لا يشترط **كون الزوج**
اذا طلق قبل الدخول وبعد ان قصر الا لثمن يرجع عليها بالف فلان
الطلاق قبل الدخول يوجب نصدا الصداق وقد اصدتها الفجر يرجع
نصدا وهو الف **كون لا شيء على الالف للزوج لانه انما اخذ من مال**
انتهى **كونه لا يشترطه التيمم فيما عدا ان ما اشترطه من مال ولده**
لا يضمنه **كون غير الالف من الاول اذا اشترطه لان نفسه محرر المهر**
كله للمراه ولا شيء له وقد نص عليه الامام احمد ايضا فلانه اشترط
شرطا فاسدا فبطلت وبيان فسادها في غير الالف ليس له تملك مال مولاه
واد ابطال الشرط كان جميع المهر لها لانه عوض **في تزويجها فيكون صداقا**
لها كما لو جعل لها من غير شرط **احدها اطلاق المضد اطلاق المضد**
تقتصر انه يصح هذا الشرط في حق الالف وان لم يصح تملكه وكذا اطلاق ابو
الخطاب في الهدايه والقاسم في تعليقه في تزوجه الملك **الحكم في اشتراط**
الكلا كما في اشتراط العسر قاله القاسم بدليل قوله تعالى فلو طلق والحاله
هذه بعد الفتح وقبل الدخول فهل يرجع على الالف بالتيمم لانه عين
ما فرضه فيرجع ويضفه او يرجع عليها بقدر التيمم لا ما قد رنا
انه لها ثم اخذ الالف على وجه حكاة في المعنى وعليها اذا ارتدت
اصل المسله قبل الدخول فهل يرجع في الالف الذي قبضه الالف عليها
على الوجهين **ومن زوج بنته بدون مهر مثلها صح وان**
كرهت وان زوجها به وفي غيره باذنها صح وما لا حد تقضه وان
لم تاذر وجب مهر المثل **كون من زوج بنته بدون**

شبكة
اللوكة
www.alukah.net

من قبلها بصروا ان كرهت فلما روي عن عمر رضي الله عنه قال لا تغلوا
 وصدق الشافعي اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من نسائه
 ولان ناته اكثر من اثني عشر واقته وكان ذلك بحضور الكفايه ولم يتكلم
 فكان اتفاقا منهم على انه ان يزوج بذلك وان كان دون صداق مثلها
 ولانه ليس المقصود من النكاح العوض وانما المقصود السكن والازدواج
 ووضع المراه في منصب عظيم يلقبها ويصونها والظاهر من الاب
 مع تمام شفقته وحسن نظره انه لا ينقصها من الصداق الا يحصل النكاح
 المعاني المقصوده فلا يمنع منه وعقود المعاولات المقصوده من العوض
 لان قال كيف يملك الاب تزويج بنت الكبيره دون صداق مثلها لان
 الا شهرانه يتصور بان تاذن في اصل النكاح دون قدر المهر وقيل
 عليه تسميه كيقه بعض ما لها بدون تته ليطار نظره حفظ التباقي
 ذكره في الانتصار وقيل لبنت كبيره لصحة تصرفها في الترضيه الا ان
 ترضى ما وقع عليه العقد قبل تزويجها وبالحمله الحكم الذي قاله المصنف
 هو المدعي قطع به الحرقى وابو الخطاب والهدايه وهو المدعي عند
 جمهور علماءنا ونص عليه الامام احمد في روايه تعنا فقال اذا عقد
 الاب على اقل من مهر مثلها فالنكاح جائز وان كرهت ذلك وان
 عقد غير الاب ليس له مرد لا الاعلى مهر مثلها وظاهر كلام ابن
 عقيل والقصول ان الاب انما يملك التزوج بدون مهر المثل
 كونه اذا زوجها بدون مهر مثلها ولي غير الاب باذنها
 فصر النكاح فلا يجوز لها فاذا رضيت باسقاطه سقط
 كونه ليس لاحد نقض النكاح فلان المهر عوض حقها وهي
 رشيده فحاز ان ترضى بعوض يكون دون قيمته ولا يكون لاحد ان
 يقترض عليها فيه اصله التزويج والاخره ولا يجوز في ذلك
 فتميز لها بخلاف الكفايه فان قيل قد يلحقهم بدلائل الكفايه
 قيل لانهم دلائل السامحه من كفايه الاخلاق وهذا ايضا هو المدعي
 قطع به عامه علماءنا ونص عليه الامام احمد كقول المراه
 اذا تزاد زوج غير الاب من الاوليا بدون مهر المثل
 لا يقال صورة الكرهه بان تاذن له في النكاح بمهر ولا ترضى
 في الوكيل اذ باع بدون ما قدره

قال ابو بكر بن عمار في قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا
 الا به فاذا زوجها بدون ذلك المهر في النكاح الحلال

بص النكاح على ما تضمنه كلام المصنف وصرح به غيره وبحسب مهر المثل
 اما الصبر فلان النكاح لا يفسد بفساد التسميه ولا اعلم احدا حكمي
 خلافا في هذه المسئله وقد يقال بطلان النكاح لانه اقدم على ما يجوز
 كما لو باع الوكيل بدون تزويج المثل ومثله كلام احمد وروايه مهنا
 المتقدمه وهو ظاهر على القول بان الصداق ركن في النكاح كما تقدم
 قاله الركني ووجود مهر المثل فلان التسميه اذ افسدت
 وجب مهر المثل واقتصر كلام المصنف انه يجب جميعه على الزوج وهو
 صحيح قطع به الحرقى واوردته ابو الخطاب وابو محمد في البيع مدعيها ودل
 لان التسميه هنا فاسده لكونها غير ما ذكر فيها شرعا واذا فسدت
 وحسب على الزوج مهر المثل لانه بدل الصنع كما لو زوجها الولي المحرم
 وحسب بطلب الفرق بين هذا وبين الوكيل اذ باع بدون مهر المثل
 ولنا على التضمين انه يصح ونص المنصر وقد يقال ان القاعدة
 ان العوض يجب على من جعل له العوض والعوض حصل هنا للزوج
 يجب عليه عوض ذلك وهو مهر المثل ونفس التسميه لعدم الاذن
 فيها ولا يجوز في ذلك لان النكاح لا يفسد بفسادها اما في البيع لو
 قلنا بفساد التسميه ووجود قيمه السلعه بطل البيع لجهالة الثمن
 والقاعده انه اذا امكن اعيان كلام المكلف وتصحيح العقد لم يعد له
 ذلك ويمكن ذلك بان يكون نص التسميه ونزيل الضرر الحاصل على المال
 بضمان المنصر على الوكيل لانه مفروض في المدعي قول اخر ان تمام ما
 ينصر من مهر المثل يجب على الولي كفايه المجدوا بر جردان روايه وحكاه
 ابو الخطاب والموتى في المنع اختلفا وقد قال الامام جادا فان يكون
 ضامنا وكثيرا ما يوجد من ذلك روايه وذلك لانه مفروض ان الوكيل
 في البيع وقطع في المعنى بحسب مهر المثل على الزوج قال وعلى الولي
 ضمانه لانه مفروض ان عليه الضمان كما لو باع ما لها بدون مهر المثل
 ومن زوج ابنته الصغير مهر المثل او اكثر صح في ذمه الزوج
 وان كان معسرا ضمنه ابوه كون الاب اذا زوج ابنته

الصغير فكذا مثل او التزوج في ذمته باكثر من مهر المثل فكذا
مهر المثل فواضح لانه كبيع سلفه ثم مثلها واما باكثر فلانه له
كما تقدم تزوج ابنته بدون مهر مثلها فلذلك له تزوج ابنته الصغير
باكثر من مهر المثل تحصيله للصحة المتقدمة وهذا هو المدعى بالاتفاق
وقيل لا يزوجه بالتميز من مهر المثل اختياره القاصي ^{في ما كور المهر}
يكون في ذمته الزوج وهو الابن فلان المعروف له وكان العوم عليه
كثيرا لبيع واما كور الابن اذا كان معرا يضمن الاب المهر فلانه
لما زوجه مع علمه باعترافه ووجوب المهر عليه كان رضي منه
بالتميز منه ولانه غار للراه اشبه الغار في النكاح وهذا احدى الروايات
صححة في التصريح والنظر والثانية لا يضمنه كقرمبيعه قال العامي هذا
اصح وخدمه في المهر والعروة وعمرها واظهارها في المعبر والشرح والتميز
وغيره وعنه يلزمه اصالة دلرها في الرعايه وقبل يضمن الاب الزيادة
فقط وقاد في التوادد يقال ما كان نفيته فلا تنفي على الابن قال في العروة كذا
قال في ابوالعاسر ويشترط لصحتها ان يكون الزوج انسه الصغير
المثل او يزيد روايات اخدها هو على الابن مطلقا الا ان يضمنه الاب
فيكون علمها المانته هو على الابن الا ان يضمنه الاب يغفلون عليه وخذه
الثالث على الاب ضمانا الرابع على الاب اصالة الخامسة ان كان
معرا فهو على الاب اصالة السادسة فزوج يبرر رضي الابن وعدم
رضاه ^{فيها} احوها لم يتعد من المصنف رحمه الله للاب اذا
زوج ابنته الصغير باكثر من مهر المثل هل يجوز له او لا وكذا اعتبر
واحد من علمها ونوا القاصي في تعلته على عوان ذلك وحكي
عنه في المعري انه لا يجوز قيا سا على بيع ماله قال ابو محمد وقد
ذكرنا ان للاب تزوج ابنته بدون مهر مثلها فهذا مثله
ينبغي ان حكم المهنون حكم المصريات تقدم ^{فيها} وللاب قبض
صداق ابنته الصغيره مطلقا او سوا كانت مهنه او غير مهنه
يكرا او يبا رضىنا مكرهت فلانه يقيم تايير اموالها
بغير اذنها فكذا صدقها ^{كونه شرط اذن الكبيره}
في النضر بكرة كانت او تيبا بشرط الحكم برشدها فلانه لا
يكون النكاح لنفسه وهو اذكار له غير سنيه فلنا يبرر وليه
اختيار المهر على الابن وان كان باختياره باذن لانه وقد قال المهر

عقد النكاح بنفسه فان تزوج في ذمته باكثر من مهر المثل فكذا

ولا يبره له على العاقا فقدر ذلك الى اذنها لساير حقوقها ولانه عوض
ملكته بعقد معاوضه فلم يكن لاسها قبضه بغير اذنها اذا كانت
رشيدة كقرمبيعه وهذا اختيار القاصي قطع به في تعلته وهو المدعى
في صحة المعبر والشرح والتصريح والثانية بل لان العادة تدل ان
اجارها على النكاح اشبهت الصغيرة وهو قول ابو حنيفة زاد في المهر
ماله تسعة فعلمها بغير الزوج بقبضه وتزوج على اسها بما تنولها من
انفق منه الحكم في السفيهة والمجنونه كالحكم في الصغيرة قاله ابن
جدان واذا تزوج العبد فالمهر على سيده ان ادرك
نكاحه والابطل فان وطى اذن في رقبته مهر المثل
كون العبد اذا تزوج باذن سيده يكون له وعلى سيده فلانه وجب
بأذنه فكان عليه كالأب يجب بعقد الوكيل وهذا احدى الروايات
وهو المدعى بطله الجماعة عن الامام احمد وصححه في التصريح وقدمه في المعبر
والشرح والعروة وغيره والثانية يتعلق برقبته لانه وجب بطله
اشبه جنانية وعنه يتعلق بها وعنه يدنيها بانه اصالة
وذمته سيده ضمانا وعنه بلكسبه وقابده الخلاق ان في الزم السيد
المهر والنفقة او جيبها عليه وان لم يكن للعبد كسب وليس للراه
الفسخ لعدم كسب العبد والسيد استيراده وضعه من الاكثار ومن
علقه بلكسبه فللراه الفسخ ان لم يكن له كسب وليس لسيده منعه من الكسب
وعلى الادل ان يباعه سيده او اغتقه لم يسقط المهر عن السيد نص عليه
فاما النفقة فانها تنحد فيكون في الزم المنفق على الشرع وعلى العبد
اذا اعتق ^{الطلاق جماعة من علمها يقتضي انه اذا ادركه في}
النكاح فتزوج ابن الحكم كذا في التزوج بخافا سدا نكاح السعاد
ونكاح التخليل ومجود ذلك وهذا احد الاحتمالين لان الادل بالعلم
يتناولها واتقاي يكون كمن لم يادر لان الادل والنكاح لا يتناول
القاسد حكاهما والمعنى وقال ابن جدران في الكرى قلت ان تزوج
تزوجا صحيحا فعلم بحسب المهر فيما بيده او في كسبه الحاصل او ما
سيحصل بيده يجهل او جهل وان تزوج تزوجا فاسدا فعلم بحسب
مهر المثل في رقبته او ذمته او في كسبه محتمل او جهل



كونه اذا الرهاذ له فتزوج بطل النكاح فلا روى جابر بن عبد الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها عبد تزوج بغير اذن
مواليه او اهله فهو عاهر يرواه احمد وابوداؤد والترمذي وقال هذا
حدث حسن صحيح ولانه نكاح فقد شرطه فلم يصح كما لو تزوج بغير
شهود وهذا هو المذهب بلا نزاع نقله الجماعة عن الامام احمد ونقله
هو كلفولي ونقله قال في الفروع بعد ان قدم الاول وقال انما
كفولي لانه عقد يفتق على الفسخ فوقف على الاعازه كالوميه واقضى كلام
المصنف رحمه الله انه اذا اذن له سيده فتزوج صح ولا اشكال وذلك
قال في الشرح بغير حلاق نعله ودلالة الفروع بان تقدم ولا راجح عليه الحق
السيد وقد زال بالاذن والملايه يقتضي انه يصح وان لم يعبد له المراه
ولا قيلتها ولا بلدها وصرح به غيره وكذا ان لم يعبد له المهر ويلزمه
ان يتزوج بمهر المثل فما دون فان تزوج باكثر من مهر المثل والماله
هده او عين له مهر افتزوج باكثر منه فقلنا الموقوف والمغني لا يلزم السيد
الزيادة وهل تعلق بزفيه العبد او ذمته على رواتب غير شاعرا على استدانة
العبد بغير اذن سيده وهذا يقتضي ان النكاح يصح بلا خلاف ويقتضي ان
يخرج في صحته الحلاق في شرا الوكيل باكثر من ثمن المثل وعلى القول بالصحة
ينبغي ان يكون لتزوجه بدون اذن سيده فيه ما تقدم قاله الرزقي
كون العبد اذا تزوج بغير اذن سيده يجب المهر في الجملة فلا
تقدم مرقواه عليه السلام ايها امراه تكنت بغير اذن وليها فكلها
يا طاهر فان دخل بها فلها المهر تمام استعمال من فرجها والعبد والماله
استعمل فرجها فيكون مهرها عليه ولانه استوفى منافع البضع
باسم النكاح فلزمه المهر كما نرى الانكحة الفاسدة وهذا هو
المذهب ورواه عن الامام احمد جماعة وعليه علماء اورد روى عنه حنبل
اذا تزوج العبد بغير اذن سيده لا مهر ووجه ذلك انه وطئ
امراه مطاوعه في غير نكاح صح فليزجج به مهر كما يطاوعه على
الزنا وهو عتق بنفسه الانكحة الفاسدة وقيل تعلق بدمه والاول
اطهر لان البول اجرى محروا بنجابه الموجه للضمان بغير اذن الولي
وعنه يجب خمسا المسمى نقله الجماعة واخارها المحرق والقاسم وامام
البارودي خلاصه من عمروا وعلاما لا يوسر تزوج بغير اذنه فكتبت

في هذا

ورد

ورد في عثمان فكتب اليه ان فرق بينهما وخذ لها الخبير من صداقها
وكان صداقها خمسة ابعره رواه احمد ولا راجح لها خبير من يومها
ان يقتصر فيه العبد عن النكاح قال ابو العباس المهر يجب في نكاح
العبد خمسة اشياء عقد النكاح وعقد الصداق واذن السيد في النكاح
واذنه في الصداق والدخول بطلان ثلثه من قبل السيد في قوله
اشان وهو التسمية والدخول وعنه او علمت انه عبد فلها خمسا المهر
والاولها المهر في رقيقته وقيل يجب خمسا مهر المثل وعنه المهر قدومه
والرعايه ونقل المرزوق يعطى شيئا قلت تدفع الى حديث عثمان
قال اذهب ان يعطى شيئا قال ابو بكر هو القاسم السيد
مخيرين ان يفديه باقل الامرين من قيمته او مهر واجب كارتش
جانبه ~~و~~ واد الركن من فقد اورد ذلك على القاسم في نقله
فاجاب طاهر كلام احمد في روايه المرزوق انها لا تنفي جميعه قال
على انه ليس في مهر المثل نص وفي المهر نص وهو قضيه عثمان
وان زوجه بامته تبعه بالمهر بعد عتقه ونحوه ان باعه لها
صداقها صح وان باعها اياه تمت في ذمتها فعلى حكم تقاسم
الدينين ~~كون السيد اذا زوج عبده بامته يجب المهر اما~~
~~المسيان كان او مهر المثل ان لم يكن قليلا بخلاف النكاح من مهر~~
كونه في ذمه العبد يتبع به اذا عتق فلانه لا يمكن وجوبه في
رقيقته لان الانسان لا يجب له على ملكه مال مبتدانا اذن يجب في
ذمته يتبع به اذا عتق لانه قبل العتق في حكم المعسرين وهذا نص
عليه في ذوايه سندي قال في المهر وغيره وهو التصوم وخرجه
به في المنور وقال ابو بكر لا يجب مهر اصلا وهو اختيار القاسم لانه
لا يجب للسيد على عبده مال وقيل يجب وسقط قدومه في الكافي والشمس
والرعايه وهو روايه في النصاره لان النكاح لا يخلو من مهر ثم
سقط لتعدراته كونه اذا زوج عبده بغيره فان باعه
لها صداقها يصح فلان الصداق يجوز ان يكون ثمن العير هذا
العبد فجاز ان يكون ثمنه كغيره من ادبوت وشمل كلام المصنف

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

قبل الدخول وبعده والحكم لذلك صرح به علماءنا وحكامنا أبو بكر
الإمام أحمد ولا يبيع ويقع على صفة لو كانت مدخولا بها صح
وان لم تكن مدخولا بها وهل يرجع السيد قبل الدخول بذلك جميع
الصدقات ونصفه على الروايتين في شراء الزوجه زوجها هل ينصف
الصدقات وينصفه وحكي في السر والفتح والمعنى احتمالا انه لا يبيع السيد
كان قبل الدخول لان بيوتته يقتضي بيع النكاح وسقوط المهر يقتضي بطلان
البيع لانه عوضه ولا يبيع بعينه عوض وهذا التعليل يقتضي ان هذا القول
بما على القول بسقوط جميع المهر وصرح به ابن حمدان في رعايته والنزول
القاضي انه يقتصد ولا يستطفاذن وقع العبد على من واورد على نفسه
انه كان محبا اذا سقط النصفان بطل البيع وانصف فاجاب لا يبيد ذلك
لانه وان سقط نصفه من جهة الصدقات فانه يرجع السيد عليها قبل
نصفه ونحو هذا الجواب اجاب الموقر اذا سقط جميعه واقار ولا يبيد
الترغيب ان تعلق برقبته اذ منه وسقط ما في الدمه ملكا طار يربط
دمه السيد قبله الدور فيكون في الصحة بعد الدخول الروايات وان
جعلها مقرها بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبته من يفتقر على الابن
لو ملكه اذ تقدره له قبلها بخلاف اصدق النكاح لانه لا يبيد لو ثبت
لم يبيد دونه جماعة احدها هذا الحكم وابنه من المصنف مني
على ان المهر يتعلق بدمه السيد وهو يقتضي كلام القاضي في التعليل لانه
قال في ترجمه السله وينصف المهر من دم السيد ان كان قبل الدخول
وان كان بعده سقط نصفه اما ان قلنا تعلق برقبته فيها بيته ان
يسلم لها العبد تملكه وحسب اذا سقط الصدقات قد يقال يرجع في
العبد لانه يبيد ان لم يتعلق به شيء قول المصنف وكذا غيره
اجترارها اذا روجه بامه ثمر باعه لسيد الامه بالمهر فانه لا شك
في صحه ذلك ولا يبيد في الخلاق السابق ولا يبيد السيد بشي لعدم اتمام
النكاح والمصنف لا يحتاج الى هذا القيد لانه لم يذكر الرجوع ولا خلاف
عنده ما شرط المصنف ان يكون الصدقات مسمى والعقد اما لو كان
الواجب مهادا المتلوه يفرض فباعها اياه بما وجب لها كما يبيع

السبع

السبع كماله الثمن واعلم احدا صرح بذلك الا انه يوجد من كلام ابو
البركات وشروط تصور السله ايضا ان يقول ببيع النكاح قلله الروايات
كون السيد اذ روجه عبده بمهره ثمر باعها العبد ثم في دميتها
يجوز بدله حكم تقاضا الدينين فلا يحل واحد منها يثبت له في دم
الآخر يتعاضدا كقبه الدخول فعلى هذا بشرط انها فيها والصحة ان
قبل بالنفاص على احد الروايتين فيتمسقا قطار انفقوا في القدر والا
سقط الاقل ومثله من الاكثر وهذا فيما عدا ان المهر يتعلق بدمه السيد
وان قلنا يتعلق برقبته العبد نحو الصدقات التي تعلق به لانه بدل الرقبه
فتعلق به تعلق برقبه العبد بها وان قلنا تعلق بدمها ذمه كانت
العبد صالة ودمه السيد لانه لا يبيد اسقط عن الاصل سقط عن صالته
لانه فرعه وقبل لا يسقط لتبوتها قبل ان تملكه لان المصنف ان ثبت
للانسان على ملكه مال مستندا بما يستند امر فلا واصل الخلاق مرتبت
له من على عبد ثم ملكه قبل يسقط على وجهه هذا انما في البركات
وان حمدان وهو واضح ولو لم يفرض على رواجه تعلق برقبه العبد ودمه
السيد احدها قول المصنف باعها بغير المهر وكذا قال
المحدو غيره ومفهومه ان حكم الامه ليس كذلك ولا يظهر لهذا القيد
ان يزل لوروجه لانه ثمر باعه لسيدها كان الحكم كذلك وقد صرح بذلك
الموفق والحاوي وايضا ذكر هذا القيد المصنف وايضا البركات لاجل الله
السائفة خنصار قوله ثمن ودمتها يقتضي ان البيع اذا كان
ثم معين والحكم ليس كذلك وقد قال الشبان وغيرها والظاهر انما
يقتضي النفاص صرفا فقط وقد قال ذلك القاضي وايضا الخطاب والتمسك
بالقول معنى النفاص معروف واما القول فمعناه ان
الحق ينتقل الى ثمن العبد فلو كان الصدقات دراهم وباعها اياه بد
دراهم سقط قدر الصدقات من الثمن لانه لا معنى لوجه الثمن
ثم رجوعها به ولو باعها اياه بغير الدراهم والصدقات دراهم قد
يقال سقط الصدقات من قيمه ذلك وقد يقال يجب عليها تسليم الثمن مع
تعلق صداقتها بها فلها المطالبة ببيع ذلك تسليم قدر حقها

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ولما رعد اذا ذكر معنى النقول قاله البركشي الظاهر في عدة الملة
 انه لا فرق بين ان يكون سمي لها مهر المثل اولا لو كان المنع
 من الحرة قبل الدخول فالحكم في النصف كالحكم في الكل ان قبل تنصيفه
 والاسقط كما سياتي ان شاء الله ^{باب} وتطلق المراه صداقتها
 بالعقد وذلك لقول الله سبحانه واتوا النساء صدقاتهن نحله وطاهره
 الامريائنا جميع الصداق الى الزوجه فلولا انه ملك لها لا امر يدفعه
 اليها وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الموهوبه ان ابي كان
 اعطيتها جلست ولا اراد ان يملكها الصداق كله للمراه ولا يملك
 للرجل فيه شيء ولانه عقد يملك به المعوم فملك به العوم وهذا هو
 المذهب بل انواع عليا بنا ونص عليه وهو قول عامه اهل العلم وحل عن
 مالك انها لا تملك الا نصفه وعمرامنا مثله قال ابو عبد الله في موطع
 اخذت فيه السيد وسقط نصفه بالطلاق لا يمنع وجود جميعه بالعقد
 الا ترى انها لو ارتدت سقط جميعه وان كانت ملكت نصفه
 ولها تمام المعين قبل قبضه وضده بضده وان تلف او نقص فيها
 ونقصه الا ان تمنعها زوجها قبضه فيصير ولها التصرف فيه
 وعليها زكاته والعكس بالعكس والكل التزوج على المراه تملك
 جميع الصداق بالعقد فعلها تمام المعين كالعبد والدار ونحو ذلك
 وان لم تنقصه لانه ملكها فكان تمامه لها بقية املاهما
 اذا التما تابع للملك وضد المعين كقبر من صبره ورطل من زبره وماه
 بضه من الف بضه ذكره القاضي في التعليق بضد ما تقدم وهو ان
 التما قبل القبض يكون للزوج لان قبل القبض لم يدخل في ضمانها
 فلم يكن تمامه لها التزوله عليه الصلاة والسلام المخرج بال ضمان
 هذا مراد المصنف بالصدور او هم ان بعد القبض يكون التما للزوج
 قد صرح المصنف بان تمام المعين لها وغير المعين قبل القبض
 للزوج وهو مقتضى كلام ابي الخطاب في الهداية واي البركات واي حلال
 واي مجد والتمتع والطلاق والكافي والمغنيان التما لتمامه وكذا القاضي
 في تعليقه فان قيل كيف يتصور التما في غير المعين قبل قبضه فما

انزل

المأذون والاربعون كسج
 الودع والاربعون كسج

ادامد فيها عيدا من عبيده وقلنا يصح على المذهب كون المعين
 ادا تلتها ونقص ولو قبل القبض على المراه فلان مقتضى ان الملك وهو
 موجود هنا كون غير المعين اذ اقلنا ونقص مطلقا على الزوج
 وليس لادوا ارادوا ان تلف المجرى ونقص قبل القبض فعكسه ان
 غير المعين اذ اقلنا ونقص بعد القبض يكون على الزوج وعكس المراد
 وقد يقال ان المصنف انما حكم على ما قبل القبض وما بعد القبض اما
 لم يحكم عليه البته او فهم من كلامه في المعين بدليل الموافقه وفي غير
 المعين بدليل الخطاب وهذا البحث في جميع المسائل المذكوره فلا حاجة
 الى اعادته كون ضمان قبل القبض على المراه وغير المعين قبل
 القبض على الزوج فلما تقدم في التلف والنقص كون الزوج ادا
 منعها قبض الصداق يكون الضمان عليه فلانه متعديا شبه القاص
 ولو اکتوا المضد بذكر الضمان عن التلف والنقص كان معنيا لان الضمان
 يدخل فيه ذلك اجدها اذ اقبل انه من ضمان الزوج قبل
 لم ينعى النكاح ولم يسل الصداق بل يجب مثلا المثل وقبضه غيره
 قاله علماءنا قال القاضي وهو قياسي قوله ادا صدقتها عيدا فخرج
 حرا ان عليه قيمته وذلك لان كل عين تحت تسليمها مع وجودها
 اذ تلفت مع تاسيس استحقاقها فان الواجب بدلها كالمغصوب
 والنقص والغاربه وفارق البيع فان البيع انقص وزال بسبب
 الاستحقاق ولا يتردد ويد المعوم فلما تقدم وجب الرجوع
 الى قيمته وهذا لم يجب المعوم الا ترى انه لو طلقها قبل الدخول
 لم ينفذ عنه الضمان ولا راجح البديل اولى من ارجح مهر
 المثل لان الصداق كانا قد تراضيا عليه ومن رضي بشي رضي ببدله
 ولم يتراضيا على مهر المثل والمغني في التقيير يوم التلف قاله ابو
 الخطاب في الهداية وقيل يوم العقد حكاه ابو حنبل في رعايته
 ما ذكر المصنف من ان ضمان غير المعين قبل القبض على الزوج
 فيما اذا كان التلف بفعل الله تعالى ما لو كان بفعل اجتنبي قبل قبض
 الزوج فان الضمان عليه مطلقا وان كان بفعل الزوجه فان قبضها

شبكة
 الألوكة

واذا كان خبر قبل قبض غير المعين خيوت يفر نصيبه وتضمن الزوج
وبروح على الاجنبى اذا كان التقص من ضمان للزوج فالمرأة مخيرة
بفراخه ناقصا مع ارض النفس وبفراخه نصف قيمة الشيء ما كانت
من يوم اصدفها الى يوم طلقها قاله والمعنى لا عبرة بتغيير
الاتساع في الزيادة والتقص بما على الطلاق والعصب كون
لها التصرف والمعين قبل القبض وليس التصرف وغير المعين قبل
القبض فكما يبيع هذا هو المذهب عند الاكثرين فليح به ابو الخطاب والعباد
والمجد والموتى في المقتع وحكى والمعنى القاضى انه اختلف كلامه فقال في
موضع كدله في موضع اخر قال انما يتنقص العقد بهلاعه كالمهر
وعوض المخلع لا يجوز التصرف فيه مطلقا لانه بدل لا يفسد السيد
ملا به بهلاعه اثنيه الوصية والبراث ويشهد له نص الامام
عليه السلام في المرأة زوجها صا صا قبل القبض وهو زوج تصرف
احدهما ربا او هو ككلام المصنف ان للزوج التصرف في غير
المعين قبل القبض يزول بقوله تملكه على القول الثاني المبرور
القاضى يقتضى انعكاس الضمان عن التصرف فيجوز لها التصرف ولا يدخل
غير المعين في ضمانها وقال الموتى في المعنى بعد كتابه القولين عن
القاضى وقياس المذهب انها جاز التصرف فيه بانواع التصرفات
فهو ضمانها وما لا فلا وهذا يقتضى ان على قول القاضى يكون من
ضمانها مطلقا وفيه شيء كون زكاه المعين ~~عقدها~~ عليها فلان
ملكها تام عليه بدليل التصرف فيه بانواع التصرفات
كون زكاه غير المعين لا يجب عليها فلان ملكها غير تام عليه
لمنعها من التصرف فيه وخواتم رجوعه الى الزوج اثنيه دين
الكتابة هذا توجيه كلام المصنف وتبع في ذلك ابو جعفر وعائشه
فانه بان زكاه المعين عليها وغير المعين لا زكاه عليها فيه قبل
القبض وكذا المعين ان لم تضمنه على زكاه تذكروا لمراد احد
سبقها لانه قاله الررثى وقد اطلق الشيطان وابو الخطاب
المدايه ان الزكاه تجب في المهر وقال ابو جعفر في الرعايه
المصنف

المصنف في كتاب الزكاه وفي الصادق واما قبل الدخول روايان
وهو غير ما قاله والصادق وكلام المصنف في الزكاه كما ان يكون موافقا
للولاه هنا لانه قال من شرط الوجود ان يكون مستقرا
المصنف الحكم بالمعبر وهو المذهب عند الاكثرين فما على البيع وتعهده الموتى
في المقتع وخالف قاعدته في البيع فان الحكم عنده سقط بالمصطلح والموتى
والمعدود وقد حرر على ذلك في كتابه في الصادق وخلاصه الامرانه
بحر في الصادق ما جرى في البيع والمشهور من الروايات عن الامام احمد
اناطه الحكم بغير المعبر وهو قول القاضى واصحابه الباقي فيه
اناطه الحكم بالموتى والمعدود وهو اختيار الموتى واليه في غير
المعبر بالاثبات اناطه الحكم بالمطعم وهو اختيار في المعنى الرابع
ان جميع الاثبات من ضمان البائع قبل القبض ولا يجوز التصرف قبل ذلك
وقد قال الامام احمد في روايه مهن في رجل تزوج امرأه على هذا
العلام فقضيت عينه فقال ان كانت قبضه فهو لها وان لم تكن
قبضه فهو على الزوج فجعله من ضمان الزوج قبل القبض مطلقا
فان طلق قبل الدخول او الخلوه فله نصفه حكما
دون تمامه المنصل وفي المنصل له نصف قيمته بدون تمامه
الا ان تشاد فعه زابدا كون الزوج اذا طلق قبل الدخول
والخلوه له نصف الصادق فلان الله سبحانه قال وان طلقوهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم
وهذا لا خلاف فيه بحمد الله واختار ما بعد الدخول والخلوه فان
الصادق تنقرو ولا يجب له بالطلاق شيء كون له نصفه
حكما ومعناه انه يحكم له ملكة بمجرد الطلاق كما يحكم للوارث
بمال موروثه بمجرد الموت فلان قوله سبحانه فنصف ما فرضتم
تقديره لكم فينصركم لانه له بمجرد الطلاق ولانها ملكة ذلك
بالعقد وقد ارتفع فوجب ان يرتفع ما ملكت به وهذا هو المذهب
بلا تراخ نص عليه الامام احمد فعلى هذا ما يحدث من التما يكون سها
وهذا قول زفر قال المجد ولم يطلع ابو محمد على النص فقال في كتابه

انه قياس المذهب وحكي القاصي وابو الخطاب اختلفا لانه لا يدخل في ملكه
حتى يختار ذلك كالشيع بسبب التملك وسبب الملا الاخذ والمطالبة وينبغي
على هذا الحلاق ما يحدث من التما وهو قول ابو حنيفة وللثاني قولان فعل
الاول هو بينها وعلى الثاني هو للزوج ومضى اختار ثبت الملا على الزوجين
وعلى كل القولين يمنع الرجوع من التصرف فيه لتعلق حق العسر به فانه
ابو البركات وقول النصف شرطه ان يكون النصف باقيا بما له كونه يعلق
به حق غيرها وقد يرد له بقوله وفي النصف له نصف قيمته
كون التما ~~المفصل~~ المفصل كالولد والتميز ليس للزوج فيكون للزوج فانه
بها ملكها فيكون لها كفيها املا كما اذا التما تابع للملا ولا والله تعالى
فانصف ما فرضتم والتما غير مفروض وهذا هو المذهب قطع به
القاصي وتعلقه وابو الخطاب وابو محمد وغيرهم وقد تقدم نص احد
عليه في روايه صالح اذا تزوجها على غير فتواتد وطلقها كانت
الاولاد لها وعنه يرجع معهم نصفها واقتضى كلام المصنفان
الزوج يرجع في نصف الصداق لا في نصف قيمته وعلى هذا علماء سائر
البيد تعالى قال نصف ما فرضتم والادى فرضه العيز لا القيمة ولانه
نما خادته في ملك الزوج فلم يمنع الرجوع بالاصل دليله اذا
حدث في بد الزوج واصله الكسب ~~احدها من التما المفصل~~
اذا اصدتها امه فولدت ولدا فظاهر اطلاق جماعه من علمائها
ان الزوج يرجع نصف الام ايضا وصرح به القاصي وتعلقه
فقال اذا تزوج امرأه على جارية ودفعها اليها فولدت في بدتها ثم
طلقها قبل الدخول اخذ نصف الجارية ونسبم الولد للمراه وقال
الموفق والمعنى ليس له الرجوع في نصف الجارية وتنعين القيمة لانه
ينضم الى الثمن بين الام وولدها في بعض الزمان ~~ولا هذا ظاهر~~
كلام احدكما بقده ~~لكن يردك غير هذا كما تقدم~~ اطلاق
النصف يقتضى انها اذا اشترت بالصداق جهازا ثم طلق قبل
الدخول انه يجب نصف الصداق لان نصف جهاز وصرح به غيره
وهو ظاهر كلام الامام احمد قال في روايه حنبل اذا اعطاها
صداقها

صداقها ولم يدخل بها وطلقها يرجع عليها بنصف الصداق وقال
في روايه الاثوم اذا تزوجها على الف واعطاها قبل ان يدخل بها
ولم يلقها قبل ان يدخل بها يرجع عليها بنصف الف قبل له فان
كانت قد اشترت به متاعا فقال ان كانت اشترت استهلك
الف ورجع عليها بنصف الف كقول المراه تخير فيما اذا زاد
الصداق زياده من عمل كالسز ونحوه تعلم صاعه وبهيه حملت
فان شئت دفعت نصفه زايدا وان شئت عرفت نصف قيمته بدون
التما فلا تها ان اختارت دفع النصف زايدا كان ذلكا سقا طامتها
من الزيادة ودللها ويلزم الزوج القول على ما اقتضاه كلام
المصنف وصرح به غيره لانها دفعت اليه حقه وزياده لا تضر
ولا تفتيز وان اختارت دفع نصف قيمته قلها ذلك لان الزيادة
لها لانها تمام ملكها فلم يلزمها بدلها ولا يمكن دفع الاصل بدونها
فصرنا الى القيمة للتعذر وهذا هو المذهب عند عامة علمائنا فليدبره
المحقق والقاصي وابو الخطاب والموفق وغير واحد وخرج المحدثون
انه يجب دفع النصف بزيادته في الروايه التي حكاهما انه يجب دفع
نصف الزيادة المفصلة وهو في الجملة قياس الرد بالقياس الى الزيادة
المفصلة تنبع فيه اولع القيمة بقوله الزيادة المفصلة تنبع في
السوق والعقود وقد خرجت المحدثين بان سبب الفسخ والبيع
المعيب وهو سابق على الزيادة وسبب نصف المهر الطلاق وهو
حدث بعدها وان الزوج ~~الزوج~~ يثبت حقه ونصف المبرور
دون العين ولهذا لو عدتها ناقصه كان له الرجوع الى نصف
مثلها او قيمتها بخلاف البيع المعيب والمبرور لم يكن سببا فلم يكن
له اخذه والبيع تعلق بعينه فبقيت منه وقد يقترض على الاول
بانه انما يغير لو كان قبل ان يبيع في البيع رفع العقد من اصله
والمدعي انه من حينه فادى لا اثر لتقدم السبب لان عقد البيع
انما يرتفع حين الرد كما ارتفع عقد النكاح حين الطلاق والثاني
رد المبرور هو يصدق عن ما اصدقها في عهد الحقيقة انما يصدق

نصف العين وانه اذا اوجدها ناقصه له الرجوع الى نصف شئها او
 بثمنها غير مسلم بل له الرجوع في ذلك واخذ ارضي النقص
 احداهما قد تقدمت منها اذ ارضيت بدفع النصف واذا كان لها دلا وهو منوط
 بان تكون جازية التبع وان كانت محجورا عليها الصغرا وسفه او فلس
 فعين للزوج نصف القيمة لان الزيادة لها وليس لها التبع بما لا يجب
 عليها وشارك الغرماء بالقيمة في الفليس ككلام المصنف يقتض
 ان حقه في نصف القيمة وكذا قال الخريفي وابو الخطاب والموفق واخرجنا
 وكلام المحدثين يقتض ان حقه في قيمة النصف لا في نصف القيمة
 لم يتعرض المصنف لنصف القيمة من غير وقال الخريفي وبعه
 الموفق والمعري والكاظمي وابن حمدان في رعايته يوما صدقها وقال المحدث
 يجب فيه نصفه يوم الفزقة على اذ في صفاته من يوم العقد الى يوم
 القبض الا المميز اذا قلنا بضمه بالعقد فتغير صفته وقت القيد
 والطلاق من تعدد مخالف لقوله من وجهين احدهما انه فرق بين
 المميز وغيره اطلاقه يقتضي الحجاب واوجب في التميز ما قاله في
 غير المميز الاقل من يوم العقد الى يوم القبض وغيره اطلاقه يقتض
 الحجاب القيمة يوم العقد مطلقا وهو محمول على ارادة المميز توفيقا
 بينها ولهدا علل ابو محمد بان ضمان النقص عليها والزيادة في غير
 المميز نكح نادره لانها والله اعلم انها تصور فيما اذا صدقها
 عبدا من عبده النادر من الوجهين ان المجد اوجب القيمة يوم الفزقة
 بصفته يوم العقد وكلام من تقدم يقتض ان الواجب القيمة يوم
 العقد بصفته اذ ذلك لم يفرق المصنف بين المس اذا كان
 او في الدمه وكذا الموفق وطائفة وقال المحدث وبعه ابن حمدان
 حكم المس والدمه حكم العير الا انه يتغير صفته يوم قبضه ولا يرجع
 بهما به وان رجع بها العير وهل يجب رده مع بقائه بصفته على
 وجهين في الزيادة المنفصلة كالولد والتمرة المنفصلة واللبن
 والكسب والمتصلة كالكبر والسمن وتعلم صناعه وكثابه والتمرة
 على الشجرة وحبوت الارض وزرعها والحمل والبطخ فالجميع ذلك
 ابو محمد فالرركثر والدرينبيعي انا اذا قلنا ان الحمل حكما ان يكون

زيادة

زياده منقلبه وقد قال ابو محمد بعده انه لو اصدقها حاملا كان
 منزلة ما لو اصدقها عينين فاذا ولدت فقد زاد الحمل زيادة متصلة
 قال فان بدلت له نصفها لونه القبول والا لم ينزل الرجوع في الولد
 لزيادتها ولا في الامر للفرقة وله نصف قيمه الامر وقيمة الولد حالة
 الانقضاء وقبل لا يجب فيه الولد اذ حالة العقد لا قيمة له وحال الانقضاء
 زاد في ملكها فلا يقوم بزيادته وارسل ان الحمل لا حكم له كان كانه حادث
 اسره وقال القاضي في تعليقه فيما اذا اصدقها حاملا انه ينبغي ان الحمل
 هل ياخذ فسطا من التزويج فان قلنا لا ياخذ لم يدخل في المصداق ولم يرجع
 في نصفه وان قلنا ياخذ فالوجه الصحيح دخل ورجع بنصفه كما يرجع
 نصف الامر وطاهر هذا انها اذا ولدت رجع بنصفها وهو مشكل لزيادة
 الولد قد ذكر المصنف رحمه الله حكم الزيادة ولو تعرف من حكم
 النقص ولعله ينه عن حيلته فيما بعد والحلم ان المراه اذا نصت المصداق
 فنقص في يدها ثم طلقت قبل الدخول او الزوج لم يبرأ من نصفه ناقصا
 ويبرأ من نصف قيمته لانه ان اختار اخذ ناقصا فقد رضى باستقاط حقه
 ودلاله وان اختار اخذ نصف القيمة فله ذلك لانه عليه في قوله ناقصا
 ضرا والضر منق شرعا قد تقدم ان شرط الرجوع في نصف
 المصداق اذا طلق قبل الدخول ان يكون ناقصا بصفته ولم يتعلق به حق
 غيرها فنقولنا بانها اختار ما اذا كان ناقصا ولا اشكال في تقرير
 الرجوع في النقص ويكون له نصف القيمة وبصفته اختار مما اذا
 تغيرت زيادتها او نقصت وقد تقدم ولم يتعلق به حق غيرها
 اختار بها اذا تعلق به حق العير وهو ينقسم اقسام
 الاول ما يربط ملك المراه كالغني والتوفيق والبيع بعد انقضاء الخيار
 والقبض بعد القبض فهذا يمنع الرجوع وله نصف القيمة لولا ان
 ملكها وانقطاع نصبتها فان عادت العير اليها قبل طلاقها لم
 تملكها فله الرجوع في نصفها لعدم المنافع منه قاله الموفق قال
 لا يلزم الوالد اذا ذهب لولده شيئا يخرج عن ملكه ثم عاد اليه
 حيث لا يملك الرجوع منه لانه لا تمنع ذلك وان سلمنا فلان حق الولد



سقط لخروجه بكل حال بدلالة الرجوع بصد قيمته عند عدمه فاذا وجد
كأية الرجوع في عينه اولى قال الزركسي قلت وفي البيع نظرا لمحل الملاق
فيما اليه نفس او الملقه اقاله ولو عادت العين بعد طلاقها وقبل اخذ
قيمه النصف لم يكن له الرجوع في نصفها لان حقه ثبت في قيمتها
البيع في هذه الحيات والعيه قبل الفسخ وقبل لا يخرج على رد
نصفه ويكون له نصف القيمة لانه عقد عقدته في ملكها اشبه بالامر
وقيل يخرج على تسليم نصفه لانه فادرة على لا يحاكم في المعنى واطلق
الحاق في البيع ان له نصف القيمة وكذا الرجوع في رعايته وقطع في الكا
في العنة قبل الفسخ بان الرجوع في نصف العين مالا
يراد لانه الملك كالمعنى فيمنع الرجوع كالبيع وكذا الكفاية قطع به في
الكا في وقيل ان جارح المكاتب جاز له الرجوع في نصفه ان شأنا قاله والمعنى
والخلق الرجوع بالقول بالرجوع ويكفر عنده مكانا بحاله وعلم الرمن
قبل الفسخ حكم العنه قبل الفسخ وكذا حكمه اذا فك قبل الطلاق
او بعده حكم اذ ارجع اليه الوصيه قبل الموت والمضاربه
والشركة فوجود التصرف وعدمه ويرجع والنصف وكذا التبرعات
والكا في وقيل ان لم يخرج يبعه امنع الرجوع قاله والمعنى والطلاق
حدا في القول بالرجوع النكاح والاحارة فيمنع الرجوع
بين الرجوع مع بقا النكاح والاحارة وبين الرجوع في نصف القيمة
للضرب الحاصل بذلك اذا استحق المصداق بدركها
اذا افلست المراه وخبر الحاكم عليها فانه يرجع في نصف القيمة
وشارك بها الغرماء قاله ابو الخطاب والهداية والمجد والموت في المنع
ولم يذكره في كتابه وقد يقال انه يرجع في نصف العين لقوله عليه السلام
من ادرك متاعه الحديث لو كان شقفا وقلنا للشفيع احد
الشفيع المهور فلم يأخذه مع بقا شفيعه حتى طلق الزوج وقيل لا يثبت على
الزوج الرجوع لان حق الشفيع استوفاه في النكاح وعند
الرجوع ثبتت بالطلاق ولان الرجوع يرجع الى بدل والشفيع يرجع
لا الى بدل وهذا الذي قطع به ابو الخطاب والهداية والمجد والاول
في المنع وقيل لا يمنع عليه الرجوع لان حقه احد لانه ثبت نص
القران

القران بخلاف الشفيع اتمرو حيث امتنع على الزوج الرجوع لذلك
العين او اشغالها لم يوجد كما تقدم فانه يرجع في النصف
مثله وفي المتقوم بصد قيمته ومعنى نصف القيمة على ابو الخطاب
شبه ان الواجب القيمة اقل ما كانت من حين العقد الى حين الفسخ
وهذا الذي قطع به الموفق والكاتب والمعنى لانه ان زاد بعد العقد
بالزيادة لها فخص بها وان نقص فانقص عليه علم يرجع بها هو عليه
وقد تقدم فوا صاحب المهور ان الواجب القيمة يوم الفسخ بما ادى
منته وقت العقد واورد الموفق في المنع وان رجعا في رعايته
المدة ان الواجب القيمة يوم العقد وكذا ابو الخطاب وعناه الى
المجد والموفق في انها ذكر ذلك في صور في الزيادة والنقص كما تقدم وقد
قدم ان القاضي قال في تعليقه في النقص ان الواجب القيمة يوم الفسخ
في نقيه الصور مثله واورد هذا في قول في البركات واشكلها
قولا القاضي وقول من حكم الحلاق قاله الزركسي وان يرد
نفس بعد طلاقها ضمنه وان قال الزوج نقص قبله وقالت
بعده قبل مع قيمتها هذه الشبهة الصميمة اصلها بعض المتأخرين
ضمنه باسناد الضمان للزوج ثم قال وان قال الزوج نقص قبله
وقالت بعده وهذا يستقيم ويكون قد اثار احد الوصيين في لانه
ونقصه بعد الطلاق انه ضمان الزوج كما اطلقها في المنع وصاحب
المهور وحكم الوصيين في التبرع خاصة وكذا في غير التبرع حلا فانه
رضانته دونها ثم قال وقيل والتبرع لا يصح فعله هذا ان ادعت له
فادعاء الزوج قبل الطلاق فالقول قولها مع بينها جعل هذا الفرع
حاصبا بالتبرع لانه خير الوصيين كون المصداق اذا ائتيا في
نقص في يدها بعد الطلاق بضمه فلانه كان مضمونا عليها قبل
الطلاق ولم يوجد من الزوج ايمان لها والاصل بقا ما كان على
ما كان عليه ولانه حصل في يدها بغير فعلها ولا عدوان من
حتمها وانها حصل بفعل الزوج اشبهه والواقي توبه في دارها
بغير امرها وهذا الذي قطع به الموفق والمعنى وقال انه قياس



المعبدان اختلافاً والطائفة قبل قولها لأنها منكرة واثنان في عليهما النضار
اشبه المبيع اذا ارتفع العقد بالفسخ وانما كون الزوج اذا قال تقصير
الصداق قبل الطلاق فعليه ضمانه ووالث بل بعده فلا ضمان على
ان القول قول المرأة ولا ان الاصل السلامة وبراءة دفتها وهم منه ان التقصير
في الصداق في يد الزوج بعد الطلاق انها لانضمه لانه اذا كان
مضموناً بعده كما يضمن قبله فلا فائدة والاختلاف اذا كانت
النصف متناعاً فله النصف الباقي وكذا معيار من التخصيص والحق له نصف
البقية ونصف قيمه الثالث ومثله وان قبضت المسمى في الدمة فكالمعين
الا انه لا يرجع ثمايه مطلقاً وبغيره في ثبوته صفة يوم قبضه ووجوده
رده بعينه وجهان وعقده النكاح بيد الزوج فان طلق قبل
الدخول فابها عن ماله حصلت البراءة او الكمال لصاحبه
كون عقده النكاح بيد الزوج لا بيد الاب هذا لا ريب وهو
المشهور وعليه الجمهور حتى قال ابو حنيفة رجع الامام احمد عن القول بانه
الاب وصحة الوتوق وغيره وقدمه في الفروع وغيره وبه قال اصحاب الراي
والساقون والمجيد فلما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في العقد الزوج رواه الدارقطني عن ابن ابي عمير ورواه
ايضا باسناد جيد عن علي بن ورواه باسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابي عمار
ولان الذي بيده عقده النكاح بعد العقد هو الزوج لقوله الا ان يعقود او
يعقود الذي بيده عقده النكاح وان يعقود اقرب للتقوى والعقد الذي هو
اقرب للتقوى هو عقود الزوج عن حقه اما عن الوالي عن مال المرأة فليس هو
اقرب للتقوى ولا ان المهر المردود فلا سداد الوالي استفاضة كسائر الاوليا
ولا يمنع العدول عن خطاب الحاضر الى الغائب لقوله تعالى حتى اذا كثر
في القتل وحرين بهم وعقودهم ان يسوق اليها المهر كاملاً ولا ان الصغير لو
رجع اليه صداق زوجته او نصفه لانفساح النكاح برضاع او نحوه لم
يكن يوليها الفتوة عنه روايه واحدة تكفي ولما الصغيرة فاذا اطلق قبل
الدخول فان قصد المهر شيها فابها عن لصاحبه عما وجب له من
المهر وهو حايث الامر في ماله برود منه صادمه سواء كان العاق في الزوج

او الوالي

ان
او الزوجه اذا كان حايث التصرف في ماله كان صغيراً او سببها المهر
لانه ليس من اهل التصرف في ماله ولا يبيع نفواً للمولى عن الصداق
اذا كان او غيره صغيره طائفة او كبيرة وعنده انه الاب تقله ابن
منصور وقدمه ابن زبير واختاره ابو العباس قال ومثله سيد الامه
رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابي عمار ولا عقده النكاح بعد الطلاق
المولى لان الله خالف الازوج بحطاب المواجبه ثم خالفه الاوليا فقال
ويعقود الذي بيده عقده النكاح وهو حطاب غيره ومعناه ان يعقود
المطلقان عرازوا حرم فلا يبطا بينهم نصف المهر بشرطه ان تكون اباً
لانه هو الذي يولي ماله فلا يباين يعقود عن نصف مهر ابنته الصغيرة
والمجنونه لانه يوليها لبا على مالها فان الكبيرة العاقلة تلي مال
نفسها وفي المعنى والكافي بشرط النكاح واخذ جمع وقدمه في المهر
وجزيره والموجر ويكره بالعه وفي الترمذي اصله هل تنقل المهر بالزوج
وهذا اذا اطلقت لان قبيل الطلاق منه معرفة لانها البضع وان يوليها
الدخول لان ما بعده قد انقلها البضع فلا يعقود عن بدلها من سوا
فيه عقوده او عقودها ولم يقيد في عيون السائل بصغيره وكبره وبكارة
وثبوته وذكر ابن عثقل روايه المولى في حق الصغيرة وذكر ابن حبان
قولا للاب الفتوة بعد الدخول ما لم يلد او تبتق وبينها سبه ساعداً
المجرب عليها وغداً اعتبار كونه ذمياً فلا يعقود عن غير صغير بل يلفظ
المعنى ومن وهنت زوجها صداقها او ابرائه
منه ثم سقط برده او تنصف بطلاق رجع بقاينه
كون المرأة اذا تبعت صداقها الذي والذمة ثم وهنت للزوج
او كان معينا فوهنته له او ابرائه منه ان كان في الذمة ولم
تقبضه ثم سقط برده او رضاع او تنصف بطلاق ونحوه يرجع
الزوج بقاينه وهو كل الصداق في صورة الردة والرضاع وتنصفه
في الطلاق ونحوه فلان الصداق يرجع اليه بعقد مستأنف فلم يمنع
الرجوع كما لو اشتراه منها او وهنته لاجنثى ثم وهنته لاجنثى له
وهذا احدى الروايات عن الامام احمد رحمه الله تعالى نص عليه في



مها ورجل نروح امرأه على الف درهم فما بال الف وقال هذه صداقك نروح معها
فاخذتها نروح معها الله وقال هو عليك صدقة فقال انت طالق لها
ولم يكره ذلك لها باحد جسمانية ونحوه نقل غيره وهذا المذهب اختاره ابو
يكر وغيره وخرجه غير واحد وقدمه في المحرر والبروج وغيرها وهو احد
قول السافري والثانية لا يرجع بشي لا يصد الصداق تجعل الله بالله
ولان عقد الله لا ينقض ضمنا وهو قول مالك واحد قول السافري وقول
ابي حنيفة الا ان تزول العين وتفسد ثم تنهها له وعرا ما منا يرجع مع العينة
دون الابراص في المحرر لان الابراص اسقاط لا تملك وفي التبرعات
الحلاق والابراص انهما تلزمه زكاته اذ مضى احوال وهو يترقب
روايات وفي المعنى هل هو اسقاط او تملك وان وهنته بعضه ثم
سقط يرجع بنصف غير الموهوب ونصف الموهوب اسقط ملكها له
فلا يرجع في صداق لم يفسد يرجع به على الاولى لا الثانية بل
عقده اذا خالفته بنصف صداقها قبل الدخول صح وكان الصداق كله له
وتحمل ان يصير له ثلثه اربعة فان خالفته بمثل جميع الصداق في ذمتها
صح ورجع عليها بنصفه فان العينة بصداقها كله منه في ذمته
وفي الاخر لا يرجع عليها بشي باع عبدا ثم ابواه البايع من الثمن او
قبضه منه ثم وهبه اياه ثم وهد المشتري بالعبد عينا فهل له
رد المبيع والمطالبة بالثمن واخذ اثنان العيب مع امساكه على روايت
بنا على الحلاق في الصداق وان كانت بحالها فهو للمشتري والعبد البايع
ثم افسر المشتري وهو ودمته فللبايع ان يصوب بالثمن مع العرقا
واحد الا ان الثمن ما عاد الى البايع منه بشي نروح اجنبي ياد المهر ثم
سقط او تنصف فالراجع للزوج وقيل للاجنبي وماله اذ نروح
يعيب ورجوع مكانه بزوج من كتابته بالانثى واختار الموقوف فيه لارجوع
وكل فرقة من حنيفة كاسلامه وردته وخلعه والوض
الباسخ منه او مرا جيني وارضاع امه زوجته فهو كطلاقه
كون المهر يتنصف به اذ كرفلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يسوي
الانه ثبت في الطلاق والباقي قياسا عليه لانه ومغناه وعنه اذ اسلم
فلامهر

فلامهر والاول الذهب وانما تنصف المهر بالخلع لان المقلب منه حال الزوج
بدليل انه يصح منها ومن غيرها وهو خلعه مع الاجنبي فصار كالمفرد فيه
ودكر ابي موسى ان المخلعة لا تمتد لها وان المخلعة والمهر لا يترتب وعقل
بان البرقة حصلت من حنيفة وفي الرعايه وان المخلعة والمهر لا يترتب وعقل
وقيل او طلاق وجهان وان جعل لها الخمار فاخارت نفسها او وكلها
في الطلاق فطلقت نفسها فهو كطلاقه لانها باية عنه وفيه رواية
وان علقه على فعل منها لم يسقط مهرها لان السبب وجد منه وان طلق
الحاكم على الزوج في الايلا فهو كطلاقه واما فرقة الاجنبي كالرضا ونحوه
فانه تحت نصف المهر لانه لا يخابيه منها يستط مهرها ويرجع الزوج
بها لزمه على الفاعل لانه قررته عليه وكل فرقة من حنيفة
قبل الدخول باسلام او ردة او ارضاع نفس وفسخ عيب واعسار فيه
وشراء وعيب فيها وفرقة لعان وشراؤها له يسقط المهر والمنعة
كون ما ذكر يسقط به المهر والمنعة فلانها انكفت العوض قبل تسليمه
نسقط البذل كله كما يبيع تليف المبيع قبل تسليمه وكذا ان سمحت لعقده
تحت عيب وعينه يتنصف بنفسها بشرط ونحوه في قسمها لعينه الحلاق
وفي الرعايه ان سمحت قبل الدخول فروايات وان كان المهر من قبل تنصف
او يسقط على روايتين وذكر ابو بكر اذ تزوجها بشرط ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها فلم يرد لها عيب وكلم
بكر سبب المهر فاعلمها المنعة وفرقة اللعان لان النظر الى كون انفس عيب
لعانها فهو كفسخها لعينه او السبب اللعان الفد ومن الزوج مهر
لنفسه كطلاقه قال القاض مجروح على روايت اصلها اذ الاعنها في مرض
موته هل تزنته على روايتين احدها هو كطلاقه لانه سبب اللعان قد فقه
المصدر منه ان شبه الخلع والباية يسقط به مهرها لان الفسخ عيب
لعانها فهو كفسخها لعينه وشراؤها له يسقط له طلاق العيب
وجد عيب فنولها ان شبه قسمها لعينه وهو احد الروايات في حنيفة
لان السبع الموهوب للسبب والباية سبب الخلع وكذا ان المشتري
الزوج امراته وفي المعنى وشرايتها له روايات وفي شرايتها لها

مخرجين على الرواسر وقيل هما ار اشتراهما من مستحق مهرها وار اشتريه
فرواها فان قتل احد الزوجين نفسه او قتلها عمرها
او مات قبل وطئ وخلوة استقر مهرها كاملا كوزاذا
قتل احد الزوجين نفسه او قتلها غيرهما استقر به المهر كاملا كالزوجة
حتى تنفقا فلانها فرقة حصلت بانقضاء الاجل وانتهى النكاح فهو
كموتها حتى تنفقا هذا المذهب وعليه جماهير علماء حنابلة في النكاح والنزوح
وغيرها وعنه لا يوجب سوري النصف وظاهر كلام المصنف لا يثبت ان
قتل احدهما الاخر قال في النزوح وهو منجذ ان قتلته
تزوج فرقة الموت يستقر بها المهر كاملا فلما روي معتزل من شأن ان الراس
صلى الله عليه وسلم قص في بروع بنت واشق وكان زوجها مات
ولم يدخليا بها ولم يفرض لها صداقا فحمل بها مهرها الا وكسر
ولا تشتط ولانه عقد بنتين موت احدهما فاستقر به المهر كما تنفقا
الاجاره ان المهر يتقرر كاملا سواء كانت الزوجة حرة
او امه باثبات ذكر المصنف بعضها فذكر الموت وتعدد الاخلاق وتعدد
القتل وتعدد الحلاقين بقدر المهر كاملا وطيب في بروع عنه لانه
ذكرها ابو المعالي وغيره ولو بوطئها في الدر على الصبر المذهب وتعد
تفرده الوطئ والدر المخلوه على الصبر المذهب وعليه علماء اهل
وهو من القدران قال في النزوح وعنه اولا اختاره في عهد الاداه بزياده
او قبل لا والذي يظهر انها سهو وقال في القاعده الخامسة والخمسين
بعد المائة من الاصحاح من حكي روايه بان المهر لا يستقر الاخلوه
بجزءها بدون الرطبي والدر الاكثر من هذه الروايه وحملها على ما ذكر
من المذهب وعنه يتقرر وان لم يرد بها في المخلوه الاخلوه
عندها يجر مطاوع على الصبر المذهب فدمه في النزوح وقيل غير
ودونه في الرعايه والجار الصغير ايضا ان يمتنع
بما مثله بمن يوطئ مثلها تقبل دعواه عدم النكاح بها والصح
من الادب واين اعم من علمه لا العادة في النزوح علم

وتسعه

وقيل في دعواه لعدم علمه ادا اعم وقال المذهب صدقته
لم تنفقا المخلوه وان كذبتة فهي خلوه المصوب فده الاصحاب
العادة الاصل قال ابو العباس قلدا دعوى انفاقه فان العادة
هنا اقوى كالاية قول مدعي الوطئ على الصبر
المذهب وفي الواجب وجه يقبل قول منكره لعدم ما قاله ابن عقيل وجماعه
فلا يرجع هو لمهر لا بدعيه ولا اها ما لا بدعيه في الانتصار
والنكاح بالنكاح وهذا لو دخلت البنت فخرج لم يكمل قاله قيل
السنة الانتصار ايضا يستقر به وان لم يتسلم كبيع واجاره
العدة والرجعه ونحوهما الربيه بالمخلوه الحلاق قاله في النزوح
وقلم الموت والتاريخ وعمرها فتعوز الرجعه له عليها اذا خلا
بها قال في المستوعب المخلوه بقوه مفاه الدخول في اربعة اشياء
تكميل السداق ووجود العدة وملا الرجعه اذا طلقها دون الثلاث
وتسوت الرجعه ان كانت مطلقه بعد الدخول وقيل هذه المخلوه
دون الثلاث انتهى تتعلق بالمخلوه بقبه حكم الوطئ على الصبر
المذهب وقيل كمدخول بها الا في حملها المطلقا واحصان قاله في
النزوح ونقل ابو الجرت وغيره هي كمدخول بها وبحل ان اذ رسا اسم
لحوق النسب فقال ابن ابي موسى روي عن احمد في صائم خلان زوجته وهي
نصرانية ثم طلقها قبل المسير وانت بولد يمكن روايات احدها
يلزمه ثبوت الفواشق وهو واضح والاحرى قال لا يلزمه الولد الا بالوطئ به
انتفا على انه لم يطا والمخلوه لزما للمهر والعدة نص عليه لان كلا
منها يفرضما يلزمه وذكر ابن عقيل وغيره في نصف المهرها رواسر
علمه لا فالمخلوه مقرره لمطنة الوطئ ومن علمها من قال انها قررت
لحصول التكنين بها وهي طريقة القاصي وردها ابن عقيل وقال انها قررت
لاحد منين اما لاجاع الصبايه وهو وجه واما لان طلقها بعد المخلوه
وردها زهدا فيها فيه ابتداء وكسر فوجب جيرة بالمهر
المقرر هو استباحه ما لا يباح الا بالنكاح من المراه فدخل في ذلك المخلوه
والنكاح محررها وهو ظاهر كلام الامام احمد في روايه حوب ذكره والقواعد

فلو خلا بها ولغيرها مانع شرعي كاحرام وحبس وصوم وحسن كبر ورتب
ونضاوة تقدر المهر على الصحيح المذهب وعليه علماء المال والركب هو المختار
للاصحاب وقال اتفقوا فيما عدا هذا المذهب وهو مفترق المذهب
وقدمه الموقوف والتأخر وغيرها وعنه لا يقتره واطلقها والمهر وغيره
وعنه بقدره ان كان المانع به والافلا وهو قول والرعاية قال والمسوعان
خلا بها وهو مدنف واصحابهم او محرم او محبور استقر الصداق روايه واحده
وان خلا بها وهي محرمه واصحابهم ورتقا وحابض حمل الصداق في شهر الزوجين
وقال في الرعاية وعنه يكمل مع ما لا ذواعي الوطى فخلق صوم رمضان والمهر
والاحرام ينسك او نحوها قال القاسم ان كان المانع لا يمنع ذواعي الوطى كالي
والعنه والرتن والمرض والجبن والنكاح وجب الصداق وان كان يمنع
ذواعبه كالا حرام وصيام الفرم فعلى روايتين فالالموق والتأخر وعنه
روايه ان كانا صابرين صوم رمضان لم يكمل الصداق وان كان غيره كمل
وقيل ان خلا بها وهو مذبذبا وصابيلو محرم او محبوسا استقر الصداق وان
كانت صابيه او محبسه او رتقا وحابضا حمل الصداق على الاصح المذهب
ايضا استقر المهر والنظر الى فرجها لشهوه حتى تنبيلها بحضرة الناس
عليه وهو من المفردات وقدمه في الفروع وخرجه ابو عجيل على المصاهرة
وقاله القاسم مع الخلوه وقال ان كان دلالة عاده تقدر والافلا هكذا نقله
في الفروع وقال ابو عجيل في التذكرة ان كان ممن يقبل او يعانق حضرة الناس
عادة كانت خلوه منه والافلا بقدره النظر اليها على الصحيح المذهب
وعنه بلى قال والرعاية ويقتره النظر اليها عربانه وقطع ناطم المفردات
ان النظر الى فرجها بقدر المهر تحملت ما الزوج فمقر الصداق به
وحضان والطلقها في الفروع وقال ويلحقه نسبه وقال في الرعاية ولو
استدخلت من زوج او اجنس لشهوه بنت النسب والعده والمصاهرة
ولا يثبت رجعه ولا مهر المثل ولا بقدر المسمى وان اختلف
الزوجان او ورثتها في قدر الصداق او عينه ولا يثبت قبل قوله من
يدعي مهر المثل منها فان ادعا اقل منه وادعت اكثر رد اليه ولا يثبت
بحال كون القول من يدعي مهر المثل منها فيما ذكر فلا الظاهر

صدق من يدعيه فكان القول قوله قياسا على النكر في ساير الدعاوى ولو ادعى المراه
مهر المثل واقل منه قبل قولها وان ادعى الزوج مهر المثل او اكثر منه قبل قوله
لان الظاهر صدق المدعي ولا فرق بين ان يكون هذا الاخلاق قبل الدخول او بعده
قبل الطلاق او بعده وهذا الحد والرأس بنصرة واصحابه قال المال والركب اختاره عامه
الاصحاب وهو من مفردات المذهب وعنه القول قول الزوج قدمه في المهر والفروع لانه
مكر للزيادة وعنه ثالثه تماثلان ذكرهما في الواجب فان خلف احدها وبكل الاخر ثبت
ما قاله الاخر وان خلفا وجب مهر المثل والاصح لا يحد لانه عقد لا يفسخ بالتخالف
فلم يشترع فيه كالعفو عر دم العبد ادعى اقل منه وادعت اكثر منه
رد الى مهر المثل لان ذلك فايده فنول قول من يدعيه ولا يثبت بحال لانها
دعوى في نكاح ان شبهت الدعوى في اصل النكاح سواء اتفق قول الزوج او قولها
وعداي الخطاب تجب اليه لانه اختلاف فيما يجوز بدله فوجب ان تجب فيه
كساير الدعاوى في الاموال وفي المعنى اذا ادعى اقل من مهر المثل وادعت اكثر منه
رد الى مهر المثل ولم يذكر اصحابنا يمينيا والاولى ان تماثلان فان ما يقوله كل واحد
منها محتمل للصحة فلا يعدل عنه الا يمين كالنكر في ساير الدعاوى ولا يثبت
متساويان في عدم الظهور فشرع التماثل كاختلاف المتابعين وقدمه نظر لانه
يقول يكون الاصحاب ذكرها يمينيا والماله انه ذكره عن القاسم نيا وعي والخطاب
انبا تا وقوله بشرع التماثل يقتضي انه ليس بواجب وليس كذلك فيقول هو
ما اصدقها كذا وانما اصدقها كذا وتقول هو ما اصدقني وانما اصدقني ما
ذكر كاختلاف المتابعين الحكم لو اختلف ورثتها قاله في المستوعب
والفروع وغيرها ايضا وكذا لو اختلف الزوج وولي الزوجه الصغيره وقدره
قاله القاسم وغيره واقتصر عليه والمستوعب ونجف الولى على فعل نفسه
بقوله تزوجتني على الف فقا بلى على خمس ما به فان كان مدعي
احد صا مهر المثل فمعه روايتان احدها القول قول الزوج لانه مكر للزيادة
وارسل براه دمنه كما لو ادعت عليه خفا اخر واثروا له الثانيه
وه احسان الحرتي والمصدق كما تقدم القول قول مدعي مهر المثل
منها فان كان ما ادعته مهر مثلها فالقول قولها وان كان ما اخره
مهر مثلها فالقول قوله لانه الاصل في الاعاوص ان يكون على قدر



المعوضات في المائله حتى لا يفضل احدها على الاخر لا فتنوا الشاوي من
المنع او صبر فالتساوي مع من يدعي مهر المثل لانه الاصل فسدوا القوم
قوله واركان ما ادعيه خارجا عن مهر المثل بان ادعى الزوج احد من
وادعت الزوجه اكثر من ذلك لانه لا يختل فيها في التسمية يمتنع بتوث
التسمية لانه ليس قول احدهما اول من قول الاخر وادانها في القبول ان
العقد كانه عن غير التسمية فمجرد الرجوع الى مهر المثل وادانها في
غير التسمية فقال الزوج تزوجتك على هذا العقد فقلت بل على عدة الامه
فالقول فيه كما تقدم فان كانت فيه العبد ساديه لمهر المثل واكثر
فالقول قول الزوج ولها قيمه العبد لان قوله بوافق الطاهر ولا يمتنع
عنه لانه لا يدخل في ملكها ما تنكره وان كانت قيمه الامه من مهر
المثل او اقل من ذلك فالقول قول الزوج لانه بوافق الطاهر
وتكون لها قيمه الامه دون عينها لان قولها انها بوافق الطاهر
القيمة لا في العسر فاقربها ما وانفذ الطاهر فيه وقيل ان كان
مغير المراه اعلا قيمه وهو كالمهر المثل او اقل واخذنا بقولها اعينته
بغيره لانا قلنا قولها في القدر فكذلك في المهر لانها قد اتفقت
تغير واحد منها وتزوجها ما ساور قيمته لمهر المثل على الاخر فتغير
لذلك لكن لما لم يكن دفع العبد اليها في الصورة الاولى رجعا الى
قيمتها لئلا يدخل في ملكها ما تنكره وفي هذه هي مدعيه لانه
وقد وافق الطاهر فتعجبت لزوال المحذور اذا اختلف الزوج
وابوالصغيره او المجنونه فامر الالب مقامها في الميراثه بخلافه على
فعل نفسه كالوكيل دلوه في الثاني والثالث وفي الواقع توقف الميراث
عين بلوعها ونحوه على الزوج دفع ما اقربيه وعلى القول الثاني ان
تختلف حتى بلغت الصغيره وعقلت المجنونه فاليمين عليها لانه انما
خلق لتعذر اليمين منها فاذا امكن لومها كما لو مراد ابلغ الطفل
فاما ابوا بكر البكر العاقله فلا تسع مخالفه الاب لان قولها
مقبول وانما هو لها واما ساير الاولياء فليس لهم ان يزوجوا
بدون مهر المثل بغير يمين فان ادعى انه تزوجها باكثر من

مهر مثلها فاليمين على الزوج لان قوله مقبول في قدر مهر المثل
ويقبل قوله فيما يستقر به وقوله في قبضه كون القول
قول الزوج فيما يستقر به المهر فلان الاصل عدمه والمراد بها استقر به
المسيبين والخلوه والوطى والحودك كون القول قول المراه في قبض
المهر فلانها منكرة لشي الاصل عدمه وجوده وانها سلف في قبضها
فكان القول قولها كما لو ابلت فمردت فلها عليه وذكر ابن الزاغوني
روايد انه يقبل قول الزوج مع يمينه نسا على كانه على وقصيته
وان تكسر المهر وعلايته بغيره احد بالعلانية وان قال مهر
واحد كثرته وقالت مهر في عقدين قبل قولها مع يمينها
كون الزوج يوجب بالعلانية اذا تزوجها على صداق سر وعلانية بغيره
ذكره المحر في بصر عليه الامام احد فلان الزوج وجد منه بدل التزايد على
مهر السر فلزمه كما لو زادها في صداقها ويقضي له اياه هو احد
بانه يدينها وقدمه في الفروع وقال القاضي ان قضاء قاعل السر لم يكن
لها غيره وهو الواجب المهر الذي انعقد به النكاح سرا كان او علانية
لانه هو الذي ثبت به النكاح والعلانية ليس عقد حقيقه انما هو
صورة والتزاده فيه غير مقصود وخما كذا الامام احد والمحر في
المراه لم تنكح النكاح السر واذا القول قولها لان الاصل عدم نكاح السر
فلو اتفقت ان الميراث وانما عقد ما ليس محلا فالمهر العار بغيره
في الاصل لعقده هذا وتلميح بصر عليه ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون
السر من حسن العلانية او بغيره من حسن ودكر المحر في جميع مثله
فقال مهر واحد كثرته وقالت مهران في عقدين قبل قولها مع يمينها
لان الطاهران الثاني عقد صحيح نفذ حتما كالاول ولها المهران وان صرح
الانكاح فثبت المراه فان ادعت انه دخل بها ثم طهرها ثم نكحها
واستنكحت وان اقوت بها بسقط جميعه او نصفه لزمها ما اقوت به
فلمن الزيادة بعد العقد بالسر على الاخر فيما يقدره وسعد وتصل
الزيادة من حيثها نقله معا في اية عنتت فريد من ها وعلاها القاضي
لان الاصل له فاما مدعيه الزوجه فليست من المهر بصر عليه فان نكح

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

العقد وعد وعدوان زوجة فزوج غير زوجة به حاله اي العاصم وما
ما نسي سب نكاح قلده وقال فيما كتب فيه المهر لا يخرج منها بطلا فلها
اذا كان منه وقال في القاعدة المحسنة بعد ان يبه على الا تزوم والامام احدث في المولى
بزوج العديته يفرق بينهما فان كان في نكاحها بعض المهر ولم يرد منها
يودونه وان كان احد العقد يردوها عليه فان القامية في الجامع لان في هذه الحالة
انه وهن شرط ~~في العقد~~ بقاء العقد فاذا زال ملك الرجوع كالحية بشرط
التوارى انتهى وهذا في الفرقة القهرية لفقد الكفاية وكذا ظاهر وكذلك
الفرقة الاختيارية المنقطة للمهر فاما الفسخ المقر للمهر او نصفه فتثبت
معه الهدي وان كانت لغير المتعاقد بن كسب العقد كاجرة الدلال او نحو
في النظريات لا بن عقيل ان فسخ البيع باقالة ونحوها مما ينفى على
التراضي فلا تزوم الاجرة وان فسخ بخيار او عيب ردت لان البيع وقع
متزودا بين اللزوم وعدمه وقياسه في النكاح انه ان فسخ
لفقد الكفاية او لعيب ردت وان فسخ لردة او رضاع او مخالفة
لم تزوم انتهى
ويصح نفويض البضع بان
زوج الرجل بنته الخيرة او تاديا امرأة لوليتها ان يزوجها
مطلقا او بلامهر يقال المفوضه بفتح الواو وكسر هاء فالكسر على ان
الفعال بضم الفاء على انها فاعله مثل مقوضه والفتح على انه مضاف
الى ولها ومعنى النفويض لغة الاهال ومنه قول الشاعر
لا يصلح الناس فوضالا سراة ولا سراة ادا جها المهر سادا
يعنى مهلين فكان المراه اهلت امر المهر حيث لم تسمى والنفويض
احدها الذي ينصرف اطلاق النفويض اليه وهو الذي قال المصنف
بان يزوج الرجل بنته او قوله بلامهر والنكاح صحه من غير
تسميه صداق وقوله عامه العمل لقوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن وتقرضوا لهن فريضه ولقول ابن مسعود
وسماني ان ثابا لله تعالى ولا للفصد من النكاح الوصله والاشماع
دون الصداق نص من غير ذكره كالنفقة وسوا شرط في المهر او
نكاحا ذكره فلو قال زوجتك بعير مهر في الحال ولا في التارخ

الرجله

والنار

والنار نفويض المهر كما قال بان يزوجها على ما شاؤا احدها او اخفى فلها
مهر المثل بال عقد لانها لم تزوج نفسها الا بصداق وهو مجهول فسقط
لجها لته والنكاح صحه ونحو المثل بالعقد لقول ابن مسعود وقد سئل عن
امراه تزوجت برجل لم يقرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود
لها صداق نسايتها الا وكسر ولا تشتط وعليها العده ولها الميراث فقار
معدن بن سنان فقال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزوج بنت
واشترى امراه من مثل ما قضيت به فزوج بها ابن مسعود رواه الجسه
وصحبه الترمذي ولغظه له ولانها تملك المطالبه به فكان واحدا
كالسهمي ولانه لو لم تجب بالعقد لا استقر بالموت كالعقد القاسد
وانما لم يتنصض لان الله تعالى نقل غير المسمى لها بالطلاق الى المنعه
هذا لو فرض الرجل مهر اتمته ثم اعنفها او باعها ثم فرض لها كان
لمنعها او بايعها وان طلقت عند المشتري والمنعه لها
ويقرضه الحاكم بقدره بطلبها وان تراضا قبله على مفروض حاز
كون الحاكم المهر يقرض المهر بطلب المراه فلانه معدل لاندولان
عقد النكاح يقتضي استحقاق الفرض فكذلك المطالبه ببيان قدره
كونه لا يجوز فرضه الا بقدره اذ فرضه الحاكم فلان الزيادة ميل عليه
والنقصان ميل عليها والعديل المثل ولانه انما يقرض بدل البضع
نوبان تقدر به كالسلعة اذا تلفت وجبئيد يلزمها ما فرضه
الحاكم سواء رضيت به ام لم ترضه كما يلزم ما حكم به قد لان توت
سبب المطالبه كتنقيدها حرة المثل والنفقة ونحوه حكم فلا يقبره حاكم
اخر ما لم يتغير السبب كعسرة والنفقة او عسرة كلام المصنف
على انه لو فرضه اخفى لها لم يصح وان رضيت به ونه وجه بالصحة فان
سئل اليها ما فرضه فوضيته فهل يصح فيه اختالان فان قلنا يصح فطلقت
قبل الدخول رجع نصفه الى الزوج كونه محورا تراضيا قبل الفرض
على ما اتفق عليه من قليل ونثير فلان الحق لها لا بعدوها ولانه اذا
فرض لها كثيرا فقد بدل لها من مائه فوق ما يلزمه وان رضيت



باليسير فقد رخصت بدون ما يجب لها وبغير ما فرضه كالسرى والعقد
 وانه يتنصف بالطلاق ولا يجب لها المنفعة بحوزة الدخول بالماء
 قبل اعطائها شيئا للجموع وعرا من عاشر وان عمر لا يدخل بها حتى يعطى
 شيئا وحواله بانه محمول على الاستبراء ويجب المسرى بوطى او خلوص من يطأ
 مثله لمن يطأ مثلها بدون مانع عرفا وفي المانع حيا او شرا او اثنان
 ويصح ابراءها من مهر التل قبل فرضه فلانة ثبت لها بالعقد
 حق فصح ابراءها من مهر التل قبل فرضه كسائر الحقوق وعنه لا يحل له
 وان وقف وجوبه على الدخول كالعقد عن ما تقدم سبب ودونه
 ومن مات منها قبل الاصابه والفرس ورثه الاخر ولها مهر نسائها
 كون من مات من الزوجين قبل الاصابه برثته الاخر فلانة في حديث
 ابن مسعود المتقدم قال والشرع يغير حلاقته لا عقدا الزوجية صحبه بات
 فوثق به لدخوله وعموم النص ولها مهر نسائها هذا المذهب وعليه
 في رواه الجماعة وعليه علماء وناو ذهب مالا وغيره لا مهر لها لانها فرق
 وردت على نفوس صحبه قبل فرضه وميسر ولزم يجب بها مهر كقوله الطلاق
 وقال ابو حنيفة كقول علي بن ابي طالب وكقولهم في الدية وعن الامام
 رواه احمد لا يكمل وتنصف ادا لم يكن فرضه لها لان المفروض لها
 تحالف التل لم يفرض لها والطلاق فما زال تحالفها بعد الموت والساقي
 فدادن الروايات الا ان يكون قد فرضه الحاكم فانه لا يتنصف لان الفرض
 جعله كالسرى ولو سمي نكاحا لوجب عليه تكديرا اذا فرضه
 وان طلق مفوضه البضع قبل الدخول لم تنفق عليه الا المنفعة
 بقدر يسير زوجهام وعسرة واعلاها خادمه وادناها كسوة
 بحزب صلاتها فيها كون المفوضه لا تنفق على الزوج الا
 المنفعة ادا طلقها قبل الدخول فلان ابدته تعالى وادان الحكم المومنان
 الوفوله فمتعموم ولتوله تعالى والمطلقات متاع والامر يقتضي الزوجية
 ولانه طلاق ويكاح يقتضي عوضا فلم يفرض ذكر العوض كما لو سمي مهرا
 فصح هذا المذهب نص عليه في روايه جماعة وهو قول الشافعي واصحابه

الراي وقال مال المنفعة متخيه غير واجبه ويستقر مهر المثل بالدخول
 وان طلقها بعده فلا منفعه كون مهر المثل يستقر ادا دخل بالنفقة
 فلان الدخول يوجب استقرار المسرى فكما مهر المثل لا شتر اكها في المعنى
 الموجب للاستقرار كون المنفعة لا يجب ادا طلقها بعد ذلك
 فلانه وجب لها مهر المثل فلم يجب لها المنفعة لان المنفعة كالبدل مع
 مهر المثل وهذا هو الروايات سواء كانت من سري لها او لاولا والثانية لكل
 مطلقه متاع للابيه والذهب والمنفعة لا يجب الا لمرة او سيدامه على زوج
 قبل الدخول لم لا مهر لها لانه تعالى ففسر المطلقات قسمين وادى من المنفعة
 لعبد المفروض لهن وينصف المسرى للمفروض لهن ودلا بدله على اختصاص كل
 قسم بحكمه مع ان ابا بكر قال العمل عند علي الثانيه لولا نوازل الروايات عن
 خلافها فانه لم يرد عنه هذا الاحتمال وعنه يجب المنفعة الا لم يدخل بها
 وسمي لها لا منفعه للمنفوق عنها بغير حلاقه لان النص لم يمتد لها وانما
 تناولا المطلقات ولانها احدث العوض المسرى وعقد المعاوضه فلم يجب لها
 به سواء كما في سائر العقود ومهر المثل معتبر من سائر
 في المال والصفات الحسنه من نسائها فان عد من نسائها بلبها ثم اقرب
 المناقشها بها فان لم يوجد الاقربها او دونها زيد ونقص بقدر
 دلا وان اعتادوا التخفيف او التاجيل او عكسها اعتبر ذلك
 كون المساواة تعتبر بما ذكر فلان مهر المثل بدل متلف فاعتبرت
 الصفات المقصوده فيه وكل صفة مما ذكر مقصوده فوجب اعتبارها
 ظاهر كلام المصنف يشمل جميع سائر صفاتها من الغصه
 وغيرها وهذا الحد والروايات وهو الذهب وقدمه والمجرد وغيره
 وعليه جمهور علماء ياقال في الفرع اختاره الاكثر لان مطلقا القوايه
 له اثر في الجملة وجنيد يعتبر من سائر صفاتها والصفات الحسنه والمال
 واللبد بالاقرب فالاقرب منه والثانيه يعتبر الاقرب فالاقرب من
 سائر صفاتها كما ختمها لايها ثم عما نها كون المفوضه اذا
 لم يوجد من سائر صفاتها الاقربها ينقص بقدر نقصها فلان النقص له
 اثر في تقدير المهر فوجب ان يتوزع عليه النقص بحسبه

اعتبارها لانه لا يترى في الجملة
 كون اقربها من سائر صفاتها
 يعتبر بعد ذلك ولا في القرب
 اعتبارها لانه لا يترى في الجملة

كون المنقوضه اذ الرب يوجد الادونها فتراد بقدر ذلك فلان الفضيله لها اثر
وازد ياد المهر فوجب ان يتوزن عليها الزماده بحسبها كون التخييد
المذكور يعتبر فلان العاده لها اثر والمقدار فكذا في التخييد لا يقال
مهر المثل بدل مقلد فوجب ان لا يختلف كسائر المنقوضات لان النكاح
يخالف سائر المنقوضات باعتبار ان المقصود منه اعيان الزوجين
مخلاف بقية المنقوضات فان المقصود منه الااليه خاصه فلهذا لم يختلف
باختلاف العوايد كون المهر يقرب موجلا اذا كانت عاده تنهيه
التاجيل فلان مهر مثلا موجل وهذا احد الوجهين قدمه والفروع والادب
يفرض لها حاله لانها بدل مقلد فوجب الحلوه كغير المنقوضات وكما
لو لم يكن لها عاده بالتاجيل ولو اختلف مهور من اخذ بالوسطه الحال
المضد او عكسها يعتبر اذ المراد المهر عاده بالتخييد او
التاجيل عمل بدلا لانه من جملة المساواه نفسها
واذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والحلوه فلا مهر وبعد احدثها
بحسب مهر المثل كمن فزيت بشبهه او بزنا كرها ولا ارش وتعدد المهر
بتعدد الشبهه كون النكاح الفاسد لا يتردد اذ افترق الزوجان
قبل الدخول والحلوه فلان المهر يجب بالعقد والعقد فاسد بوجوده كعدمه
كالمبيع الفاسد وظاهره ولو لم يولد قال في الفروع وسوجه انه على الحلاق
في وجود العده به وتقرر بالحلوه وفي مختصر ابن ررر يستقر به وفي
الرعايه اذ اطلق قبل الدخول فلا يتبع في سقوط المهر وانما به اختلال
كونه بحسب مهر المثل بعد الدخول والحلوه وقهوطا هرا في
فلنقله عليه الصلاه والسلام فان اصابها فلها المهر بما استعمل من
فرجها فعمل لها المهر بالاصابه انما يوجب مهر المثل لان العقد
ليس فوجبه بدلا للمهر وان لو ظلفها قبل فبسياسها لم يكن لها عليه
شي واذا لم يزوجها كان وجوده كعدمه وكون الشبهه ولا الشبهه
لو فسدت لوجب مهر المثل فكذا اذا فسد العقد وهذا احد الروايات
قال الموفق وموافق واخاره الخارج والثامه يستقر المسر قدمه في الفروع
لان في بعض الناط حديث عائشه ولما ادرا عطاها بما اصابها

مثلا

رواه

رواه بلر البرقاني وابو محمد الحلالا باسادهما ويستقر بالحلوه نص عليه قياسا
على العقد الصحيح وعليه جماعة على ما هو من نيزه اب المهر وعنه لا
يستقر بالحلوه وقاله التزاعل كما منقعه الوطى افترقا بلا وطى وخلوه
لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فس فان ابا الزوج
نسيه الحاكم نص عليه وظاهره لو زوجها قبل نسيه لم يصح مطلقا
فان زويت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرفه روايتان
الارشاد وهما في الرعايه بلا وطى او بدونها كون المهر يجب للموطوه بشبهه
والكرهه على الزنا فلان الوطى مستعمل لفرج كل واحد منهما قيمتها المهر
عليه لتواه عليه الصلاه والسلام فلها المهر بما استعمل من فرجها وذلك
بوطى وقيل ولو من مجوز وظاهر المذهب ولا يلحقه نسيه وعنه المهر للمكر
اخاره ابو بكر وعنه لا يجب للمكره اخاره ابو العباس لانه حين وطاهه
لا يجب لمطاهعه وصرح به والكا في لانه باذنه فلزم يجب لها شي كما
لو اذنت في قطع طرفها ويستقر منه الامه وفي وطى بروامه اذنت وجمان
وفي الانتصار لمطاهعه ويسقط وعنه لا مهر لاذنت وجم وعنه لمهر بمقتضا
كلواط قال بعضهم بخلاف مظاهره لانه طارفا للموفق ورضاع
لونه لا يجب مع مهر المثل في الصور بين المذكورين ارش النكاحه فلان وطى
ضمن بالمهر فلم يجب معها شي كالوطى في الوطى النكاح الصحيح وعنه
للمكرهه لانه انما في جز فوجب عوضه كما لو حررها ثم وطها والاو
اول لان المهر بدل لمنفعه المستوفاه بالوطى والاراش يدخل في المهر
للوزن الواجب لها مهر المثل ومهر البكر على مهر التيب بنكاحها
وكانت الزماده في المهر مقابله لما اختلف من البكارة ولا يجب عوضها
مرة ثانيه قال المولف وتعدد المهر بتعدد الشبهه لان المهر بتعدد
وقال في التزيين وغيره بتعدد المهر بتعدد الشبهه والزنا لا ينكر الوطى في
الشبهه وذكر ابو يعلى الصغير بتعدد بتعدد الوطى والشبهه لا في نكاح فاسد
وفي البكر والنكاح بتعدد نكاح فاسد ووطيه كما تقدمت ان استوفيت
مهرها عن الوطى الاو والافلا ومن نكاحها باطل بالاجماع كالزوجه اقمي
كالكرهه خزمه الجماعه وعنه يلزم المسمى وعنه لا مهر لمكرهه



نسبت ذكرها ان عقبل
 لزمه ان يشركا رثتها
 كوز مردفع الاخيرة لزمه ان يشركا رثتها فلان
 انلغا البكاره فلزمه ان رثتها كما لو انلغ منها جزا لم يرد الشرع فيه بتدبير
 دينه فروع فيها الى الحكومه كما يرمي بالمرقد ولا يسه اذا لم يكمل المصداق به
 في حق الزوج فحق الاخير اولى بهذا الذهب وهو مدعيه التام في وقال القاضي
 مهرا المثل وهو رواية عن الامام احمد لما روى سعد بن هشيم ما معبره عن رثته ان
 رجلا كانت عنده بنته فحماها فمراثة ان يزوجها فاستغاثت بنسوة
 فادهر عد رثتها وقالت لزوجها فخرجت فاجبر على رثته عن يد لا فارسل
 الحامراته والنسوة فلما اتت لم يلبث ان اعترف بها صنف فقال للحسين
 علي اقض فيها فقال الحمد على من قد فشا والعقر عليها وعلى المسكات ولانه
 انلغ يستحق به مهر المثل والعقد فاذا انلغ اجبر فوجب مهر المثل
 كمنفعه النضع ونقل منها فيمن تزوج بكر اقد نعمها هو واخوه فادها
 عد رثتها ثم طلقها قبل الدخول ان الزوج نصف المصداق وعلى الاخر نصف
 العقر روى عن علي والحسين وعبد الله بن معقل وعبد الملك بن مروان وان هذه
 قصص مشهورة ولم تذكر فكانت كالا حياء والاول هو العاشر لولا ما روى
 عن الصحابة وارتش البكاره ما يبر مهر البكر والتيب فعلى لا يملك
 الزوج لو طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى في طاهر الذهب
 لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الا به ولانه انلغ ما
 يستحق انلغ به بالعقد فلم يضمنه لغيره كما لو انلغ عذره امنه ويخرج
 ان يجب لها المصداق عاملا فان الامام احمد قال اذا فغلد للامه عليه
 المصداق فيها اذا فعله الزوج اولى وبه قال ابو يوسف ومحمد وطاهره
 انه لا يجب ارتش البكاره وقيل بل ان قيل يجب على الاخير ان يشركا في عطل
 حله من حيث الانلغ ويشار عليه بنصف المسمى لكونه قبل الدخول
 لو وطى بنته لزمه المهر في طاهره كالمهر قال في الفروع وهو مسمى
 في كلام القاصم ما يدل على خلافه وان مات او طلق من دخل بها فوصف
 في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت في يومها من دخل
 بها فقد استغثت في يوم واحد بالتكاح مهران ونصف ادكره الموقوف
 في يومها فله ان يشركا في المصداق

فتاوى

في يومها فله ان يشركا في المصداق
 في يومها فله ان يشركا في المصداق
 في يومها فله ان يشركا في المصداق

فتاويه
 وللراه منع نفسها حتى تنقض صداقها الى حال فان كان
 موجلا او حل قبل التسليم او سلمت نفسها تبرعا ثم منعت لذلك فلا
 كوز المراه لها منع نفسها حتى تنقض صداقها الى حال حكاه ابن المنذر
 اجماعا فلان في اجارها او لاعلى تسليم نفسها خطريا تلاق النضع ولا يمكن
 الرجوع فيه بخلاف المبيع وقيل او حل قبل التسليم وتساير بلا ادنه في
 ايم الروايس ولها التفتحا اذا اشقت ولو كان مفسرا او لسره يبراذنه
 لانه امتناع محققا شبهه ما لو امتنع للاحدام بحمد الاسلام وعلل الامام احمد
 وجوب التفتحه بان الجسر في قلبه وطاهره كلام جماعه لانفقته قال في الفروع وهو
 منعه كوز المراه ليس لها منع نفسها اذا كان صداقها موجلا فلان
 رضاها ثا جيله رضيتها بتسليم نفسها قبل قبضه كما جيل التز فاما اذا
 كان بعضه حالا وبعضه موجلا فلها منع نفسها قبل العاقل دون الاجل ولا
 تزوج بين حلواه بعد تاجله وعديه لان التسليم قد وجب عليها فاستقر
 قبل قبضه فلم يكن لها ان تنضع نفسها بعد ذلك كما لو سلم البايع المبيع
 وذهب ارجامه الى ان لها ذلك وهو مدعيه ما يرفقه اذا كانت
 محبوسه او لها عذر يمنع التسليم ووجب تسليم المصداق لمهر الصغيرة في
 الاصح كونه اذا سلمت نفسها تبرعا ثم ارادت كسر لها فلان
 التسليم استنقر به العوض برضا المسلم فلم يكن لها ان تمنع منه تسليم
 البايع المبيع وهذا الحد الوعيب واختاره الاكثر والباقي واختاره ابن
 حامد على ان لها المنع لانه تسليم موجب العقد فكان لها ان تمنع منه
 قبل صداقها كما لو كتم تبرع بتسليم نفسها في الاول فيمنع على الفرق
 بين المنبر بالتسليم وعدمه وهو فادح في صحة البايع فاما ان وطىها
 ملكه لم يسقط حقها من الامتناع صرح به في المعنى والشرح كالبايع
 المكره على التسليم والاصرانه اذا ظهر معيا بعد قبضه وتسليم نفسها
 ان لها المنع اذا انزل كل من الزوجين التسليم الواجب اجبر زوج
 ثم تزوجه وان يادربه احداهما اجبر الاخر عليه ولو انقضى التسليم
 بلا عذر فله ان يشركا في المصداق

فتاوى

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

الفسخ ولا يفسخه الاحكام كون المراه لها الفسخ باعسار الروح بالههوفلانه
تعدروصولها الى عوض العقد قبل تسليم العوض فكان لها الفسخ لها الواعسر
المتشور بالثمن قبل تسليم المبيع وظاهر كلام المصنف مطلقا سواء كان قبل
الدخول او بعده وهو احد الوجهين فيها اما قبل الدخول وهو الاصح اختاره
ابوبكر وحزمه في العدايه والمستوجب وغيره اقالوا الرعاصي والحادي
الصغير واصح الوجهين وزجه والمعنى وقدمه في المجرر والشرح وغيرهما والناز
ليس لها للاختاره ابو حامد وصحة والعزل لانه دين فلم يفسخ بالاعسار كالتفقه
الماضي والثمن مقصود البايع والعادة تعجيله والصدقات فضله والعادة
تأخيرها وان كان بعد الدخول فلها الفسخ كما في الدخول وانما ابو بكر ايضا
وعدمه في المجرر والظن في الملائنة والقروع وغيرها وما ساق على منفسها
بعد الدخول فلها الفسخ كما قبل الدخول وان قبل الفسخ كما لو اذ كان بين
اخر والا سهر ان نحوه مكانه الفسخ بعدما لم تنكر عالمه بقسوته ونقل ان
منصور ان تزوج مفسا ولم تعلم المراه لا يفرق بينهما الا ان يكون قال
عند عرض وما وعظيره فان رضيت بالمقام فلا يفسخ والا صلح لكرها منفس
نفسها المنع والفسخ لسيد الامه وقيل لا وهو اول قول الصغير واختاره
كون الفسخ لا يفسخ الا اذا كفلانه في معتقد منه ائتمه الفسخ للاعسار
بالتفقه ولانه يقصر ان يكون المراه زوجا وكلا واحد يعتقد علمه اه ونحوها
على الاخر وهذا اصح الوجهين والباقي يجوز بغير حكم كخيار المتفقه ثم عند
والاول اصح اذا القياس على العقد غير صحيح لانه متفق عليه وهو المختلف فيه
وانه اصح قال والمستوجب ولينه التي كماله وجعه
وسميت دعوه العرس ولينه لاجتماع الزوجين يقال اولم ادا صنع ولينه
وهو اسم دعوه العرس خاصه قالها الموقن لا يقع في غيره حكاه ابو عبد البر
تعليق وغيره من اسم اللغه وقال بعض علماء يانفع على كل طعام لسرور حاد
الا ان استعملها في طهر العرسا كثر وقول اه لاللغه اقوى لانهم اهل
اللسان وهم اعرف بموضوعات اللغه واعلم بلسان العرب والاطهر التي
يدعي اليها الناس عشوه ولينه العرس الخذاق وهو اللذات عند ذوق العرس
العذيره والاعذار لطعام الخنار الخرسنة والخمر لطعام الالذة

او لخلاصها وسلامتها من الطلق الوكيفة لدعوه النيا وبعض الناس بانها
الذي يمكنه لا كل بنا وهو حسن التفقه لقدوم الغايب العتيقه وهي الذبح
لاجل الورد الملائنه وهو كل دعوه لسبب كانت او غيره ذكره في المفسر وغيره
الوضيه وهو طعام لما تم نقله اليه وهو عن الفركا لقدوم الغايب ذكره ابو
ابن العزدي في شروح الترمذي وهو الشنديه وهو طعام الاملاك على الزوجه
الشداخ وهو الطعام لما كوله في ختمه القاري تنس ولو بشاة فاقول
ا كون الوليه تنس ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف
فقال ادم ولو بشاة ولانه علمه الصلاه والسلام فعلمها قال انس ما اول رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امراه من نساياه ما اراد ان يربط جعل بعثني فله
فاد وال الناس فاطعمهم خيرا وحميا حتى تشبعوا وعنه انها واجبه ذكرها
ابن عوف وكونها للامر والاسنه ان يكثر للبكر وحوابه بانه طعام لسرور
حدثت ائتمه سائر الاطعمه والخبر محمول على الاستحباب وقوله ولو بشاة
للتقليل ولو بشاة قليل لانه فيستفاد منه ان الوليه حايته بدرتها لما
روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يصيلة ادم من شعير
نسي الوليه بالعقد قال ابو الجوزي واقتصر على الذبح وقدمه في عوف
الغايبه وقال ابو العباس تنس بالذبح ونحب واربعة ايام
كل داع مسلحوم من ار عينه ولم يكن تيمم شكر وتنس في الامه
وتكره في البات كاجابه الذم ومن قال اذنت لمن اوهلوا اللذات
وتناج باقى الدعوات كون الاجابه الى ولينه العرس واجبه في الجملة
فلا ان عمر روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتكم الى
الوايه فليانته او في اقطابها هذه الدعوه اذا دعيتكم اليها وقال عليه السلام
شرا الطعام طعام الوليه يدعى اليه الا ان يتورك لها الفقرا ومن لم يحب
فقد عصى الله ورسوله رواه البخاري من حديث ابن مريم وليس المراد به
الطعام الا ان يرفانه لوانه دللما ربهها ولا تدب اليها واستحب
في الغنيه اجابه وايه ذكره حضور غيرها على الوجه الذي وصفه
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فرض كفايه لانه الا ان يمولاه اسبه
السلام وقيل مستحبه كفعالها وعنه ادع من يترك حاجته



يشترط لو جوب الاجابه مشروط ان يعين الداعي الدعوى الدعوى ولو لم يعينه كقوله

يا ايها الناس احيوا الى الواجب لوجوب عدم كسر القلب ان يكون الداعي
فلا تجب بدعوى الذمي لانها تروا الاموال والمواالاه ودلا مفتق حقه و...
جواز تعيينهم وتعرفتهم وقيامتهم وروايات وتقدم ذلك على اختيار المصنف
بحوز وكثير خرج في اجابتهم وصرح المصنف بالكرهه وتشترط فيه ان يحرمه
فان جاز كبتدع وكفه لم تجب ومنع في المساجح ثم فاسق ومبتدع ومفاجر
او فيها مبتدع ينكلم به عنه الا لو ادعاه وكري من غير ان يفتش او اذنه
ايح القليل ورا التزجيب ان علم حضوره الا اذا ومن مجابته تروى بقوله
ان تكون في اليوم الاول فان كان في الثاني لم تجب الا في اليوم الثاني
قال طعام اول يوم فخر والثاني سنة والثالث سمعه ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي
وقال لا تعرفه الامر نوعا الامر حديث زياد بن سماعة وهو كثير الغراب
مسلم وكثير النجار فقروا بغيره ويشترط ان يكون لبيبه طيبا المصنف
ان لا يكون فيها مساجح الخبز والزمر في ذلك مما هو محرم في الحرمه فان امكنه
الانكار فحضر وانكر لفته بودى فوضيها اجابه اجبه المسلم وازالة التكر
وان لم يملكه الانكار لم يحضر الا لادبته جيبه لا تجب بل تخبره بالرد
عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يوم من ايام
واليوم الاخر فلا يقعد ما يديه بيدار عليه الحمر رواه الامام احمد
ورواه الترمذي من حديث جابر لانه يكون قاصدا لرويه الله وسماعه
بلاداده وان حضر من غير ان يملكه فان قدر على ان الله ان الله اجوبه
عليه وجلس بعد ذلك اجابه لمن دعاه وان لم يقدر ان يصرف ليله
يكون قاصدا لرويته وسماعه وان علم به يعني ان هناك منكر او
غيره الى الكار لفته لايه ولا يسمعه فله المجلس كما لو لم يعلم
قال ادنت لريشا واهلوا الى الطعام او يقول الرسول موت ان اعوام
لقت ادثنت فقهه دعوه عامه لا تجب فيها الحد كون باي الدعوى
عمد دعوه العرس من الدعوات كدعوه الختان وندوة العايب والوراثه
وكفه من الاطعمه التي تصنع للسرد فانها مباحه لا تله فلا رد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا دعواكم الى طعام فليجيب

شاطعه وان شاترك رواه الامام مسلم فاذا وردوا ما دعه وان فيه
وهو صائم وهو عام في كل طعام وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من دعى الى عوس او نحوه فليجيب رواه مسلم وكان ابن عمر ياتي الدعوه والعوس ويعبر
العوس وياتي وهو صائم متفق عليه ولو لم تكن مباحه لبيته النبي صلى الله
عليه وسلم ومنع من اذنته فان هذه الالاف لا تبدل على الامر بالادبته اليه
واقبل ما في الامر الاستنابة لكن لا تستناب بعنانه اغبر مستنوبه لانها لم تكن
تفعل على غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فيزور الحسرة قال
دع عثمان ابن ابي العاص الى خنار فابى ان يجيب وقال كما لانا في الخنار
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدعي رواه احمد وقوله كما اشارت اليه
جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اجابته يعني مباحه
لا تكفه ولا تستناب والمصنف لانها طعمه لم يرد الشرح بتفعلها ولا بالمنع
منها والمقصود منها الاحتجاج والالفة فالاجابه اليها لانظره لما فيه
من جبر قلب المصنف ولا تشبه على ما سبق في قوله ويستثنى من ذلك
العتيقه فايها نسي وظاهر كلام الاكثر على استناب الاجابه مطلقا نص
عليه ومن الغيبه تكفه لاهل الفضل والادب المسارع الى اجابه الطعام والتسامح
لان فيه دناءه وشرفها لاسير الحاكم ومن صومه واجب دعاه
وانصرف والمتنقل يفتقر الى جبر لوز من صومه واجب دعاه وانصرف
لا يفتقر فلان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا
احدكم فليجيب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود
ورواه مسلم ايضا ولقظه فان كان صائما فليصم ولا ان الصوم واجب عليه فلم يحز
تركه ولا ان صاحب الطعام يعذره فلا يودى الى كسر قلبه يفتقر لان
فيه ادخال السرور على قلبه اجبه السلم وقيل ان جبر قلب داعيه وهو اجابته
المصنف وحزمه والرواه المصنف وهو ظاهر تعادل الموتى والشارح
وقيل يرضه يدعو وينصرف نص عليه ويستحب اعلامه بصومه دعوته
عما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وتبوء عذره وان كان مفطرا استناب
ولا يجب الاكل واما حنة فتوقف على صريح ادب او قوتية كور الاكل
لا يجب فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادعوا دعواكم فليجيب فان شاترك



شأنك حديث صحيح فان قيل قوله عليه السلام فان كان مفطرا قيل لم يقضى
وحيث الاكل ولا بالقصد الاكل فيجب ان يكون واجبا قيل اما ان يقضوا
على الاستحباب لما تقدم من الحديث لما فيه من الجمع الذي لا يمكن عكسه واما
القصد الاكل فاطل بالصيام فرضا فانه يجب عليه الاداء مع انه ممنوع
الاكل فعلى هذا المقصد الاداء وقد وجدت في المفطور ان لم يأتوا
للمفطور الاكل ان شاء الله الامام احمد في الواضح ظاهر الحديث وجوبه ومنه ان
ابو عبيد لو عسرا صعبه في ما ومصها حصل به ارضا الشروع وازالة الاثر
باجتماعه وقتله لا بعد اجابه عرفا بل استخفافا باداعي واراجب دعاء
وانصرف لدخوله في فواه عليه السلام وان كان ضاربا فليدع ولا الاكل
واجب نصا لقوله عليه السلام ادا دعى احدكم فليجيب فان اكل وان اترك
رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله فليطعم محمول على الاستحباب ولانه لو وجب
الاكل لوجب على المنطوع بالصوم بل المقصد الاداء كونه لا يباح
الاكل الا بصريح الاداء فيه او قربه نداء على ذلك تقديم الطعام اليه
والادعاء نحوه فلما روى ابو عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعا
غير دعوه دخل سائر فخرج معتبرا رواه ابو داود ولانه ما يعنيه
ولا يباح اكله بغير ادائه كغيره من طعامه وروى ابو هريره عن النبي
الله عليه وسلم قال ادا دعى احدكم الى طعام فجامع الرسول فولا ادناه
رواه احمد وابوداود جوار الاكل من مال من في ماله حرام اقوال
التحريم مطلقا قطع به ولد الشورار في التتميم في باب الصيد والالوان
بهايته هو اقياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاداء في الطاهر بالجنه
وهو ظاهر في جعل القاصي وقدمه او الحطاب والاشجار فالاربع في فونه
في سله اشتباه الاداء وقد اجد لا يعجز ان ياكل منه وسالاه اربعة
عن الذي يامل بالربا يوكل عنده قال لا مال في الربا الكسبي واداءه اول
باب مختلط بحرام بلا ضرورة ان زاد الحرام على الثلث حرمه
الاكل والاداء فقدمه في الرعايه لانه لا ياكل في حرامه
ان كان الحرام اكثر حرم الاكل والا فلا اقامه للاكثر مقابله في قطع
امر الجوزي في المنهاج نقل الاثر وغير واحد عن الامام احمد فيمن وثق

ما لا يينه حواما ان عرف شيئا رده وان كان العاقل على ما له ان يذنبه عنه
وتكونه اقل حرم في الرجل يخلقه الكان عاياه فها ورواين في لو ان
يقتره عنه الا ان يكون سيرا لا يعرف وتقلعه ايضا هل للرجل ان يطلب
من ورثه انسان ما لامضاره في نفسه ويتنفع قال ان كان عاياه الحوام
فلا عدم التحريم مطلقا قل الحوام او اكثر لكونه يكره وتقوى الكراهه
وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته خمره في المعنى والشروع وقاله ابن
في صواه وعنده وقدمه الارحى وغيره واطلقت في الفروع في باب صفة
الطوبى والاداء الكبرى والقواعد الاصولية قال في الفروع ويقضى على ربه الحلال
حكم معاملةه وقبول صدقته وهنته واحابه دعوته وكفود ال
في الاحراما فالاصول الابداه ولا تحريم بالاحتمال وان كان تراه اول الشا
وان فدى سبب التحريم فطنة فينوده فيه طائره اهل الكا وطعام انهم
فلا باب الاكل والشرب وما يتناولها الامام احمد ان
القوم حين وضع الطعام فيمهاهم وان لم يجره الا ان يرض عليه
واطلو في المشويع وغيره الكراهه الامر عاد في السجاده الامم
احمد الجوزي الكبار وقال ليس فيه براه الامام احمد في رواه
رضعه تحت القصبه لاستعماله وقال الامم تحرم عليه لادائه
نصا احمد وكرهه غيره وكرهه الاصحاب في الاداء في حزمه في المعنى في
الانسه دلوه لكي في الفروع في باب الاطعمه عليه ان يرضى من الطعام
غير اذن ربه فان علم يقينه رضاه فقل التحريم يكره ورواه
في الفروع بتوجهه انه يباح وانه يكره مع طنه رضاه وقال في الرعايه
الكبرى انه اخذ ما علم رضى ربه به والطعام الحاضر معه والاداء
بديه قبل الطعام وبعده على الصبر من الاداء وعليه اكثر
وعنه يكره قبله اختياره القاصي والاداء في الفروع قال واذا كان
الكراهه وقال ابن الجوزي في المذهب يسيح غسل يديه بعد الاكل اذا كان
له غيره يسهل يكره غسله في الاكل الذي ياكله في نفسه وعليه
علموا الفصل بطعام ولا يابس من حياه شرب الماء وقال في يكره
بدني حصر وعدهس وبقائه وكفوه وقال في الاداء في فونه



الفصل في معرفة ما هو طاهر وتعليل الشئ في الدين وما لا يؤثر في الخارج لما امر عليه
 الصلاة والسلام المراه مع الاما ان ترغسل به الدم عن خفيته الما طهارا
 مفناه ما اشهره قال ابو العباس في الحديث فيمضي حوا غسلها بالماء
 وهو خلاف المشهور وحزمنا لما لم يحوان غسل يده بالماء وهو في الرأيه
 وقال اسحق تعشيت مع ابي عبيد بن جريح فاجل ربه ما مسح يده عند الصلاة
 بالتبديل من اللبن قبل الصلاة او المسح اصابعه او بطنها
 وبالماء الى العسلها وتقدمه بقرب طعابه يعرض الطاهر اذا
 في الشصه وغيرها واقتصر عليه في البره ان يصغر اللزخ ويجعل المنع
 ويطلب البلع والابو العباس الا اوله في ذلك ما هو اهم من الاما ان بعض
 علمنا استحقاق تصدير الاسرائيليين يا كل لقمه حتى يبلغ ما قبله او الابرار
 ابو موسى وابن ابي عمير ولا يهد يده الا اخرى حتى يبلغ الاولي واد في الترخيب
 باكله وشربه التفرغ على الطاهر الا طاهر ادا به وبكرة
 القوم للاكل نعمة ولقد روي عن النبي ان يبتدىء اكله من ضرب
 اعلاه بما يبرئ به التسمية عليه والاكل باليمين وبقره
 التسمية والاكل استباحه الامر ضروره على الصحيح والادب وعليه جامد
 علمنا وذكره النووي في الشرح اجزاء وقيل بحماة احاره ان قال
 ابو العباس في بعض ان يقول بوجوب الاستئذان باليسرى ومسح الفرج
 لا النفوس كما يهاهون الا لما قال بعض اصحابنا في الاكل اربع حركات
 الحلال والرفق بما قسم الله والتسمية على الطعام والتكريم في كل
 سبي التسمية واوله قال ادا ذكر اسم الله اياه واخره وقال في الفروع وال
 الاصوات يقول بسم الله وفي الخبر فيقول بسم الله اياه واخره والادب
 لو زاد الرحمن الرحمن عند الاكل لكان حسنا فانه اجمل بحلال اياه فانه
 قد قيل لا يناسب ذلك اسم المميز عن من عقاله ولا يغير
 غيره فانه بعضه ما شرع الموعنة للسمي ان يحجر بها
 قاله في الادب ليعينه غيره عليها اسمها اذ فزع ويقول ما روي
 وقد يجب الحد وقيل بحمد الثابت كذا وقال السامري يسمى الثابت
 عذره في ابتداءه وعند كل قطع والاداب وقد يقال غيره

في لاقه وهو طاهر ما روي عن الامام احمد نقله ان قاله عند كل لقمه
 في يد وقال اكل رعد غير مؤكل وصحت صح الصوفه واكلها
 تناثر والاكل عند حضور رب الطعام وادبه ثلاث اصابع
 باصبع لانه منقذ واصبعين لانه ابرو واربع وخمس لانه
 شتره فاله في الاداب ولعل المراد بالابتداء اكله عادة روي ابا بصير
 او اصبعين او العرف يقتضيه ان ياكل على يديه في كل
 شئ من الادب فالجاءه شرع البياضهم القاصي روي في ابره
 ادا كان الطعام او اواحد او اذ كان الامم لا يمس الا من غير ما يله ما
 كان رده فانه في الفروع والادب نقل الامم في اليد والاطراف
 ادا اكل مع حمله في اليد في اليد فلا يمس الا من غير ما يله ما
 الاكل من الا انقصه واسطفا قال ابن عقيل ولا للادب
 ان حامد بيتان في اكله في الطعام في اليد في اليد
 في الرأيه والاداب وغيرها والشواهد في الاستوعاب في
 الطعام والشواهد والكتاب شهره في الادب لا يله اليد والادب
 اكل الطعام الحرام فعل ما يستند من غيره بكرة
 الكلام به استند او بما يفي ان يحزنه قاله السمرقندي والقادر
 الامام احمد الاكل فتكرا في الغيبه وعلى الطوبى ايضا
 مضطحا او منبطحا فانه المستوعب وغيره ان يخلص للاكل
 رجاء اليسرى ونصبا اليمنى وينزع قاله والرعابيه الكرم وغيره
 ابن ابي اسحاق من اداب الاكل ان يخلص مقترنا او ان يخلص فلا يمس
 والمستوعب مراد بالاكل ان ياكل مطبعا اذ قال
 الطعام على الصحيح المراد به وقال في الغيبه بحوره قوائمه في القم
 مطلنا على الصحيح المراد به فدمه النائم في اديه وارجح ان في
 رعائتيه وقد يكره شربا لوي اذ قال في الرأيه لا وحده ولا مع اياه
 وش من الامم ذلك والاطمق والفروع وقال ابو الفرج الشواربي في كتابه
 في اصول الفقه لا يمس الفوان والادب في الادب الاول في
 صاعدا القوم وابو العباس ومثله ما العادة جارية فيما اكله



وكذا النظم والاداءه قطع المحرمات السكين والنه عنه لا يجمع قاهما
ان يكون البخر الا ان لنا الطعام وتلنا المشوا وقال الله
اكله اقبرا لا يؤذيه ناه والنزيب عاد في النزيب وهو مواد من الملق
وقال المستوعب وغيره وانا اكثر الم يلزمه اكله وذكرنا الهراء
لا ايسر بالتبوع وانه يكره الاسواق وقال في قوله يكره الاعا كترامع
حوق تخمه واره ابو العباس اكله عن شجر ودره ايضا وجره اب
قائمة الاسواق وهو مجاوز الحد ينقل من الاكل في ذلك
من السنة نزل اكل الطيبات الشرب قايما على الصبر المدهون
وقاه الجماعة رعله انثر لما ناه عنه بقره في قوله
ابو العباس بالصايد في قوله وطاه كلامه في قوله اكله قايما في قوله
انه كان شرب وقاه ابو العباس الامام احد الشرب من غير السقا والاشيا
الاشية وهو قلمها ايضا الشرب من قوله الا اوقا والمستوعب
ولا يشرب محاذ بالهمزة ويشرب في قوله وطاه كلامه علانا انما هو اكله
والاداءه ان العروة مستناه براس الانا شرب ناره من قوله
في التزيين وكذا في غسل يده وقال الامام ابو جعفر في قوله
الفروع وما يورث العادة في الطعام ما يورث سنور وتلقيم وتلقيم
كلامهم وحيد قال وجواز الطهر واداءه الا اذا جواز
والرعايه الكبر واليلقم حليسه ولا يجمع له الا باذن رب الطعام
السعيد القادر يكره ان يلقم من حضوره لانه ياكل على ملك صاحبه على
وجه الاباءه وقال بعض الامراء من الاداء ان لا يلقم اباي
الا باذن فالاباءه قال والاداء وهذا يدل على جواز اكله
والدرا في ذلك لولا ان الكف عن ذلك لانه من اساة النبي صلى الله عليه
والاذن على طاه وبعض النصوص من غير اذن صريح وفيه من اذن تقديم
بعض الضيفان ما لديه وتقله الى البعض لكونه في لقاء الاديان
يستقل حليسه من ذلك والقويه بقومته ام الاذن في ذلك وقال
في القدر كفت اتوا لا يجوز للمؤمن ان يذم بعضه ولا يذم
فمن يذم في غير الابر حديث اشرف من الابر

طوبه حليسه السعيد القادر من قوله ان لا يكثر من الابر
الا يكثر من الابر ان يكثر على نفسه والرعايه الكبر والاداءه
والاكثر ويشرب مع اننا الامام الادب والمروءة ومع التقوا بالاشيا
الاشيا بالاشيا طومع العطا بالنعول وقال الامام احمد باكل ما يبروح
الاداءه وبالاشيا مع الشرب وبالمره مع الابر انتم ان تخلل اشانه
ان علق بها شئ من الشرب زور بالمره في قوله بوهن الاشيا
وداره من مرفوعا قال الله ويطلق ما يوجد من الخلاه والاشيا
الشرب ثلاثا ويتفق دور الا اننا فان شرب الشرب
انما الشرب قانه مشربا بالاشيا انما الشرب معه على
الاداءه وان لم يحلسه اكله لموا على مع الماء ان لا يورج يدق
ما يريد في قوله مدح طماه وتنعده على الصبر
ودا في قوله محرم على الامم والسنة ان ياكل بيده ولا
ياكل على يده ولا غيره او ياكل على يده او غيره او ياكل على يده
السعيد القادر يشرب ان يبدأ بالمره ثم قال ابو العباس في
اخراج شئ من فيه ورد في قوله ولا يجمع بينه والاشيا ولا
يستنداه ولا يخلل طعام اباي او قاله السعيد القادر في قوله
الطعام ان يمسك الا بالحدث اليه في قوله التي تلتق بالاشيا
اداءه انوا ضيقين كما اننا احد باكله
انما يجوز ان مراد الا ان لا يمسك على الطعام بل يتكلمون في قوله
وتكلمون بحديث النبي صلى الله عليه ولا يتصنع بالاشيا واذا
خرج من بيته لم يمسك في قوله وعمر الطعام واحده بينا في قوله
وتسبح تعديم التامر البصر ويقدم في قوله من غير حاليه
في قوله انما قال في قوله كذا ما ان المور ايضا في قوله انما
انما في قوله الطعام قانه دليل في قوله ابو العباس في قوله
اكل ذلك اليه في قوله انما ياكل من قوله في قوله انما
مراد بالاشيا ان لا يجمع بين الشرب والاشيا ولا يجمع بينه والاشيا
من قوله على طاه وكذا في قوله عجمي في قوله



ابوبكر زجاد رايتا ما واحد يا كلا التور يا خدا زود
اصبعيه السبابة والارسطى ورايته يلزم ان يجعل التور مع التور
واحد الطعام ان يضر بعض الضيفان يثنى عليه اذا لم يتبادر غيره
للضيف ان يفضل شيالا سيما ان كان من تقيهم يفضلته اولا
حاجه كلام الامام امداد واول العاسر ان الجبر لا يقبل باس
بالمناهة نقل ابوداود لا باس ان يتناهد والطعام وينصت منه ان
الباي ينعقد بهذا حال في الفروع وينبذ رواه لا ينصت الى
وحوه ومقر انه قد يخرج كل واحد من الزفة شيئا من التذوق
ويذوقونه الى رجل يذوق عليهم منه وياكلون جميعا واول
الكثير من بعض الامام الامام امداد الجلوس بين طابو وشمس والتور
الامر وعلى سطح غير محجور واستيب القايله نصدا المنار والتور اذ
له دخول بيده وكنيسة والصلاة فيه او عه بكرة وعنه مع صورة
وطاهر كلام جامع في حواه من ان محرم شهود عبد الله وداره ان نقله
معناه وكرهه الحلال وفيه تشبيه على الله ان يذوق كنعلمه قاله ابو داود
لا البيع لهم فيه نقله معناه وكرهه ان الامام وحوه على الراس
في التور الى الجوارح وارضته معاهداتهم اورد
وان دعاه اثنان وقد راجع اجاب اولها فان جامع احاب الاديين ثم
الانوب رحما ثم دارا كون مرد دعاه اثنان يجيب اولها اذا تعدد
الجح فلنواه عليه السلام فان اتا احدها فاحب الذي الذي سبق رواه ابوداود
ولا اجابته وديت بدعونه دام نزل بدعوة الثاني فالسبق بالقول في
بالا وطاهر انه لا يجيب الثاني وهو مع لكن بشرط ان لا يتسع الاول
لاجابته لانه لو ربه عليه احابه اذا رجع في اتساع الزفة لا
عليه ما لا يمكنه فدعاه الاثنان واجب مثله بل ان في وقت الوقت
لهما وحب الالخير فان جامع احاب الاديين لان كثرة الاديين له التور
التدبير يدالي الامامه فان استورا احاب اقربها رح الاينه من صاه
الرحم كذا في المورد والاربعه في الانبياء يقدم استبقها التور اولها
والا في التور اقربها جوار ثم رحمة فان استويا ابان اقربها في

السلامة

لنظام عليه اذا اجتمع داعيان فاجب اقربها بابا فان التور في حواه
ابوداود في القوعه بعد الكل وان لم يزل من قبله في قيمه
حضوره في دوا ابان جضر ثم علم ان الله فان دام في ذوق اعلم
به ولم يره ولم يره جبر كون من ذكر حضوره يكره اذا قدره في غيره
فان فيه تحصيل فرضين من الاديين في رده ان الله ان الله في التور
بانه الصور ما يعنى عواذ الله وان كان في وسط ومخده صوت
غير ان جلس وان كان في جايده وحوه وانما في خروج كون صوت
الحيوان في وسط ومخده بحسب الاخرة فلان روت عايشة قالت قدم النبي
صلى الله عليه وسلم من سفرو قد استوت له سهوه يهبط فيه تصاريف
ذراة قال يا تسيبري الحمد يستوره فيه تصاريف ففكته قال ففعلت
منه ففقدتني كما انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم اعلم
احدها رواه ابن عبد البر باسناده ولا بها الامام امداد ان الله
ما هو مكرم كاللنوس وحوه لانيه من التشبه بالاضام فاما
كانت تداس وتبتذل لمتك معزز ولا معاهه فلا تخرم لا
تشبه الاضام فلا يجوز تعليلها وسترا الحيطان بها الاستين من
عائسه ولا فيه تعليلها وان كان فلا يجوز ذلك لتشبهه بالاضام
واما اذا كانت صورة الحيوان على السنور والحلال وما لا توطا واملكه
حطه وقلع راسه فقلع الوجود وان كان في الدما حوت وعليه
الاشغال قال ابن البرق هذا عدل المداوم لان عايشة تعجلت
ستراوية وتصاريف في رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربها قالت
قد اوتيه وسادتين فكان يرتفق عليهما فتد عليه واما دخول منزل
فيه تصاريف فليس محرم وانه ابيح ترك الدعوة من اجل عقوبه
الداعي باستقلال حرمة لا تخادمه الا في ذمته فلا يراه في
منزل الداعي المحرم وطاهر كلام الامام امداد في المعززة
وهو اذا قلح راس الصورة او ما لا يتقى الحياه بعدد امداد
جدلا راسه في غير البدر لم يدخل تحت النهي وان كان الداعي



تتقوا الجباه بعده كالسد والعين فهو صورته ومنه التصاوير بمجموعة على
فأعلمها للأخبار والأمر بقلها محرم أولها سنون الحيطان ستور غير
حوي ولا صور فيها أو فيها صور غير الجواهر فعمل تباح على رؤيتها إذا ما
نكره وهو عند زينة الأديان إلى الدعوة قال الإمام أحمد قد حرج أبو أيوب
حين دعاه ابن عمر فرأى في البيت قد استنور ربه الأثر من ابن عمر أقر إلى ذلك
وقال الإمام أحمد في حديثه فخرج وأما ما في شيئا من زوايا العاجم وأراهه
لما فيه من السوء ودلالة لا يبلغ به التحريم والآخرى بحرم لا يرى الحلال عن
على الحسين قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئنا الجدر وكما
لو كانت الستور حويرا واختار في المعنى الأول لأنه لم يثبت في تحريمه حديث
ولو ثبت حمل على الكراهة فإن كان ضروره من حوا ويرد فلا بأس لأنه شفاء
لجأه انشبه الستور على الباب وفي جواز حروده لاجله وحيثان فلو كان
فيها آية ذهب أو فضة فهو منكر يخرج من أجله وكذا ما كان من العتمة
مستولا كما للحلوه ويكره النثار والتقاطه وهو راحده أو وقع
في حجره فله كون النثار والتقاطه مكروه أفلا نعه عليه الصلاة والسلام
نهى عن النهي والنهي والثناء رواه الإمام أحمد والبخاري من حديث عبد
الله بن يزيد بالانصار ولأنه تراخى وقتا لا وقد باحده من غيره أبا
صاحبه وربما دل على ذنابة نفسا المنه لا يقال ظاهره التحريم لأنه
مردود بالأجماع أنه لا باحده ذكره والمعنى ولأنه نوع أباحه لا
فلم يكن محرما للساير الإباحات وعنه لا يكره اختاره أبو بكر الماروي
عبد الله بن فرط قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم حسن يدان
أوست فقال من شئنا اقتطع رواه أبو داود وهذا جار مجرى النثار
وقد روينا النبي صلى الله عليه وسلم دعاه إلى رايه رجل من الأنصار
وجعل يترادع الناس على النهي قالوا يا رسول الله أوما نهيتنا
عن النهي قال نهيتكم عن نهية العساكر ولما نهيتكم عن نهية
الولاة رواه العفيلي ولأنه نوع أباحه انشبهه أباحه الطعام
للضيفان وعنه لا يعين هذه نهية لا توكار وقد أوردنا في
وعنه بانه يذمعه زال ملكه والساكن عنده سوا والشر لا يزال

أنفق كوز مراخذ من النثار شيئا أو وقع في حجره يكون له فلا نه
فناح حصل في حجره فملكه كما لو وثقت إليه سكة وليس لأحد أخذه
والجدر يملكه مع الفصد وبدون الفصد وحيثما إذا قسم على
الخاصين فلا بأس لقول ابن عمر في قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبين
نهارا وقد روي عن الإمام أحمد أنه حدثني بعض رواة قسم على النصارى
الحوز لكل واحد خمسة ولأن يدان تقضي المنفعة مع أن فيه الطعام
الطعام وجبر القلوب وانسأطها وهو حكمة محض
ويشأن إعلان النكاح والدف فيه للناس كوز ما ذكر بين فلما
روي محمد بن عابد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله ما
بين الحرام والحلال الصوت والدف في النكاح رواه أحمد والنسائي والترمذي
وحديثه قال الإمام أحمد يستحب أن يطهر بالنكاح ويضرب عليه بالدف
حين يتم ويعرف قبلة الدف قال هذا الدف قبلة في رواه جعفر
يكون فيه جوس والاقوال أحد يتم ضرب الدف والصوت في الاملا
فيلام ما الصوت قال في علم ويحدث ويظهر ولا بأس بالنار فيه
لنوايه السلام للانصار شيئا كإيمانكم مجبوا بحبيكم الأبيات وإنما
يتنوع في النساء طاهر مخصوصه وكلام الأصحاب يدل على التسوية
فيلام في رواه المروزي ما نوى للناس اليوم من حرك الدف وأما كإر
نبا بلا غنا فلم يكره ذلك وختان وقد مر غايب منله نسخ أبيه ولم
منه تحريم كل ملهات سبوي الدف كز ما روي عن رسول رب
وجعل سوا استعمل الحزن أو سور ووساله ابن أكرم عن النفع في
القضية كالمز ما روى قال أكرهه وفي تحريم الضرب بالقضيب
وجهان وفي المعنى لا يكره الا مع تصديق أمنا أو رفض
ر نحوه وذكره أحمد الطبري لغير حرب واستحبه ابن عوفيل لينهض
طباع الأولياء لشق صدر الإعداء وليس عشا
وغير ما يكون بينه وبين من الألفه والاتصاف بلزم
الروحية العشرة بالعبودية وتحريم مطر كإحدى ما يلزمه
والنظر به كون كل واحد من الزودين معاشرته الأدر

الكتاب الأول من سنن أبي داود
كتاب النكاح



بالعدون فلان الله قال وعما شروعهن بالمعدون وقال ولهم مثل
عليهن بالمعدون قال ابو زيد يتقوا الله فيمن كما عليهن ان يتقوا الله فيمن
وقال ابن الجوزي وغيره هو المعاشرة المحسنة والصحبة الجميلة قال ابن
عباس في الاحب ان تزويج المرءه كما اديت ان تزويج في هذه الايه فاعلى
هذا يلزم تحسين الخلق والرفق والسجيم والمعنى والشرح كما دنا
اذا لفظه تعالى والصاب بالحب قبل هو كذا واحد من الزوجين
ولفظه فان لم يفتوهن فعسى ان تكثره وان تيبا وتجعل فيه خيرا
كثيرا قال ابن عباس ربهما رزق منها ولد فجعل الله فيه خيرا كثيرا
وعرابي يدره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء
خيرا فانما خلفت من ضلع وازواج شتى والضلع اعلاه فاذ هنت
تقبه كسوته وان تذكه لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء فموا عليه
وقرأه صلى الله عليه وسلم قال ايها امراء ما اتت زوجها
راض عنها دخلت الجنة رواه ابن ماجه والترمذي وقال ابن جرير
قد ارض الزوج عليها اكد من حنقها عليه وادانته
العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج ان طأه دام
تشرط دارها وان استعمل احداهما امهلا العامه اجماعا ويجب
تسليم الامه لبل فقط كون تسليم المرءه يجب بشرطه اذا
تد العقد فلان بالعقد استحق الاستمتاع بها وادى لا يحصل الا
بالسليم كونه في بيت الزوج فلان الحق فملك تعين موهبه
لونه يتشرط لهذا الوجوب طلب الزوج فلان الحق له فلا
بدون الطلب يتشرط له ان تلور حرة فلان الامه لا يجب
تسليمها مطلقا بل الا لانها ارتكوز في خدمه سيدها كونه
تشرط ان يكون يمكن الاستمتاع بها فلان التسليم انما يوجب ضرورة استمتاع
الاستمتاع الواجب فاذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يكن واحدا وظاهره
كانت نصوه الخلق وهو حسيه فانه يجب تسليمها لما لو كانت مريقه موهبا
منه فلو قيل قول امراه تقه في صبي فزجها وعباثة ذكره ونحوه وتشرطها
دانت اختراعها الواجبه ولو انكر ان طئه يوجبها الزم التسليم

وندر على انها تكن تمت تسع قال القاهر ليس بها عوى على سبيل التبريد
وانه اذا ذكره لانه الغالب ولا يلزم ان تبدأ تسليم محرمه ومريضه
وصغيره وحايضه وكولا اطا وفيه اختلف كونه يتشرط له
ان لا يتشرط دارها فلان لا يتشرط لانه عندنا يجب ان يوافق فيجب
عنه تسليم نفسها ودارها كون المرءه والزوج اذا استعمل
العامه امهلا اجماعا فلان الحاده تدعو الى ان حوت العامه مثله يدل
عليه قوله عليه السلام لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعرة وتسد
انقبه فممنع من تطرفه وامر بامه انه التصلي امرها مع تقدم صحبتها
له من اولي وقيد في المعنى والكافي والشرح باليومين والثلاثة لان
ما عناه اليه يدل فعله في الدليل على جهازها ولد يوساد هو الاطلاق
لما صرح به المصنف وفي الغيه ان استعملت هو اهلها استعملت احابته
ما يدر به الفهم من شرطي جهازها وتزويج وولي من به صغيرا وخون
منه كون الامه يجب تسليمها لبل فقط مع الاطلاق نص عليه فلانها
ملوكه عقد على احد من مفعنها فلزم تسليمها في غير وقتها لما اولد
لخدمه النهار فلو شرطه نهارا او بدله سيد وحب ولو شرطت لوزه
عند السيد فان بدله ددر شرطه لنفسه فوجها ان
ليس لزوج الامه السفر بها وهي يملكه السيد بلا اد الزوج سوا
صحة الزوج اولاديه وحها اخذها له ذلك غير انه على الدم حزم
به والنور والمجود للقاضي نقله المجد والبار ليس له ذلك صحه وتصير المجرور
قال المرحوم القاصي والنوع ولا اطلقها في المجرور والزوج وعمره
وعليهما يمتن لو يوتاها مسكنا ليايتها الزوج فيه هل يلزمه فانه
في الترتيب والطلاق والرعايه الوعده اذا ابدل السيد لها مسكنا ليايتها
الزوج فيه **ويشترط ما لم يضرا ويشترط عرض**
كون النكاح له فباشرة الزوجه ما لم يضربها او يشعلها عن فرض فلان
المقصود من النكاح الاستمتاع فاذا لم يضربها او لم يشعلها عن الترابيض
وجب عليها التاكيد منه وطأه له الاستمتاع بها في وقت اولومس خده
الفرق قال ابن الجوزي ذكره العلماء الوطئ بين الايتيم لانه يدعى الى

الطهر والديور ولو كانت على تنورا وظهور بيت رواه احمد من فروعها ولا تنوي بغيره
 وشوصها الا بانه نقله جنبا وانها طبيعة في كل امرها به من الطاعة
 وبسافر بالحرة ما لم تسترط ضده كونه له السفر بالروح من المهر ما لم
 يسترط عدم السفر فلان التمسك عليه وسلكا ريبا في نسيانه ولانه
 تدعوا حاجته الى الاستمتاع والسفر وهو حق عليه ولا يبدل الا بالسفر منه
 وكان له دلا بلاذ في شرط من الطريق كونه ليس له السفر بها اذا استرط
 الاقامة ويلبها فلان اشراط ذلك يلزم الوفاة لعوله عليه السلام ان اخو
 الشروط ان توفي به ما استعملت به الفدية او تكون امه قال في الشرح ان اراد
 السيد السفر بها فقد توقف احد عنك وفي ملك السيد اما اذا نزل في يوم
 اول وجهه او بعد ذلك له السفر بعيدة المفروض بدون ادائه فدية
 نص عليه واستخدامه بها واراد انما التفتحه والمهر من كسبه لم ينع منه
 لو قال سيد بفتكها قال زوجها وجب تسليمها للزوج لانها
 على استحقاقه لها ويلزمه الاقل من ثمنها او مهرها ويجلف لغيره
 فان نكل لزمه وعند القاضي لا مهر ولا ثمن ولا ينع عنه على الراجح لانه
 لا يراها في نكاحه وذكر الازحج لولد الا في البين قال وان نكل احد ما غيرها
 نص عليه وبشر ما ينعبه الاخر من بيع او زوجيه وارادها فهو
 لا والله عليه ولا تند الامه المسه لا اعتراذ بانها امر واو تفقد على
 ونفقها على الزوج واما الازحج ان قلنا لا تخله فها هم على ما كان السابق
 ام في كسبها وانما لان في حرم الوطى والمخير والدير
 كور وطى المراه والمخير بحرم فلان ارادته قال وسلو نكح المخير قل هو
 اذى فاعتزلوا النساء المخير ولا تقربوه حتى يطهرن وهو اجاب وعين
 او هو يره عن النبي صلى الله عليه وسلم من اني حايضا او امراه في دونه
 او كافها فصدقه بما يقوا فقد كفر بما انزل على محمد رواه
 كوز وطبها في الدين بحرم فلان روي غيره وارعا من روي ابنه عمير
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح الرجل جامع امراته في غيره
 رواه ابن ماجه وقوله تعالى سلكي حوث لكم فاتوا اخر ذكر في شينتراي
 ابن شينتراي الا دير لاروي جابر قال كان اليهود يقولون اذا جامع الرجل

فيه

امراته في غيرها من وديها اجا الولد احول فانما هذه الايام
 يدبر ان زخلفها غيراته لا ياتيه الا في الماتي فان ظاوعا عليه فرق
 بينهم او يعزروا عالم بحريمه بخلاف وطى الاثنييه وايسرها عند الذكره
 وهو باسرها اذ نه ببل القبله والسر لشهوه ذكره والرجاه
 ويشترط في العزل اذن الحرة وسيد الامه كور الروح بشرط في
 عزله اذ والحرة فلان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يعزل عن الحرة الا ما ذنهار رواه الامام احمد وابنه ما عناه ان يزوج
 الا انما فيمنز خارج الفرج ولانه ينفذ اللذة عن الموطوء ولها حق في الولد
 وعليه ضرر فلم يحز الا ما ذنهار الادوار حوت فيمن عزله مطلقا ذكره في
 الفصول وهو طاهر المحرق في الموطوء والمعتق يحل ان يكون استنباها
 مستحبا لردفه او الوطى دون الانزال بدليل انه يخرج به من الفدية والعنف
 والاول الادرا كونه لا يعزل عن الامه الا ما ذنهار سبها فلان الوارث
 له فاستر اذ نه وهذا اذا لم يشترط حرته وقيل وادتها لانها روجه
 تملك المطايبه بالوطى والقبه والفسح عند تعدد بالقبه ونرا العزل
 تمامه فلم يحز الا ما ذنهار وقيل باج الفدية مطلقا وظاهره انه يجوز من امته
 نص عليه لانه لا حق لها والوطى ولا الولد فلم تملك المطايبه بالقهر والقبه
 فلان لا تملك المنع من العزل اولى ووارث الولد وحده
 على عسا الخبايه والحيه والنجاسة ونكح المحرمات واخذ ما نكح
 النكح من شدة وغيره كور الزوج اجبارا بالروح على ذكره سواء
 كانت اوديمه حرة او امة فلانه يمنع الاستمتاع الذي هو حرمه
 اجبارا على اذنه ما يمنع حقه فان اخذت الى شتر ما قيمته عليه
 بالاشهر وله اجبارا بالنكح على غسل الخبايه لانه واجب عليه اذ في الواقع
 ظاهر المذهب لا ووالمحمد واثان وله اجبارا على غسل النجاسة فان
 في فيها اقله ذلك لئلا يكثر من الاستمتاع فيها وكذا لو تزوج مسلم بغير
 ابا حه يبيرا التيبه وعلى اجتناب الامه انكاحا لانه راجح عليه
 الاما ذنهار نص عليه وتمنع مرد خول نبيسه وبعده لاشتهار
 ولا يشترط له ان ينع عليه وعلى احد الشتر الذي يعاقبه النفس وكثير



العانة اذا طال رفايه وادركه القاصي وكرو الاطفاق فان طال اقليل ما
لا تعافه النفس فوجها وعلاه منعها مرا على رايحه كبريه كبره وكرات
فيه وجها وله اجبار الذميه على غسل الجمر والنفس على الام لا رايحه
الوطي ينفذ عليه والثاني به لا يجر على ذلك على اليطاير نه وياتي الاشارة
اها انها تحملان كما لا يستخرج ينفذ عليه اذ النفس تعان ويط من عليها
عسل وشربت مسكرا اولها شعر والثاني سه لا يجر لان غسل الحامض والحامض
واجتبار المحرم عندنا غير واحد عليها وازالة الشدة غير مشروعة عند الاثمة
العانة اذ اخرج عن العادة فلها اجبارها عليه رواد واحدة ذلرة واليمن
والشرح وفي التنظيم والاستعداد وتقليم الاطفاق وجها قالوا في
اجبارها على الاستعداد اذا طال الشعر المذهب في اصل المسد وهو
اجبارها في حيا اليه للعسل منه والتشبه والتويد به لو اسلمت وجها
اطلتها والفرقة احدها وجوده والثاني لا يجر لان ذلك قال والركن
جواب منه الفيل وفي اجتناب التمسيد في غسل الذميه من الجمر وجها ويح
منها الفيل بلانيه وخرج صدها وقدم صحة الفيل بلانيه ارضع
والقواعد الاصوليه

ويلزمه ان يبيت عند زوجته الحرة
ليله من اربع والامه من سبع وينفرد ان اتيه والباقي كقول الزوج
يلزمه ان يبيت عند زوجته الحرة ليله من اربع ليلان فلا يكف بسور
كار حاله عند عمر من الخطاب فحالت امراه فقالت يا امير المؤمنين ما رايت
رجلا قط افضل من زوجي فاليه انه يبيت ليله قايما ويظل نهارا
صايبا فاستغفر لها واتى عليها واستنجت المراه وقامت راجعه
فقال كعب يا امير المؤمنين هلا اعديت المراه على زوجها فقال وماذا
نقال انها جات تشكوه اذ اكارها حاله في العاده من تنفيع لورا
فبعث عمر الى زوجها وقال لكعب افض بينها فانك تفضل من
امرهما ما لم افهمه قال فاني اري كانها امره عليها تلك نسوة هي لا يجر
فاقتضيه ثلثه ايام وليا ابيه يتعبد فيهم ولها يوم وليه فقال عمر
وايه ما رايك الا اوله يا عجب الى من الاخر اذهب فاننت قام على البصرة
وفي اقط قال عمر القاصي انت رواه سعيد ما دا اليه عبد الله عن

عنه امر اشعر وعده قصه اشهره ولم تشكر فكانت كالاجماع بوبه
قوله السلام لعبد بن عمر والعامر فان محمد بن عبد الله عليك خفا وازودك عليك
قد انتفق عليه ولانه لو لم يجر لها حق التزوج للملا الزوج محمد بن ابي
زوجاته به كالزيادة والتقدم على قدر الواجب لو من ذلك
للزوجه الامه يلزمه ان يبيت عندها ليله من سبع فلا اكثر مما يجر
ان يجمع معها ثلاث حيا يوقتها السايدة لها وهذا اختيار صاحب الجمر
وقدمه في الفروع واختار الموفق من كل ثمان ليله وخبره به في المنصره
قال في المعنى والشرح الاولى اريها من ثمان ليله لتكون على النصف من الحرة
فان حقه من كل ثمان ليلتان فلو كان للامه ليله من سبع لو اذ على النصف
ولم يجر للحرة ليلتان ولها ليله ولا بد ان تحتة ثلاث حيا يرواه
ولم يرد ان يورد لهر على عبد الله بن سبيعا فمما روي في البيه القاسم
ان اذ حيا عليه مبيت عند الحرة فقدت على الواحد وان اذ على
اربع جعله كالحرة ولا يسيل اليه وعلى ذلك تكون هذه البيه القاسم
له ان يجر ليله من ثمان ليلتان عند الامه استثناء الفسح كونه
له ان يجر فيما يجر ليله من ثمان ليلتان عند الامه استثناء الفسح كونه
فسح لهن ثلث ليلان من ثمان ليلتان عند الامه استثناء الفسح كونه
فلهن خمس وله ثلثون ليلان من ثمان ليلتان عند الامه استثناء الفسح كونه
امه فلها ليله وله سبع هذا على اختيار الموفق وعلى اختيار المنصور
لها ليله وله سنت لكن قال الامام احمد ما احب ان يبيت وحده اذ
يضطر وراه في سفره وحده وعند لا يعنى وعرا هو مرفوعا
انه لعن راب الزالة وحده والبايت وحده رواه احمد وفيه طيب
محمد قيل لا يكاد يعرف وله من اكبر وذكره ابن حبان في الثقات
ويلزمه الوطيان قدر كل ثلاث سنه مرة وان سافر ففوق نصفه
رطبت مقدمه وقد يلزمه فان ابي ابي اذ في فوق بينها بطلبها
كون الزوج يلزمه الوطيان قدر كل ثلاث سنه مرة فلانه لو لم يجر واجبا
لم يجر باليه على نوكه واجبا كساير ما لا يجب ولا النكاح مشروع
لصحة الزوج ودفع الذر عنها وهو مذهب المذنب فوضوح

الشيء من المراه كما قضى بما في دفع ذلك عن الرجل ويلو الوطى فقال له حريم
ولم يولد لها فيه حق لما وجد استئذانها في حاله وانما اشروط
عده كون المده او ما اشترطه الله قدر من حق المولى ذلك ولو ربي
المولى في اقل من ذلك لوجب على المولى في تلك المده وانما اشترطه الله على
الاطلاق كما عجز الموضع ويجوز له ان يزوج غيره من اجل عجزه هذا المده بل لا يزوج
وعليه كما عجزت ابنا وحريم غير واحد وقدم في المعنى والجماع والحرر والنكاح
وغيرهم وهو من مصادم المده في الشرح وبه قال مالك وقيل يزوج فيه
الى العون وهو من المفيدات واختار ابو العباس وجوب الوطى بقدر كذا انما
لم ينهك بدنه او يتعلقه عن بعينه من غير تقدير مده وهو العرفه
وعنه ما يبدل علم الوطى غير واجب ان لم يتركه ضررا اختار القائل
كونه يلزمه القدره اذ اسافر عنها فوق نصف سنته وطلبت ذلك وقدم
فلما روي زيد بن اسلم قال بينما عمر بن الخطاب بحرس المدينة فمر بامرأه وهي في
بنتها تقول تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي ان لا خليل الا عيه
فوالله لو لا خشية الله وحده لمركه من هذا السرير حوائنه فسأل عنها
فقيل له فلانه زوجها غائب وسبيل الله فان سئل بها امرأه تلون معه
وبعثت الى زوجها فاقبلت ثم دخلت على حقه فقال يا بنه كرتنصير المراه
عن زوجها فقالت سبحان الله سلا سلا سلا مثل عن هذا فقال لولا ان
اريد النظر للسلمين ما سالتك فقالت حسبه اشهر منته اشهر
فوقن للناس في معارز شهر سنته اشهر يسرون شهر او يقهون اربعة
ويسرون شهر ارا حزين وان سافر عنها العذر وجماعه سقط حرم
من النفس والعلو وان طال سفره بدليل انه لا يقسم نكاح الفتوح اذا
ترك لامرأته نفقه وان لم يكن عذر مانع من الرجوع فان الاما اوجب
ده الى توقيته سنة اشهر وفي قول المصنف قدر تنبيه على
ان السفر اذ اذ على سنة اشهر وكان لعجزه يلزمه القدره لان
صاحب العجز عذر من اجل عذره لونه يزوج بين اذ ان
الزوج تنبها من ذلك ولم يكن عذر وطلبت القرفه فلانها تعدر عليها
ما رجب لها فملكته القرفه به ولو فوالد دخول نص عليه لانه في

مع

عزمه ولا لالا ما اجد في روايه ابن منصور في رد تزوج بامرأه
وله يدخل بها هل يجبر عليه قال انه هب الى اربعة اشهر ان دخل بها
والا فزق بينهما او في المعز هو طاهر قول اصحابنا وقاله اشترافها لانه
لو ضربت له المده لدلك وفوق بينها لم يكن للابلا اثر وقيل ان عاين اكثر
من ذلك لعجز عذر راسله الحاكم فان اى ان تقدم نسج تكليده ولا يجوز
الفسخ الا بمثل الحاكم لانه مختلف فيه ظاهر كلامه انها لو طبت
قدومه من السفر بعد سنة اشهر او من القدره ان لها الفهم سوا قلنا
الوطى واجب عليه امر لا وهو احد الوحيين وقدمه في الرعايتين
والجماع والصغير وقيل ليس لها الفهم الا اذا قلنا بوجوب الوطى وهو
ظاهر ما حرم في تحريم الغايه واطلقها والفرج وقال ابن عثيمين
المفردات قد يباح الفسخ وطلاق الحاكم لاجل الغيبه اذ افضدها
الاضرار بنا عجز اذا ترك الاستمتاع بها من غير تمير اكثر من اربعة
اشهر ونسب التسميه عند الوطى ويكره كثرة الكلام والفرج قبل
فراغها كون الزوج يسر له عند الوطى التسميه فلقوله في قوله
لا تفكروا قال عطاء التسميه عند الجماع ولما روي ابن عباس ان
السرير على الله عليه وسلم قال لو ارا احدكم اذا اتى اهله قال سبحان الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فولد بنتها ولد لم
يضره الشيطان منفق عنه ويستحب تعبيره راسه عنده وعند الله
ذكره جماعة وان لا يستقبل القبله وقيل يكره استقبالها قال
روايه عبد الله بن عطاء كره ذلك لوالجماع يكره له كثرة
الكلام حال الوطى فلما روي فيصحه نزد ويسان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام عند جماعه النساء فانه يكون منه
الحرس والعاذار رواه ابو حنيس وبيانه يكره الكلام حاله التزويج
في معناه يراو لونه قدره ويزا تشبيهه في مصنفه عوار
معهود من فوعا انه اذا تزول يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقني
نصيبا يشين ان يقول ذلك عند تزوايه وهو حسي وقال القاسم في
الجماع يستحب اذا فوج من الجماع ان يقرا وهو الذي دخل بها

بشرا قال وهذا على بعض الروايات التي يجوز للجنب ان يقرأ بعض آياته ذكره ابو حفص
واستحب بعض علمائنا ان يقرأه بحجب الجماع قاله ابراهيم بن محمد بن ابي القاسم
وهو حسن قال محمد بن ابي نصر انه سمع القسبي يفتي بالرجوع الى الراجحة
والاطهر عدم الاختصاص بل نقوله المراه ايضا اسمي قال القاسم في
الجامع والموقوف المعنى وغيرهما يستحب للمراه ان يتخذ خروقة تنالها للروح
فواعه من جماعها قال ابو حفص ينبغي ان لا تطهر الخروقة ببريد امراه من
دارها فانه يقال للمراه ان اتخذت الخروقة وفيها التي تقطن بها طاهر
الولد وقال الخليل في التبصرة ويكره ان تسمى ذكره بالخروقة التي تسمى بها
فرجها وقال القاسم والجامع قال ابو الحسن بر اعطاز وكثرت احكام النساء
ولا يكره فخرها عند الجماع وحال الجماع ولا تخره وهو مستحب الكراهة
فوعنه قال لا بأس بالجماع عند الجماع واره سفها في غير ذلك
يعان على فاعله معز بن عيسى كان ابن سيرين يعطاه ومجاهد يكره
الجماع عند الجماع عطاء من انفلتت منه بجزء فليبرار بربع تكبيرات
والجماع لا اعطى ابليس الارض ان يخرق من ان يخرق
الاما رخص فيه عند الجماع فافع بن جبير بن مطعم عن النبي عند الجماع
فقال اما الخروقة فلا تكن تاخذ في عند ذلك حية كحية الفرس وكان يركب
برخص والجماع وسات امراه عطا ابان بن ابي رباح فقلت ان زوجي
يا مرفان الخروقة عند الجماع فقال لها اطيعي زوجك وعركم قول لعن الله
الصلاة والسلام الناخرة والاعنة الوقاع ذكره ابو بكر واعنه
الموطى بكرة جماعه وهو مقدر ان يلائق قاله في الترمذي
والبلد لا يستزه عليه الحديث رواه ابراهيم كونه يكره له
ان يبرع قبل فواع المراه فلما روي في ما لا يبالا بالرسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جامع الرجل اهله فليقتصد بها ثم اذا قصي حاجته فلا يبرع
حتى تقضي حاجته رواه ابو حنيفة الفكري ولا يبرع الا في الضرر عليه
ومنعها من فضا شهوتها ويستحب له ان يلاعب امراته عند الجماع
لشهر شهوتها فتقال من لذة الجماع مثل ما نال ذلك منه والجماع
بينه وطوانة يغسل واحد كوز الزوج له الجماع بينه وطوانة
واحد

واحد فلما روي في ان قال فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاق على سبائه يغسل
واحد رواه احمد والنسائي ولا يبرع في الجماع الا في الضرر عليه قاله ابو حفص
وسمى الوضوء عند معاودة الوطى بوضوء المراه او سجد مودعا قاله ابو حفص
احدكم اهله ثم اراها ان يعود فليقتضيا رواه مسلم ورواه ابن خزيمة والجامع
فانه انشط للعود فان اغتسل بقر الوطى فهو افضل لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
انكروا ما ظهر وادعوا ما بطن من ذلك ما يرفع ويجوز جمع
زوجيته في مسكن واحد بغير رضا الزوج كوز الزوج بحرمه الجماع بين
زوجيه في مسكن واحد صغيرا كان للمسكن واكبرا فلان اجتمع ائمة العداوة
والافرية وتشتت المحصومة والمقاتلة الا برضاهم لان الحق لها فلم يسم
بتركة كيقينتها بينهما في الحاف وددون في الوطى والترتيب جعله واحد
في بيت مسكن فلهما والبراءة وقبل بجرم مع اتحاد المرافق وانما جرح زوجته
وسميتها فجمع منه الا برضاء الزوج فقط لثبوت عقد كاجتماع والسوية
لا في الوطى الاستماع ويكره الوطى لمرادد والتودد به كونه
بكره له ذلك بحيث يراه احد غير طفل لا يعقل ايسر حسها ولو رخصيا فلان فيه
ما دار من الذناب وسقوط مراه وربما كان وسيلة الى وقوع الرابيه والفاقة
لانها قد تشهور شهوتها بذلك فاذا اجد والزوج جامع امراته والاخر يسمع ما
كانوا يكرهون من الرخص وهذه الصوت التي وهذه المذهب حرمه والبراءة
رواه والفرج وذكر الموطى ان لا حرام ولا يحدت به احد لانه سبب لاقاره
الغيره وبعد اعداها الاخرى وحرمه والعينه والادمى في الجماع والفرج
وهذا اطهر وحرمه في سبب العداوة افتنا السرة في حرمه والبراءة بالامر واحد
وسمى جرحه في سبب حرامه عند الله منزله يوم القيامة الرجل يفرق الى
بكره يفرق بغير احد من صاحبه وله منع وزوجه المروج من
وسمى بانه ان يفرق بمحرمها او تشهد موته وله منعها من اجارة السرة
وارضاع ولدها الا لضرورة كونه زوج له منع زوجته المروج
من سببها في المراه منه بدسوا ارادت ربانة والديه او غيرها
او غيرها اعداها فلما روي في ان يبرع في الجماع في حرمه المروج في
ابوه فاستاذنت السرة منه وسما ذلك لها انقائه ولا يبرع
زوجها فمات ابوه فاستاذنت في ذنوبها بخارجه فقالوا له



فادعى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم ان عرفتم لها بطاعة ربه رواه
ابن بطيحه ولا حق الزوج واجب فلا تزكها باليسر بواجب بلا اذنه فتزوج
بلا اذنه حرم ولا استنق نكته ونقل ابوطالب اذا قام نحوها والا لادان
قال ابو العباس فمن حسبته محققا ان خاف خروجها بلا اذنه استنق حيث
لا يمكنها فان لم يكن له من حفظها غير نفسه حسبت معه فان عمر عن جده
حدوث شرا سكتت في رباطه ووجهه ومتر كان خروجها مطنه للنفاد
حقا به تعالى بحسب على ولا امر رعايته فان مرض بعض محارمها او مات
ان ياذن لها والمزوج اليه لا يذم مرصده الرحم وفي معنى قطعها الرحم
وجلاها على مخالفتها وادعيه ابن عجيل للعبارة وقيل او نسب وقيل
زياده ابويها ككلامها ولا يملك منعها من زيادتها والامر ولا يلزمها
طاعة ابويها في مراقب وزيادته ونحوه بل طاعة زوجها الحق
طعن وعجز وخبر نص عليه خلافا للجوزجاني وقائه ابو بلتران
لانها عليه السلام قضى على قاطبة ابنته بخدمة البيت وعلم ان كان
الاستناع فلا يازمها غيره كسفيان واوردت ابوالفرج
قد المتله وفيها تجيب في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل
على قاطبة بخدمة البيت وقال ابو ثور عليها ان خدمته في شئ
كولها لا الزوج له منع زوجته من اجارة نفسه فلانه ملك الاستناع
بها واذا لم يملك منعها يرد الى قوت حقه تعالى لا تحل منعها من الوطئ
فتوهمته يادنه جارها وان اجرت نفسها لرضاع ثم تزوجت صح العدة
وامر من الزوج فسح الاجارة ولا يمنعها من الرضاع حتى تنقضي العدة لان
منها نعماء ملكت بعقد سابق على نكاحه وانتهى بيع المستأجرة وقيل
له انفسح ان جعله وله الوطئ وقيل لان الرضاع يملكه الزوج به
والزوج الباوي طيبها ما لم ينسد اللبن فان نسد فللستاد انفسح
من الوطئ كون الزوج له ان يمنعها من رضاع ولدها فلا
ارضاعه ليس واجب عليها وحق الزوج واجب لان عقد النكاح
يقضى ملكه الاستناع في كل زمان سوى اوقات الصلوات والرمضاء
بيوته عليه وظاهره سواء كان منه او من غيره وهذا احد اوجهه

فيها

فيها اذا كان منه وظاهر كلام القام لانها محل استناعه والتاوي ليس
منعه منه وصرح به الموقد والتفتاح لقوله تعالى والاولاد ينسبون
اولادهم وهو من نعم ربه وهو عام في كل اولادهم وادعيه
كولد الا لضرورة بان لا يوجد من يرصده ولا يقبله من غيره لانها
حانه ضروره وحفظ لتفريق الولد فقدم في الزوج لتقديم المضمرة على
المالك حيث لم يكن به مثل ضرورته وعماد القسمة الليلين
معايشته نهارا والعكس بالعكس كون عماد القسمة الليلين
بلا ليل كالي ريس لقوله تعالى وجاء الليل سكتا ولقوله تعالى ومن حجب
لكم اليا والنهار لتسكنوا فيه ولقوله لان اليا والنهار للعا
الان معيشته بالليل كالي ريس وهو قول المصنف والعكس بالعكس
تفسيره نهارا والنهار بالليل كالي ريس وهو قول المصنف والعكس بالعكس
يدل في القسمة نهارا بالليل كالي ريس وهو قول المصنف والعكس بالعكس
ويجوز على الرجل التسوية فيه فان يدانها عمدا حوى
او ساء ربا لا فرعه ولا ربه الا حوا تروقه بها ونسب التسوية كون
بينهم في اليا الرجل كالي ريس وهو قول المصنف والعكس بالعكس
وعاشروهم بالمعروف وليس مع الميل معروف كقوله تعالى ولا تستنكروا
لانه وء ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من المهران قال الزوج
او احداهما جابوا القسمة وشقها ما يلوون عايشة قالت كالي ريس
تفسيره بعدا ويقول الله هذا قسمي مما املك فلا تلتمن بي الا املك روبا
او دارا قولا لا املك بغير القلب يقول الرجل خرج منه الطفل
ان ياتهن وان يدعهن الى منراه وينفذ حق منتهه وء دعا سعد
وقيل يدعوا نكلا وياي الكمل فعول هذا البيت المشع ناشرة والحسب
كغيره الا انه ان دعا من لم يلزمه ما لم يكن سكر منتهه كون الزوج
يسر له البواه باحدى زوجاته ولا السفور بها يدع فرعه ولا ربه الا
ثم وقد لهما فلان من ساءدين في ذلك ولا مزيه لوانه من غير
واجب لا يمتزق عينته الفرعه لتغير السنه وتولد السفور
تولد من ولدته الى غيره او غيبته وء ما روت عايشة ان النبي صلى



عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج الى سفر اخرج بيته ووجهه فالتفحرج حرج
خرج بها معه متفق عليه والمعنى الذي ذكرناه فان رضي البواقي ان يبدأ
بها في القسمة وبقا قربها كان له دلالا لانها رضي بترك حقه في
الفرعة القضاة من ثوقاذا وقت لواحدة قسم لثوبين يقتل اقامته
الاولى الا في سفر العيبة فانه لا يجب عليه القضا لانه لم ينقل في السفر
الله عليه وسلم انه كان يقضي لزوجاته ولانه لم يحصل له السفر ومدة
السفر فقساوه لا ورسول اليه لانه لا يمكن الا في سفر اخر وفي السفر
وحده ان احدها يجب القضا لانه سبب النقلة صاب في حكم الحاضر والاداء
يجب لانه مسافر فلا يجب قضا ما فات الحاضرات في سفره كسفر العيبة
بلون لا يملك السفر من الاقامة لا كما كان في مسيره وحله وترجائه لان
لا يسير يسكنها فلا يجب قضاوه كما لو كانا مسافرين وكذا لما يقضي في سفر
انتقله لانها سكنها في موضع اقامته فوجب لمن في القضا كما لو كان في
ادها كون الزوج **بالحجر** يقضي بسره التسوية بين نسائه والزوج ان
امكن فلانه ابلغ في العدل ولانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
يسوي بين نسائه حتى في ثقله وحكم الاستمتاع دون الفروج حكم الولاية
اذا لم يجب التسوية والجماع فيود وعينه اولى وليس عليه التسوية في الود
لان كبرياء التسوية والليل فان قلبه قد يميل الى احداهن قال تعالى
سنتطبعوا ان تعدوا بغير النساء ولو حصرتموهما بالتسوية يعودوا به والنساء
والكسوة والسكن اذا قام بالواجب عليه فصا قال ابو ابي هريرة في
التفقه والكسوة ونصه لانه في الجماع لا يبرأ من اية عبد الله
لنفسه لانه ليله وايه واما القافر وغيره او ثلثا ثلثا ويقسم
للحايض والنساء والربذة والمعبية والمجنونة وغيره فان دخل في
نوتها الى اخره لمهر وما وط ولا اطلاق لم ياتهم ولم يقضوا
بالعكس كون الزوج يقسم للحايض ولين ذكرين فلا يقصد الا
والسكن والانس وجاهلهم داعية الى ذلك فاما المجنونة فان جبرتها
فلا قسم لها والا فم كما انه ذكره في الشرح وظاهره ان المرية وط
والغيب والخصم يقسم لانه للانس وذلك حاصل مما لا يها فاشترط
عليه استئذان في السفر عند اعداءه فان لم يات له اقامته

بقدره او اعتزلهن جميعا كون الزوج اذا دخل في نوتها او دخل
لمهر الى ماله والعكس بالعكس فلا الحاحه داعية اليه ككونه في نوتها
في بيوتها بحضورها او نوتها اليه مالا منته عرقا لان الحاحه ضرورة
وحاحه فابحيره ترك الواجب الى قضائه ووثق اخر وطاها انه حوا
نوتها وان يكن **بالحجر** داعية في المعنى والشرح انه يجوز الحاحه كونه بقدر
وعيادة وفي الترغيب فيها الحاحه ماسه او غير من قيدا او غيرها في
وهران فان لم يطل عندنا لم ياتهم ولم يقضوا لانه لا ياتوه فيه اذ
وان اطلق او وطى اثم وقضى لها من ثوبين الا في السفر لان التسوية في
ولا يجب الا باليد وطى رهانه بغير القضا ولو وطى في السفر والانس
يبدخل في التسوية في اية المهر فيما معه ليعدا بينهما والانس لا يلزم
القضا لان لا يستوي في الاصل لانه ليله فيجب عرشا وان قضا في السفر
في اخره وعكسه وقيل في زمنه اذ **بالحجر** في اية عكسه وطى
او في السفر حوت العادة بالانكاح وفيه والمهر الى الابد جاز
حرج ابو الدرداء لم يمت لم يقض وان امت قضي مالا وسوى يقض لها
في سفره ان الوقت فان يمت في سفره من السفر جاز الا انه في سفره
ما فات من السفر والانس لا اتم الى السفر وان سافر في السفر
داعية او اتم السفر معه والانس عندنا قسم لولا ولا في السفر
هو على من طوى في السفر في الرجوع من السفر في السفر
اذا امتنع ما دلر وسافر في السفر بلا اذنه فلا يقسم لانه وقد
سبب رجوعها فستر كما لو تقدر في السفر حوا به وكذا في السفر
في الرجوع والفرج وفي حمله التقية بالانس وان شحمت هو ان يقض
في حاحه او امره بالانس من امله اذ لم يمت في السفر والانس على حفره
من اقسره والتقية لانه ما سبب من حاحه وانما اتم السفر
سبب حقا كما لو نطق لشره بالبيع من سفره في البيع من سفره
اليه فعملها يقضى لها بحسب ما اتم عند سفره وان سافر معه
على حقا منها جميعا وان سافرت الحاحه في السفر والانس او في
او عمره اذ لم يمت في السفر عند اعداءه فان لم يات له اقامته



للاسر والنفقة للفقير وقد تعدد السبب من جهة والآخر لا سيما
ذكره أبو الخطاب لأنها ساقية بأذنه أشبه ما لو ساقه معه وقبل يقط
الفسر وجدا واحدا لانه لو ساق فرعا لساق قسمها والتعدد من جهة
إذا تعدد من جهة هو كما كان أولى إذا فرغت الفرعة لا حيا من لم يثبت
عليه السفر بها أو أنه تزكيا والسفر وجوه لان الفرعة إنما يقتر من سفره لتقديم
وهو يمنع من سفر غيره وأما ابن السفر معه فقد عفا إذا فرغ الزوج وانما
فله الزامه على السفر معه فان رضي الزوج بالسفر وحده من غير غيره فلا
يؤثر بين السفر الطويل والقصير لعموم الخبر والمعنى ذكره في التزوج وغيره وذكر القائل
احتمالا انه يقضي للبواتي في السفر القصير وجوابه بأنه ساق فرعا بفرعة فلم
كالطريق ومن وجهت نسبه لضره بأذنه اوله فجعله لا خروج
جاء فان رجعت فسرها مستقبلا كون من وجهت نسبه لضره في
آخره جاز فلان وجهت يومها لفاشته فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومها ويوم سوده فتفق بأذنه لان فرقة على الواهبة ثابتة فلا تنتقل الى غيرها
الا براءة وظاهرة ولو اتت بغير الوهوب لكانت شرط رضاها وليس لأبنة
غير الوهوب لانه مع ما قبله ليشترط رضاها لانه لا يليه الوهوب
لغير الوهوب لانه بين الوهوبه قايمة مقام الواهبة فلم يحرر تغييرها
مؤخره وذكر جماعة وادى سيد امه لان واده له كونها بها الزواج
الزوج فلان الحق لها فلن نقله اليها فحقه لم يمتد لانه قام مقام
الواهبة فالخبرة له كهي وفي الترخيب لوقاات خصها من تثبت الاشبه انه
لا يملكه لانه يورث القبط بحلاق خصه وواحدة فحق رجعت في نفسه
عاد عفا لانها فيه لم تقبض والمراد به العود والانتقال كما صرح به عند
بها مضي لانه قد انفصل به القبط فعلى هذا اذا رجعت وانما ليلته الزوج
الانتقال اليها وان لم يعلم حتى اثر ليلته لم يقصر لها شيئا لان الترخيب من
اذا ادانت ليلتها بما لم يصح لانها ليست مالا ولا منعه يستحق بها المال
في العوض غير المالك كما رضي ربه عنها وغيره جاز ولها بدل من وثقة
وغيرها ليس كها والرجوع لعموم الخبر وفي الهمم ولا مطابقة لاهامه وفي
كما ما عليه من الترخيب ولا تسر لانه من اولاده وانما يطرحها
من من ثمة وتسر التسوية من كون لا تسر فيمن ذكر ويها من

من قوله عاز وان عفا لا تعدلوا فواجدها ما ملكت امها لم وقد كان
السفر صلى الله عليه وسلم ما ربه وزجانه فلم يكن يسر من ولا الامه لا حق
والاستماع ولذا لا يثبت له الخيار بكون السيد محبوا او عينا ولا نصرا لها
مده الا لا وظاهرة وان اخذ من ربه في المجرى لكر سور في زمانه
ومن التسوية بينه لانه اطيب لقلوبهم وان عد من التفرقة والتفدية وعلا ولا
يعطى لمن لم يرد الاستماع بغيره اذا احتلت الامه الكفاية عليه
انما هو اما بوطيها او بزوجها او بغيره لان عفا من وصوهر عن احوال
الزوج في المخلوق واحد وان يزوج بغيره اقام عده ثم دار بيننا
وان اخذت سبعا فعمل وقتها هو للبواتي او الزوج اذا تزوج بغيرها
يعمل ما ذكره في قوله بوفلا من اس قال من السنة اذا تزوج الرجل من الثانية
او من عده سبعا وقصر وادى الزوج الثيبا قام عده انما هو بغيره
لا به او تثبت لعل ان يسافر في السفر صلى الله عليه وسلم في السفر ولعله
المؤخره وحدثت الكبرية في لان جاز اكثر والذات مده في الترخيب والشرا
والسبع لانه ايام الدنيا وما زاد عليها يتكرر وجيبه في الدور وان اخذت
سبعا فعمل اوده ووقتها هو للزوج بالزوج ام سلمة ان ليس في السفر
زوج ما اقام عده تلقا والانه يسر بغيره انما هو بغيره وان تثبت سبعا
وان سبعت للاسبعت اسما في رواه مسلم قال ابن عبد البر والاذن للزوج
ليس مع من جازت من مردود في حقه مع مراد في السنة وفي قوله
القاضل البتة والمدعي به يقصر لسبع لانها اذارتها فسده عفا
تقاربه ان الامه كالمهر ونصره في الترخيب وغيره المهر في اذنت
تواد الاشر وانما الاحتمال من سنويا فيه كالنقده وقيل هو على عده
كسائر القسمة وان كانت ابيه امواتا ان كره وبعثا بالزوج
فان ذقتا معا فزوج وان ساق فرعا من فرعت ذقتا الحق العقد وقسم السفر
فادا ذقتا فقساه للاسبعت كون الزوج اذا تزوجت اليها امرأه
فاخوه بعد ما ذكر اذا كان وليه وادى في حق واحد وانما هو بغيره
فيكون الحق بينهما وانما هو بغيره في حق واحد وانما هو بغيره
اسبقه من ذولا لان حقها سابق بوقاات من ذولا لان حقه
عليه تركا في بغيره الا انه عارضة في عهده فاذا انزل



وجسد العمل بالمتنفس فهدا رثيا وبالواد عليه من ذوق الدور فان
قدما عداها بالقرعة لانها استويا وسبب الاستحقاق والقرعة موجهة عند
التساوي وفي التصريح يبدى بالسنة بالعقد والافق تفرقا عند الاقرب وان
سافر من فرقته دخل حق العقد باسم استفر لانه مع قسمه خصصه فاداه
قضاها الاخر فوفاها حق العقد والملاص لانه حق وجب له قبل غيره لم يوجد
فلزمه قضاؤه كما لو لم يفر بالآخر ومعه والباقي لا يقضيه لاجل ان يفضل
لها على الاخر سافر بها ولان لا يواو الحضر اكثر في عقد قضاؤه وقيل يستأنف
قضاها العقد لك منها ولا يختص على السافرة بده سفرها لاجل ان يختص على
بقاها حق العقد مادام الحضر في العقد وهذا اقرب الى الصواب من استفر لانه
العقد الواجب بالشروع بغير مستند فان قدم من سفره قبل مدته فله حق
عقد الاخر في انفسه والحضر وقضى الحاضرة مثله وحده وان كان
الزوج ياتى اذ اطاق احد في زوجته وورثت قسمه انفر فان تزوجت با بعد ذلك
فان برودت بعد اذ اعادت اليه برحمتها او تكاثر قسم لها في حال عقد
على انفسه فلزمه كالعسرة والسرارة بحوزة الزوج انما ياتى بالانفس
وكوبها معه على ان يفر اليها فله من الله وسلم يفر بنت حرمه بغير
علمها

فان شق حقه او اجابته فببرمه او فطره من
قولا او فعلا زجرها قولا فان صوت جرحها وقرانها ما تشاؤم الا
دون ثلثة ايام فان صوت ضربها سيرا كور الزوجه اذ اصاب
الزوج حقه الى اخره فعلم ما ذكر فلقوله تعالى واللاني كما فون شوزهن فظهور
فان لم يرجع جرحها في فراشها وترك كلامها لقوله تعالى وان جرحه في
المضاجع ولا يترك كلامه اكثر من ثلاث لقوله عليه السلام لا يجل للزوجات
بجرحه فوق ثلاث فان صوت على ذلك ضربها لقوله تعالى واضربوه
بغيرها مبريا سيرا عجزا لا المقصود منه انما يجب لا الازاله وانما
لا المقصود منه زجرها والستقبل عن المعديه وماه سبيله سدافيه
بالاسهل فالاسهل كمن هم قد دخل منزله فارا اذ اذاعه وكمل الا
على الترتيب لهما المع كمال حمل ذواتها انها جدا اذ اذاعه
ورسله

ورسوا ويسعون في الارض فسادا ان يقلوا او يصلوا او تطلق ايديهم وان
من خلاف بل في ذواته الابيه اول لانه بقا بول بالاسير فالاسهل تفرق
الى ما فونه وهو مناسب للمعنى المطلوب فانه يكثر ان يردع المراه بالادب
ولا يكون له حاجه الى التزمينه فلا يجوز الاكثر لانه يكون ضربا وحقه
لاستخفه وله داعفه بقواه تعالى فان اطعتم فلا تنفوا عليهم سبلا
وان منعتم حقه ما منع منها حتى يودي به وتيسر عثرته
كونه اذ امعها احد منهم منها حتى يودي به وتيسر عثرته ونفقه الا
حسنا ويلزمه الحاكم بتوفيقه دليل العجزها عنه بخلاف شوزها
وان له اذ بارها على ارفا حقه لقوته وان لم يكن الزوج مكلوا او محجورا
الزوج واليه بالنفقة وغيرها من ما له بشرطه وان كان سقى الخلق
ويؤديه بلا سبب زجره الحاكم واذ لم يمكن اراه النفقه الا
بالجولة بينهم حال القام بينهم واسمها وما يمنع منه من الخوف
في كان سيرا الا بامر من يرضيه من غيره من اذ اجابته بيمينه
فان الولم يجل بينهما واقصرنا على زجره على ان قد يضره ذلك حتما
ويبلغ منه مبلغا لا يسدرك ثم اذ استعراغا بذلك حال سيرا
فلا يرد لها اليد بقوله بل يدين وتبين عا طفته بان تفره وتو
في السر من يمتحن عن مكنون ضميره فيها فاذا علمت على ان انه ما
في حقه ردت اليه وسبب ولا يشتر ان يتحقق ذلك ولا يجوز القام
بحرد الطراد الذي يبد منه ياديه فاذا بدت فقد يدبر كذا
الى طره والظن بالامن واحر تحقيق الاضرار بها فليس الا الحسنة
فاما التزام الطلاق فلا كور الزوج بحسن عيشه الزوجه فله
عليه الصداق والسلام جبرام غير النساء وانما خير حكم لاهل
الصبر جرحه بشتا هجره واستنوصوا بالنساء فان المراه حلفت من
فان ردت نفقه لسره وان تركها استنوص بها او فيها عوج فاستنوص
بالنساء وسلم لسره طلاقه ولا يجر حداثه سمرة فداره بغيرها
نفا عيادته على يديه سمعت ابا يوسف اذ حلفوا بحسنه تحت النكاح
مداراته الملك المسلم والقاضي الساول والمريضي والمراه وان لم يرد
من علمه وان شتمت حلاله وانما لا يعلو في كل دم الحية والبعوض
المروء من يفر بقلها ما اذ به الله اقر بالخير ودان



المجورى متزاك غير الجاهل عاد ما عنده من العقل وخاله على ما
اقر به واقبل عليه الملق لا يبراه على سواد به في حق من لا يجيب
ومانه حليم ولا سا انما تثبت فاجعل سلوك اجرا واخفا
او سببا لغاونة الناس الساول ليليق واثم ونفعا ان من صوب حليم
الملاق ان لا تغضب ولا تخدع وتقل من ان يحتمل من الناس ما لا
يبره قال تغلب العرب تقول صبرك على اذى من تعرفه خير لك من استودات
من لا تعرفه فكانوا العاصم يقول هذا المعنى وحدث رجل لاحد ما قبل الفاني
عشره اجزا تسعه منها والتعافل فقال احدا العاشر عشره اجزا اكلها في
التعافل وفي السنن من اوجه عنه عليه السلام قال لو امرت احدكم ان يهود
لاحد لا امرت المرء ان يتخذ لزوجا ولا لحيود ما يزيدا ما يحسن بعد عن
يشير برب سيار عن الحسين بن محمد بن رعمه له انك النبي صلى الله عليه وسلم
تقال ذات روح فالت تغز قال فانظروا بين انك منه فانما هو جنتك
ونارك اساده جيده ولا ينماحه والتوسدي وحسنه مر جده ام طاه
ابها امراه ما انت وزوجه اياض عنها دخلت الجنة وذكر عن عبد البر
قال عمر بن عبد العزيز احب الاشيا الاله اربعة الفيد عند الحجة واعله
الحجة قال والعنوع عند القدرة والاحلم عند الغيب والرفق بوادائه
في كل حال ولكل واحد من هذه الاربعة فضائل مشهورة قال ابن عبد البر
ان من الحكمة على اربع كلمات وهي لا تخملى على قلبك ما لا تطيق ولا تعمل
عملا ليس له فيه شفعة ولا تنفق بامراه ولا تنفق بالمال وان كثرت
فان ادعى خلوها وجور صاحبها اسكنها الحاكم فرب ثقه بكشف خباياها
والمؤمن الحق فان نشا فابعداه بعث حكيم ذكر بن مسلمين عبد ابن زمن
اهلها اولي بوكلم الزودان في فعل الاصل من صلب وفوته وخلق وطلاق
يعوض وودونه ولا يجبران على التوكيل ولا يقطع نظرا الحكيم فيسبب الزودين
او اعددها وينقطع بحوثها كون الحاكم يفعل ما ذكر اذا ادعى كل واحد
سبها ما ذكره طلاق الطلاق فيعين فعله كما حكم بالحق والبره
ان يكشف عنه كما يكشف عن عدائه وافلاس من خيرة بالهنة قائم بالبره
فان نشا فابعداه بعث حكيم ذكر بن مسلمين عدلين من ان يبره لان هذه مشهورة
العداءه سوا قلنا بها كما ان او وحيلا لا ان كل اذامه فاعلم انظر

المذكور

لم يجز الا ان يكون عدلا لها ونصب وكيلها لصبر او فليس ردا
ويستلزم ذكرها وذكره في المعنى وغيره لانه يقتضي الولى والشرط
وسرجه يقتضى اشتراط الحرة وهذا لا يوافق العبودية بغير
المعنى الاول ان كانا وكيلين لم يعتبر لان توكيل العبد جارح لخلو
الولى وظاهره انه لا يشترط فيه العتق وهو وجه في الكافي متى
كانا وكيلين اشترط لونهما وكيلين فيسبب وان كانا وكيلين
كانا وكيلين لا يعتبر احدهما وهو ظاهر وان مثلها ما يرضه
عامين وفي الترمذي لا يعتبر احدهما وهو ظاهر وان مثلها ما يرضه
الحاكم من معين حري لنفسه ومن اهلها اولي بوكلم الزودان
لغوا فقال وان حقت الاله ولا نهار الشوق واعلم بالمال والحوال
بلوننا من غير اهله لانه ليست بشرى في الحكم ولا الوكالة وظاهره
بان الحاكم ليس امان بعينه بقدر ضام اعلى الله لانه جواز
تلم يجز اعين التصور الا بالوكالة ولا يجبران على التوكيل لما صرح
المصنف في كشاف عن حاله او يفتى به ايرائه في فعل الاصل من صلب وودونه
وخال وطلاق يعوض وودونه مما فعلت من ذلك لومها والاصل فيه
الاله اللوم له لكن لا يبره منها ان الاله وكيل في فيما يتعلق بالبره
لان اسقاط الحقوق وان ابراه وتبها يرد في الجمع فقط وان
مشهورة اما لا ينافي نكاح الزود والاداء انك قسم او فته ولا يبره
الاهل ولا يجبران على التوكيل هذا المشهور حتى ان القاضي في الجامع الذهبية
والشريعة وغيره المبريد ذكروا خلافا لانه رشتان والبيع حق الزودين
فلم يجز اعلم التوكيل منها غيرهما من الحقوق وعنه ان الزود
في الطلاق يعوز او يبره وذكوات المرء في ذلك العود في قوله
ايراد جعل الحاكم ابراه في ذلك العود في قوله في قوله
الموت و... لهما فعل ما رايه يعوز رضى روى عن عمر بن
بن ابيهم في سبها حكيم وعن عبيد السبيل ان رجلا واه اعداها
عيا مع من سبها فباعد من الناس فقال علم ابراهه كما امره له وحله

شبكة
الألوكة
www.alkutub.net

من اقلها فبعضها حكيم برفق الحكيم هل تدري ان ما عليه
 من الحق ان رايها ان تمعا جمعها وار رايها ان تعرفا فرقتها
 فقات المراه رضيت بكما الله لي وعلى وقاد الرجا اما الفرقة
 فلا فقال على كذبت حتى ترضي ما رضيت به وراه ابو بكر
 يدل على انه اجبره على ذلك ولا يمنع ان تتب الولاه على
 الرشيد عند امتناعه مراد الحق كالمدين المنع وطلاو الحما على
 المولى ولا يتقطع نظر الحكيم بغيره الزوجين واحدها وتقطع
 نحوها لار الوكاه لانظر بالقبه وهذا على الاول وتقطع
 على الثاني لانه لا يجوز الحكم للقاب وكل منها محكوم عليه وفي
 لا يتقطع عليها حكاة والمستوع والمرد وان جئا واحدها انقطع
 نظرها على لار الوكاه تطل بالجنون ولم يتقطع على الثاني
 لار الحكم على الجنون وقيل يتقطع عليها ايضا حكاة والمعنى
 والى قوله لا يجوز الحكم للقاب وحدها الى اخره

وهو شرط وسما علم
 حيز الوكاه
 اسمها في سفر في
 يلوها انما الله تعالى
 عباد الله علم الله تعالى
 لوالديه وجميع مشايخه وجميع المسلمين امس امس

